المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
سلسلة مشروع وزارة التعليم العالي لنشر ألف رسالة علمية (   )

أصول فقه الإمام مالك

«أدلته النقلية»

إعداد
عبدالرحمن بن عبدالله الشعلان

الجزء الأول

١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م

صدرت بمناسبة الاحتفال بمرور مائة عام على تأسيس المملكة العربية السعودية
أشرفت على طباعتها ونشرها الإدارة العامة للثقافة والنشر

ⓒ جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٢٤ هـ.

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر.

الشعلان، عبدالرحمن بن عبدالله

أصول فقه الإمام مالك ـ أدلته النقلية.- د/ عبالرحمن بن عبدالله الشعلان.-

الرياض - ١٤٢٤ هـ.

٦٠٨ ص ؛ ١٧ X ٢٤ سم

٢مج ، (سلسلة ألف رسالة علمية ؛ ٤٨)

ردمك : ٨ـ ٤٦٨ ـ ٠٤ ـ ٩٩٦٠ (مجموعة).

٦ ـ ٤٦٩ـ ٠٤ ـ ٩٩٦٠ (ج ١)

١- الفقه المالكي أ ـ العنوان. ب- السلسلة.

ديوي ٢٥٨,٢ ٦٨٧٢ / ١٤٢٤

رقم الإيداع : ٦٨٧٢ / ١٤٢٤

ردمـــــك : ٨ ـ ٤٦٨ ـ ٠٤ ـ ٩٩٦٠ (مجموعة)

٦ ـ ٤٦٩ـ ٠٤ ـ ٩٩٦٠ (ج ١)

فهرس موضوعات الجزء الأول

الموضـــوع	الصفحة
المقدمة	٧
وفيها العناصر الآتية :	
خطة البحث	٨
أهمية الموضوع	١٦
أهم العقبات التي اعترضت العمل	١٩
محاولات لدراسة الموضوع لم تتم	٢٧
البحوث والدراسات السابقة	٢٨
ما تميز به هذا البحث عن البحوث السابقة	٣١
أهم مصادر البحث ومراجعه	٣٢
من منهجي في البحث	٤٢
اعتذار	٥٠
شكر لمن أعان في البحث	٥٢
شكر للمسؤولين في الجامعة	٥٤
التمهيد	
عصر مالك وحياته، وحصر أدلته على سبيل الإجمال	٥٩
وفيه ثلاثة فصول	
الفصل الأول : الحالة السياسية والاجتماعية	
والعلمية في عصر مالك	٦١
وفيه ثلاثة مباحث:	٦٣
المبحث الأول : الحالة السياسية في عصر مالك	٦٥
الحالة السياسية في أواخر الدولة الأموية. وتقسم إلى فترتين	
الفترة الأولى	٦٦
الفترة الثانية	٧١
الحالة السياسية في أوائل الدولة العباسية. وتقسم إلى فترتين	
الفترة الأولى	٧٤

الموضـــوع	الصفحة
الفترة الثانية	٧٧
موقف الإمام مالك من الأحوال في وقته	٨٢
آثار الحالة السياسية على مالك	٨٧
المبحث الثاني : الحالة الإجتماعية في عصر مالك	٩٧
الحالة الاجتماعية في المدينة	٩٩
آثار الحالة الاجتماعية على مالك	١٠١
المبحث الثالث: الحالة العلمية في عصر مالك	١١١
الحالة العلمية في المدينة	١٣٣
آثار الحالة العلمية على مالك	١٣٥
الفصل الثاني، حياة الإمام مالك الشخصية	١٤٣
وفيه خمسة مباحث	١٤٣
تمهيد	١٤٥
المبحث الأول : اسمه ونسبه، وكنيته	١٤٩
اسمه ونسبه	١٤٩
كنيته	١٥٦
المبحث الثاني : مولده	١٥٧
زمان مولده	١٥٧
مكان مولده	١٥٩
المبحث الثالث : نشأته وحياته وذريته	١٦١
نشأته	١٦١
حياته	١٦٥
ذرية مالك	١٧٢
المبحث الرابع: صفاته وأخلاقه	١٧٦
صفاته	١٧٦
أخلاقه	١٨١
المبحث الخامس : وفاته	١٨٨
زمان وفاته	١٨٨
مكان وفاته	١٩٠

الموضـــــوع	الصفحة
مدفنه	١٩١
رثاؤه	١٩١
الفصل الثالث : حياة الإمام مالك العلمية	١٩٣
وفيه خمسة مباحث	١٩٣
المبحث الأول : طلبه العلم	١٩٥
المبحث الثاني: أهم شيوخه	٢٠٦
١ – جعفر بن محمد ، الصادق	٢١٠
٢ – ربيعة بن أبي عبد الرحمن	٢١٣
٣ – زيد بن أسلم	٢١٦
٤ – عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري	٢١٨
٥ – عبد الله بن دينار	٢١٨
٦ – عبد الله بن ذكوان، أبو الزناد	٢١٩
٧ – عبد الله بن يزيد بن هرمز	٢٢١
٨ – محمد بن مسلم، ابن شهاب الزهري	٢٢٤
٩ – محمد بن المنكدر	٢٢٦
١٠ – نافع ، مولي ابن عمر	٢٢٨
١١ – نافع بن عبد الرحمن، قارىء المدينة	٢٢٩
١٢ – هشام بن عروة بن الزبير	٢٣٠
١٣ – يحيى بن سعيد الأنصاري	٢٣١
المبحث الثالث : أهم تلاميذه	٢٣٤
١ – أحمد بن أبي بكر، أبو مصعب الزهري	٢٣٨
٢ – أشهب بن عبد العزيز القيسي	٢٤٠
٣ – سويد بن سعيد الحدثاني	٢٤٣
٤ – عبد الرحمن بن القاسم العتقي	٢٤٤
٥ – عبد الرحمن بن مهدي	٢٤٦
٦ – عبد الله بن عبد الحكم المصري	٢٤٨

الموضـــوع	الصفحة
٧ - عبد الله بن مسلمة القعنبي	٢٥٠
٨ - عبد الله بن وهب	٢٥١
٩ - عبد الله بن يوسف التنيسي	٢٥٣
١٠ - عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون	٢٥٤
١١ - علي بن زياد التونسي	٢٥٥
١٢ - قتيبة بن سعيد	٢٥٦
١٣ - محمد بن الحسن الشيباني	٢٥٧
١٤ - معن بن عيسى القزاز	٢٥٨
١٥ - يحيى بن عبد الله بن بكير	٢٦٠
١٦ - يحيى بن يحيى التميمي، النيسابوري	٢٦١
١٧ - يحيى بن يحيى الليثي، الأندلسي	٢٦٢
المبحث الرابع: نماذج من كلام العلماء فيه	٢٦٥
أولاً : كلام المادحين	٢٦٥
ثانيًا : كلام القادحين	٢٧٥
المبحث الخامس : آثاره	٢٨٤
أولاً : مؤلفاته غير المطبوعة	٢٨٦
١ - رسالته إلى ابن وهب في القدر	٢٨٦
٢ - كتابه في التفسير لغريب القرآن	٢٨٧
٣ - رسالته إلى محمد بن مطرف في الفتوى	٢٨٧
٤ - رسالته في الأقضية	٢٨٨
٥ - كتاب المناسك	٢٨٩
٦ - كتاب السر، أو السير	٢٩٠
٧ - كتاب في النجوم، وحساب الزمان، ومنازل القمر	٢٩٢
ثانيًا : مؤلفاته المطبوعة	٢٩٣
١ - رسالته إلى الليث بن سعد	٢٩٣
٢ - رسالته في الآداب والمواعظ	٢٩٤

الموضـــــوع	الصفحة
٣ - الموطأ	٢٩٧
وفيه مسائل:	
المسألة الأولى: في حيازة الإمام مالك قصب السبق في التأليف في الحديث بتأليفه الموطأ	٢٩٧
المسألة الثانية: الخليفة الذي طلب تأليفه	٢٩٩
المسألة الثالثة: مدة جمعه، وتأريخ فراغه منه	٣٠١
المسألة الرابعة: سبب تسميته بذلك الاسم، ومعناه	٣٠٣
المسألة الخامسة : محتواه، ومنهج مالك فى تأليفه	٣٠٤
المسألة السادسة: عدد أحاديثه	٣٠٦
المسألة السابعة: معاني بعض الألفاظ والمصطلحات التي تتكر فيه	٣١٠
المسألة الثامنة: الثناء على الموطأ	٣١٥
المسألة التاسعة: منزلته	٣١٦
المسألة العاشرة: رواة الموطأ، ورواياته، والتعريف بالموجود منها	٣٢٠
المسألة الحادية عشرة: المؤلفات الخادمة للموطأ	٣٣٢
خاتمة التمهيد : في أمر يعتبر توطئة لما بعده، وهو حصر أدلة مالك على وجه الإجمال	٣٣٥
أصول فقه الإمام مالك النقلية	
وتبحث في ستة فصول	
الفصل الأول....................................	
الكتاب العزيز....................................	
وفيه تمهيد، وأربعة مباحث:..............................	٣٤٧
التمهيد معنى الكتاب العزيز وحجيته	٣٤٩
المبحث الأول: القراءات الشاذة	٣٥٧
المطلب الأول: معنى القراءات الشاذة مع التمثيل لها	٣٥٩
المطلب الثاني: النظر في قرآنية القراءات الشاذة	٣٦٨

الموضـــــــوع	الصفحة
المطلب الثالث: حجية القراءات الشاذة	٣٧٣
المبحث الثاني: البسملة..	٣٨٣
المبحث الثالث : النسخ	٣٨٧
المطلب الأول : المنسوخ والناسخ	٣٨٩
المطلب الثاني: نسخ العبادة قبل وقت الفعل................	٣٩٩
المطلب الثالث : الزيادة على النص.........................	٤٠٠
المبحث الرابع : مباحث الأقوال ، ووجه دلالة الألفاظ على المعاني	٤٠٢
المطلب الأول : الأمر	٤٠٦
المسألة الأولى : ما تقتضيه صيغة الأمر المجردة من القرائن.	٤٠٧
المسألة الثانية: ما تقتضيه صيغة الأمر المقرونة بقرينة	٤١٠
المسألة الثالثة : اقتضاء الأمر الفور..........................	٤١٥
المسألة الرابعة : اقتضاء الأمر التكرار	٤١٨
المسألة الخامسة: ما تقتضيه صيغة (افعل) الواردة بعد الحظر..	٤٢٢
المطلب الثاني: النهي	٤٢٨
المسألة الأولى : ما تقتضيه صيغة النهي.......................	٤٢٩
المسألة الثانية : اقتضاء النهي الفساد	٤٣١
المطلب الثالث : المطلق والمقيد	٤٤١
المطلب الرابع : العام..	٤٥٤
المسألة الأولى: رأي مالك في العموم........................	٤٥٦
المسألة الثانية : الألفاظ الدالة على العموم عند مالك	٤٦١
المسألة الثالثة : مخصصات العام............................	٤٧٣
المسألة الرابعة : الاستثناء إذا ورد عقب جملتين فصاعدا	٤٧٨
المسألة الخامسة: العام الوارد على سبب	٤٨٣
المسألة السادسة : أقل الجمع................................	٤٩١

الموضـــــــوع	الصفحة
المطلب الخامس: المجمل والمبين	٤٩٦
المسألة الأولى : ما يبين مجمل القرآن	٤٩٧
المسألة الثانية : بيان مجمل كلام الناس	٥٠٤
المسألة الثالثة : تأخير البيان	٥٠٥
المطلب السادس: المشترك	٥٠٨
المسألة الأولى : المشترك الخالي من القرينة	٥٠٩
المسألة الثانية : المشترك المقرون بقرينة	٥١٥
المطلب السابع : النص	٥١٧
المطلب الثامن : الظاهر	٥٢١
المطلب التاسع : مفهوم الموافقة	٥٢٥
النوع الأول : المفهوم بطريق الأولي	٥٢٦
النوع الثاني : المفهوم المساوي	٥٣١
المطلب العاشر : مفهوم المخالفة	٥٣٥
النوع الأول : مفهوم الصفة	٥٣٩
النوع الثاني : مفهوم الشرط	٥٤٧
النوع الثالث: مفهوم الغاية	٥٥١
النوع الرابع: مفهوم العدد	٥٥٣
النوع الخامس : مفهوم الحصر بلام (كي)	٥٥٩
النوع السادس: مفهوم الزمان	٥٦٣
النوع السابع : مفهوم المكان	٥٦٦
النوع الثامن : مفهوم اللقب......................................	٥٦٩
المطلب الحادي عشر: دلالة التنبيه	٥٨٠
المطلب الثاني عشر : دلالة الإشارة	٥٨٤
المطلب الثالث عشر: دلالة القران	٥٩٢

فهرس موضوعات الجزء الثاني

الموضوع	الصفحة

الفصل الثاني

السنة النبوية

وفيه تمهيد وثلاثة عشر مبحثًا ٦١٥

التمهيد: معنى السنة، وحجيتها ٦١٧

المبحث الأولى: من يُقْبَل حديثه، ومن لا يُقبل حديثه ٦٢١

المطلب الأولى: من يقبل حديثه، وهو من توافرت فيه عدة شروط. ٦٢٣

الشروط المتفق عليها ٦٢٣

الشروط التي اختص بها مالك ٦٢٧

المطلب الثاني: من لا يُقبل حديثه، وهو من افتقد شرطًا مما سبق؛ وهو أصناف: ٦٣١

الصنف الأول: الكافر ٦٣١

الصنف الثاني: المجنون وغير المميز ٦٣١

الصنف الثالث: من لم يكن بالغًا عند أداء الرواية. ٦٣١

الصنف الرابع: من افتقد شرط العدالة. وهو أنواع: ٦٣١

النوع الأول: السفيه ٦٣١

النوع الثاني: من كان كذّابًا في أحاديث الناس، وإن كان لا يكذب في علمه ... ٦٣٣

النوع الثالث: من كان صاحب بدعة أو هوى. ٦٣٤

الصنف الخامس: من افتقد شرط الضبط ٦٣٧

الصنف السادس: من لم يكن فقيهًا ٦٣٨

الصنف السابع: من لم يكن له اشتغال بالحديث ٦٣٩

المبحث الثاني: التعديل ٦٤١

المطلب الأول: أصل مالك في حال الناس. ٦٤٢
المطلب الثاني: ما تُعلَم به العدالة. وهو عدة طرق........................... ٦٤٢
الطريقة الأولى: السمعة الجميلة المتواترة المستفيضة. ٦٤٤
الطريقة الثانية: النص على عدالة الراوي. ٦٤٥
الطريقة الثالثة: اختبار الراوي. ٦٤٦
الطريقة الرابعة: رواية إمام من الأئمة عن شخص ما، ومن عادة هذا الإمام أنه
يقتصر في روايته على العدول. ٦٤٩
الطريقة الخامسة: عمل الراوي برواية المروي عنه. ٦٥١
المطلب الثالث: اللفظ الذي يقع به التعديل.................................. ٦٥٣
المطلب الرابع: جنس المعدِّل. ٦٥٦
المطلب الخامس: عدد المعدِّلين. ٦٥٨
المبحث الثالث: طرق نقل الحديث وتحمله، وألفاظ الرواية. ٦٦٠
المطلب الأول: طرق نقل الحديث وتحمله. ٦٦٠
الطريقة الأولى: القراءة على المحدث (العرض) ٦٦٠
الطريقة الثانية: قراءة المحدث على التلاميذ (السماع) ٦٦٩
الطريقة الثالثة: المناولة. ٦٧٣
الطريقة الرابعة: الإجازة. ٦٧٦
الطريقة الخامسة: الكتابة... ٦٨٦
الطريقة السادسة: الوجادة... ٦٨٩
المطلب الثاني: ألفاظ الرواية. ٦٩٣
المبحث الرابع: نقل الحديث بالمعنى.. ٦٩٨
المبحث الخامس: انفراد العدل بزيادة في الحديث............................. ٧٠٦
المبحث السادس: الخبر المرسَل. ٧١٣
تعريف المرسل. ٧١٤

أسباب الإرسال.. ٧١٦

حجية المرسَل. ٧٢٢

قولان لمالك في حجية المرسل ٧٢٢

الراجح منهما ٧٢٤

شروط حجية المرسل عند مالك. ٧٢٦

منزلة مرسلات الموطأ وبلاغاته عند العلماء.................................... ٧٢٩

المبحث السابع: خبر الآحاد من حيث إيجابه للعمل. ٧٣٣

المبحث الثامن: الأخبار إذا اختلف. ولمالك نحوها طريقتان.................. ٧٤٠

الطريقة الأولى: العمل بالأخبار جميعاً . وفي ذلك وجوه منها ٧٤٣

الوجه الأول: التخيير بين مقتضى الأخبار. ٧٤٣

الوجه الثاني: العمل بالخبرين، وذلك بالجمع بينهما، بحملهما على حالتين .. ٧٤٨

الطريقة الثانية: العمل بأحد الخبرين. ويتمثل ذلك في وجهين. ٧٥٠

الوجه الأول: النسخ... ٧٥١

الوجه الثاني: ترجيح أحد الخبرين على الآخر. والمرجحات متعددة. ٧٥١

المرجح الأول: كثرة رواة أحد الخبرين.. ٧٥١

المرجح الثاني: كون رواة أحد الخبرين أعدل من رواة الخبر الثاني ٧٥٢

المرجح الثالث: موافقة أحد الخبرين لعمل أهل المدينة. ٧٥٣

المرجح الرابع: عمل الخليفتين أبي بكر وعمر بأحد الخبرين................. ٧٥٤

المرجح الخامس: كون أحد الخبرين من رواية عبدالله بن عمر بن الخطاب،
أو عمل به ابن عمر. ٧٥٥

المرجح السادس: كون أحد الخبرين يتضمن العمل بالأحوط ٧٥٥

المرجح السابع: كون أحد الخبرين موافقًا للأصول والقواعد. ٧٥٦

المرجح الثامن: أن يكون عموم أحد الخبرين حاصلاً بلفظ من ألفاظ الشرط،
وعموم الآخر حاصلاً باسم الجمع. ٧٥٨

المرجح التاسع: أن يكون أحد الخبرين مسندًا، والآخر موقوفًا، فيرجح المسند. ٧٥٩
المبحث التاسع: خبر الواحد إذا كان مخالفًا للقرآن الكريم. ٧٦٢
والمخالفة تقع على عدة أوجه..
الوجه الأول. أن يرد الخبر مناقضًا لما قرره القرآن مناقضة ظاهرة أو غير ظاهرة ٧٦٣
الوجه الثاني: أن ينزل القرآن بمشروعية عملٍ ما من غير تقييد مشروعيته
بقيود، فيأتي الخبر مفيدًا تقييد مشروعيته ببعض القيود. وللخبر في هذا
الوجه حالتان. ٧٧٥
الحالة الأولى: أن يكون الخبر ليس عليه عمل أهل المدينة. ٧٧٥
الحالة الثانية: أن يكون الخبر قد جرى عمل أهل المدينة على وفقه. ٧٨٢
الوجه الثالث: أن يكون القرآن قد نزل ببيان أمر ذي خصال متعددة، ويأتي خبر
آحاد متضمنًا خصلة أو خصالاً زائدة على الخصال الواردة في القرآن
وحكم الخصال الواردة في الخبر فيه تفصيل. ٧٨٣
أولاً: إن كان القرآن هو الأصلَ في بيان ذلك الأمر. ٧٨٤
ثانيًا: إن لم يكن القرآنُ هو الأصلَ في بيان الأمر. ٧٨٨
المبحث العاشر: خبر الواحد إذا كان مخالفًا للقياس. ٧٩٢
المطلب الأول: خبر الواحد إذا كان مخالفًا للقياس المصطلح عليه ٧٩٥
المطلب الثاني: خبر الواحد إذا كان مخالفًا للقياس بمعنى القواعد والأصول ٨٠١
قولان لمالك في هذه المسألة. ٨٠٤
مسائل يُستنبط منها القول الأول، وهو تقديم الخبر على القياس. ٨١٢
مسائل يُستنبط منها القول الثاني، وهو تقديم القياس على الخبر. ٨١٨
المبحث الحادي عشر: خبر الواحد إذا كان مخالفًا لعمل أهل المدينة.......... ٨٤١
وفي المسألة ثلاث حالات. ....
الحالة الأولى: خبر الواحد إذا كان وحده. ٨٤١
الحالة الثانية: خبر الواحد إذا كان معه عمل لأهل المدينة يوافقه. ٨٤٢

الحالة الثالثة: خبر الواحد إذا كان معه عمل لأهل المدينة يخالفة. ٨٤٨
مسائل تشهد لرأي مالك في الحالة الأخيرة.................................. ٨٦٢
المبحث الثاني عشر: أفعال النبي ﷺ.................................... ٨٨٢
المطلب الأول: الأفعال إذا انفردت.. ٨٨٦
أقسام الأفعال. ٨٨٦
القسم الأول: الفعل الخاص بالنبي ﷺ....................................... ٨٨٧
القسم الثاني: الفعل الذي صدر من الرسول -ﷺ- امتثالاً لما أُمِرَ هو ونحن به. ٨٩١
القسم الثالث: الفعل الذي صدر من الرسول - ﷺ - لبيان أمر مجمل. ٨٩٦
القسم الرابع: الفعل الجبلي الاختياري المتعلق بقربه. ٩٠٨
القسم الخامس: الفعل الجبلي الاختياري الذي لا يتعلق بقربه................ ٩١٩
القسم السادس: الفعل المجرد من الصفات السابقة لكنّ قَصْدَ القربة ظاهرٌ فيه ٩٢٠
المطلب الثاني: الأفعال إذا اجتمعت مع أفعال تخالفها ٩٢٩
المطلب الثالث: الأفعال إذا اجتمعت مع أقوال تخالفها ٩٣٨
المبحث الثالث عشر: شبهة ترك مالك للعمل ببعض ما رواه. ٩٤٣
المطلب الأول: تقرير هذه الشبهة.. ٩٥٠
المطلب الثاني: الجواب عن هذه الشبهة ٩٨٢
الفصل الثالث ....
الإجماع...
وفيه تمهيد وخمسة مباحث. ٩٩٧
التمهيد: معنى الإجماع وحجيته ٩٩٩
المبحث الأول: الإجماع الذي يقول به مالك................................ ١٠٠٨
المبحث الثاني: من يعتبر قوله في الإجماع. ١٠١٧
المبحث الثالث: سند الإجماع ١٠٢٥
المبحث الرابع: الإجماع السكوتي ١٠٢٧

المبحث الخامس: الحكم بأقل ما قيل.................................... ١٠٣٢

الفصل الرابع ....

عمل أهل المدينة ....

وفيه تمهيد وأربعة مباحث.. ١٠٣٥

التمهيد: معنى عمل أهل المدينة وحجيته ١٠٣٧

حجيته ١٠٥١

المبحث الأول: الاستدلال على حجية عمل أهل المدينة ١٠٦١

المبحث الثاني: من سبق الإمام مالكًا في اعتبار عمل أهل المدينة حجة..... ١٠٧٣

المبحث الثالث: أقسام عمل أهل المدينة. ١٠٨٧

ويقسم باعتبارات. ١٠٨٧

الاعتبار الأول: أقسامه من ناحية سنده...................................... ١٠٨٨

الاعتبار الثاني: أقسامه من ناحية زمنه..................................... ١٠٩٠

الاعتبار الثالث: أقسامه من ناحية الاتفاق عليه وعدمه ١٠٩٥

الاعتبار الرابع: أقسامه من ناحية وجود خبرٍ مقارن له أو عدم ذلك ١٠٩٦

المبحث الرابع: الفترة الزمنية التي يعتبر فيها عمل أهل المدينة حجة ١٠٩٩

الفصل الخامس ....

قول الصحابي ....

وفيه تمهيد وثلاثة مباحث... ١١٠٥

التمهيد: معنى قول الصحابي وحجيته ١١٠٧

المبحث الأول: إثبات احتجاج الإمام مالك بقول الصحابي ١١٢١

المبحث الثاني: قول الصحابي الذي هو حجة عند مالك...................... ١١٢٩

المبحث الثالث: منزلة قول الصحابي عند مالك.............................. ١١٣٥

وتظهر المنزلة فيما يأتي:...

أولاً: تخصيص العام بقول الصحابي. ١١٣٥

ثانيًا: تقييد المطلق بقول الصحابي.. ١١٣٨
ثالثًا: بيان المجمل بقول الصحابي.. ١١٣٨
رابعًا: الترجيح بقول الصحابي. ١١٤١
خامسًا: تقديم قول الصحابي على القياس ١١٤٢
سادسًا: النسخ بقول الصحابي.. ١١٤٣
الفصل السادس ....
شرع من قبلنا ....
وفيه تمهيد ومبحثان.. ١١٤٧
التمهيد: معنى شرع من قبلنا وحجيته ١١٤٩
المبحث الأول: تحرير محل الخلاف في هذه المسألة ١١٥٩
المبحث الثاني: إثبات احتجاج الإمام مالك بشرع من قبلنا ١١٦٥
الخاتمة ١١٧٥
وفيها عنصران: ....
أهم نتائج البحث ١١٧٥
آراء واقتراحات حول الموضوع.. ١١٩٢
ملاحق الرسالة. ١٢٠١
وتشمل ما يأتي. ....
ملحق يبين الكتب التي ترجمت لمالك أو اشتملت على الحديث عن بعض جوانب حياته الشخصية والعلمية. ١٢٠٣
أولاً: الكتب التي أفردت لترجمة مالك أو لدراسة بعض جوانب حياته العلمية أو الشخصية. ١٢٠٥
ثانيًا: المؤتمرات والندوات التي عقدت لدراسة مذهب مالك وحياته الشخصية والعلمية. ١٢٠٨
ثالثًا: الكتب التي ترجم مؤلفوها لمالك مع غيره.. ١٢٠٩

رابعًا: الكتب التي اشتملت على معلومات متفرقة عن مالك ١٢١٣
تقرير عن الجهد المبذول في سبيل التغلب على العقبة الأولى وهي قلة
المتوافر لديَّ من كتب المالكية في أصول الفقه.............................. ١٢١٥
ملحق يبين مؤلفات مالك والمؤلفات التي نقلت أقواله وشروح تلك المؤلفات
وكتب التفسير التي رجعت إليها في تفسير الآيات التي استدل بها مالك ١٢٢٢
فهارس الرسالة ١٢٢٧
١- فهرس الآيات. ١٢٢٩
٢- فهرس الأحاديث. ١٢٤٢
٣- فهرس الآثار. ١٢٤٦
٤- فهرس المصطلحات والألفاظ المشروحة. ١٢٤٧
٥- فهرس المواضع والبلدان. ١٢٥٤
٦- فهرس الكتب التي ورد التعريف بها. ١٢٥٥
٧- فهرس الطوائف والفرق والمقالات. ١٢٥٦
٨- فهرس الأعلام. ١٢٥٧
٩- فهرس المصادر والمراجع. ١٢٧٦
١٠- فهرس موضوعات الجزء الثاني ١٣٦٠

تقديم لمعالي مدير الجامعة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحابته والتابعين له بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

لقد أكرم الله هذه البلاد المباركة، بدولة اتخذت كلمة التوحيد «لا إله إلا الله محمد رسول الله» شعاراً ونبراساً، التزمت به في شؤونها كلها، وأكد على ذلك الملك عبد العزيز بن عبد الرحمن آل سعود منذ دخوله الرياض في الخامس من شوال سنة ١٣١٩هـ، استمراراً لمنهج آبائه وأجداده، المستمد من الكتاب والسنة.

لقد كان استرداد الملك عبد العزيز للرياض تأسيساً للمملكة العربية السعودية الحديثة التي أقيمت على المبادىء السامية، وما احتفالنا بمرور مائة عام على ذلك، إلا تذكير بنعمة الله، وفرح بنصره، واستذكار للجهود المباركة التي أداها الملك المؤسس رحمه الله، في سبيل توحيد البلاد، عرفاناً لفضله، ووفاء بحقه، وتسجيلا لأبرز الإنجازات الرصينة التي تحققت في عهده وعهد أبنائه من بعده.

وإنه لشرف عظيم أن تسهم الجامعة بفعاليات هذه المناسبة الوطنية العزيزة بنتاج علمي، يتمثل برسائل علمية، وبحوث شرعية وتاريخية وجغرافية، ومنها رسالة الدكتوراه التي بين أيدينا الموسومة بـ (**أصول فقه الإمام مالك - أدلته النقلية**) ويتم نشرها ضمن

«سلسلة مشروع وزارة التعليم العالي لنشر ألف رسالة علمية» إسهاماً من الجامعة في خدمة الثقافة الإسلامية، والفكر الإسلامي الذي تحمل لواءه بلادنا المباركة التي قامت منذ تأسيسها على نصرة الدين الحنيف، والدعوة إليه.

وختاماً أسأل الله عز وجل أن يحفظ لهذه البلاد قادتها وسؤددها، وأن يجزي خادم الحرمين الشريفين الملك فهد، وصاحب السمو الملكي ولي عهده الأمين، وصاحب السمو الملكي النائب الثاني خير الجزاء على ما قدموه لأمتهم من جهود مشكورة ومذكورة. والله الموفق..

د. محمد بن سعد السالم

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أما بعد:

فإني أحمد الله سبحانه وتعالى على أن سلك بي طريق العلم، وأشكره على أن وفقني للتخصص في علم من أعظم العلوم، ألا وهو علم أصول الفقه، الذي تظهر أهميته في كونه أساساً للفقه، الذي يتعبد الإنسان ربه ويتعامل مع الناس على وفقه.

وبعد أن من الله عليَّ بالحصول على درجة الماجستير في أصول الفقه، بدأت البحث عن موضوع يصلح للدكتوراه، واستشرت أساتذتي في القسم في موضوع يصلح لتسجيله؛ فأشار عليَّ بعضهم بأن أبحث شيئاً عن المذهب المالكي، باعتبار أنه لم يَرَ دراسات عنه، فوافقت مشورته رغبة في نفسي؛ فإني كنت أحس بميل لمذهب مالك عندما كنت أقرأ في مصادره خلال كتابة بحوثي السنوية أثناء دراستي في الكلية وعندما كنت أعد رسالة الماجستير، وزاد ميلي لمذهب مالك عندما سافرت للمغرب في رحلة علمية في مرحلة الماجستير، حيث وجدت مذهب مالك هناك حياً غضاً، ويلمسه القادم للبلد بوضوح تام.

هذا وقد بدأت القراءة في الموضوع، فوجدت أن أولى من يستحق البدء به الإمام مالك، لكونه إمام المذهب، ولأني لم أجد رسائل عن أصوله، وبالفعل أعددت خطة البحث، وتقدمت بها إلى القسم بعنوان (**أصول فقه الإمام مالك**) وتم تسجيل الموضوع بحمد الله.

وبعد مضي المدة الأصلية للبحث وجزء من السنة الإضافية تبين أن إكمال البحث أمر غير ممكن، فاقترحتُ على أساتذتي الأفاضل في قسم أصول الفقه تقييد البحث، بحيث يقصر على أصول مالك النقلية، فأوصى القسم بذلك، ووافق مجلس الكلية الموقر على اقتراح مجلس القسم، أي أن مجلس الكلية وافق على أن يكون عنوان البحث (**أصول فقه الإمام مالك النقلية**)، وعلى أن يكون على وفق الخطة الآتية:

خطة البحث:

تتكون الخطة من مقدمة، وتمهيد، وستة فصول، وخاتمة.

المقدمة

وتشمل الأمور الآتية:

١ - الافتتاح .

٢ - خطة البحث.

٣ - أهمية الموضوع.

٤ - أهم العقبات التي اعترضت العمل.

٥ - محاولات لدراسة الموضوع لم تتم.

٦ - البحوث والدراسات السابقة.

٧ - ما تميز به هذا البحث عن البحوث السابقة.

٨ - أهم مصادر البحث ومراجعه.

٩ - من منهجي في البحث.

١٠ - اعتذار.

١١ - شكر لمن أعان في البحث.

١٢ - شكر للمسؤولين في الجامعة.

التمهيد
عصر مالك وحياته
وحصر أدلته على سبيل الإجمال

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول : الحالة السياسية والاجتماعية والعلمية في عصر مالك

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول : الحالة السياسية في عصر مالك.

المبحث الثاني : الحالة الاجتماعية في عصره.

المبحث الثالث : الحالة العلمية في عصره.

الفصل الثاني : حياة الإمام مالك الشخصية.

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول : اسمه ونسبه، وكنيته.

المبحث الثاني : مولده.

المبحث الثالث : نشأته وحياته وذريته.

المبحث الرابع : صفاته وأخلاقه.

المبحث الخامس : وفاته.

الفصل الثالث : حياة الإمام مالك العلمية.

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: طلبه العلم.

المبحث الثاني: أهم شيوخه.

المبحث الثالث : أهم تلاميذه.

المبحث الرابع: نماذج من كلام العلماء فيه.

المبحث الخامس : آثاره.

ثم يختم هذا التمهيد : بأمر يعتبر توطئة لما بعده وهو:

حصر أدلة مالك على سبيل الإجمال.

أصول فقه الإمام مالك النقلية

وتبحث في ستة فصول :

الفصل الأول : الكتاب العزيز

وفيه تمهيد، وأربعة مباحث:

التمهيد : معنى الكتاب العزيز، وحجيته.

المبحث الأول: القراءات الشاذة.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: معنى القراءات الشاذة مع التمثيل لها.

المطلب الثاني : النظر في قرآنية القراءات الشاذة.

المطلب الثالث : حجية القراءات الشاذة.

المبحث الثاني : البسملة .

المبحث الثالث : النسخ.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : المنسوخ والناسخ.

المطلب الثاني: نسخ العبادة قبل وقت الفعل.

المطلب الثالث : الزيادة على النص.

المبحث الرابع : مباحث الأقوال ووجه دلالة الألفاظ على المعاني.

وفيه ثلاثة عشر مطلباً:

المطلب الأول : الأمر.

المطلب الثاني : النهي.

المطلب الثالث: المطلق والمقيد.

المطلب الرابع : العام.

المطلب الخامس : المجمل والمبين .

المطلب السادس : المشترك.

المطلب السابع : النص.

المطلب الثامن : الظاهر.

المطلب التاسع : مفهوم الموافقة.

المطلب العاشر: مفهوم المخالفة.

المطلب الحادي عشر: دلالة التنبيه.

المطلب الثاني عشر: دلالة الإشارة.

المطلب الثالث عشر : دلالة القِرَان.

الفصل الثاني : السنة النبوية

وفيه تمهيد، وثلاثة عشر مبحثاً :

التمهيد : معنى السنة وحجيتها.

المبحث الأول : من يقبل حديثه ومن لا يقبل حديثه.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول : من يقبل حديثه.

المطلب الثاني : من لا يقبل حديثه.

المبحث الثاني : التعديل.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول : أصل مالك في حال الناس.

المطلب الثاني : ما تعلم به العدالة.

المطلب الثالث : اللفظ الذي يقع به التعديل.

المطلب الرابع : جنس المعدل.

المطلب الخامس : عدد المعدلين.

المبحث الثالث : طرق نقل الحديث وتحمله، وألفاظ الرواية.

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : طرق نقل الحديث وتحمله.

المطلب الثاني : ألفاظ الرواية.

المبحث الرابع : نقل الحديث بالمعنى.

المبحث الخامس : انفراد العدل بزيادة في الحديث.

المبحث السادس : الخبر المرسل.

المبحث السابع : خبر الآحاد من حيث إيجابه للعمل.

المبحث الثامن : الأخبار إذا اختلفت.

المبحث التاسع : خبر الواحد إذا كان مخالفاً للقرآن الكريم.

المبحث العاشر: خبر الواحد إذا كان مخالفاً للقياس.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول : خبر الواحد إذا كان مخالفاً للقياس المصطلح عليه.

المطلب الثاني : خبر الواحد إذا كان مخالفاً للقياس بمعنى القواعد والأصول.

المبحث الحادي عشر: خبر الواحد إذا كان مخالفاً لعمل أهل المدينة.

المبحث الثاني عشر : أفعال النبي ﷺ.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : الأفعال إذا انفردت.

المطلب الثاني : الأفعال إذا اجتمعت مع أفعال تخالفها.

المطلب الثالث : الأفعال إذا اجتمعت مع أقوال تخالفها.

المبحث الثالث عشر: شبهة ترك مالك للعمل ببعض ما رواه.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول : تقرير هذه الشبهة.

المطلب الثاني : الجواب عنها.

الفصل الثالث : الإجماع

وفيه تمهيد، وخمسة مباحث :

التمهيد : معنى الإجماع، وحجيته.

المبحث الأول : الإجماع الذي يقول به مالك.

المبحث الثاني: من يعتبر قوله في الإجماع.

المبحث الثالث : سند الإجماع.

المبحث الرابع: الإجماع السكوتي.

المبحث الخامس : الحكم بأقل ما قيل.

الفصل الرابع : عمل أهل المدينة

وفيه تمهيد، وأربعة مباحث :

التمهيد: معنى عمل أهل المدينة، وحجيته.

المبحث الأول : الاستدلال على حجية عمل أهل المدينة.

المبحث الثاني: من سبق الإمام مالكاً في اعتبار عمل أهل المدينة حجة.

المبحث الثالث : أقسام عمل أهل المدينة.

المبحث الرابع : الفترة الزمنية التي يعتبر فيها عمل أهل المدينة حجة.

الفصل الخامس : قول الصحابي

وفيه تمهيد، وثلاثة مباحث :

التمهيد : معنى قول الصحابي، وحجيته.

المبحث الأول : إثبات احتجاج الإمام مالك بقول الصحابي.

المبحث الثاني : قول الصحابي الذي هو حجة عند مالك.

المبحث الثالث : منزلة قول الصحابي عند مالك.

الفصل السادس : شرع من قبلنا

وفيه تمهيد، ومبحثان :

التمهيد : معنى شرع من قبلنا، وحجيته.

المبحث الأول : تحرير محل الخلاف في هذه المسألة.

المبحث الثاني : إثبات احتجاج الإمام مالك بشرع من قبلنا.

الخاتمة :

وتشمل ما يأتي :

١ - أهم نتائج البحث بإيجاز.

٢ - آراء واقتراحات حول الموضوع.

أهمية الموضوع :

تظهر أهمية هذا الموضوع من خلال الأسباب التي دفعتني لاختياره، وأهمها:

١ - إن مذهب الإمام مالك أحد المذاهب الأربعة المتبوعة، التي يسير

الناس عليها في الوقت الحاضر، وهو من أكثر المذاهب أتباعاً، حيث ينتشر أتباعه في السودان وليبيا وتونس والجزائر والمغرب وموريتانيا، ومناطق كثيرة في أفريقيا، كما أنه هو المذهب الرسمي لبعض دول الخليج العربي، وذكر الدكتور/ عمر الجيدي: أن أتباع مذهب مالك اليوم أزيد من مائة مليون مسلم[1]؛ فأهمية البحث في أصول هذا المذهب نابعة من أهمية المذهب نفسه.

٢ - إن الإمام مالكاً لم يكتب في الأصول ليبين لنا الأصول التي اعتمد عليها، وما يتعلق بها من مسائل، كما فعل الشافعي، لذلك فإن إبراز أصوله أمر مهم[2].

٣ - معظم ما كتبه المالكية في أصول الفقه يمكن أن يقسم إلى صنفين:

الصنف الأول: ما كتبه بعضهم متابعاً فيه لغيره، وفي هذا الصنف لا نكاد نجد رأي مالك إلا في قليلٍ من المسائل، مثل ما كتبه ابن الحاجب.

الصنف الثاني: ما كتبه بعضهم استقلالاً، وفي هذا الصنف يجد

---

(١) انظر : محاضرات في تاريخ المذهب المالكي (٩).

(٢) انظر : مالك «لمحمد أبو زهرة» (١٦، ٢١٥)، ومحاضرات في تاريخ المذهب المالكي (٥٩)، ومدخل إلى أصول الفقه المالكي (١١).

الإنسان رأي مالك في مسائل عديدة، مثل ما كتبه ابن القصار والباجي[1] وابن العربي، لكن يؤخذ على هذا الصنف أنه مختصر لا تبسط فيه المسائل البسط المطلوب.

لذلك كانت الكتابة في أصول مالك مهمة لسد النقص الحاصل في الصنفين.

٤ - إن ما كتبه المعاصرون من دراسات عن الإمام مالك لم يركزوا فيه على أصوله، بل كانت دراساتهم للإمام مالك من جميع جوانب حياته، وربما طغى الجانب الشخصي أو الحديثي عند مالك على بقية الجوانب.

وليس هذا بغريب؛ فإن معظم الذين كتبوا عن الإمام مالك لم يكونوا متخصصين في علم أصول الفقه، بل ربما لم يكن من مقاصدهم فيما ألفوه إبراز الجوانب الأصولية عند مالك[2].

٥ - هذا الموضوع على الرغم من أهميته لم يفرد برسالة علمية فيما علمت من مراجعة فهارس الجامعات عند تسجيل الموضوع، وهذا

---

(١) أقصد كتابه (الإشارات)، وأما كتابه (إحكام الفصول) فهو كتاب مبسوط، بل لعله أفضل ما ألفه المالكية استقلالاً.

(٢) يشهد لذلك أن أوسع ما كتب عن مالك هو كتاب (مالك، ترجمة محررة) للأستاذ أمين الخولي، وقد أشار في أول كتابه إلى أنه لن يتعرض لدراسة فقه مالك، بل حسبه أن يكتب ترجمة محررة لمالك. انظر : ص (٤) من المرجع المذكور.

ما تأكد لي - أيضاً - بعد مرور هذه السنوات الخمس على تسجيل الموضوع؛ فإني لم أقف على رسالة في الموضوع خلال بحثي في فهارس الجامعات التي طالعتها داخل المملكة وخارجها.

ولذلك تعتبر رسالتي أول رسالة تفرد لدراسة أصول مالك النقلية، وهذا السبق فضل من الله أحمده عليه.

أهم العقبات التي اعترضت العمل:

من النادر أن يخلو بحث جديد من وجود عقبات وصعوبات تعترض الباحث، وقد اعترض البحث عددٌ من العقبات، وأعرض فيما يأتي أبرزها[(1)]:

أولاً: فيما يخص دراسة الحالة السياسية والاجتماعية والعلمية في الفترة التي عاصرها مالك، واجهتني العقبات الآتية:

١ - كانت هذه الفترة طويلة تبلغ حوالي قرن من الزمان، كما تميزت بكثرة الأحداث، وتعدد التغيرات التي طرأت على حياة الناس؛ كل ذلك جعل المادة العلمية المذكورة في المصادر والمراجع في هذا الشأن طويلة تبلغ عدة مجلدات، مما أخذ مني وقتاً طويلاً لاستقرائها.

٢ - ركزت في البحث على استخلاص ماله أثر على حياة مالك

---

(١) رَتَّبْتُ هذه العقبات والصعوبات حسب مواجهتها لي في الواقع.

وتكوينه، ليقيني بأن ذلك هو المقصود من دراسة عصره، ومن المعلوم صعوبة استخلاص المؤثرات على حياة شخص معين في خضم أحداث عصر يمتد حوالي قرن من الزمان، وتقع الكتابة عنها في مجلدات عدة.

ثانياً : فيما يخص دراسة حياة مالك الشخصية والعلمية، واجهتني العقبات الآتية:

١ - كثرة ما كتب حول هذا القسم من البحث، حيث أفردت ترجمة الإمام مالك بكتب خاصة ألفها جماعة من المتقدمين والمعاصرين، كما ترجم لمالك عدد كبير من العلماء ضمن كتب جامعة للتراجم، وكانت بعض هذه التراجم لمالك طويلة.

وقد قمت بقراءة كل ما تمكنت من الوصول إليه مما يتحدث عن حياة مالك، حرصاً مني على الحصول على أي حقيقة علمية، أو رأي ينفرد به كتاب من الكتب، ولأن ذلك هو ما يفرضه المنهج العلمي[١]، وقد تطلب ذلك وقتاً طويلاً أيضاً.

وسأذكر في آخر الرسالة ملحقاً بالمؤلفات التي ترجم أصحابها لمالك أو ذكروا معلومات عنه، وقرأتها[٢].

٢ - ما كتبه المتقدمون حول حياة الإمام مالك لم يكن متناسباً في

---

(١) انظر : مالك «ترجمة محررة» ص (ط،ى)، ومالك «تجارب حياة» (١١).

(٢) انظر : ص (١٢٠٥).

الغالب في ترتيبه وتنظيمه مع ما سلكته في خطة البحث، لذلك احتجت إلى قراءة دقيقة لتلك الكتب، واستخلاص جميع النصوص التي تخدم موضوعات بحثي في هذا القسم من البحث، وفي ذلك ما فيه من العناء الذي لا يخفى.

٣ - هناك مواضع في حياة مالك تميزت بوجود خلاف فيها بين من ترجموا له، ولم أجد من فصل في الخلاف فيها، مما جعل عبء الفصل في ذلك يقع على عاتقي مع قلة بضاعتي ودربتي في جانب النقد التأريخي.

ثالثاً : فيما يتعلق بدراسة أصول مالك - وهي المقصود الأساس من البحث - واجهتني صعوبات وعقبات متعددة، أهمها:

١ - قلة المتوافر لديَّ من مصادر أصول الفقه ومراجعه عند المالكية في بداية البحث، وفي سبيل التغلب على هذه العقبة بذلت جهوداً كبيرة، تمثلت في القيام برحلة علمية إلى كل من فرنسا وأسبانيا والمغرب وتونس، وكذا رحلات خاصة إلى الكويت ومكة والمدينة وجدة.

هذا بالإضافة إلى الاتصال بعدد من علماء المذهب المالكي، والمشتغلين به، والمطلعين على مصادره المطبوعة والمخطوطة، ولا زلت على اتصال ببعضهم عن طريق المراسلة حتى فرغت من البحث.

لكن هذه العقبة لم أتغلب عليها، حيث إن ما بذلته من جهود لم

يعد إلا بحصيلة قليلة من المصادر المطبوعة والمخطوطة؛ والظاهر لي أن عناية المالكية أصلاً بعلم الأصول قليلة، بسبب أن المذهب المالكي تفرد ببلاد المغرب والأندلس، ولم يكن له منافس، فلم يكن أصحابه بحاجة لتقرير أصولهم والدفاع عنها، وهذا بخلاف المالكية في العراق، كابن القصار والقاضي عبد الوهاب وابن بكير، فقد كانوا في منافسة شديدة مع أرباب المذاهب الأخرى، ولذلك ألفوا مؤلفات قيمة في أصول الفقه، لكن مؤلفاتهم فقدت، بسبب اندثار المذهب المالكي في العراق؛ وأما ما نجده من بروز في أصول الفقه لدى الباجي الأندلسي، فالظاهر أنه كسبه من رحلته إلى العراق، ولذلك نجده يذكر أسماء كثيرة لعدد من مالكية العراق؛ وقد أشار ابن عبد البر إلى جهل المالكية في زمانه في الأندلس والمغرب بفن الأصول[1]، وزمانه يعد من أزمنة النشاط العلمي.

ومصادر البحث ومراجعه في المذهب المالكي التي ستراها في موضع لاحق من هذه المقدمة كثيرٌ منها مختصرٌ جداً، وبعضها يعتبر نقلاً من بعضها الآخر، ولذلك فإن فائدتها للبحث قليلة.

وبعد ما بذلته من جهد في البحث عن مصادر البحث أصبحت شبه جازم بأن ما توافر لدي الآن من مصادر ومراجع ـ مع قلته ـ

---

(١) انظر: جامع بيان العلم وفضله (٢/١٧١).

هو معظم الموجود من مصادر المالكية ومراجعهم في أصول الفقه.

ومما أكد لي النتيجة التي توصلت إليها أنني اطلعت منذ مدة على فهرس للمخطوطات الأصولية في خزائن المغرب، وهو حصر شامل قام به طالب من كلية الآداب بفاس تحت إشراف الأستاذ/ الشاهد البوشيخي، ولم أجد فيه مصادر زائدة على ما علمته من قبل.

وسأذكر في آخر الرسالة تقريراً مفصلاً عن الجهد المبذول في سبيل التغلب على هذه العقبة(١).

٢ - إن هذه المصادر والمراجع مع قلتها هي في الغالب مختصرة وموجزة، ولذلك فإنها لا تعالج فيها القضايا الأصولية كما يعالجها الأصوليون في المذاهب الأخرى(٢)، ولهذا صار معظم الجهدفي الكتابة في بعض الموضوعات ملقى على عاتقي، ابتداء بجزئياته، ومروراً بتنظيمه، وانتهاء بالأحكام العامة فيه؛ ولا تخفى صعوبة الكتابة في موضوع شبه بكر، ولم يُخْدَم الباحثُ فيه.

---

(١) انظر : ص (١٢١٥).

(٢) كتب الدكتور/ عمر الجيدي بحثاً أبان فيه أن مالكية المغرب كان لهم إسهام كبير في التأليف في أصول الفقه، لكنه اعترف مع ذلك بأن مؤلفات المغاربة لم تصل إلى مستوى مؤلفات المشارقة. انظر: محاضرات في تاريخ المذهب المالكي (٧٨).

٣ - إن هذه المصادر والمراجع لم يعتن مؤلفوها في مسائل كثيرة بذكر رأي مالك مع العلم بأنه هو المقصود الحقيقي من البحث.

فعلى سبيل المثال: مبحث أفعال النبي ﷺ بطوله لم يُذْكَر للإمام مالك رأي فيه ، إلا في قسم واحد من أقسام الأفعال، ومع ذلك اختلف النقل عنه في هذا القسم.

٤ - نظراً لعدم تصريح المصادر والمراجع الأصولية بذكر رأي مالك في بعض المسائل وقع عليَّ مسؤولية تخريج الآراء الأصولية لمالك في تلك المسائل من الآراء الفقهية المأثورة عنه، ومن المعلوم صعوبة تخريج الآراء الأصولية من الفروع الفقهية؛ فإن ذلك أمر يحتاج إلى كون الإنسان ضليعاً في فنَّيْ الأصول والفقه بعامة، والمذهب الذي يعمل فيه بخاصة، ولا يخفي أني في بداية طريقي العلمي، وبضاعتي من المذهب المالكي قليلة.

٥ - إن الفروع الفقهية التي يذكرها بعض الأصوليين للتمثيل بها على بعض القضايا الأصولية، تعد أوضح الأمثلة على تلك القضية الأصولية، لكني عندما أريد تخريج رأي أصولي لمالك من الفروع الفقهية لا أجد في كثير من الأحيان تلك الفروع الفقهية الواضحة التي يمثل بها الأصوليون، لذلك أخرج رأي مالك الأصولي من فروع أخرى، وأنا على وجل من صحة ذلك التخريج، بعد بذل عناء ذهني كبير في التأمل في تلك الفروع، ومدى مطابقتها للمسائل الأصولية المقصودة.

٦ - في مسائل أصولية متعددة اختلف النقل عن مالك في تلك المسائل وأحياناً أجد من رجح أحد القولين، وأحياناً أخرى لا أجد من رجح، فيلزمني القيام بالترجيح، وفي الترجيح صعوبة؛ لأن القولين لا يذكر العلماء أدلتهما، حتى يتسنى الترجيح عن طريق الموازنة بين الأدلة، بل يذكرون القولين مجردين من الأدلة.

٧ - من أجل التحقق من صحة الآراء الأصولية التي نسبت لمالك، ومن أجل تخريج الآراء الأصولية للمسائل التي لم يبين الأصوليون رأي مالك فيها، قمت باستقراء معظم الآثار الحديثية والفقهية المأثورة عن مالك، ونقلت منها في بطاقات كل ما يخدم موضوع البحث، ولم أسلك في النقل مسلك التمثيل لكل مسألة، بل سلكت مسلك الاستقصاء لكل الفروع الفقهية التي تدخل تحت مسألة أصولية ما، وقصدي من ذلك أنه عند كتابة البحث لو رأيت بعد التأمل في بعض الأمثلة أنها لا تصلح للاستشهاد بها على المسألة الأصولية، أجد أمامي أمثلة أخرى كثيرة أنتقي منها أنسبها وأوضحها في الدلالة على المسألة الأصولية.

٨ - من أجل استيضاح مقاصد مالك فيما أثر عنه من مؤلفات، رجعت إلى شروح تلك المؤلفات، وكذا تفسير بعض الآيات التي استشهد بها مالك، وقد كانت تلك الشروح والتفاسير مشتملة على مئات الصفحات.

وقد نص الدكتور/ محمد المختار ولد أباه على أن دراسة أصول مالك يلزم لها قراءة أمهات المذهب كالموطأ والمدونة، وما كتب عليها من شروح وتعليقات، ونص على أن هذا العمل يستدعى مجهوداً كبيراً ووقتاً طويلاً[1]، بل نص في موضع آخر من كتابه على أن هذا العمل يستدعى مجهودا جماعياً يشارك في إنجازه عدة متخصصين في الفقه والأصول[2].

وسأذكر في آخر الرسالة ملحقاً بمؤلفات مالك التي قرأتها، وشروح تلك المؤلفات، مع كتب التفسير التي رجعت إليها في تفسير الآيات التي استدل بها مالك[3].

٩ - اتسمت بعض موضوعات البحث بالغموض، فعلى سبيل المثال: عمل أهل المدينة - مع شهرته بين الأصوليين، وتبادر ارتباطه في الذهن بالإمام مالك - كان من الموضوعات الغامضة، ولم تكشف غموضه حتى الرسائل العلمية التي خصصت له.

١٠ - بعض الموضوعات لم تكن مادتها العلمية متوافرة في المصادر الأصولية فقط، بل جمعتها من مصادر متنوعة: بعضها أصولية،

---

(١) انظر: مدخل إلى أصول الفقه المالكي (١١).

(٢) انظر : المصدر السابق (١٤).

(٣) انظر : ص (١٢٢٢).

وبعضها فقهية، وبعضها من كتب المصطلح والحديث، وبعضها من كتب التراجم، لذلك لم يظهر لي بسهولة ارتباط تلك المادة العلمية بعضها مع بعض، ونتج عن ذلك طول تأملي لتلك المعلومات المتفرقة، حتى تتضح في الذهن ثم أرتبها على وجه أرتضيه.

هذه أبرز العقبات التي اعترضت سبيل البحث، ويمكن إجمالها بعد التفصيل السابق فيما يأتي:

العقبة الأولى : قلة المادة العلمية التي تخدم موضوع البحث خدمة مباشرة.

العقبة الثانية : كثرة المادة العلمية التي تخدم موضوع البحث خدمة غير مباشرة.

العقبة الثالثة : غموض بعض موضوعات البحث.

العقبة الرابعة : تشتت معلومات بعض المباحث، مما نتج عنه صعوبة الكتابة فيها.

محاولات لدراسة الموضوع لم تتم:

كانت هناك عدة محاولات لدراسة أصول مالك، لم يتم منها شيء، ومنها:

١ - مالك، منهجه وأصوله. بحث مسجل في دار الحديث الحسنية

بالرباط، سنة ١٩٧٤م. من قبل الباحث/ محمد الأدوزي، بإشراف علال الفاسي، وقد كتب أمامه في سجل الدار: توفى الطالب والمشرف.

٢ - أصول الإمام مالك من الموطأ. بحث مسجل في الكلية الزيتونية للشريعة وأصول الدين بتونس. من قبل الباحث/ صلاح الدين المستاوي. وقد أفادني الدكتور/ محمد أبو الأجفان الأستاذ في الكلية المذكورة أن الموضوع سقط وأصبح ملغى؛ لأن صاحبه تجاوز المدة القانونية وهي خمس سنوات دون أن ينجزه، وأصبح من الممكن نظاماً لغيره أن يأخذ موضوعه.

٣ - أصول مذهب الإمام مالك وأثرها في انتشار الفقه الإسلامي. مشروع بحث تقدم به الباحث/ عمران علي العربي إلى كلية الشريعة بالأزهر، ولكن رفضه مجلس الكلية بحجة أن طالباً قدم موضوعاً مشابهاً، وهو فقه الإمام مالك. كذا ذكر الباحث نفسه في مقدمة تحقيقه لكتاب إحكام الفصول للباجي، الذي حققه في كلية الشريعة بالأزهر، وحصل بتحقيقه على درجة الدكتوراه.

البحوث والدراسات السابقة:

كما ذكرتُ سابقاً فإنني لم أجد رسالة علمية خصصها صاحبها لدراسة أصول مالك النقلية أو أصوله كلها، ولكن توجد هناك

دراسات ومؤلفات بحث أصحابها أصول مالك قصداً أو عرضاً وهي التي أعنيها في هذه الفقرة، وسأذكر أهمها:

١ - الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة. وهو كتاب من تأليف الشيخ/ حسن بن محمد المشاط المتوفي سنة ١٣٩٩هـ، وقد طبع في مجلد متوسط، بتحقيق الدكتور/ عبد الوهاب بن ابراهيم أبو سليمان. وقد اعتمد مؤلفه فيه على كتاب إيصال السالك في أصول الإمام مالك للولاتي المتوفى سنة ١٣٣٠هـ، بالإضافة إلى نشر البنود للشنقيطي المتوفي سنة ١٢٣٣هـ، ولم يثبت عندي رجوعه لشيء من مصادر المالكية في القرون المتقدمة، وهو خاص بأدلة مالك، وقد ذكر فيه أمهات الأدلة التي اعتمدها مالك، لكنه أغفل كثيراً من تفصيلات الأدلة، وأغفل جانب التطبيق.

٢ - مالك (حياته وعصره، آراؤه وفقهه) للشيخ/ محمد أبو زهرة المتوفي سنة ١٣٩٤هـ.

وقد بحث الشيخ أبو زهرة أصول مالك في قسم من هذا الكتاب، وبحثه قيِّم وجيد، لكن يؤخذ عليه أنه يخلط أحياناً آراء مالك مع المالكية، كما أنه قد يطيل بعض البحوث بمقارنة مذهب الحنفية بمذهب المالكية.

وقد اعتمد كثيراً على كتاب التنقيح وشرحه للقرافي المتوفي سنة ٦٨٤هـ، والموافقات للشاطبي المتوفي سنة ٧٩٠هـ، ولم يثبت لديّ رجوعه لمصادر مالكية أخرى، كما أنه أغفل جانب التطبيق إلا نادراً.

٣ - الإمام مالك وأثره في الفقه. رسالة، دكتوراه مقدمة من الباحث/ على البدري أحمد، إلى كلية الشريعة بالأزهر سنة ١٣٩٤هـ.

ولم أتمكن من الاطلاع على هذه الرسالة، ولكن اطلع عليها الزميل الدكتور/ أحمد العنقرى، وأفادني بأن الرسالة في مجلد واحد، وأنها مكونة من ستة فصول، الفصل السادس فقط مخصص لأصول مالك كلها.

أقول: وهذا الصنيع من الباحث يعطيني انطباعاً بأن دراسته لأصول مالك موجزة، لا سيما والبحث كما يظهر من عنوانه ليس دراسة أصولية، بل فقهية.

٤ - مناهج التشريع الإسلامي في القرن الثاني الهجري، للدكتور/ محمد بلتاجي. وقد بحث الدكتور/ بلتاجي ما يتعلق بأصول مالك في قسم من الجزء الثاني من هذا الكتاب.

وبحثه جيد وقيم، وقد اعتمد كثيراً على كتاب التنقيح للقرافي، والموافقات للشاطبي، ومالك لمحمد أبو زهرة، ولم يثبت عندي رجوعه لمصادر مالكية أخرى، كما اعتنى بجانب التطبيق بعض الشيء.

لكن يؤخذ عليه الإيجاز، كما يؤخذ عليه عدم الشمول لجزيئات الأدلة، ولعل عذره أنه بحث أصول مالك ضمن تسعة أشخاص قام ببحث أصولهم.

هذه أهم البحوث والدراسات، وأما البحوث الموجزة في الدوريات، أو المقدمة إلى بعض المؤتمرات والندوات، أو المدرجة في بعض الكتب المؤلفة عن الإمام مالك، فهي كثيرة، ويضيق المقام عن ذكرها، وقد قرأتها كلها.

وهذا ما يتعلق بالبحوث التي تناولت أصول مالك كلها، وأما البحوث التي تناولت بعض أصوله، كعمل أهل المدينة، فقد نبهت عليها في مكانها المناسب من البحث.

ما تميز به هذا البحث عن البحوث السابقة:

تميز هذا البحث عن البحوث السابقة التي تناولت أصول مالك بمجموعة من المميزات لعل أبرزها:

أولاً: شمول البحث لجميع الجزئيات التي تدخل تحت دليل من الأدلة، إذا ثبت لديَّ وجود رأي لمالك فيها، سواء أكان هذا الرأي منصوصاً أم مستنبطاً.

ثانياً: التمييز في عزو الآراء بين مالك والمالكية؛ فما نسبتُ لمالك إلا ماكان رأياً له بنفسه، وأما المالكية فقد أنبه على رأيهم وقد لا أنبه لأن ذلك ليس من مقصود بحثي.

ثالثاً: التوسع في مصادر المالكية ومراجعهم؛ حيث رجعت - فيما أحسب - إلى أكبر قدر من المصادر والمراجع المالكية، بين مخطوط، ومطبوع طبعة نادرة، ومطبوع طبعة متداولة.

رابعاً: اعتنيتُ بجانب التطبيق؛ حيث ذكرتُ فروعاً كثيرة من فقه مالك، للاستشهاد بها على كثير من القضايا الأصولية المعزوة لمالك.

خامساً: تخريج الآراء الأصولية لمالك في المسائل التي لم ينص الأصوليون على رأيه فيها.

أهم مصادر البحث ومراجعه:

البحث كما هو معلوم من خطته التي سبقت مكوَّنٌ من تمهيد يتعلق بدراسة عصر مالك وحياته، ومن دراسةٍ لأصوله النقلية.

فأما التمهيد فمصادري فيه كثيرة أهمها:

أولاً: في دراسة: عصر مالك من الناحية السياسية رجعت لأمهات كتب التاريخ، وهي:

١ - تاريخ خليفة بن خياط[1] المتوفى سنة ٢٤٠هـ.

---

(١) العلم الذي يذكر مع كتابة لا أترجم له لا في هذه المقدمة ولا في البحث: لأني أرى أن هذا المقام لا يحتاج فيه للترجمة، حيث إن ذكر العلم غير مقصود بنفسه.
وفيما عدا هذا المقام فإني أترجم للأعلام الذين يمر ذكرهم في هذه المقدمة، إلا من ترجم له في صلب الرسالة فإني أكتفيت بالترجمة له هناك عن الترجمة له هنا.

٢ – تاريخ الرسل والملوك، للطبري المتوفى سنة ٣١٠هـ.

٣ – مروج الذهب، للمسعودي المتوفى سنة ٣٤٦هـ.

٤ – الكامل ، لابن الأثير المتوفى سنة ٦٣٠هـ.

٥ – البداية والنهاية، لابن كثير المتوفى سنة ٧٧٤هـ.

ثانياً : وفي دراسة عصر مالك من الناحيتين الاجتماعية والعلمية رجعت للكتب السابقة، بالإضافة إلى الكتب الآتية.

١ – البيان والتبيين، للجاحظ المتوفى سنة ٢٥٥هـ.

٢ – الوزراء والكتاب، للجهشياري المتوفى سنة ٣٣١هـ.

٣ – تاريخ التمدن الإسلامي لجرجى زيدان المتوفى سنة ١٣٣٢هـ.

٤ – ضحى الإسلام، لأحمد أمين المتوفى سنة ١٣٧٣هـ.

٥ – فجر الإسلام، لأحمد أمين المتقدم.

٦ – العصر العباسي الأول، لشوقي ضيف.

٧ – الحواضر الإسلامية الكبرى، للدكتور/ عصام الدين عبد الرؤوف.

ثالثاً : في دراسة حياة مالك رجعت لطائفة من الكتب التي ترجم أصحابها لمالك، وقد نبهت على مجموعة منها في بداية دراسة حياته، ومن أهمها :

١ - الطبقات الكبرى، لابن سعد المتوفى سنة ٢٣٠هـ.

٢ - التاريخ الكبير، للإمام البخاري المتوفى سنة ٢٥٦هـ.

٣ - المعارف، لابن قتيبة المتوفى سنة ٢٧٦هـ.

٤ - المعرفة والتاريخ للفسوي المتوفى سنة ٢٧٧هـ.

٥ - تقدمة الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم الرازي المتوفى سنة ٣٢٧هـ.

٦ - الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء، لابن عبد البر المتوفى سنة ٤٦٣هـ.

٧ - مقدمة التمهيد، لابن عبد البر المتقدم.

٨ - تجريد التمهيد، لابن عبد البر أيضاً.

٩ - التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح، للباجي المتوفى سنة ٤٧٤هـ.

١٠ - ترتيب المدارك، للقاضي عياض المتوفي سنة ٥٤٤هـ.

١١ - تهذيب الأسماء واللغات، للنووي المتوفى سنة ٦٧٦هـ.

١٢ - وفيات الأعيان، لابن خلكان المتوفي سنة ٦٨١هـ.

١٣ - تهذيب الكمال، للمزي المتوفى سنة ٧٤٢هـ.

١٤ - مناقب سيدنا الإمام مالك ، للزواوي المتوفى سنة ٧٤٣هـ.

١٥ - سير أعلام النبلاء، للذهبي المتوفى سنة ٧٤٨هـ.

١٦ - تذكرة الحفاظ، للذهبي المتقدم.

١٧ - الديباج المذهب، لابن فرحون المتوفى سنة ٧٩٩هـ.

١٨ - تزيين الممالك بمناقب سيدنا الإمام مالك، للسيوطي المتوفى سنة ٩١١هـ.

١٩ - مقدمة تنوير الحوالك في شرح موطأ مالك، للسيوطي المتقدم.

٢٠ - إضاءة الحالك من ألفاظ دليل السالك إلى موطأ الإمام مالك، للشيخ/ محمد حبيب الله الشنقيطي المتوفى ١٣٦٣هـ.

٢١ - مالك «ترجمة محررة »، لأمين الخولي المتوفى سنة ١٣٨٥هـ.

٢٢ - مالك، لمحمد أبو زهرة المتوفى سنة ١٣٩٤هـ.

وأما أصول مالك النقلية فمصادري لها متعددة، أهمها:

أولاً : فيما يتعلق بأصول المذهب المالكي رجعت للمصادر والمراجع الآتية:

١ - مقدمة ابن القصار المتوفى سنة ٣٩٨هـ، لكتابه الفقهي العظيم (عيون الأدلة)، وهي مخطوطة.

٢ - إحكام الفصول في أحكام الأصول، للباجي المتوفى سنة ٤٧٤هـ.

٣ - الإشارات، للباجي المتقدم.

٤ - المنهاج في ترتيب الحجاج، للباجي أيضاً.

٥ - المحصول، لابن العربي المتوفى سنة ٥٤٣هـ، وهو مخطوط.
٦ - منتهى الوصول والأمل، لابن الحاجب المتوفى سنة ٥٧١هـ.
٧ - مختصر المنتهى، لابن الحاجب المتقدم.
٨ - التحقيق والبيان في شرح البرهان، للأبياري المتوفى سنة ٦١٦هـ، وهو مخطوط.
٩ - تنقيح الفصول وشرحه، للقرافي المتوفى سنة ٦٨٤هـ.
١٠ - نفائس الأصول في شرح المحصول، للقرافي المتقدم، وهو محقق في ثلاث رسائل دكتوراه.
١١ - تقريب الوصول إلى علم الأصول، لابن جزي المتوفى سنة ٧٤١هـ، رجعتُ إليه مخطوطاً، وطبع هذه الأيام، فعسر عليَّ تعديل إحالاتي للمطبوع، ومما زاد تقاعسي عن الإحالة للمطبوع أن المحقق رجع في تحقيق الكتاب لنسخة واحدة، وهي التي رجعت إليها.
١٢ - كتاب القواعد ، للمقري المتوفى سنة ٧٥٨هـ.
١٣ - مفتاح الوصول، للتلمساني المتوفى سنة ٧٧١هـ.
١٤ - تحفة المسول في شرح مختصر منتهى السول، للرهوني المتوفى سنة ٧٧٤هـ وهو مخطوط.
١٥ - الطرر المرسومة على الحلل المرقومة، لأبي سعيد بن لب المتوفى سنة ٧٨٢هـ، وهو شرح لنظم في أصول الفقه اسمه (الحلل المرقومة)، من تأليف تلميذ الشارح لسان الدين ابن الخطيب المتوفى سنة ٧٧٦هـ، وقد نظم فيه

كتاب اللمع لأبي إسحق الشيرازي الشافعي المتوفى سنة ٤٧٦هـ[1].

وهو - أعني الطرر المرسومة - مخطوط.

١٦ - الموافقات، للشاطبي المتوفى سنة ٧٩٠هـ.

١٧ - مهيع الوصول، لابن عاصم المتوفى سنة ٨٢٩هـ. وهو نظم في أصول الفقه مخطوط.

١٨ - مرتقى الوصول، لابن عاصم المتقدم، وهو نظم في أصول الفقه، مطبوع مع شرحه المسمى نيل السول.

١٩ - التوضيح في شرح التنقيح، لحلولو المتوفى بعد سنة ٨٩٥هـ، وهو شرح لتنقيح القرافي.

٢٠ - الضياء اللامع في شرح جمع الجوامع، لحلولو المتقدم، وهو مطبوع طبعة حجرية.

٢١ - رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، للشوشاوي المتوفى سنة ٨٩٩هـ، وهو شرح لتنقيح القرافي، محقق في رسالتي ماجستير.

٢٢ - قرة العين بشرح ورقات إمام الحرمين للحطاب المتوفى سنة ٩٥٤هـ.

---

(١) يدل على ذلك قول ابن لب (الشارح): «وجرى كلام الناظم هنا على الطريقة الشافعية؛ لأنه إنما نظم اللمع، ومؤلفها شافعي» الطرر المرسومة - مخطوط - ص(٧٢).

٢٣ - نشر البنود على مراقي السعود، للشيخ عبد الله بن ابراهيم العلوي الشنقيطي، المتوفى سنة ١٢٣٣هـ.

٢٤ - شرح مراقي السعود، لمحمد الأمين بن أحمد زيدان الشنقيطي، المتوفى سنة ١٣٢٥هـ.

٢٥ - الأقدس على الأنفس، لماء العينين بن محمد فاضل بن مامين، المتوفى سنة ١٣٢٨هـ، وهو شرح لنظم للمؤلف نفسه لورقات إمام الحرمين، مطبوعٌ طبعة حجرية.

٢٦ - إيصال السالك في أصول الإمام مالك، لمحمد يحيى بن محمد المختار بن الطالب عبد الله الحوضي الولاتي، المتوفي سنة ١٣٣٠هـ، وهو شرح لنظم في أصول الفقه لابن أبي كف.

٢٧ - نيل السول شرح مرتقى الوصول، للولاتي المتقدم، وهو شرح لنظم في أصول الفقه لابن عاصم.

٢٨ - فتح الودود على مراقي السعود، للولاتي المتقدم، وهو شرح لمراقي السعود للشنقيطي.

٢٩ - حاشية التوضيح والتصحيح، لمحمد الطاهر بن عاشور المتوفى سنة ١٣٩٣هـ، وهو حاشية على التنقيح وشرحه للقرافي.

٣٠ - الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع، للسيناوني التونسي، ولعله على قيد الحياة، وهو شرح لجمع الجوامع.

٣١ - منار السالك، للسيد أحمد السباعي المغربي الشهير بالرجراجي، ولعله على قيد الحياة.

ثانياً : وفيما يتعلق بفروع المذهب المالكي رجعت للكتب الآتية:

١ - الموطأ ، للإمام مالك برواية يحيى بن يحيى الليثي، وهي المقصودة عند الإطلاق، وبرواية علي بن زياد، وبرواية عبدالله بن مسلمة القعنبي.

٢ - المدونة، وهي من رواية سحنون بن سعيد التنوخي المتوفى سنة ٢٤٠هـ، عن عبد الرحمن بن القاسم العتقي المتوفى سنة ١٩١هـ.

٣ - العتبية، لمحمد بن أحمد العتبي المتوفى سنة ٢٥٥هـ.

٤ - كتاب الجامع في السنن والآداب، لابن أبي زيد القيرواني المتوفى سنة ٣٨٦هـ.

٥ - الإشراف على مسائل الخلاف، للقاضي عبد الوهاب البغدادي المتوفى سنة ٤٢٢هـ.

٦ - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر المتوفى سنة ٤٦٣هـ.

٧ - الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، لابن عبد البر السابق.

٨ - المنتقى في شرح الموطأ، للباجي المتوفى سنة ٤٧٤هـ.

٩ - المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات، لابن رشد (الجد) المتوفى سنة٥٢٠هـ.

١٠ - البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة المعروفة بالعتبية، لابن رشد المتقدم.

١١ - القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، لابن العربي المتوفى سنة ٥٤٣هـ، نصفه الأول محقق في رسالة دكتوراه، ونصفه الأخير رجعت إليه مخطوطاً.

١٢ - أحكام القرآن ، لابن العربي المتقدم.

١٣ - عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، لابن العربي أيضاً.

١٤ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد (الحفيد) المتوفى سنة ٥٩٥هـ.

١٥ - المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، لأبي العباس القرطبي المتوفى سنة ٦٥٦هـ، وهو مخطوط.

١٦ - الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي المتوفى سنة ٦٧١هـ.

١٧ - تبصرة الحكام، لابن فرحون المتوفى سنة ٧٩٩هـ.

١٨ - مواهب الجليل بشرح مختصر خليل، للحطاب المتوفى سنة ٩٥٤هـ.

١٩ - شرح الزرقاني للموطأ، للزرقاني المتوفى سنة ١١٢٢هـ.

٢٠ - كشف المغطي من المعاني والألفاظ الواقعة في الموطأ، للشيخ محمد الطاهر بن عاشور، المتوفى سنة ١٣٩٣هـ.

ثالثاً: وفيما يتعلق بأصول المذاهب الأخرى رجعت لأمهات أصول الفقه، مثل:

١ - المعتمد ، لأبي الحسين البصري المتوفى سنة ٤٣٦هـ.

٢ - الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم المتوفى سنة ٤٥٦هـ.

٣ - العدة، للقاضي أبي يعلى المتوفى سنة ٤٥٨هـ.

٤ - التبصرة، لأبي إسحق الشيرازي المتوفى سنة ٤٧١هـ.

٥ - شرح اللمع، لأبي إسحق الشيرازي المتقدم.

٦ - البرهان، لإمام الحرمين الجويني المتوفي سنة ٤٧٨هـ.

٧ - التلخيص (وهو مختصر التقريب والإرشاد لأبي بكر الباقلاني) للجويني المتقدم، وهو مخطوط.

٨ - أصول السرخسي، للسرخسي المتوفى سنة ٤٩٠هـ.

٩ - المستصفى، للغزلي المتوفى سنة ٥٠٥هـ.

١٠ - التمهيد، لأبي الخطاب المتوفى سنة ٥١٠هـ.

١١ - الوصول، لابن برهان المتوفى سنة ٥١٨هـ.

١٢ - المحصول، لفخر الدين الرازي المتوفى سنة ٦٠٦ هـ.

١٣ - روضة الناظر، لابن قدامة المتوفى سنة ٦٢٠ هـ.

١٤ - الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي المتوفى سنة ٦٣١هـ.

١٥ - الإبهاج، لابن السبكي المتوفى سنة ٧٧١هـ.

١٦ - تشنيف المسامع بجمع الجوامع، للزركشي المتوفى سنة ٧٩٤هـ، نصفه الأول محقق في رسالة دكتوراه.

١٧ - البحر المحيط، للزركشي المتقدم، رجعت له مخطوطاً، ثم طبع فعدلت إحالاتي إليه بما يوافق المطبوع، باستثناء آخر الكتاب فإني لم أقف على المطبوع فبقيت إحالاتي للمخطوط كما هي.

١٨ - التقرير والتحبير، لابن أمير الحاج المتوفى سنة ٨٧٩هـ.

١٩ - شرح الكوكب المنير، للفتوحي المتوفى سنة ٩٧٢هـ.

هذا ما يتعلق بالمصادر والمراجع العامة، أما المصادر والمراجع التي تخص بعض المسائل فقد نبهت عليها عند بداية كل مسألة.

من منهجي في البحث:

سرت في بحثي على ضوء القواعد العلمية التي تواضع عليها الباحثون، ولكن هناك أموراً رأيت من المناسب التنبيه عليها نظراً لاختصاصي بها أو لعدم شيوعها.

١ - جعلت في ذهني عند دراسة أصول مالك أن هناك أصولاً وقواعد مقررة في عقل مالك، كان يراعيها عند استنباط الأحكام من أدلتها، إذ إن ذلك هو اللائق بإمامته وأمانته.

وجعلت هدف البحث الكشف عن هذه الأصول من غير تعرض لها بالاستدلال والمناقشة.

٢ - إن كان العلماء قد نصوا على هذه الأصول اعتمدت كلامهم؛ فإن كانوا قليلين أوردت كلامهم، وإن كانوا كثيرين أوردت كلام بعضهم، وأحلت إلى كلام البقية.

٣ - إن وقفت في فقه مالك على فروع تؤيد هذه الأصول المنصوص عليها، أيدت هذه الأصول بمجموعة من الفروع.

٤ - إن لم ينص العلماء على أصول مالك خرجت أصوله من الفروع المأثورة عنه، وأوردت بعض تلك الفروع.

ومما ينبغي التنبيه عليه أن منهج تخريج أصول الأئمة من فروعهم منهج عظيم، لا يتمكن منه إلا العلماء العارفون بالأصول وفروع إمامهم، وهذا المنهج هو منهج الحنفية في تقرير أصولهم، ولحظته أيضاً عند ابن القصار المالكي المتوفى سنة ٣٩٨هـ في مقدمته التي سبق التنويه عنها، وعند القاضي أبي يعلى الحنبلي(١) المتوفى سنة ٤٥٨هـ في كتابة (العدة).

---

(١) هو محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء البغدادي، الإمام الأصولي الفقيه الحنبلي، له المنزلة العالية في المذهب أصولاً وفروعاً، أخذ عن الشيخ ابن حامد، وأخذ عنه الخطيب البغدادي وأبو الوفاء بن عقيل وأبو الخطاب.

من مؤلفاته: العدة في أصول الفقه، والروايتين والوجهين في الفقه (وهما مطبوعان)، والجامع الصغير في الفقه أيضاً (حقق في كلية الشريعة بالرياض).

انظر : طبقات الحنابلة (١٩٣/٢)، وسير أعلام النبلاء (٨٩/١٨)، والمقصد الأرشد (٣٩٥/٢)، والمنهج الأحمد (١٢٨/٢).

٥ - عدد الفروع التي أذكرها يخضع للعدد الذي وقفت عليه في فقه مالك؛ فإن كنت قد وجدت عدداً كبيراً أوردت في البحث فروعاً كثيرة، والعكس بالعكس.

٦ - أكثرت الشواهد في بعض المواضع نظراً لتوافرها من جهة، ونظراً لأني أرى الحاجة ماسة لإيراد ذلك العدد من جهة أخرى، كأن يكون الرأي المنسوب لمالك فيه غرابة، فيحتاج إثباته للإكثار من الشواهد، حتى تزول غرابة ذلك الرأي من النفوس.

وهذا المسلك قد سبقني إليه الأصوليون، فهم في الغالب يكتفون بشاهد أو شاهدين، ولما بحثوا خبر الواحد من حيث إيجابه للعمل، وكانت هذه المسألة محل جدال كبير، وكانت الشواهد عليها من فعل السلف كثيرة، وجدنا الأصوليين قد أكثروا الشواهد عليها في كتبهم.

٧ - في بعض المواضع كان لي اجتهاد خاص، وبعد فترة وجدت أني مسبوق لذلك الاجتهاد، فلم أشأ أن أُلْغِيَ اجتهادي، ولا أن أغفل اجتهاد من سبقني، لئلا يظن أني آخذ اجتهاد الآخرين وأنسبه لنفسي وأغفلهم، لذلك جمعتُ بين الحُسْنَيَيْن، فأبقيت اجتهادي، وأشرت إلى من سبقني إليه.

وذلك مسلك رأيته لدى بعض العلماء، منهم ابن رجب[1] الحنبلي المتوفى سنة ٧٩٥هـ، حين قال:

«وبعد أن كتبتُ هذا وجدت أبا عمرو بن الصلاح قد سبق إليه»[2]

ومنهم ابن حجر المتوفى سنة ٨٥٢هـ، حين قال:

«وقد كنتُ أتبجج بهذا الجواب، وأظن أني لم أُسْبَق إلى تحريره، حتى وجدت نحوه في المحصول للإمام فخر الدين؛ فإنه ذكر هذه المسألة، ثم قال: هذا في سند لم تقم به الحجة في إسناده.

قلت: فازددت لله شكراً على هذا الوارد، والله الموفق»[3].

٨ - خرجت الأحاديث والآثار الواردة في البحث، وحرصت على تخريجها من الموطأ إن كانت موجودة فيه، لأن بحثنا عن صاحب الموطأ - أعني الإمام مالكاً - ثم أنظر في صحيحي البخاري ومسلم، فإن كان البخاري ومسلم أو أحدهما قد أخرج الحديث

---

(١) هو أبو الفرج، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الدمشقي، الإمام الحافظ الأصولي الفقيه الحنبلي، شيخ الحنابلة في عصره، أخذ عنه القاضي علاء الدين ابن اللحام.

مؤلفاته كثيرة، منها شرح علل الترمذي، وفتح الباري في شرح صحيح البخاري (مخطوط)، وجامع العلوم والحكم، والقواعد الفقهية، وذيل طبقات الحنابلة.

انظر : الدرر الكامنة (٢/٣٢١)، والمقصد الأرشد (٢/٨١)، والجوهد المنضد (٤٦)، والسحب الوابلة (١٩٧).

(٢) شرح علل الترمذي (١/٣٠٣).

(٣) النكت على كتاب ابن الصلاح (٢/٥٦٧).

عن طريق مالك خرجت الحديث عندهما، ونبهت إلى كونهما أخرجا الحديث عن طريق مالك؛ لأن ذلك يتضمن حكمهما بتصحيح إسناد مالك، وإن كان البخاري ومسلم أو أحدهما قد أخرج الحديث عن غير طريق مالك خرجت الحديث عندهما أيضاً لأنه يتضمن تصحيح متن الحديث الوارد في الموطأ؛ وأكتفي بذلك. وإن كان الحديث غير مخرج في الصحيحين أو أحدهما خرجته من السنن الأربعة وغيرها.

٩ - ترجمت للأعلام الذين مر ذكرهم في البحث، باستثناء المعاصرين، ومن ذكر مع كتابه(١)، والمشهورين، والمشهورون في اعتباري هم على سبيل الحصر أمهات المؤمنين، والخلفاء الأربعة، والأئمة الأربعة، وأصحاب السنن الأربعة، والشيخان البخاري ومسلم.

وقد حرصت أن تكون الترجمة موجزة. مع وفائها بالغرض، وهو التعريف بالعلم، وأطلتُ قليلاً في تراجم العلماء الذين كثرت الإفادة منهم في البحث، نظراً لأهميتهم بالنسبة للبحث، كابن عبد البر، والباجي، والقاضي عياض.

١٠ - حددت المواضع التي وردت في البحث، وذكرت تحديدها حسب الأماكن المعروفة اليوم ما أمكن ذلك، وأطلت في تحديد بعض

---

(١) انظر: ما سبق في ص (٣٢).

المواضع الموجودة بمكة؛ نظراً للحاجة الماسة لتحديدها بالحدود المعروفة في وقتنا؛ حيث إنها ترتبط ببعض أعمال الحج، ولا تعرف اليوم بأسمائها القديمة، وكذا حدودها لا تعرف بالأسماء القديمة.

١١ - ذكرت في بعض المسائل نصوصاً من عدة مصادر ومراجع، ولم أكتف بالإحالة إليها، وإن كان بعضها مكرراً مع بعض من حيث المعنى؛ وذلك لأن كثيراً من تلك المصادر عزيز المنال؛ إما لكونه مخطوطاً، أو محققاً في رسالة علمية، أو مطبوعاً طبعة قديمة وأصبحت نادرة.

١٢ - حرصت على الإحالة إلى المصادر المتقدمة ما أمكن ذلك؛ فعلى سبيل المثال تمكنت من إحالة نصوص وقضايا كثيرة إلى مصادر من القرن الثالث الهجري، بينما يحيل كثير من الباحثين تلك النصوص إلى مصادر من القرن السادس فما بعده.

وهذا المسلك منهج علمي مطلوب، يشبه ما يسمى عند المحدثين بعلو الإسناد، وهو مطلب عزيز يتنافس عليه المحدثون، كما أن طبيعة النفس البشرية تطمع فيه؛ فعلى سبيل المثال: لو سمعت مقالة تُعْزَى لشخص معين، ولم تسمعها منه شخصياً، لكن سمعتها بوساطة؛ فإنك تجد نفسك تتطلع لسماع تلك المقالة من قائلها الأول مهما بلغت ثقة الوساطة في نفسك.

١٣ - رجعت في مواضع من البحث إلى مصادر تحمل اسماً واحداً، كالتمهيد لابن عبد البر ولأبي الخطاب؛ وبعض هذه المصادر ميزته بذكر مؤلفه معه، وهذا لا إشكال فيه، وبعضها أغفلته من ذكر المؤلف، وجعلت إغفاله علامة على مقصودي به، وإليك فيما يأتي قائمة بالمصادر التي رجعتُ إليها وأغفلتها، ومقصودي بها:

(أ) بغية الملتمس: أقصد به بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس للضبي.

(ب) الإحكام في أصول الأحكام، أقصد به كتاب الآمدي.

(جـ) التمهيد، أقصد به التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر.

(د) أحكام القرآن أقصد به كتاب أبن العربي.

١٤ - هناك مصادر تحتاج للتنبيه عليها من وجه آخر، وهي:

(أ) رجعت في البحث لمجموعة من المخطوطات، وعلامة المخطوط أني أحيل إليه بالورقة؛ وإن كان المخطوط مُرَقَّما بالصفحات نبهت لكونه مخطوطاً بكلمة (مخطوط).

(ب) المحصول لابن العربي من المخطوطات، وأحيل إليه بالورقة، وهذه هي العلامة الفارقة له عن المحصول للفخر الرازي، حيث يحال للأخير بالجزء والقسم والصفحة.

(جـ) ترتيب المدارك، رجعت فيه إلى طبعتين؛ الأولى: الطبعة

اللبنانية، وهي التي أحيل إليها كثيراً، وهي المقصودة عند الإطلاق. والثانية: الطبعة المغربية، ولا أحيل إليها إلا مقيدة بعبارة (الطبعة المغربية) وقد رجعت إليها في مواضع كان النص فيها أفضل من نص الطبعة اللبنانية.

(د) الطبقات الكبرى لابن سعد، رجعت إلى الأجزاء المعروفة، كما رجعت إلى جزءٍ طبع مفرداً، ونبهت عليه بعبارة (القسم المتمم لتابعي أهل المدينة).

(هـ) قواعد المقَّري؛ القسمُ الذي حققه الدكتور/ أحمد بن عبد الله بن حميد أحيل إليه بعبارة (قواعد المقَّري)، وما حقق في المغرب أحيل إليه بعبارة (قواعد المقَّري - رسالة دكتوراه في دار الحديث الحسنية).

(و) للخولي كتابان في ترجمة مالك؛ أحدهما يضم ترجمة موجزة، وسماه مؤلفه (مالك «تجارب حياة»)، والآخر يضم ترجمة مطولة، وسماه مؤلفه (مالك «ترجمة محررة»)[1] وقد رجعت إليهما معاً، وأحيل إليها باسميها المتقدمين.

(ز) مصادر الحديث رجعت إلى طبعات تحوي المصادر الحديثية وحدها، باستثناء صحيح البخاري فقد رجعت إلى الطبعة التي مع شرحه (فتح الباري) نظراً لجودة تبويبها وترقيمها.

---

(١) انظر : مالك «تجارب حياة» (١٣).

(ح) رجعت لكتاب تنقيح الفصول للقرافي، كما رجعت لشرحه للقرافي نفسه، وهما مطبوعان في مجلد واحد؛ فإن كانت إحالتي للتنقيح عبَّرت عن ذلك بعبارة (تنقيح الفصول مع شرحه)، وإن كانت إحالاتي للشرح عبرت عن ذلك بعبارة (شرح تنقيح الفصول).

١٥ - بعض العلماء يحتاجون للتنبيه عليهم، وهم:

(أ) القرطبي، إذا أطلقته فإني أريد به صاحب كتاب الجامع لأحكام القرآن، وإن أردتُ شيخه المتوفى سنة ٦٥٦هـ قيدته بكنيته فقلت (أبو العباس القرطبي)، مع ملاحظة أن الأخير هو المقصود في كتب الأصوليين، وينقل عنه العلائي والزركشي كثيراً.

(ب) الشنقيطي، إذا أطلقته فإني أريد به صاحب كتاب نشر البنود، وإن أردت غيره من الشناقطة قيدته بما يميزه، كأن أقول (قال محمد حبيب الله الشنقيطي).

اعتذار:

لعل القارئ لهذا البحث يلاحظ أن التمهيد طويل إذا قيس بحجم الرسالة، وإني أعتذر عن ذلك بما يأتي:

أولاً : اعتبرت إدراج هذا التمهيد في الرسالة. فرصة لدراسة حياة مالك دراسة علمية تُبْرَز من خلالها شخصية الإمام مالك، ويفصل فيها في مواضع كثر حولها الجدل من حياة مالك.

ثانياً : حررت هذا التمهيد باعتباره تمهيداً لدراسة أصول مالك كلها، ولم يكن طويلاً بالنظر إلى حجم ما سيكتب عن أصول مالك كلها، ولما ضاق وقت البحث أوصى مجلس القسم بتقييد الموضوع، ليكون خاصاً بالأصول النقلية، فأصبح التمهيد طويلاً قياساً بالأصول النقلية فقط؛ ونظراً لأن تخفيض الموضوع تَمَّ في آخر مدة البحث فإنه أصبح من غير الممكن العودة لهذا التمهيد واختصاره.

ثالثاً : أرى من وجهة نظري أن ما كتبته طويل بمجموعة، ولكن آحاد المسائل فيه ليست طويلة، بمعنى أن الطول أتى من تعدد فقرات التمهيد، لا من معالجة كل فقرة على حدة.

رابعاً : ما كتبته في التمهيد لا يعتبر طويلاً قياساً بالمادة العلمية المتوافرة عن حياة مالك، فعلى سبيل المثال تبلغ صفحات كتاب الخولي الكبير عن مالك أكثر من ثمانمائة صفحة، مع اقتصاده الشديد في الهوامش.

خامساً : طبيعة أي بحث في بدايته أن تكثر فيه الهوامش التي يُتَرْجَمُ فيها للأعلام، وهذا ما حصل عندي في التمهيد، فإن كثيراً من تراجم البحث وردت فيه فسببت طوله، وهي على كل حال خادمة للبحث، فلم تتكرر التراجم لهؤلاء الأعلام بعد مرورهم في ثنايا البحث.

شكر لمن أعان في البحث:

اقتضت طبيعة بحثي من جهة، وحرصي على الاستقصاء من جهة أخرى، الاتصال بعدد من الأساتذة والإخوة داخل المملكة وخارجها للإفادة مما عندهم حول الموضوع، وقد تكرموا - جزاهم الله خيراً - بما لديهم؛ فمنهم من أهدى كتاباً، ومنهم من ساعد على تصوير كتاب، ومنهم من دل على معلومة، ومنهم من جمع أكثر من فضيلة مما سبق، فلهم مني جزيل الشكر، والضراعة إلى الله أن يجزيهم خير الجزاء على ما قدموه من عون ومساعدة، وأذكرهم فيما يأتي مرتباً لهم على حروف الهجاء مع الاحتفاظ لكل واحد بمكانته ومنزلته:

١ - الأستاذ/ أحمد البوشيخي، الأستاذ بكلية الآداب بجامعة سيدي محمد بن عبد الله في فاس بالمغرب.

٢ - الأخ / أحمد الحبَيِّب، المحاضر بكلية الشريعة التابعة لجامعة أم القرى بمكة المكرمة. الذي يقوم في مرحلة الدكتوراه بتحقيق كتاب النكت والفروق من المدونة لعبد الحق الصقلي.

٣ - الزميل الدكتور / أحمد بن محمد العنقري، الأستاذ المساعد بقسم أصول الفقه بكلية الشريعة بالرياض.

٤ - الأخ / حسان محمد حسين عبد الغني فلمبان، المعيد بجامعة الملك عبد العزيز بجدة، الذي حصل على الماجستير من كلية الشريعة بجامعة أم القرى في موضوع مخالفة خبر الواحد لعمل أهل المدينة.

٥ - الأستاذ / حمزة أبو فارس، الذي حقق قسماً من كتاب الفروق للونشريسي في إطار حصوله على درجة الماجستير من جامعة الفاتح بالجماهيرية الليبية، ثم أكْمَلَ تحقيق الكتاب وطَبَعَه.

٦ - الزميل الإماراتي / راشد بن علي الحاي، الذي يقوم بإعداد رسالته للدكتوراه في كلية الشريعة بالرياض.

٧ - الأستاذ / الشاهد البوشيخي، الأستاذ بكلية الآداب بجامعة سيدي محمد بن عبد الله في فاس بالمغرب.

٨ - الزميل / صالح بن عبد العزيز العقيل، الذي يقوم بإعداد رسالته للدكتوراه في كلية الشريعة بالرياض.

٩ - الزميل الدكتور / عبد الرحمن بن صالح الأطرم، الأستاذ المساعد بقسم الفقه بكلية الشريعة بالرياض.

١٠ - الزميل / عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، الذي يقوم بإعداد رسالته للدكتوراه في كلية الشريعة بالرياض، وسبق له في الماجستير أن حقق شرحاً لتنقيح القرافي، وهو رفع النقاب عن تنقيح الشهاب للشوشاوي.

١١ - الزميل / عبد المحسن بن محمد الريس، الذي يقوم بإعداد رسالته للدكتوراه في كلية الشريعة بالرياض عن أصول الفقه عند القاضي عبد الوهاب المالكي.

١٢ - الدكتور / عبد الوهاب بن إبراهيم أبو سليمان، الأستاذ

بالدراسات العليا بكلية الشريعة التابعة لجامعة أم القرى بمكة المكرمة.

١٣ - الزميل المغربي / العربي بن محمد مفتوح، الذي يقوم بإعداد رسالته للماجستير في كلية الشريعة بالرياض عن أصول الفقه عند ابن عبد البر.

١٤ - الدكتور / محمد أبو الأجفان، الأستاذ بالكلية الزيتونية للشريعة وأصول الدين بتونس.

١٥ - الشيخ / محمد الشاذلي النيفر، عميد الكلية الزيتونية للشريعة وأصول الدين بتونس سابقًا.

١٦ - الأستاذ / محمد المنوني، الأستاذ في الجامعات المغربية سابقاً، وخبير المخطوطات.

١٧ - الأخ المغربي / محمد بنموسى ، خريج الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، والمقيم في فاس بالمغرب.

شكر للمسؤولين في الجامعة:

ومن واجب الوفاء، والاعتراف بالفضل لأهله، أقدم عظيم شكري وجزيل امتناني لجامعتي العتيدة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ممثلة في كلية الشريعة بالرياض، وأخص بالشكر عميدها ووكيليها وأعضاء مجلس الكلية بها على ما بذلوه من جهود مشكورة في سبيل إعانتي على التحصيل، وتذليل العقبات التي اعترضت العمل...

كما أقدم الشكر العاطر لرئيس قسم أصول الفقه وأعضاء القسم على جهودهم المباركة في رعاية الموضوع منذ تسجيله حتى أصبح حقيقة ماثلة للعيان.

وأما أستاذي المشرف على الرسالة الدكتور / يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين الأستاذ المشارك بالقسم، فإن كريم فعاله معي، وحسن تعامله، وما أفدته منه من فوائد جمة علمية وأدبية، يفوق الوصف، ولا تكافئه كلمات الشكر، ولكنها هي ما أملك، فله مني جزيل الشكر، وعاطر الثناء وأسأل الله الجواد الكريم أن يجزيه عني خير الجزاء، ويرفع درجته في الجنة، ويجزيه عني خير ما جزى أستاذاً عن طالبه، وأن يمده بالصحة والعافية حتى يفيد منه إخوانه الأساتذة وأبناؤه الطلاب.

وختاماً: هذا عملي، وهو جهدي، بذلت فيه عصارة فكري، وخلاصة تجربتي، وبعضاً من نور عَيْنَيَّ، ومعظم وقتي خلال خمس سنوات، وكان شغلي الشاغل في إقامتي وسفري، وإذا اكتشفت خطأً فيما سبق أن كتبته عدت فأصلحته وإن وجدت فائدة عدت فألحقتها في مكانها المناسب؛ وكانت نفسي تميل في بعض الأوقات لعدم الوصول بهذا العمل للكمال؛ حيناً بسبب الملل والكسل الخِلْقِي الذي يعترى النفس، وحيناً بداعي الاستعجال للحاق بمن مضى من الزملاء، ولكني كنت أغالب نفسي بمقتضى الديانة، وأطمح بهذا العمل للوصول للنضج والكمال البشري، وكنت أغلب نفسي بعون الله في أوقات

كثيرة؛ ومع ذلك فإني أعلم أنه عرضة للنقد، لأنه تصنيف من تصانيف البشر، وقد قال الخطيب البغدادي:

«من صنَّف فقد جعل عقله على طبق يعرضه على الناس»[1].

ولكن عزائي أن الشافعي مع جلالة قدره في العلم، يقول عنه تلميذه الربيع سليمان[2].

«قرأت كتاب (الرسالة المصرية) على الشافعي نيفاً وثلاثين مرة؛ فما من مرة إلا كان يصححه، ثم قال الشافعي في آخره: أبى الله أن يكون كتاب صحيح غير كتابه.

قال الشافعي : يدل على ذلك قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَـٰفًا كَثِيرًا﴾[3]»[4].

---

(١) سير أعلام النبلاء (٢٨١/١٨).

(٢) هو أبو محمد، الربيع بن سليمان المرادي بالولاء، المؤذن، المصري صاحب الشافعي، وراوية كتبه، قال عنه الشافعي: إنه أحفظ أصحابي، رحل الناس إليه من أقطار الأرض ليأخذوا منه علم الشافعي، روى عنه أبو داود والنسائي وابن ماجه وأبو زرعة وأبو حاتم الرازيان وزكريا الساجي. توفي سنة ٢٧٠هـ.
انظر : الانتقاء (١١٢)، وطبقات الفقهاء (٩٨)، وطبقات الشافعية الكبرى (٢/ ١٣٢)، وطبقات الشافعية للإسنوي (٣٩/١).

(٣) من الآية رقم (٨٢) من سورة النساء.

(٤) مناقب الشافعي للبيهقي (٣٦/٢).

وأرجو أن يكون صواب هذا العمل هو الغالب، وخطؤه هو القليل، وأذكِّر في هذا المقام بالمقالة المشهورة التي نقلها ابن رجب بقوله:

«والمنصف من اغتفر قليل خطأ المرء في كثير صوابه»[1].

﴿سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿١٨٠﴾ وَسَلَٰمٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٨١﴾ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٨٢﴾﴾[2]

الباحث

عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان

الرياض / في ١٤١١/٥/١١هـ

---

(١) قواعد ابن رجب (٢).

(٢) الآيات (١٨٠ ، ١٨١ ، ١٨٢) من سورة الصافات.

الفصل الأول

الحالة السياسية والاجتماعية والعلمية في عصر مالك

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول : الحالة السياسية في عصر مالك.

المبحث الثاني : الحالة الاجتماعية في عصر مالك.

المبحث الثالث: الحالة العلمية في عصر مالك.

المبحث الأول

الحالة السياسية في عصر الإمام مالك

إنه مما ينبغي للباحث في حياة عالم من العلماء أن يدرس المؤثرات في ذلك العالم، كالأحوال السياسية والاجتماعية والعلمية في عصره، ونحو ذلك.

وليس معنى دراسة الحالة السياسية تتبع جميع الأحداث في ذلك العصر ثم سردها، فإن ذلك من موضوعات علم التأريخ.

ولكن معنى دراسة الحالة السياسية - فيما أراه - هو بيان السمات العامة لذلك العصر والحوادث الكبرى، التي كان لها تأثير على الناس، وإن ذلك ليس بالأمر الهين؛ لأنه يستدعي من الباحث أن يقرأ تأريخ الفترة التي يريد أن يبين الحالة السياسية فيها في كتاب أو أكثر من كتب التأريخ الموثوق بها، وذلك بتمعن تام، مع تدوين ما يَعِنُّ له من ملحوظات، ثم يخلص إلى أهم سمات العصر.

هذا وقد عاش الإمام مالك - رحمه الله - على القول المشهور في الفترة الواقعة بين سنتي ثلاث وتسعين وتسع وسبعين ومائة، أي أنه عاصر أواخر الدولة الأموية، وأوائل الدولة العباسية؛ فعاش في عهد الدولة الأموية حوالي أربعين سنة، وعاش في عهد الدولة العباسية حوالي سبع وأربعين سنة. وفيما يأتي سأبين الحالة السياسية في نهاية الدولة الأموية، ثم أُتْبِعُ ذلك ببيان الحالة في بداية الدولة العباسية.

الحالة السياسية في أواخر الدولة الأموية:

يمكن تقسيم الفترة التي عاصرها الإمام مالك من عمر الدولة الأموية: إلى فترتين:

الفترة الأولى:

من ولادة الإمام مالك في عهد الوليد بن عبد الملك[1]، إلى نهاية ولاية هشام بن عبد الملك[2]، أي من سنة ٩٣هـ إلى سنة ١٢٥هـ.

وقد تميزت هذه الفترة بالاستقرار في الحكم، وتبع هذا الاستقرار توجيه الولاة الجيوش لفتح البلاد التي لم يصلها الإسلام، ففتح في تلك الفترة بلاد كثيرة ووصل الفاتحون إلى

---

(١) هو الوليد بن عبد الملك بن مروان بن الحكم، من أبرز خلفاء بني أمية، فتحت في عهده فتوحات كثيرة، مولده سنة ٤٥هـ، وقيل سنة ٥٠هـ وولي الخلافة بعد أبيه بعهد منه سنة ٨٦هـ، وتوفى سنة ٩٦هـ وسأورد نبذة من سيرته فيما بعد.
انظر: تاريخ خليفة بن خياط (٣٠٩)، والمعارف (٣٥٩)، وتاريخ الرسل والملوك (٤٩٥/٦)، والكامل (٨/٥)، والعبر (١١٤/١)، والبداية والنهاية (١٦١/٩).

(٢) هو هشام بن عبد الملك بن مروان بن الحكم، من أحزم خلفاء بني أمية، ولي الخلافة بعد وفاة أخيه يزيد بعهد منه سنة ١٠٥هـ، وكانت وفاته سنة ١٢٥هـ، واختلف في عمره عند وفاته: فقيل: ٥٣ سنة، وقيل: ٥٥ سنة، وقيل ٦١ سنة وقيل غير ذلك، وسأورد فيما بعد طرفاً من سيرته.
انظر: تاريخ خليفة بن خياط (٣٥٦)، والمعارف (٣٦٥)، وتاريخ الرسل والملوك (٢٠٠/٧)، والكامل (٢٦١/٥)، والعبر (١٦٠/١)، والبداية والنهاية (٣٥١/٩).

المشرق[١]، وإلى الشمال[٢] وإلى الغرب[٣]، ويقول الذهبي[٤] عن بعض تلك الفتوح:

«ولم يفتح المسلمون منذ خلافة عثمان مثل هذه الفتوح التي جرت

---

(١) كالديبل، وخوارزم، وسمرقند، وكابل، وفرغانه، وجرجان، وطبرستان، وبلاد الخزر، والصين.
انظر : تاريخ خليفة بن خياط (٣٠٤، ٣٠٥، ٣٠٦، ٣١٤، ٣١٥، ٣٢٨، ٣٣٩)، وتاريخ الرسل والملوك (٤٦٩/٦، ٤٧٢، ٤٨٣، ٥٠٠، ٥٣٢) و (٤١/٧)، والكامل (٥٧١/٤) و(٥/٥، ٢٩، ١٣٧).

(٢) مثل خنجره، وسندره، وأنطاكية، والصقالبة، ودبسة، وقيسارية، وسيبرة، والقسطنطينة، ومطامير.
انظر : تاريخ خليفة بن خياط (٣٠٥، ٣٢٦، ٣٢٨، ٣٤٧)، وتاريخ الرسل والملوك (٤٨٣/٦، ٥٣٠، ٥٤٥) و (٤٣/٧، ١٣٩)، والكامل (٥٨٢/٤) و(٢٧/٥، ١٤٠).

(٣) مثل : المغرب، والأندلس، وصقلية، وسردانية، والسوس، وأرض السودان.
انظر : تاريخ خليفة بن خياط (٣٠٥/٥، ٣٢٦، ٣٢٨، ٣٤٧)، والكامل (١٩١/٥، ٢٤٠).

(٤) هو شمس الدين، أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، الشافعي، الحافظ المؤرخ. ولد سنة ٦٧٣هـ. وهو علامة زمانه في الرجال، قال عنه ابن السبكي: «كأنما جمعت الأمة في صعيد واحد، فنظرها، ثم أخذ يخبر عنها أخبار من حضرها»، وقال عنه السيوطي: «إن المحدثين عيال الآن في الرجال وغيرها من فنون الحديث على أربعة، المزى، والذهبي، والعراقي، وابن حجر».
مؤلفاته كثيرة، من أشهرها: تاريخ الإسلام. وسير أعلام النبلاء، والعبر في خبر من غبر، وميزان الاعتدال، وغير ذلك.
وكانت وفاته سنة ٧٤٨هـ.
انظر : فوات الوفيات (٣١٥/٣)، وطبقات الشافعية الكبرى (١٠٠/٩)، وطبقات الشافعية للإسنوي (٥٥٨/١)، وغاية النهاية في طبقات القراء (٧١/٢)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٧٢/٣)، والدرر الكامنة (٣٣٦/٣).

بعد التسعين شرقاً وغرباً، فلله الحمد والمنة»[1].

وقد كانت سير الولاة في تلك الفترة مرضية في الجملة؛ فقد أثنى جمع من المؤرخين على سيرهم، وإن كان عليهم مآخذ قليلة[2].

---

(١) العبر (١٠٧/١).

(٢) ولي الخلافة في هذه الفترة خمسة أشخاص، وفيما يأتي أذكر نبذاً من سيرهم.

١ - الوليد بن عبد الملك: وصف بإعطائه كل إنسان حاجته، وكثرة الصدقات، وبأنه كان مهتماً بالقرآن الكريم، يختمه في كل ثلاثة، ويقدر الناس على قدر اهتمامهم وحفظهم للقرآن.
انظر : تاريخ الرسل والملوك (٤٩٦/٦، ٤٩٧)، والكامل (١١/٥)، والعبر (١١٤/١)، والبداية والنهاية (١٦٢/٩).
لكنه مع ذلك وُصف بالظلم، ولم يُفَسَّر هذا الظلم.
انظر : العبر (١١٤/١).

٢ - سليمان بن عبد الملك وُصفَ بأنه أحسن إلى الناس، وأنه كان محباً للعدل، وأنه يرجع إلى دين وخير، وحبَ للحق وأهله، وكان متبعاً للقرآن الكريم والسنة النبوية، متوقفاً عن الدماء.
انظر : تاريخ الرسل والملوك (٥٤٦/٦)، والعبر (١١٨/١)، والبداية والنهاية (٩/ ١٨٣)، والجوهر الثمين (٧١).

٣ - عمر بن عبد العزيز : وعدله أشهر من نار على علم، لذا لا حاجة لنقل شيء من عبارات المؤرخين فيه.

٤ - يزيد بن عبد الملك: وُصِف قبل توليه للخلافة بكثرة مجالسته العلماء، ولما ولي الخلافة عزم على أن يقتدي في ولايته بسيرة عمر بن عبد العزيز، لكنه لم يفعل.
انظر : البداية والنهاية (٢٣٢/٩).
وقد اتهمه المسعودي في دينه، كإقباله على الشرب واللهو.
انظر : مروج الذهب (٢٠٧/٣).
لكن المسعودي لا يقبل كلامه في الأمويين دائماً؛ نظراً لمواقفهم من العلويين، وهو - أعني المسعودي - يغلب عليه التشيع، كما حقق ذلك أحد الباحثين في المسعودي.
انظر : منهج المسعودي في كتابة التاريخ (٧٤). =

ومع ما تميزت به هذه الفترة من استقرار، فقد وجد هناك أحداث قليلة كدَّرت صفو هذا الاستقرار، لعل أهمها القتال العظيم الذي حصل في سنة ١٢٢هـ وسنة ١٢٣هـ وسنة ١٢٤هـ، بين جيوش هشام ابن عبد الملك وطوائف كثيرة من البربر[(١)] في بلاد المغرب، وكانت قيادة البربر في أيدي رجال منْ الصفرية[(٢)]، وقد توفى في هذه

= هذا : وقد نفى ابن كثير اتهام يزيد في دينه فقال:
«وقد اتهمه بعضهم في الدين، وليس بصحيح، إنما ذاك ولده الوليد بن يزيد، كما سيأتي، أما هذا فما كان به بأس» البداية والنهاية (٩/٢٣٢).

٥ - هشام بن عبد الملك: وُصِف بأنه كان جَمَّاعاً للمال، لكن لصالح المسلمين، وبأنه كان عادلاً حتى مع ولده ومن يعرفه، وكان يكره إراقة الدماء، ويتشدد في الفحص عن أمر أصحابه ودواوينه، وكان صاحب مواقف حاسمة من أصحاب البدع واللهو.
انظر : تاريخ الرسل والملوك (٧/٢٠١ ، ٢٠٣)، والكامل (٥/٢٦١، ٢٦٢)، والبداية والنهاية (٩/٣٥١)، وتاريخ الخلفاء (٢٤٨).

(١) البربر : قبائل كثيرة، يزعم أكثرهم: أن أصلهم من العرب، والصواب: أنهم ليسوا من العرب لكن اختلف في أصلهم؛ والأشهر: أنهم بقية قوم جالوت، وموطنهم: شمال إفريقية، من برقة شرقاً إلى المحيط الأطلسي غرباً. وتسمى كل بقعة من تلك المناطق باسم القبيلة التي تسكنها. وقال ياقوت:
«والبربر : أجفى خلق الله، وأكثرهم طيشاً، وأسرعهم إلى الفتنة، وأطوعهم لداعية الضلال، وأصغاهم لنمق الجهالة ، ولم تخل جبالهم من الفتن وسفك الدماء». معجم البلدان (١/٣٦٩).
وانظر : جمهرة أنساب العرب (٤٩٥).

(٢) منهم ميسرة الحقير، وعكاشة بن أيوب الفزاري، وعبد الواحد بن يزيد الهواري.
والصفرية هم أتباع زياد بن الأصفر، وهم من فرق الخوارج، وتجتمع فرق الخوارج في أمور؛ من أهمها : تكفير علي وعثمان، والحكمين، وأصحاب الجمل، وكل من رضى بتحكيم الحكمين، ووجوب الخروج على الإمام الجائر. وتفترق كل فرقة عن الأخرى ببعض الآراء؛ فمما تراه الصفرية: أنهم لا يرون قتال أطفال مخالفيهم. =

الحروب أعداد كثيرة من جيوش هشام بن عبد الملك، والصفرية، والبربر، وقد كثر القتل في البربر في آخر لقاء بينهم وبين جيوش هشام، وقال عنه ابن الأثير[1]:

«فقيل لم يقتل بالمغرب أكثر من هذه القتلة؛ فإن حنظلة[2] أمر بإحصاء القتلى، فعجز الناس عن ذلك، حتى عدوهم بالقصب[3]،

= انظر : مقالات الإسلاميين (٨٦، ١٠١)، والفرق بين الفرق (٥٥، ٧٠)، والتبصير في الدين (٢٦، ٣١) والملل والنحل (١٥٦/١، ١٨٣).

(١) هو : عز الدين، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد الشيباني، المعروف بابن الأثير الجزري، نسبة إلى بلدة يقال لها جزيرة ابن عمر، بالقرب من الموصل، مولده سنة ٥٥٥هـ.
وهو مؤرخ، نسابة، حافظ ، محدث.
من مؤلفاته: الكامل في التاريخ، وأسد الغابة في معرفة الصحابة، واللباب في تهذيب الأنساب.
توفي سنة ٦٣٠هـ.
انظر : معجم البلدان (١٣٨/٢)، ووفيات الأعيان (٣٤٨/٣)، وتذكرة الحفاظ (٤/ ١٣٩٩)، وطبقات الشافعية للإسنوي (١٣٢/١)، والبداية والنهاية (١٣٩/١٣).

(٢) هو حنظلة بن صفوان الكلبي، تولى الإمارة لبني أمية في عدة بلاد، وكان أمير إفريقية من قبل هشام بن عبد الملك وقت هذا القتال، كان حياً أيام مروان بن محمد، وكانت وفاته نحو سنة ١٣٠هـ.
انظر : تاريخ اليعقوبي (٣١٨/٢)، وكتاب الولاة وكتاب القضاة (٧١، ٨٠)، والكامل (١٩٣/٥)، والبيان المغرب (٥٨/١، ٥٩)، والأعلام (٢٨٦/٢).

(٣) وذلك بأن طرحت قصبةٌ على كل قتيل ثم جمع القصب، ثم عُدَّ، كذا ذكر ابن عذاري في البيان المغرب (٥٩/١).
ويقال: إن الإمام أبا حنيفة استعمل هذه الطريقة في عد لبن بغداد عند بنائها؛ انظر: تاريخ الرسل والملوك (٦١٩/٧) وتاريخ بغداد (٧١/١).

فكانت عدة القتلى مائة ألف وثمانين ألفاً»[1].

أقول : قد لا يصح هذا العدد الكثير من القتلى، لكنه يدل على كل حال على كثرة القتلى في ذلك اللقاء.

الفترة الثانية :

من بَدْءِ ولاية الوليد بن يزيد بن عبد الملك[2]، إلى نهاية الدولة الأموية، أي من سنة ١٢٥هـ إلى سنة ١٣٢هـ.

ومن سمات هذه الفترة عدم استقرار الحكم في أيدي الولاة، وانقطاع الجهاد والفتح، وكثرة القتال بين المسلمين أنفسهم؛ فتارة بين

---

(١) الكامل (١٩٤/٥)..
ولمعرفة المزيد عن هذا القتال. انظر : تاريخ خليفة بن خياط (٣٥٣). والكامل (١٩١/٥ - ١٩٤)، والعبر (١٥٥/١، ١٥٦، ١٥٨).

(٢) هو الوليد بن يزيد بن عبد الملك بن مروان بن الحكم، من أواخر ولاة بني أمية، مولده سنة ٩٠هـ، وقيل سنة ٩٢هـ، وقيل: سنة ٨٧هـ، وقد ولي الخلافة بعد عمه هشام بن عبد الملك بعهد من أبيه يزيد، وذلك سنة ١٢٥هـ.
واستفاض عنه سوء السيرة، وذكر المؤرخون عنه أخباراً يقشعر منها الجلد، وقد ذكر ابن الأثير: أن قوماً نزهوا الوليد مما قيل فيه، وأنكروه، ونفوه عنه. وكانت ولايته سنة وشهرين ونيفاً وعشرين ليلة، ومات مقتولاً سنة ١٢٦هـ.
وقد تزعم القتلة ابن عمه يزيد بن الوليد بن عبد الملك.
انظر : تاريخ خليفة بن خياط (٣٦٣)، والمعارف (٣٦٦)، وتاريخ الرسل والملوك (٢٠٩/٧) فما بعدها، والكامل (٢٦٤/٥، ٢٨٩) فما بعدها، والعبر (١٦١/١)، والبداية والنهاية(٦/٩).

الأمويين بعضهم مع بعض[1]، وتارة بين الأمويين والخارجين عليهم وما أكثر الخارجين في هذه الفترة[2].

ولو سردتُ أخبار القتال بين الأمويين والخارجين عليهم في هذه الفترة لطال الكلام كثيراً، لكنني اقتصر على حدث واحد؛ نظراً لوقوعه في مكان قريب من المدينة، وهي بيئة الإمام مالك، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن أحد طرفي هذا الحدث هم أهل المدينة.

---

(١) وذلك في بلاد الشام سنة ١٢٧هـ.
انظر: تاريخ خليفة بن خياط (٣٧٢) فما بعدها، وتاريخ الرسل والملوك (٣٠٠/٧، ٣٢٣) فما بعدها، والكامل (٣٢١/٥، ٣٣١) فما بعدهما.

(٢) معظم الخارجين في هذه الفترة من الخوارج، فممن خرج في هذه الفترة:
- سعيد بن بحدل، في العراق، سنة ١٢٦هـ.
- الضحاك بن قيس، في العراق - أيضاً - سنة ١٢٧هـ.
- بسطام بن ليث الثعلبي، وكان يرى رأي البيهسية، إحدى فرق الخوارج، وكان خروجه في أذربيجان، سنة ١٢٨هـ.
- عبد الله بن يحيى الأعور الكندي المسمى طالب الحق، وقد اجتمع عليه الإباضية، وهي إحدى فرق الخوارج، وكان خروجه في حضرموت، سنة ١٢٩هـ، وقد حصل في هذه السنة قتالٌ عظيم قوي على أثره الأعور وجماعته.
كما تحركت الإباضية بالمغرب هذه السنة.
ولمعرفة أخبار هؤلاء الخارجين،
انظر: تاريخ خليفة بن خياط (٣٧١، ٣٧٦، ٣٨١، ٣٨٤، ٣٨٩).
كما خرج في سنه ١٢٩هـ أبو مسلم الخراساني، وهو داعية الحكم للعباسيين، وبدأ يقوى شأنه، وفي هذه السنة كان أول لقاء بين جند بني العباس وجند بني أمية.
انظر: البداية والنهاية (٣٠/١٠) فما بعدها.

ذلك الحدث هو وقعة قُدَيْد[1]، سنة ١٣٠هـ، وفيها لَقِيَ جماعةٌ من الخوارج، على رأسهم أبو حمزة الخارجي[2] جماعةً من أهل المدينة، وقد كان مقصد الخوارج المرور على المدينة، ومن ثم الخروج منها لبلاد الشام، لكن أهل المدينة رفضوا ذلك، وحصل اللقاء بين أهل المدينة والخوارج، وكانت الدائرة على أهل المدينة، وقُتِل منهم عدد كبير[3].

---

(١) قديد : كزبير، كذا ذكر الفيروز آبادي، في المغانم المطابة.
وهو موضع بالقرب من مكة المكرمة، وقيل: إنه واد من أودية الحجاز. والظاهر: أن هناك موضعاً، ووادياً بهذا الاسم، وقد حدد الأستاذ/ عاتق بن غيث البلادي – وهو من المعاصرين – هذا الوادي : بأنه يقع بين خليص ورابغ.
انظر : معجم البلدان (٤/٣١٣)، والمغانم المطابة في معالم طابة (٣٢٤)، ومعجم معالم الحجاز (٧/٩٦، ٩٧).

(٢) هو : أبو حمزة، المختار بن عوف بن عبد الله – وقيل غير ذلك – الأزدي السليمي، بفتح السين، من سَليمة بن مالك بن فهم، الخارجي الإباضي ثائر، فتاك، خطيب، مفوه. لما علم مروان بن محمد بخروجه إلى الشام أرسل له جيشاً من أهل الشام عدده أربعة آلاف، بقيادة عبد الملك بن محمد بن عطية، فتلقاهم أبو حمزة وأصحابه بوادي القرى، واقتتلوا قتالاً شديداً، وقُتِل أبو حمزة في ذلك القتال؛ أو في قتال آخر بعده، وذلك سنة ١٣٠هـ.
انظر : تاريخ خليفة بن خياط (٣٨٥، ٣٩٤) وتاريخ الرسل والملوك (٧/٣٤٨، ٣٩٨)، ومروج الذهب (٣/٢٥٧)، والكامل (٥/٣٥١، ٣٩١) واللباب (٢/١٤٣)، والبداية والنهاية (١٠/٣٥).

(٣) وفي ذلك قال خليفة بن خياط:
«قال أبو الحسن: ما سمع الناس بواكي أوجع للقلوب من بواكي قديد، ما بقى بالمدينة بيت إلا وفيهم بكي» تاريخ خليفة (٣٩٣).
ولمعرفة المزيد عن رقعة قديد وما أعقبها.
انظر : تاريخ خليفة بن خياط (٣٩١) فما بعدها، وتاريخ الرسل والملوك (٧/٣٩٣) فما بعدها، والكامل (٥/٣٨٨) فما بعدها.

وقد تبع هذه الوقعة قتالٌ كثير في الحجاز واليمن.

هذا : وقد وصف ابن كثير[1] هذه الفترة من حكم الأمويين بقوله:

«لما مات هشام بن عبد الملك مات ملك بني أمية، وتولى وأدبر أمر الجهاد في سبيل الله، واضطرب أمرهم جداً، وإن كانت قد تأخرت أيامهم بعده نحواً من سبع سنين، ولكن في اختلاف وهيج»[2].

الحالة السياسية في أوائل الدولة العباسية:

ويمكن – أيضاً – تقسيم الفترة التي عاصرها الإمام مالك من عهد الدولة العباسية إلى فترتين:

الفترة الأولى:

من بَدْءِ الدولة العباسية إلى حوالي منتصف ولاية أبي جعفر

---

(١) هو عماد الدين، أبو الفداء، إسماعيل بن عمر بن كثير، الشافعي، المفسر الحافظ المؤرخ الفقيه، مولده سنة ٧٠٠هـ، وقيل سنة ٧٠١هـ. أخذ من ابن تيمية شيئاً كثيراً، وأولع به؛ فامتحن بسبب ذلك، وصاهر الحافظ أبا الحجاج المزي ولازمه.

من مؤلفاته: تفسير القرآن العظيم، والبداية والنهاية، واختصار علوم الحديث، وتحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب، والتكميل في معرفة الثقات والضعفاء والمجاهيل، وطبقات الشافعية، والأخيران مخطوطان. توفي سنة ٧٧٤هـ.

انظر : ذيل تذكرة الحفاظ للحسيني (٥٧) وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١١٣/٣) والدرر الكامنة (٣٧٣/١)، والدليل الشافي (١٢٧/١)، وذيل طبقات الحفاظ للسيوطي (٣٦١).

(٢)البداية والنهاية (٣٥٤/٩).

المنصور[1]، أي من سنة ١٣٢هـ إلى حوالي سنة ١٤٧هـ.

وتعد هذه الفترة فترة تأسيس الدولة العباسية، وتوطيد أركانها، وقد تعدد المناوئون للدولة الجديدة، وكثر الخارجون عليها[2]،

---

(١) هو المنصور، أبو جعفر، عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس، مولده سنة ٩٥هـ ويعد المؤسس الحقيقي للدولة العباسية، ولي الخلافة بعد وفاة أخيه السفاح بعهد منه سنة ١٣٦هـ، وكانت وفاته بمكة المكرمة، قبل التروية بيوم أو يومين، سنة ١٥٨هـ، وكانت ولايته ٢٢ سنة إلا أياماً، وسأورد فيما بعد بعض سيرته.
انظر : تاريخ خليفة بن خياط (٤١٢ - ٤٢٨)، والمعارف (٣٧٧)، وتاريخ الرسل والملوك (٤٧١/٧) و (٦٢/٨)، والكامل (٤٦١/٥) و (١٧/٦)، والعبر (٢٣٠/١)، والبداية والنهاية (١٢١/١٠).

(٢) ممن خرج في هذه الفترة:
- زياد بن صالح، في بلاد ماوراء نهر بلخ، سنة ١٣٥هـ.
- عبد الله بن علي، وهو عم المنصور، في بلاد الشام ، سنة ١٣٧هـ.
- سنباذ، وكان مجوسياً يطالب بدم أبي مسلم الخراساني، وكان خروجه في خراسان، سنة ١٣٧هـ.
- ملبد بن حرملة، في الموصل ، سنة ١٣٧هـ، وقيل سنة ١٣٨هـ.
- الراوندية، وهم قوم يقولون بتناسخ الأرواح، وقد أتوا قصر المنصور وذلك سنة ١٤١هـ.
- العبيد، في البصرة، سنة ١٤١هـ.
- أبو الخطاب الإباضي، بالقرب من برقة سنة ١٤٣هـ.
- محمد بن عبد الله، الملقب بالنفس الزكية، في المدينة، وأخوه إبراهيم في البصرة سنة ١٤٥هـ. ولمعرفة أخبار هؤلاء الخارجين، وموقف الخليفتين منهم، انظر : تاريخ خليفة بن خياط (٤١٧، ٤١٩، ٤٢٠، ٤٢١، ٤٢٢)، وتاريخ الرسل والملوك (٤٦٦/٧، ٤٧٤، ٤٩٥، ٥٠٥، ٥٥٢)، والكامل (٤٥٥/٥، ٤٦٤، ٤٨١، ٤٨٢، ٥٠٢، ٥٢٩، ٥٦٠).

فسعى الخليفتان[1] في هذه الفترة إلى القضاء على جميع المخالفين لهم[2]، فَقُتِل من الأمويين عند بُدَاءَة الدولة العباسية أعداد كثيرة[3]، كما كثرت إراقة الدماء من طوائف أخرى سوى الأمويين[4].

---

(١) هما الخليفة الأول: السفاح، أبو العباس، عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله ابن عباس، والخليفة الثاني: المنصور، أبو جعفر، عبد الله بن محمد.

(٢)، ولو كان هذا المخالف ممن أبلى بلاء حسناً لصالح الدولة، كأبي مسلم الخراساني، الذي قتله أبو جعفر المنصور، أو كان ممن أبلى بلاء حسناً وكان قريباً للخليفة - أيضاً - كعبد الله بن علي، الذي كان عماً لأبي جعفر، وقد قضى عليه أبو جعفر بحيلة، حيث حبسه في بيت أساسه ملح، ثم أجرى الماء على أساسه، فسقط عليه.
انظر : تاريخ الرسل والملوك (٤٧٩/٧) و(٧/٨) فما بعدهما، والكامل (٤٦٨/٥، ٥٨١) فما بعدهما.

(٣) وفي ذلك قال السيوطي:
«وقُتِل في مبايعة السفاح من بني أمية وجندهم مالا يحصى من الخلائق،» تاريخ الخلفاء (٢٥٧).
وقد ارتكب بعض العباسيين مع موتى بني أمية أمراً لا يليق بعاقل - إن صح - وهو أنهم نبشوا قبورهم، وأخرجوا ما وجدوا فيها، وأحرقوه.
انظر : تاريخ اليعقوبي (٢/٣٥٦، ٣٥٧)، ومروج الذهب (٢١٩/٣).

(٤) وخاصة وقت السفاح ، ويذكر ابن دقماق: أنه لقب بذلك لكثرة ما سفح من الدماء،
انظر : الجوهر الثمين (٨٨).
وقال السيوطي عن أبي جعفر:
«قَتَل خلقاً كثيراً، حتى استقام ملكه» تاريخ الخلفاء (٢٥٩).
وقال الطبري عن أحد قواد العباسيين، وهو أبو مسلم الخراساني:
«وكان أبو مسلم قد قَتَل في دولته وحروبه ستمائة ألفٍ صبراً»، تاريخ الرسل والملوك (٤٩١/٧).

وبسبب انشغال الخليفتين بتوطيد أمر الدولة الجديدة تعطل أمر الجهاد.

الفترة الثانية:

من منتصف ولاية أبي جعفر المنصور إلى وفاة الإمام مالك، أي من سنة ١٤٨هـ إلى سنة ١٧٩هـ.

وقد تميزت هذه الفترة بتمام تأسيس الدولة الجديدة، وتوطيد أركانها[1]، ولكن وُجد مع ذلك بعض الخارجين على الدولة وكان معظم الخارجين في هذه الفترة في أماكن بعيدة عن عاصمة الخلافة[2].

---

(١) قال السيوطي:
«وفي سنة ثمان وأربعين توطدت الممالك كلها للمنصور، وعظمت هيبته في النفوس، ودانت له الأمصار» تاريخ الخلفاء (٢٦٢).

(٢) ممن خرج في هذه الفترة:
- أستاذ سيس - كذا ورد اسمه في تاريخ الرسل والملوك والكامل، على حين ورد اسمه في تاريخ خليفة بن خياط هكذا (أشناشيش) - وقد كان خروجه في بلاد خراسان، سنة ١٤٩هـ. وقيل: سنة ١٥٠هـ.
- أبو حاتم الإباضي، خرج في طائفة كبيرة من البربر، في إفريقية، حوالي سنة ١٥٣هـ.
- المقنع، وقد ظهر في خراسان وكان يقول بالتناسخ، وأعانه جماعة من بخارى كما أعانه كفار الأتراك وكان ظهوره سنة ١٥٩هـ.
- يوسف بن ابراهيم المعروف بالبرم، في خراسان، سنة ١٦٠هـ.
- عبد السلام بن هاشم اليشكري، في الجزيرة سنة ١٦٠هـ.
- الحسين بن علي وكان ظهوره في المدينة المنورة، سنة ١٦٩هـ، ثم خرج إلى مكة المكرمة، فقتل بواد من أودية مكة اسمه فخ.
- الوليد بن طريف في الجزيرة، سنة ١٧٨هـ.

ولمعرفة أخبار هؤلاء الخارجين، =

ويسبب الاستقرار الذي حصل في هذه الفترة قلت إراقة الدماء بغير وجه حق، واهتم الولاة بأمر الجهاد، وتوجهت الجيوش لعدة جهات وفُتح عدد من البلاد، لكن حركة الفتح في هذه الفترة كانت أقل من حركة الفتح في الفترة الأولى التي عاصرها الإمام مالك من الدولة الأموية.

أما سير الخلفاء في هذه الفترة من ناحية الرضى عنها وعدمه، فقد اختلفت تبعاً لاختلاف سير الخلفاء من جهة، وتبعاً لاختلاف وجهات نظر المقومين لِسِيَرهم من جهة أُخرى(١).

= انظر : تاريخ خليفة بن خياط (٤٢٤، ٤٣٠، ٤٤٣، ٤٤٥) وتاريخ الرسل والملوك (٢٩/٨، ٤٢، ١٢٤، ١٣٥، ١٤٢، ١٦٢)، والكامل (٥٩١/٥، ٥٩٨) و (٣٨/٦، ٤٣، ٥٧، ٩٠، ١٤١).

(١) ولي الخلافة في هذه الفترة أربعة خلفاء وفيما يأتي سأذكر نبذاً من سيرهم:
١ - أبو جعفر المنصور: وصف بأنه كن ذا جبروت وظلم وسطوة.
انظر : العبر (٢٣٠/١)، والجوهر الثمين (٩٢).
ومن جهة أخرى: فقد وصف بأنه كان حافظاً لكتاب الله، متبعاً لآثار رسول الله ﷺ وبأنه لم يُرَ في بيته لهو ولا شيء يشبه اللهو، ومما أثر عنه تمنيه للقاضي العادل وصاحب الشرطة المنصف، ومن وصيته لابنه: أنه كان يحذره من الدم الحرام، ويوصيه بالعدل.
انظر : تاريخ الرسل والملوك (٦٣/٨، ٦٧، ٧١، ١٠٥)، والكامل (١٩/٦، ٢٢، ٢٦)، والجوهر الثمنين (٩٣).
ومن وجه آخر فإن سيرة المنصور لم تكن مَرْضية لدى بعض العلماء كابن أبي ذئب، وابن جريج، وعباد بن كثير، وسفيان بن سعيد الثوري؛ فأمر عامله على مكة المكرمة بسجن الثلاثة الأخيرين، فلما عزم المنصور على الحج في السنة التي توفى فيها، خاف عامل مكة عليهم من القتل، فأطلقهم، لكن الله وقى الجميع شر أبي جعفر؛ حيث مات عند دخوله مكة.
انظر : تاريخ الرسل والملوك (٥٨/٨)، وتاريخ بغداد (٢٩٨/٢، ٣٠٠)، والعبر (٢٣٦/١). =

= ٢ - المهدى بن المنصور وقد كانت سيرته حسنة، فقد وصف بأنه كان محبباً للرعية، حسن الاعتقاد، وبأنه نصر المظلوم، وقمع الظالم، وقال عنه ابن كثير:
«وبالجملة فإن للمهدي مآثر ومحاسن كثيرة» البداية والنهاية (١٠/١٥٦).
وانظر : تاريخ الخلفاء (٢٧١)، والجوهر الثمين (٩٥).

٣ - الهادي بن المهدي: لم تكن سيرته حسنة فقد وُصِفَ بأنه كان جباراً ، ظالم النفس، وكان يتناول المسكر، ويلعب ويسمع الغناء.
انظر : تاريخ الرسل والملوك (٨/٢١٦، ٢٢٣، ٢٢٧)، والعبر (١/٢٥٨)، وتاريخ الخلفاء (٢٧٩)، والجوهر الثمين (٩٩).

٤ - هارون الرشيد بن المهدي: كانت أخبار سيرته خليطاً من المدح والقدح؛ فمما مُدح به: كثرة الغزو والجهاد، والصلاة، والصدقة من صلب ماله، وتعظيم حرمات الإسلام، وتقريب العلماء والوعاظ، مع التأثر الكثير بمواعظهم، وقال عنه ابن كثير:
«كان من أحسن الناس سيرة» البداية والنهاية (١٠/٢١٤).
وانظر : تاريخ الرسل والملوك (٨/٣٤٧، ٣٥٧)، والكامل (٦/٢١٧)، وتاريخ الخلفاء (٢٨٣، ٢٨٤)، والجوهر الثمين (١٠٠).
ومما عيب عليه انهماكه في اللذات وسماع القيان.
انظر : العبر (١/٣١٢)، وتاريخ الخلفاء (٢٨٦).
وإذا عرفنا أن مصادر التاريخ الهامة، كتاريخ الرسل والملوك للطبري، والكامل لابن الأثير، والعبر للذهبي لم يلتزم مؤلفوها بالاقتصار على الأخبار الصحيحة فقط، كما لم يلتزموا عند إيراد الأخبار غير الصحيحة بنقدها بل كان جل عنايتهم جمع الرويات والأخبار؛ خوفاً عليها من الضياع - إذا عرفنا ذلك - فإنه يجب على الآخذ من تلك المصادر أن يفحص تلك الأخبار عند الشك في صحتها، وينقدها بالاستعانة بالمقاييس التي نبه عليها المؤرخون قديماً وبعض الكاتبين في التاريخ حديثاً. وفيما يخص الرشيد، من انهماكه في اللذات والسماع، فإني أميل إلى عدم صحته لما يأتي:

١ - إن ما تكاثر في المصادر المؤثوق بها من الثناء عليه بكثرة الغزو والحج والصلاة والصدقة ونحو ذلك مما تقدم لا يتناسب مع وصفه بالانهماك في اللذات والسماع

٢ - إن أحد العلماء المعاصرين للرشيد والذين يترددون عليه ويعظونه - وهو الفضيل ابن عياض - قد قال عن الرشيد. =

وبعد البسط السابق للحالة السياسية في عصر مالك، يمكن إجمال القول في ذلك في عبارات موجزة، وهي:

- الفترة الأولى من الدولة الأموية، والفترة الثانية من الدولة العباسية تتشابهان من ناحية هدوء الأحوال، واستقرار الحكم، وقلة إراقة الدماء، والاهتمام بأمر الجهاد.

- الفترة الثانية من الدولة الأموية، والفترة الأولى من الدولة العباسية، وهي فترة متصلة تبدأ من سنة ١٢٦هـ، وتنتهي بسنة ١٤٨هـ. تلك الفترة تتشابه من ناحية عدم الاستقرار، وكثرة ما أريق من دماء المسلمين؛ بسبب القتال بين الولاة والخارجين عليهم، وتعطل أمر الجهاد.

= «ما من نفس أشد عليَّ موتاً من هارون الرشيد، ولوددتُ أنَّ الله زاد من عمري في عمره» الكامل (٦/ ٢٢٠).
ولا يمكن أن يقول الفضيل هذه المقالة إلا وسيرة الرشيد عنده مرضية من جميع الوجوه.

٣ - إن وصف الرشيد بالانهماك في اللذات قد وجدته في العبر للذهبي، وأما ما في تاريخ الخلفاء للسيوطي فهو نقل من الذهبي، ولم أجده في تاريخي ابن جرير وابن الأثير.
وفي نظري : أن هذا الأمر لو كان له أصل لذكره ابن جرير أو ابن الأثير لتقدم وفاتهما، وكثرة ما اطلعا عليه من الروايات التاريخية، وكتب التاريخ.

٤ - إن ما ورد في العبر أمرٌ مجمل، وأما تفصيله فقد ورد في كتب الأدب التي تعنى بالحكايات التي تروح عن النفس، بغض النظر عن صحة هذه الحكايات، بل إن بعض مؤلفي كتب الأدب يتعمدون إيراد الحكايات التي تشوه سير بعض الناس.
هذا : وقد نقد ابن خلدون مايحكي عن الرشيد من معاقرة الخمر نقداً جيداً، فراجع كلامه في: المقدمة (١٧) فما بعدها.

أما بيئة الإمام مالك الخاصة - وهي المدينة - فكان النشاط السياسي بها محدوداً[1]؛ ذلك أنها لم تكن مركزاً لإحدى الدولتين اللتين عاصرهما مالك، ولا قريبة من موقع المركز. كما أنها لم تكن مقراً أو ميداناً لحركات الخرجين على الولاة، إلا في حالات قليلة، وليست تلك الحالات القليلة لأن المدينة هي الموضع المناسب للخروج[2]، بل لأسباب خاصة، فنجد أن أحد الخارجين في المدينة - وهو محمد ابن عبد الله[3]، يقول عن أهل المدينة في خطبة له:

---

(١) انظر : مالك «لمحمد أبو زهرة» (٥٣)، ومالك «ترجمة محررة» لأمين الخولي (١٣٦/١، ١٣٧).

(٢) لم تكن المدينة موضعاً مناسباً؛ ذلك أنه لم يكن بها سوى عدد قليل من الرجال والمال والسلاح والطعام.
انظر : تاريخ الرسل والملوك (٥٦٣/٧، ٥٧٣، ٥٨١).
وقد وَصَفَ ابنُ الأثير أهلَ المدينة بقوله:
«وكانوا مترفين ليسوا بأصحاب حرب»، الكامل (٣٨٨/٥).
وقال عبد الله بن عمرو بن العاص:
«لأَهْلُ المدينة أسرعُ الناس إلى فتنة وأضْعَفُهُم عنها» العتبية مع البيان والتحصيل (٢٥٣/١٨).

(٣) هو النفس الزكية، أبو عبد الله، محمد بن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي ابن أبي طالب ويلقب - أيضا -بالمهدي ، والأرقط، أي النمر.
كان كثير الصلاة والصوم، طويلاً سميناً ضخماً، أسمر، ذا شجاعة باهرة قُتل في المدينة في منتصف رمضان سنة ١٤٥هـ، وله ٥٣سنة، وقيل : ٤٥سنة.
وكان مكثه منذ خَرَجَ إلى أن قُتِل شهرين وسبعة عشر يوماً.
انظر : الطبقات الكبرى « القسم المتمم المتهم لتابعي أهل المدينة» (٣٧٢) فما بعدها، وتاريخ الرسل والملوك (٦٠٩/٧)، ومقاتل الطالبيين (٢٣٢) فما بعدها، وجمهرة أنساب العرب (٤٥) والكامل (٥٥٣/٥، ٥٥٤)، والبداية والنهاية (١٠/ ٩٥)، وتهذيب التهذيب (٢٥٢/٩).

«أيها الناس: إني والله ما خرجت من بين أظهركم وأنتم عندي أهل قوة ولا شدة، ولكنني اخترتكم لنفسي»[1].

موقف الإمام مالك من الأحوال في وقته:

وبعد بيان الحالة السياسية يحسن بيان موقف الإمام مالك - رحمه الله - من تلك الحالة.

ففيما يتعلق بالفترة الأولى من الدولة الأموية لم أجد له رأيا فيها، لا بتأييد ولا بضده[2]، كما لم أجد مشاركة فعلية فيما اطلعت عليه من

---

(١) الكامل (٥/٥٣١).

(٢) يرى الأستاذ/ محمد أبو زهرة أن الإمام مالكاً كان ذا نزعة أموية وإن لم يرض عن أعمالهم. ويسند أبو زهرة رأيه إلى ما أُثِرَ عن مالك: أنه كان يرى أن أفضل الناس بعد رسول الله ﷺ أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ويسكت عن علي.
انظر : مالك لمحمد أبو زهرة (٥٨، ٥٩).
أقول: وأنا أرى أن هذا الاستنتاج فيه نظر؛ ذلك أن بعض الروايات عن مالك ورد فيها السكوت عن على مُعَللاًبأنه ليس من طلب الأمر كمن لم يطلبه.
انظر : ترتيب المدارك (١/١٧٥).
وما دام الأمر معللاً بما تقدم فلا وجه لتعليله بنزعة أموية.
ومما يجدر التنبيه عليه: أن الأستاذ / محمداً أبو زهرة قد ذكر التعليل الذي قدمته حول سكوت مالك عن علي، لكنه مع ذلك يرى أن ذلك يدل على نزعة أموية.
انظر : مالك لمحمد أبو زهرة (٥٨).
ويرى الأستاذ/ أمين الخولي: أن الإمام مالكاً كان ذا ميل هادىء للأمويين في الشام. ثم يُسْنِدُ رأيه هذا لكون الإمام مالك ذا ميل قوى للأمويين في الأندلس، مما يرجح أنه كان ذا ميل هادىء للأمويين في الشام، ثم نما وزاد بسبب معنى نفسي، وهو العطف والميل للأمويين بسبب سقوط: دولتهم في الشام من جهة، وما ارتكبه العباسيون مع الأمويين أحياء وأموتاً من جهة أخرى. =

كتب التاريخ والتراجم، ولعل مرجع ذلك أن هذا الفترة تقابل فترة التكوين العلمي لمالك، ولذلك كان منشغلاً بطلب العلم عن المشاركة العملية، كما أنه من المحتمل أنه لم يبلغ في هذه الفترة درجة العلماء الكبار الذين تُطْلَب آراؤهم في مثل هذا الأمر الهام، أو تحفظ آراؤهم

= انظر : مالك «ترجمة محررة» للخولي (٢/٣٤٤ - ٣٤٩).

أقول: وإذا بحثت عن تفسير هذا الميل القوى للأمويين في الأندلس، فإنك لا تجد أكثر من عبارة إعجاب، قالها مالك في أمير الأندلس حين سأل بعضَ الأندلسيين عن سيرته، فأُعْجِبَ بها مالك، وقال «نسأل الله تعالى أن يزين حرمنا بملككم» نفح الطيب (٢٣٠/٣).

وفي موضع آخر من نفح الطيب أن زياد بن عبد الرحمن لما وصف لمالك سيرة هشام بن عبد الرحمن الداخل قال: « ليت أن الله زَيَّن موسمنا بمثل هذا» نفح الطيب (٣٢٧/١).

قد تكون العبارتان قالهما الإمام مالك، وقد يكون الإمام مالك قال عبارة واحدة، ولكن حكاها النقلة مرتين باختلاف في العبارة، وفي الشخص المقولة فيه. لكن هذا لا يهم.

فالمهم : هو أن إعجاب مالك كان مبنياً على ما وصف له من حسن سيرة أمير الأندلس، لا سيما إذا كان الأمير المقصود هو هشام بن عبد الرحمن؛ فإنه كان يقتدي في سيرته بسيرة عمر بن عبد العزيز.

انظر : نفح الطيب (٣٣٦/١).

وحينئذ فالميل أو الإعجاب مبني على سبب قوي، فلا وجه لتأويله بميل للأمويين فحسب. ومما يرجع أن الإمام مالكاً لم يكن ذا ميل للأمويين أنه - أحياناً في مسألة التفضيل - يقتصر على أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما - ولا يذكر عثمان - رضي الله عنه - مع أنه رمز الميل للأمويين.

انظر : ترتيب المدارك (١٧٥/١).

وحول الميول السياسية لمالك ونقدها، انظر : الإمام مالك بن أنس لمصطفى الشكعة (٧٥ - ٨٠).

إذا أسدوها[1].

أما الفترة الثانية من الدولة الأموية، والفترة الأولى والثانية من الدولة العباسية، فالظاهر أنه لم يكن راضياً عن الأحوال فيها؛ لما صَاحَبَ تلك الفترات من إراقة الدماء؛ بسبب الخارجين، ولما سار عليه بعض الولاة من سِيَر غير حسنة من وجهة نظر الإمام مالك.

ومما يرجح أن ذلك هو رأي الإمام مالك في هؤلاء الولاة، ما حكاه القاضي عياض[2] بقوله:

---

(١) مما يرجح ذلك أن اليعقوبي كان يذكر الفقهاء في آخر عهد كل خليفة؛ فلم يذكر مالكاً ضمن فقهاء تلك الفترة، لكنه أسرف في تأخير مالك فلم يذكره إلا في الفقهاء في زمن الرشيد.

(٢) هو: القاضي، أبو الفضل، عياض بن موسى بن عياض السَّبتي اليَحْصُبِي، المالكي، الفقيه الأصولي المحدث. والسبتي: بفتح السين، وقيل بكسرها نسبة إلى مدينة سبتة بالمغرب. واليحصبي: بفتح الياء، وسكون الحاء المهملة، وكسر الصاد المهلة، وقيل بضمها وفتحها، وكسر الباء الموحدة، نسبة إلى يَحْصُبِ وهي قبيلة من حمير «مولده بمدينة سبتة سنة ٤٧٦هـ، وقيل سنة ٤٩٦هـ، والأول هو الراجح. وقد عاش بالأندلس مدة طويلة طالباً للعلم، ثم قاضياً ومعلماً، وهو إمام بارع من أصحاب الأفهام الثاقبة، وله مشاركة في اللغة والأدب والشعر، وعنده عناية بالحديث وجمعه وتقييده، وقد جمع أحمد بن محمد المقرِي كتاباً في سيرة القاضي عياض سماء (أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض) طبع معظمه في مصر، ثم أعيدت طباعته كاملاً في المغرب.
ومؤلفاته كثيرة منها: الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع، وإكمال المعلم (مخطوط) كملَّ به المعلم بفوائد مسلم للمازري، ومشارق الأنوار على صحاح الآثار، وبغية الرائد لما تضمنه حديث أم زرع من الفوائد، والشفا بتعريف حقوق المصطفى، والغنية: وهي فهرس شيوخه، وترتيب المدارك، والتنبيهات المستنبطة على كتب المدونة؛ والأخير مخطوط. وكانت وفاته بمراكش، سنة ٥٤٤هـ. =

«قيل لمالك: تدخل على السلاطين، وهم يظلمون ويجورون؟! فقال: يرحمك الله، وأين المتكلم بالحق»[1] فالإمام مالك لم ينفِ في هذا النص ظلم السلاطين وجورهم.

ومع أن الإمام مالكاً لم يكن راضياً عن أحوال الولاة فالظاهر أنه لم يكن يرى الخروج عليهم وسيلة ناجعة لإصلاح الأحوال، بل كان يكره الخروج على الأئمة أشد الكره[2]، وذلك لما سمع به أو رآه من الآثار السيئة للخروج على الأئمة، كإراقة الدماء، وإخافة السبل، وتعطل أمر الجهاد؛ بسبب انشغال الولاة بمدافعة الخارجين، وفساد ذات البين، ونحو ذلك من المفاسد الكبيرة.

ومما يرجح أن هذا هو موقف مالك من الخروج، أنه لما خرج بعض أهل المدينة مع محمد بن عبد الله ضد المنصور، لزم مالك بيته، ولم يبايع محمد بن عبد الله، كما نص على ذلك بعض المؤرخين[3].

ولعل الوسيلة السليمة لإصلاح الأحوال عند مالك هي إسداء النصح من أهل العلم لهؤلاء الولاة، ولذا قال مالك:

= انظر: بغية الملتمس (٤٣٧)، وإنباه الرواة (٣٦٣/٢)، ومعجم البلدان (١٨٢/٣)، واللباب (٤٠٧/٣) وتهذيب الأسماء واللغات (٤٣/٢)، ووفيات الأعيان (٤٨٣/٣)، وتذكرة الحفاظ (١٣٠٤/٤)، والديباج المذهب (١٦٨)، والمرقبة العليا(١٠١).

(١) ترتيب المدارك (٢٠٧/١). وانظر: الحكاية نفسها في تقدمة الجرح والتعديل (٣٠)، وفيه: «فأين المتكلم بالحق».

(٢) انظر: مالك لمحمد أبو زهرة (٥٩، ٦٤، ١١٤).

(٣) انظر: الطبقات الكبرى «القسم المتمم لتابعي أهل المدينة» (٤٤٠)، وتاريخ الرسل والملوك (٥٦٠/٧)، والكامل (٥٣٢/٥).

«حق على كل مسلم فعل[1] الله في صدره شيئاً من العلم والفقه أن يدخل إلى ذي سلطان يأمره بالخير، وينهاه عن الشر، ويعظه؛ حتى يتبين دخول العالم على غيره؛ لأن العالم إنما يدخل على السلطان يأمره بالخير، وينهاه عن الشر، فإذا كان فهو الفضل الذي لا بعده فضل»[2].

وقد طَبَّق مالك ما كان يراه؛ فكان يأتي هؤلاء الأئمة ليعظهم[3]، ويذكرهم سنة رسول الله ﷺ وينبههم على ما يراه من تقصير أو جور في أمور الرعية[4].

ولم يَقْصُر الإمام مالك مناصحته على الخلفاء، بل كان يناصح ولاة المدينة[5].

---

(١) هكذا في الطبعة اللبنانية من : ترتيب المدارك، وفي الطبعة المغربية (٢/٩٥) (جعل) وهي أرجح.

(٢) ترتيب المدارك (١/٢٠٧، ٢٠٨).

(٣) إتيان مالك لولاة بني العباس أمرٌ تكاثر في كتب التاريخ والتراجم، وكان يأتيهم حين يزورون المدينة في طريقهم للحج؛ وذلك أن معظم ولاة بني العباس الذين عاصرهم مالك حجوا أكثر من مرة، والتقاهم مالك أكثر من مرة كذلك. وأحياناً كان الولاة يزورون مالكاً في بيته، وأحياناً يبعثون بأولادهم إليه للإفادة منه.
انظر : ترتيب المدارك (١/١٥٧، ١٥٨، ٢١٥)

(٤) انظر : المصدر السابق (١/٢٠٨، ٢٠٩، ٢١١، ٢١٤).

(٥) انظر : نماذج من مناصحته لولاة المدينة في: المصدر السابق (١/٢١٠، ٢١١، ٢١٣، ٢١٤، ٢١٩).

هذا : وكان أبو جعفر قد كتب إلى عماله في مكة والمدينة والحجاز أن يسمعوا من مالك ويطيعوه، وطلب من مالك أن يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر[١].

وقد كانت مناصحة الإمام مالك لبعض الخلفاء بالمكاتبة، وقد حفظت بعضُ كتب التراجم نموذجين لذلك[٢].

ورغبةً من الإمام مالك في مناصحة الولاة فإنه لم يقصر إتيانه إياهم على حالات الصحة، بل كان يأتيهم أحياناً في حالات المرض[٣].

ولم يكن مالك يرغب إتيان الولاة، ولذا كان يحمل نفسه على ذلك خوفاً من أن يُستشار من لا يصلح للاستشارة[٤]، وسئل بعض الناس:

«أكان مالك يغشى الأمراء؟ قال: لا ، إلا أن يبعثوا إليه فيأتيهم»[٥].

آثار الحالة السياسية على مالك:

وبعد ما تقدم من بيان الحالة السياسية في عصر مالك، وموقفه منها، أحاول الآن أن أتلمس آثار تلك الأحوال على مالك من خلال موقفه منها، وذلك على النحو الآتي:

---

(١) انظر : ترتيب المدارك (٢٠٩/١).

(٢) انظر : المصدر السابق (٢١٥/١، ٢١٦).

(٣) انظر : المصدر السابق (١٥٩/١).

(٤) انظر : المصدر السابق (٢٠٨/١).

(٥) المصدر السابق (٢٠٧/١).

الأثر الأول: اجتنابه للسياسة، ومن مظاهر ذلك اجتنابه للولاة، باستثناء إتيانهم للوعظ كما تقدم، ولذلك لم يَلِ لهم ولاية، ولا اشتغل لهم بالقضاء(1)، ولم يقم لهم بعمل.

هذا: وقد قرأت عدداً من كتب التاريخ التي أرخت للفترة التي عاشها مالك، كما قرأت عدداً من الكتب التي ترجمت لمالك، ولم أرَ فيها قيام مالك بأي عمل للولاة من أي نوع، سوى عملين(2) ولم يكن الوحيد فيهما.

الأثر الثاني: لعله قد تفرع من اجتنابه للسياسة اجتنابه للبلاد التي كانت مركزاً للسياسة أو قريبة منها، وكذلك اجتنابه للبلاد التي كانت مقراً للخارجين على الولاة، أو منطلقاً لهم.

ومن هنا : لم يرحل مالك إلى تلك البلاد لأي غرض، حتى لطلب العلم، مع ما عُرِف من أهمية الرحلة لطلبة العلم عامة، وللمشتغلين بالحديث خاصة.

بل إنه من المحتمل أن موقفه من هذه البلاد قد كان أحد

---

(1) بل كان يكره الكلام في المسائل التي تتعلق بالقضاء، فكان إذا سُئِل عن شيء من أمر القضاء يقول: «هذا متاع السلطان» ترتيب المدارك (١/ ١٥٠).

(2) انظر أخبار هذين العملين في : تاريخ الرسل والملوك (٥٢٩/٧)، وتاريخ بغداد (٢٩٩/٢، ٣٠٠)، والكامل (٥٢٣/٥).

الأسباب[1] التي ولدت رأيه في العلم الموجود بأحدها - أعني العراق - فقد أثر عن مالك قوله:

«كانت العراق تجيش علينا بالدرهم[2] والثياب، ثم صارت تجيش علينا بالعلم»[3].

وفي المقابل: يكون لزوم مالك المدينة لما تمتعت به من هدوء سياسي.

لكن قد يقول قائل: إن عدم رحلة مالك، ولزومه المدينة، يرجع لأمور هي:

الأول : أفضلية المدينة، ولذلك لما طلب منه بعض الخلفاء أن يصاحبه إلى بغداد، اعتذر[4] بقول الرسول ﷺ: (والمدينة خير لهم لو

---

(١) للإمام مالك رأي خاص في علم أهل العراق، يمكن استنباط أسبابه من عدة نصوص للإمام مالك.
انظر : بعضها في : سير أعلام النبلاء (٨/٦٨)، وإسعاف المبطأ برجال الموطأ (٣ ، ٤).

(٢) هكذا بالإفراد، ولعله خطأ، والصواب بالجمع، أو لعله صواب، والمراد الجنس.

(٣) تاريخ يحيى بن معين (٢/٥٤٥).

(٤) انظر : الطلب والاعتذار في : تقدمة الجرح والتعديل (٣٠)، وترتيب المدارك (١/٢١٠، ٢١١)، وسير أعلام النبلاء (٨/٦٢، ٦٣).

كانوا يعلمون)[1].

الثاني : أنه كان يرى أن العلم الموثوق به هو علم أهل المدينة ولذلك قال مالك لبعض من سأله:

«إن أردت العلم فأقم – يعني بالمدينة – فإن القرآن لم ينزل على الفرات»[2].

---

(١) هذا اللفظ جزء من حديث أوله:
(تفتح اليمن فيأتي قوم يَبِسُّون، فيتحملون بأهليهم ومن أطاعهم، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون).
ومعناه : أن بعض البلاد تفتح، وفيها الرخاء، فيأتي قوم من أهل المدينة، فيحملون أهليهم، ويسيرون إلى تلك البلاد المفتوحة طلباً للرخاء، والمدينة خير لهم من تلك البلاد المفتوحة. واللفظ المتقدم في الأصل: أخرجه مالك في كتاب الجامع، باب: ما جاء في سكنى المدينة والخروج منها.
انظر : الموطأ (٨٨٧/٢ ، ٨٨٨) الحديث رقم (٧).
والبخاري عن طريق مالك في كتاب فضائل المدينة، باب: من رغب عن المدينة.
انظر : صحيح البخاري (٩٠/٤) الحديث رقم (١٨٧٥).
ومسلم في كتاب الحج، باب : الترغيب في المدينة عند فتح الأمصار.
انظر : صحيح مسلم (١٠٠٩/٢) الحديث رقم (٤٩٧).

(٢) ترتيب المدارك (٦٢/١).
هذا : وقد عقد القاضي عياض باباً لبيان فضل علم أهل المدينة، وتفضيله على غيره، وذلك في ترتيب المدارك (٦١/١ – ٦٣). ويبدو أن غير مالك يرى نحو رأي مالك.
انظر : تقدمة الجرح والتعديل (٢٩).
بل كان الواقع يؤيده؛ فإن محمد بن الحسن إذا حدث بالعراق عن مالك امتلأ منزلة حتى يضيق بهم الموضع، وإذا حدث عن غير مالك من شيوخ الكوفة لم يجبه إلا اليسير فكان يقول: ما أعلم أحداً أسوأ ثناءً منكم على أصحابكم.
انظر : ترتيب المدارك (١٦٧/١).

الثالث: أن المدينة يرد عليها في وقت الحج وغيره أعدادٌ كبيرة من العلماء، فاكتفى الإمام مالك بلقياهم عن الرحلة[1].

وأرى أن هذه الأسباب قابلة للنقاش مناقشة تفصيلية، لكن لا أطيل بذكرها، ولكن أناقشها إجمالاً: بأنها توافرت لعدد من العلماء غير مالك، ومع هذا لم يتركوا الرحلة.

وما دامت تلك الأسباب قابلة للمناقشة، فيبقى عزو ترك الرحلة للسبب الذي قدمتُه وجيهاً. أو يكون أحد الأسباب، على أقل تقدير.

الأثر الثالث: إذا كان قد تقرر أو ترجح أن من منهج الإمام مالك السياسي كراهيته الخروج على الولاة، ومحبته الهدوء.

فلعل ذلك المنهج السياسي قد ولد نظيره في منهج الإمام مالك العلمي، أعني كراهية المسائل غير المألوفة، والفروض البعيدة، ومحبته العلمَ المعروف المألوف؛ ولذلك لما سأله بعض السائلين عن مسائل نادرة الوقوع لم يجبهم[2]، وكان يقصر أجوبته في الغالب على المسائل الواقعة؛ فكان أصحابه إذا أرادوا معرفة رأيه في مسألة ما أرسلوا رجلاً يسأله عنها، كأنها مسألة واقعة، فيجيب عنها[3].

---

(١) ممن التمس هذا السبب أبو زهرة والخولي؛ انظر: مالك «لمحمد أبو زهرة» (٩٨)، ومالك «ترجمة محررة (١/١٠٧).

(٢) انظر: العقد الفريد (٢/٧٨) وترتيب المدارك (١/١٥٠، ١٥١).

(٣) انظر: ترتيب المدارك (١/١٥١).

ولعل ذلك المنهج للإمام مالك قد تولد من كون المنهج الفرضي هو منهج أهل العراق، فهو من علم أهل العراق، وقد بَيَّنْتُ فيما سبق أن الإمام مالكاً لم يكن راضياً عن علم أهل العراق.

الأثر الرابع : تَقَدَّم في بيان موقف الإمام مالك من الأحوال التي عاصرها أنه لم يكن راضياً عن سيرة بعض الخلفاء، ومع ذلك فإنه كان يأتي الخلفاء لوعظهم.

والظاهر : أن خلفاء بني العباس قد عاملوا الإمام مالكاً معاملة تتناسب مع موقفه منهم؛ فهم قد كانوا يقدرون مالكاً بعض التقدير[(١)] لقاء زيارته إياهم ومناصحتهم. لكنهم لم ينصروا مذهبه، ولم يحملوا الناس عليه؛ وذلك لعدم رضاه عن سيرهم، بل سخطه على بعضهم[(٢)] ومما يدل على أن الرضى عن الولاة من قبل إمام من الأئمة يعد من أسباب مناصرتهم مذهبه: أن الإمام مالكاً لما أظهر الرضى عن أمير الأندلس قام بحمل الناس على مذهب مالك، وصَيَّر القضاء والفتيا عليه على الرغم من البعد المكاني بين مقر الإمام مالك والأندلس[(٣)].

---

(١) انظر : نماذج من تقدير الخلفاء مالكاً في : ترتيب المدارك (١/١٩٢، ٢١٠، ٢١٢، ٢١٣).

(٢) وهذا بخلاف موقفهم من المذهب الحنفي؛ فإنهم قد نصروه؛ وذلك لما أظهره بعض شيخ المذهب الحنفي - كالقاضي أبي يوسف - من رضى عن الخلفاء العباسيين، ومعاملة حسنة لهم.
وانظر : حول هذا الموضع: مقدمة ابن خلدون (٤٤٨).

(٣) انظر : المعيار المعرب (٦/٣٥٦)، ونفح الطيب (٣/٢٣٠).

وقد يقول قائل: إن بعض الخلفاء العباسيين قد طلب من مالك أن يضع كتاباً يحمل الناس عليه، وهذا من مناصرة مذهب مالك التي نفيتُها قبل قليل.

فالجواب عن ذلك من وجهين:

الأول: أن الروايات في هذا الشأن مضطربة؛ فَيُسنَد الطلبُ في بعضها لأبي جعفر، وفي بعضها لابنه[1]. المهدي[2]. والاضطراب سبب لضعف الروايات الحديثية، فإذا أخذنا به هنا، فإننا نقول إن الروايات في هذا الشأن ضعيفة.

الثاني : لو فرضنا إمكان الترجيح بين الروايات، أو إمكان الجمع، ومن ثَمَّ رفع الاضطراب، وزوال الضعف عن تلك الروايات؛ فالظاهر أن ما طلبه الخليفة العباسي من مالك ليجمع الناس عليه ، هو جمعُ الأحاديث التي رواها مالك عن أهل المدينة، ويظهر هذا من إمعان

---

(١) انظر : الطبقات الكبرى «القسم المتمم لتابعي أهل المدينة» (٤٤٠)، والمنتخب من كتاب ذيل المذيل (٦٥٩، ٦٦٠)، والانتقاء (٤٠، ٤١)، وترتيب المدارك (١/١٩٢، ١٩٣)

(٢) هو: أبو عبد الله، محمد بن عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس. ولد سنة ١٢١هـ، وقيل غير ذلك، وبويع بالخلافة بعد وفاة أبيه أبي جعفر سنة ١٥٨هـ. وتوفي سنة ١٦٩هـ وكانت ولايته أكثر من عشر سنين بقليل وقد ذكرتُ فيما مضى طرفاً من سيرته.
انظر : تاريخ خليفة بن خياط (٤٣٩)، والمعارف (٣٧٩)، وتاريخ الرسل والملوك (٨/١٦٨) ، والكامل (٦/٨١) ، والعبر (١/٢٥٤)، والبداية والنهاية (١٠/١٥١).

النظر في عبارات وردت بهذا الخصوص في المحاورات بين أبي جعفر والإمام مالك[1] وتلك الأحاديث ليست مذهب مالك ، فإن مذهبه أعم وأشمل من ذلك.

الأثر الخامس : يمكن أن تُعَدَّ محنة مالك واحدة من آثار الحالة السياسية التي عاصرها؛ فقد كان خلفاء بني العباس يأخذون البيعة لأنفسهم، ويُكرهون الناس على أيمان البيعة[2].

وتبعاً لهذا : فإن رواية أحاديث أو آثار في عدم لزوم طلاق المكره، أو الفتوى بذلك تمثل مصادمة لما يبرمونه في أخذ البيعة من الناس.

لكنَّ مالكاً كان يروي أثراً في عدم لزوم طلاق المكره، فسعى حُسَّادُه لدى والي المدينة، وقالوا: إن مالكاً لا يرى أيمان بيعتكم هذه شيئاً ويروي حديثاً في هذا ، وما زالوا بالوالي حتى دعا مالكاً، وضربه ضرباً شديداً[3].

الأثر السادس : كان للأحوال السياسية التي عاصرها مالك أثر في بعض فتاوية فعلى سبيل المثال: كان مالك يفتي بكراهية جهاد الأعداء

---

(١) انظر : الانتقاء (٤٠، ٤١)، وترتيب المدارك (١/١٩٢، ١٩٣).

(٢) انظر : كلاماً جيداً حول أيمان البيعة، وما يترتب عليها من الأحكام في : إعلام الموقعين (٣/٨٤) فما بعدها.

(٣) انظر : الطبقات الكبرى «القسم المتمم لتابعي أهل المدينة» (٤٤١)، والانتقاء (٤٤)، وترتيب المدارك (٢٢٨)، وسير أعلام النبلاء (٨/٨٠)، ومالك «لمحمد أبو زهرة» (٦١ ، ٦٢).

مع بعض الولاة ولعل ذلك لأن سِيَر هؤلاء الولاة لم تكن مرضية عند الإمام مالك، فلما صنع الاعداء ما صنعوا، ونشطوا في مهاجمة بلاد المسلمين، غير فتواه، وصار يفتي بجهاد الأعداء مع أولئك الولاة؛ من أجل دفع الضرر عن المسلمين[1].

ومثال آخر: أن قوماً سألوا مالكاً سألوا مالكاً أن ينصرفوا إلى جدة، وهي قد تتعرض للعدو قليلاً، وكانت هناك بعض السواحل الإسلامية تتعرض لغزو الأعداء كثيراً، فنهى مالكٌ أولئك القوم عن الذهاب إلى جدة، وأمرهم باللحاق بالسواحل المهددة بغزو العدو في حالات كثيرة[2].

ومثال ثالث : أن أصحاب مالك حرصوا أن يسمعوا منه شيئاً في خطأ الإمام، هل يكون ضمانه في بيت المال أو لا؟ فأبى مالك أن يجيبهم في ذلك بشيء[3].

---

(١) انظر : المدونة (١/٣٦٩).

(٢) انظر : المدونة (٤/٣٤١).

(٣) انظر : المصدر السابق (٤/٤٢١).

المبحث الثاني
الحالة الاجتماعية في عصر مالك

تميز العصر الذي عاش فيه مالك بتنوع أجناس المجتمع؛ ففيه الأحرار والأرقاء[1]، وفيه العرب والعجم، وقد حصل امتزاج بين هذه الأجناس، حيث تملك الأحرار كثيراً من الجواري واستولدوهن[2]، كما تزوج كثير من العرب نساء العجم، ولا شك أن لهذا الامتزاج أثره على النسل.

وفي هذا العصر كثرت الأموال الواردة لخزائن الدولة وذكر بعض المؤرخين أرقاماً ضخمة للأموال التي كانت بخزائن بعض الولاة[3].

لكن تلك الأموال فيما يبدو لم تعد بثراء على أفراد المجتمع كله؛ وذلك لأنها إما أن يُنْفَق أكثرها في الجهاد في سبيل الله[4]، أو ينفق قسطٌ منها في الدفاع عن الدولة ويستأثر عِلْيَةُ القوم بالقسط

---

(١) كثر الرقيق في هذا العصر نتيجة للتوسع في الفتح، ويذكر المقرى أنه قد بلغ خُمس الأرقاء في بعض فتوح إفريقية ستين ألفاً.
انظر : نفح الطيب (١/٢٣٩).

(٢) ومن هنا كانت أمهات عدد من الخلفاء أمهات أولاد؛ مثل يزيد بن الوليد، وأخيه إبراهيم، ومروان بن محمد، وأبي جعفر المنصور، والهادي، والرشيد.

(٣) انظر : تاريخ اليعقوبي (٢/٣٣٦)، وتاريخ الرسل والملوك (٨/٣٦٤)، والوزراء والكتاب (١٥٨، ٢٨٨)، والتنبيه والإشراف (٢٩٦)، ومروج الذهب (٣/٣١٨).

(٤) انظر : تاريخ التمدن الإسلامي (٢/٢٨١).

الآخر[١]، أو تحجز في خزائن الولاة ولا ينفق منها إلا القدر القليل[٢].

ولما تقدم فقد كان عامة الناس في كفاف من العيش، أو قريب من الكفاف، يزيد قليلاً، أو ينقص قليلاً[٣]، وقد شكا بعض الشعراء في هذا العصر غلاء الأسعار في شعر له ، ومنه قوله:

«من مبلغ عني الإما   م نصائحاً متوالية

إني أرى الأسعا   ر أسعار الرعية غالية

وأرى المكاسب نزرة   وأرى الضرورة فاشية»[٤]

هذا : وقد اهتم بعض الخلفاد بإنشاء الأسواق، وتهيئة أسباب النشاط التجاري بها؛ فكثرت الحركة التجارية ببعض الأسواق، وخاصة أسواق بغداد[٥] التي كانت تعج بالمتسوقين، وتتوافر بها أصناف السلع المجلوبة من بلدان متعددة.

ويظهر أن أكثر المعاملات التي تجرى في هذه الأسواق هي نفسها المعاملات المعروفة في السابق.

---

(١) انظر : أمثلة لذلك في: الوزراء والكتاب (١٢٧، ١٤٦، ٢٤١)، والكامل (٦/ ٣٠, ٣١)، والعصر العباسي الأول، لشوقي ضيف (٤٥، ٤٦).

(٢) انظر : تاريخ التمدن الإسلامي (٢/٣٥٣).

(٣) انظر : ضحى الإسلام (١/١٢٧).

(٤) ديوان أبي العتاهية (٤٨٧).

(٥) انظر : تاريخ بغداد (١/ ٧٠، ٨٠).

وقد جدَّت بعض المعاملات، تبعاً لتغير أنماط الحياة، وتنوع أصناف المتعاملين، ووجود سلعٍ جديدة.

ومن المعاملات التي جَدَّتَ التعامل بالسُّفْتَجة[1] كما استعمل الناس الصك[2]، وهو أشبه شيء بالشيك في الوقت الحاضر[3].

هذا مجمل مختصر لأهم الأحوال الاجتماعية في عصر مالك.

الحالة الاجتماعية في المدينة:

يفترض أن الحالة الاجتماعية في المدينة متشابهة مع الحالة الاجتماعية في البلاد عامة في ذلك العصر؛ نظراً لتشابه الظروف التي مرت بها المدينة وبقية بلاد المسلمين.

لكن من المستحسن الوقوف عند بعض الأحوال الاجتماعية الخاصة بالمدينة.

---

(١) وأول تعامل بالسفتجة وقفت عليه كان زمان مروان بن محمد.
انظر: الوزراء والكتاب (٩٨).
والسفتجة: لفظ فارسي معرب، وهو بضم السين، وقبل بفتحها وفتح التاء.
انظر: المصباح المنير (٢٧٨/١).
ولعل أوضح تفسير للسفتجة ما ذكره الفيروز آبادي ونصه:
«السفتجة كقُرْطَقَة: أن يعطى مالاً لآخر وللآخر مالٌ في بلد المعطِي فيوفيه إياه ثَمَّ. فيستفيد أمن الطريق» القاموس المحيط (٢٠١/١)..

(٢) قال الباجي: «الصكوك: الرقاعُ مكتوب فيها أعطيات الطعام وغيرهما مما تعطيه الأمراء للناس؛ فمنها ما يكون بعملٍ كأرزاق القضاة والعمال، ومنها ما يكون بغير عمل كالعطاء لأهل الحاجة» المنتقى شرح الموطأ (٢٨٥/٤).

(٣) انظر: الحواضر الإسلامية الكبرى (١٥١).

فمنها: أن المدينة تشارك العالم الإسلامي في تنوع أجناسه، إلا أنه من المرجح أن المدينة كانت أكثر تنوعاً من غيرها؛ نظراً لكثرة من يؤم المدينة من المسلمين من جميع البلاد.

ومع ذلك: فيظهر أن تأثير هذه الأجناس على الحياة العامة ليس كثيراً، بخلاف تأثير تلك الأجناس في العراق أو الشام - مثلاً - ولعل مرجع ذلك أن معظم هذه الأجناس كانت تمر بالمدينة مروراً، أو تمكث بها فترة قصيرة للزيارة، ثم تنصرف لبلادها؛ والتأثير في الغالب ينتج من طول الملازمة.

ومن الأجناس التي وجدت في المدينة جنس الرقيق، والظاهر أن المدينة فاقت غيرها من البلاد في كثرة الرقيق[1]، ويؤيد ذلك حدوث ثورة لهم في سنة ١٤٥هـ[2] ولعل السبب في كثرتهم هو أن كثيراً من السبي كان يقسم في المدينة[3]، كما أن كثيراً من الرقيق خارج المدينة. كان يجلب إليها لأسباب خاصة[4].

ومنها : أن منزلة المدينة من الناحية القضائية قد ارتفعت في زمن المهدي؛ ذلك أن القضاة بها كانوا يعينون من قبل ولاة المدينة، وفي

---

(١) انظر : مالك «ترجمة محررة» (١/٢٢٠).

(٢) انظر : تاريخ الرسل والملوك (٧/٦٠٩).

(٣) انظر : فجر الإسلام (٩٣).

(٤) انظر : الحياة الاقتصادية والاجتماعية في نجد والحجاز (٢٥٢).

زمن المهدي صار تعيين قضاة المدينة للخليفة[1].

ولعل هذا الأمر يُشْعِر بتوسع رقعة المدينة، وكثرة سكانها، مما يتبع ذلك كثرة الأمور القضائية.

ومنها : أن بعض الباحثين يذكر أن أهل المدينة تميزوا بكثرة الأموال، ويعزو ذلك لكثرة ما خلَّفه الصحابة الأولون لأبنائهم من الأموال التي حصلوها من الفتوح[2].

ويمكن أن يعزى ذلك أيضاً لما كان يوزعه الخلفاء على أهل المدينة حينما يزورونها في وقت الحج، وقد ثبت أن عدداً من الخلفاء الأمويين والعباسيين قد أنفقوا أموالاً عظيمة على أهل المدينة[3].

آثار الحالة الاجتماعية على مالك:

الإنسان ابن عصره؛ حيث تؤثر عليه الأحوال التي يعاصرها،

---

(١) انظر : تاريخ خليفة بن خياط (٤٤٢) ، وتاريخ اليعقوبي (٢/٤٠١).
ومما يناسب التنبيه عليه أن مالكاً ذكر أن أول قاض كان بالمدينة إنما جعله عمر ابن عبد العزيز ولم يكن بها قاض قبل ذلك، وبيَّن ابن رشد (الجد) أنه يريد أن الخلفاء وأمراءهم بالمدينة كانوا هم الذين يقضون بين الناس، انظر: العتبية مع البيان والتحصيل (١٨/١١٠).

(٢) انظر : العصر الإسلامي (١٣٩).

(٣) مثل : الوليد وسليمان ابني عبد الملك، والمهدي والرشيد، وغيرهم.
انظر : تاريخ اليعقوبي (٢/٢٩٨)، وتاريخ الرسل والملوك (٦/٤٦٦) و (٨/١٣٣، ٢٣٤)، والذهب المسبوك (٣١، ٤٤، ٤٨).

والإمام مالك شأنه في هذا شأن غيره، لكن يعسر على الباحث معرفة آثار الحالة الاجتماعية كلها على الإمام مالك؛ نظراً لإهمال المتقدمين لهذا الجانب، ولقلة عناية المعاصرين به.

لذا حاولت التماس ما ظهر لي من آثار، وإضافتها لما ذكره من سبقني، ولعل من أبرزها ما يأتي:

الأثر الأول : قد يكون من نتائج كثرة الرق في المدينة أن الإمام مالكاً ممن وصله الرق من طريق أمه؛ فقد قيل: إن أم مالك مولاة[(١)]، واختلف في اسمها واسم مولاها. وسيأتي بيان القول في ذلك.

الأثر الثاني : أدت كثرة الأرقاء في البلاد عامة وفي المدينة خاصة إلى كثرة المسائل المتعلقة بالاستبراء، والعتق، والتدبير[(٢)] والكتابة[(٣)]، وأمهات الأولاد، والولاء.

---

(١) انظر : ترتيب المدارك (١٠٥/١، ١٠٧) والديباج المذهب (١٧).

(٢) التدبير : هو تعليق عتق العبد على موت سيده.
انظر : تهذيب الأسماء واللغات (ق٢/جـ١/ ١٠٣)، والمصباح المنير (١٨٨/١).

(٣) الكتابة : هي أن يتعهد العبد بأداء مال معلوم منجم إلى سيده، بحيث إذا أداه كله عتق.
انظر : المطلع (٣١٦)، والمصباح المنير (٥٢٥/٢).

ونلحظ أثر ذلك على فقه مالك في الكثرة الظاهرة في الأجوبة المنقولة عن مالك في هذا الشأن[1] هذا من وجه.

ومن وجه آخر فإن بعض الكتب الفقهية في المدونة[2] والعتبية[3]

---

(١) انظر : أجوبته تلك في : المدونة (٢/٣٤٥) إلى آخر الجزء، و(٣/٢ - ٨١)، والعتبية مع البيان والتحصيل (١٤/٣٠٢ - ٣٤٣) و (١٤/٣٩١) إلى آخر الجزء و(١٥/ ٥ - ٢٨٥).

هذا بالإضافة إلى الأجوبة المبثوثة في مواضع من المدونة والعتبية سوى المواضع المذكورة آنفا، كما لاحظت في الموطأ ظهور عناية واضحة بأحكام العبيد في مواضع كثيرة، كالنكاح والطلاق، واللعان والإيلاء، والبيع.

(٢) المدونة : هي إحدى الأمهات في المذهب المالكي وأهمها، وهي مشتملة على أجوبة كثيرة لمالك رواها عنه تلميذه عبد الرحمن بن القاسم، المتوفى سنة ١٩١هـ، ورواها عن ابن القاسم سحنون بن سعيد التنوخي، المتوفى سنة ٢٤٠هـ، وهي مطبوعة.

ولمعرفة المزيد عن أصل المدونة راجع ترجمتي أسد بن الفرات، وسحنون بن سعيد في هذه الرسالة.

وانظر : كتاب الضعفاء لأبي زرعة (٢/٥٣٣)، وطبقات الفقهاء (١٥٦)، ورياض النفوس (١/٢٦١)، وترتيب المدارك (١/٤٦٩)، والتنبيهات : جـ١ : ورقة (٢/ب).

(٣) العتبية هي : إحدى الإمهات في المذهب المالكي، ألفها محمد العتبي القرطبي المتوفى سنة ٢٥٥هـ، وقد شرحها ابن رشد (الجد) المتوفى سنة ٥٢٥هـ؛ بشرح عظيم سماه البيان والتحصيل، وقد طبعت العتبية مع شرحها البيان والتحصيل في ثمانية عشر مجلداً.

وتسمى العتبية - أيضا - المستخرجة، وقد أفادني أحد الإخوة من المالكية الموريتانيين أن تسميتها بذلك لأن مؤلفها قصد أن يتوصل إلى علم مالك بأسانيد غير أسانيد المدونة، فهي بمثابة المستخرجات المعروفة عند المحدثين، كما أفادني بأن الروايات التي تحويها المستخرجة صحيحة لكنّ الإشكال هو أن بعض تلك الروايات لا يُعْلَم هل يُعْمَل بها أم لا.

وبقي من الأمهات كتابان: =

كان عنوانها عاماً، ولكن بعد استعراضها ظهر أن ما فيها إما أن يكون كله في العبيد، ككتاب الجنايات من المدونة[1]، أو يكون أكثره في العبيد ككتاب العيوب من العتبية[2].

الأثر الثالث : كان النظر الموجود للموالي أحياناً هو نظر الاحتقار، ولذلك فإنه من الطبيعي أن يكره الإنسان أن يكون مولى، أو

= **أولهما:** الواضحة : لعبد الملك بن حبيب، المتوفى سنة ٢٣٨هـ، وقد فُقدت الواضحة سوى جزء صغير منها موجود في خزانة القرويين بفاس، وقطع مفرقة توجد في معهد رقادة للأبحاث بالقيروان.

وقد أفاد الباحث الألماني/ ميكلوش موراني أنه تم تحقيق جزء من الواضحة لنيل درجة الدكتوراه في قسم الدراسات الإسلامية في كلية الآداب في جامعة بون.

انظر : دراسات في مصادر الفقه المالكي (١٠، ٣٦، ٣٧).

ثانيهما: الموازية: لمحمد بن إبراهيم بن أبي زياد الإسكندري، المعروف بابن المواز المتوفى سنة ٢٩٦هـ، وهي آخر الأمهات في المذهب المالكي، وقد فُقدت سوى جزء صغير منها موجود في مكتبة آل عاشور الخاصة بتونس، وأوراق مفرقة في معهد رقادة للأبحاث بالقيروان.

انظر : دراسات في مصادر الفقه المالكي (١٠٦، ١٠٧).

ولمعرفة المزيد عن الأمهات انظر : مقدمة ابن خلدون (٤٥٠)، ونور البصر شرح المختصر (١٧٦، ١٨٥)، والعذب السلسبيل في حل ألفاظ خليل (٨٠، ٨٣)، ومالك «لمحمد أبو زهرة» (٢٠٤) فما بعدها.

(١) انظر : المدونة (٤٤٤/٤) فما بعدها.

(٢) انظر : العتبية مع البيان والتحصيل (٢٤٣/٨) فما بعدها.

وقد لحظ هذا الأمر ابن عاصم، فقال: «قد كان هذا الباب في كتب الفقه من الأمهات العتيقة على حال السعة يناسب الواقع في ذلك الوقت من الاستكثار من العبيد والإماء» من كتاب شرح ابن عاصم على تحفة أبيه بوساطة مقدمة المحقق لكتاب أصول الفتيا في الفقه للخشني (٢٧).

يرمى بذلك. وهذا الوضع يُفَسِّر الجفوة والنفرة التي كانت موجودة بين مالك ومحمد بن إسحق[(١)]، حيث كان ابن إسحق يرى الإمام مالكاً وأباه وجده وأعمامه موالي لبني تيم[(٢)]. وسيأتي تفصيل ذلك.

الأثر الرابع : ربما أدت كثرة الجواري في المدينة إلى رخص أثمانهن، وتيسر الحصول عليهن، ولعل ذلك يُفَسِّر ما تَلَمَّسَه بعض الباحثين[(٣)] من أن مالكاً ربما اكتفى بالاستمتاع بأمَةٍ عن الزواج بحرة[(٤)].

وقد رجح الباحث الفاضل ما تلمسه بعدم سماع أية أخبار عن زوجة مالك مع قوله: «من أهوال الدنيا: كذا، وكذا، وتزوج حرة[(٥)]».

---

(١) هو محمد بن إسحق بن يسار، العلامة، الحافظ، الأخباري، صاحب السيرة.
جده يسار مولى ، وكان من سبايا عين التمر. ولد ابن اسحق سنة ٨٠هـ.
روى عن جماعة كثيرين ، وروى عنه جماعة، منهم يحيى بن سعيد الأنصاري، وشعبة، والثوري، وابن عيينة.
اختلف العلماء في جرحه وتعديله؛ وقال الذهبي بعد أن ساق كلامهم: «فالذي يظهر أن ابن إسحق حسن الحديث، صالح الحال صدوق، وما انفرد به ففيه نكارة، فإن في حفظة شيئاً».
توفى سنة ١٥١هـ وقيل غير ذلك.
انظر : الطبقات الكبرى (٣٢١/٧)، والجرح والتعديل (جـ٣/ ق٢/ ١٩١)، وتاريخ بغداد (١/ ٢١٤)، وسير أعلام النبلاء (٣٣/٧)، وميزان الاعتدال (٤٦٨/٣)، وتهذيب التهذيب (٣٨/٩).

(٢) انظر : الانتقاء (١١)، ومالك «ترجمة محررة» (٢٠٩/١).

(٣) وهو الأستاذ/ أمين الخولي في كتابه : مالك «ترجمة محررة» (٢٩٤/٢)

(٤) استمتاع الإمام مالك بأمَة هذا أمر ثابت ؛ فقد كانت أم ابنه محمد أمةً .
انظر : ترتيب المدارك (١٤٢/١).

(٥) مالك «ترجمة محررة» (٢٩٤/٢).

هذا : وقد كان مالك يرى أن أم الولد إذا استُحِقَّت أخذها من استحقها، حتى استحقت أم ولده محمد، فرأي ذلك أمراً شديداً، وغَيَّر رأيه إلى أن أم الولد لا يأخذها من استحقها، بل تُدْفع له القيمة، وقال: «وما ظُلِمَ من دفع إليه القيمة»[1].

ومن المحتمل أن هذا الموقف الذي حصل لمالك قد ظهر أثره في رأيه في أم الولد إذا حازها المشركون، ثم غنمها المسلمون، ثم قسمت في المقاسم، فكانت من نصيب شخص غير سيدها؛ فإن مالكاً يرى أنه لا بد أن يأخذها سيدها، بعد أن يفتديها الوالي، أو يفتديها سيدها[2].

الأثر الخامس : لعل كثرة الأرقاء في المدينة قد أدت إلى رخص أثمانهم، ومن ثم استخدمهم الناس؛ وهذا يُفَسِّر ما ذكر في بعض الأخبار من وجود سودان عند مالك.

ولعل هذا الوضع يفيد أن استخدام الرقيق لا يدل على زيادة في الرفاهية، بل هو معتاد، أو قريب من المعتاد في المدينة[3].

---

(١) ترتيب المدارك (١/١٤٢)، وانظر : المدونة (٤/١٩٧، ١٩٨، ٢٦٦، ٢٦٧).

(٢) انظر : الموطأ (٢/٤٥٣).

(٣) ولدينا شاهد من حياة مالك نفسه؛ فقد وعظ مالكٌ المنصور مرة في افتقاد أمور الرعية، فقال المنصور: «أليس إذا بكت ابنتك من الجوع جعلت الخادم تحرك الرحى لئلا يسمع الجيران».
انظر : ترتيب المدارك (١/٢١٤).
فالخبر المتقدم يفيد أن مالكاً كان في بعض الفترات من حياته قليل ذات اليد، ومع ذلك كان لديه خادم.

وقد أدت كثرة استخدامهم إلى كثرة المسائل المتعلقة بذلك، ويغلب على الظن أن مالكاً سُئِل عن كثير من تلك المسائل، وأجاب عن كثير، فكان أثرُ ذلك على فقه مالك وجود أجوبة كثيرة عن هذا الأمر، مما وَفَّر لبعض المؤلفين في فقه مالك مادةً علمية لباب كامل يتعلق بالخدمة[1]. ولا يوجد هذا الباب عند كثير من الفقهاء.

الأثر السادس : ذكرتُ أن مجتمع المدينة شارك مجتمع البلاد عامة من جهة تعدد أجناس المجتمع، وزاد في هذه الناحية.

وهذه الأجناس تنتمي لبلاد متعددة، ولكل بلاد أحوالها؛ فتنوعت المسائل الفقهية تبعاً لذلك.

وهذه المسائل يحتاج الناس لمعرفة آراء العلماء فيها، وكان مالك في تلك الفترة من أجل العلماء، إن لم يكن أجلَّهم، لذلك سُئِل كثيراً وأجاب كثيراً[2]، وكاد يتفرد بالفتوى في المدينة، حيث صدر أمر الوالي

---

(١) انظر : العتبية مع البيان والتحصيل (٣٤٥/١٤) فما بعدها.

(٢) من الأسئلة التي سئل عنها مالك وهي من خارج بيئة المدينة:
١ - سئل عن ترس البحر أيذكي؟ وترس البحر هي السلحفاة، وهي حيوان بحري، لكنه يخرج إلى البر أحياناً، ويبقى في البر حياً اليوم واليومين، انظر: المدونة (٤١٧/١)، والمنتقى (٢٤٧/٢)، وحياة الحيوان الكبرى (٢٢١/٢).
٢ - السلف في الحيتان. انظر المدونة (١٢٥/٣).
٣ - سئل عن بحيرات تكون بمصر، ويبيع أهلها سمكها ممن يصيد فيها. انظر : المصدر السابق (٢٧٧/٤).
٤ - إحداث الكنائس في بلاد الإسلام. انظر: المصدر السابق (٣٩٩/٣)، والعتبية مع البيان والتحصيل (٣٤٠/٩).
٥ - إجارة المسلم دارة ممن يتخذها كنيسة. انظر : المدونة (٣٩٩/٣).
٦ - الصلاة في الكنائس، ودخول الكنائس لاتقاء البرد والمطر والثلج. انظر : المصدر السابق (٩٠/١). =

بألا يفتى في المدينة إلا مالك.

= ٧ - إجارة المسلم دابته لنصراني يذهب بها إلى أعياد النصارى. انظر : المصدر السابق (٣/٣٩٩).
٨ - إجارة المسلم دابته لنصراني يحمل عليها خمراً. انظر : المصدر السابق (٣/ ٤٠٠).
٩ - إجارة المسلم نفسه لنصراني يرعى له خنازيره. انظر : المصدر السابق.
١٠ - التيمم على الثلج إذا لم يجد سواه. انظر : المصدر السابق (١/٤٩، ٥٠).
١١ - الصلاة على الثلج. انظر : المصدر السابق (١/٨٩).
١٢ - صلاة القوم في السفن، يصلي بعضهم بصلاة بعض، وإمامهم في إحدى السفن. انظر : المصدر السابق (١/٨٣).
١٣ - وسأله أهل المغرب عن حكم صلاة الجمعة بالنسبة لأهل الخصوص المتصلة وهم جماعة، واتصال تلك الخصوص كاتصال البيوت. انظر : المصدر السابق (١/١٤٢).
١٤ - وسئل عن حكم الحلزون، وهو شيئ يكون في صحارى المغرب يتعلق بالشجر. انظر : المدونة (١/٤١٧).
١٥ - سئل عن المعادن التي ظهرت بأرض المغرب هل تُمْلك أولا. انظر : المصدر السابق (٣/٢١٦).
١٦ - سأله أهل الأندلس عن استئجار رحى الماء.
انظر : المصدر السابق (٣/٢٩٣).
١٧ - ترابٌ على ساحل يُغْسَل فيوجد فيه الذهب والفضة، وربما أصابوا فيه تماثيل الذهب والفضة، ما حكم الزكاة في ذلك؟ انظر: المصدر السابق (٤/ ٣٦٦).
١٨ - حكم الربا في أنواع كثيرة من اللباس لا توجد في المدينة. انظر : الموطأ (٢/٦٥٧، ٦٥٨).
١٩ - أحكام بيع بعض المعادن التي يغلب على الظن أنها لا توجد في المدينة. انظر : المصدر السابق (٢/٦٦١).
هذا : وقد كان لكل من الأمير والقاضي والمحتسب مندوبون يسألون مالكاً أسئلة منوعة فيجيبهم عنها .
انظر : ترتيب المدارك (١/١٣٨).
وانظر المدونة (٤/١٠١).

وشارك الإمام مالك في عويص المسائل في وقته، حتى قيلت المقالة المشهورة: لا يفتى ومالك في المدينة.

فالحاصل أن هذا الأمر كان سبباً في إثراء فقه مالك بالمسائل الكثيرة الواقعة، لا بالمسائل الفرضية كما حصل في المذهب الحنفي[1].

الأثر السابع : يترجح أن هذه الأجناس التي كانت تزور المدينة، ثم ترحل منها، ذاتُ أثر كبير في نشر مذهب مالك في البلاد التي تنتمي لها هذه الأجناس[2].

ولعل أصدق مثال على ذلك، أن مذهب مالك انتشر في أقصى بلاد المسلمين من الناحية الغربية ـ أي في الأندلس والمغرب[3] ـ حتى أنه لا يزال في بلاد المغرب هو المذهب السائد إلى اليوم.

---

(١) انظر : مالك «لمحمد أبو زهرة» (١٤).
ويشهد لثراء فقه مالك قول القرافي في معرض ذكره لمزايا مالك وفضائله: «ومنها أنه أملى في مذهبه نحواً من مائة وخمسين مجلداً في الأحكام الشرعية، فلا يكاد يقع فرع إلا ويوجد له فيه فتيا» الذخيرة (١/٣٣).

(٢) وقد انتبه الإمام مالك لذلك، فنُقِل عنه أنه قال:
«...... لا أتكلم بكلمة إلا كتبت بالأقلام، وحملت إلى الآفاق». ترتيب المدارك (١/١٥٢).
وانظر : انتصار الفقير السالك (١٦٥ ، ١٦٦)، ومالك لمحمد أبو زهرة (١٤، ١٩٧)، وندوة الإمام مالك(٣/١١).

(٣) انظر : مقدمة ابن خلدون (٤٤٩).

الأثر الثامن: أدى النشاط التجاري في الأسواق، وما جَدَّ فيها من تصرفات، إلى حدوث مسائل جديدة سئل عنها مالك، فكان لذلك أثر في إثراء فقه مالك في هذا الجانب[1].

---

(١) من المسائل التي جدت وحدثت في الأسواق - فيما يبدو لي - وكان لمالك أجوبة عنها، ما يأتي:

١ - إذا كان الحلاق يصنع من شعر المحلوق القُصَص - ولعله يشبه ما يعرف اليوم بالباروكة - فهل يجوز للمحلوق أن يترك شعره عند الحلاق؟ انظر : العتبية مع البيان والتحصيل (٩/٣٠٨).

٢ - من يغش في مكياله، بأن يجعل في وسطه زفتاً حتى يضيق داخل المكيال مع أن خارجه لم يتغير . انظر : المصدر السابق (٩/٣١٠).

٣ - غش الزعفران. انظر : المصدر السابق (٩/٣١٨).

٤ - غش القطن بالصوف لدى صناع القلانس. انظر: المصدر السابق (٩/ ٣٢٠).

٥ - ما يفعله الجزارون من نفخ اللحم. انظر : المصدر السابق (٩/٣٢٧).

٦ - التعامل بالدراهم الناقصة. انظر : المصدر السابق (٩/٣٢٨).

٧ - من يشتري العظام ليصنع منها الصور والبنات التي تلعب بها الجواري. انظر : المصدر السابق (٩/٣٦٥).

٨ - السلف في أنواع كثيرة من السلع الموجودة في الأسواق في تلك الفترة. انظر : المدونة (٣/١١٧) فما بعدها.

٩ - التعامل بالسفتجة انظر : المصدر السابق : (٣/١٩٦).

١٠ - التعامل بالصك. انظر : الموطأ (٢/٦٤١)، والمنتقى (٤/٢٨٥).

١١ - بلغ مالكاً أن الجزارين يجتمعون على حفرة، ويذبحون الغنم حولها؛ بعضها إلى القبلة، وبعضها إلى غير القبلة، فبعث مالك للوالي لينهى عن توجيه الغنم لغير القبلة. انظر : المدونة (١/٤٢٨).

المبحث الثالث

الحالة العلمية في عصر مالك

في العصر الذي عاش فيه الإمام مالك كانت المساجد أهم مكان لإلقاء العلوم وتلقيها، حيث تعقد فيها حِلَق العلماء لتعليم العلوم الشرعية واللغوية[١].

وكانت العلوم في أول ذلك العصر تُتَناقل بالحفظ في غالب الأحيان، وفي منتصف ذلك العصر كانت معظم العلوم قد توجهت للنضج والكمال، فشرع العلماء في تدوينها. مع محاولة ترتيبها؛ قال الذهبي:

«وفي هذا العصر[٢] شرع علماء الإسلام في تدوين الحديث والفقه والتفسير»[٣].

ثم ذكر طائفة من العلماء الذين صنفوا في تلك العلوم في عدد من البلدان ثم قال:

«وكثر تدوين العلم وتبويبه، ودونت كتب العربية، واللغة والتاريخ، وأيام الناس.

---

(١) انظر: ضحى الإسلام (٢/٥٢).

(٢) يعني به سنة ١٤٣هـ وما قاربها، حيث ذكر الذهبي هذا الكلام في تلك السنة.

(٣) تاريخ الإسلام للذهبي (٦/٥، ٦). وانظر: تاريخ الخلفاء (٢٦١).

وقبل هذا العصر كان سائر الأئمة يتكلمون عن حفظهم، أو يروون العلم من صحف صحيحة غير مرتبة، فسهل ولله الحمد تناول العلم»[1].

وقد تميز هذا العصر بنشاط علمي كبير، تمثل في وجود كدد كبير من أئمة المحدثين والفقهاء واللغويين ونحوهم، في عدد من البلدان، كمكة والمدينة، والبصرة والكوفة وبغداد، والشام، ومصر ، واليمن، وغيرها[2].

وهؤلاء الأئمة يرجع إليهم معظم الفضل في تهيئة علوم الشريعة واللغة لمن جاء بعدهم.

ومما يرجح كثرة التدوين في ذلك العصر، أن أبا عمرو بن العلاء[3] كانت كتبه التي كتبها عن العرب قد ملأت بيتاً له إلى قريب من السقف[4].

---

(١) تاريخ الإسلام للذهبي (٦/٥،٦). وانظر : تاريخ الخلفاء (٢٦١).

(٢) انظر : فجر الإسلام (١٧٠) فما بعدها، وضحى الإسلام (٧٣/٢) فما بعدها، والعصر العباسي الأول، لشوقي ضيف (١٠١).

(٣) هو أبو عمرو بن العلاء بن عمار، إمام أهل البصرة في النحو واللغة، وأحد القراء السبعة، كانت وفاته سنة ١٥٤هـ.
انظر : طبقات النحويين واللغويين (٣٥)، وانباء الرواة (١٣١/٤)، وبغية الوعاة (٢٣١/٢).

(٤) انظر : البيان والتبيين (٣٢١/١).

وكذلك كانت حوانيت الوراقين في أحد شوارع بغداد أكثر من مائة حانوت[1]. ويرجع النشاط العلمي في ذلك العصر إلى أسباب متعددة؛ من أهمها: النشاط الذاتي لدى العلماء، حيث إنهم يرون أن ما يقومون به من جهد هو خدمة للشريعة المطهرة، ويحتسبون فيه الأجر لأنهم يرونه من أعمال البر[2].

هذا بالإضافة إلى تشجيع الخلفاء والوزراء للعلماء، وذلك بإحضار العلماء لمجالسهم، والسماع منهم، ورفع مكانتهم، وإجزال العطايا لهم، وليس ذلك بمستغرب على الخلفاء في ذلك العصر؛ لأنهم - في الغالب - إما أن يكونوا من أهل العلم، أو ممن يحبون العلم وأهله[3].

وفي ذلك العصر تُرْجِمَت كتب الطب والهندسة والكيمياء والفلك والفلسفة، وأول بداية للترجمة في ذلك العصر كانت على يد خالد[4]

---

(١) انظر: البلدان (١٣).

(٢) انظر: الانتقاء (٢٩)، وترتيب المدارك (١/١٦٢).

(٣) انظر: شواهد على ذلك في: تاريخ الرسل والملوك (٦/٤٩٦) و (٨/٣٤٧)، والعبر (١/١٥٦)، والبداية والنهاية (١٠/١٢٦)، والجوهر الثمين (٩٥)، وتاريخ الخلفاء (٢٧٠، ٢٨٥)، والعصر العباسي الأول لشوقي ضيف (٤٧، ٤٨، ١٠٢).

(٤) هو خالد بن يزيد بن معاوية بن أبي سفيان. كان يأمل في الخلافة، فلما لم تحصل له انصرف إلى كتب الطب والكيمياء، فترجم له منها عدة كتب. وممن روى عنه الزهري. وكانت وفاته سنة ٩٠هـ، وقيل سنة ٨٤هـ.
انظر: الفهرست (٤٩٧)، ووفيات الأعيان (٢/٢٢٤)، وسير أعلام النبلاء (٤/٣٨٢)، والبداية والنهاية (٩/٨٠).

ابن يزيد بن معاوية[1]، وأول خليفة ترجمت له الكتب إلى العربية هو المنصور[2]، وقد نشطت حركة الترجمة بعده كثيراً[3].

ووُجِدَ في هذا العصر عدد من المعتقدات الباطلة، التي كان لها أثر سَيِّءٌ على المسلمين، والعلوم الشرعية.

منها: الزندقة[4]. وهي ضربٌ من الإلحاد، وقد بيَّن بعض المؤرخين طرفاً من اعتقاد الزنادقة في ذلك العصر[5].

وكان لبعض الزنادقة جهد ظاهر في وضع كثير من الأحاديث[6].

---

(١) انظر : البيان والتبيين (٣٢٨/١)، والوسائل إلى معرفة الأوائل (١٣١).

(٢) انظر : مروج الذهب (٣١٤/٤)، وتاريخ الخلفاء (٢٦٩).

(٣) لمعرفة المزيد عن الترجمة في هذا العصر:
انظر : ضحى الإسلام (٢٦٣/١)، والعصر العباسي الأول لشوقي ضيف (١٠٩)

(٤) لفظ الزندقة : فارسي معرب.
وقد اختلف في معنى الزندقة، والمعاني تجتمع في كون الزندقة كفراً. ولمعرفة معانيها، انظر : حاشية ابن بري على المعرب (٩٨)، والمطلع على أبواب المقنع (٣٧٨)، والمصباح المنير (٢٥٦/١)، وضحى الإسلام (١٥٤/١)، والعصر العباسي الأول، لشوقي ضيف (٧٩).

(٥) انظر : تاريخ الرسل والملوك (٢٢٠/٨)، والكامل (١٠٤/٦).

(٦) انظر : الكفاية في علم الرواية (٨٠)، والعصر العباسي الأول لشوقي ضيف (٨٢).

ولذلك وقف المهدى منهم موقفاً حازماً، فتتبعهم، وقتل كل من ثبت اعتقاده للزندقة، فقتل منهم خلقاً كثيراً، وقد تبعه ابناه[1] في محاربة الـزندقـة[2].

كما أمر المهدي بتأليف الكتب في الرد على الزنادقة[3].

ومنها : الشعوبية[4].

وهي طائفة تنادي بتفضيل الشعوب الأعجمية - وخاصة الفرس - على العرب، حيث تظهر مزايا الفرس، وتعدد مثالب العرب، وكان من هذه الطائفة بعض العلماء والشعراء[5].

---

(١) هما موسى الهادي، وهارون الرشيد.

(٢) حول جهود المهدي وابنيه في محاربة الزندقة، انظر:
تاريخ الرسل والملوك (٨/١٦٥، ١٩٠)، ومروج الذهب (٤/٣١٥)، والكامل (٦/٨٩)، والعبر (١/٢٤٠)، والبداية والنهاية (١٠/١٥٧، ١٦١)، وتاريخ الخلفاء (٢٧٢)، والعصر العباسي الأول، لشوقي ضيف (٨٠ - ٨٢).

(٣) انظر : مروج الذهب (٤/٣١٥)، وتاريخ الخلفاء (٢٧١)، والعصر العباسي الأول لشوقي ضيف (٨١).

(٤) قال الفيومي: « الشعوبية بالضم فرقة تفضل العجم على العرب، وإنما نسب إلى الجمع: لأنه صار علماً كالأنصار» المصباح المنير (١/٣١٤). وانظر : لسان العرب (١/٥٠٠)، وبلوغ الأرب في معرفة أحوال العرب (١/١٦٠)، وضحى الإسلام (١/٥٥).

(٥) لعل من أبرز علماء الشعوبية: أبا عبيدة معمر بن المثنى، اللغوي الأخباري المشهور المتوفى سنة ٢١٠هـ.
ومن أبرز شعرائهم بشار بن برد المتوفى سنة ١٦٧هـ.
انظر : ضحى الإسلام (١/٦٨) فما بعدها، والعصر العباسي الأول لشوقي ضيف (٧٦، ٧٧).

وكان لها أثر سيء على علوم الشريعة واللغة، وذلك لمقارنتها لتدوين تلك العلوم[١].

ومن آثارها على الحديث وضع أحاديث متعددة في فضل العجم، وفي مقابل ذلك قام بعض المتعصبين للعرب بوضع أحاديث في فضل العرب[٢].

ومنها : مقالة الخوارج[٣].

وحركة الخوارج في هذا العصر سياسية، أكثر منها علمية[٤].

ومنها : التشيُّع.

والشيعة فرق كثيرة[٥]، ومن معتقداتهم أنهم يعادون الصحابة، ويشايعون علياً - رضى الله عنه - ويقدمونه على سائر أصحاب الرسول ﷺ ويرون أن علياً وذريته أحق الناس بالخلافة[٦].

---

(١) انظر : ضحى الإسلام (٧٧/١).

(٢) انظر: المرجع السابق (٧٤/١-٧٦)، والعصر العباسي الأول، لشوقي ضيف (٧٦).

(٣) سبق في الحالة السياسية بيان طرف من معتقد الخوارج.

(٤) انظر : فجر الإسلام (٢٥٩)، وضحى الإسلام (٣٣٣/٣).

(٥) راجع التفصيل عنها في كتب الفرق، مثل: مقالات الإسلاميين(٥)، والفرق بين الفرق(١٥)، والملل والنحل (١٩٥/١)، والمنية والأمل (٧٩).

(٦) انظر : ضحى الإسلام (٢٠٨/٣).

ومن معتقداتهم القبيحة أنهم يزعمون أن في القرآن تحريفاً، وأن المصاحف الموجودة بين الناس اليوم لا تحوي القرآن كاملاً؛ حيث إن بقية القرآن موجودة عند أئمتهم؛ كما أنهم يفسِّرون بعض الآيات تفسيراً يناسب أهواءَهم ولو كانت الآيات لا تحتمل ذلك التفسير، ويعتمدون في نقل الأحاديث كتباً غير الكتب المعتمدة عند أهل السنة[1]، وقد كان من أثرهم السيء على العلم وضعُ أحاديث في فضائل على - رضى الله عنه - وفيما يؤيد مذهبهم على سبيل الإجمال[2].

ومما ينبغي التنبيه عليه أن عقيدة الشيعة في الإمام تشل العقل وتميت الفكر[3]، وهذا مخالف لما قرره الإسلام من الدعوة لإعمال العقل والفكر.

ومنها : مقالة الجهمية[4].

---

(١) انظر : الوشيعة في نقد عقائد الشيعة (١٠٤، ١٠٧، ١١٦، ١٢١، ١٣٨) والخطوط العريضة (٩ ، ١٥).

(٢) انظر : تلبيس إبليس (٩٩)، وفجر الإسلام (٢٧٥).
وانظر من مصادر الشيعة: الكافي (١/٣٧٤، ٤٥٧) و (٢/٣٨٧)، وأوائل المقالات (٤٥)، والاحتجاج (١/٢٢٨).

(٣) انظر : ضحى الإسلام (٣/٢٢١).

(٤) هم أتباع الجهم بن صفوان وقد أنكرت معظم فرق الأمة مقالاته، وقد قتله سلم ابن أحوز المازني بمرو، في آخر الدولة الأموية.
انظر : مقالات الإسلاميين (٢٧٩)، والفرق بين الفرق (١٩٩)، والملل والنحل (١/١٠٩).

ومن أبرز آرائهم القول بخلق القرآن، وإنكار صفات الله عز وجل، والقول بالجبر، أي أن الإنسان مجبور على أعماله وليس له مشيئة[1].

هذا وقد تلقى رئيس الجهمية القول بخلق القرآن من الجعد بن درهم[2]، وقد أظهر الجعد مقالته بخلق القرآن في زمن هشام بن عبد الملك، فأمر هشام وإليه على العراق بقتل الجعد، فقتله.

ومنها : القول بالقدر.

والقدرية يرون أن الله لم يقدر أعمال العبد، وأن العبد هو الذي يقدر فعل نفسه[3].

هذا : ولم يوجد من التابعين من تكلم في القدر سوى رجلين[4]، ثم رجعا عنه[5].

---

(١) انظر : المصادر السابقة.

(٢) انظر : الوسائل إلى معرفة الأوائل (١٣٢).
والجعد بن درهم من الموالي، جاء بهذه البدعة الشنيعة، وأظهرها في الجزيرة، فقبلها جماعة. وقد قتله خالد بن عبد الله القسري في يوم عيد الأضحى، بعد خطبته المشهورة وذلك في حدود سنة ١١٨هـ.
انظر : الكامل (٥/٢٦٣)، واللباب (١/٢٨٢)، وميزان الاعتدال (١/٣٩٩)، والوسائل إلى معرفة الأوائل (١٣٢)، والأعلام (٢/١٢٠).

(٣) انظر : مقالات الإسلاميين (٢٢٧)، والفرق بين الفرق (٩٤).

(٤) هما : الحسن ، ومكحول، والظاهر أن الحسن المراد هو الحسن البصري.
انظر : سير أعلام النبلاء (٤/٥٨٠).

(٥) انظر : المصدر السابق (٥/١٥٩).

وقد أظهر غيلان بن مسلم[1] القول بالقدر زمن عمر بن عبدالعزيز، فأحضره عمر واستتابه، فتاب.

ثم عاد غيلان للكلام في القدر زمن هشام بن عبد الملك، فنصب له من ناظره، فلما انقطع في المناظرة، قال هشام:

لا أقالني الله إن أقلته. وأمر بقطع يديه ورجليه، ثم أمر به فصلب[2].

وقد وصلت مقالة القدر لبعض الخلفاء، فنجد أن يزيد بن الوليد[3] الأموي - على الرغم من مدحه بالزهد والعدل - كان قدرياً، بل إنه

---

(١) هو غيلان بن مسلم، وقيل: ابن يونس الدمشقي.
أخذ العلم عن الحسن بن محمد بن الحنفية، الذي ينسب إليه أولية القول بالإرجاء، ولذلك ظهر عند غيلان شيء من الإرجاء. ويعد غيلان من أوائل من تكلموا في القدر ، وكان له أصحاب كثيرون في نواحي الشام يقال لهم الغيلانية.
قتل : في ولاية هشام والظاهر أن ذلك في أولها، أي حوالي سنة ١٠٥هـ.
انظر : فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة (٢٢٦، ٢٢٩)، والكامل (٢٦٣/٥)، واللباب (٢٩٨/٢)، والمنية والأمل (١٣٧).

(٢) انظر : تاريخ الرسل والملوك (٢٠٣/٧)، والكامل (٢٦٣/٥)، والبداية والنهاية (٣٥٣/٩).

(٣) هو يزيد بن الوليد بن عبد الملك بن مروان، الملقب بالناقص؛ لقب بذلك لأنه نقص أرزاق الجند. ثار على ابن عمه الوليد بن يزيد بن عبد الملك لسوء سيرته، وتم الأمر ليزيد في مستهل رجب سنة ١٢٦هـ، وكان في سيرته من خيار خلفاء بني أمية. مات في ذي الحجة من السنة نفسها، واختلف في عمره على عدة أقوال تتردد بين ٣٠ سنة و٤٦ سنة.
انظر : تاريخ خليفة بن خياط (٣٦٨)، والمعارف (٣٦٧)، وتاريخ الرسل والملوك (٢٩٨/٧)، والكامل (٣١٠/٥)، والعبر (١٦٢/١)، والبداية والنهاية (١٦/١٠).

دعا الناس إلى القول بالقدر، وحملهم عليه، كما أن المنصور قد اتهم بالقول بالقدر[1].

ومنها : الاعتزال:

وللمعتزلة أصول خمسة مشهورة[2]، وهم يسمَّون القدرية؛ لأنهم يوافقون القدرية في القول بالقدر. كما أنهم يوافقون الجهمية في نفي الصفات عن الله تعالى[3].

والمعتزلة يرفعون منزلة العقل، ولذلك جعلوه حاكماً على الشرع؛ فما خالف عقولهم أو أصولهم من الآيات أولوه، وما خالفها من الأحاديث أولوه أو ردوه[4].

هذا وقد وقعت واقعة بين يدي الرشيد، وفيها محاولة لتطبيق منهج المعتزلة المتقدم؛ حيث اعترض إنسان على حديث باعتراض عقلي، فغضب الرشيد، وقال: النطع والسيف، زنديقٌ يطعن في حديث النبي ﷺ[5].

---

(١) انظر : تاريخ الرسل والملوك (٨/١٧٨).

(٢) وهي التوحيد، والعدل ، والوعد والوعيد، والمنزلة بين المنزلتين، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
انظر : مروج الذهب (٣/٢٣٤)، وشرح الأصول الخمسة (١٢٣)، وفضل الاعتزال وطبقات المعتزلة (١٣٩).

(٣) انظر : مقالات الإسلاميين (٢١٨، ٢٢٧)، والفرق بين الفرق (٩٣ ، ٩٤)، والتبصير في الدين (٣٧ ، ٣٨)، وفجر الإسلام (٢٨٧).

(٤) انظر : فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة (١٥١)، وضحى الإسلام (٣/٨٥).

(٥) انظر :تاريخ بغداد (٥/٢٤٣)، وتاريخ الخلفاء (٢٨٥).

ومنها : الإرجاء:

والمعتقدون لذلك يقال لهم المرجئة، وهم عدة فرق[1]، وتجتمع في إبعاد الأعمال عن معنى الإيمان[2]، وأول من نسب له القول بالإرجاء الحسن بن محمد[3]، ومحمد هذا هو المعروف بابن الحنفية.

ومنها التصوف :

والتصوف في أول الأمر عبارة عن الزهد في الدنيا، والإقبال على الطاعات، ثم تطورت فكرة التصوف، حيث أدخل فيها أربابها الرقص بدعوى كونه من الذكر، ثم تطورت فكرة التصوف بعد هذا العصر إلى أسوأ من ذلك.

وقد كان للصوفية أثر في وضع بعض الأحاديث[4].

ومنها : تصديق المنجِّمين.

---

(١) انظر : التفصيل عنها في كتب الفرق، مثل: مقالات الإسلاميين (١٣٢)، والفرق بين الفرق (١٩٠)، والتبصير في الدين(٥٩).

(٢) انظر : ضحى الإسلام (٢/٢١٧).

(٣) هو : الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - من فضلاء التابعين، ومن أعلمهم بما اختلف فيه الناس، وممن روى عنه الزهري.
يقال : إنه وضع رسالة في الإرجاء ثم تأسف جداً على وضعها توفى سنة ١٠٠هـ.
انظر : الطبقات الكبرى (٥/٣٢٨)، وسير أعلام النبلاء (٤/١٣٠)، والبداية والنهاية (٩/٤٠، ١٨٥)، والوسائل إلى معرفة الأوائل (١٣٢).

(٤) انظر : تلبيس ابليس (١٦٢) فما بعدها.
وحول التصوف في هذا العصر، انظر: العصر العباسي الأول لشوقي ضيف (٨٦).

والتنجيم المقصود هنا هو الممنوع شرعاً[1]، وهو دعوى معرفة المغيبات عن طريق حسابات النجوم.

وقد ظهر تصديق المنجمين لدى بعض خلفاء العباسيين في عدة وقائع[2]، بل إن أبا جعفر المنصور قد قَرَّب المنجمين، وكان يأخذ بأخبارهم في كثير من أموره الهامة[3]، وهو أول خليفة قرب المنجمين[4].

هذا مجمل لأهم الاعتقادات والمقالات التي وجدت في هذا العصر، وقد كان لأكثر أرباب تلك المقالات أثر ظاهر في وضع الأحاديث كما مر بيان ذلك[5].

وكان من مظاهر النشاط العلمي في ذلك العصر وجود مناظرات بين أرباب المقالات السابقة مع بعضهم، وبينهم وبين أهل السنة[6].

---

(١) لمعرفة معنى علم النجوم، وما يباح منه شرعاً، وما لا يباح، انظر: جامع بيان العلم وفضله (٣٨/٢)، والفروق (٢٥٨/١)، وكشف الظنون (١٩٣٠/٢).

(٢) انظر : ضحى الإسلام (٢٧٢/١)، وتاريخ الإسلام، للدكتور/ حسن إبراهيم حسن (٣٥٢/٢)، والحواضر الإسلامية الكبرى (١٨٥).

(٣) انظر : تاريخ بغداد (٦٦/١ – ٦٨).

(٤) انظر : تاريخ الخلفاء (٢٦٦).

(٥) لمعرفة الأسباب الكثيرة لوضع الأحاديث، انظر : فجر الإسلام (٢١٢) فما بعدها، والوضع في الحديث (٢١٨/١) فما بعدها.

(٦) كان المعتزلة من أكثر الفرق دفاعاً عن مبادئهم، ولهم في ذلك مناظرات كثيرة. انظر : المنية والأمل (١٤١، ١٤٢)، وفجر الإسلام (٣٠٠).

كما كانت هناك مناظرات بين الفقهاء أنفسهم[١]، وبي النحويين واللغويين[٢]، وبين بعض الفقهاء مع بعض النحويين واللغويين[٣]، وقد كان للصنف الأخير أثر في لفت نظر الفقهاء لأهمية اللغة بالنسبة للفقه[٤].

وقد كان الإمام مالك يكره المناظرات في أمور العقيدة[٥]، أما المناظرات في المسائل الفقهية فقد كان له مشاركة فيها[٦]، لكنه كان مقتصراً على المناظرات التي يرى أن المقصود منها طلب الحق، لا مجرد المناظرة[٧].

وكان الإمام مالك يحضر مجالس النقاش التي تجرى في مجلس شيخه ابن هرمز، وأحياناً يشارك شيخُه الآخر ربيعة[٨] في ذلك النقاش.

---

(١) يمكن الاطلاع على بعضها في الكتب المخصصة لتراجم أئمة المذاهب، أو لتراجم الأئمة وأتباعهم.

(٢) انظر : مجموعة منها في: الأشباه والنظائر النحوية (٦٥/٣) فما بعدها.

(٣) انظر : بعض هذه المناظرات في : إنباه الرواة (٢٦٠/٢) و (١٩/٤)، والموافقات (٨٤/١)، والأشباه والنظائر النحوية (٨٨/٣) و (٤٢١/٤).

(٤) للإسنوي كتاب مطبوع بعنوان (الكوكب الدري) وموضوعه تخريج المسائل الفقهية على القواعد النحوية، ولعله أفضل كتاب يخدم علاقة الفقه بالنحو.

(٥) انظر : ترتيب المدارك (١٧٠/١).

(٦) انظر: المصدر السابق (٢٢٠/١).

(٧) انظر : مالك «لمحمد أبو زهرة» (١٢٢).

(٨) ستأتي ترجمة ابن هرمز وربيعة ضمن شيوخ مالك.

وكانت تلك المناظرات تجري في مجالس الولاة أحياناً[١]، وأحياناً أخرى كانت تجري في مجالس العلماء[٢].

كما كانت هناك مراسلات بين طائفة من العلماء في أمور علمية[٣].

ولا شك أن لتلك المناظرات والمراسلات أثراً كبيراً في إثراء المادة العلمية، وإيجاد نوع من الدقة والعمق في بحث المسائل التي يجرى حولها النقاش.

هذا : وقد أدى اختلاط العرب بالأعاجم إلى فشو اللحن بين الناس، ودخول ألفاظ أعجمية على الألسنة[٤].

ولعل أكبر دليل على مزاحمة اللغات الأعجمية للغة العربية هو أن دواوين الأموال كانت في العراق وخراسان باللغة الفارسية، وفي الشام باللغة الرومية، وفي مصر باللغة القبطية، ولم تنقل تلك الدواوين إلى العربية إلا من سنة ثمانين للهجرة فما بعد[٥].

---

(١) انظر: تاريخ الرسل والملوك (٨/٣٦١)، وترتيب المدارك (١/٢٢٠)، والعصر العباسي الأول لشوقي ضيف (١٠٥).

(٢) انظر : إنباه الرواة (٢/٣٧).

(٣) كالمراسلة المشهورة بين الإمام مالك والليث بن سعد.

(٤) انظر : البيان والتبيين (٢/٢١٠)، وضحى الإسلام (١/٢٩٢).

(٥) انظر : الوزراء والكتاب (٣٨، ٤٠، ٦٧) والأحكام السلطانية (٢٠٢، ٢٠٣). والمواعظ والاعتبار (١/٩٨).

ومع أن اللحن قد فشا بين الناس إلا أنه ما زال أمراً معيباً، وخاصة في علية القوم، وربما كان سبباً في عدم استحقاق صاحبه لمنصب الخلافة[١]، كما كان معيباً ممن يجالسون الخلفاء[٢].

وفي هذا العصر ظهرت بوضوح طريقتان في الاستنباط[٣]:

الأولى : طريقة أهل الرأي. ومقرها العراق، وزعيمها الإمام أبو حنيفة، المتوفى سنة ١٥٠هـ.

الثانية : طريقة أهل الحديث. ومقرها الحجاز، وخصوصاً المدينة، وزعيمها الإمام مالك[٤].

وقد كان مقر الطريقة الأولى وهو العراق موطناً لكثير من الفرق التي سبق الحديث عنها، وكان لهذه الفرق جهد كبير في وضع الأحاديث، لذلك شدد أبو حنيفة في شروط الحديث الذي يقبله،

---

(١) كما يحكي عن الوليد بن عبد الملك.
انظر : البداية والنهاية (١٦١/٩).

(٢) انظر : الوزراء والكتاب (١٤٥).

(٣) هكذا عبَّر ابن خلدون انظر : المقدمة (٤٤٦).
أما المعاصرون من الباحثين فإنهم يعبرون عن الطريقتين بالمدرستين، فيقولون: مدرسة الرأي، ومدرسة الحديث.

(٤) حول هاتين الطريقتين أو المدرستين: انظر : الملل والنحل (٤٥/٢)، وكشف الأسرار (١٦/١) ، ومقدمة ابن خلدون (٤٤٦)، والفكر السامي (٣١٥/١)، وفجر الإسلام (٢٤١)، وضحى الإسلام (١١٥/٢)، وخلاصة تاريخ التشريع (٧٥).

فَقَلّت الأحاديث المقبولة لديه[1]، وبجانب هذا الحالة فقد كان العراق موطناً لحضارات مختلفة، وأجناس من البشر متباينة، لذلك كثرت الحوادث الجديدة التي تحتاج لبيان حكمها الشرعي[2]، فحصل عند أبي حنيفة قلة في الأحاديث، وكثرة في الحوادث، لذلك توجه أبو حنيفة وأصحابه إلى القياس، وتوسعوا فيه[3]، فمن هنا سموا أهل الرأي، لاستكثارهم منه[4].

أما الطريقة الثانية فقد كان مقرها المدينة، والمدينة هي مقر الرسول ﷺ وبها كان أكثر الصحابة، لذلك تميزت بكثرة الأحاديث وأقوال الصحابة، كما أن الحالة في المدينة لم تختلف كثيراً عن الحالة في عصر الرسول ﷺ وعصر الصحابة ، لذلك كانت الحوادث الجديدة قليلة، فحصلت كثرة في الآثار، وقلة في الحوادث الجديدة،

---

(١) انظر : مقدمة ابن خلدون (٤٤٥)، وضحى الإسلام (١٥٢/٢)، وخلاصة تاريخ التشريع (٧٨).

(٢) انظر : ضحى الإسلام (١٥٢/٢، ١٥٣)، وخلاصة تاريخ التشريع (٧٨).

(٣) لعل من أسباب نشأة الرأي في العراق أن سلف العراقيين من الصحابة فمن بعدهم كانوا أهل رأي؛ فعبد الله بن مسعود كان شيخ أهل العراق وكان من أهل الرأي، وخلفه في المنهج نفسه علقمة بن قيس وابراهيم النخعي، وأما سلفه فهو عمر بن الخطاب رضي الله عنه.
انظر : فجر الإسلام (٢٤١).

(٤) انظر : الملل والنحل (٤٦/٢)، ومقدمة ابن خلدون (٤٤٦).

فاكتفى الإمام مالك وأتباعه بالآثار في معظم الحوادث ولم يلجؤوا إلى الرأي إلا في حالات قليلة. ومن هنا سموا أهل الحديث(١).

ولعل من أسباب حاجة العراقيين الكثيرة للرأى، دون أهل المدينة، أن العراقيين توسعوا في فرض المسائل التي لم تقع، بخلاف أهل المدينة؛ فإنهم اقتصروا في الغالب على المسائل الواقعة(٢).

وقد كان لمنهج العراقيين المتقدم أثره على المؤلفات فيما بعد، ومن أصدق الأمثلة على ذلك كتاب (الأم) للشافعي المتوفى سنة ٢٠٤هـ، فهو مملوء بالعبارات التي توحي بافتراض بعض المسائل، أو الاستفسارات، أو الاعتراضات. ومما يجدر التنبيه عليه أن تسمية العراقيين أهل الرأي وتسمية الحجازيين أهل الحديث، لا تعني اقتصار العراقيين على الرأي أو اقتصار الحجازيين على الحديث، بل كان كل منهم يأخذ بالحديث والرأي(٣). غاية ما في الأمر أن العراقيين، توسعوا في الأخذ

---

(١) انظر : الملل والنحل (٢/٤٥)، ومقدمة ابن خلدون (٤٤٥)، وضحى الإسلام (٢/ ١٥٣)، وخلاصة تاريخ التشريع (٧٩).

(٢) انظر : ضحى الإسلام (٢/١٦١، ١٦٤).

(٣) أَخْذُ العراقيين بالرأي والحديث لا اشكال فيه، وكذا أَخْذُ الحجازيين بالحديث، وإنما الذي قد يستشكله البعض هو أخذ الحجازيين بالرأي. وأخذهم به ثابت، وبرهان ذلك ما يأتي:
١ - أنه لا يستقيم العمل بالأدلة النقلية إلا بالرأي، كما أن الرأي لا يكون صحيحاً إلا إذا استند إلى الأدلة النقلية
انظر : كشف الأسرار (١/١٧)، والموافقات (٣/٤١). =

بالرأي فنسبوا إليه، وأن الحجازيين توسعوا في الأخذ بالحديث فنسبوا إليه[1].

ويرى بعض الباحثين: أن الرأى، وإن قيل بوجوده لدى العراقيين والحجازيين، إلا أن مستوى الرأى في العراق يختلف عن مستوى الرأي في الحجاز؛ فالرأي في العراق أكثر نضوجاً وتنظيماً[2].

= ٢ - ثبت الرأي لدى بعض العلماء من أهل الحجاز.

منهم : ربيعة بن أبي عبد الرحمن، شيخ مالك، وقد بلغ من توسعه، في الرأي أنه لقب بربيعة الرأي، وربما كان له آراء مستغربة لدى طلبة العلم من أهل المدينة، ونتج عنها مفارقتهم له كما ذكر ذلك الليث بن سعد في رسالته إلى الإمام مالك. انظر: المعرفة والتاريخ (٦٩٠/١).

ومنهم: الإمام مالك، وهناك عدة نصوص تدل على الرأي عنده.

منها : قوله: «إني لأفكر في مسألة منذ بضع عشرة سنة، فما اتفق لي فيها رأي» ترتيب المدارك (١٤٤/١).

ومنها : قوله «أنا بشر أخطىء وأصيب فانظروا في رأيي، فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوا به، ومالم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه» ترتيب المدارك (١٤٦/١، ١٤٧).

هذا : وقد ترجم، ابن قتيبة لأهل الرأي فعدَّ منهم ربيعة ومالكاً، ونظمهما في سلك واحد مع أبي حنيفة وكبار أصحابه.

انظر : المعارف (٤٩٤) فما بعدها.

وأبلغ من ذلك: الواقع العملي لاجتهادات مالك، وهو ما أرجو أن تكشف عنه هذه الرسالة.

وانظر : مالك «لمحمد أبو زهرة» (٧، ١٤٠).

(١) انظر : الفكر السامي (٣١٦/١)، وخلاصة تاريخ التشريع (٧٥، ٧٦).

(٢) انظر : مالك «ترجمة محررة» (٦٤٣/٣).

هذا : وقد يطالع الباحث عدداً من كتب الفقه في المذهبين الحنفي والمالكي، ولا يرى بينها فرقاً كبيراً، بحيث يتفق مع ما سبق تقريره.

ولعل السبب في ذلك: أن تلاميذ أبي حنيفة ومالك فمن بعدهم قد توجهوا في مؤلفاتهم إلى استكمال ما فيها من نقص؛ فالحنفية أخذوا ما احتاجوه من أحاديث، والمالكية توسعوا في الأقيسة التي احتاجوها، فتقارب المذهبان. أما في عصر أبي حنيفة ومالك فالفرق كان كبيراً[1].

وفيما يتعلق بالأدلة التي أخذ بها أرباب الطريقتين فقد ترجح لي أنهم اتفقوا على الأخذ بالأدلة الآتية على سبيل الإجمال، وهي:

١ - الكتاب . ٢ - السنة. ٣ - الاجماع.

٤ - قول الصحابي. ٥ - القياس . ٦ - الاستحسان.

٧ - العرف[2] . ٨ - شرع من قبلنا[3].

---

(١) انظر : ضحى الإسلام (٢/١٩٠).

(٢) حول أدلة أبي حنيفة، انظر : أخبار أبي حنيفة (١٠-١٢) ومناقب أبي حنيفة للموفق الملكي (٧٣ - ٧٥، ٨٠ - ٨١) ومناقب أبي حنيفة للكردري (١٦٣، ١٦٤)، وأبو حنيفة «لمحمد أبو زهرة» (٢٣٩).
وحول أدلة مالك انظر : شرح تنقيح الفصول (٤٤٥)، والبهجة في شرح التحفة (٢/١٣٣)، والفكر السامي (١/٣٨٥)، ومنار السالك (١٥) ، ومالك «لمحمد أبو زهرة» (٢١٨).

(٣) مما يجب التنبيه عليه أن الأدلة السبعة المتقدمة قد نسبت لأبي حنيفة بنفسه، أما الدليل الأخير فقد نسب للحنفية، ولا مانع من ذكره هنا؛ لأننا نتحدث عن الأدلة المعمول بها لدى أرباب الطريقتين عموماً، ولسنا مقتصرين على ما يخص أبا حنيفة.
وحول الدليل الأخير لدى الحنيفة، انظر : ميزان الأصول (٤٧٠)، وتيسير التحرير (٣/١٣١)، وفتح الغفار (٢/١٣٩)، ومناهج التشريع الإسلامي (١/ ٣٧٥).

وقد قلت : إن اتفاقهم على الأدلة المتقدمة على سبيل الإجمال؛ لأنه قد جرى بينهم خلاف في بعض المسائل المتعلقة ببعض الأدلة المتقدمة، مثل القراءة الشاذة، وخبر الواحد فيما تعم به البلوى.

ومن الأدلة الهامة: المصالح المرسلة؛ وقد أخذ بها مالك وأصحابه.

أما الذين ذكروا المسألة من الحنفية فإنهم ينصون على أن المصالح المرسلة ليست حجة عندهم(١).

لكنَّ تَتَبُّعَ بعضِ المسائل المأثورة عن أبي حنيفة المتعلقة بالاستحسان والعرف خاصة يفيد أن أبا حنيفة يأخذ بالمصالح المرسلة ويعدها دليلاً تبنى عليه الأحكام. وذلك ما توصل إليه عدد من الباحثين المعاصرين(٢).

ومن الأدلة : الذرائع؛ وذلك بسد ذرائع المفاسد، وفتح ذرائع المصالح، وقد أخذ مالك وأصحابه بالذرائع.

أما الحنفية فلم يذكروا الذرائع ضمن أصولهم، لكن بعض المسائل الفرعية المأثورة عن أئمتهم يفهم منها أخذهم بالذرائع(٣).

ومن الأدلة : الاستصحاب. وقد أخذ به مالك وأصحابه.

أما الحنفية فقد ذكروا له عدة أنواع، ومالوا إلى عدم حجية

---

(١) انظر : تيسير التحرير (٣/٢١٥)، وفواتح الرحموت (٢/٢٦٦).

(٢) انظر : مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه (٨٩)، وضوابط المصلحة (٢٨٠)، وحجية المصالح المرسلة (٤٧).

(٣) انظر : سد الذرائع (٦٥١)، ومناهج التشريع الإسلامي (١/٣٧٢).

أكثرها[1].

وأما بعض أنواعه فقد رأوها صالحة للحجية[2].

وبعض أنواعه صالحة للدفع لا للإثبات[3].

ومن الأدلة : عمل أهل المدينة وهذا الدليل انفرد به مالك وأصحابه[4].

وكان لهذا الدليل أثر كبير في فقه أهل المدينة عامة، وفقه مالك خاصة.

فتحصل مما تقدم اتفاق أصحاب الطريقتين على عشرة أدلة، منها ثمانية أدلة لا إشكال في اتفاقهم عليها؛ ودليلان ترجح لي اتفاقهم عليهما، وهذان الدليلان هما: المصالح المرسلة، والذرائع.

كما تحصل انفراد مالك وأصحابه بدليل واحد، وهو عمل أهل المدينة. وهناك دليل واحد اتفق أصحاب الطريقتين على بعض أنواعه، وانفرد مالك وأصحابه بالقول بحجية الأنواع الأخرى، وذلك الدليل هو

---

(١) انظر : أصول السرخسي (٢/٢٢٥)، وميزان الأصول (٦٢٢) فما بعدها، وكشف الأسرار (٣/٣٧٧).

(٢) انظر : أصول السرخسي (٢/٢٢٤)، وميزان الأصول (٦٥٨، ٦٥٩، ٦٦١) وكشف الأسرار ٣/٣٧٧).

(٣) انظر : أصول السرخسي (٢/٢٢٤، ٢٢٥)، وميزان الأصول (٦٥٩، ٦٦٠)، وكشف الأسرار (٣/٣٧٧، ٣٧٨).

(٤) انظر : مقدمة ابن خلدون (٤٤٧).

الاستصحاب.

وهناك قسم مهم من أصول الفقه، وهو مباحث الألفاظ، والظاهر أن كلاً من أرباب الطريقتين قد سار في فهم المراد بالألفاظ على وفق معرفته باللغة العربية.

لكن لم أقف على كلام مفصل حول مواقف أرباب الطريقتين من مباحث الألفاظ(١).

هذا: وقد ظهر في هذا العصر، أو بعده بقليل، مقالة خطيرة تتعلق بالأدلة، وهي نفي حجية الأخبار الواردة عن الرسول ﷺ وقد تصدى الإمام الشافعي - رحمه الله - لأصحاب هذه المقالة، ورد عليهم رداً جيداً في كتابه (جماع العلم).

ومما يجب التنبيه عليه أن كثيراً من فضلاء الباحثين قد فهم من كلام الشافعي مع هذه الطائفة: أنها تنكر حجية السنة(٢). لكن الدكتور/ عبد الغني عبد الخالق - رحمه الله - قد بَيَّن في كتابه الهام (حجيه السنة)(٣): أن هذه الطائفة ترد السنة من جهة كونها أخباراً محتملة للخطأ والسهو والكذب. ولا ترد السنة من حيث هي سنة،

---

(١) يذكر المالك نتفٌ يسيرة حول مباحث الألفاظ، كالنص، والظاهر، ومفهوم المخالفة، ومفهوم الأولى، والتنبيه على العلة.
انظر: البهجة في شرح التحفة (٢/١٣٢) والجواهر الثمينة (١١٩).

(٢) انظر: تاريخ التشريع الإسلامي (١٣٥)، وحجية السنة (٢٥٥).

(٣) ص (٢٦١).
وانظر :كتاب الفقيه والمتفقه (١/٩٥).

بحيث إنه لو كان أحد أفراد هذه الطائفة معاصراً للنبي ﷺ وسمع قوله أو رأى فعله، لاحتج به.

ويظهر : أن الفهمين المتقدمين يوصلان لنتيجة واحدة من الناحية العملية، وهي عدم الأخذ بالسنة، والاقتصار على القرآن.

الحالة العلمية في المدينة:

الحالة العلمية في المدينة تشبه الحالة العلمية في العالم الإسلامي في معظم النواحي، وتتميز المدينة ببعض المميزات.

فمنها : وجود المسجد النبوي ، وقد كان من أسباب النشاط العلمي في المدينة؛ حيث كان مقراً لعدد كثير من حِلَقِ العلم، في عدد من العلوم.

ومن المرجح أن العلماء الذين يزورون مسجد الرسول ﷺ كانوا يشاركون بالتدريس فيه، ويلتقون أصحاب العلم من أهل المدينة خارج المسجد.

ومنها : أن المقالات والاعتقادات التي وجدت في هذا العصر كان معظمها بعيداً عن المدينة، وكان القائلون بها في المدينة قليلين[1].

باستثناء مقالة واحدة، وهي مقالة القدر؛ فقد كانت منتشرة في

---

(١) انظر : مالك «لمحمد أبو زهرة» (١٢١)، ومالك «ترجمة محرزة» (١/١٨٣).

المدينة، ولذلك رمى بهذه المقالة طائفة من فضلاء المدينة[1].

هذا : وقد زار غيلان القدري المدينة، وناظر بعض علمائها[2].

ولعل كثرة القول بالقدر في المدينة هي التي دعت المهدي إلى أن يطلب جماعة من القدرية من أهل المدينة، ويحضرهم إلى بغداد، من أجل أن ينظر في أمرهم[3].

ومنها : أن اللحن كان فاشياً في عوام أهل المدينة، وغالباً على من لم ينظر النحو منهم[4].

هذا : وقد ذكر بعض المؤرخين لعلماء النحو: أن بعض أهل المدينة كان لهم إسهام في تأسيس علم النحو[5].

والظاهر أن إسهامهم قليل جداً، وكذا خدمتهم للنحو بعد مرحلة التأسيس قليلة أيضا .

وذلك بخلاف العراق؛ فإن البصرة والكوفة وبغداد كانت مقراً لكبار

---

(١) مثل ابن أبي ذئب، وجعفر الصادق، وأبي سهيل عم مالك.
انظر : فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة (٣٣٥، ٣٣٦، ٣٣٧).
وانظر أسماء طائفة من أهل المدينة ممن قال بالقدر في : المصدر السابق (٣٣٤) فما بعدها.

(٢) انظر : المصدر السابق (٣٣٤).

(٣) انظر : تاريخ الرسل والملوك (١٧٨/٨).

(٤) انظر : البيان والتبيين (١٤٦/١).

(٥) انظر : إنباه الرواة (١٧٢/٢).

النحويين واللغويين، الذين أسهموا إسهامات جليلة في تأسيس علوم العربية.

بل إن من الباحثين من يقصر الجهود في تأسيس علوم العربية على العراقيين[1].

ومنها : كثرة الأحاديث والآثار في المدينة ، ولذلك عمل أهل المدينة في حفظها ودراستها. ولهذا نشأت في المدينة طريقة أهل الحديث التي سبق الكلام عنها.

ومنها : أن موقع المدينة لم يكن موطناً لحضارات قديمة، كالعراق أو الشام أو مصر.

ومن المرجح أن الأفكار التي يحملها أرباب هذه الحضارات القديمة لم يصل منها إلى المدينة إلا القليل[2].

آثار الحالة العلمية على مالك:

الإمام مالك أحد العلماء البارزين في ذلك العصر، ولا شك أنه تأثر كثيراً بالحالة العلمية في عصره، وسأحاول فيما يأتي تلمس أبرز الآثار، مورداً لها على نسق المؤثرات الواردة في صياغة الحالة العلمية.

الأثر الأول : أدى توافر العلماء في ذلك العصر في البلاد عامة

---

(١) انظر : ضحى الإسلام (٢/٢٧٧، ٣١٦) فما بعدها.

(٢) انظر : مالك «ترجمة محررة» (١/١٤٤، ١٤٥).

وفي المدينة خاصة إلى وجود جو علمي، يبعث على النشاط في طلب العلم، ويوفر للطالب معظم العلوم التي يرغب فيها.

فكان لذلك أثر عظيم على إقبال مالك على التزود من العلوم التي يرغب فيها؛ فحصَّل منها قدراً كبيراً، جعله في طليعة علماء عصره.

ومن المحتمل أن مالكاً استغنى بعلماء المدينة، والواردين عليها ، عن الرحلة في طلب العلم[١].

الأثر الثاني : أدى ظهور حركة التدوين في ذلك العصر إلى بعث الإمام مالك على المشاركة فيها، وأبرز مشاركة له في ذلك المجال تأليفه لكتاب الموطأ.

الأثر الثالث : من المحتمل أن حركة الترجمة التي حصلت في ذلك العصر أتاحت لمالك الاطلاع على شيء من كتب الفلك المترجمة، أو العلم بما فيها.

وقد ألف مالك كتاباً في النجوم وحساب مدار الزمان ومنازل القمر[٢]، فربما كان تأليفه لهذا الكتاب من جراء تأثره باطلاعه على كتب الفلك المترجمة.

الأثر الرابع : تقدم أن بعض أصحاب المعتقدات الفاسدة التي

---

(١) انظر : مالك «ترجمة محررة» (١/١٠٧).

(٢) انظر : ترتيب المدارك (١/٢٠٤).

وممن سار على هذا المنهج ابن القصار[1]، والقرافي[2]، وابن عاصم[3].

---

(١) وقد سبق نقل كلامه قريبًا.

(٢) انظر : تنقيح الفصول مع شرحه (٤٤٥).
والقرافي هو شهاب الدين، أبو العباس، أحمد بن إدريس القرافي، المصري، من أجل فقهاء المالكية وأصولييهم، ويعد من كبار علماء عصره.
أخذ كثيرًا من علومه عن الشيخ عز الدين بن عبد السلام، وجمال الدين بن الحاجب.
له مؤلفات متعددة في عدة علوم، مملوءة تحقيقًا وتدقيقًا، يلحظها من قرأ تلك المؤلفات.
من مؤلفاته في أصول الفقه: نفائس الأصول (حقق) والتنقيح وشرحه، والاستغناء في أحكام الاستثناء، والعقد المنظوم في الخصوص والعموم (حقق). وفي قواعد الفقه: الفروق، والأمنية في إدراك النية، والإحكام في الفرق بين الفتاوى والأحكام، وفي الفقه: الذخيرة، واليواقيت في أحكام المواقيت. توفي بمصر سنة ٦٨٤هـ.
انظر : الديباج المذهب (٦٢)، والدليل الشافي (٣٩/١)، ودرة الحجال (٨/١)، وشجرة النور الزكية (١٨٨).

(٣) انظر : مهيع الوصول: ورقة (١٤/أ).
وابن عاصم هو : أبو بكر محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن عاصم الأندلسي الغرناطه الأصولي، الفقيه المالكي.
من شيوخه أبو إسحق الشاطبي، وأبو سعيد بن لب.
له أراجيز متعددة، منها مهيع الوصول، ومرتقى الوصول، وكلاهما في أصول الفقه؛ الأولى مخطوطة، والثانية مطبوعة مع شرحها نيل السول، ومن أراجيزه أيضًا : نيل المنى في اختصار الموافقات، وتحفة الحكام، وهي في علم الوثائق، وشرحها جمع من العلماء.
توفي سنة (٨٢٩)هـ.
انظر : نيل الابتهاج (٢٨٩)، وشجرة النور الزكية (٢٤٧)، والفكر السامي (٢٥٣/٢).

المنهج الثاني : عَدُّ الكتاب على أنه خمسة أدلة، هي:

١ - نص الكتاب.

٢ - ظاهرة،أي العموم.

٣ - دليلة ، أي مفهوم المخالفة.

٤ - مفهومه، أي المفهوم بالأولى.

٥ - تنبيهه، أي التنبيه على العلة[١].

وعَدُّ السنة على أنها خمسة أدلة، كالمتقدمة آنفًا في الكتاب.

وممن سار على هذا المنهج أبو محمد صالح[٢]، وابن حمدون[٣]،

---

(١) سيأتي بيان معنى هذه المصطلحات، في الفصل الآتي الخاص بالكتاب العزيز.

(٢) انظر : البهجة شرح التحفة (١٣٣/٢).
وأبو محمد المذكور هو : صالح بن محمد الهسكوري الفاسي، من شيوخ المغرب الجلة، ويضرب به المثل في العدالة.
أخذ عن جماعة منهم ابن بشكوال، وعنه أخذ جماعة منهم راشد بن أبي راشد الوليدي، وهو الذي نقل عنه إحصاء أدلة مالك.
وفاته: سنة ٦٥٣هـ.
انظر : شجرة النور الزكية (١٨٥)، والفكر السامي (٢٣٢/٢).

(٣) انظر : حاشية ابن حمدون على شرح مياره لمنظومة ابن عاشر (١٦/١).
وابن حمدون هو: أبو عبد الله، محمد الطالب بن حمدون بن الحاج السلمي الفاسي، الفقيه النظار اللغوي، قاضي الجماعة بمراكش ثم بفاس.
له عدة مؤلفات من أشهرها الحاشية المذكورة آنفًا.
توفى بفاس سنة ١٢٧٣هـ.
انظر : شجرة النور الزكية (٤٠١)، والفكر السامي (٣٠٠/٢)، وفهرس الفهارس والأثبات (٤٦٥/١).

والحجوي[1]، والشيخ المشاط[2].

وزاد بعض المتأخرين - ممن سار على هذا المنهج - دليلاً سادسًا في الكتاب، ومثله في السنة، وهو المفهوم، وفسروه، بأنه دلالة الاقتضاء، وأما المفهوم بالأولى الوارد في الكلام السابق فسموه الفحوي[3].

---

(١) انظر : الفكر السامي (١/٣٨٥).
والحجوي هو : محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي الفاسي، من فقهاء المالكية المتأخرين، درَّس بالقرويين مدة، وتقلَّب في عدة وظائف إبَّان عهد الحماية الفرنسية على المغرب.
له عدة مؤلفات، أشهرها وأهمها: الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي.
توفى سنة ١٣٧٦هـ.
انظر : الفكر السامي (٢/٣٧٦) فما بعدها، حيث ترجم الحجري لنفسه ترجمة مطولة، والأعلام (٦/٩٦).

(٢) انظر : الجواهر الثمينة (١١٥).
والشيخ المشاط: هو حسن بن محمد المشاط، من علماء المالكية المعاصرين، ضليع في عدة علوم، منها الحديث والأصول والفقه، وله في هذه العلوم وفي غيرها عدة محفوظات.
ولد بمكة، وتعلم بها، حيث درس بالمدرسة الصولتية، ثم أخذ من علماء الحرم، والعلماء الذين وفدوا على مكة، واشتغل بالتدريس فترة طويلة، كما عمل في القضاء مدة، وكان ملازمًا للدرس والتأليف طيلة حياته.
مؤلفاته متعددة، منها : الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة، والتقريرات السنية في شرح المنظومة البيقونية.
توفى في شوال سنة ١٣٩٩هـ.
انظر : مقدمة كتابة الجواهر الثمينة (١٧ - ٧٢) ففيها ترجمة له حافلة.

(٣) انظر : إيصال السالك (٦) فما بعدها، ومنار السالك (١٥).

وأول عالم ذكر أدلة مالك على المنهج الثاني - حسب علمي - هو أبو محمد صالح المتقدم ذكره.

وربما أخذ أبو محمد تقسيمه ذلك من إشارات ذكرها القاضي عياض حول تقسيم الأدلة من الكتاب والسنة[1].

وقال الشيخ محمد أبو زهرة بعد ذكر أدلة مالك عند أبي محمد صالح:

«هذا إحصاء معقول، وإن كان نص القرآن، وظاهره، ومفهومه، ودليله وتنبيهه، كل هذا داخل في أصل واحد، وهو القرآن، وكذلك هذه الأمور الخمسة في السنة.

ولكنها ذكرت لأنها ليست في قوة واحدة في الاستدلال»[2].

أقول : والذي أميل إليه هو المنهج الأول، وهو اعتبار الكتاب دليلاً واحدًا، والسنة كذلك، لأن ما ذكر في المنهج الثاني يعتبر من قبيل اختلاف طرق الدلالة، أو تفاوت درجاتها، بالنسبة لدليل واحد، وذلك الاختلاف والتفاوت في دليل واحد لا يجعلانه عدة أدلة.

وأما ما ذكره الشيخ أبو زهرة تعليلاً للمنهج الثاني، فلا أراه مُسلَّما؛ لأنه يوجد في أدلة أخرى، كالإجماع والقياس والاستصلاح، ولم يكن ذلك مسوِّغًا لعدِّ كل دليل من هذه الأدلة على أنه عدة أدلة؛

---

(١) انظر : ترتيب المدارك (١/٩٣).

(٢) مالك (٢١٧).

كأن يقال: الإجماع القطعي، والإجماع الظني، ونحو ذلك.

وبناء على المنهج الأول الذي ملت إليه، وبعد الاستقراء لما ذكره علماء المالكية في عَدِّ أدلة مالك، ثم تمحيصها، باستبعاد ما لا تصح نسبته إليه، وإلحاق بعض الأدلة ببعض إذا كانت تمثل دليلاً واحداً؛ فإني أرى أن أدلة مالك على سبيل الحصر أربعة عشر دليلاً.

وفيما يأتي سرد لها:

١ - الكتاب . ٢ - السنة . ٣ - الإجماع.

٤ - عمل أهل المدينة. ٥ - قول الصحابي ٦ - شرع من قبلنا.

٧ - القياس ٨ - المصالح المرسلة. ٩ - الاستصحاب.

١٠ - الاستحسان. ١١ - الذرائع . ١٢ - العوائد.

١٣ - مراعاة الخلاف. ١٤ - الاستدلال[١].

---

(١) مما ينبغي التنبيه عليه أن أدلة مالك المتقدمة لا توجد مجتمعة في مصدر واحد، أو مرجع واحد، لكن المصادر والمراجع يكمل بعضها بعضًا في هذا الشأن، فانظر: مقدمة ابن القصار: ورقة (٦/أ) وتنقيح الفصول مع شرحه (٤٤٥) فما بعدها، ومهيع الوصول: ورقة (١٤/أ) فما بعدها، وحاشية ابن حمدون على شرح ميارة لمنظومة ابن عاشر (١٦/١)، وإيصال السالك (٦) فما بعدها، والفكر السامي (٢٨٥/١، ٣٩٣)، ومنار السالك (١٥)، والجواهر الثمينة (١١٥).

أصول فقه
الإمام مالك النقلية

الفصل الأول : الكتاب العزيز.

الفصل الثاني : السنة النبوية.

الفصل الثالث : الإجماع.

الفصل الرابع : عمل أهل المدينة.

الفصل الخامس : قول الصحابي.

الفصل السادس: شرع من قبلنا.

الفصل الاول

الكتاب العزيز

وفيه تمهيد وأربعة مباحث

التمهيد : معنى الكتاب العزيز وحجيته.

المبحث الأول : القراءات الشاذة.

المبحث الثاني : البسملة.

المبحث الثالث: النسخ.

المبحث الرابع : مباحث الأقوال ووجه دلالة الألفاظ على المعاني.

التمهيد

معنى الكتاب العزيز وحجيته

الكتاب العزيز هو القرآن الكريم[1]، وفيما يأتي بيان لمعنى القرآن في اللغة وعند الأصوليين.

القرآن في اللغة:

القرآن مصدر (قرأ)[2]، و«الأصل في هذه اللفظة الجمع، وسمى القرآن قرآنًا لأنه جمع القصص، والأمر والنهي، والوعد والوعيد، والآيات والسور بعضها إلى بعض.

وهو مصدر كالغفران والكفران»[3].

وقيل: إن القرآن مصدر مأخوذ من (قرأ) بمعنى تلا[4].

وقال بعض العلماء:

«القُرَان اسم، وليس بمهموز، ولم يؤخذ من قرأت، ولو أخذ من

---

(١) انظر: المستصفى (١/١٠١) ومنتهى الوصول والأمل (٤٥)، ومذكرة أصول الفقه (٥٥).

(٢) انظر: التسهيل لعلوم التنزيل (١/٧).

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/٣٠).
وانظر: مجاز القرآن (١/١).

(٤) انظر: تفسير الطبري (١/٤٢)، والمحرر الوجيز (١/٦٨).
كما يفهم هذا القول من: الصحاح (١/٦٥).
هذا وقد مال الطبري لهذا القول، وقواه ابن عطية.

قـرأت لكان كل مـا قـرئ قـرآنًا، ولـكنه اسـم للقُـرَان مـثل التـوراة والانجيل»[1].

والقول الأول هو الأشهر[2].

القرآن عند الأصوليين:

القـرآن الـكريم أعـرف من أن يُعَـرَّف، لـكن الأصـوليين جـريًا على عـادتهم في ذكر التـعريفات، تعرضوا لتـعريف القـرآن، فـذكروا له عـدة تعريفات.

ولعل من أجودها تعريف الغزالي[3] وهو:

---

(١) تاريخ بغداد (٢/٦٢).
ونقل ابن منظور النص السابق في : لسان العرب (١/١٢٩).

(٢) لمعرفـة المـزيد عـن مـعنى القـرآن في اللغـة، انـظر : البـرهان فـي عـلوم القـرآن (١/٢٧٧).

(٣) هو حـجة الإسـلام، أبو حـامد، مـحمـد بن مـحمـد بن مـحمـد الطوسي الغـزالي، الأصولي، الفقيه الشافعي.
قيل في نسبه إنه بتشديد الزاي نسبة إلى صناعة والده حيث كان والده غزَّالاً، وقيل إنه بالتخفيف نسبة إلى قرية (غزالة) من قرى طوس.
مولده سنة ٤٥٠هـ.
وأشهر شيوخه إمام الحرمين الجويني.
له مـؤلفـات كثيـرة في علوم عـدة، فـمن مـؤلفـاته في أصـول الفـقـه: المسـتصـفى، والمنخـول، وشـفـاء الغليل، ومن مـؤلفـاته في الفـقـه: البـسـيط (وهو مـخطوط)، والوسيط (وطبع قسم منه) والوجيز وهو (مطبوع).
توفي سنة ٥٠٥هـ.
انظر : تبيين كذب المفتري (٢٩١)، واللباب (٢/٣٧٩)، ووفيات الأعيان (٤/٢١٦)، وسير أعلام النبلاء (١٩/٣٢٢)، وطبقات الشافعية للإسنوي (٢/٢٤٢).

«ما نُقل إلينا بين دفتي[1] المصحف، على الأحرف السبعة المشهورة، نقلاً متواترًا»[2].

ولم أجد من علماء المالكية من ذكر نحو هذا التعريف إلا ابن جُزَى[3] وابن عاصم؛ حيث قال ابن جُزَى:

«الكتاب العزيز، وهو أصل الأدلة وأقواها، ونعني به القرآن العظيم، المكتوب بين دفتى المصحف، المنقول إلينا نقلاً متواترًا، بالقراءة المشهورة»[4].

وقال ابن عاصم:

---

(١) قال ابن منظور: «دفتا الرحل والسرج والمصحف: جانباه، وضمامتاه من جانبيه» لسان العرب (١٠٤/٩).
وانظر : أساس البلاغة (١٩١).

(٢) المستصفى (١٠١/١).

(٣) هو أبو القاسم، محمد بن أحمد المعروف بابن جُزَى - بضم الجيم وفتح الزاي - ، الكلبي، الغرناطي، المفسر، الأصولي، الفقيه المالكي.
درس على عدد من علماء غرناطة من أشهرهم قاسم بن عبد الله بن الشاط .
ومن أبرز تلاميذه لسان الدين ابن الخطيب.
مؤلفاته متعددة منها: التسهيل لعلوم التنزيل (مطبوع) والمختصر البارع في قراءة نافع، وأصول القراء الستة، وتقريب الوصول إلى علم الأصول (طبع حديثًا) والقوانين الفقهية (مطبوع) وهو مع صغر حجمه شامل لذكر المذاهب الأربعة.
توفي شهيدًا في واقعة طريف ببلاد الأندلس سنة ٧٤١هـ.
انظر : الديباج المذهب (٢٩٥)، والدرر الكامنة (٣/٢٥٦)، ودرة الحجال (٢/١١٧)، ونيل الابتهاج (٢٣٨)، ونفح الطيب (٥/٥١٤).

(٤) تقريب الوصول : ورقة (٢٠/أ).

«نعني به القرآن وهو المكتتبْ | في المصحف الذي اتباعه وجبْ
لأنه محقق لدينا | بنقله تواترًا إلينا
بالسبعة القارىء المشهورة | أو ما يضاهيها من المأثورة»[1]

واعترض ابن الحاجب[2] على تعريف الغزالي بقوله:

«وقولهم - ما نقل بين دفتي المصحف نقلاً متواترًا - غيرُ سديدٍ؛ فإن وجود المصحف ونقله فرع تصور القرآن»[3].

---

(١) مهيع الوصول : ورقة (١٤/ب).

(٢) هو جمال الدين، أبو عمرو، عثمان بن عمر المعروف بابن الحاجب، المصري، ثم الدمشقي، الفقيه المالكي.
برع في الأصول، والفقه، والنحو؛ ومؤلفاته فيها تُعَدُّ من العمد في تلك العلوم، كما كانت له معرفة جيدة بالقراءات.
من أبرز شيوخه أبو الحسن الأبياري، ومن أشهر تلاميذه شهاب الدين القرافي، والقاضي ناصر الدين ابن المنير.
مؤلفاته متعددة منها: منتهى الوصول والأمل، ومختصره، والأخير أشهر من الأول، وجامع الأمهات في الفقه المالكي (مخطوط) ويعرف بالمختصر الفقهي تمييزًا له عن المختصر الأصولي، والكافية في النحو، والشافية في الصرف.
توفي بالإسكندرية سنة ٦٤٦هـ.
انظر : وفيات الأعيان (٢٤٨/٣)، وسير أعلام النبلاء (٢٦٤/٢٣)، والديباج المذهب (١٨٩) ، وغاية النهاية (٥٠٨/١)، وبغية الوعاة (١٣٤/٢) وشجرة النور الزكية (١٦٧).

(٣) منتهى الوصول والأمل (٤٥).

ويجاب عن هذا الاعتراض بما ذكره القاضي العضد[1]، بقوله:

«وقد يقال: نحن بعد علمنا أن ههنا ما نُقِل بين الدفتين، وما لم ينقل كالمنسوخ تلاوته، وما نُقِل ولم يتواتر، نحو (ثلاثة أيام متتابعات)[2]، أردنا تخصيص الاسم بالقسم الأول، دون الأخيرين، ليعلم أن ذلك هو الدليل، وعليه الأحكام؛ من منع التلاوة والمس محدثًا»[3].

والإمام مالك يرى أن القرآن كلام الله، وأنه غير مخلوق، ولذلك قال: «القرآن كلام الله، وكلام الله من الله، وليس من الله شيء مخلوق»[4].

---

(١) هو عضد الدين، عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار، الإيجي - بكسر الألف والجيم وإسكان الياء - المتكلم، الأصولي، الفقيه الشافعي، وقيل الحنفي. نسبته إلى (إيج) من نواحي شيراز.
ومن أبرز تلاميذه سعد الدين التفتازاني.
من مؤلفاته: المواقف في علم الكلام، وشرح مختصر المنتهى لابن الحاجب.
توفي سنة ٧٥٣هـ، وقيل سنة ٧٥٦هـ.
انظر : طبقات الشافعية للإسنوي (٢/٢٢٨)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣/٣٣)، والدرر الكامنة (٢/٣٢٢) والدليل الشافي (١/٣٩٧)، وبغية الوعاة (٢/٧٥).

(٢) هذه قراءة أبي بن كعب وعبد الله بن مسعود، انظر تفسير الطبري (٧/٣٠).
والقراءة المشهورة لا يوجد فيها كلمة (متتابعات). وهذه الآية هي الآية رقم (٨٩) من سورة المائدة.

(٣) شرح العضد لمختصر المنتهى (٢/١٩).

(٤) ترتيب المدارك (١/١٧٤)، وانظر كتاب الجامع في السنن والآداب (١٢٣).

وقال أيضًا :

«من قال القرآن مخلوق فهو كافر»[1].

وإنما ذكرت هذه المعلومة عن مالك وإن لم تكن تعريفًا للقرآن، لأن لها علاقة بتعريفه؛ حيث إن بعض الأصوليين اعتبر في تعريف القرآن كونه كلامًا[2].

ومن وجه آخر فإن كلمة (ما) الواردة في أول تعريف الغزالي تعتبر مبهمة، وتفسيرها من وجهة نظر مالك (كلام الله).

ويظهر أن مالكًا يعتبر التواتر في القرآن الكريم، حيث قال في المصحف بقراءة ابن مسعود التي تذكر عنه:

«أرى أن يمنع الإمام من بيعه، ويضرب من قرأ به؛ يمنعهم أن يقرؤوا به ويظهروه»[3].

وقال ابن رشد (الجد) في تفسير هذا القول:

«إنما قال ذلك لأنها قراءة لم تثبت؛ إذْ إنما نُقِلَتْ نقل آحاد، ونقلُ الآحاد غير مقطوع به.

والقرآن إنما يؤخذ بالنقل المقطوع به، وهو النقل الذي تنقله الكافة عن الكافة»[4].

---

(١) ترتيب المدارك (١/١٧٤)، وانظر كتاب الجامع في السنن والآداب (١٢٣).

(٢) انظر : شرح الكوكب المنير (٢/٧).

(٣) العتبية مع البيان والتحصيل (٩/٣٧٤).

(٤) البيان والتحصيل (٩/٣٧٤).

حجيتـــه:

هذا ما يتعلق بمعنى القرآن، وأما حجيته فالقرآن حجة بلا إشكال، وقد بحث المعاصرون حجية القرآن تصريحًا[1]، وأما المتقدمون من الأصوليين فلا يوجد عندهم سوى إشارات لذلك، ومنها قول ابن القصار المالكي:

«وكتاب الله عز وجل: هو الذي كما وصفه الله تعالى؛ فقال: ﴿ لَكِتَٰبٌ عَزِيزٌ ﴿٤١﴾ لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴾[2].

وقال تعالى :﴿ لَا رَيْبَ ۛ فِيهِ ۛ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ﴾[3].

وقال تعالى : ﴿ مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ ﴾[4] فلم يفرط فيه في شيء من أمر الدين ، بل جعله تبيانًا لكل شيء وشفاء وهدى.

وقال تعالى ﴿ فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ ﴿١٨﴾ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ ﴾[5].

---

(١) انظر : أصول الفقه الإسلامي للدكتور/ بدران أبو العينين بدران (٦٢).

(٢) جزء من الآية رقم (٤١)، والآية رقم (٤٢) من سورة فصلت.
وأول ما أورده المؤلف: (وإنه لكتاب عزيز).

(٣) من الآية رقم (٢) من سورة البقرة. وأولها: (ذلك الكتاب).

(٤) من الآية رقم (٣٨) من سورة الأنعام.

(٥) الآيتان (١٨، ١٩) من سورة القيامة.

وقال عـز وجل: ﴿قُل لَّئِنِ ٱجْتَمَعَتِ ٱلْإِنسُ وَٱلْجِنُّ عَلَىٰٓ أَن يَأْتُوا۟ بِمِثْلِ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِۦ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا ﴿٨٨﴾﴾[١] أي عوينًا؛ فقطع عـذر الخلق بـه وبإعـجـازه، وظهـر عـجـزهم[٢] عن أن يأتوا بسورة من مثله؛ فثبتت آياته، ولزمت حجته»[٣].

---

(١) من الآية رقم (٨٨) من سورة الإسراء.

(٢) في المخطوطة (إعجازهم) والصواب ما أثبته.

(٣) مقدمة ابن القصار: ورقة (٦/أ).

المبحث الأول
القراءات الشاذة

سبق في التمهيد بيان أن القرآن الكريم يعتبر فيه التواتر، ولذلك فإنه يترتب على هذا الاعتبار النظر في مسألتين، هما مسألة القراءات الشاذة، ومسألة البسملة.

فأما القراءات الشاذة: فسيجري بيانها في هذا المبحث، وأما البسملة فسيتم بيان ما يتعلق بها في المبحث الثاني إن شاء الله تعالى.

وبحث القراءات الشاذة يشمل ثلاثة مطالب هي:

المطلب الأول : معنى القراءات الشاذة مع التمثيل لها.

المطلب الثاني : النظر في قرآنيتها.

المطلب الثالث : حجيتها.

هذا وقد أُفْرِدَ موضوع القراءات الشاذة برسالة علمية، حيث كتب فيه الباحث/ محمد مشهوري رسالته في مرحلة الماجستير التي تقدم بها لكلية الشريعة بجامعة أم القرى، وكان عنوان الرسالة (الاحتجاج بالقراءات الشاذة وأثرها في اختلاف الفقهاء).

وقد قرأت من هذه الرسالة ما يتعلق بالإمام مالك، فلم أجد شيئًا جديدًا.

وإليك فيما يأتي تفصيل لما سبق الوعد به.

المطلب الأول
معنى القراءات الشاذة
مع التمثيل لها

ذكر ابن جزي أن القراءات الشاذة هي ما سوى المشهورة[١]، لذلك فإن معرفة معنى القراءة الشاذة تتوقف على معرفة معنى القراءة المشهورة.

وقد ذكر الكمال ابن أبي شريف[٢] أن مصطلح القُرَّاء في القراءة المشهورة والشاذة يختلف عن مصطلح الأصوليين والفقهاء، فقال في بيان المصطلحين:

«وتحرير هذا المقام أن للقُرَّاء في ضبط القراءة المعتمدة والقراءة الشاذة طريقًا تخالف طريق الأصوليين والفقهاء.

---

(١) انظر : التسهل لعلوم التنزيل (١/١١).

(٢) هو محمد بن محمد بن أبي بكر بن علي بن أبي شريف المقدسي، الأصولي، الفقيه الشافعي.
من شيوخه ابن حجر العسقلاني.
له عدة مؤلفات، منها الدرر اللوامع بتحرير جمع الجوامع، ويعرف بحاشية الكمال ابن أبي شريف، وقد حقق الكتاب في كلية الشريعة بالرياض، في ثلاث رسائل ماجستير.
توفي سنة ٩٠٦هـ.
انظر : الضوء اللامع (٩/٦٤)، ونظم العقيان (١٥٩)، والكواكب السائرة (١/ ١١). وشذرات الذهب (٨/٢٩).

فـإن الضـابـط عند القــراء كـمـا ذكـره أبو شـامــة[١] فـي (المرشـد الوجيـز)[٢] وغيـره من أئمتهم، أن كل قراءةاجتمعت لها الأمـور الثلاثة[٣] فهى معتمدة يجوز أن يقرأ بها، سواء أكانت متواترة أم لا[٤]؛ وكل قراءة اختل فيها أحد الأمور الثلاثة فهي الشـاذة.

والضابط عند الأصوليين والفقهاء التواتر وعدمه»[٥].

---

(١) هو عبد الرحمن بن إسـماعيل – المعروف بأبي شامة: لشامة كبيرة فوق حاجبه الأيسـر – المقدسي، ثم الدمشـقي، الشـافعي، متكلم، مقرىء، مفسـر، حافظ، أصولي، فقيه، نحوي، مؤرخ، له قدم راسخة في عدد من العلوم. تتلمذ على عدد من الشيوخ منهم سيف الدين الآمدي، والموفق ابن قدامة.
له مـؤلفـات فـي كـثـيـر من العلوم منهـا: إبراز المعـاني فـي حـرز الأمـاني (في القـراءات) والمرشـد الوجيـز (في بعض علوم القـرآن) والمحقق من علم الأصـول فيما يتعلق بأفعال الرسول (وقد حقق في كلية الشريعة بالرياض، وكذا في كلية الشريعة التابعة للجامعة الإسلامية بالمدينة وطبع أخيرًا).
توفي سنة ٦٦٥هـ.
انظر : تذكرة الحفاظ (١٤٦٠/٢)، وفوات الوفيات (٢٦٩/٢)، وطبقات الشافعية للإسنوي (١١٨/٢)، والبداية والنهاية (٢٥٠/١٣)، وغـاية النهـاية في طبـقـات القراء (٣٦٥/١) ، ومقدمة كتابه: المحقق من علم الأصول – رسالة ماجستير – (١٠ – ٥٥).

(٢) انظر : المرشد الوجيز (١٧١، ١٧٢).
واسم الكتاب كاملاً المرشد الوجيـز إلى علوم تتعلق بالكتاب العزيز، وقد طبعته دار صادر في بيروت سنة ١٣٩٥هـ بتحقيق طيار آلتي قولاج

(٣) سيأتي ذكرها بعد نهاية النص.

(٤) ينظر ما سيأتي حول التواتر وعدمه في آخر هذا المطلب.

(٥) الدرر اللوامع في تحرير جمع الجوامع – رسالة ماجستير – (٣٦٤/١، ٣٦٥).

فيتحصل من كلام الكمال ابن أبي شريف السابق أن القراءة الشاذة في اصطلاح الأصوليين هي ما نقل بطريق غير متواتر، أي آحاد.

وصرح بذلك الشنقيطي[١]، فقال:

«والشاذ : ما نُقِل بالآحاد على أنه قرآن»[٢].

كما ذكر ذلك بعض الأصوليين[٣].

هذا وقد حكي أبو سعيد بن لُبٍّ[٤] اتفاق الأصوليين على ضابطهم،

---

(١) هو عبد الله بن ابراهيم العلوي ، الأصولي، الفقيه المالكي، البياني. درس ببلاد شنقيط، ورحل إلى فاس، ومصر، وهو من أجل علماء شنقيط.
له عدة مؤلفات، منها نظم في أصول الفقه اسمه (مراقي السعود) وشرحه بشرح سماء (نشر البنود)، كما شرحه عدد من العلماء، وذلك النظم له أهمية كبرى لدى الشناقطة، ويستشهدون به كثيراً.
توفي سنة ١٢٣٣هـ.
انظر : فتح الشكور (١٧٣)، والوسيط في تراجم أدباء شنقيط (٣٧).

(٢) نشر البنود (٨٣/١).

(٣) انظر : البرهان (٦٦٦/١)، وبيان المختصر (٤٧٣/١)، وشرح المحلي لجمع الجوامع (٢٣١/١)، وغاية الوصول شرح لب الأصول (٣٤).

(٤) هو فرج بن قاسم بن أحمد بن لُبّ، الغرناطي، المقرىء، الأصولي، الفقيه المالكي، النحوي، شيخ الأندلس في عصره، ومفتيها.
أخذ عنه عدد من التلاميذ، من أجلهم الشاطبي صاحب الموافقات، وأبو بكر بن عاصم، ولسان الدين ابن الخطيب.
له عدة مؤلفات، منها فتح الباب ورفع الحجاب بتعقيب ما وقع في تواتر القرآن من السؤال والجواب، وقد نقله الونشريسي كاملاً في كتابه - المعيار المعرب - (٧٦/١٢ - ١٤٧).
وهو - أعني كتاب فتح الباب - يشمل كلامًا جيدًا، وتحقيقات نافعة، لذلك أنصح المشغلين بالقراءات والأصول بمطالعته.

فقال: «اتفق علماء الأصول على أن القرآن يجب أن يكون متواترًا، وعلى أن القراءة الشاذة هي التي نقلت نقل آحاد، على مقابل المتواترة في كونها نقلت نقل الكافة»[1].

ويتحصل من كلام الكمال ابن أبي شريف - أيضًا - أن القراءة الشاذة في اصطلاح القراء هي ما فُقِدَ فيها أحد أمور ثلاثة؛ ذكرها بعض علماء القراءات وبعض الأصوليين[2]، ولعل من أقدم من ذكرها مكي بن أبي طالب القيسي، حيث قال:

«هي :

١ - أن ينقل عن الثقات إلى النبي ﷺ.

٢ - ويكون وجهه في العربية التي نزل بها القرآن سائغًا.

= ومن مؤلفاته أيضًا: الطرر المرسومة على الحلل المرقومة، وهو شرح لأرجوزة تلميذه لسان الدين ابن الخطيب في أصول الفقه المسماة (الحلل المرقومة) وقد اطلعت عليه في المغرب، فوجدته ضعيف الخط جدًا ولا يذكر مذهب مالك إلا نادرًا، لذلك كانت فائدتي منه قليلة جدًا.

وله نظم في الألغاز النحوية مع شرحه، وقد حققه الدكتور/ عياد الثبيتي، ونشره في العدد السادس من مجلة البحث العلمي التي تصدرها جامعة أم القرى، كما أورده السيوطي في أشباهه النحوية.

توفي سنة ٧٨٢هـ.

انظر : الديباج المذهب (٢٢٠)، وغاية النهاية (٢/٧)، وبغية الوعاة (٢/٢٤٣)، ونيل الابتهاج (٢١٩)، ونفح الطيب (٥/٥٠٩)، ومجلة البحث العلمي، العدد السادس (٢٦٩ - ٢٨٣).

(١) المعيار المعرب (١٢/٨٢).

(٢) انظر : العواصم من القواصم (٤٨٥)، والتسهيل لعلوم التنزيل (١/١٩)، وتقريب الوصول: ورقة (٢٠/أ)، ومرتقى الوصول مع شرحه نيل السول (١٣٦)، ومهيع الوصول ورقة (١٤/ب)، والنشر في القراءات العشر (١/٩).

٣ - ويكون موافقًا لخط المصحف»[١].

ومما يجب التنبيه عليه أن الأمر الأول من الأمور السابقة قد اختلف علماء القراءات فيه، فالذي عليه الأكثرون اشتراط التواتر في النقل[٢]، وأما القلة فقد اشترطوا صحة النقل فقط، ولو كان طريقه آحادًا[٣]، وقد أُنْكِر ذلك عليهم[٤].

---

(١) الإبانة عن معاني القراءات (٣٩).
وقد نَقَلَ النصَ نفسه ابنُ الجزري في : النشر (١٤/١).
ومما ينبغي التنبيه عليه أن كلمة (سائغًا) وردت في النشر، وأما في الإبانة فقد وردت هكذا (شائعًا) وقد أثبت ما في النشر لأنه هو الصواب فيما ظهر لي من كلام العلماء في تلك المسألة.

(٢) مما يحسن لفت النظر إليه، أن التواتر هنا تواتر خاص بالقراء من أهل الإقليم الذي تنتشر فيه تلك القراءة.
انظر : البرهان (٦٦٨/١، ٦٦٩)، والمعيار المعرب (١٠٣/١٢).

(٣) ممن اشتهر عنه ذلك مكي بن أبي طالب، وابن الجزري، وبعض المتأخرين.
انظر : غيث النفع في القراءات السبع (١٧).
أقول : فأما مكي فلا أظن أنه يقول بذلك، لأن كلامه الذي نقلته في الأمر الأول لا يدل صراحةً على أنه يُقْبَل نقلُ الآحاد، بل قد صرَّح بعد ذلك بِرَدِّ ما نقله الآحاد، حيث قال:
«لا يثبت قرآن يُقْرَأ به بخبر الواحد» الإبانة عن معاني القراءات (٣٩).
كما شكك في نسبة هذا الرأي إليه أبو سعيد بن لب؛ انظر: المعيار المعرب (١٢١/١٢).
وأما ابن الجزري فقد كان يقول باشتراط التواتر، ثم رجع عن ذلك، حيث قال:
«لقد كنت قبل أجنح إلى هذا القول، ثم ظهر فساده» النشر في القراءات العشر (١٣/١).

(٤) ممن أنكر ذلك الشيخ علي النوري الصفا قسي، حيث قال:
«وهذا قول محدث لا يُعَوَّل عليه، ويؤدي إلى تسوية غير القرآن بالقرآن» غيث النفع في القراءات السبع(١٧).
وبما تقدم من كلام حول اشتراط التواتر وعدمه يتبين ما في كلام الكمال بن أبي شريف من تساهل في التسوية بين التواتر وعدمه.

فعلى قول الأكثرين من علماء القراءات - وهو اشتراط التواتر - نجد أنه لا حاجة للأمرين الآخرين؛ قال ابن الجَزَرِي[1]:

«التواتر إذا ثبت لا يحتاج فيه إلى الركنين الأخيرين من الرسم وغيره؛ إذ ما ثبت من أحرف الخلاف متواترًا عن النبي ﷺ وجب قبوله، وقُطِع بكونه قرآنًا، سواء وافق الرسم أم خالفه»[2].

وبناء على ما تقدم يكون المعتمد عند أكثر علماء القراءات، أن القراءة الشاذة هي ما فقد فيها التواتر؛ وبذا يكون مصطلح أكثر علماء القراءات في القراءة الشاذة موافقًا لمصطلح الأصوليين والفقهاء[3].

---

(١) هو محمد بن محمد بن محمد، المعروف بابن الجزري، الدمشقي، ثم الشيرازي الشافعي، المقرىء، الحافظ، المؤرخ؛ له تقدم في علم القراءات، وله فيه عدة مؤلفات حظيت بالقبول لدى العلماء.
من شيوخه الإسنوي وعماد الدين بن كثير.
من مؤلفاته: النشر في القراءات العشر، وغاية النهاية في طبقات القراء.
توفي بشيراز سنة ٨٣٣هـ.
انظر : غاية النهاية (٢/٢٤٧)، والضوء اللامع (٩/٢٥٥)، وشذرات الذهب (٧/٢٠٤)، والبدر الطالع (٢/٢٥٧).

(٢) النشر في القراءات العشر (١/١٣).

(٣) قال الشيخ على النوري الصفاقسي.
«مذهب الأصوليين، وفقهاء المذاهب الأربعة والمحدثين، والقراء: أن التواتر شرط في صحة القراءة، ولا تثبت بالسند الصحيح غير المتواتر. ولو وافقت رسم المصاحف العثمانية، والعربية» غيث النفع في القراءات السبع (١٧).
وعَبَّر أبو سعيد بن لُب بعبارة أكثر عمومًا، فقال: «المعلوم من كتب الناس في دواوينهم على اختلاف علومهم أن القراءة الشاذة عبارة عما نقل بطريق الآحاد» المعيار المعرب (١٢/١٠٨).

والخلاصة : أن القراءة الشاذة - عند أكثر علماء القراءات والأصوليين والفقهاء - هي ما نُقِل بطريق الآحاد على أنه قرآن.

هذا : وقد حصر بعض العلماء القراءات الشاذة بأنها ما وراء القراءات السبع[1]، وقال آخرون: إنها ما وراء القراءات العشر[2]،[3].

وإني اعتذر عن الإطالة في هذه المسألة، فقد دعاني إلى الإطالة أني لم أجد الكلام فيها محررًا في كثير من كتب الأصول، بل رأيت بعض الأصوليين يذكرون آراءهم مختلطه برأي أكثر القراء، وبرأي بعض القراء.

والأمثلة على القراءات الشاذة كثير يمكن الاطلاع على كثير منها في الكتب المؤلفة لتوجيه القراءات الشاذة[4]، وفي بعض كتب التفسير، وكتب علوم القرآن.

---

(١) وهي القراءات المنقولة عن القراء السبعة، وهم عبد الله بن كثير المكي، ونافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم المدني - وعنه أخذ مالك قراءة القرآن - وعبد الله بن عامر الدمشقي، وأبو عمرو بن العلاء البصري، وعاصم بن أبي النجود، وحمزة بن حبيب، وعلى بن حمزة الكسائي، الكوفيون.
انظر : البرهان في علوم القرآن (١/٣٢٧ - ٣٢٩).

(٢) وهي القراءات السبع المتقدمة بالإضافة لقراءات كل من: يعقوب الحضرمي، وخلف، وأبي جعفر بن قعقاع المدني.
انظر : المصدر السابق (١/٣٣٠).

(٣) انظر : التسهيل لعلوم التنزيل (١/١١)، وجمع الجوامع مع شرحه للمحلي (١/٢٣١).

(٤) مثل كتاب: مختصر في شواذ القرآن لابن خالويه، المتوفى سنة ٣٧٠هـ.
وكتاب: المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها، لأبي الفتح عثمان بن جني المتوفى سنة ٣٩٢هـ. وهما مطبوعان.

وسأقتصر هنا على ذكر القراءات التي أوردها الإمام مالك، وهي:

١ - قراءة عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - (يا أيها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فامضوا إلى ذكر الله)[١].

٢ - قراءة عائشة وحفصة - رضي الله عنهما - (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين)[٢].

---

(١) القراءة المشهورة لهذه الآية ﴿ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ ﴾.
وهي الآية رقم (٩) من سورة الجمعة.
وقراءة عمر لهذه الآية أخرجها مالك في كتاب الجمعة، باب ما جاء في السعي يوم الجمعة.
انظر : الموطأ (١٠٦/١).
وأخرجها الطبري في تفسيره (١٠٠/٢٨).

(٢) القراءة المشهورة لهذه الآية ﴿ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴾.
وهي الآية رقم (٢٣٨) من سورة البقرة.
وقراءة عائشة وحفصة لهذه الآية أخرجها مالك في كتاب صلاة الجمعة، باب الصلاة الوسطى.
انظر : الموطأ (١٣٨/١، ١٣٩).
كما أخرج الإمام مسلم قراءة عائشة عن طريق مالك في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الدليل لمن قال: الصلاة الوسطى هي صلاة العصر.
انظر : صحيح مسلم (٤٣٧/١).
وأخرج قراءة عائشة وحفصة - أيضًا - الطبري في تفسيره (٥٥٥/٢، ٥٥٦).
كما أخرج ابن أبي داود قراءة عائشة وحفصة لهذه الآية بعدة أسانيد بعضها عن طريق مالك وبعضها عن طريق غيره.
انظر : كتاب المصاحف (٨٣ - ٨٧).

٣ - قـراءة أبي بن كـعب[١] - رضي الله عنه - (فـصـيـام ثلاثة أيام متتابعات)[٢].

٤ - قراءة عبـد الله بن عمـر - رضي الله عنهمـا - (يا أيهـا النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لقبل عدتهن)[٣].

---

(١) هو أبي بن كعب الأنصاري الخزرجي، صحابي جليل، كان أقرأ الصحابة لكتاب الله تعالى؛ رُوِيَ أن رسول الله ﷺ قال له: إن الله أمرني أن أقرأ عليك. فقال أبي : آلله سماني لك؟ قال: نعم. فجعل أبي يبكي. وقد اختلف في سنة وفاته، وصحح أبو نعيم أنها سنة ٣٠هـ.
انظر : الاستيعاب (٢٧/١)، وأسد الغابة (٤٩/١)، والإصابة (٣١/١).

(٢) القراءة المشهورة لهذه الآية ليس فيها لفظ (متتابعات).
وهي الآية رقم (٨٩) من سورة المائدة.
وقراءة أبي لهذه الآية أخرجها مالك في كتاب الصيام، باب ما جاء في قضاء رمضان والكفارات.
انظر : الموطأ (٣٠٥/١).
كما وردت هذه القراءة في المدونة (٤٣/٢).
وأخرجها الطبري في تفسيره (٣٠/٧)، وابن أبي داود في كتاب المصاحف (٥٣).

(٣) القراءة المشهورة لهذه الآية ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾.
وهي الآية رقم (١) من سورة الطلاق.
وقراءة ابن عمر لهذه الآية أخرجها مالك في كتاب الطلاق، باب جامع الطلاق.
انظر : الموطأ (٥٨٧/٢).
كما وردت هذه القراءة في : المدونة (٦٧/٢).
كما أخرج الطبري في تفسيره (١٢٩/٢٨) عن ابن عباس قراءة في هذه الآية، لفظها (فطلقوهن في قبل عدتهن).

المطلب الثاني

النظر في قرآنية القراءات الشاذة

تقرر في المبحث السابق أن القراءة الشاذة هي ما نقلت بطريق الآحاد، وقد حكى النووي الإجماع على أن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر(١)، ومعنى ذلك أن القراءة الشاذة - وهي المنقولة بالآحاد - لا تعتبر قرآنًا بالإجماع، ويفترض أن يكون الإمام مالك داخلاً في هذا الإجماع.

وقد نص ابن الحاجب - وهو من علماء المالكية - على أن ما نُقِلَ آحادًا فليس بقرآن(٢).

ولم أقف على نص لمالك في هذه المسألة، لكن يمكن التعرف على رأيه في قرآنية القراءة الشاذة من خلال رأيه في القراءة بها.

والمشهور عن مالك أنه يرى عدم جواز القراءة بالقراءات الشاذة(٣)؛ فقد قال:

«من صلى خلف رجل يقرأ بقراءة ابن مسعود فليخرج وليتركه»(٤).

---

(١) انظر : شرح مسلم (١٥/١٣١)، والضياء اللامع (١/١٢٣).

(٢) انظر: منتهى الوصول والأمل (٤٦)، ومختصر المنتهى مع شرحه المسمى بيان المختصر (١/٤٦١).

(٣) انظر : التحقيق والبيان في شرح البرهان: جـ١ ورقة (١٦٢/أ) ، والضياء اللامع (١/١٢٣، ١٢٤)، ونشر البنود (١/٨٣).

(٤) المدونة (١/٨٤).

وقال - أيضا - في المصحف بقراءة ابن مسعود التي تذكر عنه:

«أرى أن يمنع الإمام من بيعه، ويضرب من قرأ به؛ يمنعهم أن يقرؤوا به ويظهروه»[1].

وقال ابن رشد (الجد) في بيان هذا القول:

«إنما قال ذلك لأنها قراءة لم تثبت؛ إذْ إنما نقلت نقل آحاد، ونقل الآحاد غير مقطوع به، والقرآن إنما يؤخذ بالنقل المقطوع به، وهو النقل الذي تنقله الكافة عن الكافة»[2].

وما دام مالك يرى عدم جواز القراءة بالقراءات الشاذة، فإن هذا يفيد أنه يرى عدم قرآنيتها.

لكن نُقِل عن مالك جواز القراءة بالقراءات الشاذة؛ فقد قال ابن وهب:

«قيل لمالك: أيجزىء أن يقرأ بما قرأ به عمر بن الخطاب (فامضوا إلى ذكر الله)[3]؟.

قال: ذلك جائز[4].

---

(١) العتبية مع البيان والتحصيل (٣٧٤/٩).

(٢) البيان والتحصيل (٣٧٤/٩).

(٣) القراءة المشهورة لهذه الآية (فاسعوا إلى ذكر الله).
وهي الآية رقم (٩) من سورة الجمعة.

(٤) كتاب الترغيب من جامع ابن وهب، بوساطة كتاب المعيار المعرب (١١١/١٢).
وقد بحثت عن كتاب الترغيب في القسم المطبوع من جامع ابن وهب، وكذا في القطعة المخطوطة الموجودة في مكتبة تشستربتي، فلم أجده.

وقال ابن وهب أيضا :

«حدثني مالك بن أنس، قال: أَقْرَأَ عبد الله بن مسعود رجلاً ﴿إِنَّ شَجَرَتَ ٱلزَّقُّومِ طَعَامُ ٱلْأَثِيمِ﴾[1] فجعل الرجل يقول: طعام الأثيم[2]، فقال له عبد الله بن مسعود: طعام الفاجر[3].

قال : فقلت لمالك: أترى أن يقرأ كذلك؟

قال : نعم، أرى ذلك واسعًا»[4].

والقول بالجواز غير مشهور عن مالك، بل المشهور عنه القول بعدم الجواز؛ وهو ما نقلناه عنه فيما سبق، وهو الذي مال إليه جمعٌ من علماء المالكية، لذلك اختلفت مواقفهم في تأويل رواية الجواز على مسلكين[5]:

المسلك الأول : إنكار هذه الرواية؛ وممن رأى ذلك أبو سعيد بن لب حيث قال:

---

(١) الآيتان (٤٣، ٤٤) من سورة الدخان.

(٢) هكذا وردت هذه الكلمة في المعيار المعرب.
وفي التمهيد (٢٩٢/٨) وردت هكذا (اليتيم) وهي الصواب فيما يظهر.

(٣) هذه القراءة أخرجها ابن جرير في تفسيره منسوبة لأبي الدرداء.
انظر : تفسير الطبري (١٣١/٢٥).
وذكرها العتبي. انظر : العتبية مع البيان والتحصيل (٤١٩/١٨).

(٤) المعيار المعرب (١١١/١٢).
وانظر الروايتين في : التمهيد (٢٩٢/٨).

(٥) انظر : المعيار المعرب (١١٢/١٢، ١١٧).

«إنها لم تصح، فلا يثبت معناها عن مالك؛ لخروجها عن أصوله، وعدولها عن المعلوم من مذهبه»(١).

أقول : وقد يكون وجه إنكارها هو أنها تعد من قبيل الرواية الشاذة، وممن وسمها بالشذوذ أبو سعيد بن لب(٢)؛ وبيان شذوذها أن من أوجه الشذوذ في الرواية مخالفة الثقة لمن هو أوثق منه، وابن وهب - وهو ناقل رواية الجواز - ثقةٌ في نقل أقوال مالك، إلا أنه خالف ابن القاسم - وهو ناقل رواية المنع - وابنُ القاسم أوثق من ابن وهب في نقل أقوال مالك(٣).

المسلك الثاني : التسليم بالرواية، لكن مع تأويل معناها؛ وقد أولها ابن عبد البر بقوله:

«معناها عندي أن يقرأ بها في غير الصلاة»(٤).

أقول : وأما قراءتها في الصلاة، فقد حكى جمعٌ من العلماء الإجماع على عدم جواز ذلك(٥).

---

(١) المعيار المعرب (١١٢/١٢).

(٢) انظر : المصدر السابق (١١١/١٢).

(٣) وما ذكرته يشهد له - فيما يظهر - قول ابن لب عن هذه الرواية.
«قد تقدم أنها مخالفة لجميع الروايات عن مالك، في المدونة والعتبية وغيرهما» المعيار المعرب (١١٧/١٢).

(٤) التمهيد (٢٩٢/٨).

(٥) انظر : نكت الانتصار لنقل القرآن (١٠٢ ، ١٠٣)، والتمهيد (٢٧٨/٤) و(٢٩٣/٨)، والمعيار المعرب (٩٢/١٢).

و«اعلم أن الذي استقرت عليه المذاهب، وآراء العلماء، أنه إن قرأ بالشواذ غير معتقد أنه قرآن، ولا موهم أحدًا ذلك ، بل لما فيها من الأحكام الشرعية عند من يحتج بها، أو الأدبية؛ فلا كلام في جواز قراءتها»[1].

---

(١) غيث النفع في القراءات السبع (١٨ ، ١٩).

المطلب الثالث

حجية القراءات الشاذة

تقرر في المبحث السابق أن القراءات الشاذة لا تُعَدُّ قرآنًا عند مالك، لكن هل تعد حجة لإثبات الأحكام الشرعية[1]، ولتفسير القرآن؟

أقول: أما الاحتجاج بها في تفسير القرآن فذلك محل اتفاق بين معظم العلماء[2]، قال أبو عبيد[3]:

«فأما ما جاء من هذه الحروف التي لم يؤخذ علمها إلا بالإسناد والروايات التي يعرفها الخاصة من العلماء، دون عوام الناس، فإنما

---

(١) انظر : الضياء اللامع (١/١٢٧) ، ونيل السول (١٣٨).

(٢) ذكر أبو عبيد للقراءات الآحادية فائدة أخرى غير التفسير، وهي أنه يعتبر بها وجه القراءة المتواترة، ثم مثل لذلك، فراجع كلامه في : فضائل القرآن - رسالة ماجستير - (٢٩٣).
وانظر: البرهان في علوم القرآن (١/٣٣٨).

(٣) هو القاسم بن سلام، الإمام، الحافظ الفقيه، اللغوي، عَلَمٌ من أعلام الإسلام، جَمع صنوفًا من العلم، وبرز فيها.
شيوخه في الحديث واللغة كثيرون ، منهم سفيان بن عيينة، وعبد الرحمن بن مهدي، وأبو عبيدة معمر بن المثنى، والأصمعي، والفراء والكسائي.
له عدة مؤلفات منها كتاب القراءات، وفضائل القرآن، والأموال، وغريب الحديث، والأمثال.
توفي بمكة سنة ٢٢٤هـ.
انظر : طبقات النحويين واللغويين (١٩٩)، وتاريخ بغداد (١٢/٤٠٣)، ونزهة الألباء (١٠٩)، وإنباه الرواة (٣/١٢)، ومعجم الأدباء (١٦/٢٥٤)، وسير أعلام النبلاء (١٠/٤٩٠).

أراد أهل العلم منها أن يستشهدوا بها على تأويل ما بين اللوحين، وتكون دلائل على معرفة معانيه، وعلم وجوهه»[1].

وقال ابن عبد البر:

«وفي هذا الحديث[2] دليل على ما ذهب إليه العلماء من الاحتجاج بما ليس في مصحف عثمان على جهة التفسير، فكلهم يفعل ذلك، ويُفَسِّر به مجملاً من القرآن، ومعنى مستغلقًا في مصحف عثمان، وإن لم يُقْطَع عليه بأنه كتاب الله»[3].

ووجه الاحتجاج بها في مجال التفسير أن أقل أحوالها أن تكون أقوال صحابة[4]، والاحتجاج بأقوال الصحابة في التفسير صحيح[5]؛ فإنهم قد عاصروا التنزيل، وسمعوا من الرسول ﷺ بالإضافة إلى أن كثيرًا منهم عرب خُلَّص، والقرآن نزل بلغة العرب، فتفسيره بمقتضى اللغة تفسير صحيح[6]. ولكون القراءة الشاذة حجة في مجال التفسير استجاز العلماء نقل القراءات الشاذة، وتدوينها في كتبهم[7].

---

(١) فضائل القرآن - رسالة ماجستير - (٢٩٣).
وانظر : نكت الانتصار لنقل القرآن (١٠٣)، والبرهان في علوم القرآن (٢٣٦/١).

(٢) يريد به الحديث المشتمل على قراءة عمر بن الخطاب (فامضوا إلى ذكر الله).

(٣) الاستذكار (٢٩٦/٢).

(٤) انظر : الجامع لأحكام القرآن (٤٧/١).

(٥) انظر : فضائل القرآن - رسالة ماجستير - (٢٩٣)، والبرهان في علوم القرآن (٢٣٧/١) و (١٥٧/٢).

(٦) انظر : البرهان في علوم القرآن (١٦٠/٢).

(٧) انظر : غيث النفع في القراءات السبع (١٩).

والإمام مالك يأخذ بالقراءات الشاذة في مجال التفسير، وشاهد ذلك أنه أورد بابًا في الموطأ عنوانه (باب ما جاء في السعي يوم الجمعة) ثم أورد فيه قراءة عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - (يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فامضوا إلى ذكر الله)[1]، ثم قال:

«فليس السعي الذي ذكر الله في كتابه بالسعي على الأقدام، ولا الاشتداد، وإنما عني العمل والفعل»[2].

وصنيع مالك المتقدم ظاهرٌ في كونه اعتبر قراءة عمر مُفَسِّرةً للقراءة المشهورة لتلك الآية.

ومما ينبغي التنبيه عليه: أن مالكًا بعد إيراده لقراءة عمر، استشهد بعدة آيات من كتاب الله تبين أن المراد بالسعي في كتاب الله العمل والفعل؛ فكأنه لم يحتج بقراءة عمر وحدها، بل عضدها بفهمه من بعض الآيات.

وفيما يتعلق بالاحتجاج بالقراءات الشاذة لإثبات الأحكام الشرعية، نجد أن المالكية قد اختلفوا في حكاية مذهب مالك في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنه لا يرى حجية القراءات الشاذة في إثبات الأحكام

---

(١) القراءة المشهورة لهذه الآية (فاسعوا إلى ذكر الله).
وهي الآية رقم (٩) من سورة الجمعة

(٢) الموطأ (١/١٠٦، ١٠٧).

الشرعية؛ وقد جزم ابن جزي بنسبة هذا القول لمالك؛ حيث لم يورد غيره[1]، ووصفه حلولو[2] بأنه المشهور[3].

وقد استشهد حلولو لنسبة هذا القول لمالك؛ بأنه - أي مالك - لم يوجب التتابع في صيام كفارة اليمين مع روايته لقراءة أبي بن كعب (فصيام ثلاثة أيام متتابعات)[4].

---

(١) انظر : تقريب الوصول: ورقة (٢٠/أ).
كما اقتصر على هذا القول أيضًا الرهوني؛ انظر: تحفة المسول - مخطوط - ص (١٧٠).

(٢) هو أبو العباس، أحمد بن عبد الرحمن بن موسى القروي اليَزْلِيْتْنِي - بفتح الياء الأولى وسكون الزاي وكسر اللام وسكون الياء والتاء وكسر النون - نسبة إلى زَلِيْتِن، وهي بلدة صغيرة في ليبيا معروفة بهذا الاسم إلى الآن، ويعرف بحلولو؛ الإمام، الأصولي، الفقيه المالكي.
من شيوخه أبو القاسم البرزلي، وأبو القاسم بن ناجي.
له عدة مؤلفات، منها: الضياء اللامع وهو شرح لجمع الجوامع (مطبوع طبعة حجرية بفاس) والتوضيح في شرح تنقيح القرافي (وقد طبع في تونس) وشرح الإشارات (والظاهر أنه مفقود).
توفي بعد سنة ٨٩٥هـ.
انظر : الضوء اللامع (٢/ ٢٦٠)، وتوشيح الديباج(٥٢)، ونيل الابتهاج (٨٣)، والحلل السندسية في الأخبار التونسية (١/ ٦٢٨)، وشجرة النور الزكية (٢٥٩).
ومما ينبغي التنبيه عليه أن ضبط (اليزليتني) لم أجده في مصدر من المصادر التي اطلعتُ عليها، ولكن أفادني به الأستاذ/ حمزة أبو فارس، نقلاً عن شخص من أهل بلدة (زليتن) له أهتمامٌ بالشيخ حلولو.

(٣) انظر : الضياء اللامع (١/ ١٢٧).

(٤) القراءة المشهورة لهذه الآية ليس فيها كلمة (متتابعات).
وهي الآية رقم (٨٩) من سورة المائدة.

وقد أخذ بهذا القول جمعٌ من المالكية، واستدلوا له.

منهج الباجي[1]؛ حيث قال:

«لا يصح التعلق إلا بما يثبت على وجه التواتر؛ لأنه إذا لم يكن متواترًا لم يكن قرآنًا، وإذا لم يصح كونه قرآنًا لم يصح التعلق به»[2]،

ومنهم ابن العربي؛ حيث قال:

«القراءة الشاذة لا توجب حكمًا، ... ... لأنه إذا سقط أصلها، فأولى وأحرى أن يسقط حكمها»[3].

---

(١) هو أبو الوليد، سليمان بن خلف التُّجيبي، الباجي - نسبة إلى باجة، وهي بلدة قريبة من إشبيلية - الإمام، الحافظ، الأصولي، الفقيه المالكي.

رحل لبلاد المشرق لمدة ثلاث عشرة سنة، ولقي عددًا كبيرًا من الشيوخ، من أجلهم القاضي أبو الطيب الطبري، والشيخ أبو إسحق الشيرازي، والخطيب البغدادي، وكلهم شافعية، والقاضي أبو عبد الله الصيمري الحنفي، وأبو الفضل بن عمروس المالكي، وكان تأثُّره بشيوخه الشافعية كبيرًا وظاهرًا في مؤلفاته.

روى عنه خلق من جِلَّة العلماء، منهم من هو أكبر منه سنًا، وكان يفخر بأنه قد روى عنه حافظا المشرق والمغرب؛ الخطيب البغدادي وابن عبد البر.

مؤلفاته متعددة، منها: المنتقى وهو شرح للموطأ، واختلاف الموطآت، وإحكام الفصول، والإشارات أو الإشارة، والحدود، والمنهاج في ترتيب الحجاج.

توفي بالمرية سنة ٤٧٤هـ.

انظر: ترتيب المدارك (٢/٨٠٢)، وبغية الملتمس (٣٠٢)، ومعجم الأدباء (١١/ ٢٤٦)، واللباب (١/١٠٣)، ووفيات الأعيان (٢/٤٠٨)، وسير أعلام النبلاء (١٨/ ٥٣٥)، ونفح الطيب (٢/٦٧).

(٢) المنتقى (٢/٦٦).

(٣) القبس - رسالة دكتوراه - (٢/٥٨٩).

وانظر: المحصول: ورقة (٥٠/ب)، وأحكام القرآن (٣/١٥٦٠)، والمعيار المعرب (١٢/٩٢، ٩٧).

ومنهم ابن الحاجب؛ حيث قال:

«لا يجوز العمل بالشاذ، مثل (فصيام ثلاثة أيام متتابعات)، وأحتج به أبو حنيفة.

لنا : ليس بقرآن ولا خبر»[1].

القول الثاني : إن مالكًا يرى حجية القراءات الشاذة في إثبات الأحكام الشرعية؛ ويشير لهذا القول وصف حلولو للقول السابق بأنه المشهور؛ فإن مقابل المشهور قول آخر غير مشهور، وهو الحجية.

وقد صرح ابن عاصم بالقولين معًا، واستدل للقول الثاني منهما، فقال:

«وقيل لا احتجاج عندما لك   به على شيء من المدارك

والظاهر اعتداده ببابه   لنقله إياه في كتابه »[2]

ومعنى البيت الأخير: أن الظاهر اعتداد مالك بباب الشاذ من القراءات، والشاهد لهذا القول كون مالك نَقَل القراءات الشاذة في كتابه، وهو الموطأ.

كما أورد ابن عاصم القول الثاني، واستدل له بوجه آخر؛ فقال:

---

(١) منتهى الوصول والأمل (٤٦).
وانظر: مختصر المنتهى مع شرحه بيان المختصر (٤٧٢/١).

(٢) مهيع الوصول : ورقة (١٤/ب).
وانظر : الأصل الجامع (٤٩/١).

«ومـالك ظـاهر اعتـداده بـه لأن صـح بـه استشهاده»[1]

وقال الولاتي[2]، في شرح هذا البيت:

«يعني أن ظاهر مـذهب مـالك الاعـتداد بالشـاذ من القـرآن، أي اعتباره حجة في الأحكام الشرعية؛ لأجل أنه صح استشهاده بالشاذ على الأحكام الشرعية في قطع يمين السارق؛ فإنه احتج عليه بقراءة ابن مسعود (والسارق والسارقة فاقطعوا أيمانهما)[3] مع أن المنقول عنه عدم جواز الاحتجاج به. ولكن ظاهر احتجاجه بهذه القراءة يدل

---

(١) مرتقي الوصول مع شرحه نيل السول (١٤٠).

(٢) هو محمد يحيى بن محمد المختار بن الطالب عبد الله الحوضي ثم الولاتي - نسبة إلى الحوض وولاته من بلاد شنقيط - المالكي، عالم بالحديث، والأصول والفقه.

من مؤلفاته: نيل السول وهو شرح لمرتقي الوصول لابن عاصم، وفتح الودود على مراقي السعود (وهما مطبوعان في مجلد واحد)، وإيصال السالك في أصول الإمام مالك وهو مطبوع.

توفي سنة ١٣٣٠هـ.

انظر: مقدمة كتابية نيل السول وفتح الودود، وشجرة النور الزكية (٤٣٥)، والأعلام (١٤٢/٧)، ومعجم المؤلفين (١٠٨/١٢).

(٣) القراءة المشهورة لهذه الآية ﴿فَاقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا﴾.

وهي الآية رقم (٣٨) من سورة المائدة.

وقراءة ابن مسعود المذكورة أعلاه أخرجها الطبري في تفسيره (٢٢٨/٦).

وذكر أبو عبيد عن ابن مسعود قراءة مختلفة قليلاً وهي (والسارقون والسارقات فاقطعوا أيمانهم)

انظر: فضائل القرآن - رسالة ماجستير - (٢٩٣)

على اعتداده به»[1].

والذي يظهر لي - والله أعلم بالصواب - أن مالكًا يرى حجية القراءات الشاذة؛ وذلك لأن القراءات الشاذة إما أن تكون قرآنًا، أو خبرًا عن النبي ﷺ أو قولَ صحابي؛ فعلى الأخذ بأضعف الاحتمالات وهو أنها قول صحابي نجد أن قول الصحابي حجة عند مالك كما سيأتي بيانه في موضعه فتكون القراءات الشاذة حجة.

وأما استشهاد حلولو لعدم الحجية بكون مالك لا يرى التتابع في صيام الكفارة، مع إيراده لقراءة (ثلاثة أيام متتابعات)؛ ففيه نظر. بيانه أن من قواعد مالك رد السنة المخالفة للقرآن[2]، ومن مخالفة السنة للقرآن عنده أن تأتي بتقييد ما أطلقه؛ وإذا كانت هذه قاعدته في السنة المخالفة للقرآن، فقول الصحابي المخالف للقرآن أولى بالرد. فيكون قد رد هذه القراءة لمخالفتها لقاعدةٍ من قواعده، لا لرده القراءات الشاذة من حيث هي.

لكن قد يُعْتَرَض على هذا الكلام بأنه سبق استدلال مالك بقراءة (أيمانهما) مع أنها مقَيِّدةٌ لما أطلقه القرآن، فكان من الواجب تخريجًا على القاعدة المذكورة أن يَرُدَّ مالك هذه القراءة ولا يستدل بها.

والرد على هذا الاعتراض حسب اجتهادي من وجهين:

---

(١) نيل السول (١٤٠).

(٢) انظر : الموافقات (٢٢/٣، ٢٣).
وسيأتي لهذا الموضوع مبحث مستقل في الفصل الثاني المتعلق بالسنة.

الوجه الأول : عدم التسليم باستدلال مالك بقراءة (أيمانهما) فإني لم أقف على نسبة ذلك إليه في المصادر المتقدمة الموثوق بها.

الوجه الثاني: على فرض التسليم باستدلاله بها، يكون قبول مالك لها لأنه عضدها الإجماع على أن اليد التي تقطع هي اليمين[1].

وإذا تقرر أن القراءة الشاذة حجةٌ عند مالك، مُنَزَّلةٌ منزلة قول الصحابي؛ فإن مالكًا ينظر للقراءات الشاذة نظره لأقوال الصحابة.

بمعنى أنه إن كان في المسألة قول صحابي لا معارض له أخذ به، ومثاله هنا قراءة ابن عمر (فطلقوهن لقبل عدتهن)[2]؛ فالظاهر أخذه بها؛ حيث إنه فسرها، ولم ينكرها[3].

وإن كان في المسألة أكثر من قول اختار منها ما أداه إليه اجتهاده، مثل مسألة بيان المراد بالصلاة الوسطى؛ ففيها قراءة عائشة وحفصة - رضى الله عنهما - (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر)[4]، وهي تقتضي أن الصلاة الوسطى ليست صلاة العصر؛ لأن صلاة العصر عُطِفَتْ على الصلاة الوسطى، والعطف

---

(١) ممن حكى الإجماع ابن قدامة في: المغنى (٨/٢٥٩).

(٢) القراءة المشهورة لهذه الآية ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾.
وهي الآية رقم (١) من سورة الطلاق.

(٣) انظر : الموطأ (٢/٥٨٧).

(٤) القراءة المشهورة ليس فيها عبارة ﴿وصلاة العصر﴾.
وهي الآية رقم (٢٣٨) من سورة البقرة.

يقتضي المغايرة[1]. وفي المسألة قول آخر لبعض الصحابة، وهو أن المراد بها صلاة العصر؛ وقد اختار مالك ما تقتضيه قراءة عائشة وحفصة، وهو أن الصلاة الوسطى ليست صلاة العصر[2].

وبعد أن تقرر أنها ليست صلاة العصر، بقي النظر في تحديدها بين الصلوات الباقية؛ وقد اختلف الصحابة في ذلك على قولين؛ ففي قول أنها صلاة الصبح، وفي آخر أنها صلاة الظهر، وقد اختار مالك أنها صلاة الصبح[3].

---

(١) انظر : فضائل القرآن - رسالة ماجستير - (٢٤٢)، والتمهيد (٢٨٠/٤)، والمنتقى (٢٤٥/١).

(٢) انظر : العتبية مع البيان والتحصيل (١٢٠/١٨).

(٣) انظر : الموطأ (١٣٩/١).
وحول تفصيل الكلام في المراد بالصلاة الوسطى.
انظر : التمهيد (٢٨٠/٤) فما بعدها، والمنتقى (٢٤٤/١).

المبحث الثاني

البسملة

سبق في ابتداء المبحث الأول أن بينت أنه يترتب على اعتبار التواتر في القرآن الخلافُ في البسملة.

هذا: وقد أجمعت الأمة على أن البسملة بعض آية في قوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ مِن سُلَيْمَـٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾[1].

كما انعقد الإجماع على أن البسملة ليست آية في أول سورة براءة[2].

وأما فيما عدا ذلك فقد حصل الخلاف في كونها آية أو لا، وهذا الكلام يشمل الخلاف في عدها آية في الفاتحة، ويشمل - أيضًا - الخلاف في عدها آية في غير الفاتحة من سور القرآن.

هذا : وقد ذكر مَكي بن أبي طالب القيسي أن الخلاف المعتبر هو في عدها آية في الفاتحة خاصة، وأما ما عدا الفاتحة من سور القرآن، فإن الخلاف في كون البسملة آية منها أولا خلافٌ غير معتبر. وفيما يأتي أسوق نص كلامه لأهميته . قال:

---

(١) الآية رقم (٣٠) من سورة النمل.
وانظر : أحكام القرآن (٢/١)، والإحكام في أصول الأحكام (٢٣٢/١)، وبيان المختصر (٤٦٢/١)، والضياء اللامع (١٢٢/١)، وشرح الكوكب المنير (١٢٧/٢).

(٢) انظر : شرح الكوكب المنير (١٢٦/٢).

«فالإجماع قد حصل على ترك عدها آية من كل سورة[1]، فما حدث بعد الإجماع من الصحابة والتابعين من قول منفرد محدث، فقولٌ مرفوض غير مقبول.

وأيضًا فقد أجمع أهل العدد من أهل الكوفة والبصرة ومكة والمدينة والشام على ترك عدها آية في أول كل سورة. فهذه حجة قاطعة وإجماع ظاهر.

وإنما اختلفوا في عدها وتركه في سورة (الحمد) لا غير»[2].

والإمام مالك نسب له كثير من المالكية أنه يرى أن البسملة ليست آية من الفاتحة ولا من غيرها[3].

ولم أقف على نص صريح له في المسألة، لكنَّ رأيه في حكم قراءة

---

(١) الظاهر : أن مكيًا مُنَازَع في هذا الإجماع.
انظر: تفسير ابن كثير (١/١٧).

(٢) الكشف عن وجوه القراءات السبع (١/٢٢، ٢٣).
وانظر : الضياء اللامع (١/١٢٢)، ونشر البنود (١/٨٢).
وقد نقل القاضي أبو بكر الباقلاني اتفاق القراء على أن البسملة ليست آية في غير الفاتحة.
انظر : نكت الانتصار لنقل القرآن (٧٤).

(٣) انظر الكشف عن وجوه القراءات السبع (١/١٣)، والإنصاف فيما بين العلماء من الاختلاف لابن عبد البر، مطبوع ضمن مجموعة الرسائل المنيرية (٢/١٥٦)، والبيان والتحصيل (١/٣٦٥)، والمحرر الوجيز (١/٨٠)، وأحكام القرآن (١/٢)، والجامع لأحكام القرآن (١/٩٣)، والتسهيل (١/٥٢)، ونشر البنود (١/٨٢)، ونيل السول (١٣٩).

البسملة في الصلاة يؤيد ما سبقت نسبته إليه، فقد قال:

«لا يقرأ في الصلاة (بسم الله الرحمن الرحيم) في المكتوبة، لا سرًا في نفسه، ولا جهرًا»[1].

وبيان ذلك أن قراءة الفاتحة في الصلاة واجبة عند مالك[2]، فما لا يرى مالك وجوب قراءته في الصلاة لا يكون من الفاتحة، والبسملة لا يرى مالك وجوب قراءتها، فلا تكون من الفاتحة.

وإذا انتفى كون البسملة آية من الفاتحة، فإن انتفاء كونها آية من غير الفاتحة أولى[3].

وقد أشار مالك لحجته فيما ذهب إليه بقوله:

«وهي السنة، وعليها أدركت الناس»[4].

وقد بسط ابن العربي ما أشار إليه مالك، فقال:

«لكن مذهبنا يترجح بأن ... ... مسجد رسول الله ﷺ بالمدينة انقضت عليه العصور، ومرت عليه الأزمنة، من لدن زمان رسول الله ﷺ إلى زمان مالك، ولم يقرأ أحدٌ قط فيه (بسم الله

---

(١) المدونة (١/٦٨).

وهناك نصوص أخرى عن مالك في الموضع المشار إليه، تركت إيرادها اختصارًا.

(٢) انظر: أصول الفتيا (٦١)، والكافي (١/٢٠١).

(٣) انظر: نكت الانتصار لنقل القرآن (٧٤).

(٤) المدونة (١/٦٨).

الرحمن الرحيم) اتباعًا للسنة»[1].

ومما ينبغي التنبيه عليه أن مالكًا يرى جواز قراءة البسملة في النافلة؛ حيث قال:

«وفي النافلة إن أحب فعل، وإن أحب ترك، ذلك واسع»[2].

وبَيَّن ابن العربي أن المالكية استحبوا قراءة البسملة في النافلة، وأن الآثار الواردة في قراءة البسملة تحمل على ذلك، أي على قراءتها في النافلة[3].

أقول : وبذا يتبين أن مالكًا قد أخذ بما أداه إليه اجتهاده في كون البسملة ليست آية من الفاتحة، كما أخذ بالأثار الواردة في قراءتها.

---

(١) أحكام القرآن (٣/١).

(٢) المدونة (٦٨/١).

(٣) انظر : أحكام القرآن (٣/١).

المبحث الثالث

النسخ

عَرَّف الباجي النسخ في الشرع بأنه : «إزالة الحكم الثابت بالشرع المتقدم بشرع متأخر عنه، على وجه لولاه لكان ثابتًا»[1].

وهناك تعريفات أخرى للنسخ[2] تركت ذكرها اختصاراً ؛ لأنه ليس من مقصودي في هذا المقام تحقيق معنى النسخ.

وقد اتفق المسلمون على جواز النسخ، ووقوعه في الشرع[3]، وأما من خالف[4] فهو محجوج بالإجماع المتقدم عليه[5].

ومسائل النسخ كثيرة، سأقتصر منها على ما ذُكِرَ لمالك رأي فيه، وهي ثلاث مسائل، سأجعلها في ثلاثة مطالب:

---

(١) إحكام الفصول (٣٨٩)
ويوجد نحو هذا التعريف في: الإشارات (٦١).

(٢) انظر : طائفة منها في: المعتمد (٣٩٧/١)، وإحكام الفصول (٣٩٠)، والمستصفى (١٠٧/١)، ومنتهى الوصول والأمل (١٥٤)، وتنقيح الفصول مع شرحه (٣٠١).

(٣) انظر : إحكام الفصول (٣٩١)، والمستصفى (١١١/١)، ومنتهى الوصول والأمل (١٥٤)، وبيان المختصر (٥٠٢/٢).

(٤) كأبي مسلم الأصفهاني.

(٥) انظر : بيان المختصر (٥٠٣/٢).

المطلب الأول : المنسوخ والناسخ[1].

المطلب الثاني : نسخ العبادة قبل وقت الفعل.

المطلب الثالث : الزيادة على النص.

هذا : وقد ألفت كتبٌ في النسخ عند الأصوليين، منها النسخ بين الإثبات والنفي للدكتور/ محمد محمود فرغلي، وأحكام النسخ في الشريعة الإسلامية للدكتور/ محمد وفاء والنسخ في دراسات الأصوليين للدكتورة/ نادية شريف العمري.

---

(١) المعهود في عبارات العلماء أن يقولوا (الناسخ والمنسوخ)، ولكني فَضَّلتُ ما عبرتُ به لأنه يتمشى مع الواقع؛ فالمتقدم في الواقع هو المنسوخ، والمتأخر هو الناسخ.

المطلب الأول

المنسوخ والناسخ

المنسوخ قد يكون قرآنًا، أو خبرًا متواترًا، أو خبر آحاد؛ والناسخ قد يكون كذلك. فيتصور بناءً على هذا الفرض وجود تسع صور:

الصورة الأولى : نسخ القرآن بالقرآن.

الصورة الثانية : نسخ القرآن بالخبر المتواتر.

الصورة الثالثة : نسخ القرآن بخبر الآحاد.

الصورة الرابعة : نسخ الخبر المتواتر بالخبر المتواتر.

الصورة الخامسة : نسخ الخبر المتواتر بالقرآن.

الصورة السادسة: نسخ الخبر المتواتر بخبر الآحاد.

الصورة السابعة : نسخ خبر الآحاد بخبر الآحاد.

الصورة الثامنة : نسخ خبر الآحاد بالقرآن.

الصورة التاسعة : نسخ خبر الآحاد بالخبر المتواتر.

وفيما يأتي تفصيل لكل صورة من الصور السابقة.

الصورة الأولى : نسخ القرآن بالقرآن.

حكى طائفة من المالكية الإجماع على جواز نسخ القرآن بالقرآن[1]، ويفترض أن يكون الإمام مالك داخلاً في هذا الإجماع؛ فيكون قائلاً بجواز ذلك.

---

(١) انظر : التلخيص، وهو مختصر التقريب والإرشاد : ورقة (١٤٢/ب)، والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه (٦٧)، وإحكام الفصول (٤١٧)، والإشارات (٧٠)، والمحرر الوجيز (٤٣٢/١)، ومنتهى الوصول والأمل (١٦٠).

وقد وُجِدَ في فقهه ما يدل على أنه يرى وقوع ذلك في الشرع؛ فقد قال عن آية ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾[1]:

«نسخها ما نزل من قسمة الفرائض في كتاب الله عز وجل»[2].

الصورة الثانية : نسخ القرآن بالخبر المتواتر.

قال ابن القصار:

«ليس يعرف عن مالك - رحمه الله - في هذا نص»[3].

لكن القاضي أبا الفرج[4] نسب إلى مالك جواز ذلك[5]، وقد حكى أبو الفرج عن مالك أنه قال:

---

(١) الآية رقم (١٨٠) من سورة البقرة.

(٢) الموطأ (٧٦٥/٢).

(٣) مقدمة ابن القصار: ورقه (١٩/أ).

(٤) هو عمرو بن محمد الليثي البغدادي الفقيه المالكي.
أخذ عنه عدة علماء، أشهرهم أبو بكر الأبهري.
من مؤلفاته: اللمع في أصول الفقه، والحاوي في مذهب مالك.
توفى سنة ٣٣٠هـ وقيل: سنة ٣٣١هـ.
انظر : ترتيب المدارك - الطبعة المغربية - (٢٢/٥)، والديباج المذهب (٢١٥)، وشجرة النور الزكية (٧٩).

(٥) انظر : إحكام الفصول (٤١٧).
وقال ابن عطية والقرطبي: «وهو ظاهر مسائل مالك» المحرر الوجيز (٤٣٢/١)، والجامع لأحكام القرآن (٦٥/٢).
ونسب القرافي الجوازَ إلى أكثر المالكية.
انظر : تنقيح الفصول مع شرحه (٣١٣).

«نسخت ﴿ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ﴾[1] ماتواتر عن رسول الله (لا وصية لوارث)[2]»[3].

وقال ابن القصار:

«استدل أبو الفرج القاضي المالكي على أن مذهب مالك أن ذلك يجوز.

قال: لأن مذهبه أن لا وصية لوارث، وهذا من مذهبه يدل على

---

(١) أي آية ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ﴾ وهي الآية رقم (١٨٠) من سورة البقرة.

(٢) نص الحديث كاملاً (إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث) وقد أخرجه بهذا اللفظ أبو داود في كتاب الوصايا، باب ما جاء في الوصية للوارث.
انظر : سنن أبي داود (١١٤/٣).
وابن ماجه في كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث.
انظر : سنن ابن ماجه (٩٠٥/٢)، رقم الحديث (٢٧١٣).
وأخرجه بنحو هذا اللفظ الإمام أحمد في المسند (٢٣٨/٤).
والترمذي في كتاب الوصايا، باب ما جاء لا وصية لوارث، وقال: «وهو حديث حسن صحيح».
انظر : سنن الترمذي (٤٣٣/٤).
والنسائي في كتاب الوصايا، باب إبطال الوصية للوارث.
انظر : سنن النسائي (٢٤٧/٦).
هذا : وقد جمع الشيخ محمد ناصر الدين الألباني طرق هذا الحديث، فتوصل إلى أن هذا الحديث صحيح، ومتواتر.
انظر : إرواء الغليل (٩٥/٦).

(٣) المقدمات (١١٩/٣).
وانظر : الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه (٦٨).

نسخ القرآن بما صح عن النبي ﷺ»[1].

وما أورده القاضي أبو الفرج عن مالك هو مجرد استنباط منه، وقد أنكر ابن القصار على أبي الفرج هذا الاستنباط، فقال:

«وذهب عَلَى أبي الفرج أن مالكًا - رحمه الله - قال في الموطأ: نسخت آيةُ المواريث الوصية لوارث[2]»[3].

ومعنى كلام ابن القصار أن أبا الفرج غفل عن أن مالكًا بَيَّن في الموطأ أن الناسخ لآية ﴿ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ﴾ هو آيات المواريث، أي أن الناسخ للقرآن قرآن مثله[4]، وليس الناسخ خبرًا متواترًا.

أقول: والظاهر أن مالكًا لا يرى جواز نسخ القرآن بالخبر المتواتر؛ لأنه رد عددًا من الأحاديث لأنه يراها مخالفة للقرآن، مع العلم بأن مخالفتها للقرآن هي من قبيل تقييد ما أطلقه القرآن أو نحو ذلك. وإذا كان هذا رأيه في الأحاديث المقيِّدة ونحوها، فإن الأحاديث الناسخة للقرآن أولى عنده بالرد.

لكن يبقى إشكال، وهو أن ما نقله صاحب المقدمات عن أبي الفرج واضح في أن مالكًا يرى أن الناسخ لآية ﴿ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ﴾ هو حديث

---

(١) مقدمة ابن القصار: ورقة (١٩/أ).
وانظر: رفع النقاب - القسم الثاني، رسالة ماجستير - (١/٤٢٣).

(٢) تقدم في الصورة الأولى نقل كلام مالك بنصه.

(٣) مقدمة ابن القصار: ورقه (١٩/أ).

(٤) انظر: الطرر المرسومة على الحلل المرقومة - مخطوط - صفحة (٨٩).

(لا وصية لوارث).

والجـواب عن هـذا الإشكال: أن آراء مـالك الواردة في الموطأ هي التي يُطَمَأن لصحتها، وأما ما عارضها فإما أن يكون غير صحيح فيرد، أو يكون صحيحًا فيؤول.

وهذه القاعدة نطبقها على ما نحن فيه؛ فيكون الرأي الصحيح عن مـالك هو أن آية (الوصيـة للوالدين والأقربين) نسختها آيات المواريث؛ لأن مالكًا قال ذلك في الموطأ[1].

وأما ما نقله عنه القاضي أبو الفرج فإما أن يكون غير صحيح لمخالفته لما ورد في الموطأ، وإن صح فإنه يكون مؤولاً.

وتأويله: أن الناسخ لآية ﴿ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ﴾ هو آيات المواريث، وحديث (لا وصية لوارث) بَيَّن الناسخ، وهذا ظاهر من قوله ﷺ في أول هذا الحديث (إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث[2])[3].

وربما يشعر بهذا التأويل صنيع مالك في الموطأ؛ فإنه بَيَّن أولاً

---

(١) انظر : الموطأ (٢/٧٦٥).

(٢) سبق تخريج هذا الحديث.

(٣) انظر : التوضيح في شرح التنقيح (٢٦٦).
ولأبي سعيد بن لب كلام جيد حول تأويل ما نقل عن مالك تحسن مراجعته في كتابه: الطرر المرسومة – مخطوط – صفحة (٨٩).
كما تَعَرَّض الشيخ محمد الأمين الشنقيطي لهذا الموضوع وبَيَّنه بيانًا حسنًا.
فليراجع كلامه في كتابه القيم: رحلة الحج (٩٤ – ٩٧).

الناسخ لآية ﴿ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ﴾ فقال:

«نسخها ما نزل من قسمة الفرائض في كتاب الله عز وجل»[١].

ثم قال:

«السنة الثابتة التي لا اختلاف فيها أنه لا تجوز وصية لوارث إلا أن يجيز له ذلك ورثة الميت»[٢].

الصورة الثالثة : نسخ القرآن بأخبار الآحاد[٣].

تقدم في الصورة الثانية ترجيح كون مالك يرى عدم جواز نسخ القرآن بالأخبار المتواترة، وبناء على ذلك يكون نسخ القرآن بأخبار الآحاد أولى عنده بالمنع.

وقد نص الشيخ ابن عاشور[٤] على رأي مالك في هذه المسألة، فقال:

---

(١) الموطأ (٢/٧٦٥).

(٢) المصدر السابق (٢/٧٦٥).

(٣) يوجد للشيخ حلولو كلام جيد حول هذه المسألة، فانظره في : التوضيح في شرح التنقيح (٢٦٤، ٢٦٥)، والضياء اللامع (٢/٩٧).

(٤) هو محمد الطاهر بن عاشور، من أجل علماء تونس المعاصرين، بل من أبرز علماء المسلمين المتأخرين، نبغ في التفسير والحديث وأصول الفقه والفقه واللغة، وعمل في عدة أعمال، منها التدريس، والقضاء، ومشيخة جامع الزيتونة.
له عدة مؤلفات : منها التحرير والتنوير في تفسير القرآن العظيم، وكشف المغطى من المعاني والألفاظ الواقعة في الموطأ، وحاشية على التنقيح للقرافي، ومقاصد الشريعة.
توفي في شهر رجب سنة ١٣٩٣هـ الموافق لشهر اغسطس سنة ١٩٧٣م.
انظر : النشرة العلمية للكلية الزيتونية للشريعة وأصول الدين (العدد ٢، ٣/ ص٢٢٣)، والأعلام (٦/١٧٤)، وتراجم المؤلفين التونسيين (٣/٣٠٤).

«...... وحَمَلَه مالك على الكراهة؛ لأنه لا يرى نسخ مدلول الكتاب بخبر الواحد»[1].

ولم أجد من متقدمي المالكية من نَصَّ على رأي مالك في هذه المسألة، لكن في كلام بعضهم، وصنيع البعض الآخر شواهد على رأي مالك؛ فقد قال القرافي:

«وأما جواز نسخ الكتاب بالآحاد فجائز عقلاً، غير واقع سمعًا، خلافًا لأهل الظاهر[2]، والباجي[3] منا»[4].

وقال ابن جزي عن القرآن:

«ولا يُنْسَخُ بأخبار الآحاد، خلافًا للقاضي أبي الوليد[5]، وبعض أهل الظاهر»[6].

ففي كلام القرافي وابن جزي ما يُشْعِر بأن مَنْعَ نسخ القرآن بخبر الآحاد محلُ اتفاق بين العلماء، ما عدا المخالفين المذكورين، والإمام مالك لم يُذْكَر مع المخالفين، فيكون قائلاً بالمنع.

وقال الشيخ ابن عاشور:

---

(١) حاشية التوضيح والتصحيح (٢/٨١).

(٢) انظر : الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٤٧٧).

(٣) انظر : إحكام الفصول (٤٢٦)، والإشارات (٧٤).

(٤) تنقيح الفصول مع شرحه (٣١١).

(٥) هو الباجي، وقد تَقَدَّم توثيق رأيه.

(٦) تقريب الوصول: ورقة (٢٣/أ).

«يظهر من صنيع القرطبي[1] في تفسيره[2] أن مذهب مالك لا يرى نسخ الكتاب بالآحاد؛ لأنه قابَلَهَا بمسألة نسخه بالمتواترة، ولم يذكر مذهب مالك في الآحاد»[3].

هذا: وقد حَذَّر ابن العربي من نسخ القرآن بخبر الآحاد، فقال:

«وأما إن كان خبر واحد، فقد تعاطى بعضهم النسخ، وهي مزلة قدم؛ لأن خبر الواحد مظنون، ولا يساوي الظنُ اليقينَ، فضلاً أن يعارضه»[4].

الصورة الرابعة: نسخ الخبر المتواتر بالخبر المتواتر.

حكى بعض المالكية الاتفاق على جواز نسخ الخبر المتواتر بالخبر

---

(١) هو محمد بن أحمد الأنصاري، الخزرجي، المالكي، المفسِّر. رحل إلى المشرق، واستقر بمصر، من شيوخه أحمد بن عمر القرطبي المحدث الأصولي، صاحب المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم.
له عدة مؤلفات، أهمها: الجامع لأحكام القرآن، والتقريب لكتاب التمهيد (مخطوط).توفي بمصر سنة ٦٧١ هـ .
انظر: الديباج المذهب (٣١٧)، ونفح الطيب (٢/٢١٠)، وشذرات الذهب (٥/٣٣٥)، والأعلام (٥/٣٢٢).

(٢) انظر : الجامع لأحكام القرآن (٢/٦٥، ٦٦).
ومما ينبغي التنبيه عليه أن كلام القرطبي منقول بالنص من المحرر الوجيز لابن عطية (١/٤٣٢، ٤٣٣).

(٣) حاشية التوضيح والتصحيح (٢/٨١).

(٤) المحصول: ورقة (٦٣/ب).
هذا : وقد نَقَلَ الجويني الإجماع على أن الثابت قطعًا لا ينسخه مظنون، ثم قال: «فالقرآن لا ينسخه الخبر المنقول آحادًا» البرهان (٢/١٣١١).

المتواتر[1]، ويفترض أن يكون الإمام مالك داخلاً في هذا الاتفاق، فيكون قائلاً بجواز ذلك.

الصورة الخامسة: نسخ الخبر المتواتر بالقرآن.

ذكر مكي بن أبي طالب أن مذهب مالك جواز نسخ السنة بالقرآن[2]. أقول: ولم يميز السنة المقصودة، هل هي أخبار الآحاد أو الأخبار المتواترة، فيظهر أنه يريد الجميع؛ ولذلك يظهر أنه يقصد أن مالكًا يرى جواز نسخ القرآن للأخبار المتواترة ولأخبار الآحاد.

والقول بجواز ذلك هو رأي المالكية أيضًا[3].

الصورة السادسة: نسخ الخبر المتواتر بخبر الآحاد.

لم أقف على رأيٍ لمالك في هذه المسألة.

وقد صَحَّح الباجي المالكي القول بجواز نسخ الخبر المتواتر بخبر الآحاد، واستدل له؛ كما أورد شبه المخالفين وردَّ عليها[4].

الصورة السابعة: نسخ خبر الآحاد بخبر الآحاد.

---

(١) انظر: التلخيص، وهو مختصر التقريب والإرشاد: ورقة (١٤٢/ب)، والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه (٧٠)، وإحكام الفصول (٤١٧)، والإشارات (٧٠)، والمحرر الوجيز (٤٣٢/١)، ومنتهى الوصول والأمل (١٦٠).

(٢) انظر: الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه (٦٧).

(٣) انظر: إحكام الفصول (٤٢٤)، والإشارات (٧٢)، ومنتهى الوصول والأمل (١٦٠)، وتنقيح الفصول مع شرحه (٣١٢).

(٤) انظر: إحكام الفصول (٤٢٦)، والإشارات (٧٤).

حكى جماعة من المالكية الاتفاق على جواز نسخ خبر الآحاد بخبر الآحاد[1]. ويفترض أن يكون الإمام مالك داخلاً في هذا الاتفاق، فيكون رأيُهُ في هذه المسألة هو جوازَ نسخ خبر الآحاد بخبر الآحاد.

الصورة الثامنة : نسخ خبر الآحاد بالقرآن.

قَدَّمت في الصورة الخامسة عن مكي بن أبي طالب: أن مالكًا يرى جواز نسخ السنة بالقرآن، وأن خبر الواحد داخل في السنة، فيكون رأي مالك جواز نسخ خبر الواحد بالقرآن.

وقد ذكر القرافي الإجماع على جواز نسخ خبر الآحاد بالقرآن[2]، وهذا يؤيد أن مالكًا يرى الجواز في هذه المسألة.

الصورة التاسعة : نسخ خبر الآحاد بالخبر المتواتر.

لم أقف على رأي صريح لمالك في هذه المسألة، لكن القرافي نقل الإجماع على جواز نسخ خبر الآحاد بالنسبة المتواترة[3]، ويفترض دخول مالك في هذا الإجماع، فيكون رأيه في هذه الصورة جواز نسخ خبر الآحاد بالخبر المتواتر.

---

(١) انظر : التلخيص، وهو مختصر التقريب والارشاد: ورقة (١٤٢/ب)، والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه (٧٠)، وإحكام الفصول (٤١٧، ٤٢٦)، والإشارات (٧٠)، والمحرر الوجيز (٤٣٢/١)، ومنتهى الوصول والأمل (١٦٠).

(٢) انظر : تنقيح الفصول مع شرحه (٣١١).
هذا : وقد أورد حلولو توقفًا في هذا الإجماع.
انظر : التوضيح في شرح التنقيح (٢٦٤).

(٣) انظر : تنقيح الفصول مع شرحه (٣١١).

المطلب الثاني

نسخ العبادة قبل وقت الفعل

هذه المسألة اختلفت تعبيرات الأصوليين عنها[1]، والعبارة التي ذكرتُها هي عبارة الباجي، وقد اخترتها لأن الباجي ذكر رأي مالك في هذه المسألة، دون بقية الأصوليين؛ فإنهم لم يذكروا رأي مالك.

وقد حكى الباجي عن مالك جواز نسخ العبادة قبل وقت الفعل[2].

كما أن الجواز هو المختار عند المالكية[3].

(١) انظر : في تعبيراتهم: التوضيح في شرح التنقيح (٢٥٨)، والضياء اللامع (٩٤/٢ ، ٩٥)، ونشر البنود (٢٩٣/١).

(٢) انظر : إحكام الفصول (٤٠٤، ٤٠٥).

(٣) انظر : منتهى الوصول والأمل (١٥٦)، وتنقيح الفصول مع شرحه (٣٠٦).

المطلب الثالث

الزيادة على النص

الزيادة على النص إما أن تكون مستقلة، أو غير مستقلة، والمستقلة إما أن تكون من جنس ما شُرِعَ بالنص، أو مغايرة.

فالزيادة المستقلة المغايرة مثل إيجاب الحج بعد مشروعية الصلاة، وهذه ليست نسخًا إجماعًا.

والزيادة المستقلة التي من جنس ما شُرِعَ مثل زيادة صلاة سادسة على الصلوات، وهذه الزيادة فيها خلاف؛ هل تعد نسخًا أولا، ولكن الخلاف فيها أخف من الخلاف في الحالة الآتية.

وأما الزيادة غير المستقلة فهي مثل زيادة جزء في العبادة أو شرط[1]، وهذه الزيادة هي موضع الخلاف القوي بين الحنفية وغيرهم[2].

والذي يهمنا في المسألة هو رأي مالك؛ وقد قال ابن القصار:

«الذي يدل عليه مذهب مالك أن الزيادة على النص لا تكون

---

(١) مَثَّل الشنقيطي لزيادة الجزء بزيادة التغريب في حد الزنى، ومَثَّل لزيادة الشرط بزيادة شرط الإيمان في صفات رقبة الكفارة.
انظر : نشر البنود (٢٠١/١).

(٢) حول تحرير محل النزاع في هذه المسألة انظر : التلخيص، وهو مختصر التقريب والإرشاد: ورقة (١٤٠/ب)، والتوضيح في شرح التنقيح (٢٦٩ ، ٢٧٠)، والضياء اللامع (١١١/٢).

نسخًا، بل تكون زيادة حكم آخر»[1].

ونص طائفة من علماء المالكية على أن هذه الزيادة ليست نسخًا عند مالك وأكثر أصحابه[2].

ومن العلماء من لم ينسب هذا الرأي لمالك نفسه، بل نسبه للمالكية[3]، أو لأكثرهم[4].

ومما ينبغي التنبيه عليه أن هذه المسألة قد أفردها الدكتور/ عمر ابن عبد العزيز ببحثٍ قيم سماه (الزيادة على النص، حقيقتها وحكمها....) وهو مطبوع.

---

(١) مقدمة ابن القصار : ورقة (١٩/ب).

(٢) انظر : تنقيح الفصول مع شرحه (٣١٧)، والتوضيح في شرح التنقيح (٢٧٠)، ورفع النقاب - القسم الثاني، رسالة ماجستير - (٤٤٩/١)، ونشر البنود (٣٠١/١)، وفتح الودود (٢٠٠)، والأصل الجامع (٤٨/٢).

(٣) انظر : المحصول : ورقة (٣٦/أ)، ومفتاح الوصول (١٠٨).

(٤) انظر : إحكام الفصول (٤١٠، ٤١١).

المبحث الرابع

مباحث الأقوال ووجه دلالة الألفاظ على المعاني[1]

القرآن الكريم عربي، ولذلك فإنه يتوقف الاستدلال به على معرفة اللغة العربية[2]؛ لذلك كان لزامًا الكتابة في مباحث الأقوال.

وهذا المبحث مهم جدًا بالنسبة للدراسات الأصولية؛ حيث إن المجتهد يستنبط الأحكام من أدلتها بناء على ما يراه في مباحث الألفاظ.

ونظرًا لأهمية هذا المبحث وطوله أبين فيما يأتي طريقتي في جمعه وترتيبه.

فأما الجمع فقد حرصت فيه أن يكون شاملاً لآراء مالك؛ فقمت بحصر جميع الآيات[3] التي استدل بها مالك في الموطأ والمدونة، ثم أعملت نظري فيها على ضوء ما أعرفه في فن أصول الفقه، وبعد ذلك راجعت في شأن هذه الآيات كلام ثلاثة من فقهاء المالكية وأصولييهم:

---

(١) هذا العنوان مأخوذ من : الضياء اللامع (١/١٣٢)، وقد اخترته لشموله للمطالب التي ستذكر تحته.

(٢) انظر : الأصل الجامع (١/٥١).

(٣) مباحث الأقوال لدى الإمام مالك أو غيره من العلماء لا تقتصر على الآيات، بل تشمل الأحاديث أيضًا، وإنما اقتصرت في الحصر على الآيات لأن حصرها ممكن، ومراجعة كلام أهل العلم عنها ميسور؛ كما أني استشهدت في مواضع قليلة باستنباطات مالك من بعض الأحاديث.
والحاصل أن ما تم التوصل إليه في هذا المبحث من آراء لمالك في مباحث الألفاظ، يشمل الآيات والأحاديث.

الأول : الباجي في كتابه المنتقى.

الثاني : ابن العربي في كتابه أحكام القرآن.

الثالث : القرطبي في كتابه الجامع لأحكام القرآن.

ثم صنفت هذه الآيات حسب نوع الاستدلال الذي تندرج فيه، فاجتمع لديَّ عدد كثير من مباحث الأقوال لدى الإمام مالك.

وبعد هذا راجعت كتب أصول المالكية، فاستخرجت منها آراء مالك في مباحث الألفاظ، وضممتها لما اجتمع لديَّ سابقًا.

وأما ترتيب هذه المباحث فإنه يتبين بالمقدمة الآتية:

دلالة اللفظ على الحكم إما أن تكون بمنطوقة أو بمفهومه، ونظرًا لقوة المنطوق فإنه يقدم على المفهوم، والمنطوق إما أن يكون خاصًا أو عامًا، ونظرًا لأن الأصل في الكلام الخصوص يقدم الخاص على العام[1]. والخاص يشمل الأمر والنهي، والمطلق والمقيد[2]، ويقدم الأمر على النهي[3]. وبعد نهاية مباحث الخاص يذكر العام. ثم يذكر بعد العام المجمل؛ لأنه يشبهه من ناحية، ويؤخر عنه لأن دلالة العام

---

(١) قال القاضي أبو يعلى: «وأصل الكلام الخصوص، والعموم داخل عليه ...... وتقديم ما هو أصل الكلام أولى» العدة (٢١٣/١).

(٢) قال المحلاوي: «ومن الخاص الأمر .... والنهي والمطلق والمقيد» تسهيل الوصول (٣٨)

(٣) قال أبو الحسين البصري «ونقدم الأمر على النهي لتقديم الإثبات على النفي» المعتمد (١٣/١). ويوجد نحو ذلك في: التمهيد لأبي الخطاب (١٢١/١).

ظاهرة، ودلالة المجمل خفية، والظاهر أولى بالتقديم من الخفي[1]. ثم يذكر بعد المجمل المشترك؛ لكون الاشتراك من أسباب الإجمال[2]. وبعد الفراغ من المجمل وما ألحق به يذكر المبيَّن؛ والمبيَّن يشمل النص والظاهر[3]؛ لذلك أذكر مطلبًا لكل منهما.

ثم انتقل إلى المفهوم، مبتدئًا بمفهوم الموافقة، ثم مفهوم المخالفة.

ثم أختم هذا المبحث بثلاثة مطالب، تعد من وجوه دلالة الألفاظ على الأحكام، وهي دلالة التنبيه، ودلالة الإشارة، ودلالة القِرَان.

ولما تقدم وضعت هذا المبحث في عدة مطالب، رتبتها على النحو الآتي:

المطلب الأول : الأمر.

المطلب الثاني: النهي.

المطلب الثالث: المطلق والمقيد.

المطلب الرابع : العام.

المطلب الخامس: المجمل والمبَيَّن.

---

(١) انظر : المعتمد (١/١٣)، والتمهيد لأبي الخطاب (١/١٢١).
ولتقديم الخاص والعام على المجمل توجيه آخر ذكره الرازي في المحصول (جـ١/ ق٢/٢٢٤).

(٢) انظر : تنقيح الفصول مع شرحه (٢٧٤)، وتسهيل الوصول (٩٠).

(٣) انظر : تنقيح الفصول مع شرحه (٢٧٨)، ونيل السول (١٤٥).

المطلب السادس: المشترك.

المطلب السابع : النص.

المطلب الثامن : الظاهر.

المطلب التاسع : مفهوم الموافقة.

المطلب العاشر: مفهوم المخالفة.

المطلب الحادي عشر : دلالة التنبيه.

المطلب الثاني عشر: دلالة الإشارة.

المطلب الثالث عشر : دلالة القِرَن.

وقبل أن أبدأ في تفصيل هذه المطالب أنبه إلى أن هناك طالبًا مسلمًا، انجليزي الجنسية، اسمه ياسين داتون، يقوم بإعداد رسالة لدرجة الدكتوراة، عن مباحث الألفاظ عند الإمام مالك، وذلك في قسم الدراسات الشرقية التابع لجامعة اكسفورد بلندن، وقد اتصلتُ بالباحث المذكور عن طريق المراسلة مرارًا، وأفادني في آخر رسالة أن موضوعه تحدد ليكون في مباحث الألفاظ عند مالك من خلال آيات القرآن الواردة في الموطأ.

كما اتصل بي هاتفيًا في بداية هذا العام الجامعي ١٤١١هـ طالبٌ من جامعة أم القرى وأفاد بأنه يرغب تسجيل موضوع لدرجة الماجستير عن طرق الاستنباط عند مالك، فأفدته بما تشمله خطة بحثي عن هذا الموضوع، وببحث الأخ ياسين داتون؛ ولم أعلم بعد ذلك هل سَجَّل الموضوعَ أم لا.

المطلب الأول

الأمـــر

عَرَّف الشريف التلمساني[1] الأمر بأنه : «القول الدال على طلب الفعل على جهة الاستعلاء»[2].

ومسائل الأمر متعددة، أذكر منها ما لمالك فيه رأي صريح أو مستنبط.

---

(١) هو : أبو عبد الله ، محمد بن أحمد، الشهير بالشريف التلمساني، الأصولي، الفقيه، المالكي، المبرز في عدة علوم.
أخذ عن عدد من العلماء، وعنه أخذ جماعة، منهم الشاطبي، وابن خلدون، وابن عتاب. وكان من أجل علماء عصره، حتى قيل إنه بلغ رتبة الاجتهاد، وللونشريسي جزء مفرد في ترجمته.
من مؤلفاته: مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول.
توفي بتلمسان سنة ٧٧١هـ.
انظر : نيل الابتهاج (٢٥٥)، وشجرة النور الزكية (٢٣٤).

(٢) مفتاح الوصول (٢١).

المسألة الأولى

ما تقتضيه صيغة الأمر المجردة من القرائن

للعلماء خلاف في ذلك، والإمام مالك يرى أن صيغة الأمر إذا كانت مجردة من القرائن فإنها تقتضي الوجوب.

قال ابن القصار:

«عند مالك أن الأوامر على الوجوب، إذا وردت من مفروض الطاعة»[1].

وقال ابن رشد (الجد) :

«إذا ورد الأمر عاريًا من القرائن التي تدل على الوجوب أو الندب والإباحة؛ فمن أهل العلم من قال: إنه يحمل على الإباحة ... ...

وذهب مالك - رحمه الله - إلى أنه محمول على الوجوب، إذا دل النظر على تعريته من القرائن التي تخرجه عن الوجوب»[2].

وقال ابن رشد (الجد) أيضًا:

«من مذهب مالك - رحمه الله - أن الأوامر محمولة على الوجوب؛ لأنه الأظهر من محتملاتها، إلا أن يدل الدليل على أن المراد غير الوجوب»[3].

---

(١) مقدمة ابن القصار ورقة (٨/ب).

(٢) المقدمات (٢/٢٧٦، ٢٧٧).

(٣) المقدمات (٣/١٧٢، ١٧٣).

وقال ابن جزي عن الأمر:

«إذا ورد مجردًا عن القرائن حمل على الوجوب عند مالك وأكثر العلماء»[1].

كما نص على ذلك جماعة من أصوليي المالكية[2].

وفي الفروع المأثورة عن مالك ما يشهد لصحة ما تقدم.

منها: أن مالكًا يرى وجوب إتمام نوافل الأعمال التي يدخل فيها العبد، كالصلاة والصيام والحج والعمرة والطواف، واحتج على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ۚ﴾[3]، وقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ﴾[4]﴾[5].

وقد استشهد بهذا على مذهب مالك ابن القصار[6]، وابن رشد (الجد)[7]، وابن عاشور[8].

---

(١) تقريب الوصول: ورقة (١٥/أ).

(٢) انظر: تنقيح الفصول مع شرحه (١٢٧)، ومهيع الوصول: ورقة (١٠/أ)، والضياء اللامع (٢٥٦/١)، ورفع النقاب - القسم الأول، رسالة ماجستير - (٩٧٥/٢).

(٣) من الآية رقم (١٨٧) من سورة البقرة.

(٤) من الآية رقم (١٩٦) من سورة البقرة.

(٥) انظر: الموطأ (٣٠٦/١، ٣٠٧).

(٦) انظر: مقدمته: ورقه (٨/ب).

(٧) انظر: المقدمات (٢٧٧/٢).

ومنها : أن مالكًا يرى وجوب السكنى للمطلقة البائن غير الحامل في مدة العدة، استدلالاً بقوله تعالى ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ (١) ﴾(٢).

---

(٨) انظر : حاشية التوضيح والتصحيح (١/١٤٩، ١٥٠).

(١) من الآية رقم (٦) من سورة الطلاق.

(٢) انظر : المدونة (٢/٢٣٣)، والمقدمات (١/٥١٥).

المسألة الثانية
ما تقتضيه صيغة الأمر المقرونة بقرينة

الأمر قد يرد مجردًا من القرائن التي تدل على الوجوب أو الندب أو الإباحة، وقد بينت حكم ذلك في المسألة السابقة.

وقد يرد الأمر مقرونًا بقرينة تدل على الوجوب أو الندب أو الإباحة، وفي هذه الحالة يحمل على ما تدل عليه تلك القرينة.

قال ابن جزى في شأن الأمر المقرون بقرينة:

«وإن ورَدَ بقرينة، حُمِلَ على ما تدل عليه القرينة من الوجوب؛ كقوله: ﴿ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾[1]، أو الندب؛ كقوله: ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ ﴾[2]، أو الإباحة؛ كقوله ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟ ﴾[3]؛ لأنه إذا ورد بعد الحظر فهو للإباحة على الأصح»[4].

وقال ابن عاصم عن الأمر:

---

(١) تكرر هذا القول في مواضع متعددة من القرآن الكريم، أولها الآية رقم (٤٣) من سورة البقرة.

(٢) تمام الآية ﴿ وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾.

وهي الآية رقم (٣٣) من سورة النور.

(٣) من الآية رقم (٢) من سورة المائدة.

(٤) تقريب الوصول: ورقة (١٥/أ).

«وهـو إنْ احتفت بـه قرينـه فمقتضـاهـا مقتضٍ تعيينـه»[1]

وقال الولاتي في شرح ذلك:

«يعني أن الأمر إذا احتفت به قرينة للوجوب أو الندب أو الإباحة، فإن مقتضى تلك القرينة - أي مدلولها - مقتضٍ تعيينه، أي دل على تعيين الأمر، أي تعيين مدلوله؛ فإن كانت القرينة المحتفة به قرينة وجوب عَيَّنته للوجوب، أو قرينة ندب عَيَّنته للندب، أو قرينة إباحة عينته للإباحة»[2].

ومن أمثلة الأمر الذي اقترنت به قرينة تصرفه للندب عند مالك، قوله تعالى ﴿ وَٱلَّذِينَ يَبۡتَغُونَ ٱلۡكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَكَاتِبُوهُمۡ إِنۡ عَلِمۡتُمۡ فِيهِمۡ خَيۡرٗاۖ ﴾ [النور: ٣٣][3]؛ فإن قوله ﴿ فَكَاتِبُوهُمۡ ﴾ أمر، لكنه عند مالك للندب[4]، لوجود القرينة الصارفة للندب؛ وقد ذُكِرَتْ عدة أقوال في القرينة الصارفة، ومن أحسنها القولان الآتيان:

القول الأول : أنه قد أجمعت الأمة على أنه لا يجب على الإنسان أن يعتق عبده، ولا أن يبيعه، والكتابة لا تخلو من أن تكون عتقًا أو بيعًا، فلا تكون واجبة[5].

---

(١) مرتقى الوصول مع شرحه نيل السول (٢٠٠).

(٢) نيل السول (٢٠٠، ٢٠١).

(٣) من الآية رقم (٣٣) من سورة النور.

(٤) انظر : المقدمات (١٧٢/٣).

(٥) انظر : التمهيد (١٦٨/٢٢)، والمقدمات (١٧٣/٣).

القول الثاني : أنه علق الأمر بالكتابة في الآية على علم السيد الخيرَ في العبد، وعلم الخير شيء خفي، وإذا علق الأمر على شيء خفي لا يكون واجبًا، ولو كان واجبًا لعلق على أمر ظاهر، كأن يقول: فكاتبوهم إنْ ثبت أنَّ فيهم خيرًا[1].

ومن الأمثلة عند مالك – أيضًا – قوله تعالى : ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾[2]؛ فإن قوله : ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ﴾ أمر بالمتعة، لكنه عند مالك للندب[3]؛ قال مالك:

«إنما خفف عندي في المتعة، ولم يجبر عليها المطلق في القضاء في رأيي؛ لأني أسمع الله يقول: ﴿حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾[4] و﴿ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾[5] فلذلك خففت، ولم يقض بها»[6].

وفي كلام مالك إشارة للقرينة الصارفة، وهي ربط الأمر بالتقوى والإحسان، قال ابن العربي عن المتعة:

«ولو كانت واجبة لأطلقها على الخلق أجمعين؛ فتعليقها بالإحسان،

---

(١) انظر : المنتقى (٦/٧)، وأحكام القرآن (١٣٨٢/٣)، وشرح الزرقاني على الموطأ (١٠٣/٤).

(٢) الآية رقم (٢٣٦) من سورة البقرة.

(٣) انظر : الجامع لأحكام القرآن (٢٠٠/٣).

(٤) من الآية رقم (٢٤١) من سورة البقرة.

(٥) من الآية رقم (٢٣٦) من سورة البقرة، وقد تقدمت الآية بتمامها.

(٦) المدونة (٢٢٩/٢).

وليس بواجب، وبالتقوى - وهو معنى خفي - دَلَّ على أنها استحباب»[1].

وربما كان من الأمثلة - أيضًا - عند مالك قوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ۖ وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ ۚ﴾[2]؛ فإن قوله: ﴿وَآتُوهُم﴾ أمرٌ، وهو عند مالك للندب[3]، لوجود القرينة الصارفة؛ وقد ذكر ابن رشد الجد القرينة الصارفة، بقوله:

«والذي يدل على أنه غير واجب أن الله لم يحد فيه حدًا في كتابه، ولا على لسان نبيه - عليه السلام - ولو كان فرضًا لكان محدودًا؛ لأن الفرض لا يكون غير محدود بكتاب أو سنة، فلما لم يوجد ذلك في الكتاب، ولا ثبت فيه خبر مرفوع عن النبي - عليه السلام - دَلَّ على أن الناس يؤمرون به، ولا يجبرون عليه»[4].

كما جعل ابن رشد هذه القرينة - أيضًا - هي الصارفة للأمر الوارد في آية المتعة المتقدمة[5].

هذا وقد أنكر ابن العربي هذه القرينة التي ذكرها ابن رشد، فقال:

---

(١) أحكام القرآن (٢١٧/١).
وانظر: المقدمات (٥٤٩/١).

(٢) من الآية رقم (٣٣)، من سورة النور.

(٣) انظر: المنتقى (٧/٧)، وشرح الزرقاني على الموطأ (١٠٣/٤).

(٤) المقدمات (١٧٥/٢).

(٥) انظر: المصدر السابق (٥٤٩/١).

«وهذا ضعيف؛ فإن الله قد وكل التقدير في النفقة إلى الاجتهاد، وهي واجبة»[1].

والقرينة الصارفة - فيما ظهر لي - أنه قد ثبت أنه لا يجب في المال حق لله سوى الزكاة، فيكون ما أُمِرَ به من القربات المالية سوى الزكاة على الندب.

(١) أحكام القرآن (٢١٧/١).

المسألة الثالثة
اقتضاء الأمر الفور

قال الشيخ حلولو :

«الأمر يرد مطلقًا ويرد مقيدًا؛ ولا نزاع في المقيد باعتبار ما قُيِّد به من فورٍ أو تراخٍ، وأما المطلق ففيه مذاهب»[1].

وقال ابن القصار :

«ليس عن مالك - رحمه الله - في ذلك نص، ولكن مذهبه يدل على أنها على الفور؛ [لأن الحج عنده على الفور][2]، ولم يكن ذلك كذلك إلا لأن الأمر اقتضاه»[3].

---

(١) الضياء اللامع (١/٢٦٠).
وانظر: التوضيح في شرح التنقيح (١١٢).

(٢) أنكر ابن رشد كون الحج عند مالك على الفور؛ انظر : المقدمات (١/٣٨١).

(٣) مقدمة ابن القصار: ورقة (١٨/أ).
ومما ينبغي التنبيه عليه أن العبارة الموجودة بين معقوفتين لا توجد في النسخة التي اعتمدتها من مقدمة ابن القصاره ولكن توجد في نسخة الأسكوريال، ورقة (٦/أ).

وقال القاضي عبد الوهاب[1] في الملخص[2]:

«الذي ينصره أصحابنا أنه على الفور، وأخذ من[3] قول مالك -إنه

---

(١) هو أبو محمد، عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي، الأصولي، الفقيه المالكي.
أخذ عن أبي بكر الأبهري، وابن القصار، وابن الجلاب، والباقلاني.
كان من أجل علماء المالكية البغداديين، ومن أعلام فن الأصول.
مؤلفاته متعددة، منها في أصول الفقه: الإفادة، والملخص، وفي الفقه: شرح المدونة، وعيون المسائل، والإشراف على مسائل الخلاف (مطبوع)، والتلقين (محقق)، والمعونة على مذهب عالم المدينة (ويحققه الآن الأخ عبد الحق حُمَيّش للحصول على درجة الدكتوراه من كلية الشريعة بمكة المكرمة)، وشرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، والممهد في شرح مختصر الشيخ أبي محمد.
أقول: أفادني الأخ/ عبد الحق حميش أن هذا الكتاب شرح لمختصر المدونة لأبي محمد ابن أبي زيد القيرواني، كما أفاد أن القاضي عبد الوهاب نص في أول المعونة على أنه قصد من تأليفها أن تكون مدخلاً للكتابين الأخيرين.
ويقوم الزميل/ عبد المحسن الريس بجمع المسائل الأصولية المأثورة عن القاضي عبد الوهاب، في إطار إعداده لرسالة الدكتوراه.
توفي القاضي عبد الوهاب بمصر سنة ٤٢٢هـ.
انظر : ترتيب المدارك (٢/٦٩١)، ووفيات الأعيان (٣/٢١٩)، وسير أعلام النبلاء (١٧/٤٢٩)، والديباج المذهب (١٥٩)، وشجرة النور الزكية (١٠٣).

(٢) لم أعلم بوجود نسخة من هذا الكتاب حتى الآن، والظاهر أنه غير موجود في خزائن المخطوطات العامة.

(٣) هكذا وردت العبارة في المصدر المنقول منه، ويظهر لي أن صواب العبارة بحذف لفظ (من)، ويدل على ذلك أن الرجراجي نقل كلام القاضي عبد الوهاب، ونصه عنده:
«قال القاضي عبد الوهاب في الملخص: الذي ينصره أصحابنا أنه على الفور، وأخذوا ذلك من أمر مالك بتعجيل الحج، ومنعه من تفرقة الوضوء وغير ذلك من عدة مسائل في مذهبه» رفع النقاب - القسم الأول، رسالة ماجستير - (٢/٩٨٤).

للفور - من أمره بتعجيل الحج، ومنعه من تفريق الوضوء، وعدة مسائل في مذهبه»[1].

كما ذكر طائفة من المالكية أن مالكًا يرى أن الأمر يقتضي الفور[2].

وقد اختلف المالكية في هذه المسألة؛ فالبغداديون يرون أن الأمر يقتضي الفور، والمغاربة يرون أنه لا يقتضي الفور[3].

---

(١) شرح تنقيح الفصول (١٢٨، ١٢٩).
وللقاضي عبد الوهاب كلام في هذه المسألة - أيضًا - ذكره في: الإشراف (٢١٧/١).

(٢) انظر : تنقيح الفصول مع شرحه (١٢٨)، وتحفة المسول - مخطوط - ص(٢٧٢)، والتوضيح في شرح التنقيح (١١٤)، والضياء اللامع (٢٦٣/١)، ورفع النقاب - القسم الأول، رسالة ماجستير - (٩٨٣/٢)، ونشر البنود (١٥٠/١)، وحاشية التوضيح والتصحيح (١٥٠/١، ١٥١).

(٣) انظر : إحكام الفصول (٢١٢)، والإشارات (١٣).

المسألة الرابعة

اقتضاء الأمر التكرار

اختلف الذين ذكروا مذهب مالك في هذه المسألة في حكاية رأيه؛ فقال ابن القصار:

«الأمر بالفعل إذا تجرد، هل يقتضي تكراره أم لا يقتضي ذلك إلا بدليل؟ ليس عن مالك فيه نص، ولكن مذهبه عندي يدل على تكراره، وإلا لن يقوم دليل»(١).

وقال الباجي :

«الأمر المجرد لا يقتضي التكرار في قول عامة أصحابنا، وحكاه القاضي أبو محمد(٢) عن مالك»(٣).

وقد أشار الشيخ ابن عاشور إلى اختلاف النقل عن مالك في هذه المسألة، وأشار لمأخذ القولين، فقال:

---

(١) مقدمة ابن القصار: ورقة (١٨/ب) .
وانظر : تنقيح الفصول مع شرحه (١٣٠)، وتحفة المسول - مخطوط - ص (٢٦٩)، ورفع النقاب - القسم الأول، رسالة ماجستير - (٢/٩٨٧).

(٢)هو القاضي عبد الوهاب البغدادي، وقد تقدمت ترجمته.

(٣) إحكام الفصول (٢٠١).
وانظر : نيل السول على مرتقى الوصول (٢٠٢)، وفتح الودود (١٠٤).

«وقد تردد النقل عن مالك - رحمه الله - في هذه المسألة.

فنقل القاضي عبد الوهاب عن المذهب أنه للمرة، واختاره ابن الحاجب.

... ... قال المازري[1] في أمالي البرهان[2]: احتجوا بما وقع في أول كتاب الوضوء من المدونة، لما سئل ابن القاسم عن وجوب تكرير غسل الأعضاء، فاستدل على نفيه بقوله تعالى :

---

(١) هو أبو عبد الله محمد بن علي التميمي، المازري، بفتح الزاي، وقد تكسر، نسبة إلى بليدة من جزيرة صقلية، المحدث، الأصولي، الفقيه المالكي.
كان من المبرزين في علومه، ولم يكن في عصره من المالكية أفقه منه.
من مؤلفاته، المعلم بفوائد مسلم (مطبوع)؛ وشرح البرهان، وشرح التلقين للقاضي عبدالوهاب (مخطوط).
مولده بالمهدية، من أرض إفريقية، وبها توفى سنة ٥٣٦هـ.
انظر : الغُنية (٦٥)، ووفيات الأعيان (٤/٢٨٥)، وسير أعلام النبلاء (٢٠/١٠٤)، والديباج المذهب (٢٧٩)، وشجرة النور الزكية (١٢٧).

(٢) هي شرح للبرهان للمازري، اسمه: إيضاح المحصول من برهان الأصول، قال عنه الشيخ محمد الشاذلي النيفر: «وشرح المازري لم أقف إلى الآن على وجود نسخة منه، فلذلك يعد مفقودًا حتى نظفر بنسخة منه» مقدمة المعلم بفوائد مسلم (١/٩٥).
أقول: وقد رأيت الشيخ محمدًا الطاهر بن عاشور ينقل من شرح المازري كثيرًا، في حاشيته على التنقيح للقرافي، فلعله كان يمتلك نسخة منه.

﴿ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ ﴾[1].

ونقل ابن القصار عنه أنه للتكرار،... ... ... واحتجوا بقوله بإعادة التيمم لكل صلاة[2].

قلت: ولا حجة فيه؛ لأنهم عللوه باحتمال وجدان الماء، فتجب إعادة الطلب، ولا تكون عبادة مشكوكة البقاء؛ وقد رُوِيَ عن مالك في المريض الذي لا يستطيع استعمال الماء، والمتذكر لصلوات كثيرة، أنهما يصليان بتيمم وأحد صلواتهما[3]»[4].

---

(١) من الآية رقم (٦) من سورة المائدة.

ونص ما في المدونة (٢/١): «قال سحنون: قلت لعبد الرحمن بن القاسم: أكان مالك يوقت فيه واحدة أو اثنين أو ثلاثًا؟.

قال: لا، إلا ما أسبغ، ولم يكن مالك يوقت، وقد اختلفت الآثار في التوقيت.

قال ابن القاسم: لم يكن مالك يوقت في الوضوء مرة ولا مرتين ولا ثلاثًا، وقال: إنما قال الله تبارك وتعالى : (يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين) فلم يوقت تبارك وتعالى واحدة من ثلاث».

أقول: إن القول بأن رأي مالك هو أن الأمر لا يدل على التكرار، أخذًا من قوله بعدم تكرار الغسلات في الوضوء، فيه نظر فيما يظهر لي؛ بيانه أن الحكم بتكرار الغسلات في الوضوء أو عدمه ليس مخرجًا على مسألة دلالة الأمر على التكرار، بل إنه مبني على الأحاديث والآثار الواردة في عدد الغسلات. كما يشعر بذلك الكلام المنقول من المدونة آنفًا.

(٢) «قال مالك: لا يصلي مكتوبتين بتيمم واحد» المدونة (٥٢/١).

(٣) انظر : الكافي في فقه أهل المدينة المالكي (١٨٣/١).

وصنيع الشيخ ابن عاشور يوحي بميله إلى القول بأن مالكًا يرى أن الأمر لا يقتضي التكرار.

ومذهب أكثر المالكية أن الأمر لا يقتضي التكرار كما تقدم في قول الباجي، وكما ذكره غيره[1].

ومما ينبغي التنبيه عليه أن الأمر إذا كان مقترنًا بشرط، فإنه يكون مقتضيًا للتكرار عند مالك[2].

---

(٤) حاشية التوضيح والتصحيح (١/١٥٣).

(١) انظر : إحكام الفصول (٢٠١)، وشرح تنقيح الفصول (١٣٠) ونشر البنود (١/١٥٢).

(٢) انظر : تنقيح الفصول مع شرحه (١٣١)، ونشر البنود (١/١٥٣)، ونيل السول (٢٠٣).

المسألة الخامسة

ما تقتضيه صيغة (افعل) الواردة بعد الحظر[1]

في هذه المسألة خلاف بين العلماء ، وقد بَيَّن الشيخ ابن عاشور

---

(١) عَبَّرَ كثير من الأصوليين عن هذه المسألة بالأمر بعد الحظر، وما عبرت به هو عبارة القاضي أبي بكر الباقلاني . - انظر : التلخيص: ورقه (٢٨/ب، ٢٩/أ) - ويظهر أنها أسلم، ووجه ذلك كما فهمته من كلام الولاتي؛ أنه على القول بأن الأمر بعد الحظر يقتضي الإباحة، يكون هناك تناقض؛ لأن المباح غير مأمور به؛ انظر : نيل السول للولاتي (٢١٠).

وبعد أن حررت هذا الكلام بمدة طويلة طبع كتاب البحر المحيط للزركشي، واطلعت على المسألة فيه، فوجدت فيه نحواً مما ذكرته، وأورد فيما يأتي نص كلام الزركشي لوضوحه في التعبير عن المقصود، قال:

«قال المازري: ترجمةُ المسألة (بالأمر الوارد بعد الحظر للإباحة) غيرُ سديد؛ لأنه كالمتناقض؛ إذْ المباح غير مأمور به، وهذه العبارة تقتضي كونه مأموراً به، والصواب أن يقال (افعل) إذا ورد بعد الحظر.

وقال عبد الجليل الربعي في (شرح اللامع): هذه العبارة رغب عنها القاضي، وقال الأولى فيها أن يقال (افعل) بعد الحظر، لأن (افعل) يكون أمراً تارة، وغير أمرٍ، والمباح لا يكون مأموراً به، وإنما هو مأذون فيه» البحر المحيط (٣٨٢/٢).

لكنْ قد يعترض على عبارة القاضي أبي بكر التي اخترتها بأن الأمر أوسع من صيغة (افعل)؛ لأن له صيغًا أخرى.

أقول : يظهر لي أنه يمكن أن يجاب عن هذا الاعتراض بجوابين:

الجواب الأول : أن مقصود القاضي أبي بكر قصر الكلام على صيغة (افعل) بخصوصها، باعتبار أنه سَبَّرَ النصوص الشرعية التي تدخل في المسألة، فوجد صيغة الأمر فيها هي صيغة (افعل).

الجواب الثاني : ألا تكون المسألة مقصورةً على صيغة (افعل) بل يدخل فيها الصيغ الأخرى، لكنه اقتصر على صيغة (افعل) باعتبارها أهم صيغ الأمر، فكأنه يقصد أن التعبير عن المسألة (بالأمر بعد الحظر) غيرُ سليم، وأن التعبير السليم عن المسألة هو (ما تقتضيه صيغة الأمر الواردة بعد الحظر)، والتعبير الأخير عبَّر به الزركشي في: البحر المحيط (٣٧٨/٢).

محل الخلاف في هذه المسألة، فقال:

«وأعلم أن هذا الخلاف كله في الأمر بعد حظر مستأنف.

أما الأمر بعد الحظر المسبوق بحكم ثابت للمحظور، ونَسَخَه الحظر، فالذي اختاره البلقيني[1] أنه لا خلاف في إرجاع الأمر إياه إلى ما كان عليه قبل الحظر، ولذلك كان قوله تعالى ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾[2] مقتضيًا وجوب القتال؛ لإنه الحكم السابق قبل الحظر في مدة الأشهر الحرم. كذا ذكره عنه الشيخ حلولو في شرح جمع الجوامع[3]، وهو جيه»[4].

وذكر طائفة من المالكية أن مالكًا يرى أن صيغة (افعل) الواردة بعد

---

(١) هناك عدة علماء باسم البلقيني، ولكن ورد في شرح جمع الجوامع لحلولو أن ولي الدين العراقي نقل هذا الكلام عن شيخه البلقيني، وحينئذ تحدد البلقيني المقصود.
وهو سراج الدين، عمر بن رسلان البلقيني، المحدث، الأصولي، الفقيه الشافعي، كان من أجل علماء عصره، وأحفظهم لمذهب الشافعي.
من مؤلفاته: محاسن الاصطلاح (مطبوع بهامش مقدمة ابن الصلاح)، وتصحيح المنهاج .
توفي بالقاهرة سنة ٨٠٥هـ.
انظر : الضوء اللامع (٨٥/٦)، وشذرات الذهب (٥١/٧)، والبدر الطالع (١/ ٥٠٦).

(٢) من الآية رقم (٥) من سورة التوبة.

(٣) انظر : الضياء اللامع في شرح جمع الجوامع للشيخ حلولو (٢٥٩/١).

(٤) حاشية التوضيح والتصحيح (١٦٣/١).

الحظر تقتضي الإباحة[1].

قال الولاتي عن الأمر بعد الحظر:

«تستفاد منه الإباحة ... ... عند مالك وأصحابه[2] مطلقًا، أي سواء كان الحظر السابق عليه معلقًا على شرط إو سبب أو غاية، وورود الأمر بعد ما زال ما علق عليه، أم كان غير معلق على شيء مما ذكر»[3].

وقال الشيخ ابن عاشور عن الأمر:

«إذا سبقه الحظر هل يدل على الإباحة، أم يبقى على حكمه عند الإطلاق؟

فذهب مالك - رحمه الله - وجماعة إلى الأول»[4].

هذا : وقد أشار ابن عاشور لاستدلالات العلماء في هذه المسألة، لكنه لم يرتضها، ثم أورد استدلالاً لاح له؛ وفيما يأتي أورد استدلاله على الرغم من طوله نظرًا لنفاسته، قال:

---

(١) انظر : شرح تنقيح الفصول (١٤٠)، والبحر المحيط (٣٧٩/٢)، والضياء اللامع (٢٥٩/١)، ونشر البنود (١٦٤/١، ١٦٥).

(٢) المالكية مختلفون في هذه المسألة؛ فالإباحة قال بها المتأخرون، والوجوب قال به القدماء من أصحاب مالك والباجي؛ انظر: إحكام الفصول (٢٠٠)، والضياء اللامع (٢٥٨/١)، ونشر البنود (١٦٣/١).

(٣) نيل السول (٢٠٩).

(٤) حاشية التوضيح والتصحيح (١٦٢/١).

«وقد لاح لي في الحجة لمذهب مالك - رحمه الله - وترجحه، أن التحريم يعتمد اشتمال الفعل على المفسدة، كما هو مقرر من قبل؛ ومراد الله تعالى من الشرع للناس واحد، ولكنه قد يقدم لمراده ما هو رحمة ورفق بعباده؛ فقد يسبق التحريمُ الإذنَ، لقطع توغل الناس في استعمال المأذون فيه، أو غلوهم فيه، مثل مسألة لحوم الأضاحي[1]، وزيارة القبور[2]؛ وقد يجيء الأذنُ قبل التحريم؛ لإيناس المكلفين بقطع أمر اعتادوه وألفوه، حتى لا تشتد عليهم مفاجأة الفطام عنه، كما في سبق تحريم الخمر بإباحته في بعض الأوقات وكراهته. هذا مقصد معلوم من استقراء الشريعة في تصرفاتها، فإذا تقرر هذا، فمتى حرم الله تعالى شيئًا فقد نبهنا على مرتبته من المفسدة، فهل يظن إذا ورد الأمر به بعد ذلك أن مفسدته صارت مصلحة راجحة؟! مع أن ما بالذات لا يتخلف ولا يختلف، بل نعلم أن الأمر به لمجرد الإباحة؛ إما لخفة المفسدة بعد أن شدد الله تحريمها، وإما لشدة الحاجة إليه فاغتفرت مفسدته، وذلك المسمى بالرخصة»[3].

وفي الفروع المأثورة عن مالك ما يشهد لأن مذهبه هو أن صيغة (افعل) الواردة بعد الحظر تقتضي الإباحة، ومن ذلك قوله:

«الأمر عندنا أنه ليس على سيد العبد أن يكاتبه إذا سأله ذلك،

---

(١) إشارة لنهيه ﷺ عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث، ثم إذنه في ذلك بصيغة الأمر.

(٢) إشارة لنهيه ﷺ عن زيادة القبور، ثم إذنه في ذلك بصيغة الأمر.

(٣) حاشية التوضيح والتصحيح (١/١٦٢).

ولم أسمع أن أحدًا من الأئمة أكره رجلاً على أن يكاتب عبده، وقد سمعت بعض أهل العلم إذا سئل عن ذلك، فقيل له: إن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾[1] يتلو هاتين الآيتين: ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ﴾[2] ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَوٰةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ ﴾[3].

قال مالك: وإنما ذلك أمرٌ أذِنَ الله عز وجل فيه للناس، وليس بواجب عليهم»[4].

وأنبه هنا على أمرين:

الأول : أن مالكًا قد أورد ما تقدم على أنه من قول غيره، ولم ينكره، فيكون قائلاً بمقتضاه، ويشهد لذلك آخر النص السابق، حيث يظهر فيه التصريح بنسبة القول لمالك.

الثاني : في النص السابق ثلاثة أمثلة؛ فأما الثاني والثالث فإن دخولهما في المسألة واضح لا غبار عليه، وأما المثال الأول - وهو آية (فكاتبوهم) - فإن دخوله في المسألة غير واضح؛ ولذلك يحتاج إلى توجيه؛ وقد وجهه بعض العلماء «بأن القياس على أصول الشريعة

(١) من الآية رقم (٣٣) من سورة النور.

(٢) من الآية رقم (٢) من سورة المائدة.

(٣) من الآية رقم (١٠) من سورة الجمعة.

(٤) الموطأ (٧٨٨/٢).

يقتضي منعها[1] ؛ لأنها غرر، فالأصل فيها الحظر، فلما ورد الأمر بها، كان كالأمر الوارد بعد حظر، فيحمل على الإباحة»[2].

وقد ضَعَّفَ الباجي وغيره هذا التوجيه، لكن لم يرتض الشيخُ ابنُ عاشور تضعيف هذا التوجيه، فقال:

«سواء كان ضعيفًا أم قويًا، فقول مالك: (إنما ذلك توسعة)[3] لا يُحْمَل إلا على الرخصة، وهي تقتضي سبق الحظر.

ولا شك أنه ينظر إلى ما يقتضيه القياس وأصول الشريعة على أنه لا ضعف فيه»[4].

وللكلام بقية تركت ذكرها اختصارًا.

---

(١) أي منع المكاتبة.

(٢) حاشية التوضيح والتصحيح (١/١٦٤).
وانظر: المنتقى (٧/٥، ٦).

(٣) لم أقف على قول مالك هذا في الموطأ.

(٤) حاشية التوضيح والتصحيح (١/١٦٤).

المطلب الثاني

النهـي

عَـرَّف الشـريف التلمسـاني النهي بأنه «القـول الدال على طلب الامتناع من الفعل على جهة الاستعلاء»[1].

وعندنا في النهي مسألتان.

(١) مفتاح الوصول (٣٦).

المسألة الأولى

ما تقتضيه صيغة النهي

النهي إذا تجرد من القرائن فإنه يقتضي التحريم عند مالك، كما نص على ذلك ابن جزي، حيث قال عن النهي:

«إذا ورد مجردًا عن القرائن حمل على التحريم عند مالك وأكثر العلماء»[(١)].

ومذهب المالكية في هذه المسألة يوافق رأي مالك؛ قال القرافي:

«وهو عندنا للتحريم»[(٢)].

وقال الولاتي:

«النهي موضوع للتحريم إذا تجرد عن القرائن المخرجة له عنه، أو صاحب قرينة اعتمد عليها في التحريم إن كانت دالة عليه ... ... عند المالكية»[(٣)].

فإن قارن النهي قرينةٌ فإنه يحمل على ما تقتضيه القرينة؛ قال ابن جزي:

«وإذا ورد بقرينة حمل على ما تدل عليه القرينة من تحريم أو

---

(١) تقريب الوصول : ورقة (١٥/ب).

(٢) تنقيح الفصول مع شرحه (١٦٨).

(٣) نيل السول على مرتقي الوصول (٢١٢).
وانظر : نشر البنود (٢٠١/١)، وفتح الودود (١٤٠).

كراهة»[1].

وقال ابن عاصم:

« .... وإن أتـــت قــرينــة تَـــدُلُّ

فهو على ما تقتضيه يحملُ تحريمًا أو كراهة لا يعدلُ»[2]

---

(١) تقريب الوصول : ورقة (١٥/ب).

(٢) مهيع الوصول : ورقة (١٠/أ).

المسألة الثانية

اقتضاء النهي الفساد

هذه المسألة محل خلاف بين الأصوليين، ولكن من المستحسن تحرير محل الخلاف فيها قبل بيان رأي مالك.

وقد كان للشيخ حلولو وللشيخ ابن عاشور إسهامان مختلفان في تحرير محل الخلاف؛ فقال حلولو:

«اعلم أن النهي تارة يدل الدليل على عدم اقتضائه للفساد، كالطلاق في الحيض، وتارة يدل الدليل على اقتضائه لذلك؛ ولا نزاع فيما دل عليه الدليل من ذلك، واختلف فيما عداه على مذاهب»[1].

وقال ابن عاشور:

«اعلم أن محل الخلاف في أن النهي هل يقتضي الفساد، إنما هو في: هل يقتضي فساد مقارنه المشتمل عليه؛ كالغصب الذي اشتملت عليه الصلاة، والشرط الذي اشتمل عليه البيع.

أما الشيء المنهي عنه فلا خلاف في فساده وعدم اجزائه، فإذا كان جزء عبادة أو معاملة، فلا خلاف في فساد الماهية التي هو جزؤها؛ وذلك كالركعة المختلة من الصلاة، وكون الثمن خمرًا في البيع، وكون الزوجة محرمًا في النكاح؛ لأن ذلك الفساد لاختلال جزء الماهية ... ...

---

(١) التوضيح في شرح التنقيح (١٤٧).

إنما الخلاف في اشتمال العبادة أو العقد على مقارن منهي عنه؛ كالأرض المغصوبة للصلاة، والشرط للبيع، والدرهم الثاني في بيع درهم بدرهمين»[1].

فيتحصل من كلامي حلولو وابن عاشور أن محل الخلاف هو نهي تجرد من دليل يدل على اقتضائه للفساد أو عدمه، والنهي ليس لذات المنهى عنه، ولكن لمقارن من مقارناته.

والعلماء الذين ذكروا رأي مالك في هذه المسألة اختلفت طريقتهم في عرض رأيه؛ فمنهم من أجمل القول، ومنهم من فَصَّل.

فممن أجمل القول الأبياري[2]، حيث قال في ذكر الرأي والاستدلال له:

«الصحيح من مذهب مالك أن النهي يدل على الفساد.

وتقريره هو: أن هذه العقود ورد الشرع بها تحصيلاً لمصالح الخلق منها، لما يعلم في ذلك من لطف واستصلاح؛ فإذا ورد النهي عنها، فقد

---

(١) حاشية التوضيح والتصحيح (١/١٩٩، ٢٠٠).

(٢) هو علي بن إسماعيل الأبياري - بفتح الهمزة - الأصولي، الفقيه المالكي، نسبة إلى (أبيار) بلفظ جمع بئر، وهي بلدة بمصر على شاطئ النيل .
من مؤلفاته: التحقيق والبيان في شرح البرهان (حُقِّق الجزء الأول منه في جامعة أم القرى).
توفي سنة ٦١٦هـ.
انظر : معجم البلدان (١/٨٥)، والديباج المذهب (٢١٣)، وشجرة النور الزكية (١٦٦).

منع من الإقدام عليها، فقد علم ألا مصلحة له فيها، أو مفسدتها تربي[1] على مصلحتها، فلو أفادت المقصود عند الإقدام عليها، كان ذلك محركًا للنفوس لتعاطيها. ومفسدتها الراجحة تمنع من الإقدام عليها؛ فيتناقض من قبل الشارع الصارف والباعث؛ وحكم الشرع على خلاف ذلك.

قال المغيرة[2] من أصحاب مالك في النكاح الفاسد: إنه لا يحل المبتوتة. قال: ولا يكون ما حرم الله تعالى طريقًا إلى ما أحل. مشيرًا إلى ما قررناه»[3]

وممن فصَّل القول ابن العربي والقرافي حيث قال ابن العربي:

«وأرباب الأصول من المالكية جهلوا مذهب مالك - رحمه الله - فقالوا : إن له قولين، حسبما تقدم تفسيره.

والصحيح من مذهبه أن النهي على قسمين؛ نهى يكون لمعنى في المنهي عنه، ونهى يكون لمعنى في غيره، فإن كان لمعنى في المنهي عنه دَلَّ على فساده، وإن كان لمعنى في غير المنهي عنه فذلك يختلف، إلا

---

(١) كذا في المصدر المنقول منه، ولعل الصواب (تربو).

(٢) هو المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي، روى عن جماعة منهم الإمام مالك، وروى عنه جماعة منهم مصعب الزبيري، وأبو مصعب الزهري، كان فقيه أهل المدينة، ومن المفتين بها في آخر حياة مالك وبعد وفاته، توفى سنة ١٨٦هـ.
انظر : الانتقاء (٥٣)، والعبر (٢٩٤/١)، وتهذيب التهذيب (٢٦٤/١٠).

(٣) التحقيق والبيان: جـ١ : ورقه (٦٦/أ).
وانظر : التوضيح في شرح التنقيح (١٤٨)، والضياء اللامع، (٣١٦/١).

أن الأغلب فيه أنه لا يدل على الفساد»[1].

وقال القرافي عن النهي:

«يفيد الفسادَ، على وجه تثبت معه شبهة الملك، وهو مذهب مالك»[2].

وعَبَّر الولاتي عن رأي مالك بعبارة يظهر أنها شاملة لمضمون القولين السابقين، فقال:

«مذهب مالك أنه يدل على الفساد إذا كان لأمر داخل في الذات، أو خارج لازم لها، مع إفادته شبهة الصحة»[3].

وأقرب الأقوال للدقة في بيان رأي مالك - حسبما ظهري لي من تأمل الفروع المأثورة عنه - هو قول القرافي، ولذلك فإنني أبين معناه.

أما قوله: «يفيد الفساد» فهو واضح المعنى.

وأما قوله: «على وجه تثبت معه شبهة الملك» فمعناه أن المنهى عنه إذا كان عقدًا، فإنه يحكم بفساده عند مالك، إلا إن اتصل به أحد. أمور أربعة فإنه يحكم بصحته[4]؛ والأمور الأربعة تعتبر فوتًا عند

---

(١) المحصول : ورقة (٢٧/ب، ٢٨/أ).

(٢) شرح تنقيح الفصول (١٧٤).

(٣) فتح الودود (١٤١).
وانظر : نيل السول (٢١٣).

(٤) قال ابن رشد الحفيد : «البيوع الفاسدة عند مالك تنقسم إلى محرمة، وإلى مكروهة؛ فأما المحرمة فإنها إذا فاتت مضت بالقيمة، وإما المكروهة فإنها إذا فاتت صحت عنده» بداية المجتهد (١٩٣/٢).

مالك[1]، وهي: «تغير الأسواق، أو تغير العين، أو هلاكها، أو تعلق حق الغير بها»[2].

لكنني أضيف إليه ما سبق نقله عن الشيخ حلولو في تحرير محل النزاع، وهو أن النهى إذا اقترن به دليل يدل على اقتضائه الفساد فإنه يؤخذ بالدليل المقتضي للفساد، وإن اقترن به دليل يدل على اقتضائه الصحة فإنه يؤخذ بالدليل المقتضي للصحة.

وفي الفروع المأثورة عن مالك ما يشهد لرأيه المتقدم، ومنها ما يأتي:

أولا : نهى الله سبحانه وتعالى عن الربا في قوله تعالى ﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[3]، وهذا النهي قد اقترن به ما يدل على فساده، وهو قوله تعالى ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾[4]، ولذلك حكم مالك بفساد الربا على كل حال، فقال:

«من البيوع ما يجوز إذا تفاوت أمره وتفاحش رده، فأما الربا فإنه لا يكون فيه إلا الرد أبدًا، ولا يجوز منه قليل ولا كثير، ولا يجوز فيه

---

(١) تكلم ابن جزي عن الأمور التي تعتبر فوتًا، وفي كلامه زيادة عما هنا، وليس من مقصودي هنا تحقيق هذا الأمر، فانظر بيان ذلك في : قوانين الأحكام الفقهية (٢٨٦).

(٢) شرح تنقيح الفصول (١٧٥).
وانظر : نيل السول (٢١٤).

(٣) من الآية رقم (٢٧٥) من سورة البقرة.

(٤) من الآية رقم (٢٧٩) من سورة البقرة.

ما يجوز في غيره؛ لأن الله تبارك وتعالى قال في كتابه ﴿ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾»[1].

ومما يجدر التنبيه عليه هنا: أن مالكًا يلحق بعقد الربا في الرد على كل حال المحرماتِ البيِّنَ تحريمها؛ حيث قال ابن وهب:

«سمعت مالكًا يقول: الحرام البيّن من الربا وغيره يرد إلى أهله أبدًا فات أو لم يفت، وما كان مما كرهه الناس[2] فإنه ينقض إن أُدْرِك بعينه، فإن فات ترك»[3].

وقد أشار ابن رشد (الحفيد)[4] إلى نحو ما تقدم، ولكن بتعبيرٍ آخر، حيث بَيَّن مراعاة مالك للدليل المقتضي للتحريم، من ناحية قوته

---

(١) الموطأ (٢/٦٨٩).

(٢) الظاهر أن المراد بالكراهية هنا التحريم الذي لا يصل لدرجة القطع، ويظهر هذا من جعل هذا النوع قسيمًا للحرام البين؛ وقال ابن رشد الجد: «وأما البيوع المكروهة فهي التي اختلف أهل العلم في إجازتها» المقدمات (٢/٦٨).

(٣) المدونة (٣/٢٠٩).

(٤) هو أبو الوليد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي، الأصولي، الفقيه المالكي، الطبيب، الفيلسوف، يقال له الحفيد للتفريق بينه وبين جده صاحب المقدمات.
له مؤلفات كثيرة في عدة علوم، منها مختصر المستصفي، وبداية المجتهد (وهو كتاب عظيم فيما يتعلق ببيان أسباب خلاف العلماء في مسائل الفقه تفصيلاً)، والكليات في الطب، وتهافت التهافت (وهو رد على تهافت الفلاسفة للغزالي).
توفي بمراكش سنة ٥٩٥هـ.
وقد كتب بعض المعاصرين من العرب وغيرهم دراسات عنه من الناحية الفلسفية.
انظر: بغية الملتمس (٥٤)، وسير أعلام النبلاء (٢١/٣٠٧)، والمرقبة العليا (١١١)، والديباج المذهب (٢٨٤).

وضعفه، فقال:

«وكَأنَّ هذا راجع عنده إلى قوة دليل الفسخ وضعفه، فمتى كان الدليل عنده قويًا فَسَخَ قبله وبعده[1]، ومتى كان ضعيفًا فسخ قبله ولم يفسخ بعده. وسواء كان الدليل القوى متفقًا عليه، أو مختلفًا فيه»[2].

ثانيًا: قال الرسول ﷺ : (لا تصروا[3] الإبل والغنم. فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها؛ إن رضيها أمسكها، وإن سخطها ردها وصاعًا من تمر)[4].

---

(١) الضمير في قبله وبعده يرجع للدخول على المرأة في عقد النكاح؛ حيث كان الكلام في الأنكحة.

(٢) بداية المجتهد (٢/٦٠).

(٣) إن كان هذا الفعل من الصَّرِّ فيكون ضبطه بفتح التاء وضم الصاد، وإن كان من الصَرْيِ فضبطه بضم التاء وفتح الصاد. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/٢٧).
والتصرية : هي حبس اللبن في الضرع، بأن يترك من غير حلب، وأصل التصرية حبس الماء وجمعه. انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٢/٢٤١).

(٤) هذا الحديث بهذا اللفظ أخرجه الإمام مالك في كتاب البيوع، باب ما ينهى عنه من المساومة والمبايعة.
انظر : الموطأ (٢/٦٨٣) الحديث رقم (٩٦).
والإمام مسلم عن طريق مالك في كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه.
انظر : صحيح مسلم (٣/١١٥٥) الحديث رقم (١١).
وبنحو هذا اللفظ أخرجه البخاري عن طريق مالك، وعن طريق آخر في كتاب البيوع، باب النهي للبائع ألا يحفل الإبل والبقر والغنم وكل محفلة.
انظر : صحيح البخاري (٤/٣٦١)، رقما الحديثين (٢١٤٨، ٢١٥٠).

فهذا الحديث يتضمن النهي عن بيع الإبل والغنم المصراة، لكن ورد فيه ما يدل على صحة ذلك البيع إن رضى المشتري، والإمام مالك يأخذ بذلك، فقد ورد في المدونة[1]:

«قال ابن القاسم: قلت لمالك: أتأخذ بهذا الحديث[2]؟

قال نعم.

قال مالك: أوَ لأحدٍ في هذا الحديث رأي؟!».

ثالثًا : إذا اشترى الإنسان عبدًا أو جارية، واشتُرِط عليه في ذلك شرطٌ يقتضي التحجير عليه، فإن هذا العقد يعد منهيًا عنه[3]، ولذلك حكم مالك بفساده، إلا إن حصل في العبد أو الجارية أمر من الأمور الأربعة السابقة التي تعد فوتًا، فإنه في هذه الحالة قد حكم مالك بصحة العقد بالقيمة؛ ولذلك عدة صور تكلم عنها مالك؛ ففي المدونة[4]:

«قلت : أرأيت إن اشتريت عبدًا على ألا أبيع ولا أهب ولا أتصدق؟

قال: قال مالك: هذا البيع لا يجوز، فإن تفاوت فالقيمة.

قلت: أرأيت إن اشتريت جارية على أن اتخذها أم ولد؟

---

(١) (٢٨٧/٣).

(٢) أي حديث المصراة.

(٣) انظر : قوانين الأحكام الفقهية (٢٨٤، ٢٨٥).

(٤) (٢١٢/٣، ٢١٣).

قال : قال مالك : هذا البيع لا يصلح.

قلت : فإن اتخذها أم ولد وفاتت بحمل؟

قال : قال مالك: يكون عليه قيمتها يوم قبضها.

قلت : وكذلك إن أعتقها ولم يتخذها أم ولد، أيكون عليه قيمتها يوم قبضها في قول مالك، ويكون العتق جائزًا؟

قال : نعم»

وهناك كتاب في المدونة بعنوان (كتاب البيوع الفاسدة)[1] يشمل عدة أقوال وأجوبة لمالك تشهد لرأيه الذي سبق بيانه في هذه المسألة.

رابعًا : قال تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ﴾[2] فذكر الله تعالى في هذه الآية النهي عن قتل الصيد حال الإحرام، ومقتضى النهي أن ما قتله المحرم لا يحل؛ ولو ذكاه لا تعتبر ذكاته ذكاة شرعية، وذلك رأي مالك حيث قال:

«وأما ما قَتَل المحرم أو ذبح من الصيد فلا يحل أكله لحلال ولا لمحرم؛ لإنه ليس بِذكيٍ، كان خطأ أو عمدًا، فأكله لا يحل»[3].

---

(١) يوجد في : (٣/٢٠٦) فما بعدها.

(٢) من الآية رقم (٩٥) من سورة المائدة.

(٣) الموطأ (١/٣٥٤).
وانظر : المدونة (١/٣٣١)، وبداية المجتهد (١/٤٦٢).

خامسًا : قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَ ﴾[1].

فهذه الآية فيها النهي عن البيع بعد نداء الجمعة، فيقتضي ذلك فساد البيع الواقع في ذلك الوقت، وذلك رأي مالك ، ففي المدونة[2]:

«قال عبد الرحمن بن القاسم: وقال مالك: إذا قعد الإمام يوم الجمعة على المنبر، فأذن المؤذنون فعند ذلك يكره البيع والشراء.

قال: وإن اشترى رجل أو باع في تلك الساعة فسخ ذلك البيع».

سادسًا : لِبْسُ الحرير للرجال منهيٌّ عنه، فإذا صلى رجلٌ وهو لابسٌ ثوب حرير، فإن صلاته تعتبر مشتملة على أمرٍ منهي عنه، ولذلك فإن هذه الصلاة تعتبر فاسدة، وذلك رأى مالك، بدليل أنه يرى أن على هذا الرجل إعادة الصلاة، ونص ما ورد في المدونة في هذا الشأن:

«قلت فإن كان معه ثوب حرير، وثوبٌ نجس، بأيهما تُحبُّ أن يصلى؟

قال: يصلي بالحرير أحبُّ إليَّ، ويعيد إن وجد غيره ما دام في الوقت، وكذلك بلغني عن مالك: أنه قال: لأن رسول الله ﷺ نهى عن لبس الحرير»[3].

---

(١) من الآية رقم (٩) من سورة الجمعة.

(٢) (١٤٣/١).
وانظر : الإشراف (١٣٦/١)، وبداية المجتهد (١٦٩/٢).

(٣) المدونة (٣٩/١).

المطلب الثالث

المطلق والمقيد

عَرَّف ابن الحاجب المطلق بأنه : «ما دل على شائع في جنسه»[1].

وعرف الأصفهاني[2] المقيد بأنه: «لفظ دال على معنى غير شائع في جنسه»[3].

وللمطلق والمقيد أربعة أقسام[4]:

القسم الأول: أن يختلف المطلق والمقيد في السبب والحكم[5].

---

(١) منتهى الوصول والأمل (١٣٥)، ومختصر المنتهى مع شرحه بيان المختصر (٣٤٩/٢).

(٢) هو شمس الدين، أبو الثناء، محمود بن عبد الرحمن بن أحمد الأصفهاني، الأصولي، الفقيه الشافعي، درس بعدة مدارس في تبريز ودمشق والقاهرة.
له عدة مؤلفات، منها شرح مختصر المنتهى لابن الحاجب، وشرح المنهاج للبيضاوي، وشرح البديع لابن الساعاتي.
توفي سنة ٧٤٩هـ.
انظر : طبقات الشافعية للإسنوي (١٧٢/١)، والدرر الكامنة (٣٢٧/٤)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٩٤/٣)، وبغية الوعاة (٢٧٨/٢)، والدارس (٢٧٢/١).

(٣) بيان المختصر (٣٥٠/٢).

(٤) هذا التقسيم موافق لما في مصادر المالكية؛ وللحنيفة تقسيم فيه زيادة.

(٥) بَيَّن الشيخ ابن عاشور المراد بالحكم هنا، فقال: «يريد من الحكم المحكوم به، أي المأمور به مثلاً من أفعال المكلفين: كالعتق والوضوء، المتعلق بلفظ مطلق تارة ومقيد أخرى؛ وكالرقبة المؤمنة، والرقبة المطلقة. وليس المراد من الحكم واحد الأحكام الخمسة المقسم إليها خطاب التكليف كما قد يتوهم لبعض الكاتبين في الأصول» حاشية التوضيح والتصحيح (٣٢/٢ ، ٣٣).

مثاله[1]: تقييد الشهادة بالعدالة في قوله تعالى ﴿ وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾[2] واطلاق الرقبة في كفارة الظهار في قوله تعالى ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ﴾[3].

وهذا المثال ذكره القرافي وغيره[4]، وهو بهذه الصورة غير واضح، وتوضيحه أن هناك شخصًا في كل آية من الآيتين؛ والشخص في الآية الأولى مقيد بقيد العدالة، والشخص في الآية الثانية مطلق من القيود، والسبب في الآيتين مختلف؛ فهو في الآية الأولى الطلاق أو الرجعة، وفي الثانية الظهار مع العود. والحكم في الآيتين مختلف أيضًا؛ فهو في الآية الأولى إشهاد شخص عدل، وفي الثانية تحرير شخص رقيق.

وأوضحُ من هذا المثال المثالُ الآتي، وهو قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾[5]، مع قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ ﴾[6].

---

(١) بيَّن ابن العربي أن سائر أنواع الشريعة تعد أمثلة لهذا القسم؛ انظر المحصول: ورقة (٤٥/أ).

(٢) من الآية رقم (٢) من سورة الطلاق.

(٣) من الآية رقم (٣) من سورة المجادلة.

(٤) انظر : تنقيح الفصول مع شرحه (٢٦٦)، والبحر المحيط (٣/٤١٦).

(٥) من الآية رقم (٣٨) من سورة المائدة.

(٦) من الآية رقم (٦) من سورة المائدة.

فالمحكوم عليه في الآيتين شيء واحد هو الأيدي، وقد وردت الأيدي مطلقة في الآية الأولى، ومقيدة في الآية الثانية بكونها إلى المرافق. والسبب في الآيتين مختلف؛ فالسبب في الآية الأولى السرقة، والسبب في الآية الثانية هو الحدث وإرادة الصلاة. كما أن الحكم مختلف، فهو في الآية الأولى قطعٌ، وفي الثانية غسلٌ.

وفي هذا القسم لا يحمل المطلق على المقيد بالاتفاق؛ قال ابن العربي.

«فهذا مما لا يختلف في أنه لا يحمل أحدهما على الآخر»[1].

وقال القرافي :

«لا يحمل فيه إجماعًا»[2]

وقال ابن عاصم :

«ما اتفق الحكم لديه والسبب   فهاهنا الحمل على القيد وجب

وعكسه الإجماع فيه انعقدا   في عدم الحمل على ما قيدا»[3]

القسم الثاني : أن يتحد المطلق والمقيد في السبب والحكم.

مثاله : إطلاق الغنم التي تجب فيها الزكاة في نص، كما في كتاب رسول الله ﷺ في الصدقات، ومما جاء فيه: (في الغنم في كل أربعين

---

(١) المحصول : ورقة (٤٥/أ).

(٢) تنقيح الفصول مع شرحه (٢٦٦).

(٣) مهيع الوصول : ورقة (٨/ب).

شاة شاة إلى عشرين ومائة)[1]؛ وتقييدها بالسوم[2] في نص آخر، كما في كتاب رسول الله ﷺ الطويل الذي بعثه إلى أهل اليمن، ومما جاء فيه: (في كل أربعين شاة سائمة شاة إلى أن تبلغ عشرين ومائة)[3].

فالسبب هنا واحد، وهو ملك النصاب، والحكم واحد، وهو وجوب الزكاة.

---

(١) بهذا اللفظ أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة، باب زكاة السائمة.
انظر : سنن أبي داود (٩٨/٢) الحديث رقم (١٥٦٨).
والحاكم في المستدرك (٣٩٢/١).
والبيهقي في كتاب الزكاة، باب كيف فرض الصدقة.
انظر : السنن الكبرى (٨٨/٤).
وبنحو هذا اللفظ أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٥/٢).
وابن ماجه في كتاب الزكاة، باب صدقة الغنم.
انظر : سنن ابن ماجه (٥٧٧/١)، الحديث رقم (١٨٠٥).
والترمذي في كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم، وقال: «حديث حسن».
انظر : سنن الترمذي (١٧/٣).

(٢) السوم هو الرعي.
انظر : الصحاح (١٩٥٧/٥).

(٣) بهذا اللفظ أخرجه الحاكم في المستدرك (٣٩٦/١).
والبيهقي في كتاب الزكاة، باب كيف فرض الصدقة.
انظر : السنن الكبرى (٨٩/٤).
وقال الحاكم «هذا حديث كبير مفسر في هذا الباب، يشهد له أمير المؤمنين عمر ابن عبدالعزيز وإمام العلماء في عصره محمد بن مسلم الزهري بالصحة» المستدرك (٣٩٧/١).
وفي معناه أخرج البخاري كتاب أبي بكر الصديق لأنس حينما وجهه إلى البحرين، وفي أوله: «هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين، والتي أمر بها رسوله».
انظر : صحيح البخاري (٣١٧/٣).

ولم أقف على التصريح برأي مالك في هذا القسم، ولكن القرافي أشار إليه، حيث قال عن هذا القسم:

«يُحْمَل فيه المطلق على المقيد على الخلاف في دلإلة المفهوم، وهو حجة عند مالك رحمه الله»[1].

والظاهر لي أن معنى هذا الكلام هو: أن حمل المطلق على المقيد في هذا القسم يتخرج على الخلاف في دلالة المفهوم؛ فمن يقول: إن المفهوم حجة ينبغي أن يقول بحمل المطلق على المقيد في هذا القسم، ومن لا فلا، والإمام مالك يقول بحجية المفهوم فينبغي أن يكون رأيه في هذا القسم هو حمل المطلق على المقيد[2].

وقد يُضَعَّف رأي مالك الذي استنبطه القرافي بأن ابن عاشور ذكر أنه لا علاقة لهذا القسم بدلالة المفهوم[3].

لكن يمكن أن يُقَوَّي ما استنبطه القرافي، بأن جمعًا من علماء المالكية كالقاضي عبد الوهاب[4] والمازري[5] حكوا الاتفاق على حمل

---

(١) تنقيح الفصول مع شرحه (٢٦٦).

(٢) انظر : إحكام الفصول (٢٨٠)، والبحر المحيط (٤١٨/٣)، ورفع النقاب - القسم الثاني، رسالة ماجستير - (٢٠١/١).

(٣) انظر : حاشية التوضيح والتصحيح (٣٥/٢، ٣٦).

(٤) انظر : البحر المحيط (٤١٧/٣).

(٥) حكى المازري عدم الخلاف في حمل المطلق على المقيد في هذا القسم في شرحه للبرهان، انظر: حاشية التوضيح والتصحيح (٣٥/٢).

المطلق على المقيد في هذا القسم، ولو كان مالك يخالف في ذلك لم يحكوا الاتفاق؛ لأنهم من أعلم الناس بآراء مالك.

القسم الثالث : أن يتحد المطلق والمقيد في الحكم، ويختلفا في السبب.

مثاله : إطلاق الرقبة في كفارة الظاهر، في قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ﴾(1)، وتقييدها بالإيمان في كفارة القتل الخطأ، في قوله تعالى:﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾(2).

فاتحد المطلق والمقيد في الحكم، وهو عتق الرقبة، واختلفا في السبب؛ فالسبب في المطلق الظهار والعود، والسبب في المقيد القتل.

ورأي مالك في هذا القسم أنه يحمل المطلق على المقيد؛ قال الشيخ ابن عاشور:

«لكن الذي حكاه المازري عن مالك - رحمه الله - هو الحمل في هذا القسم، كأكثر الشافعية؛ ولا أحسب من أصحاب مالك من يخالفه.

وفروع المذهب شاهدة بحمل المطلق على المقيد في هذا القسم؛

(1) من الآية رقم (3) من سورة المجادلة.

(2) من الآية رقم (92) من سورة النساء.

فقد قال باشتراط الإيمان في رقبة الظهار[1]، وما هو إلا حمل على رقبة كفارة القتل؛ وباشتراط العدالة في الحكمين بين الزوجين[2]، مع أنه مطلق في قوله: ﴿ فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا ﴾[3] الآية، حملاً على الحكمين في جزاء الصيد، وهو مقيد في قوله تعالى: ﴿ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾[4]»[5].

والأقلون من المالكية موافقون لمالك في هذا القسم.

وأما الأكثرون منهم فهم يخالفون مالكًا، ويرون أنه لا يحمل المطلق على المقيد في هذا القسم[6]؛ ولذلك فإنهم يحتاجون لتأويل الفروع المأثورة عن مالك، التي يفهم منها أنه يرى حمل المطلق على المقيد في هذا القسم؛ وقد وقفت على تأويلهم لمسألة الكفارة فقط، ولهم فيها تأويلان؛ قال الشيخ حلولو:

«لأصحابنا في اشتراط الإيمان في رقبة الظهار طريقان»[7].

---

(١) وفي رقبة كفارة اليمين أيضًا؛ قال مالك:
«فأما الرقاب الواجبة التي ذكر الله في الكتاب فإنه لا يعتق فيها إلا رقبة مؤمنة» الموطأ (٢/٧٧٨).
وذكر الزرقاني أن ذلك من حمل المطلق على المقيد؛ انظر : شرحه على الموطأ (٤/٨٧).

(٢) انظر : المدونة (٢/٢٥٤، ٢٥٥).

(٣) من الآية رقم (٣٥) من سورة النساء.

(٤) من الآية رقم (٩٥) من سورة المائدة.

(٥) حاشية التوضيح والتصحيح (٢/٣٦).

(٦) انظر : إحكام الفصول (٢٨١)، وتنقيح الفصول مع شرحه (٢٦٦، ٢٦٧)، والتوضيح في شرح التنقيح (٢٢٦)، والضياء اللامع (٢/٦٢)، ونشر البنود (١/ ٢٦٨).

(٧) التوضيح في شرح التنقيح (٢٢٦).

وقد ذكر الأبياري الطريقين بقوله:

«**أحدهما:** أنهم يتلقون ذلك من الخبر، فإن في الحديث أن الذي لطم جاريته في وجهها، وعَظَّم ذلك عليه رسول الله ﷺ فقال له الرجل: إن عليَّ لله رقبة[1]، أفأعتقها؟ فدعاها رسول الله ﷺ فسألها[2]، فاعترفت بالله، وصدقت رسوله - فهذا معنى الخبر دون لفظه - فقال عليه السلام: (أعتقها فإنها مؤمنة)[3] فرتب الأمر بعتقها على إيمانها بالفاء التي هي للسبب، والرجل قال: على رقبة مطلقة؛ أشعر ذلك بأن الرقبة إذا وجب اعتاقها، اشترط الإيمان فيها[4].

---

(١) ليس فيما وقفت عليه من مصادر حديثية: أنه قال: إن عليَّ لله رقبة، ولكن فيها أنه سأل عن عتقها لما عظَّم عليه رسول الله ﷺ ضربه لها.

(٢) قال لها الرسول ﷺ أين الله؟ قالت: في السماء قال: فمن أنا؟ قالت: أنت رسول الله.

(٣) بهذا اللفظ أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة.
انظر: صحيح مسلم (٣٨١/١).
والإمام أحمد في المسند (٤٤٧/٥).
وأبو داود في كتاب الأيمان والنذور، باب في الرقبة المؤمنة.
انظر : سنن أبي داود (٢٣٠/٣) الحديث رقم (٣٢٨٢).
وبلفظ (إنها مؤمنة، فأعتقها) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٤٨/٥).
والنسائي في كتاب السهو، باب الكلام في الصلاة
انظر : سنن النسائي (١٨/٣).

(٤) يوجد نحو هذا الكلام في القبس - مخطوط - ص (٢٣٢).

الطريق الثاني: القياس على كفارة القتل، والجامع أنها رقبة طلب عتقها على طريق التكفير الماحي، فوجب أن يكون الإيمان مطلوبًا؛ تجليلاً للعبادة إلحاقًا بكفارة قتل النفس»[1].

وقال الشيخ حلولو بعد سياقه لكلام الأبياري:

«لم يتكلم على كفارة اليمين بالله؛ وهي إما مقيسة على الظهار؛ بجامع أن كلاً منهما كفارة، أو من باب رد المطلق إلى المقيد بحكم اللفظ ومقتضى اللسان»[2].

ومما ينبغي التنبيه عليه أن الباجي قد سبق الأبياري في ذكر الطريق الثاني[3].

ويبدو لي أن هناك طريقًا ثالثًا للتأويل، وهو أن مالكًا قال باشتراط الإيمان في كفارة الظهار والقتل، ليس بناءً على حمل المطلق على المقيد، بل بناء على قاعدة عنده، وهي أن القُرَب الواجبة تختص بالمسلمين، ويشهد لاعتبار مالك لهذه القاعدة قوله:

«وكذلك في إطعام المساكين في الكفارات، لا ينبغي أن يطعم فيها إلا المسلمون، ولا يطعم فيها أحد على غير دين الإسلام»[4].

---

(١) التحقيق والبيان: جـ١: ورقة (١٠٤/ب).

(٢) التوضيح في شرح التنقيح (٢٢٧).

(٣) انظر : المنتقى (٢٧٦/٦).

(٤) الموطأ (٧٧٩/٢). وانظر : المدونة (٣١٤/٢).

وقوله - أيضًا - :

«لا يُطْعِمُ من جزاء الصيد ولا من الفدية يهوديًا ولا نصرانيًا ولا مجوسيًا»[١].

ويشهد لها أيضًا أن مالكًا يرى جواز عتق غير المسلم على وجه التطوع[٢].

القسم الرابع : أن يتحد المطلق والمقيد في السبب، ويختلفا في الحكم.

مثاله: قوله تعالى : ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ﴾[٣] مع قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ ﴾[٤].

فسبب التيمم والوضوء واحد، وهو الحدث وإرادة الصلاة، والحكم مختلف؛ فهو في التيمم مسح، وفي الوضوء غسل، ومسح الأيدي في التيمم مطلق، وغسل الأيدي في الوضوء مقيد بأنه إلى المرافق.

وقد ذكر القرافي أن مالكًا وإن قال: إن المطلق يحمل على المقيد في الظهار وغيره إلا أنه لم يقل به هنا[٥].

---

(١) المدونة (٣٣٧/١).

(٢) انظر : الموطأ (٧٧٨/٢).

(٣) من الآية رقم (٦) من سورة المائدة.

(٤) من الآية رقم (٦) من سورة المائدة.

(٥) انظر : شرح تنقيح الفصول (٢٦٧).

لكن قال الباجي: «حكي القاضي أبو محمد أن مذهب مالك في هذا حملُ المطلق على المقيد، وأخَذَ ذلك من رواية رويت عن مالك أنه قال: عجبت من رجل عظيم من أهل العراق يقول: إن التيمم إلى الكوعين! فقيل له: إنه حَمَلَ ذلك على آية القطع. فقال: وأين هو من آية الوضوء»[1].

والكلام المتقدم فيه النص على أن مالكًا يقول بحمل المطلق على

---

(١) إحكام الفصول (٢٨٠).

والرواية التي رويت عن مالك هنا حصل فيها بعض التصرف، ونصها كما جاء في العتبية مع البيان والتحصيل (٤٦/١):

«سئل مالك عمن أفتى بأن التيمم إلى الكفين، فتيمم وصلى، ثم أُخْبِر بعد ذلك أن التيمم إلى المرفقين، ما ترى أن يصنع؟.

قال : أرأيت لو صلى منذ عشرين سنة، أي شيء كنت آمره به؟

ثم قال: أرى أن يعيد ما دام في الوقت.

قال مالك : لقد سمعت رجلاً عظيمًا من أهل العلم يقول إلى المنكبين، واعجبًا كيف قاله؟!.

فقيل له: إنه تأول هذه الآية: (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما).

فقال: أين هو من آية الوضوء، فيأخذ بهذا، ويترك هذا؟ فيا عجبًا . مما يقوله!».

أقول: قول مالك : «واعجبًا كيف قاله معناه: كيف قال ذلك المفتي إن التيمم إلى الكفين.

هذا وقد علَّق ابن رشد (الجد) على النص السابق فقال:

«معنى هذه المسألة: أن مالكًا - رحمه الله - إنما تعجب ممن يقول إلى الكفين، وجعل قوله إغراقًا في الخطأ، إذ من أهل العلم من يقول: إلى المنكبين.

فقيل له: إنه قال إلى الكفين متأولاً لآية السرقة..

فقال: أين هو من آية الوضوء؟.

يريد أن رد الأيدي المطلقة في التيمم إلى الأيدي المقيدة في الوضوء بالمرفقين - إذ هو بدلٌ منه - أولى من ردها إلى الأيدي المطلقة في السرقة، لأن المعنى في ذلك مختلف، وذلك بين» البيان والتحصيل (٤٦/١ ، ٤٧).

المقيد في هذا القسم، ومما يرجح أن هذا مذهبه أنه يقول بحمل المطلق على المقيد في القسم الثالث، وهذا القسم - أعني الرابع - أولى بذلك، لقوته باتحاد السبب؛ فإن اتحاد الأسباب يوجب تساوي المسببات[1].

ومما يجدر بيانه أن مذهب مالك في مسح اليدين أنه إلى المرفقين[2]، لكن يظهر أن مالكًا أخذ هذا التحديد من طريق الأحاديث والآثار التي رواها في هذا الشأن، كما ظهر لي ذلك في المدونة، ولم يأخذه من طريق حمل المطلق على المقيد[3].

ومع ذلك فالنص السابق واضحٌ فيه إنكار مالك إلحاق تحديد التيمم بتحديد القطع؛ نظرًا لاختلاف السبب، وواضحٌ فيه التوجه لإلحاق آية التيمم بآية الوضوء.

ومن المسائل المأثورة عن مالك التي تشهد لأن مذهبَه في هذا القسم هو حملُ المطلق على المقيد، المسألةُ الآتية:

---

(١) انظر : حاشية التوضيح والتصحيح (٣٥/٢ ، ٣٦).

(٢) انظر : المدونة (٤٧/١)، والبيان والتحصيل (٩٢/١، ٩٣)، وبداية المجتهد (٦٩/١).

(٣) قال ابن رشد (الجد):
«لا دليل في قول مالك : (وأين هو من آية الوضوء) على أن الحكم عنده أن ترد آية التيمم إليها؛ إذْ لو كان الحكم عنده أن ترد إليها، لأوجب على من تيمم إلى الكوعين الإعادة أبدًا؛ وإنما أراد أن حمل آية التيمم على آية الوضوء أولى من حملها على آية السرقة، وإن كان هو لا يرى حملها على واحدة منها» البيان والتحصيل (٤٧/١).

قال الله تعالى في شأن كفارة الظهار: ﴿ وَالَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ﴾[1]. وقال أيضًا: ﴿ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾[2]. وإذا تأملنا هاتين الآيتين وجدنا السبب فيهما واحدًا، وهو الظهار ثم العود، ووجدنا الحكمَ مختلفًا؛ فهو في الآية الأولى عتقٌ، وفي الآية الثانية إطعام، وقد ورد الحكم في الآية الأولى مقيدًا بكونه قبل المسيس، وأما في الآية الثانية فقد ورد الحكم مطلقًا، وقد ذهب مالك إلى حمل المطلق على المقيد في هذه المسألة؛ حيث إنه يرى أن التكفير بالإطعام لابد أن يكون كله قبل المسيس، فإن بدأ بالاطعام ثم مسَّ امرأته - أي جامعها - في أثنائه لزمه أن يستأنف الإطعام، وقد ورد النص على ذلك في المدونة، حيث ورد فيها:

«قلتُ : أرأيت الطعام، إذا أطعم عن ظهاره بعض المساكين، ثم جامع امرأته، لِمَ قال مالك: هذا يستأنف الطعام، ولم يذكر الله سبحانه وتعالى في التنزيل في إطعام المساكين (من قبل أن يتماسا)، وإنما قال ذلك في العتق والصيام؟

قال : إنما محملُ الطعام عند مالك محملُ العتق والصيام؛ لأنها كفارة الظهار كلها، فكل كفارة الظهار تُحمل محملاً واحدًا؛ تُجْعَل كلها قبل الجماع»[3].

---

(١) من الآية رقم (٣) من سورة المجادلة.

(٢) من الآية رقم (٤) من سورة المجادلة.

(٣) المدونة (٢/٣٠٨، ٣٠٩).

المطلب الرابع

العـام[1]

العام عَرَّفه ابن الحاجب بقوله:

«ما دَلّ على مسميات باعتبار أمر اشتركت فيه مطلقًا ضربة[2]»[3].

وأما العموم فقد عَرَّفه ابن عاصم بقوله:

«أما العمومُ فشمولُ اللفظ في مدلوله لكل فردٍ فاعرفِ»[4]

وعرَّفه الولاتي بقوله:

«هو شمول اللفظ لمدلوله الصالح له دفعة من غير حصر»[5].

وقد تَكلَّم الشيخ ابن عاشور[6] كلامًا نفيسًا حول العام والعموم،

---

(١) للقرافي كتاب مفرد في العام عنوانه (العقد المنظوم في الخصوص والعموم) ولا يزال مخطوطًا، وقد اطلعت عليه قبل تسجيل الدكتوراه، فألفيته كتابًا عظيمًا، كثير الفوائد، لذلك فكرت في تحقيقه في مرحلة الدكتوراه، لكنني علمت أن الكتاب قد حقق في جامعة أم القرى؛ حيث حققه الباحث السيد أحمد الختم عبد الله، ونال به درجة الدكتوراه.

(٢) معنى «ضربة» أي دفعة، وهو قيد يخرج النكرة.

(٣) منتهى الوصول والأمل (١٠٢)، ومختصر المنتهى مع شرحه بيان المختصر (٢/ ١٠٤).

(٤) مهيع الوصول : ورقة (٧/أ).

(٥) نيل السول شرح مرتقي الوصول (١٥٨).

(٦) في حاشية التوضيح والتصحيح (١/٢٠١ - ٢٠٥).

وأمـور أخـرى تتـعلق بـذلك، ونبّـه على مـا ترتـب على الغـفلة عنهـا من إشكالات في تعـريف العـام، يوردهـا بعض الأصـوليين على بعض، ولولا أن المقام لا يناسب الخوض في ذلك لأوردت زبدة كلامه.

وعندنا في هذا المطلب خمس مسائل.

المسألة الأولى

رأي مالك في العموم

رأى مالك في هذه المسألة أنه يقول بالعموم، كما نص على ذلك بعض المالكية.

قال ابن القصار:

«من مذهب مالك - رحمه الله - القول بالعموم، وقد نص عليه في كتبه في مسائله، حيث يقول محتجًا لإيجاب اللعان بين كل زوجين: لعموم إيجاب الله عز وجل ذلك بين الأزواج[1]، وكذلك قال وقد سئل عن عدة الصغيرة من الوفاة، واحتج بقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا ﴾[2] إلى قوله ﴿ وَعَشْرًا ﴾[3] وقد احتج لقوله: إن الاعتكاف لا يكون إلا في المساجد، سواء كان جامعًا أو غيره،

---

(١) نص كلام مالك: «والأمة المسلمة، والحرة النصرانية واليهودية، تلاعن الحر المسلم إذا تزوج إحداهن فأصابها، وذلك أن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه: ﴿والذين يرمون أزواجهم﴾ فهن من الأزواج» الموطأ (٥٦٨/٢، ٥٦٩).
وقد ذكر الباجي أن ذلك الصنيع من مالك تعلق بالعموم.
انظر: المنتقى (٨١/٤).

(٢) من الآية رقم (٢٣٤) من سورة البقرة.

(٣) نص كلام مالك مع السؤال «قلت أرأيت الصغيرة، إذا كان مثلها لا يوطأ، فدخل بها زوجها، ... ... هل .... عليها في الوفاة العدة؟
قال مالك: عليها في الوفا العدة، لأنها من الأزواج، وقد قال الله ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجًا﴾ » المدونة (٩٩/٢، ١٠٠).

بقوله تعالى: ﴿ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ ﴾[1] ، قال مالك: فعم الله سبحانه المساجد كلها، ولم يخص مسجدًا من مسجد[2]»[3].

وقال الباجي معلقًا على احتجاج مالك بآية ﴿ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ ﴾ وقوله «فعم الله المساجد كلها»:

«وهذا تصريح منه بقوله بالعموم، وتعلق به»[4].

وقد بَيَّن ابن القصار والباجي موقف مالك من النصوص العامة؛ فقال ابن القصار:

«وحكم هذا الباب عنده أن الخطاب إذا ورد باللفظ العام نظر؛ فإن وجد دليل يخص اللفظ كان مقصورًا عليه، وإن لم يوجد دليل يخصه أجرى الكلام على عمومه»[5].

وكذلك الباجي أورد طائفة من الألفاظ الدالة على العموم، ثم قال:

«هذه الألفاظ موضوعة للعموم، فإذا وردت وجب حملها على

---

(١) من الآية رقم (١٨٧) من سورة البقرة.

(٢) في كلام مالك تصرف يسير جدًا، وانظر نصه في : الموطأ (٣١٣/١)، والمدونة (٢٠٣/١).

(٣) مقدمة ابن القصار: ورقة (٧/ب، ٨/أ).

(٤) المنتقى (٧٩/٢).

(٥) مقدمة ابن القصار : ورقة (٨/أ).

عمومها إلا ما خصه الدليل؛ هذا قول جمهور أصحابنا، ... ... وهو مذهب عامة الفقهاء، وهو قول مالك رحمه الله»[1].

ولذلك شواهد في فقه مالك، منها ما يأتي:

الشاهد الأول : قال تعالى﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ﴾[2]. وهذا عام يشمل القصاص بين الرجل والمرأة، والحر والعبد، لكن مالكًا - فيما يظهر - خصص ذلك العموم بقوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ ﴾[3] فإن مفهوم هذه الآية أنه لا يقتل الحر بالعبد؛ فقال مالك: «نفس المرأة الحرة بنفس الرجل الحر»[4].

الشاهد الثاني : قال تعالى: ﴿ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ ﴾[5]. وهذا عام[6] يشمل ذبائح الذين أوتوا الكتاب التي ذبحوها لغير الله، لكن مالكًا - فيما يبدو - خصص ذلك العموم بقوله تعالى:

---

(١) إحكام الفصول (٢٣٣).

(٢) من الآية رقم (٤٥) من سورة المائدة.

(٣) من الآية رقم (١٧٨) من سورة البقرة.

(٤) الموطأ (٨٧٣/٢).

(٥) من الآية رقم (٥) من سورة المائدة.

(٦) وصيغة العموم هنا المفرد المعرف بالإضافة، وهو (طعام الذين)؛ وقد ذكر الشنقيطي أن من صيغ العموم المعرف بالإضافة؛ انظر: نشر البنود (٢١٥/١).
وذكر الباجي أن من صيغ العموم المضاف لشيء من صيغ العموم؛ انظر: إحكام الفصول (٢٣١).

﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ﴾[1]؛ فقد قال ابن القاسم:

«سمعت مالكًا يكره كل ما ذبحوه لأعيادهم وكنائسهم، إذا ذبحوه لكنائسهم، قال مالك: أكره أكلها.

قال: وبلغني عنه أنه تلا هذه الآية ﴿ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ﴾[2]، وكان يكرهها كراهية شديدة»[3].

الشاهد الثالث: روى مالك حديثًا عن النبي ﷺ وهو قوله: (من غير دينه فاضربوا عنقه)[4] وهذا الحديث عام؛ لأن (مَنْ) الشرطية من صيغ العموم، لكن مالكًا لم يحمل هذا الحديث على عمومه، فقال:

«ومعنى قول النبي ﷺ فيما نرى - والله أعلم - (من غير دينه فاضربوا عنقه) أنه من خرج من الإسلام إلى غيره ... ... ولم

---

(١) من الآية رقم (٣) من سورة المائدة.

(٢) جزء من الآية رقم (٣) من سورة المائدة، وكذا من الآية رقم (١١٥) من سورة النحل.

(٣) المدونة (٤١٧/١، ٤١٨).

(٤) بهذا اللفظ أخرجه مالك مرسلاً من طريق زيد بن أسلم في كتاب الأقضية، باب القضاء فيمن ارتد عن الإسلام.
انظر: الموطأ (٧٣٦/٢).
وبنحو هذا اللفظ أخرجه البخاري موصولاً من طريق ابن عباس، في كتاب استتابة المرتدين، باب حكم المرتد.
انظر: صحيح البخاري (٢٦٧/١٢)، الحديث رقم (٦٩٢٢).

يعن بذلك فيما نرى - والله أعلم - من خرج من اليهودية إلى النصرانية، ولا من النصرانية إلى اليهودية، ولا من يغير دينه من أهل الأديان كلها، إلا الإسلام؛ فمن خرج من الإسلام إلى غيره، وأظهر ذلك، فذلك الذي عني به، والله أعلم»[1].

ومما ينبغي التنبيه عليه أن مالكًا لم يذكر المخصص لهذا الحديث، كما أن شراح هذا الحديث - من المالكية - لم يذكروا المخصص أيضًا.

ويمكن أن يكون هذا الحديث من قبيل العام الذي أُريد به الخاص، لا من قبيل العام الذي دخله التخصيص، من جهة أن قوله (من غيَّر دينه) معناه (من ارتد) والردة لا تتحقق إلا بالخروج من الإسلام[2].

---

(١) الموطأ (٢/٧٣٦).

(٢) انظر: فتح الباري (١٢/٢٧٢).

المسألة الثانية

الألفاظ الدالة على العموم عند مالك

الألفاظ الدالة على العموم كثيرة، ويسميها بعض العلماء صيغ العموم، وقد بحثها القرافي في الباب الثاني عشر من كتابه (العقد المنظوم)، فأوصلها إلى مائتين وخمسين صيغة، وتساهل في اعتبار بعض الألفاظ من صيغ العموم، ولذلك بلغت عنده هذا العدد الكثير[1].

وأفرد العلائي[2] كتابًا لصيغ العموم، عنوانه (تلقيح الفهوم في

---

(١) انظر : تلقيح الفهوم (٢٠٠ ، ٢٠١)، وحاشية التوضيح والتصحيح (٢٠٥/١).

(٢) هو صلاح الدين خليل بن كيكلدي العلائي، المقدسي، المحدث، الأصولي، الفقيه الشافعي. من شيوخه الحافظان المزي والذهبي، وكان من أجل علماء عصره في علم الحديث، ومصنفاته تدل على بروزه في علومه، وطول باعه فيها.
له مؤلفات كثيرة، بعضها في موضوعات خاصة، وهذه ميزة لمؤلفات العلائي؛ فمن مؤلفاته في الحديث" بغية الملتمس في سباعيات مالك بن أنس (مطبوع)، ومن مؤلفاته في أصول الفقه: تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد (مطبوع)، وجامع التحصيل في أحكام المراسيل (مطبوع)، وتفصيل الإجمال في تعارض الأقوال والأفعال (محقق) وإجمال الإصابة في أقوال الصحابة (مطبوع). ومن مؤلفاته في القواعد الفقهية، المجموع المذهب في قواعد المذهب (حقق بعضه).
توفي سنة ٧٦١هـ.
انظر : طبقات الشافعية الكبرى (٣٥/١٠)، وطبقات الشافعية للإسنوي (٢٣٩/٢)، والدرر الكامنة (٩٠/٢)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٢١/٣)، والدارس (٥٩/١).

تنقيح صيغ العموم)[1]، وكان العلائي أقل توسعًا وتساهلاً من القرافي، ولذلك بلغت الصيغ عنده حوالي سبعين صيغة.

وألفاظ العموم التي يذكرها الأصوليون في كتبهم أقل من ذلك بكثير[2]، وسأقتصر في هذه المسألة على الألفاظ التي اعتبرها مالك من صيغ العموم، بناء على استقراء الآيات التي استدل بها.

اللفظ الأول: الجمع المعرَّف بأل.

وله عدة أمثلة عند مالك منها ما يأتي:

المثال الأول: لفظ (المساجد) في قوله تعالى: ﴿ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ ﴾[3]؛ فإن مالكًا جوَّز الاعتكاف في كل مسجد، سواء أكان جامعًا أم لا، واستدل بقوله تعالى ﴿ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ ﴾، ثم قال:

«فعم الله المساجد كلها، ولم يخص شيئًا منها»[4].

---

(١) هذا الكتاب حققه/ الدكتور عبد الله بن محمد بن إسحق آل الشيخ، وحصل به على درجة الدكتوراه من كلية الشريعة بالأزهر سنة ١٣٩٤هـ، ثم طبعه سنة ١٤٠٣هـ؛ وعلى الرغم من مضي عدة سنوات على طبعه إلا أن كثيرًا من المختصين في الأصول لا يعرفون أن الكتاب مطبوع، وذلك نظرًا لقلة توزيعه في المكتبات التجارية.

(٢) انظر: طائفة من صيغ العموم في: إحكام الفصول (٢٣١)، والإشارات (٢٥)، وتنقيح الفصول مع شرحه (١٧٩)، ونشر البنود (٢١٣/١).

(٣) من الآية رقم (١٨٧) من سورة البقرة.

(٤) الموطأ (٣١٣/١).

المثال الثاني: لفظ (البُدْن) - جمع بدنه - في قوله تعالى: ﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم﴾[1]؛ فإن مالكًا يرى أن الذكور والإناث داخلة في عموم لفظ (البدن)، حيث ورد في المدونة[2]:

«قلت: فالذكور والإناث عند مالك بدن كلها؟

قال: نعم، وتعجب مالك ممن يقول: لا يكون إلا في الإناث.

قال مالك: وليس هكذا؛ قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم﴾ ولم يقل ذكرًا ولا أنثى».

المثال الثالث: لفظ (الجروح) في قوله تعالى: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾[3]؛ فإن مالكًا استدل بهذه الآية على مشروعية القصاص بين الرجل والمرأة في الجروح[4].

اللفظ الثاني: المفرد المعرَّف بأل.

وله عدة أمثلة، منها:

---

(١) من الآية رقم (٣٦) من سورة الحج.

(٢) (٣٠٨/١).
وانظر: العتبية مع البيان والتحصيل (٤٣٢/٣).

(٣) من الآية رقم (٤٥) من سورة المائدة.
وقد أشار ابن العربي إلى أن هذا القدر من الآية عام؛ انظر: أحكام القرآن (٢/ ٦٣١).

(٤) انظر: الموطأ (٨٧٣/٢).

المثالان الأول والثاني لفظًا (الصيام والحج)، في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[2]؛ فإن مالكًا يرى وجوب إتمام الصيام والحج، سواء أكان كل منهما فرضًا أم نفلاً، واستدل بالآيتين المتقدمتين، ثم قال:

«وكل أحد دخل في نافلة فعلية إتمامها إذا دخل فيها، كما يتم الفريضة»[3].

المثال الثالث: لفظ : (النفس) في قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾[4] فإن مالكًا استدل بهذه الآية على مشروعية القصاص بين الرجل والمرأة في النفس؛ فقال:

«ذكر الله تبارك وتعالى أن النفس بالنفس، فنفس المرأة الحرة بنفس الرجل الحر»[5].

اللفظ الثالث : اسم الجمع.

وقد عرَّفه العلائي، ومثل له، فقال:

«وأما اسم الجمع فكل لفظ مفرد يدل على الكثرة، ولا واحد له

---

(١) من الآية رقم (١٨٧) من سورة البقرة.

(٢) من الآية رقم (١٩٦) من سورة البقرة.

(٣) الموطأ (٣٠٧/١).

(٤) من الآية رقم (٤٥) من سورة المائدة.

(٥) الموطأ (٨٧٣/٢).

من لفظه. كالرهط، والقوم، والناس، والنفر، والذود، والخيل، والإبل، وما أشبه ذلك»[1].

ومن أمثلته عند مالك لفظ (الخيل) في قوله تعالى: ﴿ وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ﴾[2] وقوله تعالى: ﴿ وَأَعِدُّوا۟ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ ﴾[3] فإن مالكًا استدل بعموم لفظ (الخيل) على أن البراذين والهجن[4] من الخيل[5]، التي يقسم لها في الغزو[6].

اللفظ الرابع: الجمع المعرَّف بالإضافة.

وله عند مالك عدة أمثلة، منها ما يأتي:

---

(١) تلقيح الفهوم (٣٣١).

(٢) من الآية رقم (٨) من سورة النحل.

(٣) من الآية رقم (٦٠) من سورة الأنفال.
وقد ذكر ابن العربي أن هذه الآية عامة في الخيل كلها؛ انظر: أحكام القرآن (٢/ ٨٧٥).
وللباجي كلام جيد حول استدلال مالك بالآيتين، تحسن مراجعته في: المنتقى (٣/ ١٩٧).

(٤) البراذين والهجن من أنواع الخيل، وقد بَيَّن البعلي أنواع الخيل فقال «الخيل أربع؛ أحدها: أن يكون أبواه عربيين، فيقال له العتيق. الثاني: عكسه، وهو الذي أبواه غير عربيين، ويسمى البرذون. والثالث: الذي أمه غير عربية فيسمى الهجين. والرابع: الذي أبوه غير عربي، فيسمى المقرف» المطلع على أبواب المقنع (٢١٦، ٢١٧).

(٥) انظر: أضواء البيان (٢/ ٤٠١).

(٦) انظر: الموطأ (٢/ ٤٥٧).

المثال الأول لفظ (شعائر الله) في قوله تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴾[1] وفيما يأتي أورد كلامًا لمالك يفهم منه أنه يرى عموم هذا اللفظ:

«قال مالك في قول عمر بن الخطاب - فإن آخر النسك الطواف بالبيت - : إن ذلك فيما نرى - والله أعلم - لقول الله تبارك وتعالى: ﴿ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴾ وقال: ﴿ ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴾[2]؛ فمحل الشعائر كلها، وانقضاؤها، إلى البيت العتيق»[3].

المثال الثاني: لفظ (أزواجهم) في قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ ﴾[4]؛ فإن مالكًا استدل بعموم هذه الآية على أن الأمة المسلمة، والحرة النصرانية واليهودية، تلاعن الحر المسلم، إذا تزوج إحداهن فأصابها[5]، وقد تقدم إيراد نص كلامه في المسألة الأولى.

---

(١) الآية رقم (٣٢) من سورة الحج.

(٢) من الآية رقم (٣٣) من سورة الحج.

(٣) الموطأ (١/٣٧٠).

(٤) من الآية رقم (٦) من سورة النور.
وقد ذكر ابن العربي أن هذه الآية عامة في كل زوجين.
انظر: أحكام القرآن (٣/١٣٤٣).

(٥) انظر: الموطأ (٢/٥٦٩).

المثال الثالث لفظ (حلائل أبنائكم) في قوله تعالى: ﴿ وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ ﴾[1]؛ فإن مالكًا استدل بعموم هذه الآية على حرمة زوجة الابن بكل حال، حيث ورد في المدونة[2]:

«قلت أرأيت الصبي إذا تزوج المرأة، ولم يجامعها، أو جامعها وهو صبي؛ هل تحل لآبائه أو لأجداده أو لأولاد أولاده، في قول مالك؟

قال : لا؛ لأن الله يقول في كتابه ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ ﴾ فلا تحل زوجة الابن على حال من الحالات، دخل بها ابن أو لم يدخل، وإنما تقع الحرمة عند عقد الابن نكاحها».

اللفظ الخامس : المفرد المعرَّف بالإضافة:

ومن أمثلته عند مالك لفظ (صيد البحر) في قوله تعالى: ﴿ أُحِلَّ لَكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَحۡرِ ﴾[3] فنجد أن مالكًا يراه عامًا في كل ما صيد من البحر، ولذلك أدخل فيه مالك ترس الماء[4]، ورأى أنه يباح بدون تذكية لكونه من صيد البحر[5].

---

(١) من الآية رقم (٢٣) من سورة النساء

(٢) (٢٠٢/٢).

(٣) من الآية رقم (٩٦) من سورة المائدة.

(٤) ترس الماء هو السلحفاة، والترس اسم لما يعلو ظهرها.
انظر : المنتقى (٢٤٧/٢)، وحياة الحيوان الكبرى (٢٤/٢).

(٥) انظر : المدونة (٣٣٦/١)، والعتبية مع البيان والتحصيل (٢٩٩/٣).

كما أن مالكًا يرى حل صيد الحيتان للمحرم، سواء أكانت في البحر أم في الأنهار والبرك وما أشبه ذلك[1]، ولعله قد أخذ ذلك من عموم الآية المتقدمة.

اللفظ السادس: مَنْ الشرطية:

ومن أمثلته لفظ (من) في قوله ﷺ: (مَنْ نابه[2] شيء في صلاته فليُسَبِّح)[3]، حيث يراه مالك عامًا في الرجل والمرأة[4]، فقد ورد في المدونة[5].

---

(١) انظر: الموطأ (١/٣٥٣).

(٢) أي أصابه.

(٣) تمام الحديث (فإنه إذا سبح التفت إليه، وإنما التصفيق للنساء). وبهذا اللفظ أخرجه الإمام مالك في كتاب قصر الصلاة في السفر، باب الالتفات والتصفيق عند الحاجة في الصلاة.
انظر: الموطأ (١/١٦٣).
والبخاري عن طريق مالك في كتاب الأذان، باب من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول.
انظر: صحيح البخاري (٢/١٦٧).
ومسلم عن طريق مالك - أيضًا - في كتاب الصلاة باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام.
انظر: صحيح مسلم (١/٣١٦).

(٤) ذكر الباجي أن ذلك عام في الرجال والنساء.
انظر: المنتقى (١/٢٩٣).

(٥) (١/٩٨).

«قال ابن القاسم: كان مالك يضعف التصفيق للنساء، ويقول: قد جاء حديث التصفيق، ولكن قد جاء ما يدل على ضعفه[1]؛ قوله (من نابه شيء في صلاته فليُسَبِّح) وكان يرى التسبيح للرجال والنساء جميعًا».

اللفظ السابع : (ما) الموصولة:

ولها عدة أمثلة عند مالك ، منها ما يأتي:

المثال الأول : (ما) في قوله تعالى ﴿ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ ﴾[2]؛ فإن مالكًا يراها عامة في كل ما ذبح لغير الله، حيث ورد في المدونة[3]:

«قلت أرأيت النصراني إذا ذبح، وسمي باسم المسيح، أو أرسل كلبه أوبازه[4] أو سهمه، وسمى باسم المسيح، أيؤكل أم لا؟

قال : سمعت مالكًا يكره كل ما ذبحوه لأعيادهم وكنائسهم، إذا ذبحوه لكنائسهم. قال مالك: أكره أكلها.

---

(١) حديث التصفيق وارد ضمن حديث (من نابه شيء في صلاته) كما هو ظاهر من تخريج الحديث.
وهذا يدل على أن الضعف المقصود في كلام مالك ليس متعلقًا بثبوته، بل يتعلق بفقه الحديث، وقد بيَّن الباجي وجه هذا الضعف، في : المنتقى (١/٢٩٢).
وانظر ما سيأتي في هذا البحث ص (٧٥٨).

(٢) من الآية رقم (٣) من سورة المائدة، وكذا الآية رقم (١١٥) من سورة النحل.

(٣) (١/٤١٧، ٤١٨). وانظر العتبية مع البيان والتحصيل (٣/٢٧٢).

(٤) الباز نوع من الطيور التي يصاد بها.

قال : وبلغني عنه أنه تلا هذه الآية : ﴿ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ﴾، وكان يكرهها كراهية شديدة».

المثال الثاني: (ما) في قوله تعالى:﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ﴾[1] ؛ قال مالك:

«ولم أرَ أحداً ممن يقتدى به يكره أن تفتدي المرأة بأكثر من صداقها، وقد قال الله (فلا جناح عليهما فيما افتدت به)»[2].

المثال الثالث : (ما) في قوله تعالى : ﴿ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴾[3] حيث ورد في المدونة[4]:

«قلت: ما قول مالك في البيت الصغير يكون بين قوم فيكون في نصيب أحدهم مالا ينتفع به إذا قسم، أيقسم أم لا؟

قال: قال مالك يقسم، وإن كان في نصيب أحدهم مالا ينتفع به قسم بينهم ؛ لأن الله تعالى قال في كتابه : ﴿ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴾، فالقليل النصيب في هذا والكثير النصيب في هذا سواء، يقسم عليهم إذا طلبوا القسمة».

---

(١) من الآية رقم (٢٢٩) من سورة البقرة.

(٢) المدونة (٢/٣٣٤).

(٣) من الآية رقم (٧) من سورة النساء

(٤) (٤/٢٧٠).

ومما ينبغي التنبيه عليه أن ابن القاسم وأكثر أصحاب مالك خالفوا مالكًا في حكم هذه المسألة[1].

المثال الرابع : (ما) في قوله تعالى: ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِن يَنتَهُوا۟ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ ﴾[2]؛ فلو كان هناك امرأة قد زنت وهي نصرانية ثم أسلمت، فقال لها رجل: رأيتك تزنين وأنت نصرانية. فالحكم فيه كما قال مالك:

«نضربه الحد، ولا نخرجه من القذف، وإن كانت زنت في نصرانيتها؛ لأن الله تعالى يقول في كتابه : ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِن يَنتَهُوا۟ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ ﴾»[3].

اللفظ الثامن : اللائي:

ومن أمثلته عند مالك (اللائي) في قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔى لَمْ يَحِضْنَ ﴾[4] حيث ورد في المدونة[5]:

«المرأة إذا بلغت ثلاثين سنة أو عشرين سنة ولم تحض قط، فما عدتها للطلاق؟

---

(١) انظر المدونة (٤/٢٧٣).

وقال ابن رشد (الجد):

«ولم يتابعه على ذلك من أصحابه إلا ابن كنانة» المقدمات (٣/٩٨).

(٢) من الآية رقم (٣٨) من سورة الأنفال.

(٣) المدونة (٤/٣٨٩).

(٤) من الآية رقم (٤) من سورة الطلاق .

(٥) (٢/٧٢).

قال ابن القاسم: سألت مالكًا عنها. فقال: تعتد بالشهور، وهي ممن دخل في كتاب الله في هذه الآية : ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ ﴾ فعدتهن ثلاثة أشهر، وإن بلغن ثلاثين سنة، إذا كانت لم تحض قط».

أقول : ويظهر أن مالكًا يلحق باللفظين السابقين بقية الأسماء الموصولة.

اللفظ التاسع : الجمع المنكَّر في سياق الإثبات.

وإفادة هذا اللفظ العموم محل خلاف بين الأصوليين؛ والأكثرون على أنه لا يفيد العموم[1]، لكنَّ مالكًا - فيما يظهر - يرى أن هذا اللفظ يفيد العموم؛ فقد سُئِل عن الصغيرة إذا كان مثلها لا يوطأ، فدخل بها زوجها، هل عليها في الوفاة عدة؟ فقال:

«عليها في الوفاة العدة؛ لأنها من الأزواج؛ وقد قال الله: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا ﴾[2]»[3].

وقد سبق في صدر المسألة الأولى نقل كلام ابن القصار، الذي استشهد فيه على قول مالك بالعموم باستدلاله - أعني مالكًا - بهذه الآية، ولم ينكره ابن القصار، وهو من أجل أصوليي المالكية.

---

(١) انظر : المعتمد (٢٤٦/١)، وإحكام الفصول (٢٤٢)، والمحصول (جـ١/ق٢/٦١٤)، ومنتهى الوصول والأمل (١٠٥)، وتلقيح الفهوم (٣٤٨).

(٢) من الآية رقم (٢٣٤) من سورة البقرة.
وقد ذكر ابن العربي أن هذه الآية عامة في كل متزوجة، مدخول بها أو غير مدخول بها، صغيرة أو كبيرة، أمة أو حرة، حامل أو غير حامل، إلا أن الأمة تعتد نصف عدة الحرة؛ انظر : أحكام القرآن (٢١٠/١).

(٣) المدونة (١٠٠/٢).

المسألة الثالثة

مخصصات العام

عَرَّفَ ابن الحاجب التخصيص بأنه «قصر العام على بعض مسمياته»[1] ومخصصات العام[2] قسمان:

القسم الأول: المخصصات المتصلة، وهي الاستثناء، والشرط، والصفة، والغاية[3].

ولم أقف على آراء لمالك في هذه المخصصات إلا في مسألة واحدة من الاستثناء، وسأفردها بالبحث في المسألة الآتية وهي المسألة الرابعة.

القسم الثاني: المخصصات المنفصلة.

وقد ذكر ابن القصار: أن مذهب مالك أن الآية العامة تخص بما يأتي:

١ - العقل، إذا كان للعقل دخل في تخصيصها.

٢ - الآية.

---

(١) منتهى الوصول والأمل (١١٩)، ومختصر المنتهى مع شرحه بيان المختصر (٢/ ٢٣٥).

(٢) مخصصات العموم كانت موضوع رسالة ماجستير للزميل الدكتور/ موسى بن علي فقيهي، التي تقدم بها لنيل درجة الماجستير من كلية الشريعة بالرياض.

(٣) انظر: منتهى الوصول والأمل (١٢٠)، ونشر البنود (١/ ٢٤١) فما بعدها، ونيل السول (١٧١).

٣ - السنة المتواترة.

٤ - الإجماع.

٥ - خبر الواحد.

٦ - القياس.

وكذلك السنة يخصها عند مالك ما تقدم في مخصصات الآية[١].

وأما التخصيص بقول الصحابي فنُقِل فيه قولان عن مالك، سيأتي بيانهما في الفصل الخامس، وهو المخَصَّص لقول الصحابي.

كما ذكر القرافي أنه يُخَصَّص العامُ عند مالك بعددٍ من المخصصات؛ ذكر منها المخصصات المتقدمة، التي ذكرها ابن القصار، مع بعض التفصيل، كما زاد القرافي مخصصين آخرين[٢]:

المخصص الأول: العادة[٣].

وقد قال القرافي:

«القاعدة أن من له عرف وعادة في لفظ، إنما يحمل لفظه على عرفه؛ فإن كان المتكلم هو الشرع حملنا لفظه على عرفه، وخصصنا

---

(١) انظر : مقدمة ابن القصار: ورقة (١٤/أ - ١٥/أ).

(٢) انظر : تنقيح الفصول مع شرحه (٢٠٢) فما بعدها.

(٣) قال المقري : «العادة عند مالك كالشرط، تقيد المطلق، وتخصص العام» .
قواعد المقري - رسالة دكتوراه في دار الحديث الحسنية - (٢/٢٦١).
وقال الرهوني «المعروف من مذهب مالك أن العادة مخصصة للعموم» تحفة المسول - مخطوط - ص (٣٦١).

عموم لفظه في ذلك[1] العرف، إن اقتضى العرف تخصيصًا»[2].

كما أشار القرافي إلى أن العادة المقصودة هي المقارنة للفظ، أما الطارئة فلا اعتبار لها. قال:

«أما العوائد الطارئة بعد النطق لا[3] يُقْضَى بها على النطق؛ فإن النطق سالم عن معارضتها، فيحمل على اللغة ... ... فكذلك نصوص الشريعة لا يؤثر في تخصيصها إلا ما قارنها من العوائد»[4].

وذكر القرافي أن العوائد التي تؤثر في الألفاظ تخصيصًا هي العوائد القولية، بخلاف العوائد الفعلية، فإنه ليس لها ذلك الأثر[5].

وكلام القرافي مبسوط بأكثر مما تقدم، لكنني ذكرت فيما مضى أهم مقاصد كلامه.

وقد عَقَّب الشيخ ابن عاشور على كلام القرافي فذكر أن العوائد الفعلية العامة لا شبهة في التخصيص بها، فقال:

---

(١) كذا في الطبعة التي حققها طه عبد الرؤوف سعد، وهي التي اعتمدتها في رسالتي هذه، بينما وردت في الطبعة التي مع حاشية ابن عاشور (٢٤٨/١) هكذا (بذلك) وهو الصواب فيما يظهر.

(٢) شرح تنقيح الفصول (٢١١).
وانظر: قواعد المقري - رسالة دكتوراة في دار الحديث الحسنية - (٢٠٧/٢).

(٣) كذا في الطبعة التي حققها طه عبد الرؤوف سعد، وفي الطبعة التي مع حاشية ابن عاشور (٢٤٨/١) ورد اللفظ هكذا (فلا) وهو الصواب.

(٤) شرح تنقيح الفصول (٢١١).

(٥) انظر: المصدر السابق (٢١٢).

«وأما العوائد الفعلية العامة - وهي غلبة صدور فعل دون غيره من عموم الناس، أو من غالبهم - فلا شبهة في التخصيص بها لعمومات الشريعة، إذا كانت العادة موجودة وقت التشريع؛ ولعمومات أقوالهم؛ وقد خص المالكية ذوات القدر والشرف من عموم قوله تعالى: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ ﴾[1]»[2].

أقول : وقد خص مالك - أيضًا - ذات الشرف، حيث ورد في المدونة[3]:

«قال: وسألت مالكًا عن المرأة ذات الزوج، أيلزمها رضاع ولدها؟ فقال: نعم على ما أحبت أو كرهت، إلا أن تكون ممن لا تكلف ذلك.

قال : فقلت لمالك: ومن التي لا تكلف ذلك؟.

فقال: المرأة ذات الشرف واليسار الكثير التي ليس مثلها ترضع وتعالج الصبيان، فأرى ذلك على أبيه، وإن كان لها لبن».

هذا : وقد بَيَّنَ القرطبي أن العادة الفعلية: يجوز التخصيص بها عند مالك، فقال:

«الأصل أن كل أم يلزمها رضاع ولدها، كما أخبر الله عز وجل ... ... إلا أن مالكًا - رحمه الله - دون فقهاء

---

(١) من الآية رقم (٢٣٣) من سورة البقرة.

(٢) حاشية التوضيح والتصحيح (٢٤٩/١).
وانظر : أحكام القرآن (١٨٤٠/٤).

(٣) (٢٩٤/٢).

الأمصار استثنى الحسيبة فقال: لا يلزمها رضاعة، فأخرجها من الآية، وخصصها بأصل من أصول الفقه، وهو العمل بالعادة؛ وهذا أصل لم يتفطن له إلا مالك»[1].

لكن ينبغي التنبيه على أن العادة التي كانت موجودة وقت التشريع، ولم ينكرها الشرع تعتبر من الشرع؛ قال القرطبي عن المسألة السابقة:

«الأصل البديع فيه أن هذا أمر كان في الجاهلية في ذوي الحسب، وجاء الإسلام فلم يغيره، وتمادى ذوو الثروة والأحساب على تفريغ الأمهات للمتعة، بدفع الرضعاء للمراضع إلى زمانه فقال به، وإلى زماننا، فتحققناه شرعًا»[2].

المخصص الثاني : الحس.

ومثاله : أن قوله تعالى ﴿ تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا ﴾[3] عام؛ فإن لفظ (كل) من صيغ العموم، لكن البصر يشاهد بقاء السموات والأرض؛ فدل البصر على تخصيص هذا العموم بما عدا السموات والأرض[4].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (١٧٢/٣).

(٢) الجامع لأحكام القرآن (١٧٢/٣، ١٧٣).
وانظر : التوضيح في شرح التنقيح (١٨٣).

(٣) من الآية رقم (٢٥) من سورة الأحقاف.

(٤) انظر : تنقيح الفصول مع شرحه (٢١٥).

المسألة الرابعة

الاستثناء إذا ورد عقب جملتين فصاعداً[1]

الاستثناء إذا ورد عقب جملتين فصاعداً، فهل يعود للجملة الأخيرة فقط، أو لكل الجمل؟.

لم يختلف الأصوليون في الجواز، أي جواز عود الاستثناء إلى جميع الجمل، ولا في جواز قصره على بعض الجمل، سواء أكانت هذه الجملة متقدمة أم متأخرة[2]، كما أنهم لم يختلفوا في ظهور عوده إلى الجميع أو إلى جملة بعينها إذا كان هناك دليل أو قرينة تصرف الاستثناء إلى الجميع أو إلى جملة بعينها[3].

لكن «اختلفوا في الظهور إن لم تكن قرينة ولا دليل يصرف الاستثناء إلى إحدى الجمل»[4].

---

(١) عبر الرازي والآمدي عن هذه المسألة بعبارتين مغايرتين للعبارة المذكورة أعلاه، وقد انتقد القرافي عبارتيهما، واقترح العبارة التي ذكرتها أعلاه.
انظر : الاستغناء في أحكام الاستثناء (٦٦٨) فما بعدها، وشرح تنقيح الفصول (٢٥٣ ، ٢٥٤).

(٢) انظر : شرح المعالم : ورقة (٦٢/ب، ٦٣/أ)، والتوضيح في شرح التنقيح (٢١٢)، والضياء اللامع (٢٨/٢، ٢٩).

(٣) مثل القرافي لذلك بأمثلة ضافية من القرآن الكريم؛ انظر : الاستغناء في أحكام الاستثناء (٦٧١ - ٦٧٣)، وشرح تنقيح الفصول (٢٥٢).
كما مثل لذلك الشيخ محمد الأمين الشنقيطي في كتابه: رحلة الحج (٦٨ - ٧٠).

(٤) التوضيح في شرح التنقيح (٢١٣).
وانظر : شرح المعالم : ورقة (٦٣/أ)، والضياء اللامع (٢٩/٢)، ونشر البنود (١/ ٢٥٠).

وقد بيَّن جماعة من علماء المالكية مذهب مالك في هذه المسألة[1]

فقال القرافي:

«إذا تعقب الاستثناء الجمل يرجع إلى جملتها عند مالك والشافعي، وعند أصحابهما»[2].

وقال ابن جزي:

«إذا ورد الاستثناء أو الشرط أو الغاية بعد أشياء، فمذهب مالك أنه يرجع إلى جميعها»[3].

وقال ابن القصار:

«عند مالك - رحمه الله - الاستثناء والشرط إذا ذكر عقب جملة من الخطاب هل يكون رجوعهما إلى ما تقدم، أو يكونان راجعين إلى أقرب المذكورين، وهو الذي يليهما؟

---

(١) انظر : تحفة المسول - مخطوط - ص (٣٤٥)، ومهيع الوصول: ورقة (٧/أ،ب)، والضياء اللامع (٢/٢٩)، ورفع النقاب - القسم الثاني، رسالة ماجستير - (١/ ١١٤)، ونشر البنود (١/٢٥٠).

(٢) تنقيح الفصول مع شرحه (٢٤٩).

(٣) تقريب الوصول : ورقة (١٢/أ).

الذي يدل عليه مذهب مالك؛ أن يكون الاستثناء راجعًا إلى جميع ما تقدم، إلا أن تقوم دلالة على المنع منه[1]»[2].

ثم بين ابن القصار مأخذ مذهب مالك فقال:

«وذلك أنه قال شهادة القاذف مقبولة متى تاب[3]، لقوله عز وجل ﴿ وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً ﴾[4] إلى قوله ﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن بَعْدِ ذَٰلِكَ ﴾[5] فجعل الاستثناء راجعًا إلى جميع ما تقدم من الفسق وقبول الشهادة»[6].

---

(١) فائدة هذا الاستثناء. أنه لو قامت دلالة على المنع، فإن الاستثناء لا يرجع إلى تلك الجملة التي قام الدليل على منع عود الاستثناء إليها، حتى لو كان مذهب الإنسان أن الاستثناء يرجع إلى جميع الجمل.

ومثال ذلك عند مالك أن مالكًا جَعَلَ الاستثناء راجعًا إلى الفسق وقبول الشهادة، وذلك في آية القذف التي ستأتي، ولم يجعله راجعًا للجلد، لأن الجلد حق آدمي، وحق الآدمي لا يسقط بالتوبة.

(٢) مقدمة ابن القصار: ورقة (١٧/ب، ١٨/أ).

(٣) نص كلام مالك: «الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا: أن الذي يجلد الحد، ثم تاب وأصلح تجوز شهادته».

وقال قبل ذلك:

«لقول الله تبارك وتعالى ﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدًا وأولئك هم الفاسقون إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم﴾» الموطأ (٢/٧٢١). وانظر: المدونة (٢/١٣٦).

(٤) من الآية رقم (٤) من سورة النور.

(٥) من الآية رقم (٥) من سورة النور.

(٦) مقدمة ابن القصار : ورقة (١٨/أ).

ومما يشهد لمذهب مالك المتقدم رأيه في آية الحرابة[1]، وهي قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِي ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِي ٱلْـَٔاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ ۖ فَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[2]؛ فإن مالكًا يرى أن الاستثناء الوارد فيها يرجع لكل ما تقدم، إلا حقوق الآدميين كما سبق إيضاح ذلك، حيث ورد في المدونة[3]:

«قلت أرأيت إن تابوا من قبل أن يقدر عليهم، وقد كانوا أخافوا السبيل، وأخذوا الأموال، وجرحوا الناس؟

قال مالك: يوضع عنهم كل شيء، إلا أن يكونوا قتلوا فيدفعون إلى أولياء القتلى، وإن أخذوا المال أُغرموا المال».

هذا وقد بحث ابن العربي هذه المسألة بحثًا مقتضبًا، ثم قال في آخرها:

«وهي مسألة نحوية، لا حَظَّ لغير النحو فيها؛ وذلك أنه لا خلاف أن المعطوف يشرك المعطوف عليه فيما وقع الخبر عنه.

---

(١) بين ابن العربي صلة هذه الآية بآية القذف فقال: «وهذه الآية أختها ونظيرتها في المقصود» أحكام القرآن (٣/١٣٤٠).

(٢) الآيتان (٣٣، ٣٤) من سورة المائدة.

(٣) (٤ / ٤٣٠).

وظن أبو حنيفة أن ذلك بمنزلة الضمير الذي يرجع إلى أقرب مذكور»[1]

وللكلام بقية لم استطع قراءتها لعدم وضوح الخط في المخطوطة.

ومما يقرب من هذه المسألة: مسألة الاستثناء الوارد عقب المفردات؛ وقد ذكر الشيخ حلولو: أن كلام جماعة من العلماء اقتضى أنه يعود إلى الكل من غير ذكر خلاف فيه[2]

وقال الشنقيطي:

«الاستثناء الوارد بعد مفردات متعاطفات... ... ... عائد لجميعها، حيث صلح له، لعدم استقلال المفردات. واقتضى كلام جماعة الاتفاق فيه»[3].

---

(١) المحصول : ورقة (٣٤/أ، ب).

(٢) انظر : التوضيح في شرح التنقيح (٢١٦).

(٣) نشر البنود (١/٢٥٠).

المسألة الخامسة

العام الوارد على سبب

مناسبة ذكر هذه المسألة بعد مخصصات العام: أن هذه المسألة فيها قولان للعلماء؛ فمنهم من يرى أن العام يقصر على سببه، أي أن السبب يعد من مخصصات العام. ومنهم من لا يرى ذلك؛ فناسب ذكر هذه المسألة بعد مخصصات العام ليتبين هل السبب من مخصصات العام، أو ليس من مخصصاته.

ومحل الخلاف في هذه المسألة إذا خلا النص من قرينة تدل على عمومه، ومن قرينة تدل على قصره على سببه[1]؛ فإن وجدت قرينة تدل على عمومه فلا خلاف في العموم[2]، وإن وجدت قرينة تدل على قصره على سببه فلا خلاف في تخصيصه بالسبب[3].

والعام الوارد على سبب على ضربين:

الضرب الأول: أن يكون العام غير مستقل بنفسه، أي أنه لا يفيد إلا مع اقترانه بالسبب.

---

(١) حول تحرير محل الخلاف، انظر: التوضيح في شرح التنقيح (١٨٥)، ونشر البنود (٢٥٩/١)، ونيل السول (١٨٣).

(٢) قال حلولو : «كقوله تعالى: ﴿والسارق والسارقة﴾ فإن سببها سرقة رجل لرداء صفوان بن أمية؛ فذكر السارقة مع السارق في الآية دليل على التعميم» التوضيح في شرح التنقيح (١٨٥).

(٣) قال حلولو: «نحو قوله - عليه الصلاة والسلام: (ليس من البر الصوم في السفر) حين رأى الرجل الذي ضلل عليه، وبلغ به الصوم ما بلغ» التوضيح في شرح التنقيح (١٨٥).
وانظر : إحكام الأحكام (٢٢٥/٢).

ومثاله: أن رسول الله ﷺ سئل عن اشتراء التمر بالرطب، فقال الرسول ﷺ: (أينقص الرطب إذا يبس؟) فقالوا: نعم. فنهى عن ذلك[1]. وفي رواية: أن الرسول ﷺ قال (فلا إذن).

قال القرافي: «فقوله (فلا إذن) لا يستقل بنفسه، فيتعين ضمه إلى الكلام الأول بجملته، ويصير التقدير: لا يباع الرطب بالتمر، لأنه ينقص إذا جف»[2].

وقد بين الشيخ حلولو حكم هذا الضرب فقال:

«وغير المستقل تابع للسؤال[3] في عمومه إن كان عامًا، كقوله - عليه الصلاة والسلام - لما سئل عن بيع الرطب بالتمر: (أينقص

---

(١) بهذا اللفظ أخرجه مالك في كتاب البيوع، باب ما يكره من بيع التمر.
انظر : الموطأ (٢/٦٢٤).
وبهذا اللفظ - أيضًا - أخرجه عن طريق مالك أصحاب السنن الأربعة.
أبو داود في كتاب البيوع، باب في التمر بالتمر.
انظر : سنن أبي داود (٣/٢٥١)، الحديث رقم (٣٣٥٩).
وابن ماجه في كتاب التجارات، باب بيع الرطب بالتمر.
انظر : سنن ابن ماجه (٢/٧٦١).
والترمذي في كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي عن المحاقلة والمزابنة، وقال: «هذا حديث حسن صحيح».
انظر : سنن الترمذي (٣/٥٢٨).
والنسائي في كتاب البيوع، باب اشتراء التمر بالرطب.
انظر : سنن النسائي (٧/٢٦٨، ٢٦٩).

(٢) شرح تنقيح الفصول (٢١٦).

(٣) فرض المسألة في العام الوارد على سبب، لكن الشيخ حلولو اعتبر السبب هنا هو السؤال.

الرطب إذا جف؟) قالوا: نعم. قال: (فلا إذن). وفي خصوصه إن كان خاصًا، كما لو سأل سائل فقال: توضأت بماء البحر؟ فقال: يجزيك.

قال الرهوني[1]: ولا خلاف في ذلك[2]»[3].

وقد أشار ابن العربي إلى أن مذهب مالك يقتضي قصر هذا الضرب على سببه، وألا يُعمم إلا بدليل[4].

الضرب الثاني: أن يكون العام مستقلاً بنفسه، أي أنه يستقل بالإفادة بدون ذكر سببه بحيث إنه لو ذكر النص العام ابتداء لكان مفيدًا.

---

(١) هو يحيى بن موسى الرهوني، الأصولي، الفقيه المالكي، رحل إلى القاهرة، واستوطنها.

له مؤلفات قليلة، منها شرح نفيس على مختصر ابن الحاجب الأصولي يسمى (تحفة المسول).

توفي سنة ٧٧٤هـ أو ٧٧٥هـ.

انظر: الديباج المذهب (٣٥٥)، ودرة الحجال (٣/٣٣٣).

(٢) نص كلام الرهوني: «الجواب إن لم يكن مستقلاً بدون السؤال كان في عمومه تابعًا السؤال اتفاقًا .... إلخ» تحفة المسول - مخطوط - ص (٣٠٦).

(٣) التوضيح في شرح التنقيح (١٨٤). وقد ورد أصل هذا النص في: الإحكام في أصول الأحكام (٢/٣٤٥).

(٤) انظر: المحصول: ورقة (٣١/أ).

ومثاله : أن الرسول ﷺ قيل له: أنتوضأ من بئر بضاعة[1]، وهي بئر يلقى فيها الحيض[2] والنتن[3] ولحوم الكلاب؟.

فقال : (الماء طهور لا ينجسه شيء)[4].

---

(١) بضم الباء، وقد تكسر، وهي دار بني ساعدة بالمدينة، وبها هذه البئر، وقد رآها أبو داود صاحب السنن وذرعها ووصفها في كتابه السنن، كما رآها ووصفها السمهودي المتوفى سنة ٩١١هـ.
انظر : سنن أبي داود (١/١٨)، ومعجم البلدان (١/٤٤٢)، ووفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى (٣/٩٥٦).
هذا وقد ذكر الأستاذ/ على حافظ أن البئر المذكورة تبعد عن المسجد النبوي نحو نصف كيلو متر، وظهر لي من الخريطة المرفقة أن البئر تقع في الشمال الغربي من المسجد النبوي.
انظر : فصول من تاريخ المدينة (١٨٣).

(٢) الحيض جمع حيضة، وهي الخرقة التي تستثفر بها المرأة وقت حيضها.
انظر : الصحاح (٣/١٠٧٣).

(٣) مادة (نتن) معناها الرائحة الكريهة، لكنني لم أقف على معنى هذه الكلمة بهذا السياق في شيء من كتب اللغة وكتب غريب الحديث، وكتب غريب الفقه، لكن قال الشيخ السهار نفوري:
«النتن بفتح ألنون وسكون التاء وتكسر، وهي الرائحة الكريهة، والمراد بها ها هنا الشيء المنتن، كالعذرة والجيفة» بذل المجهود في حل أبي داود (١/١٧٢).

(٤) بهذا اللفظ أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣/٣١).
وأبو داود في كتاب الطهارة، باب ما جاء في بئر بضاعة.
انظر : سنن أبي داود (١/١٧)، الحديث رقم (٦٦).
والترمذي في كتاب الطهارة، باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء، وقال: «هذا حديث حسن».
انظر : سنن الترمذي (١/٩٥).
والنسائي في كتاب المياه، باب ذكر بئر بضاعة.
انظر : سنن النسائي (١/١٧٤).
وقال ابن حجر عن هذا الحديث «صححه أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وأبو محمد ابن حزم» التلخيص الحبير (١/١٣).

وقد اختلف العلماء في حكاية مذهب مالك في هذا الضرب؛ فرُوِي عنه قولان[1]:

القول الأول: أنه يحمل على عمومه، ولا يقصر على سببه.

ووصف الرهوني هذا القول بأنه هو الصحيح عن مالك[2].

ووصفه حلولو والشنقيطي بأنه هو المشهور عن مالك[3].

واقتصر ابن العربي على ذكر هذا القول[4].

القول الثاني : أنه لا يحمل على عمومه، بل يقصر على سببه. ولم يوصف هذا القول بشيء مما تقدم.

وهذا الصنيع من العلماء المتقدمين يشعر بترجيحهم القول الأول.

وقد حاول الشيخ ابن عاشور الجمع بين القولين المنقولين عن مالك في هذه المسألة فقال:

«لعل الروايتين اختلافٌ في حال؛ ففي كلام الشارع يحمل على العموم، ولا يخصصه سببه؛ لأن المقام مقام التشريع، ولا خصوصية للسبب إلا من حيث كونه الموجب لورود الخطاب فلا يخصص عموم اللفظ.

---

(١) انظر : مقدمة ابن القصار : ورقة (١٣/ب)، وإحكام الفصول (٢٧٠)، والإشارات (٣٧).

(٢) انظر : تحفة المسول - مخطوط - ص (٣٠٦)، والتوضيح في شرح التنقيح (١٨٤، ١٨٥).

(٣) انظر : المصدر السابق (١٨٤)، والضياء اللامع (٥٢/٢)، ونشر البنود (٢٥٩/١).

(٤) انظر : المحصول : ورقة (٣١/أ).

وأما في كلام الناس وعقودهم ومعاملتهم فلا يحمل العموم[1] إن ورد على سبب خاص إلا على ما يتعلق بالغرض المسوق إليه»[2].

أقول: وفي الفروع المأثورة عن مالك ما يشهد لكون القول الأول هو مذهب مالك، منها ما يأتي:

الشاهد الأول : قال تعالى : ﴿لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾[3]؛ فهذه الآية نزلت في أهل مكة، ومعناها أنه لو تميز المؤمنون والمؤمنات الذين بين مشركي مكة لعذب الله الذين كفروا عذابًا أليمًا، بأيدي المؤمنين أو غير ذلك[4].

ومع أن الآية نازلة في سبب خاص، إلا أن مالكًا أخذ بعمومها، حيث ورد في المدونة[5]:

«سمعت مالكًا، وسئل عن قوم من المشركين في البحر في مراكبهم، أخذوا أسارى من المسلمين، فأدركهم أهل الإسلام، فأرادوا أن يحرقوهم ومراكبهم بالنار، ومعهم الأسارى في مراكبهم.

قال: قال مالك: لا أرى أن تلقى عليهم النار، ونهى عن ذلك، وقال مالك: يقول الله تبارك وتعالى في كتابه لأهل مكة: ﴿ لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ أي : إنما صرف النبي عن أهل مكة لما

---

(١) كذا في المصدر المنقول منه، والأولى أن يقال (فلا يحمل على العموم).

(٢) حاشية التوضيح والتصحيح (٢٥٣/١، ٢٥٤).

(٣) من الآية رقم (٢٥) من سورة الفتح

(٤) انظر : تفسير الطبري (١٠٢/٢٦، ١٠٣)، والجامع لأحكام القرآن (٢٨٦/١٦).

(٥) (٣٨٥/١).

كان فيهم من المسلمين، ولو تزيل الكفار عن المسلمين لعذب الذين كفروا. أي هذا تأويله، والله أعلم».

الشاهد الثاني: قال تعالى: ﴿ مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ ﴾[1] ؛ فهذه الآية تفيد جواز قطع الشجر، ولكنها نازلة في قطع شجر يهود بني النضير[2].

ومع أن هذه الآية نازلة في سبب خاص، إلا أن مالكًا أخذ بعمومها، حيث ورد في المدونة[3]:

«قلت: وهل كان يرى حرق قراهم وحصونهم وقطع شجرهم وخراب بلادهم أفضل من ترك ذلك؟

قال: لا أدري، ولكنني سمعته يقول: لا بأس بذلك[4]، وكان يتأول هذه الآية: ﴿ مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ ﴾ ويتأول هذه الآية إذا ذكر قطع الشجر وخراب بلادهم».

الشاهد الثالث: قال الرسول ﷺ: (من نابه شيء في صلاته فليسبِّح و (من) الشرطية تفيد العموم، لكن هذا العام وارد على سبب

---

(١) الآية رقم (٥) من سورة الحشر.

(٢) انظر: تفسير الطبري (٢٨/٣٢)، وأحكام القرآن (٤/١٧٦٨).

(٣) (١/٣٧١، ٣٧٢).

(٤) وكذلك قال مالك في العتبية؛ انظر: العتبية مع البيان والتحصيل (٢/٥٨٤).

خاص مُبَيَّن في أول الحديث، وهو أن الصحابة صفقوا في الصلاة لتنبيه أبي بكر - وكان إمامهم - على قدوم الرسول ﷺ.

ونجد أن مالكًا قد حمل هذا العام على عمومه، ولذلك فإنه يرى التسبيح للرجال والنساء[1]، وقد سبق نقل كلامه في المسألة الثانية المتعقلة بألفاظ العموم.

وختامًا لهذه المسألة أنبه إلى أن الدكتور/ محمد العروسي عبد القادر قد أفردها ببحث لطيف عنوانه (مسألة تخصيص العام بالسبب أو العبرة بعموم الحكم لا بخصوص السبب). وهو مطبوع.

---

(١) انظر : المدونة (١/٩٨).
هذا وقد بين الباجي اندراج هذا الشاهد في هذه المسألة .
انظر : المنتقى (١/٢٩٣).

المسألة السادسة
أقل الجمع

هذه المسألة مسألة هامة، قال عنها العلائي:

«وهي من مهمات المسائل»[1].

وأقدم لها ببيان مناسبتها لما قبلها من المسائل، ومناسبتها لما قبلها تظهر في وجهين:

الوجه الأول: أنه سبق أن ذكرنا من صيغ العموم الجمع المنكر في سياق الإثبات، ويرى بعض العلماء أن الجمع المنكر لا يفيد العموم، لكن يحمل على أقل الجمع، ومن هنا يحتاج لمعرفة أقل الجمع[2].

الوجه الثاني: سبق أن ذكرنا مخصصات العام، وقد اختلف العلماء في القدر الذي يجوز أن ينتهي إليه التخصيص، ويرى بعض العلماء أنه يجوز تخصيص العام إلى أن يبقى أقل الجمع، فاحتيج لمعرفة أقل الجمع لأجل هذه المسألة أيضًا[3].

وليس محل الخلاف في هذه المسألة المعنى المفهوم لغة ووضعًا من لفظ (جمع)؛ فإن لفظ (جمع) لغة يقتضي ضم شيء إلى شيء، وهذا حاصل في الاثنين والثلاثة.

---

(١) تلقيح الفهوم (٣٥١).

(٢) انظر: الضياء اللامع (٣٤٢/١)، ورفع النقاب - القسم الثاني، رسالة ماجستير - (١/١).

(٣) انظر: تلقيح الفهوم (٣٦١)، والإبهاج (١٢٨/٢).

كما أنه ليس محل الخلاف - أيضًا - تعبير الاثنين عن أنفسهما في حالة التكلم بضمير الجمع.

وإنما الخلاف في صيغ الجموع؛ ما مقدار المراد بها، وفي عود الضمير البارز بصيغة الجمع[١].

ويرجع الخلاف في هذه المسألة لعصر الصحابة، ثم اختلف فيها من بعدهم، ويهمنا في هذا المقام رأي مالك؛ وقد نُقِل عنه قولان في هذه المسألة[٢]:

القول الأول : إن أقل الجمع اثنان:

وقد نقل هذا القول القاضي أبو بكر[٣] الباقلاني[٤]، وغيره،

---

(١) انظر : البرهان (١/ ٣٥٠) فما بعدها، وتلقيح الفهوم (٣٥١، ٣٥٢)، ورفع النقاب - القسم الثاني، رسالة ماجستير - (١/٥).

(٢) انظر : إحكام الفصول (٢٤٩)، وتنقيح الفصول مع شرحه (٢٣٣)، ومهيع الوصول: ورقة (٧/ب)، والتوضيح في شرح التنقيح (١٩٧)، والضياء اللامع (١/ ٣٤٢)، ونشر البنود (١/ ٢٣٤).

(٣) هو محمد بن الطيب الباقلاني، المتكلم، الأصولي، الفقيه المالكي أو الشافعي.
كان علامة زمانه في عدة فنون، وذكيًا من أذكياء العالم، وشهرته تغني عن الإطالة في التعريف به.
مؤلفاته متعددة، منها: إعجاز القرآن (مطبوع)، وكشف الأسرار وهتك الأستار في الرد على الباطنية، وهو من أجل كتبه، وسمعت أن أحد الفضلاء حققه على نسخة فريدة، ولعله يطبعه قريبًا، ومن مؤلفاته أيضًا التمهيد في الرد على الملحدة والرافضة والخوارج والمعتزلة (مطبوع)، والتقريب والإرشاد، ولعله أكبر كتاب في أصول الفقه وأجله، وقد اختصره أبو المعالي الجويني في كتاب سماه التلخيص.
توفي سنة ٤٠٣هـ.
انظر : تاريخ بغداد (٣٧٩/٥)، وترتيب المدارك (٥٨٥/٢)، وتبيين كذب المفتري (٢١٧)، ووفيات الأعيان (٢٦٩/٤)، وسير أعلام النبلاء (١٩٠/١٧)، والبداية والنهاية (٣٥٠/١١)، والديباج المذهب (٢٦٧).

(٤) انظر : التلخيص، وهو مختصر التقريب والإرشاد: ورقة (٩١/أ).

واقتصر عليه الباجي في الإشارات[1]، وابن جزي[2]، وذكر الولاتي: أنه هو الصحيح في مذهب مالك[3].

القول الثاني : أن أقل الجمع ثلاثة.

وقد نقل هذا القول القاضي عبد الوهاب، وذكر الباجي أنه هو المشهور عن مالك[4].

ويظهر أن القول الأول مستنبط من مذهب مالك في المرادبالإخوة في قوله تعالى: ﴿ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ﴾[5]؛ فإن مالكًا يرى أن الإخوة اثنان فصاعدا[6].

والقول الثاني مستنبط من مذهب مالك فيمن قال: لفلان عليَّ دراهم. حيث إن مالكًا يرى أنه لا يصدق في أقل من ثلاثة[7].

هذا : وقد رجح جماعة من العلماء أن مذهب مالك هو أن أقل الجمع ثلاثة.

قال الرهوني:

---

(١) انظر : ص : (٢٩).

(٢) انظر : تقريب الوصول : ورقة (١٢/أ).

(٣) انظر : نيل السول على مرتقي الوصول (١٨٥).

(٤) انظر : إحكام الفصول (٢٤٩).

(٥) من الآية رقم (١١) من سورة النساء.

(٦) انظر : الموطأ (٢/٥٠٦، ٥٠٧).

(٧) انظر : التوضيح في شرح التنقيح (١٩٧).

«الظاهر عندي أن المروي عن مالك من كونه اثنين محمول على أنه مجاز؛ لأنه نص على أنه إذا قال: لفلان عليَّ دراهم. لا يقبل تفسيره بأقل من ثلاثة»[1].

وأجاب الأبياري عن قول مالك بحجب الأم بالأخوين، فقال:

« ... ... وأما كون مالك يحجب الأم من الثلث إلى السدس باثنين من الإخوة، فلا يلزم أن يكون يرى الاثنين جمعًا، ولكن استقر في قاعدة المواريث أن كل موضع فرق فيه بين الواحد والجمع سلك بالاثنين مسلك الجمع ... ... فيمكن أن يكون مالك سلك هذا المسلك في الحجب، لا أنه رأى الأخوين إخوة، وإلا فمسائله في الوصايا والإقرارات أنه لابد من ثلاثة»[2].

وقال الشيخ ابن عاشور:

«لا يصح عن مالك هنا إلا ما نقله القاضي عبد الوهاب، وهو أحد أساطين مذهبه، ومحققي فقهائه. وفروع المذهب تشهد له؛ فإن من اعترف بدراهم لزمه ثلاثة، وقد أنكر الرهوني شارح مختصر ابن الحاجب نسبة ما قاله الباقلاني لمالك رحمه الله.

---

(١) تحفة المسول – مخطوط – ص (٢٩٩).
وانظر: التوضيح في شرح التنقيح (١٩٧)، والضياء اللامع (١/٣٤٢).

(٢) التحقيق والبيان: جـ١: ورقة (٨٢/أ).

وأما حمله قوله تعالى: ﴿ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ﴾[1] على الأخوين فلدليل مقابلته بقوله: ﴿ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ ﴾[2] وكذلك في الفرائض مهما قوبل الواحد بالجمع فالمراد بالجمع ما يشمل الاثنين»[3].

---

(١) من الآية رقم (١١) من سورة النساء.

(٢) من الآية رقم (١٢) من سورة النساء.

(٣) حاشية التوضيح والتصحيح (٢٧٢/١).

المطلب الخامس
المجمل والمبيّن

عَرّف الباجي المجمل بأنه «ما لا يفهم المراد منه، ويفتقر في بيانه إلى غيره»[1].

وعرفه ابن الحاجب بأنه: «مالم تتضح دلالته»[2].

وللإجمال أسباب متعددة، لا وجه لبيانها في هذا المقام، لكن تمكن مراجعتها في مظانها[3].

ونظرًا لأن المجمل لا يفهم المراد منه، فإنه يحتاج إلى شيء يبينه، ولذا فإنه من المناسب بحث مسائل البيان في هذا المقام.

هذا: ولم أقف على آراء لمالك في مسائل المجمل، ولكن وقفت على رأي له مستنبط في مسألة تأخير البيان، كما استنبطت آراء له في بعض مسائل البيان؛ ولذا رأيت أن انظم مسائل هذا المطلب في ثلاث مسائل.

---

(١) إحكام الفصول (١٧٢).

(٢) منتهى الوصول والأمل (١٣٦).

(٣) مثل المصدر السابق، وتنقيح الفصول مع شرحه (٢٧٤)، ومفتاح الوصول (٤٦).

المسألة الأولى

ما يبين مجمل القرآن

ظهر لي من استقراء عدة آيات استدل بها مالك أن مجمل القرآن يمكن أن يبينه عدة أشياء، منها ما يأتي:

المبيِّن الأول: القرآن.

وله عدة أمثلة.

المثال الأول: قول مالك:

«أحسن ما سمعت في هذه الآية ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾[1] إنما هي بمنزلة هذه الآية التي في عبس وتولى؛ قول الله تبارك وتعالى: ﴿كَلَّآ إِنَّهَا تَذْكِرَةٌ ۝١١ فَمَن شَآءَ ذَكَرَهُۥ ۝١٢ فِى صُحُفٍ مُّكَرَّمَةٍ ۝١٣ مَّرْفُوعَةٍ مُّطَهَّرَةٍۭ ۝١٤ بِأَيْدِى سَفَرَةٍ ۝١٥ كِرَامٍۭ بَرَرَةٍ﴾[2]»[3].

فالظاهر أن المراد بالممسوس وبالمطهرين في آية سورة الواقعة مجملٌ، وقد بينت آية سورة عبس أن المراد بالممسوس الصحف، وأن المراد بالمطهرين الملائكة؛ قال ابن العربي:

«وأما من قال إنه الذي بأيدي الملائكة من الصحف، فإنه قول محتمل، وهو الذي اختاره مالك قال: أحسن ما سمعت ... ... إلخ

(١) الآية رقم (٧٩) من سورة الواقعة.

(٢) الآيات من (١١ - ١٦) من سورة عبس.

(٣) الموطأ (١/١٩٩).

يريد أن المطهـرين هم الملائكة الذين وصـفـوا بـالطهـارة في سـورة عبس»[1].

المثال الثاني : قوله تعـالى : ﴿ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ﴾[2] يعتبـر مجـمـلاً، ويرى مـالك أن المراد به شـاة، وقـد أخذ ذلك من آية أخرى، حيث قال:

«لأن الله تبـارك وتعالى يقـول فى كتـابه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا ﴾[3] فمما يحكم به في الهدي شاة، وقد سماها الله هديًا، وذلك الذي لا اختـلاف فيـه عندنا، وكيـف يشك أحد في ذلك وكل شيء لايبلغ أن يحكم فيه ببعير أو بقرة فالحكم فيه شاة، وما لا يبلغ أن يحكم فيه بشاة فهو كفارة من صيام، أو إطعام مساكين»[4].

قال الزُّرقاني[5]:

---

(١) أحكام القرآن (١٧٣٨/٤).

(٢) ورد في موضعين من الآية رقم (١٩٦) من سورة البقرة.

(٣) من الآية رقم (٩٥) من سورة المائدة.

(٤) الموطأ (٣٨٥/١، ٣٨٦).

(٥) هو محـمـد بن عبـد البـاقي بن يوسف الزرقـاني، المحـدث، المالكي، القـاهري مولدًا ووفـاة، نسبـة إلى زرقـان من قـرى منوف بمـصـر. من مؤلفـاته: شـرح على الموطأ، وشرح المنظومة البيقونية في علم المصطلح، ومختصر المقاصد الحسنة.
توفي سنة ١١٢٢هـ.
انظر : سلك الدرر (٣٢/٤)، وفهـرس الفهارس والأثبات (٤٥٦/١)، والأعـلام (٦/ ١٨٤).

«وهذا من بديع الاستنباط والفقه»[1].

وقال أيضًا :

«قال أبو عمر[2]: أحسن مالك في احتجاجه هذا، وأتى بما لا مزيد لأحد عليه حسنًا، وعليه جمهور العلماء، وفقهاء الأمصار بالحجاز والعراق»[3].

المثال الثالث : قال مالك:

«قال الله تبارك وتعالى ﴿ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ ﴾[4]. قال: فالرفث إصابة النساء، والله أعلم؛ قال الله تبارك وتعالى: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ﴾[5]»[6].

المثال الرابع: ورد في العتبية[7]، ونصه:

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ (٢/٣٣٤).

(٢) هو ابن عبد البر، ولم أجد هذا الكلام في الكافي ولا في المطبوع من التمهيد والاستذكار.

(٣) شرح الزرقاني على الموطأ (٢/٣٣٤).

(٤) من الآية رقم (١٩٧) من سورة البقرة.

(٥) من الآية رقم (١٨٧) من سورة البقرة.

(٦) الموطأ (١/٣٨٩).
وقد بين مالك - أيضًا - معنى الفسوق والجدال بآيتين أخريين، وقد تركت نقل بقية كلامه طلبًا للاختصار.

(٧) العتبية مع البيان والتحصيل (١٧/١١٦).

«وسئل مالك عن تفسير ﴿ وَقُدُورٍ رَّاسِيَاتٍ ﴾[1]؟

قال : لا تُحْمل، ولا تُحَرَّك؛ بدليل قوله: ﴿ وَالْجِبَالَ أَرْسَاهَا ﴾[2].

قال مالك : يريد أثبتها».

المثال الخامس : ورد في العتبية[3] - أيضًا - ونصه:

«سُئِل مالك عن تفسير: ﴿ إِن تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَل لَّكُمْ فُرْقَانًا ﴾[4]؟

قال مخرجًا؛ لأن الله تبارك وتعالى يقول : ﴿ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا ﴾[5]».

المبَيِّن الثاني: القراءات الشاذة.

وقد سبق في مبحث القراءات الشاذة أن بينت أن مالكًا يأخذ بالقراءات الشاذة في مجال تفسير القرآن[6]، ومن تفسيره بيان مجملة.

المبيِّن الثالث: السنة.

قال ابن رشد (الجد) بعد أن بَيَّن معنى المجمل:

---

(١) من الآية رقم (١٣) من سورة سبأ.

(٢) الآية رقم (٣٢) من سورة النازعات.

(٣) العتبية مع البيان والتحصيل (١٧/٣٩٤).

(٤) من الآية رقم (٢٩) من سورة الأنفال.

(٥) من الآية رقم (٢) من سورة الطلاق.

(٦) انظر : ص (٣٧٥).

«مثل قولـه تعالى ... ... ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[1] و﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾[2] و﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ﴾[3].

قد قيل في هذه الآيات: إنها عامة. والصحيح أنهما مجملة، وهو مذهب مالك - رحمه الله -، فقد قال:

الحج كله في كتاب الله والصلاة والزكاة، ليس لهما في كتاب الله بيان، ورسول الله ﷺ بَيَّن ذلك»[4].

المبيِّن الرابع: الاجتهاد.

وقد يكون هذا الاجتهاد من مالك نفسه، كما في آية : ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ

---

(١) ورد هذا القول في عدة مواضع من كتاب الله، أولها الآية رقم (٤٣) من سورة البقرة.

(٢) من الآية رقم (١٨٣) من سورة البقرة.

(٣) من الآية رقم (٩٧) من سورة آل عمران.

(٤) المقدمات : (١/٢٩).
وانظر قول مالك في : العتبية مع البيان والتحصيل (٣/٤٠٦).
وظاهر كلام مالك أن الحج كله مفسر في كتاب الله، وأن الصلاة والزكاة ليستا مفسرتين، والنبي ﷺ فسرهما، وقد أنكر ابن رشد (الجد) هذا الظاهر، وبين أنه ليس مقصودًا لمالك، ثم بَيَّن وجه الكلام الصواب. فراجع كلامه في: البيان والتحصيل (٣/٤٠٦، ٤٠٧) .
هذا وقد تبين لي من تعليق ابن رشد على كلام مالك السابق أن ورود الضمير بالتثنية في لفظ (لهما) خطأ طباعي، وأن الصواب هكذا (لها) ليعود الضمير على الحج والصلاة والزكاة.

﴿ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [1] فإن لفظ القرء مشترك بين الطهر والحيض، ولذلك فهو مجمل، وقد اجتهد مالك في بيانه، قال حلولو:

«قال مالك: المراد به الأطهار. وزيادة التاء في الثلاثة قرينة دالة على ذلك»[2].

وقد يكون الاجتهاد ممن سبق مالكًا من أهل العلم، فيأخذ به مالك، وخصوصًا إذا كان هذا الاجتهاد مؤيدًا بجريان عمل أهل المدينة على وفقه، أو مؤيدًا بعمل صحابي؛ وأورد فيما يأتي مثالين على ذلك.

المثال الأول: ورد في الموطأ[3]:

«قال مالك في قول الله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾[4]: إن ذلك الزكاة. وقد سمعت من يقول ذلك».

قال الباجي معلقًا على كلام مالك:

«وقد أيد ذلك مالك بأن قال: إنه قول قد قيل، وسمعه من غيره،

---

(١) من الآية رقم (٢٢٨) من سورة البقرة.

(٢) الضياء اللامع (٢/٧٥)

(٣) (١/٢٧٣).

(٤) من الآية رقم (١٤١) من سورة الأنعام.
هذا : وقد ذكر الباجي أن هذه الآية تعد من المجمل، حيث قال:
«فهذا لا يفهم المراد بالحق من نفس اللفظ، ولابد من بيان يكشف عن معنى الحق وجنسه وقدره» إحكام الفصول (٢٨٤).

ولا يكون ذلك إلا من أهل العلم، ومن ليس من أهل العلم لا ينقل مثل مالك قوله، ولا يرجح به مذهبه»[1].

المثال الثاني : ورد في الموطأ[2]:

«قال مالك : وسمعت بعض أهل العلم يقول في قول الله تبارك وتعالى ﴿ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ ﴾[3] إن ذلك أن يكاتب الرجل غلامه، ثم يضع عنه من آخر كتابته شيئًا مسمى.

قال مالك : فهذا الذي سمعت من أهل العلم ، وأدركت عمل الناس على ذلك عندنا .

قال مالك: وقد بلغني أن عبد الله بن عمر كاتب غلامًا له على خمسة وثلاثين ألف درهم، ثم وضع عنه من آخر كتابته خمسة آلاف درهم».

---

(١) المنتقى (٢/١٦٦).

(٢) (٢/٧٨٨).

(٣) من الآية رقم (٣٣) من سورة النور.

المسألة الثانية

بيان مجمل كلام الناس

الناس قد يتكلمون بكلام مجمل، وحينئذ يمكن أن يستعان في بيان مجمل كلامهم بعدة أشياء؛ منها النية، واللغة، والعرف[1].

ومما يمكن أن يبين به مجمل كلام الناس - عند مالك - القرآن الكريم. ومثال ذلك ما ورد في المدونة[2]:

«قلت : أرأيت إن قال: والله لأقضينك حقك إلى حين، كم الحين عند مالك؟ قال: قال مالك: الحين سنة[3].

... ...

وقال ربيعة بن أبي عبد الرحمن ومالك : قال الله تبارك وتعالى : ﴿ تُؤْتِيٓ أُكُلَهَا كُلَّ حِينِۭ بِإِذْنِ رَبِّهَا ۗ وَيَضْرِبُ ٱللَّهُ ٱلْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ ﴾[4] فهو سنة».

---

(١) لمعرفة ما يفسر به كلام المتكلم باليمين عند مالك، انظر : قواعد المقري - رسالة دكتوراه في دار الحديث الحسنية - (٢/٢١٠).

(٢) (٢/٣٩).

(٣) أنكر المقرى تفسير الحين بالسنة؛ لأنه لا يعتبر لفظًا شرعيًا، فلا يفسر بمقتضى الشرع؛ إذ اللفظ الشرعي ما كان من وضع الشرع، أو غلب استعماله له في غير موضعه. انظر قواعد المقري - رسالة دكتوراه في دار الحديث الحسنية - (٢/ ٢١١).

(٤) من الآية رقم (٢٥) من سورة إبراهيم.

المسألة الثالثة

تأخير البيان

بيان المجمل يتصور تأخره عن وقت الحاجة إلى تنفيذ الفعل، ويتصور تأخره عن وقت نزول المجمل أو وروده.

فأما تأخر البيان عن وقت الحاجة فلا خلاف في أنه لا يجوز، ولم يرد في الشرع.

قال ابن القصار:

«ليس يختلف مالك - رحمه الله - وسائر الفقهاء في أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز»[1].

وقال الباجي:

«لا خلاف بين الأمة أنه لم يرد في الشرع تأخير البيان عن وقت الحاجة إلى تنفيذ الفعل»[2].

وأما تأخر البيان عن وقت نزول المجمل أو وروده إلى وقت الحاجة، فذلك محل خلاف، وقد ذكر ابن القصار مذهب مالك المستنبط في هذه المسألة، ومأخذه، فقال:

«ليس عن مالك فيه نص قول، ولا لأصحابه المتقدمين، وكان ابن

---

(١) مقدمة ابن القصار: ورقة (١٦/أ).

(٢) إحكام الفصول (٣٠٣).

بكير[1] يقول: إن البيان يجوز أن يتأخر عن وقت ورود الخطاب إلى وقت الحاجة، ويذكر أن مالكًا قد أشار إلى ذلك؛ حيث قال - وقد ذكر قول النبي ﷺ: (من قتل قتيلاً فله سلبه)[2]: إن ذلك له إذا رآه الإمام؛ لأن رسول الله ﷺ كان قبل ذلك قسم أسلابًا[3] كثيرة، ولم يبلغني أنه

---

(1) في النسخة التي اعتمدتها من مقدمة ابن القصار (القاضي أبو بكر) وهو خطأ، والصواب ما أثبته، وقد أخذته من نسخة أخرى من مقدمة ابن القصار، كما أنه يوافق ما في إحكام الفصول (٣٠٢).
وهناك عدة أشخاص باسم ابن بكير، والأرجح - عندي - أن يكون المقصود هو محمد بن أحمد بن عبد الله بن بكير التميمي البغدادي، الفقيه المالكي، الجدلي، أخذ الفقه عن القاضي إسماعيل بن إسحق، وهو من أشهر تلاميذه الفقهاء.
وعنه أخذ جماعة، من أشهرهم أبو بكر الأبهري.
من مؤلفاته : أحكام القرآن، وكتاب مسائل الخلاف.
توفي سنة ٣٠٥هـ.
انظر : ترتيب المدارك - الطبعة المغربية - (١٦/٥)، والديباج المذهب (٢٤٣)، وشجرة النور الزكية (٧٨).
هذا : وقد رجحت أن المراد بابن بكير هو المتقدم دون من سواه، لأنه هو الذي اشتهر بالفقه والأصول دون البقية، والمسألة التي نقل فيها رأيه مسألة أصولية.

(2) نص الحديث (من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه).
وقد أخرجه بهذا اللفظ الإمام مالك في كتاب الجهاد، باب ما جاء في السلب في النفل.
انظر : الموطأ (٤٥٤/٢).
والبخاري - عن طريق مالك - في كتاب فرض الخمس، باب من لم يخمس الأسلاب.
انظر : صحيح البخاري (٢٤٧/٦).
ومسلم - عن طريق مالك أيضًا - في كتاب الجهاد والسير، باب استحقاق القاتل سلب القتيل.
انظر : صحيح مسلم (١٣٧١/٣).

(3) الأسلاب جمع سلب، وهو ما يكون على القتيل ومعه من سلاح وثياب ودابة وغيرها.
انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٨٧/٢).

قال ذلك إلا يوم حنين[1].

وقال ابن بكير: وقد قال مالك: لا يجوز أن يتأخر البيان عن وقت الحاجة. فهذا يدل على أنه كان يُجَوِّز تأخيره عن وقت النزول»[2].

هذا ولم يظهر لي وجه استنباط رأي مالك من النص المنقول عنه آنفًا، ولعل وجهه أن رسول الله ﷺ كان قد نزل عليه أن القاتل يستحق سلب القتيل، لكنه لم يجد حاجة لإبداء هذا الحكم، فسكت عن إبدائه، وأخَّر تبليغه، حتى وجدت حاجته في غزوة حنين فأبداه[3]، وإذا جاز تأخير تبليغ الحكم الكامل إلى وقت الحاجة، فإنه يجوز تأخير بيان الحكم الذي نزل بعضه مجملاً إلى وقت الحاجة من باب أولى.

---

(١) نص كلام مالك : «لا يكون ذلك لأحد بغير إذن الإمام، ولا يكون ذلك من الإمام إلا على وجه الاجتهاد، ولم يبلغني أن رسول الله ﷺ قال: (من قتل قتيلاً فله سلبه) إلا يوم حنين» الموطأ (٢/٤٥٥).

(٢) مقدمة ابن القصار : ورقة (١٦/أ،ب).

(٣) بعد أن كتبتُ هذا الكلام، وجدت أن الزركشي ذكر مسألة في هذا الموضوع، لكنه لم يبين رأي مالك فيها؛ انظر : البحر المحيط (٣/٥٠٣).

المطلب السادس

المشترك

عَرَّف القرافي المشترك بقوله:

«هو اللفظ الموضوع لكل واحد من معنيين فأكثر»[1].

ومن أمثلة المشترك القرء؛ فهو موضوع للطهر والحيض.

وقد أجاز الإمام مالك وجود اللفظ المشترك؛ قال ابن عاصم:

«فصل وفي وجود لفظ المشترك   في معنيين الخلف بادٍ مشترك

فمالك ليس له بمانع   في حالة واحدة والشافعي»[2]

وعندنا مسألتان في المشترك.

---

(١) تنقيح الفصول مع شرحه (٢٩).

(٢) مهيع الوصول: ورقة (٦/ب).

المسألة الأولى

المشترك الخالي من القرينة

إذا ودر لفظ مشترك خالٍ من قرينة مُعَيِّنة لأحد معنييه أو معانيه، أو مُعَمِّمَة لاستعماله في جميع معانيه، فإن مَنْ يرى من العلماء أنه لا يجوز حمل المشترك على جميع معانيه، يعتبره مجملاً[1].

وقد ذكر الشنقيطي أن المشترك المجرد من القرائن يعد مجملاً في مذهب مالك[2]، وربما أشعر بذلك كلام ابن عاصم؛ حيث قال:

«وحكمه توقفٌ إن وردا   من كل ما يوضحه مجردا

وقد أجاز الشافعي حمله   على معانيه وقوى نقله»[3]

ووجه إشعار كلام ابن عاصم بذلك: أنه سبق أن ذكر رأي مالك والشافعي في وجود اللفظ المشترك؛ وفي هذين البيتين بَيَّن أن حكم المشترك إذا تجرد من القرينة الموضحة أن يتوقف فيه، ومعلوم أن الذي يتوقف فيه هو المجمل، ولم ينسب هذا الحكم لأحد، لكنَّ ذِكْرَه لرأي الشافعي بعد ذلك، يفهم منه أن الحكم السابق هو رأي مالك.

---

(١) انظر : المحصول (جـ١ / ق١ / ٣٨٧)، والإبهاج (٢٦٨/١).

(٢) انظر : نشر البنود (١٢٥/١).
وانظر: نيل السول (٣٨٢).

(٣) مهيع الوصول : ورقة (٦/ب).

والظاهر أن اعتبار المشترك المجرد من القرائن مجملاً ليس مذهب مالك نفسه، بل مذهب المالكية؛ حيث ذكر بعض شراح مراقي السعود أن ذلك مذهب المالكية[1]، ولم يذكروا أنه مذهب مالك؛ ويؤيد هذا ما سيأتي من كلامٍ في بيان رأي مالك.

وقد سبق في أول المسألة أن الشنقيطي ذكر: أن المشترك المجرد من القرائن يُعَدُّ مجملاً في مذهب مالك، ومن لازم كلامه أنه لا يجوز حمل المشترك على معنييه أو معانيه عند مالك؛ وهذا يخالف مذهب مالك الذي نص عليه القرافي بقوله:

«يجوز عند مالك والشافعي - رضي الله عنهما - وجماعة من أصحاب مالك استعمال اللفظ في حقائقه إن كان مشتركًا، أو مجازاته، أو مجازه وحقيقته»[2].

كما نص عليه ابن جزي بقوله:

«أجاز مالك والشافعي استعمال اللفظ الواحد في معنيين فأكثر في حالة واحدة، ... ... وذلك كالمشترك يطلق على معنيين، وكالحقيقة والمجاز يجمع بينهما في اللفظ»[3].

فالحاصل أن مالكًا يرى أن المشترك المجرد من القرائن يجوز حمله على معانيه، فلا يُعَدُّ مجملاً عنده، وقد وجدتُ في فقه مالك بعض

---

(١) انظر : شرح مراقي السعود (٥٢) ، وفتح الودود على مراقي السعود (٨٠).

(٢) تنقيح الفصول مع شرحه (١١٤).

(٣) تقريب الوصول : ورقة (١٠/ب)

النصوص التي تشهد لذلك، وإن كانت هذه النصوص لا تخلو من نظر، مع العلم بأنني بحثت في كتب التفسير، وكتب أحكام القرآن، ولم أجد فيها ما يفيد في هذا الشأن، وأُورِدُ فيما يأتي هذه النصوص ليشاركني القارىء في تأملها:

النص الأول: ورد في المدونة[1]:

«قال: وسألتُ مالكًا عن النصرانية، يكون لها أخٌ مسلم، فخطبها رجلٌ من المسلمين، أيعقد نكاحها هذا الأخ؟

قال: قال مالك: أمِنْ نساء أهل الجزية هي؟

قلنا: نعم.

قال مالك: لا يجوز أن يعقد نكاحها، وما له وما لها؛ قال الله تبارك وتعالى: ﴿ مَا لَكُم مِّن وَلَـٰيَتِهِم مِّن شَيْءٍ ﴾[2].

والنص السابق واضحٌ فيه أن مالكاً حمل الولاية على ولاية النكاح.

ومما قيل في تفسير الآية: إن المرادَ بالولاية فيها الميراثُ[3]، وقد حمل مالك الآية على هذا المعنى في العتبية[4]، وبذا يكون قد حمل اللفظ المشترك على معنييه.

---

(١) (٢/١٥٠).

(٢) من الآية رقم (٧٢) من سورة الأنفال.

(٣) انظر: تفسير الطبري (١٠/٥٣)، والمحرر الوجيز (٦/٣٨٨).

(٤) انظر: العتبية مع البيان والتحصيل (٢/٢١١).

ومما ينبغي التنبيه عليه أن هذه الآية ربما تكون من نوع العام، وصيغته هنا النكرة - وهي لفظ شيء - في سياق النفي؛ ولو اعتبرنا الآية من قبيل العام لم تصح شاهدًا لما أردناه، من حمل المشترك على معنييه.

النص الثاني: قال مالك:

« .... ﴿أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾[1]؛ فهو الأب في ابنته البكر، والسيد في أمته»[2].

وهذه الآية التي ذكرها مالك يَبْحثُ فيها العلماء من جهة تحديد المراد بالذي بيده عقدة النكاح، أهو الزوج أم الولي؟ ويذكرون أن لفظ ﴿ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ مشترك بينهما.

وليس مقصودي الآن بيان ذلك؛ فإنه سيأتي في المسألة الثانية، ولكن المقصود أن لفظ ﴿ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ ربما يعتبر من قبيل المشترك بين ولي البكر وسيد الأمة، وقد حمله مالك عليهما.

---

(١) من الآية: رقم (٢٣٧) من سورة البقرة.

(٢) الموطأ (٥٢٨/٢).

النص الثالث : قال ابن وهب:

«وقال مالك: لا يطأ الرجل الأمة المجوسية لأنه لا ينكح الحرة المجوسية؛ قال الله تبارك وتعالى :﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ ﴾[1]، فما حَرَّم الله بالنكاح حرم بالملك»[2].

والنكاح مشترك بين العقد والوطء[3]، وفي النص السابق إشارة لحمل الآية على هذين المعنيين.

هذا : وقد ذكر القرطبي رأى مالك المتقدم، ثم أردفه برأي بعض العلماء الذين يحملون الآية على تحريم العقد، دون الوطء بملك اليمين، ثم قال:

«وأما الاحتجاج بقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ﴾ فغلط؛ لأنهم حملوا النكاح على العقد، والنكاح في اللغة يقع على العقد وعلى الوطء، فلما قال: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ﴾ حرم كل نكاح يقع على المشركات من نكاح ووطء»[4].

---

(١) من الآية رقم (٢٢١) من سورة البقرة.

(٢) المدونة (٢/٢١٦).

(٣) انظر : التسهيل لعلوم التنزيل (١/١٤١).

(٤) الجامع لأحكام القرآن (٣/٧١).

النص الرابع : قال مالك:

«لا بأس أن يعتق النصراني واليهودي والمجوسي تطوعًا؛ لأن الله تبارك وتعالى قال في كتابه ﴿ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً ﴾[1] فالمن العتاقه»[2] .

أقول : فالإمام مالك حمل (المنَّ) هنا على العتق، كما أن للمن معنى آخر أشهر من العتق، وهو إطلاق الأسير قبل تقرير الملك[3]، والظاهر أن الإمام مالكًا يقول - أيضًا - بهذا المعنى المشهور، فيكون بهذا قد حمل (المن) على معنييه.

---

(١) من الآية رقم (٤) من سورة محمد.

(٢) الموطأ (٢/٧٧٨).

(٣) قال الباجي: «اسم العتق أخص بما تقدم الملك عليه، واسم المن أخص بما مُنَّ عليه قبل تقرير الملك» المنتقى (٦/٢٧٧).

المسألة الثانية

المشترك المقرون بقرينة

المشـتـرك إذا اقتـرنت به قـرينة تُعَيِّن حـمله على أحـد معنييـه أو معانيه فإنه يحمل على ذلك المعنى[1]؛ قال ابن عاصم:

«أمـا الذي تعضده قرينه   فتقتضـي سبيـلها المبينـة»[2]

ومن شواهد ذلك عند مالك ما يأتي:

الشـاهد الأول: قـوله تعـالى : ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾[3]. فإن لفظ (القرء) مشتـرك بين الطهر والحيض، ويرى الإمام مالك أنه قد اقترن بهذا المشترك ما يقتضي حمله على الطهر[4]؛ قال الشيخ حلولو:

«قال مـالك: المراد به الأطهـار. وزيادة التـاء فـي الثـلاثة قـرينة دالة على ذلك»[5].

---

(١) انظر : تقريب الوصول: ورقة (١٠/ب)، ونيل السول على مرتقى الوصول (٣٥).

(٢) مهيع الوصول: ورقة (٦/ب).

(٣) من الآية رقم (٢٢٨) من سورة البقرة.

(٤) ما ذهب إليه مالك يؤيده قرائن خارجية:
منها : أنه يوافق قوله تعالى ﴿يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهـن لعدتهن﴾ فـأمـر الله بطلاقهن طلاقًا تعقـبه العدة، ولا تتـراخى عنـه، ولا يكون ذلك إلا في الطهـر، لأنـه هو الطلاق السنـي، ويؤيده قـراءة ابن مسـعـود (لقـبل عـدتهـن) التي ذكرها مالك في الموطأ ولم ينكرها. انظر: مفتاح الوصول(٥٣).
ومنها أن تفسير الأقراء بالأطهار هو قول عائشة - رضى الله عنها - وطائفة من فقهاء المدينة. انظر: الموطأ (٥٧٧/٢).

(٥) الضياء اللامع (٧٥/٢).

الشاهد الثاني : قوله تعالى : ﴿ أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ﴾[1]، فإن قوله ﴿ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ﴾ مشتركٌ بين الولي والزوج[2]، والإمام مالك يرى أن المراد به الولي، لوجود قرينة على ذلك؛ قال ابن جزي:

«قال ... مالك ... : هو الولي الذي تكون المرأة في حجره، كالأب في ابنته المحجورة، والسيد في أمته ... ... وحجة مالك أن قوله: ﴿ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ﴾في الحال؛ والزوج ليس بيده بعد الطلاق عقدة النكاح»[3].

وقال حلولو :

«قوله تعالى : ﴿أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ﴾ ... متردد بين الولي الخاص والزوج، وقد ذهب مالك إلى أنه الولي؛ لصادقية هذا اللفظ عليه بعد الطلاق حقيقة، وعلى الزوج مجازًا»[4].

---

(١) من الآية رقم (٢٣٧) من سورة البقرة.

(٢) ذكر التلمساني أنه مشترك؛ انظر : مفتاح الوصول (٤٩).

(٣) التسهيل لعلوم التنزيل (١/١٥٢).

(٤) الضياء اللامع (٢/٧٦).

المطلب السابع

النص

عرَّف العلماء النصَّ بعدة تعريفات، من أجودها تعريف السباعي[1]، وهو: «اللفظ الذي يدل على معناه دلالة قطعية بحيث لا يقبل التأويل»[2]، ولعل هذا التعريف مأخوذ من تعريف ابن عاصم، حيث قال:

«النص ما دل على معناه   ثم أبى احتمال ماسواه»[3]

هذا : وقد بَيَّن الباجي أمرًا مهمًا يتعلق بالنص، فقال:

«ليس من شرط النص ألا يحتمل التأويل من جميع الوجوه، وإنما شرطه ألا يحتمل التأويل من وجه ما، فيكون نصًا من ذلك الوجه وإن

---

(١) هو أحمد بن محمد البشير، الشهير بالرجراجي، ولد صباح يوم عيد الفطر سنة ١٣١٠هـ بمراكش في المغرب، أخذ العلم بفاس عن كبار علماء القرويين، أمثال محمد القادري، وأحمد بن الخياط، وأحمد بن الجيلالي وغيرهم، وبمراكش عن المحدث الكبير الشيخ أبي شعيب الدكالي وغيره، وله مؤلفات عدة منها: منار السالك إلى مذهب الإمام مالك، وهو بمثابة مدخل لمذهب الإمام مالك ومرتب على طريقة السؤال والجواب، ومن مؤلفاته الإرشاد الشافي في حكم التصوير الفوتوغرافي، والعدة وأحكامها، وله مؤلفات أخر ى في اللغة والرياضيات والكيمياء.

ولا زال حيًا حتى كتابة هذه الأسطر في صفر سنة ١٤١١هـ، ولكنه يعاني من عدة أمراض أحسن الله لنا وله الخاتمة.

انظر : مقدمة كتابه منار السالك.

(٢) منار السالك (١٥).

(٣) مهيع الوصول : ورقة (٨/ب).

كان عامًا أو ظاهرًا أو مجملاً من وجه آخر»[1].

ويبدو أنه يلحق بالنص عند المالكية غيره؛ حيث قال ابن رشد (الجد):

«يجري مجرى النص عندنا ما عرف المراد به من جهة عرف التخاطب، وإن لم يكن نصًا، نحو قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾[2]. و﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾[3] إذ ليس بنص في تحريم وطء الأمهات، ولا بص في تحريم أكل الميتة، وإنما ... ... عُلِم وفُهِمَ من لغة العرب أن التحريم والتحليل إذا علق على عين من الأعيان فالمراد به تحريم الفعل المقصود منه ... ...

وقد ادعى بعض أصحاب أبي حنيفة الإجمال في ذلك، وليس بصحيح لما قدمناه»[4].

وقد بَيَّن الباجي حكم النص بقوله:

«إذا ورد وجب المصير إليه والعمل به، إلا أن يرد ناسخ أو معارض»[5].

---

(١) إحكام الفصول (١٨٩).

(٢) من الآية رقم (٢٣) من سورة النساء.

(٣) من الآية رقم (٣) من سورة المائدة.

(٤) المقدمات (١/٣٠).

(٥) الإشارات (٧).

وإذا كان الدليل الشرعي نصًا فإن مالكًا يأخذ به[1]، ولذلك عدة أمثلة[2] عند مالك، منها ما يأتي:

المثال الأول: قوله تعالى ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾[3]، فإن مالكًا يرى أن هذه الآية نص في موضوعها، ولذلك قَدَّم للحكم الذي اشتملت عليه بقوله:

«الأمر المجتمع عليه عندنا، والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا في فرائض المواريث، أن ميراث الولد من والدهم، أو والدتهم، أنه إذا توفي الأب أو الأم وتركا ولدًا رجالاً ونساءً، فللذكر مثل حظ الانثيين»[4].

وكذلك فَعَلَ في عدد من آيات المواريث[5].

المثال الثاني : استدلال مالك على كفارة الظهار بقوله:

---

(١) انظر : إيصال السالك في أصول الإمام مالك (٦)، والجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة (١١٥).

(٢) هناك أمثلة للنص مشهورة يذكرها الأصوليون في كتبهم، لكن لم أجدها ضمن الفروع المأثورة عن مالك.

(٣) من الآية رقم (١١) من سورة النساء.

(٤) الموطأ (٢/٥٠٣).

(٥) انظر : الموطأ (٢/٥٠٦) فما بعدها.

«قال الله تعالى في كفارة المتظاهر ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ﴾[1] ﴿فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ مِن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۖ فَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ فَإِطۡعَامُ سِتِّينَ مِسۡكِينٗاۚ﴾[2]»[3].

المثال الثالث: قال مالك، وقد سُئِل عن حبس القاضي المدينَ:

«لا يَحبِسُ الحرَّ ولا العبدَ في الدين، ولكن يستبرىء أمره، فإن اتُّهم أنه قد خَبَّأ مالاً وغَيَّبه حَبَسه، وإن لم يجد له شيئًا، ولم يُخَبِّ شيئًا لم يحبسه وخَلَّى سبيل؛ فإن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسۡرَةٖ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيۡسَرَةٖۚ﴾[4]»[5].

---

(١) من الآية رقم (٣) من سورة المجادلة.

(٢) من الآية رقم (٤) من سورة المجادلة.

(٣) الموطأ (٢/٥٦٠).

(٤) من الآية رقم (٢٨٠) من سورة البقرة.

(٥) المدونة (٤/١٠٥).

وانظر: نحو هذا المثال في: المدونة (٤/١٠٦).

المطلب الثامن

الظاهر

عَرَّف العلماء الظاهر بعدة تعريفات، لعل من أوضحها تعريف الأمدي[1]، حيث قال:

«اللفظ الظاهر: ما دلَّ على معنى بالوضع الأصلي أو العرفي، ويحتمل غيره احتمالاً مرجوحًا»[2].

وعرَّفه الولاتي بنحو التعريف المتقدم، مع بعض الزيادات، فقال:

«الظاهر هو اللفظ الدال في محل النطق على معنى، لكنه يحتمل غيره احتمالاً مرجوحًا، فدلالته على المعنى الراجح فيه تسمى ظاهرًا، ودلالته على المعنى المرجوح فيه تسمى تأويلاً»[3].

وقد بَيَّن الولاتي الحكم بالنسبة للظاهر، فقال:

---

(١) هو سيف الدين ، أبو الحسن، على بن أبي علي بن محمد الآمدي، المتكلم، الأصولي، الشافعي، وكان أول أمره حنبليًا، وهو علم من أعلام فن الأصول، وشهرته تغني عن الإطالة في التعريف به.
مؤلفاته متعددة، منها أبكار الأفكار في علم الكلام، والإحكام في أصول الأحكام، ومنتهى السول، وهما في أصول الفقه.
توفي بدمشق سنة ٦٣١هـ.
انظر: وفيات الأعيان (٣/٢٩٣)، وسير أعلام النبلاء (٢٢/٣٦٤)، وطبقات الشافعية الكبرى (٨/٣٠٦)، وطبقات الشافعية للإسنوي (١/١٣٧)، والبداية والنهاية (١٣/١٤٠).

(٢) الإحكام في أصول الأحكام (٣/٧٢).

(٣) إيصال السالك (٧).

«القاعدة الشرعية ترجيح الظاهر على التأويل عند جميع العلماء، إلا إذا عضد التأويل دليل آخر من الشريعة»[1].

هذا : وقد بين الأبياري حكم الظاهر، فقال:

«ثبت بالإجماع صحة التمسك بالظاهر في مجال الاجتهاد»[2].

والدليل الشرعي إذا كان ظاهرًا فإن مالكًا يأخذ به[3]، ولهذا شواهد كثيرة في فقه مالك، اكتفي بإيراد نماذج منها.

النموذج الأول : قال مالك:

«والذي يحكم عليه بالهدي في قتل الصيد، أو يجب عليه هدى في غير ذلك، فإن هديه لا يكون إلا بمكة، كما قال الله تبارك وتعالى: ﴿ هَدْيَا بَلِغَ الْكَعْبَةِ ﴾[4]»[5].

أقول: إن دلالة الآية على الحكم الذي ذكره مالك تعتبر من قبيل الظاهر؛ لأن دلالتها على الحكم المذكور راجحة، مع احتمالها لغيره احتمالاً مرجوحًا، وهو أن يكون ذبح الهدي في الكعبة نفسها أو عندها.

---

(١) إيصال السالك (٧).

(٢) التحقيق والبيان : جـ١ : ورقة (١٢٣/أ).
وانظر : الضياء اللامع (٦٦/٢).

(٣) انظر : إيصال السالك (٧)، ومنار السالك (١٥).

(٤) من الآية رقم (٩٥) من سورة المائدة.

(٥) الموطأ (٣٨٧/١).

النموذج الثاني : قال مالك:

«الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا : أن أحدًا لا يحلق رأسه، ولا يأخذ من شعره، حتى ينحر هديًا إن كان معه ... ... وذلك أن الله تبارك وتعالى قال: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾[1]»[2].

أقول : وكذلك هذه الآية دلالتها على الحكم الذي ذكره مالك، من نوع الظاهر؛ لأن دلالتها على الحكم المذكور راجحة، مع احتمالها لغيره احتمالاً مرجوحًا، وهو أن يكتفى بحلول وقت النحر بدل النحر نفسه.

النموذج الثالث: قال مالك:

«فأما الزنا فإنه لا يحرم شيئًا من ذلك؛ لأن الله تبارك وتعالى قال: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾[3] فإنما حَرَّم ما كان تزويجًا، ولم يذكر تحريم الزنا»[4].

أقول : إن الآية التي استدل بها مالك تعد من الظاهر؛ لأنها راجحة بالنسبة للحكم المذكور، وإن كانت محتملة لحكم آخر، وهو أن يدخل في مسمى النساء كل امرأة، بحيث تحرم على الإنسان أم المرأة

---

(١) من الآية رقم (١٩٦) من سورة البقرة.

(٢) الموطأ (٣٩٦/١).

(٣) من الآية رقم (٢٣) من سورة النساء.

(٤) الموطأ (٥٣٣/٢، ٥٣٤).

التي زنى بها، لكونها من أمهات نسائه.

وقد بَيَّن الباجي وجه ترجيح دلالة الآية على ماذكره مالك، فقال:

«يريد مالك - رحمه الله - أن لفظ النساء إنما يخرج في العرف والعادة إلى الزوجات، دون من يصاب من النساء على وجه الزنى؛ لأن لفظ النساء واقع على كل أنثى، ومعلوم أنه لم يرد ذلك، لثلاثة أوجه»(١).

قال في الثالث منها:

«**الوجه الثالث** : إن عرف الاستعمال جار على أن إضافة المرأة إلى الرجل تقتضي كونها زوجة له»(٢).

النموذج الرابع: قال مالك:

«الساحر الذي يعمل السحر، ولم يعمل ذلك له غيره، وهو مثل الذي قال الله تبارك وتعالى في كتابه: ﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا۟ لَمَنِ ٱشْتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ﴾(٣)، فأرى أن يقتل ذلك، إذا عمل ذلك هو نفسه»(٤).

أقول: وهذه الآية فيما يبدو لي تعتبر دلالتها على الحكم الذي ذكره مالك من قبيل الظاهر.

---

(١) المنتقى (٣٠٧/٣).

(٢) المصدر السابق (٣٠٧/٣).

(٣) من الآية رقم (١٠٢) من سورة البقرة.

(٤) الموطأ (٨٧١/٢).

المطلب التاسع

مفهوم الموافقة

قبل البدء في الكلام عن هذا المطلب أنبه إلى أن هذا المطلب والمطالب الثلاثة الآتية بعده قد بحثها الزميل/ صالح بن عبد العزيز العقيل في رسالته للماجستير، التي تقدم بها إلى كلية الشريعة بالرياض، بعنوان (دلالة غير المنظوم عند المتكلمين وأثرها).

وأعود للموضوع فأقول : إن مفهوم الموافقة عرفه الآمدي بقوله:

«أما مفهوم الموافقة ، فما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت موافقًا لمدلوله في محل النطق»[1]

وينقسم إلى نوعين[2]:

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام (٣/٩٤).

(٢) انظر : الإبهاج (١/٣٦٨)، والضياء اللامع (١/١٤٢)، وإرشاد الفحول (١٧٨).

النوع الأول
المفهوم بطريق الأولي

وقد ظهر لي من تعريف مفهوم الموافقة عند طائفة من علماء المالكية، أنهم يقصرون مصطلح مفهوم الموافقة على هذا النوع، أي المفهوم بطريق الأَوْلَى[1]؛ فمثلاً عَرَّف القرافي وابن جزي مفهوم الموافقة، بقولهما:

«هو إثبات حكم المنطوق به للمسكوت عنه بطريق الأولي»[2].

وعَرَّفه ابن التلمساني بقوله:

«هو أن يُعْلَم أن المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق به»[3].

ويسمى هذا النوع عند المالكية فحوى الخطاب، وتنبيه الخطاب[4].

---

(١) هناك خلاف بين العلماء في اشتراط الأولوية في مفهوم الموافقة؛ انظر عنه: الإبهاج (١/٣٦٨، ٣٦٩)، وتشنيف المسامع بجمع الجوامع - رسالة دكتوراه - (٢/ ٣٤٤)، والبحر المحيط (٤/٩)، وإرشاد الفحول (١٧٨).

(٢) تنقيح الفصول مع شرحه (٥٤)، وتقريب الوصول: ورقه (١٤/أ).

(٣) مفتاح الوصول (٩٠).

(٤) انظر: إحكام الفصول (٥٠٨)، والمقدمات (١/٣١)، وتنقيح الفصول مع شرحه (٥٤)، وتقريب الوصول: ورقة (١٤/أ).
وفحوى الخطاب معناه مفهومه، يقال: فهمت من فحوى كلامه كذا، أي من مفهومه؛ انظر: شرح تنقيح الفصول (٥٥).
وعن تسمية تنبيه الخطاب قال الولاتي: «وإنما سمي بتنبيه الخطاب؛ لأن السامع يتنبه عند الخطاب بالمعنى المنطوق به وحده إلى دلالة اللفظ على معنى غير مذكور» إيصال السالك (١٢، ١٣).
وانظر: رفع النقاب - القسم الأول، رسالة ماجستير - (١/٤٧٠).

وهذا النوع حجة عند معظم العلماء[1]، بل حكى الجويني[2] نفي الخلاف في ذلك، وحكى ابن العربي الاتفاق عليه؛ فقال الجويني:

«اعلم وفقك الله أن لحن الخطاب وفحواه مما قال به الكافة بلا اختلاف، وذلك نحو قوله عز وجل: ﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ ﴾[3]، ففحوى ذلك النهي عما فوق التأفيف من ضروب التعنيف، كالضرب والسب والقتل ونحوهما.

قال القاضي[4] - رضى الله عنه - ونحن نعلم ضرورة مثل هذا الفحوى من مثل هذا الكلام في قصد أهل اللغة؛ والمستريب في ذلك مشكك في الضرورة»[5].

وقال ابن العربي:

---

(١) انظر : الإحكام في أصول الأحكام (٩٦/٣)، وتقريب الوصول: ورقة (١٤/أ).

(٢) هو إمام الحرمين ، أبو المعالي، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، المتكلم، الأصولي، الفقيه الشافعي؛ علم من الأعلام في علومه التي اشتهر بها، ومقدم الشافعية في عصره على الإطلاق، وهو أشهر من أن يطال في التعريف به.
مؤلفاته متعددة، منها: الكافية في الجدل. وفي أصول الفقه: البرهان، ومختصر التقريب والإرشاد، ويسمى التلخيص، والورقات. وفي الفقه: نهاية المطلب في دراية المذهب، ومختصر النهاية، والأساليب.
توفى بقرية من قرى نيسابور سنة ٤٧٨هـ.
انظر : تبيين كذب المفترى (٢٧٨)، ووفيات الأعيان (١٦٧/٣)، وسير أعلام النبلاء (٤٦٨/١٨)، وطبقات الشافعية الكبرى (١٦٥/٥)، وطبقات الشافعية للإسنوي (٤٠٩/١)، والبداية والنهاية (١٢٨/١٢).

(٣) من الآية رقم (٢٣) من سورة الإسراء.

(٤) هو أبو بكر الباقلاني ، وقد سبقت ترجمته.

(٥) التلخيص، وهو مختصر التقريب والإرشاد : ورقة (٩٢/ب).

«فأما مفهوم الموافقة فهو متفق عليه عند العلماء»[1]

ومن لازم هذا الاتفاق أن يكون مالك قائلاً بحجية هذا النوع، كما أنه قد نص عدد من العلماء على حجية هذا النوع عند مالك[2].

أقول وفي الفروع المأثورة عن مالك ما يشهد لذلك، ومنها ما يأتي:

الشاهد الأول : قال مالك:

«من أعتق عبداً له فبتّ[3] عتقه، ... ... فليس لسيده أن يحمل عليه شيئًا من الرق؛ لأن رسول الله ﷺ قال: (من أعتق شركًا له في عبد قُوِّم عليه قيمة العدل، فأعطى شركاءه حصصهم، وعتق عليه العبد)[4]

قال مالك: فهو إذا كان له العبد خالصًا أحق باستكمال عتاقته، ولا

---

(١) المحصول : ورقة (٤٣/أ).
وانظر : الضياء اللامع (١٥٨/١).

(٢) انظر : إيصال السالك (١٢)، والجواهر الثمينة (١٨١).

(٣) أي أعتق عتقًا لا رجعة فيه؛ انظر : الصحاح (٢٤٢/١).

(٤) نص الحديث كاملاً (من أعتق شركًا له في عبد، فكان له مال يبلغ ثمن العبد، قوم عليه قيمة العدل فأعطى شركاءه حصصهم، وعتق عليه العبد، وإلا فقد عتق منه ما عتق) .
وبهذا اللفظ أخرجه الإمام مالك في كتاب العتق والولاء، باب من أعتق شركًا له في مملوكه.
انظر : الموطأ (٧٧٢/٢).
والبخاري عن طريق مالك في كتاب العتق، باب إذا أعتق عبداً بين اثنين.
انظر : صحيح البخاري (١٥١/٥)، الحديث رقم (٢٥٢٢).
ومسلم عن طريق مالك - أيضًا - في أول كتاب العتق.
انظر : صحيح مسلم (١١٣٩/٢).

يخلطها بشيء من الرق»[1].

ففي الكلام السابق منطوق، وفيه مفهوم بطريق الأولى؛ فالمنطوق هو ماورد به الحديث، وهو أن من كان يملك شركًا في عبد، ثم أعتق شركه، فإنه يُقَوَّم عليه العبد، ويَدْفع للشركاء حصصهم من القيمة ليعتق العبد كله. والمفهوم بطريق الأولى هو أن يكون الإنسان يملك عبدًا ملكًا خالصًا، ثم يريد أن يعتق بعضه، ويسترق بعضه؛ فيرى مالك أنه ليس له ذلك، بل يجب أن يعتق العبد كله، وهو أولى بالعتق من الصورة الواردة في الحديث.

الشاهد الثاني : «قيل لمالك ... ... هل يجامع الرجل امرأته ليس بينه وبينها ستر؟

قال : نعم .

قيل : إنهم يروون كراهيته؟

قال : ألْغِ ما يتحدثون به؛ قد كان النبي ﷺ وعائشة - رضى الله عنها - يغتسلان عريانين[2]. فالجماع أولى بالتجرد»[3].

---

(١) الموطأ (٧٧٣/٢، ٧٧٤).

(٢)ربما يؤخذ هذا من الحديث المتفق عليه، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: (كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد؛ من قدح يقال له الفرق).
أخرجه البخاري - واللفظ المتقدم له - في كتاب الغسل، باب غسل الرجل مع امرأته.
انظر : صحيح البخاري (٣٦٣/١).
ومسلم في كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة.
انظر : صحيح مسلم (٢٥٦/١، ٢٥٧)، الحديثان ذوا الرقمين (٤٥، ٤٦).

(٣) كتاب الجامع في السنن والآداب (٢١١، ٢١٢).

الشاهد الثالث : يرى الإمام مالك أن المريض إذا أصابه المرض الذي يشق عليه الصيام معه، فإن له أن يفطر، واستدل لذلك بقوله:

«وقد أرخص الله للمسافر في الفطر في السفر، وهو أقوى على الصيام من المريض؛ قال الله تعالى في كتابه: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾[1] فأرخص الله للمسافر في الفطر في السفر، وهو أقوى على الصوم من المريض»[2].

وهذا المثال ذكرته للاستشهاد به على أخذ مالك بمبدأ الأولى الذي نتحدث عنه، وإلا فإن حكم المريض منطوق به في الآية، وليس من قبيل المفهوم. وقد بيَّن الباجي أن هذا الشاهد من باب الاستدلال بالأولى، كما وَجَّه كلام مالك، فقال:

«وهذا من باب الاستدلال بالأولى، لأنه إذا كان أصل علة الفطر في السفر المشقة، وكان مشقة المريض أشد، فَبِأنْ يباح له الفطر معها أولى.

وهذا احتجاج على من أنكر الفطر للمريض إلا لخوف الهلاك دون من ذكرناه؛ وما أعلم أحدًا قال به، ولكنه لعله خاف اعتراض معترض به فتبرع بالحجة عليه»[3].

---

(١) من الآية رقم (١٨٤) من سورة البقرة.

(٢) الموطأ (٣٠٢/١).

(٣) المنتقى (٦٢/٢).

النوع الثاني

المفهوم المساوي

ومعناه : أن يكون حكم المسكوت عنه موافقًا لحكم المنطوق به، ومساويًا له في القوة.

ويسمى هذا النوع عند المالكية لحن الخطاب(١).

ولم أقف على رأي مالك في هذا النوع، لكن قال الزركشي(٢):

---

(١) انظر : التوضيح في شرح التنقيح (٤٩)، والضياء اللامع (١٤٢/١)، والجواهر الثمينة (١٣٨).
وقال حلولو : « لحن الخطاب: أصله في اللغة إفهام الشيء من غير ترجيح» التوضيح في شرح التنقيح (٤٩).
وقال الشنقيطي: «لحن الخطاب يطلق بالاشتراك العرفي على كل من دلالة الاقتضاء، ومن المساوي من قسمي الموافقة، ومن مفهوم المخالفة» نشر البنود (٩٨/١).

(٢) هو بدر الدين، محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، المحدث، الأصولي، الفقيه الشافعي، المصري.
أخذ عن الحافظ ابن كثير، والحافظ مغلطاي، وجمال الدين الإسنوي، وسراج الدين البلقيني، وغيرهم.
مؤلفاته كثيرة، منها : النكت على كتاب ابن الصلاح (حقق بعضه أحدُ الباحثين في الجامعة الإسلامية، ويُحَقَّق باقيه من قبل الباحث نفسه في المغرب)، والمعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر، والبرهان في علوم القرآن، ومن مؤلفاته في أصول الفقه: البحر المحيط حُقِّق الأول منه، وطبع كله في الكويت)، وتشنيف المسامع بجمع الجوامع (حقق وطبع). وسلاسل الذهب (حقق وطبع) ولقطة العجلان (مطبوع)، والمنثور في قواعد الفقه (مطبوع).
توفي سنة ٧٩٤هـ.
انظر : الدرر الكامنة (٣٩٧/٣)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٢٧/٣)، وشذرات الذهب (٣٣٥/٦).

«لا خلاف في الاحتجاج بالمساوي كالأولى»[1].

ومن لازم كلامه أن يكون الإمام مالك قائلاً بحجية المفهوم المساوي، وقد وجدتُ في الفروع المأثورة عن مالك مسألتين تدلان على أخذه بالمفهوم المساوي.

المسألة الأولى : ذكرها ابن رشد (الحفيد)، بقوله:

«فأما متى يقضي القاضي؟

فإذا لم يكن مشغول النفس، لقوله - عليه الصلاة والسلام - : (لا يقضي القاضي حين يقضي وهو غضبان)[2] ومثل هذا عند مالك أن يكون عطشان أو جائعًا أو خائفًا أو غير ذلك من العوارض التي تعوقه عن الفهم»[3].

ومما يدل على أن غير الغضب يلحق بالغضب في المنع من القضاء عند مالك، ما ورد في المدونة[4]:

---

(١) تشنيف المسامع - رسالة دكتوراه - (٢/٣٤٥).

(٢) متفق على معناه.
أخرجه البخاري في كتاب الأحكام، باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان.
ولفظه : (لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان).
انظر : صحيح البخاري (١٣/١٣٦) رقم الحديث، (٧١٥٨).
ومسلم في كتاب الأقضية، باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان.
ولفظه : (لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان).
انظر : صحيح مسلم (٣/١٣٤٣).

(٣) بداية المجتهد (٢/٤٧٤).

(٤) (٤/٧٦).

«قلت لابن القاسم: هل كان مالك يكره للقاضي إذا دخله هم أو نعاس أو ضجر أن يقضي، وقد دخله شيء من هذه الأشياء؟

قال : سمعت مالكًا يقول: لا ينبغي للقاضي أن يكثر جدًا إذا تخلط. يريد بهذا ألا يحمل على نفسه».

ويدل عليه أيضًا ما في العتبية[1]:

«قال مالك: إنه يقال: لا يقضي القاضي وهو جائع[2] من غير أن يشبع جدًا؛ لأن الغضب يحضر الجائع، والشبعان جدًا يكون بطينا[3]».

المسألة الثانية : قال الرسول ﷺ : (لا صلاة بحضرة الطعام، ولا هو يدافعه الأخبثان[4])[5] ففي هذا الحديث نَصَّ الرسول ﷺ على

---

(١) العتبية مع البيان والتحصيل (١٧/٧١).

(٢) هكذا في المصدر المنقول منه، ولعل في العبارة سقطًا، نحو (ولكن يقضي وهو شبعان).

(٣) لم أجد لهذه الكلمة معنى يناسب المقام.
ولعل المراد أن البطين – وهو الممتلىء بطنه بالطعام – لا يكون فَطنًا ومن أمثال العرب (البطنة تذهب الفطنة).
وانظر : لسان العرب (١٣/٥٣).

(٤) هما الغائط والبول. انظر : النهاية فى غريب الحديث والأثر (٢/٥).

(٥) بهذا اللفظ أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال.
انظر : صحيح مسلم (١/٣٩٢)، الحديث رقم (٦٧).
كما أخرج مالك ما يتعلق بالغائط في كتاب قصر الصلاة في السفر، باب النهي عن الصلاة والإنسان يريد حاجته.
انظر : الموطأ (١/١٥٩).

النهي عن الصلاة في بعض الحالات، منها حال كونه حاقنًا البول، وهناك شواغل أُخرى مسكوت عنها، كالقرقرة[1]، والإمام مالك يرى أن القرقرة بمثابة الحقن، أي أنه ينهي عن الصلاة حال وجودها، وهي في درجة الحقن في الحكم فيما يظهر؛ ونصُّ ما ورد في المدونة في هذا الشأن هو:

«قلت: فإن أصابه غثيان أو قرقرة في بطنه، ما قول مالك فيه، إذا كان يشغله في صلاته؟

قال : لا أحفظ من مالك فيه شيئًا، والقرقرة عند مالك بمنزلة الحقن»[2].

---

(١) القرقرة : هي الصوت الذي يُسْمَع من البطن؛ انظر : لسان العرب (٥/٩٠).
والظاهر أنها تحدث من مغص ونحوه.

(٢) المدونة (١/٣٩).

المطلب العاشر
مفهوم المخالفة

عَرَّفَ العلماء مفهوم المخالفة تعريفات متعددة، من أجودها تعريف القرافي، حيث قال:

«مفهوم المخالفة، وهو إثبات نقيض حكم المنطوق به للمسكوت عنه»[1] وهذا التعريف شامل لأنواع مفهوم المخالفة كلها.

وعَرَّفه الباجي بقوله:

«وهو : أن تعليق الحكم على الصفة يدل على انتفاء ذلك الحكم عمن لم توجد فيه»[2].

وهذا التعريف يعتبر قاصرًا على نوع واحد من أنواع مفهوم المخالفة، وهو مفهوم الصفة؛ ولكنه يصلح تعريفًا لمفهوم المخالفة بجميع أنواعه عند من يرى أن أنواع المفهوم كلها تعتبر بمثابة الوصف للمنطوق به، وممن يرى ذلك القاضي أبو بكر الباقلاني، والجويني، حيث قال الباقلاني:

«إذا قلت الصفة أغناك عن الزمان والمكان والعدد؛ لأنها كلها أوصاف للأعيان»[3].

---

(١) تنقيح الفصول مع شرحه (٥٣).

(٢) إحكام الفصول (٥١٥).
وعرفه ابن العربي بنحو ذلك، انظر : المحصول: ورقة (٤٣/ب).

(٣) المحصول : ورقة (٤٣/ب)

وقال الجويني:

«لو عبَّر مُعَبِّر عن جميعها بالصفة لكان ذلك منقدحًا؛ فإن المعدود والمحدود موصوفان بعدهما وحدهما، والمخصوص بالكون في مكان وزمان موصوف بالاستقرار فيه»[1].

ويسمى مفهوم المخالفة دليلَ الخطاب[2]، وتنبيه الخطاب[3]، ولحن الخطاب[4].

ويلاحظ من خلال أسماء مفهوم المخالفة، وأسماء مفهوم الموافقة بنوعيه، أن هناك اشتراكًا في بعض الأسماء؛ ومعلوم أن المقصود بالأسماء تمييز المسميات، ولذلك فإني أرى ألا تستعمل هذه الأسماء المشتركة.

ومفهوم المخالفة حجة عند كثير من العلماء، ولكن حجيته مشروطة بعدد من الشروط، لا أرى مناسبة لذكرها[5] و«الضابط لهذه الشروط ألا يظهر لتخصيص المنطوق بالذكر فائدة غير نفي الحكم عن

---

(١) البرهان (١/٤٥٤).

(٢) انظر : منتهى الوصول والأمل (١٤٨)، ومفتاح الوصول (٩١)، والضياء اللامع (١/١٤٦).

(٣) انظر : نيل السول (٥٧).

(٤) انظر : نشر البنود (١/٩٨)، والجواهر الثمينة (١٣٧).

(٥) انظر : هذه الشروط في : مفتاح الوصول (٩١ - ٩٣)، والضياء اللامع (١/١٤٦)، ونشر البنود (١/٩٨).

المسكوت عنه، فحيثما ظهر له فائدة أُلْغِيَ اعتبار المفهوم»[1].

وقد نص عدد من العلماء على أن مفهوم المخالفة حجة عند مالك[2].

قال ابن القصار:

«من مذهب مالك - رحمه الله - أن دليل الخطاب محكوم به، وقد احتج بذلك في مواضع»[3].

وقال ابن العربي:

«نسب أهل المقالات إلى مالك أنه يقول به»[4].

وقال القرافي :

«هو حجة عند مالك رحمه الله»[5].

وقال ابن عاصم:

«فإنه المفهوم ذو المخالفة ومالك حجَّ به من خالفه»[6]

---

(١) الأصل الجامع (٥٥/١).

(٢) انظر : إحكام الفصول (٥١٥)، وتقريب الوصول: ورقة (١٤/أ)، والضياء اللامع (١٥٦/١)، ونشر البنود (١٠٥/١)، وإيصال السالك (٩)، والجواهر الثمينة (١٧٧).

(٣) مقدمة ابن القصار : ورقة (١٢/أ).

(٤) المحصول : ورقة : (٤٣/أ).

(٥) تنقيح الفصول مع شرحه (٢٧٠).

(٦) مهيع الوصول : ورقة (٩/أ).

ومما ينبغي التنبيه عليه أن بعض المالكية لا يرون حجية مفهوم المخالفة، أو لا يرون حجية أكثر أنواعه، ومن هؤلاء الباجي[1]، وابن العربي[2]. ولذلك فهما يُؤَوِّلان كثيراً كل نص ينقل عن مالك، ويظهر فيه أخذه بمفهوم المخالفة.

ومعلوم أن مفهوم المخالفة ينقسم إلى عدة أنواع، وسأذكر فيما يأتي الأنواع[3] التي ظهر لي احتجاج مالك بها، مع إيراد الشواهد من فقهه على ذلك.

---

(١) انظر : إحكام الفصول (٥١٥).

(٢) انظر : المحصول : ورقة (٤٣/ب، ٤٤/أ).

(٣) ذكْرُ أنواعِ مفهوم المخالفة هنا لا يتعارض مع ما تقدم عن بعض العلماء من رجوع أنواع مفهوم المخالفة لمفهوم الصفة؛ لأن المقصود من ذكرها تفصيلاً إيفاءُ كل نوع حقه من البيان، وقال حلولو في هذا الشأن:
«وفي كلام المصنف (وهو ابن السبكي) إشعار بانحصار أنواعه في الصفة، كما ذكر إمام الحرمين، وإنما خص كل نوع منها باسم لرفع اللبس» الضياء اللامع بشرح جمع الجوامع (١/١٥٠).

النوع الأول

مفهوم الصفة

يمكن أن ترد الصفة على ثلاثة أوجه، بينها حلولو بقوله:

«أحدها : تقدم الموصوف مع ذكر الصفة عقبة، نحو في الغنم السائمة الزكاة.

الثاني : عكسه، نحو في سائمة الغنم.

الثالث: ذكر الصفة مجردة، نحو في السائمة الزكاة»[١].

وعن حجية مفهوم الصفة عند مالك قال الفهري[٢]:

«نقل المصنف[٣] عن مالك أنه لا يقول به، ونقل الشيرازي[٤]

---

(١) الضياء اللامع (١/١٥٠).
وانظر : رفع النقاب - القسم الأول، رسالة ماجستير - (١/٤٥٨).

(٢) هو عبد الله بن محمد بن على الفهري المصري، المعروف بابن التلمساني، الأصولي، الفقيه الشافعي.
من مؤلفاته: شرح معالم أصول الفقه للرازي، ويسمى الإملاء على المعالم (حقق في جامعة أم القرى)، وشرح متوسط على التنبيه يسمى المغني لم يكمل.
توفي سنة ٦٥٨هـ، وقيل سنة ٦٤٤هـ.
انظر : طبقات الشافعية للإسنوي (١/٣١٦)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/١٣٤)، وكشف الظنون (٢/١٧٢٧).

(٣) المراد بالمصنف هنا فخر الدين الرازي في كتابه معالم أصول الفقه، وأما في المحصول فلم ينسب لمالك شيئًا.

(٤) قال محقق شرح الإملاء تعليقًا على ذلك: «لم أقف على نقل الشيرازي عن مالك، لا في التبصرة، ولا في شرح اللمع، وربما كان هذا النقل في كتاب آخر» شرح المعالم في أصول الفقه - رسالة دكتوراه - (٢١٥). =

عنه أنه يقول به.

ولعلهما ينقلان عنه بالتخريج من مسائل»[1].

أقول : وأنا أميل إلى ما ذكره الفهري؛ فالظاهر أن من ذكر الحجية ومن نفاها خَرَّجا ذلك من بعض الفروع المأثورة عنه، بل إنني وقفت على مسألة واحدة نُقِل عن مالك فيها روايتان؛ إحدى الروايتين يفاد منها أنه لا يأخذ بمفهوم الصفة، والأخرى يفاد منها أنه يأخذ بمفهوم الصفة؛ وهذه المسألة هي حكم الإحداد بالنسبة للنصرانية إذا كانت زوجة لمسلم، ومعلوم أنه قد ورد حديث في شأن الإحداد، وهو قول الرسول ﷺ (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليالٍ، إلا على زوج أربعة أشهر وعشر)[2] ففي هذا الحديث وصفت المرأة بالإيمان، وقد قال مالك مرة عن النصرانية:

= أقول : إنني بحثت عن النقل المذكور في كتب الشيرازي الأصولية والجدلية - وهي التبصرة، واللمع، وشرح اللمع، والمعونة، والملخص - فلم أجد فيها رأيًا لمالك؛ لا بالإثبات ولا بالنفي، فلعل المؤلف أراد أن يكتب الآمدي، فسبق قلمه إلى الشيرازي؛ فإن الآمدي نسب لمالك القول بحجية مفهوم الصفة؛ انظر : الإحكام في أصول الأحكام (١٠٣/٣).
وانظر : ترجمة الشيرازي في ص (٩٢٣) من هذه الرسالة.

(١) شرح المعالم : ورقة (٢٥/ب).
وانظر : التوضيح في شرح التنقيح (٢٢٩)، والضياء اللامع (١٥٨/١).

(٢) بهذا اللفظ أخرجه مالك في كتاب الطلاق، باب ما جاء في الاحداد.
انظر : الموطأ (٥٩٧/٢).
والبخاري عن طريق مالك في كتاب الطلاق، باب تحد المتوفى عنها أربعة أشهر وعشرًا.
انظر : صحيح البخاري (٤٨٤/٩)، الحديث رقم (٥٣٣٤).
ومسلم عن طريق مالك أيضًا في كتاب الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة.
انظر : صحيح مسلم (١١٢٤/٢).

«عليها الإحداد»[1]. ومعنى هذا أنه لم يأخذ بمفهوم الصفة.

ومرة أخرى قال:

«لا إحداد عليها؛ لأن رسول الله ﷺ قال : (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث)؛ والنصرانية ليست مؤمنة»[2]. ومعنى هذا القول أنه أخذ بمفهوم الصفة.

والراجح عندي: أن مفهوم الصفة حجة عند مالك[3]. وأما قول مالك المتقدم الذي يفاد منه أنه لم يأخذ بمفهوم الصفة، فالجواب عنه أنه أخذ بمنطوق وارد في المسألة، ومعلوم أنه إذا اجتمع في مسألة ما منطوق ومفهوم، قُدِّم المنطوق؛ والمنطوق هو عموم قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗاۖ﴾[4]، ويدل على ذلك ما ورد في المدونة[5]:

«قلت : هل على النصرانية إحداد في الوفاة إذا كانت تحت مسلم في قول مالك؟

قال : نعم . عليها الإحداد، كذلك قال لي مالك.

---

(١) المدونة (٢/٧٦).

(٢) المصدر السابق (٢/٧٦).

(٣) ومن العلماء من جزم بحجية مفهوم الصفة عند مالك.
انظر : تحفة المسول - مخطوط - ص (٣٩٦)، والبحر المحيط (٤/٣٠، ٣١)، والقواعد والفوائد الأصولية (٢٨٧).

(٤) من الآية رقم (٢٣٤) من سورة البقرة.

(٥) (٢/٧٦).

قلت : ولِمَ جَعَلَ مالك عليها الإحداد وهي مشركة؟

قال : قال مالك: إنما رأيت عليها الإحداد لأنها من أزواج المسلمين، فقد وجبت عليها العدة».

والرواية التي يفاد منها أنه أخذ بمفهوم الصفة، لو فرض أنها هي السابقة، وأنه رجع عنها، يكون رجوعه عنها لأمرين:

الأول: وجود منطوق في المسألة كما سبق بيانه آنفًا.

الثاني : أنه رجع عن مفهوم الصفة الوارد في الحديث، لفقدانه شرطًا من شروط حجية المفهوم، وهو ألا يكون الوصف واردًا لقصد الحث[1]، وفي الحديث ورد ذكر الوصف لقصد الحث على ترك الإحداد على غير الزوج أكثر من ثلاث، فلا يكون حجة.

وقد ثبت لي من نصوص متكاثرة أن مالكًا يأخذ بمفهوم الصفة، وأكتفى فيما يأتي بذكر نماذج من ذلك:

النموذج الأول : قال مالك:

«ألا تسمع إلى الحديث؛ أن النبي ﷺ قال: (لا يمنع فضل ماءٍ)[2]

---

(١) انظر : نيل السول (٥٨). وانظر أيضًا : البحر المحيط (٢٢/٤، ٢٣).

(٢) نص الحديث كاملاً (لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ).
وبهذا اللفظ أخرجه مالك في كتاب الأقضية، باب القضاء في المياه.
انظر : الموطأ (٧٤٤/٢)، رقم الحديث (٢٩).
والبخاري عن طريق مالك في كتاب المساقاة، باب من قال: إن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروي.
انظر : صحيح البخاري (٣١/٥)، الحديث رقم (٢٣٥٣).
ومسلم عن طريق مالك أيضًا وعن طريق آخر في كتاب المساقاة، باب تحريم بيع فضل الماء.
انظر : صحيح مسلم (١١٩٨/٣).

فأهله في الحديث الذي جاء عن النبي - عليه الصلاة والسلام - أحق به، وما فضل فالناس فيه سواء؛ لأن النبي -عليه الصلاة والسلام - قال (لا يمنع فضل ماءٍ) فجعل لهم أن يمنعوا، مالم يقع الفضل؛ فإن وقع الفضل فليس لهم أن يمنعوا»[1].

أقول : كأن النبي ﷺ قال: (لا يمنع الماء الفاضل) فوصف الماءَ المنهيَّ عن منعه بكونه فاضلاً، والمفهوم المخالف لذلك أن الماء غير الفاضل يجوز منعه؛ وذلك رأى مالك.

النموذج الثاني : ورد في الموطأ[2]:

«سئل مالك عن رجل من أهل مكة، خرج إلى الرباط أو إلى سفر من الأسفار، ثم رجع إلى مكة، وهو يريد الإقامة بها؛ كان له أهل بمكة، أوْلا أهل له بها، فدخلها بعمرة في أشهر الحج، ثم أنشأ الحج، وكانت عمرته التي دخلها بها من ميقات النبي ﷺ أو دونه، أمتمتعٌ من كان على تلك الحالة؟

فقال مالك: ليس عليه ما على المتمتع من الهدي أو الصيام؛ وذلك أن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه: ﴿ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾[3]».

فالآية معناها : أن الهدي أو الصيام بالنسبة لمن لم يجد هديًا

---

(١) المدونة (٣/٢٨٩، ٢٩٠). وانظر : المصدر نفسه (٤/٣٧٤).

(٢) (١/٣٤٦).

(٣) من الآية رقم (١٩٦) من سورة البقرة.

واجبان على من كان وصفه أن أهله ليسوا من حاضري المسجد الحرام، والمفهوم المخالف لذلك أن من كان أهله، أو كان هو من حاضري المسجد الحرام، فإنه لا يجب عليه ما يجب على المتمتع من الهدي أو الصيام؛ وذلك رأي مالك.

قال الباجي:

«يحتمل أن يتعلق مالك في ذلك ... ... بدليل الخطاب»[1] أي بمفهوم المخالفة. ثم ذكر الباجي كلامًا مفاده أن هذا الاستدلال ليس من مفهوم المخالفة.

النموذج الثالث : استدل مالك على أن سبب التحريم بالمصاهرة هو الزواج فقط، فقال:

«فأما الزنا فإنه لا يحرم شيئًا من ذلك؛ لأن الله تبارك وتعالى قال: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمۡ﴾[2]؛ فإنما حرَّم ما كان تزويجًا، ولم يذكر تحريم الزنا»[3].

أقول : يراد بالآية أنه تحرم النساء الموصوفات بأنهن أمهات للزوجات، وقد بَيَّن الباجي مفهوم المخالفة في الآية فقال:

«وأما على قول من يقول بدليل الخطاب، فإنه يصح تعلقه بالآية من جهة دليل الخطاب؛ وذلك أنه لما عَلَّق التحريم على أمهات الزوجات

---

(١) المنتقى (٢/٢٣٤).

(٢) من الآية رقم (٢٣) من سورة النساء.

(٣) الموطأ (٢/٥٣٣، ٥٣٤).

دَلَّ ذلك على انتفائه من أمهات غير الزوجات»[1].

النموذج الرابع: ورد في المدونة[2]:

«قلت أرأيت النصراني واليهودي أيؤكل صيدهما في قول مالك، إذا قتلت الكلابُ الصيدَ؟

قال : قال مالك: تؤكل ذبائحهما، وأما صيدهما فلا يؤكل[3]. وتلا هذه الآية: ﴿ تَنَالُهُۥٓ أَيۡدِيكُمۡ وَرِمَاحُكُمۡ ﴾[4] ولم يذكر الله بهذا اليهود ولا النصارى».

أقول: النص السابق واضح فيه أن مالكًا قد أخذ بمفهوم المخالفة، لكن ابن العربي أنكر أن تكون هذه الآية من مفهوم المخالفة، فقال:

«وليس هذا من باب دليل الخطاب، الذي هو تعليق الحكم بأحد وصفي الشيء، ليدل على أن الآخر بخلافه؛ ولكنه من باب أن أحد الوصفين منطوق به، مبينٌ حكمه، والثاني مسكوت عنه، وليس في معنى ما نطق به»[5].

---

(١) المنتقى (٣/٣٠٧).

(٢) (١/٤١٧).

(٣) اختلف أصحاب مالك في هذه المسألة: فابن القاسم تبع مالكًا، وأما ابن وهب وعلي بن زياد فإنهما يريان حل صيد اليهودي والنصراني؛ انظر: المدونة (١/٤١٧)، وفتاوى ابن رشد (١/٥٦٥).

(٤) من الآية رقم (٩٤) من سورة المائدة.

(٥) أحكام القرآن (٢/٦٦٣).

النموذج الخامس: قال مالك:

«لا يحل نكاح أمة يهودية ولا نصرانية؛ لأن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾[1].

فهن الحرائر من اليهوديات والنصرانيات، وقال الله تبارك وتعالى: ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ﴾[2] فهن الإماء المؤمنات.

قال مالك: فإنما أحل الله فيما نرى نكاح الإماء المؤمنات، ولم يحل نكاح إماء أهل الكتاب: اليهودية والنصرانية»[3].

أقول: النص السابق ظاهر فيه أخذ مالك بمفهوم الصفة المخالف في الآيتين.

---

(١) من الآية رقم (٥) من سورة المائدة.

(٢) من الآية رقم (٢٥) من سورة النساء.
هذا: وقد أنكر ابن العربي أن يكون الاستدلال بهذه الآية من باب دليل الخطاب، وعلّل بتعليلات لا أراها وجيهة؛ انظر: أحكام القرآن (١/٣٩٥).

(٣) الموطأ (٢/٥٤٠).
وانظر نحو هذا النص في: المدونة (٢/٢١٦).

النوع الثاني

مفهوم الشرط

تحدث الفهرى عن مفهوم الشرط عند مالك، فقال:

«أما مفهوم الشرط فقد ... ... نفاه مالك»[1].

أقول : يظهر أن الفهري خَرَّج ذلك من مسألة من مسائل مالك؛ وذلك أن الله تعالى قال: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ... ... ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنكُمْ﴾[2]؛ فهذه الآية اشترط فيها لجواز نكاح الحر الأمةَ المسلمة عدم وجود الطول وخوف العنت[3]؛ فمن يقول بجواز النكاح مع وجود الطول وأمن العنت يكون تاركًا لمفهوم الشرط؛ والإمام مالك رُوِيَ عنه الجواز، مع وجود الطول وأمن العنت[4]، فيكون تاركًا ونافيًا لمفهوم الشرط.

والظاهر - والله أعلم - أن مالكًا يأخذ بمفهوم الشرط، كما ظهر

---

(١) شرح المعالم : ورقة (٢٤/ب).
وانظر : التوضيح في شرح التنقيح (٢٢٩)، والضياء اللامع (١/١٥٨).

(٢) من الآية رقم (٢٥) من سورة النساء.

(٣) قال ابن رشد (الجد): «قد اختلف ... ... في الطول ما هو؟
فقيل هو : أن يجد صداق الحرة، ويقدر على نفقتها . وقيل بل هو أن يجد صداقًا لها، وإن عجز عن نفقتها. والأول أصح» المقدمات (١/٤٦٦ ، ٤٦٧).
وأما العنت فقال عنه مالك: « العنت هو الزنا» الموطأ (٢/٥٣٧).

(٤) انظر : المقدمات (١/٤٦٦).

لي من بعض الشروع المأثورة عنه، وأما ما روي عنه من القول بالجواز في المسألة السابقة فهو قول غير مشهور، بل المشهور عنه في المسألة أن الحر لا يجوز له نكاح الأمة إلا مع عدم الطول وخوف العنت[1]، قال مالك:

«ولا ينبغي لحر أن يتزوج أمة، وهو يجد طولاً لحرة؛ ولا يتزوج أمة إذا لم يجد طولاً لحرة، إلا أن يخشى العنت؛ وذلك أن الله تبارك وتعالى قال في كتابه: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ وقال: ﴿ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنكُمْ﴾[2]»[3].

وبهذا يتبين أن مالكًا قد أخذ بمفهوم الشرط في هذه الآية.

وفي فقه مالك شواهد على أخذه بمفهوم الشرط، منها ما يأتي

الشاهد الأول : ورد في المدونة[4]:

---

(١) انظر :المقدمات (٤٦٦/١).

(٢) من الآية رقم (٢٥) من سورة النساء.

هذا : وقد ذكر ابن رشد (الجد) وابن رشد (الحفيد) أن الاستدلال بهذه الآية من قبيل الاستدلال بمفهوم المخالفة؛ انظر: المقدمات (٤٦٦/١)، وبداية المجتهد (٢/ ٤٢).

وأما الباجي وابن العربي فقد توقفا في كون الاستدلال بهذه الآية من نوع الاستدلال بمفهوم المخالفة؛ انظر : المنتقى (٣٢٢/٣)، وأحكام القرآن (٣٩٢/١).

(٣) الموطأ (٥٣٧/٢).

(٤) (١١٤/٤).

«قلت : أرأيت قول الله تبارك وتعالى: ﴿ وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾(١) أرأيت إن احتلم الغلام،أوحاضت الجارية، ولم يؤنس منهم الرشد؟

قال : قال مالك: لو خضب بالحناء، ولم يؤنس منها الرشد، لم يدفع إليه ماله، ولم يجز له في ماله بيع ولا شراء ولا هبة ولا صدقة ولا عتق، حتى يؤنس منه الرشد».

الشاهد الثاني : قال الرسول ﷺ : (إذا عطس أحدكم، فحمد الله، فشمتوه)(٢)، ومفهوم الشرط أنه إذا لم يحمد الله فإنه لا يشمته، وذلك رأى مالك؛ فقد سُئِل عن العاطس إذا لم يحمد الله، أيشمته؟ فقال: «لا يشمته حتى يسمعه يحمد الله»(٣).

الشاهد الثالث : قال مالك:

«من رمى صيدًا أو صاده بعد رميه الجمرة، وحلاق رأسه، غير أنه لم يُفض، إن عليه جزاء ذلك الصيد؛ لأن الله تبارك وتعالى قال:

---

(١) من الآية رقم (٦) من سورة النساء.

(٢) بهذا اللفظ أخرجه مسلم في كتاب الزهد والرقاق، باب تشميت العاطس.
انظر صحيح مسلم (٤/٢٢٩٢) الحديث رقم (٥٤).
وبمعناه أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب ما يستحب من العطاس.
انظر : صحيح البخاري (١٠/٦٠٧).

(٣) العتبية مع البيان والتحصيل (١٧/١٤٠)، وانظر : كتاب الجامع في السنن والآداب (١٩٨).

﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ..... ﴾[1] ومن لم يُفِض فقد بقى عليه مس الطيب والنساء»[2] أي أنه لم يكمل تحلله[3].

ففي الآية التي استدل بها مالك عُلِّق جواز الاصطياد على الحل، والمفهوم المخالف لذلك، أن من لم يحل فإن الصيد محرم في حقه، فإن صاد صيداً لزمه جزاء الصيد، وهذا ما رآه مالك في كلامه السابق.

---

(١) من الآية رقم (٢) من سورة المائدة.

(٢) الموطأ (١/٤٢٠).

(٣) انظر: المنتقى (٣/٧٥).

النوع الثالث

مفهوم الغاية

قال حلولو :

«في التعليقة المعزوة للمازري على المدونة: أن لمالك ترددًا في مفهوم الغاية»[1].

أقول : والظاهر أن مفهوم الغاية حجة عند مالك؛ لأن مفهوم الغاية أقوى من مفهوم الشرط، ومفهوم الشرط أقوى من مفهوم الصفة[2]، وقد سبق أن بينت أن مفهومي الشرط والصفة حجة عند مالك، لذلك يكون مفهوم الغاية حجة عند مالك من باب أولى.

وقد بحثت في فقه مالك عن شواهد لاحتجاجه بمفهوم الغاية، فوجدت شاهدين:

الشاهد الأول: أخرج مالك قول النبي ﷺ: (من ابتاع طعامًا فلا يبعه حتى يستوفيه)[3]؛ فمنطوق هذا الحديث النهي عن بيع الطعام

---

(١) التوضيح في شرح التنقيح (٢٢٩)، والضياء اللامع (١/١٥٨).

(٢) انظر : المختصر في أصول الفقه (١٣٣، ١٣٤)، والقواعد والفوائد الأصولية (٢٨٨، ٢٨٩)، والضياء اللامع (١/١٥٩).

(٣) بهذا اللفظ أخرجه مالك في كتاب البيوع، باب العينة وما يشبهها.
انظر : الموطأ (٢/٦٤٠)، الحديث رقم (٤٠).
والبخاري عن طريق مالك في كتاب البيوع، باب الكيل على البائع والمعطي.
انظر : صحيح البخاري (٤/٣٤٤)، الحديث رقم (٢١٢٦).
ومسلم عن طريق مالك أيضًا في كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض.
انظر : صحيح مسلم (٣/١١٦٠)، الحديث رقم (٣٢).

قبل استيفائه، ومفهوم الغاية فيه جواز بيع الطعام بعد استيفائه. وهذا ما أخذ به مالك[١].

الشاهد الثاني : أخرج مالك حديثًا نصه: (أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها؛ نهى البائع والمشترى)[٢]؛ فمنطوق هذا الحديث النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها، ومفهوم الغاية فيه جواز بيع الثمار بعد بدو صلاحها، وهذا مذهب مالك[٣].

---

(١) انظر : المدونة (٣/١٦٧)، وبداية المجتهد (٢/١٤٤).

(٢) بهذا اللفظ أخرجه مالك في كتاب البيوع، باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها.
انظر : الموطأ (٢/٦١٨)، الحديث رقم (١٠).
والبخاري عن طريق مالك في كتاب البيوع، باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها.
انظر : صحيح البخاري (٤/٣٩٤)، الحديث رقم (٢١٩٤).
ومسلم عن طريق مالك - أيضًا - في كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها.
انظر : صحيح مسلم (٣/١١٦٥)، الحديث رقم (٤٩).

(٣) انظر : الموطأ (٢/٦١٩).

النوع الرابع

مفهوم العدد

لم أجد أحدًا من علماء المالكية نص على مذهب مالك في مفهوم العدد بخصوصه، وقد ذكر أكثر الحنابلة أن مالكًا يأخذ بمفهوم العدد[1].

والظاهر - والله أعلم - أن ما ذكره أكثر الحنابلة عن مالك صحيح؛ فإن العدد بمثابة الصفة للشيء المعدود، وقد سبق بيان احتجاج مالك بمفهوم الصفة، فمفهوم العدد مثله.

وقد بحثت في فقه مالك عن شواهد لحجية مفهوم العدد عنده، فوجدت الشواهد الآتية.

الشاهد الأول : أخرج مالك قول النبي ﷺ: (خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح؛ الغراب، والحِدَأة[2]، والعقرب، والفأرة،

---

(١) انظر : العدة (٢/٤٥٣)، والتمهيد لأبي الخطاب (٢/١٩٨)، وروضة الناظر (٢٧٤)، والمسودة (٣٥٨)، وقواعد الأصول (٧٠)، والمختصر في أصول الفقه (١٢٤)، والقواعد والفوائد الأصولية (٢٨٩)، وشرح الكوكب المنير (٣/٥٠٨).
كما نسب القول به عند مالك الزركشي الشافعي في : البحر المحيط (٤/٤١).

(٢) الحدَأة: بكسر الحاء مهموز ، على وزنه عِنَبَة، طائر معروف، من طبعه أن يخطف اللحم.
انظر : المصباح المنير (١/١٢٥)، وحياة الحيوان (١/٢٠٨).

والكلب العقور[1])[2]؛ فالحديث نطق برفع الجناح عن قتل هذه الخمس، ومفهومه المخالف أن غيرها لا يجوز قتله.

وقد أنكر جماعة من العلماء الأخذ بمفهوم العدد في هذا الحديث[3].

لكن ترجح عندي أن مالكًا أخذ بمفهوم العدد في هذا الحديث؛ وذلك لأنه قيل له فإن قَتَل المحرم الوزغ؟ فقال:

«لا ينبغي له أن يقتله، وأرى أن يتصدق إن قتله، وهو مثل شحمة الأرض[4]، وقد قال رسول الله ﷺ: (خمس من الدواب) فليس لأحد

---

(١) قال ابن الأثير عن الكلب العقور: «هو كل سبع يعقر، أي يجرح، ويقتل، ويفترس» النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/٢٧٥).

(٢) بهذا اللفظ أخرجه مالك في كتاب الحج، باب ما يقتل المحرم من الدواب.
انظر: الموطأ (١/٣٥٦)، الحديث رقم (٨٨).
ومسلم عن طريق مالك في كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم.
انظر: صحيح مسلم (٢/٨٥٨)، الحديث رقم (٧٦).
وبنحو اللفظ السابق أخرجه البخاري عن طريق مالك في كتاب بدء الخلق، باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه.
انظر: صحيح البخاري (٦/٣٥٥)، الحديث رقم (٣٣١٥).

(٣) انظر: القبس في شرح موطأ مالك بن أنس - رسالة دكتوراه - (٢/٦٥١)، ومفتاح الوصول (٩٣ ، ٩٤)، وكشف المغطى (٢٠٢).

(٤) قيل في شحمة الأرض: إنها دودة طويلة حمراء، توجد في المواضع الندية. وقيل: إنها دويبة منقطة بحمرة كأنه سمكة بيضاء، يشبه به كف المرأة. وقيل غير ذلك؛ انظر: حياة الحيوان الكبرى (٢/٥١).

أن يجعلها ستًا ولا سبعًا»[١].

فقوله: «ليس لأحد أن يجعلها ستًا ولا سبعًا» واضح في أخذه بمفهوم العدد الوارد في الحديث.

لكن قد يرد على ما تقدم أن مالكًا يرى جواز قتل الأفعى[٢]، والأسد والنمر والفهد والذئب[٣]، وهذا ينافي أخذه بمفهوم العدد.

والجواب عن هذا الإيراد بما يأتي:

أولاً : أما جواز قتل الأفعى فَلِوُرُوْد الحديث فيه[٤].

ثانيًا : وأما جواز قتل الأسد والنمر والفهد والذئب؛ فلأن مالكًا يرى أن كل هذه الحيوانات يطلق عليها الكلب العقور؛ حيث قال:

«إن كل ما عقر الناس، وعدا عليهم، وأخافهم؛ مثل الأسد، والنمر، والفهد، والذئب، فهو الكلب العقور»[٥].

ويبدو أن إطلاق الكلب العقور على تلك الحيوانات إطلاق لغوي صحيح[٦].

---

(١) التمهيد (١٥/١٦٣).

(٢) انظر : التمهيد (١٥/١٦٣).

(٣) انظر : الموطأ (١/٣٥٧)، والمدونة (١/٣٢٤).

(٤) انظر : الموطأ (١/٣٥٧)، والتمهيد (١٥/١٦١ - ١٦٣).

(٥) الموطأ (١/٣٥٧).

(٦) انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/٢٧٥)، ولسان العرب (٤/٥٩٤).

الشاهد الثاني : سُئل رسول الله ﷺ: ماذا يُتقى من الضحايا؟ فأشار بيده، وقال: (أربعًا ... ... العرجاءُ البين ضلعها، والعوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعجفاء التي لا تُنْقِي[1])[2].

وهذا الحديث يشير إلى اجتناب كل ما فيه نقص أو عيب، لكن مفهوم العدد فيه يدل على أن الذي يجب اجتنابه هذه الأربع المنصوص عليها فقط، وأما ما عداها فإنها تجزىء في الأضاحي وإن كان الأولى تركها[3]، وذلك هو رأى مالك[4]، مما يدل على أخذه بمفهوم العدد في هذا الحديث الذي رواه.

---

(١) قال ابن الأثير: «أي التي لا مُخَّ لها، لضعفها وهزالها» النهاية في غريب الحديث والأثر (١١١/٥).

(٢) بهذا اللفظ أخرجه مالك في كتاب الضحايا، باب ما يُنْهَى عنه من الضحايا.
انظر : الموطأ (٤٨٢/٢)، الحديث رقم (١).
وبنحوه أخرجه أبو داود في كتاب الأضاحي، باب ما يكره من الضحايا.
انظر : سنن أبي داود (٩٧/٣)، الحديث رقم (٢٨٠٢).
وابن ماجه في كتاب الأضاحي، باب ما يكره أن يضحي به.
انظر : سنن ابن ماجه (١٠٥٠/٢)، الحديث رقم (٣١٤٤).
والترمذي في كتاب الأضاحي، باب ما لا يجوز من الأضاحي، وقال: «هذا حديث حسن صحيح».
انظر : سنن الترمذي (٨٦/٤).
والنسائي في كتاب الضحايا ، باب ما نهى عنه من الأضاحي.
انظر : سنن النسائي (٢١٤/٧).

(٣) ذكر المواق نقلاً عن ابن عرفة أن إلحاقَ ما عدا الأربع المنصوص عليها في الحديث بها مبنيٌ على تقديم القياس على مفهوم العدد. انظر : التاج والإكليل (٢٤١/٣، ٢٤٢).
أقول: وهذا يدل على أنَّ ابن عرفة - وهو من أجل علماء المالكية - يرى أن الاقتصارَ على الأربع هو من مفهوم العدد.

(٤) انظر : الموطأ برواية على بن زياد (١٢٨ ، ١٢٩).

الشاهد الثالث : قال رسول الله ﷺ: (الاستئذانُ ثلاثٌ؛ فإن أُذِنَ لك فادخل، وإلا فارجع)[1].

ومفهوم العدد لهذا الحديث أن يستأذن الإنسان ثلاثًا، ولا يزيد عليها، وذلك رأى مالك حيث قال:

«الاستئذانُ ثلاثٌ، لا أحب أن يزيد عليها، وكذلك جاء الحديث، إلا من عَلِم أنه لم يُسْمَع فلا بأس أن يزيد إذا استيقن»[2].

وأخْذُ مالك بمفهوم العدد في هذا الحديث الذي رواه ظاهرٌ وواضحٌ.

الشاهد الرابع : يرى الإمام مالك أن الجمعة تجب على من كان منزلة على بُعْدِ ثلاثة أميال من المسجد فأقل، وأما من كان منزله على بعدٍ أكثر من ثلاثة أميال فإن الجمعة لا تلزمه، لكنه إن أحب أن يحضرها فله ذلك[3].

وابن عبد البر يرى أن مالكًا قد احتج لهذا التحديد، ومن الحجة له الحديث الذي رواه ابن عبد البر بسنده، حيث قال:

---

(١) بهذا اللفظ أخرجه مالك مرسلاً في كتاب الاستئذان، باب الاستئذان.
انظر : الموطأ (٩٦٣/٢ ، ٩٦٤)، الحديثان ذوا الرقمين (٢ ، ٣).
ومسلم في كتاب الآداب، باب الاستئذان.
انظر : صحيح مسلم (١٦٩٦/٣).
وبمعناه أخرجه البخاري في كتاب الاستئذان ، باب التسليم والاستئذان ثلاثًا.
انظر : صحيح البخاري (٢٧/١١).

(٢) كتاب الجامع في السنن والآداب (١٩٧).
ويوجد هذا النص بنحوه في : التمهيد (١٩٢/٣).

(٣) انظر : التمهيد (٢٨٠/١٠ ,٢٨٢).

«ومن حجة مالك في مراعاة الثلاثة أميال ما حدثناه ... ... عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ (على[1] أحدكم أن يتخذ الصُّبَّة[2] من الغنم، فينزل بها على رأس ميلين أو ثلاثة من المدينة، فتأتي الجمعة فلا يُجَمِّع، فيُطبع على قلبه)[3]»[4].

أقول : فهذا الحديث كما ترى يتضمن الإنكار على من يترك الجمعة وهو على بُعد ثلاثة أميال، وهذا الإنكار يفهم منه لزوم إتيان الجمعة لمن كان على بعد ثلاثة أميال، وعدم اللزوم لمن كان أبعد من ذلك، وهذا مما يراه مالك، وهو من مفهوم العدد.

---

(١) كذا في المصدر المنقول منه، ولعل الصواب (عسى) كما في سنن ابن ماجه.

(٢) أي الجماعة . انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/٣).

(٣) بنحو هذا اللفظ أخرجه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة، باب فيمن ترك الجمعة من غير عذر.
انظر : سنن ابن ماجه (٣٥٧/١)، الحديث رقم (١١٢٧).
وقال المحقق : «وفي الزوائد: إسناده ضعيف؛ فيه معدي بن سليمان، وهو ضعيف».
أقول : قد يجاب عن هذا بأن مالكًا قد احتج بمضمونه فلعله قد صح عنده من طريق آخر، كما أن ابن عبد البر احتج به لمالك، بالإسناد الذي ذكره ابن ماجه، ولم يتكلم في سنده، مع عنايته بالأسانيد والأحاديث، فلعله قد وقف على سند آخر يعضده.

(٤) التمهيد (١٠/ ٢٨٣، ٢٨٤).

النوع الخامس

مفهوم الحصر بلام (كي)

مفهوم الحصر حجة عند كثير من العلماء[1]، والأدوات والأساليب التي تفيد الحصر متعددة[2]، لكنني لم أقف على آراء لمالك في هذه الأساليب؛ وقد ذكر حلولو كلامًا مقتضبًا عن مفهوم الحصر عند مالك، فقال:

«في التعليقة المعزوة للمازري على المدونة أن لمالك ترددًا في مفهوم... الحصر»[3].

وأما لام (كي)[4] فإني لم أر من ذكر كونها مما يفيد الحصر؛ وقد استنبط الباجي رأيًا لمالك في لام (كي) فقال:

«قد ورد لمالك ما يدل على أن لام (كي) عنده من حروف الحصر»[5].

---

(١) انظر : إحكام الفصول (٥١٠).

(٢) ذكر منها السيوطي أربعة عشر أداة وأسلوبًا؛ انظر : الاتقان في علوم القرآن (٢/ ٦٤ - ٦٧).

(٣) التوضيح في شرح التنقيح (٢٢٩).

(٤) لام كي هي لام التعليل، ومعناها: من أجل، والفعل الوارد بعدها يكون منصوبًا بأنْ المضمرة، وأن مع الفعل بعدها في تأويل مصدر، في محل جر بهذه اللام؛ انظر : رصف المباني (٢٩٨)، والجني الداني (١٠٥).

(٥) إحكام الفصول (٥١٣).

وقد استنبط الباجي رأي مالك من النص الآتي:

«حدثني يحيى عن مالك: أن أحسن ما سمع في الخيل والبغال والحمير، أنها لا تؤكل[1]؛ لأن الله تبارك وتعالى قال: ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾[2] وقال تبارك وتعالى في الأنعام: ﴿لِتَرْكَبُوا مِنْهَا وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾[3] وقال تبارك وتعالى: ﴿لِيَذْكُرُوا ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾[4] ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ﴾[5].

قال مالك: وسمعت أن البائس هو الفقير، وأن المعتر هو الزائر.

قال مالك: فذكر الله الخيل والبغال والحمير للركوب والزينة، وذكر الأنعام للركوب والأكل.

قال مالك: والقانع هو الفقير أيضًا»[6].

حيث قال الباجي في بيان استدلال مالك:

---

(١) الخيل عند مالك مكروهة وليست محرمة، ولعل سبب كراهيتها عنده أنه تنازعها دليلان؛ أحدهما يقتضي المنع، وهو هذه الآية، والآخر يقتضي الإباحة وهو آية: ﴿قل لا أجد فيما أوحي إلي محرمًا﴾ الآية مع أحاديث أخرى.
انظر: المنتقى (١٣٣/٣)، وأحكام القرآن (١١٤٥/٣)، وبداية المجتهد (٤٧٠/١).
وأما الحمير فاختلفت الرواية فيها عن مالك، فقيل: إنها محرمة وقيل: إنها مكروهة.
وأما البغال فحكمها حكم الحمير؛ انظر: المنتقى (١٣٣/٣).

(٢) من الآية رقم (٨) من سورة النحل.

(٣) من الآية رقم (٧٩) من سورة غافر.

(٤) من الآية رقم (٣٤) من سورة الحج.

(٥) من الآية رقم (٣٦) من سورة الحج.

(٦) الموطأ (٤٩٧/٢).

«استدل مالك على المنع من أكل لحوم الخيل والبغال والحمير بالآية، وذلك من وجهين:

أحدهما: أن لام (كي) بمعنى الحصر؛ وذلك أنه أخبر تعالى أنه إنما خلقها للركوب والزينة، وقصد[1] بذلك الامتنان علينا وإظهار إحسانه إلينا، فدل ذلك على أنه جميع ما أباحه لنا منها، ولو كانت فيها منفعة غيرها لذكرها، ليبين إنعامه علينا، أو ليظهر إباحة ذلك لنا؛ فإن إخباره تعالى أنه خلقها لهذا المعنى دليل على أنه جميع التصرف المباح منها»[2].

وأما الوجه الثاني فسيأتي إيراده في مكانه المناسب.

هذا : وقد أنكر حلولو استنباط الباجي المتقدم فقال:

«وأَخْذُ الباجي لمالك أن لام (كي) تقتضي الحصر، من احتجاجه على منع أكل لحم الخيل بقوله تعالى: ﴿ وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ ﴾ الآية، فيه نظر؛ لأن وجه الدليل من الآية إنما هو أن الآية خرجت مخرج بيان تعداد النعم؛ فلو كان الأكل مباحًا لذكر، كما ذكر في الأنعام، والله أعلم»[3].

---

(١) يظهر لي أنه لا يصح إطلاق هذا الفعل على الله عز وجل؛ لأن الله لا يوصف إلا بما وصف به نفسه، أو وصفه به رسوله؛ ووصف الله بهذا الفعل - فيما يظهر - لم يثبت في القرآن ولا في السنة.

(٢) المنتقى (١٣٢/٣).

(٣) التوضيح في شرح التنقيح (٥٤).
وانظر :قواعد المقري - رسالة دكتوراه في دار الحديث الحسنية - (١٩٩/٢).

أقول : والظاهر من تأمل كلامي الباجي وحلولو أنهما يشتركان في قدرٍ ما، وينفرد الباجي بقدر آخر.

فأمامًا يشتركان فيه فهو أن لام (كي) في هذه الآية، بهذا السياق، تفيد الحصر.

وأما ما ينفرد به كلام الباجي فهو أن لام (كي) بإطلاق تفيد الحصر، استنباطًا من استدلال مالك بالآية.

وقد أنكر القرطبي دلالة لام (كي) في هذه الآية على الحصر؛ وذلك لأن المقصود من الآية ذكر أغلب منافعها، لا جميع منافعها[١].

والصواب - عندي - في المنزع الذي نزع إليه مالك في الاستدلال بالآية ليس النظر إلى إفادة لام (كي) للحصر، بل النظر إلى سياق آية الخيل والبغال والحمير مع آيتي الأنعام، وهذا المنزع واضح في الذي نقلته آنفًا من الموطأ، وهو ما بينه الباجي في الوجه الثاني بقوله:

«والوجه الثاني : أنه ذكر الخيل والبغال والحمير، فأخبر تعالى أنه خلقها للركوب والزينة، وذكر الأنعام فأخبر أنه خلقها لنركب منها ونأكل منها، فلما عدل في الخيل والبغال والحمير عن ذكر الأكل، دل ذلك على أنه لم يخلقها لذلك، وإلا بطلت فائدة التخصيص بالذكر»[٢].

---

(١) انظر : الجامع لأحكام القرآن (١٠/٧٦، ٧٧).

(٢) المنتقى (٣/١٣٣).

النوع السادس

مفهوم الزمان

لم أقف على رأي مالك في مفهوم الزمان بخصوصه، ولكن يظهر من بعض الفروع المأثورة عن مالك أن مفهوم الزمان حجة عنده، ومن هذه الفروع ما يأتي:

الفرع الأول : ورد في المدونة(١):

«قلت : أرأيت الهدايا هل تذبح ليالي أيام النحر أم لا في قول مالك؟

قال : قال مالك: لا تذبح الضحايا والهدايا إلا في أيام النحر نهارًا، ولا تذبح ليلاً.

قال ابن القاسم : وتأول مالك هذه الآية ﴿وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾(٢)(٣).

---

(١) (٣٥٨/١).
وانظر : نحو هذا النص في: المدونة (٥/٢)، والعتبية مع البيان والتحصيل (١٧/ ١٦٣).

(٢) قال ابن العربي: «ثبت يقينًا أن المراد بذكر اسم الله هاهنا الكناية عن النحر؛ لأنه شرطه» أحكام القرآن (١٢٨٢/٣).

(٣) من الآية رقم (٢٨) من سورة الحج.
ومما ينبغي التنبيه عليه أن الآية وردت في المدونة هكذا (ليذكروا) والصواب ما أثبته.

قال : فإنما ذكر الله الأيام ولم يذكر الليالي.

قال : وقال مالك: من ذبح الضحية بالليل في ليالي أيام النحر أعاد بضحية أخرى».

وقال حلولو عن استدلال مالك المتقدم:

«جعله ابن رشد في المقدمات[١] من مفهوم الزمان»[٢].

الفرع الثاني : قال الله تعالى: ﴿ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ﴾[٣]، ومعنى الآية: وقت الحج أشهر معلومات[٤]، ومفهوم الزمان في هذه الآية منع الإحرام بالحج قبل أشهره، وذلك رأي مالك: حيث ورد في المدونة[٥]:

«قلت : وكان مالك يكره أن يحرم الرجل بالحج قبل أشهر الحج؟

قال : نعم.

قلت : فإن أحرم قبل أشهر الحج بالحج، أكان مالك يلزمه ذلك الإحرام؟

قال : نعم»[٦].

---

(١) بحثت عن ذلك في مظانه من المقدمات - وهي الحج، والضحايا، والعقيقة، والذبائح، والصيد - فلم أجده.

(٢) التوضيح في شرح التنقيح (٢٢٩).

(٣) من الآية رقم (١٩٧) من سورة البقرة.

(٤) انظر : المقدمات (١/٣٨٤)، وأحكام القرآن (١/١٣٣).

(٥) (١/٢٩٦).

(٦) رأي مالك المتقدم ذَكَرَهُ طائفة من علماء المالكية؛ انظر : الإشراف (١/٢١٩)، والكافي (١/٣٥٧)، وبداية المجتهد (١/٣٢٥)، وقوانين الأحكام الشرعية (١٤٩).

ومما ينبغي توضيحه هنا أن مفهوم الآية - وهو المنع من الإحرام قبل أشهره - متردد بين التحريم والكراهية، فبعض العلماء أخذ بالتحريم، ومن ثم لم يصحح إحرام من أحرم بالحج قبل أشهره. والإمام مالك حمل المنع على الكراهية، ولعل وجه ذلك عنده أن أعمال الحج لا تتصل بالإحرام، ولذلك بإمكان الإنسان أن يحرم بالحج قبل أشهره، ثم يمكث على إحرامه، حتى تأتي أشهر الحج، وذلك بخلاف الصلاة التي لا يصح الدخول فيها قبل وقتها؛ لأن أعمالها متصلة بالإحرام بها. ولأن مالكًا حمل المنع على الكراهية فإنه يرى صحة إحرام من أحرم بالحج قبل أشهره[1].

---

(١) انظر : المقدمات (٣٨٥/١).

النوع السابع
مفهوم المكان

لم أقف على رأي مالك في مفهوم المكان بخصوصه، كما أني لم أجد في الفروع المأثورة عن مالك ما يدل دلالة قاطعة على حجية مفهوم المكان عنده، لكن وقفت على فروع يفهم منها أن مفهوم المكان حجة عنده.

منها ما يأتي:

الفروع الأول: قال مالك:

«الذي يُحكم عليه بالهدي في قتل الصيد، أو يجب عليه هدى في غير ذلك، فإن هديه لا يكون إلا بمكة؛ كما قال الله تبارك وتعالى: ﴿ هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ ﴾[1].

وأما ما عُدِل به الهدي من الصيام والصدقة، فإن ذلك يكون بغير مكة، حيث أحب صاحبه أن يفعله فعله»[2].

أقول : فالآية الكريمة التي استدل بها مالك يفاد منها أن الهدي يذبح بمكان هو مكة؛ لأن الكعبة ليست محلاً للذبح[3]، ومفهوم المكان

---

(١) من الآية رقم (٩٥) من سورة المائدة.

(٢) الموطأ (١/٣٨٧).

(٣) انظر : بداية المجتهد (١/٣٧٧، ٣٧٨).

في تلك الآية أنه لا يجوز ذبح الهدي بغير مكة، وهذا رأي مالك[1].

الفرع الثاني : وقَّت رسول الله ﷺ المواقيت المكانية المعروفة، ولذلك فإن الإحرام يجب أن يكون من الميقات؛ ومفهومُ المكان في حديث رسول الله ﷺ منعُ الإحرام قبل الميقات المكاني، ويدخل في هذا المنعِ المنعُ على وجه الكراهية، وذلك رأي مالك، حيث ورد في المدونة[2]:

«قلت لابن القاسم: أكان مالكٌ يكره للرجل أن يحرم من قبل أن يأتي الميقات؟

قال : نعم.

قلت : فإن أحرم قبل الميقات أكان يلزمه مالكٌ الإحرام؟

قال : نعم»[3].

وقال القاضي عياض:

«قال سفيان بن عيينة : سألتُ مالكًا عمن أحرم من المدينة وراء الميقات. فقال:

هذا مخالف لله ورسوله، أخشى عليه الفتنة في الدنيا، والعذاب الأليم في الآخرة؛ أما سمعت قوله تعالى : ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ

---

(١) انظر : المدونة (١/٣٢٩).

(٢) (١/٢٩٦).

(٣) رأي مالك في هذه المسألة ذكره أيضًا ابن عبد البر في: الكافي (١/٣٨٠).

أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[1] ومن أمْرِ النبي ﷺ أن يهل من الميقات»[2].

الفرع الثالث: قال ابن رشد (الحفيد) عن سبب الخلاف في اشتراط المسجد للاعتكاف:

«وسبب اختلافهم في اشتراط المسجد، أو ترك اشتراطه، هو الاحتمال الذي في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ ﴾[3] بين أن يكون له دليل خطاب، أم لا يكون له.

فمن قال: له دليل خطاب. قال: لا اعتكاف إلا في مسجد»[4].

أقول: ويمكن أن يعكس كلام ابن رشد الأخير، فيقال: من قال: لا اعتكاف إلا في مسجد. يكون قائلاً بدليل الخطاب، أي مفهوم المكان المخالف للآية؛ والإمام مالك يرى أنه لا اعتكاف إلا في مسجد[5]، فيكون قائلاً بمفهوم المكان[6].

---

(١) من الآية رقم (٦٣) من سورة النور.

(٢) ترتيب المدارك (١/١٧١، ١٧٢).

(٣) من الآية رقم (١٨٧) من سورة البقرة.

(٤) بداية المجتهد (١/٣١٣).

(٥) انظر: المدونة (١/٢٠٠)، والمقدمات (١/٢٥٦).

(٦) انظر: حاشية التوضيح والتصحيح (٢/٤٢).

النوع الثامن
مفهوم اللقب

بَيَّن بعض الأصوليين المراد باللقب هنا؛ فقال حلولو:

«والمراد به هنا تعليق الحكم بالاسم الجامد، سواء كان اسم جنس[1]، أو علماً. وليس المراد باللقب ما في اصطلاح النحاة، بل هو أعم منه، ومن الاسم، والكنية»[2].

وقال الشنقيطي:

«سواء كان اللقب علمًا بأنواعه الثلاثة؛ من اسم، وكنية، ولقب؛ أو اسم جنس؛ جامدًا كان ، أو مشتقًا غلبت عليه الاسمية كالماشية، ... ... وكاسم الجنس اسمُ الجمع[3]، كقوم ورهط»[4].

وفيما يتعلق بحجية مفهوم اللقب عند مالك، نجد أن كثيرًا من الأصوليين ذكروا أن مفهوم اللقب لم يقل بحجيته إلا علماء معدودون،

---

(١) عرف الجرجاني اسم الجنس بقوله: «هو ما وضع لأن يقع على شيء، وعلى ما أشبهه، كالرجل؛ فإنه موضوع لكل فرد خارجي على سبيل البدل، من غير اعتبار تعيينة» التعريفات (٢٥).

(٢) الضياء اللامع (١/١٥٧).

(٣) تقدم بيان معنى اسم الجمع في صيغ العموم.

(٤) نشر البنود (١/١٠٣).

وللاستزادة من تعريف اللقب ، انظر : شرح المعالم: ورقة (٢٧/أ)، وشرح تنقيح الفصول (٢٧٠، ٢٧١)، وحاشية التوضيح والتصحيح (١/٦٢).

محصورون بأسمائهم أو مذهبهم[1].

أقول : وليس بين هؤلاء العلماء الإمام مالك، مما يدل على أن كثيرًا من الأصوليين يرون أن مالكًا لا يقول بحجية مفهوم اللقب.

ومما يدل على أن كثيرًا من الأصوليين يرون أن مالكًا لا يقول بحجية مفهوم اللقب، أنه لما نُقِلَ عنه رأي في مسألة يفهم منها أخذه بمفهوم اللقب، ذهبوا يتلمسون المعاذير والتوجيهات لكلامه[2].

وفي المقابل نجد أن طائفة من علماء الحنابلة نسبوا لمالك أن مفهوم اللقب حجة عنده[3]، كما انفرد المازري من المالكية فنسب لمالك القول بالحجية - أيضًا - ؛ قال الشيخ ابن عاشور.

«نَقَل المازري في شرح البرهان عن مالك - رحمه الله - أنه احتج به»[4].

وقد اجتمع لديَّ من استقراء الفروع المأثورة عن مالك عدة شواهد

---

(١) انظر : إحكام الفصول (٥١٥)، والمحصول: ورقة (٤٤/أ)، وبداية المجتهد (٤٣٧/١)، والإحكام في أصول الأحكام (١٣٧/٣)، وشرح المعالم: ورقة : (٢٧/أ)، وتقريب الوصول: ورقة: (١٤/ب)، ومفتاح الوصول (٩٧)، وجمع الجوامع مع شرحه للمحلي (٢٥٢/١ - ٢٥٤).

(٢) انظر : التوضيح في شرح التنقيح (٢٢٨، ٢٢٩)، والضياء اللامع (١٥٦/١، ١٥٧)، ونشر البنود (١٠٤/١)، وحاشية التوضيح والتصحيح (٦٢/١) و (٤١/٢، ٤٢).

(٣) انظر : التمهيد لأبي الخطاب (٢٠٢/٢)، والمسودة (٣٦٠)، والمختصر في أصول الفقه (١٣٤)، والقواعد والفوائد الأصولية (٢٨٩)، وشرح الكوكب المنير (٥٠٩/٣).

(٤) حاشية التوضيح والتصحيح (٦٢/١).
وانظر : البحر المحيط (٢٥/٤).

تشهد شهادة واضحة، وتدل دلالة ظاهرة، على أن مفهوم اللقب حجة عند مالك، وسأذكر فيما يأتي عددًا منها، واعتذر عن الإطالة في ذكر الشواهد التي سأوردها؛ فإني أرى الحاجة ماسة لذكرها؛ حيث إنها تؤدى إلى إثبات أمر غير مشهور عن مالك.

الشاهد الأول : ورد في المدونة[1]:

«قلت : أرأيت الهدايا، هل تذبح ليالي أيام النحر أم لا في قول مالك؟

قال قال مالك: لا تذبح الضحايا والهدايا إلا في أيام النحر نهارًا، ولا تذبح ليلاً.

قال ابن القاسم : وتأول مالك هذه الآية : ﴿ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ﴾[2].

قال : فإنما ذكر الله الأيام في هذا، ولم يذكر الليالي».

قال الشيخ ابن عاشور:

«نقل المازري في شرح البرهان عن مالك - رحمه الله - أنه احتج به، حيث استدل في المدونة على عدم اجزاء الأضحية ليلاً بقوله تعالى: ﴿ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ ﴾»[3].

---

(١) (٣٥٨/١).

وانظر : العتبية مع البيان والتحصيل (١٦٣/١٧).

(٢) من الآية رقم (٢٨) من سورة الحج.

(٣) حاشية التوضيح والتصحيح (٦٢/١).

أقول : وهذا الشاهد أُجيب عنه بعدة أجوبة:

الجواب الأول : أن هذه الآية تعد من مفهوم الزمان[1]، كما سبق أن أوردتها هناك في مفهوم الزمان.

الجواب الثاني : ذكره الشيخ ابن عاشور بقوله:

«قد يكون لأن مثل هاته العبادة لا تثبت بالقياس، فوقف في مورد النص، من باب الاحتجاج بأقل ما قيل، وهو من طرق الاستدلال»[2].

الجواب الثالث : وهو قريب من السابق، وقد ذكره ابن رشد (الحفيد) بقوله :

«إلا أن يقول قائل: إن الأصل هو الحظر في الذبح، وقد ثبت جوازه بالنهار، فعلى من جَوَّزه بالليل الدليل»[3].

وأما الشواهد الباقية التي ستأتي فإني لم أقف على إجابات عنها.

الشاهد الثاني : أخرج مالك قول النبي ﷺ: (من ابتاع طعامًا فلا يبعه حتى يستوفيه). ومفهوم اللقب في ذلك الحديث أن غير الطعام لا بأس ببيعه قبل استيفائه، وذلك ما نص عليه مالك[4] بقوله:

---

(١) انظر : التوضيح في شرح التنقيح (٢٢٨، ٢٢٩)، والضياء اللامع (١/١٥٦، ١٥٧)، ونشر البنود (١/١٠٤).

(٢) حاشية التوضيح والتصحيح (١/٦٢).
وانظر : المرجع نفسه (٢/٤١، ٤٢).

(٣) بداية المجتهد (١/٤٣٧، ٤٣٨).

(٤) نص بعض العلماء على أن مالكًا قال ذلك اعتمادًا على مفهوم المخالفة.
انظر : الطرر المرسومة – مخطوط – صفحة (٧١).

«من سلف في سلعة إلى أجل، وتلك السلعة مما لا يؤكل ولا يشرب، فإن المشتري يبيعها ممن شاء، بنقد أو عرض، قبل أن يستوفيها»[1].

ومما نص مالك على جواز بيعه قبل استيفائه؛ لكونه ليس طعامًا، العبيد[2]، والثياب[3]، والمعادن[4]، والبعير حال حياته[5].

ويمكن أن يعتبر من مفهوم اللقب في هذا الحديث أن من حَصّل على طعام بغير الابتياع، كالاستقراض والهبة، فإنه لا بأس ببيعه قبل استيفائه، وذلك رأى مالك أيضًا[6].

الشاهد الثالث : ورد في الموطأ[7]:

« ... ... أن عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث ... ... كان أبيض الرأس واللحية ... ... فقال : إن أمي عائشة، زوج النبي ﷺ أرسلت إليَّ البارحة جاريتها نخيلة، فأقسمت عليَّ لأصبغن، وأخبرتني أن أبا بكر الصديق كان يصبغ.

---

(١) الموطأ (٢/٦٦٠).
وانظر الحكم نفسه في : المدونة (٣/١٦٥ ، ١٦٦).

(٢) انظر : الموطأ (٢/٦١٠).

(٣) انظر : المصدر السابق (٢/٦٥٨).

(٤) انظر : المصدر السابق (٢/٦٦١).

(٥) انظر : المصدر السابق (٢/٦٥٣).

(٦) انظر : الطرر المرسومة – مخطوط – صفحة (٧١)، وإيصال السالك (٩).

(٧) (٢/٩٤٩، ٩٥٠).

قال يحيى ... ... وسمعت مالكًا يقول: في هذا الحديث بيان أن رسول الله ﷺ لم يصبغ، ولو صبغ رسول الله ﷺ لأرسلت بذلك عائشة إلى عبد الرحمن بن الأسود»[1].

وهذا النص واضح في أخذ مالك بمفهوم اللقب، واللقب هنا من أضيق الألقاب دائرة، وهو العَلَم.

الشاهد الرابع: قال مالك:

«لم أسمع أن أحدًا ضَمَّن العاقلة من دية العمد شيئًا، ومما يعرف به ذلك أن الله تبارك وتعالى قال في كتابه: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ﴾[2] فتفسير ذلك فيما نرى - والله أعلم - أنه من أُعْطِي من أخيه شيءٌ من العقل فليتبعه بالمعروف، وليؤدِ إليه بإحسان»[3].

أقول: بيان مفهوم اللقب في الآية، أن معنى الآية على تفسير مالك: أن ولي المقتول إذا أعطاه القاتل شيئًا من العقل، فليتبعه، أي فليتبع الوليُ القاتلَ؛ ومفهوم اللقب لذلك أنه لا يتبع الوليُ غير القاتل، وهم العاقلة. وربما أشعر بهذا البيان قول الزرقاني:

«فدلَّ ذلك على أن دية العمد إنما هي على القاتل، لأن الأمر إنما

---

(١) انظر نحو هذا الكلام في: كتاب الجامع في السنن والآداب (٢٠٦).

(٢) من الآية رقم (١٧٨) من سورة البقرة.

(٣) الموطأ (٢/٨٦٥، ٨٦٦).

هو باتباعه، لا عاقلته»[1].

الشاهد الخامس : قال مالك في الرجل يقتل الرجل عمدًا؛ ثم يُقْتَل القاتل:

«إنه ليس عليه دية ولا قصاص ... ... وإنما ذلك بمنزلة الرجل يقتل الرجل عمدًا، ثم يموت القاتل عمدًا، فلا يكون لصاحب الدم، إذا مات القاتل، شيءٌ؛ ديةٌ ولا غيرها؛ وذلك لقوله الله تبارك وتعالى:﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ ﴾ [2].

قال مالك : فإنما يكون له القصاص على صاحبه الذي قتله، وإذا هلك قاتله الذي قتله، فليس له قصاص ولا دية»[3].

أقول: فالآية التي استدل بها مالك ربط فيها وجوب القصاص بكونه في القتلى، والقتيل لقب، ومفهومه أنه عند عدم القاتل بهلاكه، لا يكون هناك قصاص؛ وذلك رأى مالك.

الشاهد السادس: ورد في المدونة[4]:

«قال: وبلغني أن مالكًا سئل عن رجل أرضع صبيَّةً ودَرَّ عليها.

قال مالك: ويكون ذلك؟

---

(١) شرح الموطأ (١٩٣/٤، ١٩٤).

(٢) من الآية رقم (١٧٨) من سورة البقرة.

(٣) الموطأ (٨٧٣/٢، ٨٧٤).

(٤) (٢٩١/٢).

قالوا : نعم، قد كان.

قال مالك: لا أراه يحرم، وإنما أسمع الله تبارك وتعالى يقول: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾[1]؛ فلا أرى هذا أمًا».

الشاهد السابع : ورد في المدونة[2]:

«قلت : أرأيت إذا التعن الرجل، فنكلت المرأة عن اللعان، أيحدها، أم يحبسها حتى تلتعن، أو تقر على نفسها بالزنا، فيقيم عليها الحد؟ قال: قال لي مالك: إذا نكلت عن اللعان رجمت؛ لقول الله تبارك وتعالى: ﴿ وَيَدۡرَؤُاْ عَنۡهَا ٱلۡعَذَابَ أَن تَشۡهَدَ أَرۡبَعَ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ ﴾[3] . قال : فإذا تركت المخرج الذي جعل الله لها بِرَدِّ قوله، جلدت إن كانت بكرًا، ورجمت إن كانت ثيبًا ؛ لأنه أحق عليها الزنا بالتعانه، وصدق به قوله، حتى صار غير قاذف لها، فإن خرجت من صدقه عليها، وإلا أقيم عليها الحد».

أقول: واللقب في هذه الآية هو المصدر المؤول من (أنْ) وما دخلت عليه، وتقديره (شهادتها)؛ ومفهوم هذا اللقب أنه إذا عدمت شهادتها بنكولها عن اللعان؛ فإنه لا يدرأ عنها العذاب، بل تعذب، وعذابها هو الجلد إن كانت بكرًا، والرجم إن كانت ثيبًا.

---

(١) من الآية رقم (٢٣) من سورة النساء.

(٢) (٢/٣٤٠).

(٣) من الآية رقم (٨) من سورة النور.

الشاهد الثامن: ورد في العتبية[1]:

«وسألته[2] هل يضحى أو يُعَقُّ بشيء من الوحش؟

فقال لي: لا، ليس يتقرب إلى الله بشيء من الوحش ولا الطير، ولا يتقرب إلى الله في هذا إلا بالأنعام؛ قال عز وجل: ﴿ثَمَٰنِيَةَ أَزْوَٰجٍ مِّنَ ٱلضَّأْنِ﴾[3] الآية، وقال: ﴿وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ فَكُلُوا۟ مِنْهَا﴾[4] ولا يتقرب إلى الله في شيء من هذا إلا بالأنعام».

أقول: والآية الأخيرة التي ذكرها مالك معناها: أنهم ينحرون بهيمة الأنعام في الهدي، والهدي قُرْبَة، وبهيمة الأنعام تعد من اللقب، ومفهوم المخالفة لهذا اللقب، أنه لا يجوز في القربات نَحْرُ ما عدا بهيمة الأنعام، كالوحش والطير.

ومن العلماء من ضَعَّف مفهوم اللقب، ومن حججهم ما ذكره القرافي بقوله:

---

(١) العتبية مع البيان والتحصيل (٣/٣٥٣).
وانظر: المصدر نفسه (١/٢٦٥).

(٢) يعني مالكًا.

(٣) من الآية رقم (١٤٣) من سورة الأنعام.

(٤) من الآية رقم (٢٨) من سورة الحج.

«ومفهوم اللقب إنما ضعف لعدم رائحة التعليل فيه؛ فإن الصفة تشعر بالتعليل، وكذلك الشرط ونحوه، بخلاف اللقب؛ لجموده بعدم التعليل فيه»[1].

أقول: لكن من يرى من العلماء جواز كون الاسم علة، لا يَرِد عليه هذا الاحتجاج؛ والإمام مالك - رحمه الله - ممن يرى جواز التعليل بالاسم[2]، لذلك فإن مذهبه في التعليل بالاسم متناسب مع رأيه في حجية مفهوم اللقب.

ثم إنه بالتأمل في بعض الأسماء أو الألقاب، يوجد أن فيها رائحة تعليل، ولذلك يكون القول بحجية مفهوم اللقب بالنسبة لتلك الألقاب وجيهًا وربما لم يسمها بعض العلماء مفهوم اللقب؛ وقال الزركشي حول هذا المعنى:

«والتحقيق أن يقال: إنه[3] ليس بحجة إذ لم يوجد فيه رائحة التعليل، فإن وجد كان حجة، وقد أشار إلى ذلك ابن دقيق العيد[4]،

---

(١) شرح تنقيح الفصول (٥٦).
وانظر: المصدر نفسه (٢٧٠، ٢٧١).

(٢) انظر: مقدمة ابن القصار: ورقة (٢٦/أ).

(٣) أي مفهوم اللقب.

(٤) هو تقي الدين، أبو الفتح، محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد، المحدث، الأصولي، الفقيه المالكي، ثم الشافعي، وكان مشاركًا في علوم اللغة، ومن أجل علماء عصره، تميز في تآليفه بدقة الاستنباط، والغوص على المعاني.
أخذ عن جماعة من العلماء من أشهرهم عز الدين بن عبد السلام. =

فقال في قوله[1]: (إذا استأذنت أحدكم امرأتُه إلى المسجد فلا يمنعها)[2]: يحتج به على أن الزوج يمنع امرأته من الخروج إلا بإذنه، لأجل تخصيص النهي بالخروج للمساجد، فيقتضي بمفهومه جواز المنع في غير المساجد.

ولا يقال: إنه مفهوم لقب؛ لأنَّ التعليل هنا موجود، وهو أن المسجد فيه معنى مناسب، وهو محل العبادة، فلا يمنع من التعبد [فيه][3]، فلا يكون ذلك من مفهوم اللقب[4]»[5].

= مؤلفاته متعددة، منها: الاقتراح في بيان الاصطلاح (مطبوع)، والإلمام بأحاديث الأحكام (مطبوع) وإحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (مطبوع)، وشرح العنوان في أصول الفقه، وشرح مختصر ابن الحاجب الفقهي (ولم يكمله).
توفي بالقاهرة سنة ٧٠٢هـ.
انظر : تذكرة الحفاظ (٢/١٤٨١)، وفوات الوفيات (٣/٤٤٢)، وطبقات الشافعية الكبرى (٩/٢٠٧)، وطبقات الشافعية للإسنوي (٢/٢٢٧)، والديباج المذهب (٣٢٤)، والدرر الكامنة (٤/٩١).

(١) أي قول النبي ﷺ.

(٢) هذا الحديث بهذا اللفظ أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة.
انظر : صحيح مسلم (١/٣٢٦، ٣٢٧).
وبنحو هذا اللفظ أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس.
انظر : صحيح البخاري (٢/٣٤٧) الحديث رقم (٨٦٥).

(٣) زيادة من إحدى مخطوطات البحر المحيط، لا توجد في المطبوعة، والسياق يقتضيها.

(٤) كلام ابن دقيق العيد فيه تصرف، وانظر نصه في : إحكام الأحكام (١/١٦٩).

(٥) البحر المحيط (٤/٢٨).

المطلب الحادي عشر
دلالة التنبيه

وتسمى أيضًا دلالة الإيماء[1]، ومعناها: « أن يقرن الوصف بحكم، لو لم يكن اقتران الوصف بذلك الحكم لبيان كونه علة له، لعابه الفَطِنُ بمقاصد الكلام؛ لأنه لا يليق بالفصاحة»[2].

وقد ذكر بعض الأصوليين هذه الدلالة عند حديثهم عن المنطوق والمفهوم لكن ذكروها ذكرًا مقتضبًا، وفصلوها في مباحث القياس، ومن الأصوليين من تحدث عن هذه الدلالة في مباحث القياس فقط.

وهذه الدلالة حجة عند مالك[3]، وفي فقهه شواهد على ذلك، منها ما يأتي:

الشاهد الأول: قال تعالى: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾[4]؛ ودلالة التنبيه في هذه الآية أن المرض علة لجواز الفطر، ومن ثمَّ وجود القضاء، وهذا ما رآه مالك؛ والدليل على أنه

---

(١) انظر: نشر البنود (١/٩٣).

(٢) إيصال السالك (١٦).

وللاستزادة انظر: بيان المختصر (٢/٤٣٤). ونشر البنود (١/٩٤)، ونيل السول (٥٦)، والأصل الجامع (١/٥٣)، والجواهر الثمينة (١٤٧).

(٣) انظر: إيصال السالك (١٦)، ومنار السالك (١٥).

(٤) من الآية رقم (١٨٤) من سورة البقرة.

رأي مالك، أنه يرى للحامل التي تخاف على ولدها أن تفطر، وعلل ذلك بأنه – أي الحمل – مرض من الأمراض[1]، وهذا يدل على أن عِلَّة إجازة الفطر عنده هي المرض.

الشاهد الثاني : قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ ﴾[2] الآية.

ودلالة التنبيه في هذه الآية أن قتل الصيد حال الإحرام علة لوجوب الجزاء، وهذا رأي مالك، ولذلك رأى أن من صاد الصيد وهو حلال، ثم قتله وهو محرم، فإنه يجب عليه الجزاء، لوجود علة الحكم[3].

وقال الباجي معلقًا على كلام مالك في الموطأ :

«وقوله[4] – وقد نهى الله عن قتله، فعليه جزاؤه ... ... لأنه قَتَل الصيد في حال إحرامه، وتلك الصفة التي تناولها النهي، على ما وردت في الآية، والله أعلم»[5].

---

(١) انظر : الموطأ (٣٠٨/١)، والمدونة (١٨٦/١).

(٢) من الآية رقم (٩٥) من سورة المائدة.

(٣) انظر : الموطأ (٣٥٥/١).

(٤) يعني : مالكًا.

(٥) المنتقى (٢٥٨/٢).

الشاهد الثالث: روى مالك عن النبي ﷺ قوله: «من أكل من هذه الشجرة فلا يقرب مساجدنا، يؤذينا بريح الثوم»[١].

ودلالة التنبيه في هذا الحديث أن الأذى بريح الثوم علة للنهي عن قربان المساجد، وهذا رأي مالك، ولذلك ألحق مالك بالثوم ما أشبهه مما فيه ريح كريهة؛ ففي العتبية[٢]:

«قلت له [٣]: أرأيت من يأكل البصل والكراث، أيكره له من دخول المسجد ما يكره من الثوم؟

فقال: لم أسمع ذلك إلا في الثوم[٤]، وما أحب له أن يؤذي الناس».

قال ابن رشد (الجد) في بيان هذا الكلام:

---

(١) بهذا اللفظ أخرجه مالك مرسلاً في كتاب وقوت الصلاة، باب النهي عن دخول المسجد بريح الثوم.
انظر: الموطأ (١٧/١).
وأخرجه مسلم موصولاً بهذا اللفظ مع اختلاف يسير جدًا في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي من أكل ثومًا أو بصلاً أو كراثًا أو نحوها.
انظر: صحيح مسلم (٣٩/١)، الحديث رقم (٧١).
وبنحو هذا اللفظ أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب ما جاء في الثوم النِّيِّء والبصل والكراث.
انظر: صحيح البخاري (٣٣٩/٢)، الحديث رقم (٨٥٣).

(٢) العتبية مع البيان والتحصيل (٤٦٠/١).

(٣) أي: لمالك.

(٤) ثبت في صحيح البخاري النهي عن دخول المسجد لمن أكل بصلاً.
وثبت في صحيح مسلم النهي عن دخول المسجد لمن أكل بصلاً أو كراثًا.

«وأما قياس الكراث والبصل على الثوم في منع أكلها من دخول المسجد فصحيح؛ إن كانت تؤذي رائحتها؛ لأن النبي ﷺ قد نص على أن العلة في الثوم هي الإذاية فوجب أن يعتبر بها حيثما وجدت ... ... وعلى هذا يجب أن يحمل قول مالك؛ لأن قوله – وما أحب له أن يؤذي الناس– تجاوز في اللفظ، ومراده به، ما[1] يجوز له أن يؤذي الناس؛ لأن ترك إذاية الناس من الواجب، لا من المستحب»[2].

---

(١) ما هنا نافية بمعنى (لا). ولو عبَّر بـ (لا) لكان أوضح.

(٢) البيان والتحصيل (١/٤٦١).

ويوجد نحو نص العتبية السابق ونحو نص البيان والتحصيل السابق، في العتبية مع البيان والتحصيل (١٨/٦٠، ٦١).

المطلب الثاني عشر

دلالة الإشارة

دلالة الإشارة تسمى عند بعض العلماء الاقتضاء التلويحي، وقد عرَّفها الولاتي بقوله:

«وأما الاقتضاء التلويحي فهو أن يدل اللفظ دلالة التزام على معنى يلزم من المعنى الأصلي، لكن لا يتوقف عليه صدقه، ولا صحته، ولا عقلاً ولا شرعًا ولا عادة، ولا يتوجه إليه القصد عاده»[1].

ويتحصل من هذا التعريف أن دلالة الإشارة تعد من أنواع دلالة الاقتضاء، لكنها لا تكون مقصودة من الكلام.

ومما ينبغي التنبيه عليه أن قولهم: إن دلالة الإشارة غير مقصودة، فيه نظر إذا كانت هذه الدلالة في خطاب الله، ولذلك قال الولاتي، بعد أن مثل لدلالة الإشارة ببعض الآيات:

«ومعنى كون المعنى المدلول عليه بالإشارة في هذه الآيات غير مقصود، أن المتكلم بمثل هذا الكلام لا يقصده عادة، لا أن الله سبحانه غير قاصد له، تعالى عن ذلك علوًا كبيرًا، بل هو المطلع على كل خفي وجلي»[2].

---

(١) إيصال السالك (١٥).
وللاستزادة من تعريف دلالة الإشارة، انظر : التوضيح في شرح التنقيح (٤٧، ٤٨)، ونشر البنود (١/٩٣)، والجواهر الثمينة (١٨٣)، ومنار السالك (١٧).

(٢) نيل السول (٥٥).
وانظر نحو هذا النص في: إيصال السالك (١٦).

كما أنه قد يستشكل العمل بالحكم المأخوذ عن طريق هذه الدلالة، مع قولهم إنها غير مقصودة.

والجواب عن هذا الاستشكال، هو أن المراد بقولهم (غير مقصودة) أي غير مقصودة بالذات، «وإلا فكل ما دل عليه الكتاب العزيز مما وافق الواقع مقصود، كما هو اللائق في حقه تبارك وتعالى»[1].

وقد تحدث الأبياري عن دلالة الإشارة، فقال:

«الضرب الثاني : ما يؤخذ من إشعار اللفظ وإن لم تدع إليه ضرورة، بل يصح الاقتصار على المذكور، ولكن تشير الألفاظ إلى جهة أخرى، وكما أن المتكلم قد يُعَرِّف بحركاته أمورًا لا يدل عليها صريح لفظه، فكذلك يؤخذ من إشارة الألفاظ أمور ليست هي المقصود الأصلي الذي وقع التعبير عنه، ولكنها تبع من توابعه»[2].

ودلالة الإشارة حجة عند مالك[3]، وفي فقهه شواهد على احتجاجه بهذه الدلالة، منها ما يأتي:

الشاهد الأول: قال مالك في تقدير أقل مدة الحمل:

«أول الإتمام ستة أشهر؛ قال الله تبارك وتعالى في كتابه:

---

(١) حاشية البناني على شرح المحلي لجمع الجوامع (٢٣٩/١).

(٢) التحقيق والبيان : جـ١ : ورقة (١٠٧/ب).
وانظر : الضياء اللامع (١٤٠/١).

(٣) انظر : إيصال السالك (١٤).

﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾[1] وقال: ﴿ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ﴾[2]»[3].

أقول : الآية الأخيرة بَيَّنت أن مجموع مدتي الحمل والفصال - وهو الفطام، أي تمام الرضاع - ثلاثون شهرًا، والآية الأولى بينت أن مدة تمام الرضاع حولان، أي أربعة وعشرون شهرًا؛ فإذا طرحت مدة الرضاع من مجموع مدتي الحمل والرضاع، بقيت مدة الحمل، وهي ستة أشهر.

وهذا الاستدلال قد سُبِقَ إليه الإمام مالك، حيث استنبطه أمير المؤمنين علي بن أبي طالب[4]، كما أنه من الأمثلة المشهورة عند الأصوليين[5].

الشاهد الثاني : قال يحيى بن يحيى الليثي:

«سمعت مالكًا يقول: أحسن ما سمعت في وصية الحامل، وفي

---

(١) من الآية رقم (٢٣٣) من سورة البقرة.

(٢) من الآية رقم (١٥) من سورة الأحقاف.

(٣) الموطأ (٢/٧٦٥).

(٤) انظر : الموطأ (٢/٨٢٥)، والمصنف (٧/٣٤٩، ٣٥٠)، والسنن الكبرى (٧/٤٤٢). وقد نُسِبَ هذا الاستنباط لابن عباس أيضًا؛ انظر : المصنف (٧/٣٥١).

(٥) انظر : طائفة من الأمثلة المشهورة على دلالة الإشارة في: الإحكام في أصول الأحكام (٣/٩٢، ٩٣)، ومنتهى الوصول والأمل (١٤٧)، والتوضيح في شرح التنقيح (٤٨)، ونشر البنود (١/٩٣)، ونيل السول (٥٤، ٥٥).

قضاياها في مالها، وما يجوز لها، أن الحامل كالمريض؛ فإذا كان المرض الخفيف غير المخوف على صاحبه، فإن صاحبه يصنع في ماله ما شاء، وإذا كان المرض المخوف عليه لم يجز لصاحبه شيء، إلا في ثلثه.

قال : وكذلك المرأة الحامل، أول حملها بشر وسرور، وليس بمرض ولا خوف؛ لأن الله تبارك وتعالى قال في كتابه: ﴿ فَبَشَّرْنَٰهَا بِإِسْحَٰقَ وَمِن وَرَآءِ إِسْحَٰقَ يَعْقُوبَ ﴾[1].

وقال : ﴿ حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِۦ ۖ فَلَمَّآ أَثْقَلَت دَّعَوَا ٱللَّهَ رَبَّهُمَا لَئِنْ ءَاتَيْتَنَا صَٰلِحًا لَّنَكُونَنَّ مِنَ ٱلشَّٰكِرِينَ ﴾[2]. فالمرأة الحامل إذا أثقلت لم يجز لها قضاء إلا في ثلثها»[3].

أقول : فالإمام مالك يرى أن أول الحمل بمثابة المرض الخفيف، لذلك يجوز للمرأة خلاله أن تتصرف في مالها كما تشاء؛ وآخر الحمل بمثابة المرض الشديد، ولذلك لا يجوز للمرأة خلاله أن تتصرف في مالها إلا في حدود الثلث.

وأخَذَ الإمام مالك هذين الحكمين من الآيتين المتقدمتين، وهذان الحكمان لازمان للآيتين، ولكنهما ليسا مقصودين قصدًا أصليًا، لذلك تكون دلالة الآيتين عليهما من دلالة الإشارة.

---

(١) من الآية رقم (٧١) من سورة هود.

(٢) من الآية رقم (١٨٩) من سورة الأعرف.

(٣) الموطأ (٢/٧٦٤، ٧٦٥).

هذا : وقد بَيَّن ابن العربي اللازم الذي ذكره مالك من الآية الأخيرة فقال:

«وهذا الذي قاله مالك - إنه مرض من الأمراض - يعطيه ظاهر قوله: ﴿فَلَمَّآ أَثۡقَلَت دَّعَوَا ٱللَّهَ رَبَّهُمَا......﴾ ولا يدعو المرء هذا الدعاء، إلا إذا نزلت به شدة»[1].

الشاهد الثالث : قال ابن رشد (الجد):

«وأما أكثر الحيض فخمسة عشر يومًا، والأصل في ذلك ما روي عن النبي ﷺ أنه خطب النساء فقال: (إنكن ناقصات عقل ودين).

فقالت امرأة منهن: ما نقصان عقلنا وديننا يا رسول الله؟

فقال : (إن إحداكن تمكث نصف عمرها، أو شطر عمرها لا تصلي، فذلك نقصان دينكن)[2].

---

(١) أحكام القرآن (٢/٨٢٠).

(٢) عن هذا الحديث قال أبو إسحق الشيرازي: «لم أجده بهذا اللفظ إلا في كتب الفقه » المهذب (١/٣٩).

وقال النووي : «حديث باطل لا يعرف» المجموع شرح المهذب (٢/٣٥٦).

وقال ابن حجر : «لا أصل له بهذا اللفظ.

قال الحافظ أبو عبد الله بن منده فيما حكاه ابن دقيق العيد في (الإمام) عنه: ذكر بعضهم هذا الحديث، ولا يثبت بوجه من الوجوه.

وقال البيهقي في (المعرفة): هذا الحديث يذكره بعض فقهائنا، وقد طلبته كثيرًا، فلم أجده في شيء من كتب الحديث، ولم أجد له إسنادًا.

وقال ابن الجوزي في (التحقيق): هذا لفظ يذكره أصحابنا، ولا أعرفه» التلخيص الحبير (١/١٦٢).

ومما ينبغي التنبيه عليه أني لم أقف على كلامي البيهقي وابن الجوزي في القسمين المطبوعين من كتابيهما؛ معرفة السنن والآثار، والتحقيق في أحاديث التعليق. =

فساوى ﷺ بين ما تصلي فيه، وبين مالا تصلي فيه، فجعله شطرين ، وذلك يقتضي ألا يكون الحيضُ أكثر من خمسة عشر يومًا كل شهر، لأن الحديث خرج مخرج الذم لهن، فدل على أنه إنما قصد إلى ذكر أقصى ما يتركن الصلاة فيه بسبب الحيض.

هذا قول مالك، وأصل مذهبه»[1].

أقول: وهذا الشاهد من الأمثلة المشهورة عند الأصوليين.

الشاهد الرابع: قال مالك:

«ولا أرى بأسًا بما أصاب المِعْرَاض[2] إذا خسق[3] وبلغ

= وقال الزركشي: «زعم جماعة من الحفاظ؛ منهم البيهقي، أنه بهذا اللفظ لا أصل له. وإنما الذي رواه مسلم: (وتمكث الليالي لا تصلي، وتفطر في رمضان، فهذا نقصان الدين)، وقد ذكرتُ في الذهب الإبريز أصله» المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر (١٩٤).

والذهب الإبريز كتاب للزركشي ألفه لتخريج أحاديث فتح العزيز، وقد ذكر محقق كتاب الهداية في تخريج أحاديث البداية (١٢/١) أنه مطبوع في الهند، وقد بحثت عنه في المكتبات العامة في الرياض ومكة المكرمة، وسألت عنه بعض المختصين بعلم الحديث، فلم أقف عليه.

(١) المقدمات (١٢٧/١).

(٢) المعراض على وزن مفْتاح: السهم الذي لا ريش له؛ انظر : الصحاح (١٠٨٣/٣)، والمصباح المنير (٤٠٣/٢).

وقال النووي عن المعراض: «خشبة ثقيلة أو عصا، في طرفها حديدة، وقد تكون بغير حديدة، هذا هو الصحيح في تفسيره» شرح صحيح مسلم (٧٥/١٣).

(٣) خَسَقَ : أي نفذ في الصيد، حتى سال الدم. كما يطلق على السهم إذا لم ينفذ في الصيد نفاذًا شديدًا.

انظر : لسان العرب (٧٩/١٠، ٨٠) مادتي (خزق) ، و (خسق).

المقاتل[1] أن يؤكل؛ قال الله تبارك وتعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَيَبۡلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَيۡءٖ مِّنَ ٱلصَّيۡدِ تَنَالُهُۥٓ أَيۡدِيكُمۡ وَرِمَاحُكُمۡ ﴾[2] . قال : فكل شيء ناله الإنسان بيده أو رمحه أو بشيء من سلاحه، فأنفذه[3]، وبلغ مقاتله، فهو صيد كما قال الله تعالى»[4].

أقول : يظهر لي أن استدلال مالك بالآية من قبيل دلالة الإشارة، وبيان ذلك أن الآية سيقت لبيان ابتلاء المؤمنين المحلين أو المحرمين - على خلاف في ذلك - بذلك الصيد الذي وُصِفَ في الآية[5]، ثم إن من لازم الابتلاء به حِرْصَ آكله عليه، وهو لا يحرص عليه إلا إذا كان حلالاً، والإمام مالك استدل بالآية على هذا اللازم، وهو حل الصيد، وهو غير مقصود في الآية قصداً أصلياً، لذلك يكون من دلالة الإشارة.

---

(١) المقاتل هي المواضع التي إذا أصيبت من الشيء قتلته.
انظر : الصحاح (١٧٩٧/٥).
ولمعرفة المقاتل المتفق عليها، انظر : المقدمات (٤٢٥/١).

(٢) من الآية رقم (٩٤) من سورة المائدة.

(٣) لعل المعنى أنه أدخل فيه شيئًا من سلاحه، كالسهم والرمح.
وفي لسان العرب (٥١٤/٣): «نفذ السهم الرمية، ونفذ فيها نفذًا ونفاذًا: خالط جوفها، ثم خرج طرفه من الشق الآخر، وسائره فيه» أقول: لعل هذا المعنى الخاص بعض مراد مالك.

(٤) الموطأ (٤٩٢/٢).

(٥) انظر : المقدمات (٤٢٠/١)، وفتاوي ابن رشد (٥٦٣/١)، وأحكام القرآن (٦٦١/٢، ٦٦٢).

الشاهد الخامس: ذكره الباجي بقوله:

«وقد روى ابن القاسم عن مالك في (المجموعة)[1] أنه كره الحج في البحر، إلا لمثل أهل الأندلس الذين لا يجدون له طريقًا غيره، واستدل على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾[2] ولم يذكر البحر»[3].

وقد ذكر الباجي وابن رشد (الجد): أن في هذه الرواية نظرًا[4].

أقول: إن النظر الذي أبدياه لا يتعلق بصحة نسبة هذه الرواية لمالك، وهذا هو الذي يهمنا؛ فهذه الرواية نسبتها لمالك صحيحة - فيما يظهر - ونرى فيها أن مالكًا استنبط من الآية المذكورة كراهية الحج عن طريق البحر إلا لمن لا يجدون طريقًا غير البحر، وهذا الحكم من لوازم الآية المذكورة، لكنه ليس مقصودًا قصدًا أصليًا، لذلك يعد هذا الحكم من دلالة الإشارة.

---

(١) المجموعة: كتابٌ في الفقه لمحمد بن إبراهيم بن عبدوس المتوفى سنة ٢٦٠هـ، قال عنه القاضي عياض: «وألف كتابًا شريفًا سمّاه (المجموعة) على مذهب مالك وأصحابه، وأعجلته المنية قبل تمامه» ترتيب المدارك (٢/١٢٠).
والظاهر أن هذا الكتاب مفقود.
انظر: دراسات في مصادر الفقه المالكي (١٤٨).

(٢) الآية رقم (٢٧) من سورة الحج.

(٣) المنتقى (٢/٢٧٠).
وانظر: الجامع لأحكام القرآن (١٢/٤٠).

(٤) انظر: المنتقى (٢/٢٧٠)، والبيان والتحصيل (٣/٤٣٥).

المطلب الثالث عشر

دلالة القِرَان[1]

وتسمى هذه الدلالة - أيضًا - دلالة الاقتران، ومعناها: أن يقرن الشارع بين شيئين في اللفظ، فيؤخذ من ذلك التسوية بينهما في الحكم[2].

وأكثر العلماء في المذاهب الثلاثة يرون أنها ليست حجة[3].

وأما المالكية فإن بعضهم يرى جواز الاستدلال بها، ومنهم القاضي عبد الوهاب، حيث كان يستدل بها في كتبه كثيرًا؛ لكنَّ الأكثرين من المالكية لا يرون جواز الاستدلال بها[4]، ومنهم من شدد القول في إنكارها كابن العربي، حين قال:

«ودليل القِرَان أضعف دليل، لا يشتغل به المحققون»[5].

---

(١) مما ينبغي التنبيه عليه أن هذه الكلمة وردت في عدة مصادر هكذا (القرائن)، وهو خطأ.

(٢) انظر: التمهيد للإسنوي (٢٦٧)، وشرح الكوكب المنير (٢٥٩/٣).

(٣) انظر: التبصرة (٢٢٩)، وشرح اللمع (٤٤٣/١)، وأصول السرخسي (١٧٣/١)، وميزان الأصول (٤١٥)، والمسودة (١٤٠)، وجمع الجوامع (١٩/٢)، والبحر المحيط: جـ٣: ورقة (١٥٦/ب)، والمختصر في أصول الفقه (١١٢).

(٤) انظر: إحكام الفصول (٦٧٥)، والإشارات (١٢١)، والمنهاج في ترتيب الحجاج (٢٩).

(٥) عارضة الأحوذي (٢٧٩/٥).

أما الإمام مالك فقد اختلف علماء المالكية في حكاية مذهبه في هذه الدلالة على قولين.

القول الأول : حكاه المقَّري[1] بقوله:

«الجمع في اللفظ بين شيئين لا يقتضي التشريك في زيادة أحدهما عند مالك»[2].

والظاهر أنه خَرَّج هذا القول من رأي مالك في المسألة **الآتية**: قال رسول الله ﷺ: (إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينخسفان لموت أحد، ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وصلوا

---

(١) هو أبو عبد الله ، محمد بن محمد بن أحمد المقري التلمساني، الفقيه المالكي، قاضي الجماعة بفاس، والمقري بفتح الميم وتشديد القاف المفتوحة، ويجوز بتسكين القاف، نسبة إلى (مقره)، وهي إحدى قرى بلاد الزاب من إفريقية، نسب إليها لسكنى سلفه فيها.

أخذ عن جماعة منهم المشدالي، وأبو حيان اللغوي، وابن القيم الحنبلي؛ وعنه أخذ لسان الدين ابن الخطيب، وابن خلدون، والشاطبي.

من مؤلفاته: كتاب القواعد (وهو في القواعد الفقهية، وطبع قسم منه)، وعمل من طَبَّ لمن حَبَّ (وقد حقق الاستاذ/ محمد أبو الأجفان منه قسم الكليات الفقهية، ونال بذلك درجة الماجستير من كلية الشريعة بالرياض).

توفي سنة ٧٥٨هـ على القول الراجح.

انظر : المرقبة العليا (١٦٩)، والديباج المذهب (٢٨٨)، ونيل الابتهاج (٢٤٩)، ونفح الطيب (٥/٢٠٣).

(٢) قواعد المقرى (٢/٤٦٨).

وتصدقوا)[1]؛ وقد ثبت أداء الرسول ﷺ لصلاة الكسوف على هيئة معلومة[2]، ومقتضى الاقتران الوارد في الحديث أن تكون صلاة الخسوف على هيئة صلاة الكسوف؛ لكن مالكًا يرى أن صلاة الخسوف ليست على هيئة صلاة الكسوف[3]، ومعنى هذا أنه لم يأخذ بدلالة الاقتران[4].

القول الثاني : حكاه الباجي، وبَيَّن مأخذه، فقال:

«روي ابن المواز عن مالك الاستدلال به في قوله: وقد جَعَلَ الله

---

(١) بهذا اللفظ أخرجه البخاري عن طريق عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك، في كتاب الكسوف باب الصدقة في الكسوف.

انظر : صحيح البخاري (٢/٥٢٩).

والإمام مالك في كتاب صلاة الكسوف، باب العمل في صلاة الكسوف. لكن ليس فيه لفظ (وصلوا)، وفيه (يخسفان) بدل (ينخسفان).

انظر : الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي (١/١٨٦)، حديث رقم (١).

ومما ينبغي بيانه أن القطعة الموجودة من الموطأ برواية القعنبي - وهي مطبوعة - سقط منها أحاديث الكسوف، لذلك لم أتمكن من تخريج الحديث من الموطأ برواية القعنبي.

وبنحو اللفظ المتقدم أخرجه مسلم عن طريق مالك في كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف.

انظر : صحيح مسلم (٢/٦١٨).

(٢) انظرها في : المدونة (١/١٥٢).

(٣) انظر : المصدر السابق.

(٤) انظر : قواعد المقري (٢/٤٦٨).

سبحانه الفساد قرين القتل في قوله تعالى: ﴿مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي ٱلْأَرْضِ﴾[1]، وقرنهما في المحاربة، فأباح دمه بالفساد، فللإمام أن يقتل المحارب وإن لم يقتل.

وهذا الاستدلال بالقِرَان»[2].

ونص قول مالك كما ورد في المدونة[3]:

«قلت: فإن أخَذَه الإمام، وقد أخاف، ولم يأخذ مالاً ولم يقتل، أيكون الإمام مخيرًا فيه، يرى في ذلك رأيه؛ إن شاء قطع يده أو رجله، وإن شاء قتله وصلبه، أم لا يكون ذلك للإمام؟

---

(١) من الآية رقم (٣٢) من سورة المائدة.

(٢) إحكام الفصول (٦٧٥).
هذا وقد بين الزركشي مأخذًا آخر لهذا القول، فقال:
«وقيل: إن مالكًا احتج في سقوط الزكاة عن الخيل بقوله تعالى: ﴿والخيل والبغال والحمير لتركبوها﴾ فقرن في الذكر بين الخيل والبغال والحمير، والبغال والحمير لا زكاة فيهما إجماعًا، فكذلك الخيل» البحر المحيط: جـ٢: ورقة (١٥٦/ ب).
ولم أذكر هذا المأخذ في المتن لأمور:
الأول : أن الزركشي نفسه عَبّر بقوله (قيل) وهي كلمة تشير إلى تضعيف هذا المأخذ.
الثاني: أن مالكًا قد أخرج حديثًا وآثارًا فيها النص على أن الخيل لا زكاة فيها - انظر الموطأ (٢٧٧/١) - فالظاهر أنها هي حجته في نفي الزكاة عن الخيل.
الثالث : أنني لم أجد من المالكية من ذكر هذا المأخذ على أنه دليلٌ لمالك في إسقاط الزكاة عن الخيل.

(٣) (٤/٤٢٨، ٤٢٩).

قال : قال مالك: إذا نصب وأخاف وحارب، وإن لم يقتل، كان الإمام مخيرًا، وتأول مالك هذه الآية: قول الله تبارك وتعالى في كتابه: ﴿ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴾(1).

قال: فقد جعل الله الفساد مثل القتل».

أقول: والظاهر - والله أعلم - أن دلالة القرآن حجة عند مالك، إلا أن يمنع من ذلك مانع؛ فإن منع مانع من الأخذ بدلالة الاقتران في نص ما، فإنها لا تكون حجة في ذلك النص بعينه، لكنها حجة في غيره من النصوص.

وهذا الكلام يصدق على المسألة التي خَرَّج منها المقَّرِيُ القول الأول لمالك؛ فإن مالكًا لم يأخذ بدلالة الاقتران في حديث الكسوف والخسوف، لأنه قد منع من الأخذ بها مانع، وهو أن القمر خسف على عهده ﷺ عدة مرات، ولم ينقل عنه أنه صلى للخسوف على هيئة صلاة الكسوف(2).

وإذا تَقَوَّت دلالة الاقتران بموافقتها لدليل آخر، فإن الأخذ بها - عند مالك - أظهرُ وأوضح، ومثال ذلك النصُّ الآتي:

---

(1) من الآية رقم (32) من سورة المائدة.

(2) انظر : المدونة (152/1) والإشراف (435/1)، والتمهيد (314/3)، وبداية المجتهد (214/1).

«حدثني يحيى عن مالك: أنه بلغه أن القاسم بن محمد[1]، ونافعًا مولي عبد الله بن عمر، قالا: لا اعتكاف إلا بصيام، بقول[2] الله تبارك وتعالى في كتابه: ﴿ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ وَلَا تُبَـٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَـٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَـٰجِدِ ﴾[3]، فإنما ذكر الله الاعتكاف مع الصيام.

قال مالك: وعلى ذلك الأمر عندنا، أنه لا اعتكاف إلا بصيام»[4].

أقول: ومما ينبغي بيانه في النص السابق أن الاستدلال بالقرآن ليس من صنيع مالك، بل من صنيع غيره من العلماء، لكنَّ مالكًا حكاه وسكت عنه، فيكون رأيًا له أيضًا.

وقد قوى دلالة الاقتران السابقة عند مالك موافقتُها لعمل أهل المدينة، كما بَيَّن مالك ذلك في قوله: وعلى ذلك الأمر عندنا.

---

(١) هو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، الإمام الحافظ الحجة، من خيار التابعين، وأحد الفقهاء السبعة؛ روى عن عمته أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - وأكثر الرواية، كما روى عن جماعة من الصحابة، وحدث عنه جماعة، منهم أبو بكر بن حزم، والزهري، وربيعة الرأي، وجعفر بن محمد، ويحيى بن سعيد الأنصاري. وتوفي سنة ١٠٨هـ، وقيل غير ذلك.
انظر: الطبقات الكبرى (١٨٧/٥)، وتهذيب الأسماء واللغات (ق١/جـ٢/٥٥)، ووفيات الأعيان (٥٩/٤)، وسير أعلام النبلاء (٥٣/٥).

(٢) يظهر أن هذه الكلمة بالباء الموحدة في أولها حيث فسرها الزرقاني بقوله: «أي بسبب قول الله» شرح الموطأ (٢٠٨/٢).

(٣) من الآية رقم (١٨٧) من سورة البقرة.

(٤) الموطأ (٣١٥/١).
وانظر: المدونة (١٩٥/١، ١٩٦).

هذا: وقد ذكر ابن رشد (الجد) الاستدلال بالآية الأخيرة، وضَعَّفَه بقوله:

«وأما الاحتجاج على ذلك بالآية فإنه ضعيف، إذْ لو وَجَبَ فيها الصيام على كل معتكف لِذِكْرِ الاعتكاف فيها مع الصيام، لَوَجَبَ فيها أيضًا الاعتكاف على كل صائم، لذكر الصيام فيها مع الاعتكاف»[1].

ثم قال بعد عدة أسطر:

«والحجة الصحيحة لنا من طريق النظر؛ إذ لم يوجد شيء يُعَوَّل عليه في ذلك من جهة الأثر، ولا حجة في مجرد أقوال العلماء مع اختلافهم.

فإن[2] الاعتكاف لبثٌ في موضع يتقرب به إلى الله تعالى، فوجب أن يكون بتحرُّم، وهو الصيام، كما أن اللبث بمنى وعرفة والمزدلفة لا يكون قربة إلا بالتحرم بحرمة الحج[3]»[4].

أقول: والاحتجاج على الحكم المذكور بطريق النظر، إن أراد ابن رشد (الجد) أنه حجة للمالكية دون مالك، فقد يكون صحيحًا؛ وأما

(١) المقدمات (١/٢٥٨).

(٢) في المقدمات بطبعتيها القديمة والجديدة (في أن)، والظاهر أن الصواب ما أثبته.

(٣) يظهر أن ابن رشد اقتبس هذا الاستدلال من القاضي عبد الوهاب، انظر: الإشراف (١/٢١٣).

(٤) المقدمات (١/٢٥٨).

إن أراد أنه حجةٌ لمالك - أيضًا - فهو بعيد؛ فإن مالكًا لم يُشِر أدنى إشارة للقياس المذكور، لا في الموطأ ولا في المدونة، ولكنه ذكر الاستدلال بالقِرَان الوارد في الآية.

وأما تضعيف ابن رشد الاستدلال بالقِرَان الوارد في الآية، بأنه يلزم منه وجوب الاعتكاف على كل صائم، لذكر الصيام فيها مع الاعتكاف؛ فإنه يمكن رده بما تقدم من أن دلالة القِرَان حجة عند مالك مالم يمنع من ذلك مانع، وقد منع مانع من اللازم الذي ذكره ابن رشد؛ والمانع هو الإجماع العملي للمسلمين على الصيام من غير التزام بالاعتكاف، ولم يَقُل أحدٌ من السلف بلزوم الاعتكاف للصائم؛ بدليل أن ذلك لو قيل لنُقِل إلينا، ولم يُنَقَل إلينا شيء في ذلك.

مطابع الجامعة

مطابع الجامعة

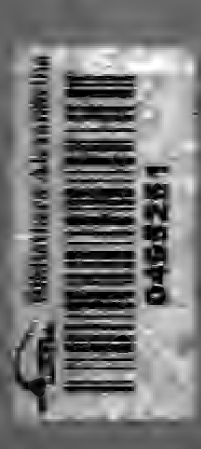

ردمك : [illegible]
ISBN: [illegible]

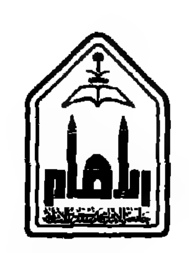

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
سلسلة مشروع وزارة التعليم العالي لنشر ألف رسالة علمية (٤٨)

أصول فقه الإمام مالك

« أدلته النقلية »

إعداد
عبدالرحمن بن عبدالله الشعلان

الجزء الثاني

١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م

صدرت بمناسبة الاحتفال بمرور مائة عام على تأسيس المملكة العربية السعودية
أشرفت على طباعتها ونشرها الإدارة العامة للثقافة والنشر

ح جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٢٤ هـ.
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر.
الشعلان، عبدالرحمن بن عبدالله
أصول فقه الإمام مالك ـ أدلته النقلية.- د/ عبالرحمن بن عبدالله الشعلان.-
الرياض - ١٤٢٤ هـ.
٧٦٠ ص ؛ ١٧ X ٢٤ سم
٢ مج .- (سلسلة ألف رسالة علمية ؛ ٤٨).
ردمك : ٨ـ ٤٦٨ ـ ٠٤ ـ ٩٩٦٠ (مجموعة)
X ـ ٤٧٠ ـ ٠٤ ـ ٩٩٦٠ (ج٢)
١- الفقه المالكي أ ـ العنوان. ب ـ السلسلة.
ديوي ٢٥٨,٢ ٦٨٧٢ / ١٤٢٤

رقم الإيداع : ٦٨٧٢ / ١٤٢٤

ردمـــــك : ٨ ـ ٤٦٨ ـ ٠٤ ـ ٩٩٦٠ (مجموعة)
X ـ ٤٧٠ ـ ٠٤ ـ ٩٩٦٠ (ج٢)

بسم الله الرحمن الرحيم

الطبعة الأولى
١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م

الفصل الثاني
السنة النبوية

وفيه تمهيد، وثلاثة عشر مبحثًا

التمهيد : معنى السنة ، وحجيتها.

المبحث الأول : من يقبل حديثه،ومن لا يقبل حديثه.

المبحث الثاني : التعديل.

المبحث الثالث: طرق نقل الحديث وتحمله، والفاظ الرواية.

المبحث الرابع : نقل الحديث بالمعنى.

المبحث الخامس: انفراد العدل بزيادة في الحديث.

المبحث السادس : الخبر المرسل.

المبحث السابع : خبر الآحاد من حيث إجابة للعمل.

المبحث الثامن : الأخبار أذا اختلفت.

المبحث التاسع : خبر الواحد إذا كان مخالفًا للقرآن الكريم.

المبحث العاشر : خبر الواحد إذا كان مخالفًا للقياس.

المبحث الحادي عشر : خبر الواحد إذا كان مخالفًا لعمل أهل المدينة.

المبحث الثاني عشر : افعال النبي صلى الله عليه وسلم.

المبحث الثالث عشر : شبهة ترك مالك للعمل ببعض ما رواه.

التمهيد

معنى السنة وحجيتها

السنة في اللغة: هي السيرة[1] والطريقة.[2]

وأما في اصطلاح الأصوليين: فهي ما أضيف إلى رسول الله ﷺ من قول أو فعل او تقرير[3].

وقد أضاف صاحبُ مراقى السعود إلى تعريف السنة (الوصفَ)، كوصف النبي ﷺ بأنه ليس بالطويل[4]. وتبعه على ذلك شارحا مراقى السعود[5].

---

(١) انظر: الصحاح (٢١٣٩/٥)، ومقاييس اللغة (٦١/٣).

(٢) انظر: أساس البلاغة (٣١٠)، ولسان العرب (٢٢٥/١٣).

(٣) انظر: الإحكام في أصول الأحكام (٢٤١/١)، ومنتهى الوصول والأمل (٤٧)، والمحقق من علم الأصول (٣٨)، وتقريب الوصول: ورقة (٢٠/أ)، والإبهاج (٢/ ٢٨٨)، ومهيع الوصول: ورقة (١٤/ب)، ومرتقى الوصول مع شرحه نيل السول (٢٣٤).

(٤) انظر: مراقى السعود مع شرحه نشر البنود (٩/٢).

(٥) انظر: شرح مراقى السعود (١٢٣)، وفتح الودود على مراقى السعود (٢٠٣).

وقد ذكر بعض المعاصرين أن زيادة لفظ الوصف، هي في تعريف السنة عند المحدثين، لا الأصوليين[1].

هذا: ولم يذكر الأصوليون لفظ الوصف في تعريف السنة، مع كونه داخلاً فيها؛ لأن كلام الأصوليين في السنة التي هي من أصول الفقه، وليست الصفات القائمة بذاته ﷺ كذلك[2].

والسنة حجة: باتفاق المسلمين [3]، ولم ينكر أحد حجية السنة من حيث هي سنة.

وأما من رُوِيَ عنه رد السنة، فهو يردها من حيث احتمال الخطأ والسهو ونحوهما على الراوي، لا من حيث هي سنة، بحيث إنه لو كان معاصرًا للنبي ﷺ يسمع قوله لا حتج به[4].

---

(١) انظر: حجية السنة (٧٦)، والسنة ومكانتها في التشريع الإسلامي (٤٧)، وبحوث في السنة المطهرة (٢٦/١).
هذا: ولم أقف على تعريف السنة عند المحدثين فيما اطلعت عليه من كتب مصطلح الحديث، ولكن ورد في فتح المغيث (١٠/١) تعريف الحديث بأنه:
«ما أضيف إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - قولاً له، أو فعلاً، أو تقريرًا، أو صفة، حتى الحركات والسكنات في اليقظة والمنام».

(٢) انظر: حاشية العطار على شرح المحلي لجمع الجوامع (١٢٨/٢).

(٣) انظر: فواتح الرحموت (١٧/١)، وحجية السنة (٢٤٩).

(٤) انظر: حجية السنة (٢٦١).
وانظر: كتاب الفقيه والمتفقه (٩٥/١).

هذا وقد رتبتُ مباحث السنة على النحو الآتي:

بدأت بما يتعلق بالسند، ثم ذكرت ما يتعلق بالمتن، مقدمًا السنة القولية على السنة الفعلية، ثم ذكرت شبهة تتعلق بالنوعين معًا، وهي شبهة ترك مالك للعمل ببعض ما رواه.

المبحث الأول
من يقبل حديثه، ومن لا يقبل حديثه
وفيه مطلبان

المطلب الأول
من يقبل حديثه

من يقبل حديثه من الرواة لا بد أن تتوافر فيه عدة شروط، بعضها اتفق عليها جماهير العلماء، وبعضها اختص به الإمام مالك، لذلك سأذكر فيما يأتي الشروط المتفق عليها، وما أُثِرَ عن مالك حولها، ثم أُردِف ذلك بالشروط التي اختص بها مالك.

الشروط المتفق عليها(١):

الشرط الأول: أن يكون الراوي مسلمًا.

الشرط الثاني: أن يكون عاقلاً.

الشرط الثالث: أن يكون بالغًا عند أداء الرواية.

وأما عند التحمل فالظاهر أنه لا يشترط البلوغ عند مالك(٢)؛ وذلك لأنه ورد في المدونة: أن الصبي إذا تحمَّل شهادة حال صباه، ثم أداها بعد أن كبر، فإن شهادته مقبولة(٣)، والرواية تشبه الشهادة في هذه المسألة(٤).

---

(١) انظرها في: مقدمة ابن الصلاح (٢١٨)، وإرشاد طلاب الحقائق (١/٢٧٣)، والمنهل الروى في مختصر علوم الحديث النبوي (٦٣)، وتدريب الراوي (١/٣٠٠).

(٢) انظر: المنتقى (٥/١٩٢).

(٣) انظر: المدونة (٤/٨٠).

(٤) انظر: شرح تنقيح الفصول (٣٥٩).

الشرط الرابع: أن يكون الراوي عدلاً.

والعدل - عند الإمام مالك - «هو من عرف بأداء الفرائض، وامتثال ما أُمِر به، واجتناب ما نُهِي عنه، مما يثلم الدين أو المروءة»[1]

والظاهر أن الإمام مالكًا قد بَيَّن اعتباره لهذا الشرط بقوله:

«وهذا الشأن - يعني الحديث والفتيا - يحتاج إلى رجلٍ معه تقى وورع»[2].

الشرط الخامس : أن يكون الراوي ضابطًا لما يرويه.

ويظهر أن الإمام مالكًا قد اعتبر هذا الشرط، ولكن عبَّر عنه بعبارات متعددة، كالصيانة والإتقان والعلم ونحو ذلك؛ فقال:

«أدركت بهذه البلدة أقوامًا لو استُسقي بهم القطر لسقوا، قد سمعوا العلم والحديث كثيرًا؛ ما حدثت عن أحدٍ منهم شيئًا؛ لأنهم ألزموا أنفسهم خوف الله والزهد.

وهذا الشأن - يعني الحديث والفتيا - يحتاج إلى رجل معه تقى وورع، وصيانة وإتقان وعلم وفهم؛ فيعلم ما يخرج من رأسه وما يصل إليه غدًا»[3].

---

(١) إحكام الفصول (٣٦٢).

(٢) ترتيب المدارك (١/١٢٣)، وإسعاف المبطأ برجال الموطأ (٤).

(٣) المصدران السابقان.

وقد ذكر بعض العلماء أن معنى الضبط: أن يحفظ الراوي ما سمع، ويتمكن من استحضاره متى شاء، ويحفظ كتابه من التزوير والتغيير[1].

والضبط بهذا المعنى معتبر عند مالك، وهناك نصوص تشهد على هذا، منها ما يأتي:

النص الأول: سئل مالك: «أيؤخذ ممن هو صحيح ثقة غير أنه لا يحفظ ولا يفهم ما يحدث؟

فقال: لا يكتب العلم إلا ممن يحفظ»[2].

النص الثاني: «سئل مالك: أيؤخذ ممن لا يحفظ، وهو ثقة صحيح، أتؤخذ عنه الأحاديث؟

قال: لا.

فقيل: يأتي بكتبٍ فيقول: قد سمعها، وهو ثقة، أتؤخذ منه؟

قال: لا تؤخذ منه؛ أخاف أن يزاد في كتبه بالليل»[3].

وواضح في هذا النص أن مالكًا لم يعتبر كتاب الراوي إذا لم يكن حافظًا؛ لأنه لا يؤمن عليه أن يزاد في كتبه، ولا يدرك الزيادة لعدم حفظه.

---

(١) انظر: مقدمة ابن الصلاح (٢١٨)، وفتح المغيث (١/٢٨٩)، وتدريب الراوي (١/ ٣٠١).

(٢) إسعاف المبطأ برجال الموطأ (٤).

(٣) العتبية مع البيان والتحصيل (١٨/٢٤٩).

وانظر: كتاب الجامع في السنن والآداب (١٤٧)، والكفاية (٣٣٧)، والإلماع (١٣٦)، ومناقب سيدنا الإمام مالك (٤٠)، وإسعاف المبطأ (٤).

النص الثالث: قال مالك:

«أتيت زيد بن أسلم، فسمعت حديث عمر[1] - أنه حمل على فرس في سبيل الله[2] - فاختلفت إليه أيامًا، أسأله عنه فيحدثني، لعله يدخله فيه شك أو معنى فأتركه؛ لأنه كان ممن شغله الزهد عن الحديث»[3].

وفي هذا النص نجد أن مالكًا شك في ضبط الراوي، فاختبر ضبطه بسماع الحديث منه في أيام متعددة، ليتأكد من حفظه أو عدمه؛ وذلك يعتبر تطبيقًا عمليًا لأخذ مالك بشرط الضبط.

هذا: وقد ثبت لدى مالك اتصاف زيد بن أسلم بالضبط، ولذا أكثر من الرواية عنه، وأثنى على أحاديثه، كما سبق بيان ذلك عند ذكر شيوخ مالك[4].

---

(١) يعني عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٢) الحديث المذكور أخرجه الإمام مالك عن زيد بن أسلم، في كتاب الزكاة، باب اشتراء الصدقة والعود فيها.
انظر: الموطأ (٢٨٢/١)، الحديث رقم (٤٩).
وأخرجه عن طريق مالك البخاري في كتاب الزكاة، باب هل يشترى صدقته
انظر: صحيح البخاري (٣٥٢/٣)، الحديث رقم (١٤٩٠).
ومسلم في كتاب الهبات، باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه.
انظر: صحيح مسلم (١٢٣٩/٣)، الحديث رقم (١)

(٣) ترتيب المدارك (١٢٤/١).

(٤) انظر: ص (٢١٧).

الشروط التي اختص بها مالك:

الشرط الأول: أن يكون الراوي فقيهًا.

وقد نص الإمام مالك على اعتباره لهذا الشرط بقوله:

«ما كنا نأخذ الحديث إلا من الفقهاء»[1].

كما نص عدد من العلماء على اعتبار هذا الشرط عند مالك[2].

لكن الشيخ حلولو يرى أن هذا الشرط ليس معتبرًا عند مالك، حيث قال: «وعندي أن هذا المروي عن مالك لا يدل على أنه يقول باشتراط الفقه في الرواي، بل لعله على وجه الاحتياط، وتوخيه وضع الأرجح في كتابه؛ لا أنه يقول: لا تقبل إلا من فقيه»[3].

والذي يظهر أن هذا الشرط معتبر عند مالك، لكن من غير أن يراد بالفقيه معناه الاصطلاحي عند المتأخرين، بل على أن المراد بالفقيه الفاهم العارف المدرك لما يروي، وربما يؤيد ذلك قول مالك:

«وهذا الشأن - يعني الحديث والفتيا - يحتاج الى رجل معه ... ... علم وفهم»[4].

---

(١) ترتيب المدارك (١٢٥/١)، وإسعاف المبطأ (٣).

(٢) انظر: تنقيح الفصول مع شرحه (٣٦٩)، وتقريب الوصول: ورقة (٢١/ب)، ومهيع الوصول: ورقة (١٦/أ)، ورفع النقاب ـ القسم الثاني، رسالة ماجستير ـ (٦٩٥/٢).

(٣) الضياء اللامع (١٨٠/٢).
وانظر: نشر البنود (٤٨/٢).

(٤) ترتيب المدارك (١٢٣/١).

وقوله:

«لا يكتب العلم إلا ممن ... ... عَرَف وعمل»[1].

وقوله في معرض ذكره للأصناف الذين لا يؤخذ عنهم الحديث:

«ولا من شيخ له فضل وصلاح وعبادة، إذا كان لا يعرف ما يحمل وما يحدث به»[2].

وبعد أن كتبتُ ما تقدم وقفتُ على نص للولاتي يوافق ما ذكرته، حيث قال في شرح قول ابن عاصم:

(ومالك فقه الرواة مشترط لديه إذ يكثر بالجهل الغلط):

«يعني أن مالكًا يشترط عنده في قبول رواية الراوي أن يكون فقيهًا، أي فاهمًا لمعنى الخبر الناقل له؛ لأن الغلط في الرواية يكثر بسبب الجهل، أي جهل معنى الخبر المروي»[3].

الشرط الثاني: أن يثبت طلب الراوي للحديث، واشتغاله به، ومجالسته للعلماء.

وقد نص مالك على هذا الشرط بقوله:

«لا يكتب العلم إلا ممن يحفظ، ويكون قد طلب وجالس الناس»[4].

---

(١) إسعاف المبطأ (٤).

(٢) الانتقاء (١٦).

(٣) نيل السول شرح مرتقى الوصول (٢٦٠).

(٤) إسعاف المبطأ (٤).

وقوله:

«لقد أدركت سبعين ممن يقول: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عند هذه الأساطين - وأشار إلى مسجد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) - فما أخذت عنهم شيئًا، وإن أحدهم لو اؤتمن على بيت مال لكان أمينًا؛ إلا أنهم لم يكونوا من أهل هذا الشأن.

وقدم علينا ابن شهاب فكنا نزدحم على بابه»[1].

وقوله:

«ربما جلس إلينا الشيخ فيحدث جل نهاره، ما نأخذ عنه حديثًا واحدًا، ما بنا أن نتهمه؛ ولكن لم يكن من أهل الحديث»[2].

أقول: ما قَدّمته من اشتراط ذلك الشرط عند مالك هو المتبادر من النصوص السابقة؛ لكنّ القاضيَ عياضًا لا يرى ذلك، بل يرى أن هؤلاء الرواة الذين تركهم مالك إنما تركهم لافتقادهم شرطَ الضبط، أو أنه قصد بذلك الكلام حثّ الطلبة على إتيان المشهورين بالاتقان والحفظ لكثرتهم في ذلك الوقت، حيث إن القاضي عياضًا أورد عبارة

---

(١) الانتقاء (١٦)، والكفاية في علم الرواية (٢٤٨)، وترتيب المدارك (١/١٢٣)، وانتصار الفقير السالك (١٧٤)، وتزيين الممالك (٧).

(٢) الانتقاء (١٧).
وانظر: ترتيب المدارك (١/١٢٣).

لأبي الزناد قريبة من عبارات مالك السابقة[١]، وقال بعدها: «الذي أقول: إن معنى قول أبي الزناد هذا، وقد روى نحوه عن مالك وغيره، أن هؤلاء لم يكونوا أهل ضبط لما رووه، لا من حفظهم ولا من كتبهم.

أو قصدوا إتيانَ أهل العلم، وترجيح الرواية عن أهل الإتقان والحفظ لكثرتهم حينئذٍ، والاستغناء بهم عمن سواهم.

فأما ألا يقبلَ حديثهم فلا؛ وقد وجدنا هؤلاء رووا عن جماعة ممن لم يشتهر بعلم ولا إتقان»[٢].

كما ذكر القاضي عياض ما يفيد أن الشرطين السابقين اللذين اعتبرهما مالك غيرُ معتبرَيْن عند كثير من العلماء، فقال:

«ليس يشترط في رواية الثقة عندنا وعند المحققين من الفقهاء والأصوليين والمحدثين كونُ المحدث من أهل العلم والفقه والحذق وكثرة الرواية ومجالسة العلماء، بل يشترط ضبطه لما رواه؛ إما من حفظه أو كتابه، وإن كان قليلاً علمه؛ إذْ عُلِم من إجماع الصدر الأول قبولُ خبر العدل وإن كان أمياً و - ممن جاء بعدُ - قبول الرواية من صاحب الكتاب وإن لم يحفظه، والروايةُ عن الثقات وإن لم يكونوا أهل علم»[٣].

---

(١) نص العبارة: «وذكر مسلم عن أبي الزناد: أدركت بالمدينة مائة كلهم مأمون، ما يؤخذ عنهم الحديث؛ يقال: ليس من أهله» إكمال المعْلم: جـ١ ورقة (١١/ب).
والعبارة المتقدمة ذكرها الإمام مسلم في مقدمة صحيحة (١٥/١).

(٢) إكمال المعلم: جـ١: ورقة (١١/ب).

(٣) المصدر السابق (الجزء نفسه، والورقة نفسها).

المطلب الثاني

مَنْ لا يقبل حديثه

سبق في المطلب السابق بيان الشروط الواجب توافرها فيمن يقبل حديثه، ومفهوم المخالفة لتلك الشروط أن من افتُقِد فيه شرط منها، فإنه لا يقبل حديثه عند مالك، وهذا يشمل عدة أصناف.

الصنف الأول: الكافر.

فالكافر لا يقبل خبره إجماعًا[١].

الصنف الثاني: المجنون وغير المميز.

فالمجنون وغير المميز لا يقبل خبرهما بالإجماع[٢].

الصنف الثالث: من لم يكن بالغًا عند أداء الرواية، أي كان طفلاً.

فالطفل قد أجمعت الأمة على أنه لا يجوز قبول خبره[٣].

الصنف الرابع: من افتقد شرط العدالة.

وذلك يشمل عدة انواع:

النوع الأول: السفيه[٤].

---

(١) انظر: التوضيح في شرح التنقيح (٣٠٩)، والضياء اللامع (١٧٨/٢).

(٢) انظر: المصرين السابقين.

(٣) انظر: إحكام الفصول (٣٦٥).

(٤) نص الخطيب البغدادي على أن السفه يسقط العدالة؛ انظر: الكفاية (١٨٧).

فالسفيه نص الإمام مالك على عدم أخذ الحديث عنه، فقال:

«لا يؤخذ العلم من أربعة، ويؤخذ ممن سواهم؛ لا يؤخذ من سفيه»[1].

ويظهر أن المراد بالسفيه عند مالك من ارتكب شيئا من المعاصي، وهناك عدة معاصٍ ذكر الإمام مالك أنه يُجَرَّح بها الشاهد؛ منها أن يكون شارب خمر، أو آكل ربا، أو صاحب قيان[2]، أو مدمنًا على لعب الشطرنج[3]، أو يقامر بالحمامات، أو يعصر الخمر ويبيعها[4]؛ والراوي - فيما يظهر - ملحق بالشاهد في جرحه بهذه المعاصي عند مالك.

وأما من يشرب النبيذ، فقد اختلف النقل عن مالك في شأنه:

فنقل القرافي عن مالك أنه قال:

«أحده، ولا أقبل شهادته»[5].

وهذا هو المشهور عنه[6].

---

(١) الانتقاء (١٦).

وانظر النص نفسه في: المعرفة والتاريخ (١/٦٨٤)، والمحدث الفاصل (٤٠٣)، وكتاب الجامع في السنن والآداب (١٤٧)، والتمهيد (١/٦٦)، والكفاية في علم الرواية(٢٤٩)، والجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (١/١٣٩)، والإلماع (٦٠)، ومناقب سيدنا الإمام مالك (٤٠)، وسير أعلام النبلاء (٨/٦٧).

(٢) لعل المراد أنه مستمر على اللهو معهن، وسماع غنائهن؛ وانظر: المدونة (٤/٧٥).

(٣) انظر: المصدر السابق (٤/٧٩)، وكتاب الجامع في السنن والآداب (٢٦٣، ٢٦٤).

(٤) انظر: المدونة (٤/٤٠٩).

(٥) تنقيح الفصول (٣٦٢).

(٦) انظر: الضياء اللامع (٢/٢٠٢).

ونقل حلولو عن مالك: «أنه لا يحد، وتقبل شهادته»[1].

وقال الرهوني عن هذا القول:

«وصححه جمعٌ من متأخري المالكية»[2]

وأما المحدود في القذف فلا تقبل شهادته، فإن تاب، وحسنت حاله، فإن شهادته مقبولة عند مالك.

ولو كان من أهل الصلاح قبل الحد، ثم جُلِدَ الحد، فإنه يلزمه في توبته أن يزداد درجة من الصلاح على درجته التي كان فيها[3]؛ والراوي ملحق بالشاهد في هذه المسألة فيما يظهر.

النوع الثاني: من كان كذَّابًا في أحاديث الناس، وإن كان لا يكذب في علمه؛ وقد نص مالك على رد رواية هذا النوع، فقال:

«ادركت جماعة من أهل المدينة ما أخذت عنهم شيئًا من العلم، وإنهم لمن يؤخذ عنهم، وكانوا أصنافًا؛ فمنهم من كان كذابًا في أحاديث الناس ولا يكذب في علمه، فتركته لكذبه في غير علمه»[4].

---

(١) التوضيح في شرح التنقيح (٣١٢).

(٢) تحفه المسول- مخطوط - ص (٢٣٥).
وانظر: التوضيح في شرح التنقيح (٣١٢)، والضياء اللامع (٢/٢٠٢، ٢٠٣).

(٣) انظر: المدونة (٢/١٣٦) و (٤/٨٢).

(٤) الانتقاء (١٥).
وانظر: التمهيد (١/٦٥).

وقال أيضًا:

«لا يؤخذ العلم ... ... من كذاب يكذب في أحاديث الناس، وإن كان لا يتهم على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم»[1].

والظاهر أن مالكًا لم يقبل حديث الكذاب لأن آلة المحدث الصدق كما قال يحيى بن معين[2]؛ فإذا كان الراوي كذابًا فقد افتقد آلة المحدث؛ ثم إن الكذب يعد معصية عند مالك، يجرح بها الشاهد[3]، ومثله الراوي.

النوع الثالث: من كان صاحب بدعة أو هوى.

وقد بَيَّن ابن خويز منداد[4] المراد بصاحب الهوى عند مالك، فقال

---

(١) الانتقاء (١٦).

(٢) انظر: المحدث الفاصل (٤٠٦)، والتمهيد (١/٧٠)، والكفاية في علم الرواية (١٧٠).

(٣) انظر: المدونة (٤/٧٥).

(٤) هو محمد بن أحمد بن عبدالله، المعروف بابن خُوَيْز منداد، قال الشنقيطي في ضبط نسبة: «بضم الخاء المعجمة، وكسر الزاي، وبالميم مفتوحة ومكسورة، وسكون النون. وذكر ابن عبدالبر أنه بالموحدة المكسورة بدل الميم، والدالان مهملتان بينهما ألف».

وهو من مالكية العراق، أخذ الفقه عن الأبهري، وكان يجانب علم الكلام، وينافر أهله، حتى حكم عليهم بأنهم أهل الأهواء، وله مسائل شاذة نقلها عن مالك، وله آراء تفرد بها نقلها عنه الأصوليون. من مؤلفاته: كتاب في أصول الفقه، وكتاب كبير في الخلاف، وكتاب في أحكام القرآن. توفي حوالي سنة ٣٩٠ هـ.

انظر: طبقات الفقهاء (١٦٨)، وترتيب المدارك (٢/٦٠٦)، والديباج المذهب (٢٦٨)، ونشر البنود (١/١٠٣)، ومعجم المؤلفين (٨/٢٨٠).

فيما نقله عنه ابن عبدالبر:

«أهل الأهواء عند مالك وسائر أصحابنا هم أهل الكلام؛ فكل متكلم فهو من أهل الأهواء والبدع، أشعريًا كان أو غير أشعري»[1].

وقد اختلف النقل عن مالك في شأن المبتدع:

فقد نسب الخطيب البغدادي[2] لمالك أنه لا يقبل رواية المبتدع مطلقًا[3]، أي سواء أكان داعية أم لا؛ وذكر القاضي عياض أن هذا هو المعروف من مذهب مالك[4]؛ ولعل الخطيب البغدادي قد أخذ هذا من قول مالك:

---

(١) جامع بيان العلم وفضله (٢/٩٦).

(٢) هو حافظ المشرق، أبو بكر، أحمد بن علي بن ثابت، الإمام، الحجة، الثبت، الفقيه الشافعي. أخذ الفقه عن أعيان الشافعية في عصره، كالمحاملي، والقاضي أبي الطيب الطبري. وشهرته في علم الحديث أكثر من أن تذكر، حتى أنه ألف في كثير من علوم الحديث مؤلفات مستقلة، وصار كثير ممن ألف بعده في علوم الحديث عالة على كتبه؛ وأعلى أسانيده الأسانيد التي يروى بها أحاديث الإمام مالك، حيث لا يوجد بينه وبين مالك سوى ثلاثة أنفس.

كتب عنه بعض المعاصرين مؤلفات مستقلة، كالدكتور يوسف العش، والدكتور أكرم ضياء العمري، والدكتور محمود الطحان.

مؤلفاته كثيرة، من أجلها: الكفاية في علم الرواية، والجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، والفقيه والمتفقه، وتاريخ بغداد.

توفي ببغداد سنة ٤٦٣ هـ.

انظر: تبيين كذب المفتري (٢٦٨)، ومعجم الأدباء (١٣/٤)، ووفيات الأعيان (١/ ٩٢)، وسير اعلام النبلاء (١٨/ ٢٧٠)، وطبقات الشافعية الكبرى (٢٩/٤).

(٣) انظر: الكفاية (١٩٤)، وتدريب الراوي (١/ ٣٢٤).

(٤) انظر: اكمال المعلم: جـ١: ورقة (١٢/أ)، وفتح المغيث (١/ ٣٣١).

«أدركت جماعة من أهل المدينة ما أخذت عنهم شيئًا من العلم، وإنهم لمن يؤخذ عنهم العلم، وكانوا أصنافًا ... ... ومنهم من كان يرمى برأي سوء»[1].

ولم يذكر مالك في هذا النص أنه يدعو لرأية السَّيِّء.

ومن قول مالك أيضا:

«لا يصلى خلف القدرية ولا يحمل عنهم الحديث»[2].

ولم يفرق بين الداعية وغيره.

ونُقِل عنه أنه لا يقبل رواية المبتدع الذي يدعو إلى بدعته فقط[3]، وقد فهم القاضي عبدالوهاب في (الملخص) هذا الرأي من قول مالك[4]:

«لا يؤخذ العلم من ... ... صاحب هوى يدعو إلى بدعته»[5].

فَوَصَفَ صاحب الهوى بكونه داعية، ومفهوم المخالفة لهذا الوصف

---

(١) الانتقاء (١٥،١٦).

وانظر: التمهيد (٦٥/١)، وترتيب المدارك (١٢٣/١).

(٢) الكفاية في علم الرواية (١٩٩).

(٣) انظر: المفْهِم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: جـ١: ورقة (٨/أ)، وجمع الجوامع مع شرحه للمحلي (١٤٧/٢)، والتوضيح في شرح التنقيح (٣١٠)، والضياء اللامع في شرح جمع الجوامع (١٧٩/٢).

(٤) انظر: فتح المغيث (٢٢١/١).

(٥) الانتقاء (١٦).

أن غير الداعية مقبول الرواية عند مالك.

لكنَّ القاضيَ عياضًا تردد فيما يفهم من عبارة الإمام مالك المتقدمة، فقال معلقًا عليها:

«... ... ... فانظر إلى اشتراطه للدعاء، هل هو ترخيص في الأخذ عنه إذا لم يَدْعُ؟ أو أن البدعة سبب لتهمته أن يدعو الناس إلى هواه؟ أي لا يؤخذ عن ذي بدعة، فإنه ممن يدعو إلى هواه، أو أن هواه يحمله على أن يدعو إلى هواه ونتهمه لذلك؟ وهذا هو المعروف من مذهبه»[1].

وكذلك الشيخ ابن عاشور توقف في نسبة القول بالتفصيل للإمام مالك[2].

الصنف الخامس: من افتقد شرط الضبط.

وقد نص مالك على رَدِّ روايته، لكنه عَبَّر عن الضبط بالإتقان والمعرفة، فقال:

«فأما رجلٌ بلا إتقان ولا معرفة فلا ينتفع به، ولا هو حجة، ولا يؤخذ عنهم»[3].

---

(١) إكمال المعلِم: جـ١: ورقة (١٢/أ)
والنص السابق موجود - أيضًا - في هامش مقدمة ابن الصلاح (٢٣٠).

(٢) انظر: حاشية التوضيح والتصحيح (١٣٦/٢).

(٣) ترتيب المدارك (١٢٣/١).
وانظر: إسعاف المبطأ (٤).

كما أن من أهم المعاني المعتبرة للضبط الحفظ، ولذلك فإن من لا يحفظ يكون قد افتقد شرط الضبط، وقد نص مالك على أنه لا يؤخذ ممن لا يحفظ، وإن كان ثقة[1].

الصنف السادس: من لم يكن فقيهًا.

مع مراعاة ما تقدم في المراد بالفقيه في كلام مالك، وقد نص مالك على أنه لا يقبل حديث هذا الصنف بقوله:

«لا يؤخذ العلم ممن لا يعرف ما يحدث به»[2].

وقوله:

«أدركت بهذه المدينة أقوامًا لهم فضل وصلاح، ما أخذت عن واحد منهم حرفا»[3].

قيل: لِمَ يا أبا عبدالله؟

قال:

«لأنهم كانوا لا يعرفون ما يحدثون به»[4].

---

(١) انظر: إسعاف المبطأ (٣).

(٢) المدخل إلى كتاب الإكليل (١٦).
وانظر: الانتقاء (١٦) ، وجامع الأصول (١٧١/١)، ومحاسن الاصطلاح مع مقدمة ابن الصلاح (١٠٢).

(٣) المدخل إلى كتاب الإكليل (٤٨).
وانظر: الانتقاء (١٧) .

(٤) المدخل إلى كتاب الإكليل (٤٨).
وانظر: الانتقاء (١٧).

وقوله:

«أدركت جماعة من أهل المدينة ما أخذت عنهم شيئًا من العلم، وإنهم لمن يؤخذ عنهم العلم، وكانوا أصنافًا ... ... منهم من كان جاهلاً بما عنده، فلم يكن عندي أهلاً للأخذ عنه»(١).

كما نص الإمام أبو عبدالله الحاكم على عدم قبول هذا الصنف عند الإمام مالك، فقال في معرض ذكره لأنواع الحديث:

«القسم الرابع من الصحيح المختلف فيه: روايات محدِّث صحيح السماع، صحيح الكتاب، معروف بالسماع، ظاهر العدالة؛ غير أنه لا يعرف ما يحدث به ولا يحفظه؛ كأكثر محدثي زماننا هذا.

فإن هذا القسم محتج به عند أكثر أهل الحديث.

فأما أبو حنيفة ومالك بن أنس - رحمهما الله - فلا يريان الحجة به»(٢).

الصنف السابع: من لم يكن له اشتغال بالحديث.

وقد نص مالك على عدم قبول رواية هذا الصنف بقوله:

«أدركت سبعين ممن يقول: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عند هذه الأساطين - وأشار إلى مسجد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) - فما أخذت عنهم شيئًا، وإن أحدهم لو اؤتمن على بيت مال

---

(١) الانتقاء (١٥، ١٦)

وانظر: ترتيب المدارك (١/١٢٣).

(٢) المدخل إلى كتاب الإكليل (٤٨).

لكان أمينًا، إلا أنهم لم يكونوا من أهل هذا الشأن»[1]

وقوله:

«ربما جلس إلينا الشيخ فيحدث جل نهاره، ما نأخذ عنه حديثًا واحدًا، ما بِنَا أن نتهمه، ولكن لم يكن من أهل الحديث»[2].

---

(١) الانتقاء (١٦).

(٢) المصدر السابق (١٧).

المبحث الثاني
التعديل

التعديل بمعنى التزكية[1]، والتزكية - كما عرفها القرافي - هي: «ثناء العدول المبرزين عليه[2] بصفات العدالة، على ما تقرر في كتب الفقه»[3].

وعندنا في هذا المبحث عدة مطالب:

---

(١) انظر: نشر البنود (٢/٥٣).

(٢) أي على الشخص المزكَّى.

(٣) شرح تنقيح الفصول (٣٦٥).

المطلب الأول

أصل مالك في حال الناس

أصل مالك في باب الشهادة أن الناس على الجرح حتى تثبت عدالتهم[1].

ولم أقف على أصله في باب الرواية، لكن الظاهر إلحاق الرواية بالشهادة في هذا الأصل، ووجه ذلك أن مالكًا لم يكن يروى عن كل أحد، بل كان ينتقي من يروي عنهم، ولا شك أنه يختارهم بناءً على ثبوت عدالتهم عنده؛ قال القاضي عياض:

«قال أحمد بن صالح[2]: ما أعلم أحدًا أشد تنقيًا للرجال والعلماء من مالك؛ ما أعلمه روى عن أحد فيه شيء، روى عن قومٍ ليس يترك منهم أحد»[3].

---

(١) انظر: المعيار المعرب (١٠/٩٥).

(٢) هو أبو جعفر، أحمد بن صالح المصري، المعروف بابن الطبري الإمام الكبير، المقرئ، حافظ الديار المصرية، له منزلة عظيمة في علم الحديث.
حدَّث عن جماعة؛ منهم ابن وهب، وابن عيينة، وعبدالرزاق الصنعاني.
وحدَّث عنه خلق؛ منهم البخاري، وأبو داود، وأبو زرعة الرازي، ويعقوب الفسوى.
توفي بمصر سنة ٢٤٨ هـ.
انظر: الجرح والتعديل (جـ١/ق١/٥٦)، وتاريخ بغداد (٤/١٩٥) فما بعدها، وسير أعلام النبلاء (١٢/١٦٠) فما بعدها.

(٣) ترتيب المدارك (١/١٢٤).

ومما يرجح إلحاق الرواية بالشهادة في أن أصل الناس عند مالك على الجرح حتى تثبت عدالتهم، أنه سُئِل عن عدم كتابة الحديث عن أحد الرواة، فقال:

«أردت أن آخذ عنه، وأردت أن أنظر إلى سمته وأمره، فاتبعته ... الخ»[1].

وواضح في هذا النص أن مالكًا اعتبر هذا الراوي مجروحًا، وأراد أن يتثبت من عدالته.

وما دام أن الأصل عند مالك هو الجرح حتى تثبت العدالة، فإن ذلك يُسْلِمُنَا للبحث فيما تُعْلَم به العدالة، وهو المطلب الآتي.

---

(١) ترتيب المدارك (١/١٢٤).

المطلب الثاني

ما تُعلم به العدالة

تُعْلَم عدالة الراوي بعدة طرق، بيَّنها بعض العلماء[1]؛ وسأذكر فيما يأتي الطرق التي ترجح أن مالكًا يأخذ بها، مع الاستشهاد على ذلك.

الطريقة الأولى: السمعة الجميلة المتواترة المستفيضة[2].

فإذا كان الراوي ذا سمعة جميلة، واستفاض ذلك عنه، فإن عدالته تكون ثابتة بذلك؛ وربما يشهد لأخذ مالك بهذه الطريقة قوله عن الشهود:

«ومن الناس من لا يُسْأل عنهم، وما تطلب منهم التزكية، لعدالتهم عند القاضي»[3].

فإذا كان الشاهد العدل عند القاضي لا يُسْأل عنه، فمن استفاضت عدالته، وتواترت سمعته الجميلة، فهو أولى بألا يُسْأل عنه. والرواية في هذا كالشهادة.

---

(١) ممن جمع معظم الطرق الشوكاني في كتابه إرشاد الفحول (٦٦).

(٢) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة المالكي (٢/٩٠٠)، والكفاية في علم الرواية (١٤٧)، والتلخيص، وهو مختصر التقريب والإرشاد: ورقة (١٢١/أ)، وشرح تنقيح الفصول (٣٦٥)، وفتح المغيث (١/٢٩٥).

(٣) المدونة (٤/١٠٤).

بل نص الماوردي على أن مالكًا ذكر أن من كان من الشهود ذا سمعة حسنة فإن القاضي لا يحتاج إلى تعديله؛ انظر: أدب القاضي (٢/٥).

الطريقة الثانية: النص على عدالة الراوي من قِبَل عالم بأحوال الرواة[1]، كأن يقول عن الراوي: إنه عدلٌ، أو ثقة. أو نحو ذلك. وربما يشهد لأخذ مالك بهذه الطريقة أنه التزم بألا يذكر في كتبه إلا من كان عدلاً[2]، وقد كان من عادته في مواضع من الموطأ ألا يسمي الراوي، بل يصفه بقوله: «عن الثقة»[3]، وهذا يعتبر إثباتًا لعدالة الراوي عن طريق التنصيص على كونه ثقة.

---

(١) انظر: شرح تنقيح الفصول (٣٦٥)، والضياء اللامع (٢٠١/٢).

(٢) شاهد هذا الالتزام أن بشر بن عمر قال: سألت مالكًا عن رجل، فقال: «هل رأيته في كتبي؟ قلت: لا. قال: لو كان ثقة لرأيته في كتبي» مقدمة صحيح مسلم (٢٦/١).

وانظر: المحدث الفاصل (٤١٠)، والانتقاء (١٧)، وترتيب المدارك (١٥١/١).

وقد نصّ عدد من العلماء على أن مالكًا لم يكن يروي إلا عن الثقات، فمن ذلك ما يأتي:

أولاً: قال سفيان بن عيينة عن مالك:

«كان لا يبلّغ من الحديث إلا صحيحًا، ولا يحدث إلا عن ثقات الناس» الانتقاء (٢١).

ثانيًا: قال يحيى بن معين:

«إن مالكًا لم يكن يحدث إلا عن ثقة» ترتيب المدارك (١٣٦/١).

وانظر: مناقب سيدنا الإمام مالك (١٥).

ثالثًا: قال الإمام أحمد: «ما روى مالك عن أحد إلا وهو ثقة» شرح علل الترمذي (٨٠/١).

رابعًا: ذكر التهانوي العلماء الذين لا يحدثون إلا عن الثقات، فذكر مالكًا معهم.

انظر: قواعد في علوم الحديث (٢١٦).

(٣) استعمل مالك هذه الطريقة في ثمانية مواضع من الموطأ، حسب استقرائي الخاص، وهي (١٤٢/١، ٢٧٠، ٣٢١) و (٥٢٠/٢، ٦٠٩، ٨٤٤، ٩٦٣، ٩٧٨).

وللنص على عدالة الراوي ألفاظ سيأتي بيانها في المطلب الثالث.

كما أننا بحاجة لمعرفة جنس المعدِّل، وعدده، وهذا ما سيأتي إيضاحه في المطلبين؛ الرابع والخامس.

الطريقة الثالثة: اختبار الراوي[1].

وذلك عن طريق مخالطته، أو تتبع أحواله، أو نحو ذلك.

ويشهد لاعتبار مالك لهذا الطريق عدة شواهد، منها ما يأتي:

الشاهد الأول: قيل لمالك: لِمَ لا تكتب عن عطاء؟[2]

فقال:

«أردت أن آخذ عنه، وأردت أن أنظر إلى سمته وأمره، فاتبعته حتى أتى منبر النبي - صلى الله عليه وسلم - فمسح الغاشية[3] والدرجة السفلى - يعني من المنبر -فلم أكتب عنه؛ إذْ ذاك من فعل العامة؛ والدرجة السفلى والغاشية شيء أصلحه بنو أمية؛ فلما رأيته لا يفرق

---

(١) انظر: الكفاية في علم الرواية (١٤١)، وتنقيح الفصول مع شرحه (٣٦٥)، ونشر البنود (٢/٥٣).

(٢) لعله ابن أبي رباح؛ حيث قال عنه مالك:
«كان عطاء بن أبي رباح ضعيف العقل» سير أعلام النبلاء (٨/٦٣).

(٣) الظاهر أن المراد بالغاشية خَشَبٌ يغطي منبر النبي - صلى الله عليه وسلم - بمثابة الغلاف. وفي اللغة تطلق الغاشية على ما يغشى الشيء أي يغطيه.
انظر: وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى (٢/٤٠٥)، ولسان العرب (١٥/١٢٦).
ومسح الغاشية أو غيرها كمنبر النبي - صلى الله عليه وسلم - بدعة لا تجوز.

بين منبر النبي ولا غيره، ويفعل فعل العامة تركته»[1].

قال القاضي عياض معلقًا على ما تقدم:

«وقد روى مالك عن رجل عنه؛ فلعله تركه لما رأى منه، ولم يعرف حقيقة ما كان عليه من الفضل والعلم؛ ولهذا ما[2] أراد النظر إليه واختباره.

فلما استبان له بعد ذلك حاله وعلمه، وقد فاته، أخذ علمه عن غيره»[3].

وقد نص القاضي عياض في آخر كلامه على أن ما صنعه مالك اختبار.

الشاهد الثاني: قال مالك:

«رأيت أيوب السختياني[4] بمكة حجتين، فما كتبت عنه، ورأيته في

---

(١) ترتيب المدارك - الطبعة اللبنانية - (١/١٢٤)، والطبعة المغربية (١/١٣٨).

(٢) كذا في الطبعتين اللبنانية والمغربية، ولعل الصواب حذف (ما).

(٣) ترتيب المدارك - الطبعة اللبنانية - (١/١٢٤)، والطبعة المغربية (١/١٣٨).

(٤) هو أيوب بن أبي تميمة البصري السَّختياني، بفتح السين، نسبة إلى بيع السختيان، وهو جلود الضأن.
إمام من أئمة الحديث، وعابد من العباد، عداده في صغار التابعين.
روى عن جماعة، منهم سعيد بن جبير، وعبدالله بن شقيق، ومجاهد.
وروى عنه جماعة منهم شعبة، ومالك، وحماد بن زيد.
توفي سنة ١٣١ هـ.
انظر: الطبقات الكبرى (٧/٢٤٦)، واللباب (٢/١٠٨)، وسير أعلام النبلاء (٦/١٥).

الثالثة قاعدًا في فناء زمزم، فكان إذا ذكر النبي عنده يبكي حتى أرحمه؛ فلما رأيت ذلك كتبت عنه»[1].

وفي هذا النص يظهر أن مالكًا كان يريد أن يتعرَّف حال أيوب من جهة العدالة، حيث إنه لم يكن من أهل بلده، فهو بصري، فَسَبَر أحواله خلال ثلاث حجج - والسبر داخل في معنى الاختبار - ولم يظهر له ما يدل على عدالته إلا في الحجة الثالثة، وفيها كتب عنه[2].

الشاهد الثالث: قال مالك في الرجل يصحب الرجل شهرًا، فلا يعلم منه إلا خيرًا:

«لا يزكيه بهذا، وهو كبعض من يجالسك، وليس هذا باختبار»[3].

وقول مالك: «لا يزكيه بهذا، وليس هذا باختبار» واضحٌ في أن الاختبار تجوز التزكية بناءً عليه.

الشاهد الرابع: قال مالك:

«أتيت زيد بن أسلم، فسمعت حديث عمر - أنه حمل على فرس في سبيل الله - فاختلفت إليه أيامًا أسأله عنه، فيحدثني، لعله يدخله فيه شيء أوشك فأتركه؛ لأنه كان ممن شغله الزهد عن الحديث»[4].

---

(١) ترتيب المدارك (١٢٤/١).

(٢) روى عنه مالك في الموطأ برواية يحيى الليثي حديثين، وفي روايات الموطأ الأخرى زيادة حديثين آخرين؛ انظر: التمهيد (٣٤١/١).

(٣) المنتقى في شرح الموطأ (١٩٥/٥).

(٤) ترتيب المدارك (١٢٤/١).

وهذا النص يفيد أن مالكًا كان يستعمل الاختبار في معرفة حفظ الراوي وضبطه، ولكنه بعمومه يفيد استعمال مالك للاختبار من أجل الوصول إلى حال الراوي؛ ومن ذلك حاله في العدالة.

الطريقة الرابعة: رواية إمام من الأئمة عن شخصٍ ما، ومن عادة هذا الإمام أن يقتصر في روايته على العدول.

فإذا كان من عادة إمام من الإئمة ألا يروي إلا عن العدول، فإن روايته عن شخص تعتبر تعديلاً له[1].

وذكر الأبياري أن ذلك من غير خلاف؛ حيث قال:

«لا يختلف الناس فيما إذا انكشفت عادة الراوي، وتبينت حالته؛ من كونه يقتصر على الرواية عن العدول، أو عرف منه الرواية عن كل أحد؛ أن رواية الأول تعديل، ورواية الآخر ليست تعديلاً»[2].

ولو صَحَّ كلام الأبياري لكان مالك ممن يعتبر هذه الطريقة تعديلاً للراوي.

ولو فُرض وجود خلاف في هذه المسألة، فإن مالكًا - فيما يظهر- يعتبر هذه الطريقة في إثبات عدالة الراوي، والدليل على ذلك أن

---

(١) انظر: الكفاية في علم الرواية (١٥٤)، وإكمال المعلم: جـ١: ورقة (١٧/أ)، والتحقيق والبيان: جـ١: ورقة (١٤٧/ب)، وبيان المختصر (١/٧١٠، ٧١١)، ونشر البنود (٢/٥٤).

(٢) التحقيق والبيان:جـ١: ورقة (١٤٦/أ).
وانظر: الضياء اللامع (٢/٢٠٢).

مالكًا التزم في كتبه بألا يروى إلا عن ثقة[1]، وقد سأله رجلٌ عن حال راوٍ من الرواة ، فقال له مالك: هل رأيته في كتبي فقال الرجل: لا، فقال مالك:

«لو كان ثقة لرأيته في كتبي»[2].

قال القاضي عياض:

«هذا ترجيح من مالك وتعديل منه صريح لكل من أدخله في كتابه»[3].

وقال النووي :

«هذا تصريح من مالك - رحمه الله - بأن من أدخله في كتابه فهو ثقة؛ فمن وجدناه في كتابه حكمنا بأنه ثقة عند مالك. وقد لا يكون ثقة عند غيره»[4].

ومما يؤيد أن هذه الطريقة تعتبر توثيقًا للراوي عند مالك، أن عددًا من العلماء استشهدوا على عدالة بعض الرواة برواية مالك عنهم، ومن ذلك ما يأتي:

أولاً: سئل الإمام أحمد عن حديث جعفر بن محمد[5] فقال:

---

(١) سبق تقرير ذلك في ص (٦٤٥) تعليق رقم (٢).

(٢) مقدمة صحيح مسلم (٢٦/١)، والانتقاء (١٧).

(٣) إكمال المعلم: جـ١ : ورقة (١٦/ب).

(٤) شرح مسلم (١٢٠/١).

(٥) هو جعفر الصادق، وقد سبقت ترجمته مع شيوخ مالك.

«ما أقول فيه، وقد روى عنه مالك»[1].

ثانيًا: سئل الإمام أحمد – أيضًا – عن رجل، فقال:

«يؤيد أمرَه مالكٌ بن أنس؛ قد روى عنه»[2].

ثالثًا: قال الإمام أحمد:

«مالك بن أنس إذا روى عن رجل لا يُعْرَف فهو حجة»[3].

رابعًا: سئل يحيى بن معين عن رجال، فقال:

«حدث عنهم مالك»[4].

خامسًا: الإمام البخاري ذكر رجلاً في صحيحه، وقال عنه:

«قد روى عنه مالك»[5]

الطريقة الخامسة: عمل الراوي برواية المروي عنه.

وقد ذكر الباجي أن ذلك يعتبر تعديلاً للمروي عنه عند عامة العلماء[6].

---

(١) ترتيب المدارك (١/١٣٧).

(٢) المصدر السابق.

(٣) شرح علل الترمذي (١/٨٠).

(٤) ترتيب المدارك (١/١٣٧).

(٥) المصدر السابق.

(٦) انظر: إحكام الفصول (٣٧٣).

والظاهر أن هذه الطريقة معتبرة عند مالك، وقد يشهد لذلك النص الآتي:

«قال معن بن عيسى[1]: كنت أسأل مالكًا عن الحديث، وأكرر عليه أسماء الرجال فأقول: لِمَ تركت فلانًا، وكتبت عن فلان؟

فيقول لي: لو كتبت عن كل من سمعت، لكان هذا البيت ملآنًا[2] كتبًا؛ يا معن اختر لدينك، ولا تكتب في ورقك إلا من تحتج به، ولا يحتج به عليك»[3].

وقول مالك السابق: «لا تكتب في ورقك إلا من تحتج به» يظهر أن المراد به من تحتج بروايته لا بشخصه؛ ويكون معنى الكلام: يا معن اختر الراوي الذي ترتضيه، ولا تكتب إلا رواية راوٍ تحتج بها.

ومن لازم ذلك أن من احتج برواية راوٍ، فإنه يكون قد ارتضاه، ورآه عدلاً.

---

(١) هو معن بن عيسى القزاز، وقد سبقت ترجمته ضمن تلاميذ مالك.

(٢) كذا في المصدر المنقول منه، والظاهر أن هذه الكلمة ممنوعة من الصرف، فيكون صوابها هكذا (ملآن).

(٣) إسعاف المبطأ (٤).

المطلب الثالث

اللفظ الذي يقع به التعديل

ذكر بعض المالكية أن تعديل الشاهد عند مالك يحصل بأن يقول المعدِّل أو المزكِّي عن الشاهد: هو عَدْلٌ رَضِيٌّ[1]، وبَيّن الباجي أن ذلك مذهب مالك في تعديل الراوي[2]، وقال معللاً لاختيار مالك لهذين اللفظين:

«وإنما اختار مالك لفظ العدالة والرضَى لَمّا ورد القرآن بها، قال الله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[3]. وقال تعالى: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾[4]»[5].

وذكر الجويني أن ذلك مذهب مالك في تعديل الشاهد والراوي[6].

وهل يلزم الإتيان بالوصفين، أو يكفي أحدهما؟

---

(١) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة المالكي (٢/ ٩٠٠)، وتبصرة الحكام (١/ ٢٠٥). وذكر سحنون وابن الجلاب وغيرهما ذلك الرأي، ولم ينسبوه لمالك؛ انظر: العتبية مع البيان والتحصيل (١٠/ ١٢٩)، والتفريع (٢/ ٢٣٩)، والمنتقى في شرح الموطأ (٥/ ١٩٦).

(٢) انظر: إحكام الفصول (٣٧٠)
وانظر: رفع النقاب – القسم الثاني، رسالة ماجستير – (٢/ ٦٥٩).

(٣) من الآية رقم (٢) من سورة الطلاق.

(٤) من الآية رقم (٢٨٢) من سورة البقرة.

(٥) إحكام الفصول (٣٧١).

(٦) انظر: التلخيص، وهو مختصر التقريب والإرشاد: ورقة (١٢٠/ب).

نقل ابن عبدالبر قولين لمالك، وذلك في مسألة تعديل الشاهد:

أحدهما: أنه لا بد من الوصفين، وقال ابن عبدالبر عن هذا القول: «هذا تحصيل مذهبه عند جمهور أصحابه»[1].

الثاني: أنه يكفي الإتيان بأحد الوصفين. وصوّبه ابن عبدالبر[2].

ويفاد من كلام الجويني التسوية بين الرواية والشهادة في هذه المسألة، ومن لازم التسوية بينهما أن يكون القولان المذكوران جاريين أيضا في تعديل الراوي.

والظاهر أنه يمكن أن يرجح القول الثاني بأن مالكًا في مواضع من الموطأ نقل أقوالاً عن بعض العلماء، ويفترض أنهم عدولٌ عنده؛ لأنه اقتصر في الموطأ على الرواية عن العدول كما سبق تقرير ذلك[3]، وقد وصفهم بوصف الرضى فقط؛ كقوله: «على هذا أدركت من أرضى من أهل العلم»[4]، أو «سمعت ممن أرضى كذا»[5].

ومن الألفاظ التي تستعمل في تعديل قولهم عن الراوي: هو ثقة.

وهذا اللفظ يعتبر تعديلاً عند جماعة من العلماء[6]، بل إن منهم

---

(١) الكافي (٢/٩٠٠).

(٢) انظر: المصدر السابق.

(٣) انظر: ص (٦٤٥)، تعليق (٢).

(٤) الموطأ (١/٢٦٨).

(٥) المصدر السابق (٢/٨٧٩).

(٦) انظر: مقدمة ابن الصلاح (٢٣٧)، وقواعد في علوم الحديث (٢١٥).

من يرى أن هذا اللفظ أرفع عبارات التعديل[1].

ولم أقف على بيان مذهب مالك في هذا اللفظ، والظاهر أنه يعتبر عند مالك؛ ووجه ذلك أن مالكًا اقتصر في الموطأ على الرواية عن العدول، وقد كان من صنيعه في بعض المواضع أنه لا يسمى الراوي، بل يصفه بأنه ثقة[2]؛ ومعنى هذا أن مالكًا عَدَّل من روى عنه بوصفة بأنه ثقة.

(١) انظر: الكفاية في علم الرواية (٥٩)، ومقدمة ابن الصلاح (٢٤٠)، وتدريب الراوي (٣٤٢/١).

(٢) سبق سرد المواضع التي استعمل فيها مالك هذا الوصف، في ص (٦٤٥).

المطلب الرابع

جنس المعدِّل

المعدِّل إما أن يكون ذكرًا أو أنثى، وقد ذهب الباجي المالكي إلى أنه يصح تعديل أصحاب الحديث من المرأة والعبد؛ وذلك لأن التزكية بمنزلة الخبر لا الشهادة[1]، والمرأة والعبد يقبلان في الخبر.

وذكر الخطيب البغدادي أن الذي يوجبه القياس هو وجوب قبول التزكية للشاهد والراوي من كل عدل؛ ذكر وأنثى، حر وعبد[2].

وأما الإمام مالك فقد نص على أن النساء لاحَقّ لهن في تزكية الشهود؛ فقال في كتاب الشهادات:

«ليس للنساء من التزكية قليل ولا كثير، ولا تقبل تزكيتهن على مال، ولا على غير ذلك»[3].

وأما تزكية الرواة فلم أقف على من ذكر مذهب مالك فيها، لكن يظهر أنه لا فرق عنده بين تزكية الشاهد وتزكية الراوي، فتكون تزكية الراوي قاصرة على الرجال، ولا حظ للنساء فيها، والدليل على ذلك ما يأتي:

---

(١) انظر: إحكام الفصول (٣٧٠).

(٢) انظر: الكفاية في علم الرواية (١٦٤).

(٣) المدونة (٤/٨٣).

وانظر: العتبية مع البيان والتحصيل (٩/٤٦٠).

أولاً: أن صيغة كلام مالك المتقدمة تفيد العموم، فتشمل تزكية الشاهد والراوي.

لكن قد يُدّعي الخصوص من جهة أن السياقَ الذي ذُكِرَ فيه كلامُ مالك سياقٌ يتعلق بالشهادات لذلك يُقْصر الكلام على تزكية الشهود.

ثانيًا: إن من قَبِل تزكية النساء للرواة، نزّل التزكية منزلة الخبر، كما يظهر من كلام الباجي الذي سبقت الإشارة إليه، ومنزلة الخبر أيسر وأسهل من منزلة الشهادة، ولذلك تقبل فيه النساء.

لكنّ الإمام مالكًا لم ينزل التزكية منزلة الخبر؛ ووجه ذلك أن الشهادةَ أرفع من الخبر، والتزكية - عند مالك - أرفع منزلة من الشهادة[1]؛ لأنه لم يقبل تزكية النساء للشهود في أي موضع، على الرغم من كونه يقبل شهادتهن في بعض المواضع.

ثالثًا: ذكر الخطيب البغدادي أن أكثر الفقهاء من أهل المدينة وغيرهم لا يقبلون النساء في التعديل مطلقًا[2].

والإمام مالك - كما هو معلوم من منهجه في الاستنباط - يأخذ في غالب اجتهاداته بما عليه فقهاء المدينة أو أكثرهم.

---

(١) ربما يشعر بذلك كلامٌ لابن رشد - الجد - في البيان والتحصيل (٩/٤٦١).

(٢) انظر: الكفاية (١٦٣).

المطلب الخامس

عدد المعدِّلين

مذهب مالك أنه لا يقبل في تعديل الشهود - أي تزكيتهم - أقل من رجلين؛ وبيان ذلك أن مالكًا قال في سياق يتعلق بالشهود.

«لايقبل في التزكية أقل من رجلين»[1].

وأما تعديل الراوي عند مالك، فقد جزم الولاتي بأنه كتعديل الشاهد؛ لا بد فيه من شخصين[2].

والظاهر لي: أن الولاتي مجتهد في جزمه بما ذكر، وليس ناقلاً له عن غيره؛ وذلك لأن الأبياري - مع تقدمه في الزمان، وجلالة قدره في معرفة أصول مالك - نفى اطلاعه على نص لمالك في تعديل الراوي، فقال:

«أما عدد مزكي الشاهد ومجرحيه فهو ثابت عند مالك، ولا أعرف له نصًا في تعديل الراوي وتجريحه»[3].

وقد بيّن الأبياري أن قياس مذهب مالك اشتراط العدد فيهما، أي في تعديل الشاهد والراوي، كما بَيّن توجيه ذلك، وأسوق فيما يأتي نص كلامه لأهميته بالنسبة لهذه المسألة؛ قال:

---

(١) المدونة (٤/١٠٤).

(٢) انظر: نيل السول على مرتقى الوصول (٢٥٧).

(٣) التحقيق والبيان في شرح البرهان: جـ١: ورقة (١٤٥/ب).

«والذي يقتضيه قياس مذهبه أن يشترط العدد فيهما[1] جميعًا، وإنما قلنا ذلك؛ لأن اشتراط العدد في تعديل الشاهد وتجريحه، إنما سببه أنا سلكنا بالتعديل والتجريح مسلك الشهادة للشخص أو عليه لثبوت الاختصاص، والعددُ في الشهادة لازمٌ، فلا يحسن أن يقال: إن التزكية في حق الشاهد شهادة، وفي حق المخبر خبر؛ لأن معقول الشهادة فيهما جميعًا على حد واحد، وهو الإنباء عن أمر يختص به المشهود له أو عليه. فالصواب عندي على هذا أن يشترط العدد فيهما جميعًا»[2].

ويمكن أن يرجح ما نسبه الأبياري لمالك بأنه مذهب أكثر الفقهاء من أهل المدينة[3]، وأخْذُ مالك بما عليه أهل المدينة أو أكثرهم أمرٌ معلومٌ ومتقرر.

---

(١) أي في تزكية الشاهد، وتعديل الراوي.

(٢) التحقيق والبيان: جـ١: ورقة (١٤٥/ب).
وانظر: الضياء اللامع (١٩٩/٢)، ونشر البنود (٥٦/٢).

(٣) انظر: الكفاية في علم الرواية (١٦٣)، وفتح المغيث (٢٩٤/١)، والرفع والتكميل في الجرح والتعديل (٥٠).

المبحث الثالث
طرق نقل الحديث وتحمله وألفاظ الرواية وفيه مطلبان
المطلب الأول
طرق نقل الحديث وتحمله

لنقل الحديث وتحمله عدة طرق، وقد ذكر الإمام مالك منها ثلاث طرق في سياق واحد، كما بَيّن ترتيبها، حيث سُئِل عن أصح السماع، فقال:

«قراءتك على العالم، أو قال المحدث.

ثم قراءة المحدث عليك.

ثم أن يدفع إليك كتابه فيقول: ارْوِ هذا عني»[1]

وسأبين فيما يأتي الطرق التي تعد طرقًا صحيحه، لنقل الحديث عند مالك، مع تفصيل القول فيها.

الطريقة الأولى: القراءة على المحدث، وتسمى (العَرْض)[2]؛ قال القاضي عياض في تعليل هذه التسمية:

---

(١) المحدث الفاصل (٤٢٨).

وانظر: الكفاية في علم الرواية (٤٦٢)، والبيان والتحصيل (١٤٢/١٧)، والإلماع (٧٤).

(٢) انظر الكفاية (٣٨٠).

«لأن القارئ يعرض ما يقرؤه على الشيخ، كما يعرض القرآن على إمامه»[1].

وقد ذكر القاضي عياض وابن الصلاح أنه لاخلاف في كون العرض رواية صحيحة[2]، لكن استثنى ابن الصلاح من ذلك ما حكى عن بعض من لا يعتد بخلافه[3].

والظاهر أنه قد خالف في ذلك طائفة من العلماء ممن يعتد بخلافهم؛ حيث يرون أن عَرْض الحديث على المحدث لا يعد طريقة صحيحة لنقل الحديث[4].

لكن يمكن أن يُرَدَّ عليهم قولهم بأنهم قد أخذوا الحديث من قوم قد تحمّلوا حديثهم بطريق العرض، وهذا الصنيع يعتبر قبولاً لطريقة العرض، وقد ذكر الإمام مالك هذا الرد بقوله:

«كيف ينكر أهل العراق العرض، وهم يأخذون حديثنا ونحن قد عرضنا؟!»[5].

---

(١) الإلماع (٧١).

(٢) انظر: المصدر السابق.

(٣) انظر: مقدمة ابن الصلاح (٢٤٨).

(٤) انظر: الكفاية (٣٩٥) فما بعدها، والبيان والتحصيل (١٤٤/١٧)، ومحاسن الاصطلاح مع مقدمة ابن الصلاح (٢٤٨).

(٥) الكفاية (٤٠٧).
وانظر: المصدر نفسه (٣٩٤).

وقد استدل مالك على صحة العرض واعتباره طريقًا من طرق الرواية بما يأتي:

الدليل الأول: إن الآخذ للقرآن يأخذه بطريقة العرض على المقرئ، ويكتفي بذلك؛ ونراه يقول: أقرأني فلان. وهو إنما عرض عليه؛ فإذا جاز هذا في القرآن، وهو أعظم من الحديث، جاز في الحديث من باب أولى.

الدليل الثاني: الصك[1] يُقْرَأ على القوم، فيقولون: أشْهَدَنَا فلان، وهو لم يقرأه عليهم، وإنما قُرِئَ عليهم، ثم أقرّ به؛ ومثل ذلك العالم إذا قُرِئَ عليه الحديث، فأقرّ به، صح أن يُرْوَى عنه[2].

هذا: وكان الإمام مالك قد تحمّل بعض أحاديثه عن شيوخه بطريق العرض على الشيخ، وتحمل بعضها بطريق السماع من لفظ الشيخ؛ حيث سُئِل عن حديثه؛ أسماعٌ هو؟ فقال:

«منه سماع، ومنه عرض»[3].

---

(١) قال الجوهري: «الصك: كتابٌ، وهو فارسي معرب» الصحاح (١٥٩٦/٤).

وقال ابن حجر: «المراد هنا: المكتوب الذي يكتب فيها إقرار المقر» فتح الباري (١/ ١٤٩).

(٢) الدليلان أوردهما البخاري في صحيحه، في كتاب العلم، باب ما جاء في العلم؛ انظر: صحيح البخاري (١٤٨/١).

كما أورد الدليلين أو أحدهما جماعة من العلماء؛ انظر: الطبقات الكبرى «القسم المتمم لتابعي أهل المدينة» (٤٣٨)، وكتاب الجامع في السنن والآداب (١٥١)، ومعرفة علوم الحديث (٢٢١)، وجامع بيان العلم (١٧٨/٢)، والكفاية في علم الرواية (٣٩٤)، والإلماع (٧٢).

(٣) الطبقات الكبرى «القسم المتمم لتابعي أهل المدينة» (٤٣٧)، والكفاية (٣٩٣).

وقد اختلف النقل عن مالك في الموازنة بين العرض والسماع؛ حيث نقل عنه قولان:

أحدهما: أن العرض أصح وأرجح من السماع.

وقد نَقَلَ هذا القولَ عن مالك جماعةٌ من أجل تلاميذه؛ منهم ابن القاسم وابن وهب[1]، والقعنبي[2]، ويحيى بن عبدالله بن بكير[3]، وعبدالله بن يوسف التِّنّيسي[4].

الثاني: التسوية بينهما.

وقد نُقِلَت التسوية بينهما مصرحًا بها عن مالك، لكن لم أرَ مِنْ تلامذِ مالك مَنْ نَقَلَ ذلك إلا ابن وهب[5]، والواقدي[6]،

---

(١) انظر جامع بيان العلم (١٧٨/٢)، وترتيب المدارك (١٦٣/١).

(٢) انظر: الكفاية (٤٠١)، والإلماع (٧٠)، وتزيين الممالك (٥٤).

(٣) انظر: الكفاية (٤٠٢)

(٤) انظر: الإلماع (٧٣).

(٥) انظر: الكفاية (٣٩٣).

(٦) انظر: الطبقات الكبرى «القسم المتمم لتابعي أهل المدينة» (٤٣٩).

والواقدي هو محمد بن عمر، صاحب المغازي، سمع من خلق كثير، حتى من العوام، ولذا قال الذهبي في حقه: جَمَعَ فأوعى، وخلط الغث بالسمين، والخرز بالدر الثمين، فاطرحوه لذلك؛ ومع هذا فلا يستغنى عنه في المغازي وأيام الصحابة وأخبارهم، توفي سنة ٢٠٧ هـ.

انظر: الطبقات الكبرى (٣٣٤/٧)، والجرح والتعديل (جـ٤/ق٢٠/١)، وتاريخ بغداد (٣/٣)، ومعجم الأدباء (٢٧٧/١٨)، ووفيات الأعيان (٣٤٨/٤)، وسير أعلام النبلاء (٤٥٤/٩).

ورجلاً فيه تردد[1].

وربما استُنبِط هذا الرأي من قول مالك:[2]

«ليس العرض عندنا بأدنى من السماع»[3].

والراجح عندي: أن مذهب مالك هو القول الأول، وهو أن العرض أصح وأرجح من السماع، ولترجيحي عدة أوجه:

الوجه الأول: الترجيح عن طريق الناقلين؛ فإن القول الأول نقله عن مالك جماعة من أجل تلاميذه المشهورين بطول ملازمتهم له، بخلاف القول الثاني؛ فإنه لم ينقله من تلاميذ مالك المشهورين بذلك إلا ابن وهب، مع نقله للقول الأول؛ ولذلك فإن الأخذ بنقل ابن وهب

---

(١) هو شخص اسمه (عبدالرحمن) ولم يُصَرِّح ببقيه اسمه؛ انظر: المحدث الفاصل (٤٢٠).

أقول: لكن لعله عبدالرحمن بن مهدي؛ ووجه ذلك أن الناقل لهذا القول عن عبدالرحمن المذكور هو بندار المسمى محمد بن بشار، وبندار قد روى عن ابن مهدي؛ انظر: تهذيب التهذيب (٩/٧٠).

وإن كان عبدالرحمن المذكور هو ابن مهدي، فهو من تلاميذ مالك.

(٢) انظر: فتح المغيث (٢/٣٠).

(٣) الطبقات الكبرى «القسم المتمم لتابعي أهل المدينة» (٤٣٧)، والكفاية (٣٩٣).

وإن كان الرأي الثاني لمالك مستنبطًا من هذا القول، فهو استنباط فيه نظر، بيانه أن المقصود من هذا القول نفْيُ كون العرض أقل درجة من السماع. وهذا يتحقق في صورتين، هما أن يكون العرض مساويا للسماع، وأن يكون العرض أعلى وأرجح من السماع؛ ولذلك فإن تحديد إحدى الصورتين يعتبر ترجيحًا بلا مرجح، وهو باطل.

الذي وافق فيه معظم تلاميذ مالك أولى من الأخذ بنقله الذي انفرد به؛ لأن نقله الذي انفرد به بمثابة الحديث الشاذ عند المحدثين، والحديث الشاذ ضعيف عند المحدثين.

وأما الناقلان الآخران لقول مالك الثاني، فأحدهما - وهو الواقدي- لم يكن من تلاميذ مالك المشهورين بكثرة ملازمته، ولذلك يكون نقله مرجوحًا عند مقابلته بنقل تلاميذ مالك الملازمين له، وهم الذين نقلوا القول الأول.

والناقل الآخر متردد فيه، وعلى فرض كونه عبدالرحمن بن مهدي، كما سبق بيان ذلك[1]، فإن الكلام في شأن ابن مهدي كالكلام المتقدم في شأن الواقدي.

الوجه الثاني: إن من ذكر القول الأول من علماء المالكية كالعتبي وابن رشد، اقتصر عليه[2]؛ وأما من ذكر القول الثاني كالقاضي عياض، فإنه ذكر معه القول الأول[3]؛ وهذا الصنيع يشعر بترجيح القول الأول.

---

(١) انظر: ص (٦٦٤).

(٢) انظر: العتبية مع البيان والتحصيل (١٤٣/١٧)، وفتاوي ابن رشد (١١٠٥/٢).

(٣) انظر: الإلماع (٦٩، ٧١).

الوجه الثالث: واقع الإمام مالك؛ فإنه كان في غالب أزمانه يؤدي الحديث لتلاميذه بطريقة العرض، ومن النادر جدًا أن يقرأ هو الحديث على أحد[1]، حتى قال بعض تلاميذه:

«جالست مالكًا أربعين سنة أو خمسًا وثلاثين سنة، كل يوم أُبَكِّرُ[2] وأُهَجِّرُ[3] وأروح[4]، ما سمعته يقرأ على إنسان شيئًا قط»[5]

وقال تلميذ آخر:

«صحبت مالكًا تسع عشرة سنة فما رأيته قرأ على أحد كتاب الموطأ»[6].

---

(١) قال القاضي عياض عن مالك: « لم يكن يقرأ كتبه على أحد».
وقال أيضًا: «والمشهور من سماع أصحابه أنهم يقرؤون عليه» ترتيب المدارك (١/ ١٥٤).

(٢) أبكر: أي آتيه بكرة، بمعنى باكرًا. انظر: الصحاح (٢/٥٩٦) ولسان العرب (٤/٧٦).

(٣) أهجر: أي آتيه في الهاجرة، وهي نصف النهار، وقيل من الزوال إلى العصر.
انظر: الصحاح (٢/٨٥١)، ولسان العرب (٥/٢٥٤).

(٤) أروح: أي آتيه وقت الرواح، «وهو اسم للوقت من زوال الشمس إلى الليل».
الصحاح (١/٣٦٨).

(٥) حلية الأولياء (٦/٣٢٠).

(٦) ترتيب المدارك (١/١٦٢).
وانظر: الطبقات الكبرى «القسم المتمم لتابعي أهل المدينة» (٤٣٨).

كما كان في غالب أحواله يؤدي الحديث بطريقة العرض، حتى أن الرشيد، وقيل المهدي، بعث بنيه لمالك ليحدثهم بطريقة السماع - ومن المعلوم منزلة طلب الرشيد أو المهدي في نفس مالك - لكن مالكًا أبَى إلا طريقة العرض[1].

ولا شك أن التزام مالك بطريقة العرض طيلة هذه السنين، وفي غالب الأحول - كحاله مع أبناء الرشيد أو المهدي - يدل على أن العرض أرجح عنده من السماع.

الوجه الرابع: احتجاج مالك لترجيح العرض، وهو احتجاج يفهم منه أن العرض لا يمكن أن يكون مساويًا للسماع عند مالك.

وقد ذكر القاضي عياض هذا الاحتجاج فقال:

«وقد كان مالك يحتج في هذا بأن الراوي ربما سها أو غلط فيما يقرؤه بنفسه؛ فلا يرد عليه الطالبُ السامعُ ذلك الغلط لخلال ثلاث؛ إما لأن الطالبَ جاهلٌ فلا يهتدي للرد عليه، وإما لهيبة الراوي وجلالته، وإما أن يكون غلطه في موضع صادف اختلافًا فيجعل خلافًا توهمًا أنه مذهبه، فيحمل الخطأ صوابًا.

---

(١) انظر: الكفاية (٣٩٢)، وترتيب المدارك (١/١٥٨).

قال: وإذا قرأ الطالب على الرواي، فسها الطالب أو أخطأ رد عليه الراوي، لعلمه مع فراغ ذهنه، أو يرد عليه غيره ممن يحضره؛ لأنه لا هيبة للطالب، ولا يُعَدُّ له أيضًا مذهب في الخلاف إن صادف بغلطه موضع اختلاف، فالرد عليه متوجه»[1].

الوجه الخامس: بَيّن الإمام مالك أن طريقة العرض هي طريقة علماء المدينة، كالفقهاء السبعة[2]، ونافع مولى ابن عمر، وعبدالرحمن ابن هرمز، وأبى الزناد، وربيعة الرأي، ويحيى بن سعيد، وابن شهاب[3].

ومعلوم من منهج مالك ترجيح ما عليه علماء المدينة أو أكثرهم.

وأختم هذه الطريقة - وهي العرض - بأن بعض العلماء اشترط لصحة التحمل بها إقرار الشيخ عند تمام السماع، بأنه كما قُرئ عليه.

أما الإمام مالك فقد أنكر على من قرره، وقال:

«ألم أُفَرِّغ لكم نفسي، وسمعت عرضكم، وأقمت سقطه وزلله»[4].

---

(١) الإلماع (٧٤).
وانظر: العتبية مع البيان والتحصيل (١٧/١٤٣)، والكفاية (٤٠٢)، وإكمال المعلم: جـ١: ورقة (٢٢/أ).

(٢) سبق بيان اسمائهم في ص (٢٠١).

(٣) انظر: ترتيب المدارك (١/١٥٨)، وسير أعلام النبلاء (٨/٦٣).
والعلماء المذكورون سبقت تراجمهم.

(٤) الإلماع (٧٨)، وإكمال المعلم: جـ١: ورقة (٢٢/ب).
وانظر: المعرفة والتاريخ (٢/٧٢٨)، والكفاية (٤٤٣).

الطريقة الثانية: قراءة المحدث على التلاميذ. وتسمى (السماع).

وهي - عند مالك - طريقة صحيحة، وتلي طريقة العرض في الرتبة، كما تبين من كلامه الذي سقته في أول هذا المطلب، ولكنها أرفع طرق التحمل عند الأكثرين[1].

وهناك عدة نصوص تدل على أن بعض تلاميذ مالك أو الرواة عنه قد أخذوا منه مجموعة من الأحاديث بطريق السماع من لفظه؛ ومن هذه النصوص ما يأتي:

النص الأول: قال القاضي عياض في شأن يحيى بن عبدالله بن بكير:

«قد رُوِيَ عنه من طريق بقي بن مخلد وغيره أنه سمعه[2] من مالك سبع عشرة مرة، وأن بعضها بقراءة مالك»[3].

النص الثاني: قال عبدالله بن مسلمة القعنبي:

«اختلفت إلى مالك ثلاثين سنة، وما من حديث في الموطأ إلا لو شئت قلت سمعته مرارًا من مالك»[4].

النص الثالث: قال معن بن عيسى القزاز:

---

(١) انظر: الإلماع (٦٩)، ومقدمة ابن الصلاح (٢٤٥).

(٢) أي الموطأ.

(٣) ترتيب المدارك (٥٢٩/١).

(٤) الكفاية (٤٠١)، وتزيين الممالك (٥٤).

«كل شئ من الحديث في الموطأ سمعتُهُ من مالك، إلا ما استثنيت أني عرضته عليه»[1].

النص الرابع: قال الإمام الشافعي:

«كان محمد بن الحسن[2] يقول: سمعت من مالك سبعمائة حديث ونيفًا، إلى الثمانمائة، لفظًا؛ وكان أقام عنده ثلاث سنين، أو شبيهًا بثلاث سنين»[3].

النص الخامس: قال القاضي عياض:

«استعدى عليه[4] رجلٌ خراساني قاضيَ المدينة؛ فقال: جئت من خراسان، ونحن لا نرى العرض، وأبَى مالكٌ أن يقرأ علينا. فحكم القاضي على مالك أن يقرأ له.

فقيل له: أصاب الحق؟

قال: نعم»[5]

النص السادس: قال عبدالملك بن عبدالعزيز الماجشون:

«حضرت مالكًا، وأتاه رجل من الصوفية، فسأله عن ثلاثة أحاديث

---

(١) الجرح والتعديل (جـ٤/ق١/٢٧٨).

(٢) هو محمد بن الحسن الشيباني، صاحب أبي حنيفة، وقد سبقت ترجمته.

(٣) آداب الشافعي ومناقبة (١٧٣).

(٤) أي على مالك.

(٥) ترتيب المدارك (١/١٦٣).

يحدثه بها؛ فقال مالك: اعرضها إن كانت لك حاجة.

فقال: يا أبا عبدالله، إن العرض لا يجوز عندنا.

فقال له مالك: فأنت أعلم.

فأتاه مرارًا؛ كل ذلك يقول: اعرضها إن كانت لك حاجة. فيقول: العرض لا يجوز»[1].

وفي آخر القصة هَدَّد هذا الصوفيُ مالكًا إن لم يحدثه، فانصاع مالك، وحدثه بالأحاديث الثلاثة التي طلب سماعها.

وقد يقول قائل: إن ما تفيده هذه النصوص، قد يبدو مناقضًا لما قَرَّرْتُه سابقًا من التزام مالك بطريقة العرض في غالب أزمانه وأحواله.

فالجواب: إنني قررت سابقًا التزام مالك بطريقة العرض في غالب أزمانه وأحواله، وليس في جميع الأزمان والأحوال؛ فإنه في أحوال نادرة كان بعض تلاميذه أو الرواة عنه يسمع الحديث من لفظه، فتكون النصوص السابقة مُبَيِّنة لبعض الحالات النادرة.

ثم إنه يترجح لي أن سماع ابن بكير والقعنبي ومعن بن عيسى ومحمد بن الحسن من مالك لم يكن في مقامٍ يقصد منه مالكٌ التحديثَ، بل في مقام مذاكرة الحديث، أو مقام مناقشة بعض المسائل

(١) المحدث الفاصل (٤٢٣)، والكفاية (٣٩٧).

الفقهية، وهناك فرق بين هذه المقامات[1]؛ فإن مالكًا في المقامين الأخيرين يتكلم بلفظ الحديث، ويسمعه منه التلاميذ، لكنه لم يقصد التحديث.

ويشهد على ما ذكرته أن مَعْنَ بنَ عيسى القزاز قد ورد عنه التصريح بأنه كان يتحايل لسماع الحديث من مالك، وذلك في مجال مذاكرة الحديث[2]، وأن محمد بن الحسن كان من تلاميذ أبي حنيفة، وقد أقام عند مالك ثلاث سنين، فلا بد أنه كان يجري بينه وبين مالك نقاش في بعض القضايا الفقهية، وخلال ذلك يتكلم مالك ببعض الأحاديث التي يستدل بها فيسمعها منه التلاميذ الحاضرون، وكذلك كان محمد بن الحسن يستدل بأحاديث أخرى، ويدل على هذا أنه ألّف كتابًا سماه (الحجة على أهل المدينة)[3]، وهو يقصد بأهل المدينة الإمامَ مالكًا[4].

وأما سماع الرجلين في النصين الخامس والسادس، فإنما كان لظروف خاصة؛ فالرجل الخراساني أسْمَعَهُ مالكٌ الحديثَ لحكم قاضي المدينة بذلك؛ والرجل الصوفي إنما أسمعه مالك دفعًا لشره،

---

(١) ذكر ابن الصلاح أن الحديث الذي يؤخذ بطريق المذاكرة فيه وهنٌ ما؛ لأن المذاكرة يتسامح فيها، بل إن من العلماء من كان يمنع الحمل عنه في المذاكرة.
انظر: مقدمة ابن الصلاح (٣٥٦).

(٢) انظر ما تقدم ص (٢٥٩).

(٣) هو كتاب مطبوع في أربعة مجلدات.

(٤) انظر: آداب الشافعي ومناقبه (١١١، ١٦٥).

مع قلة الأحاديث التي حدثه بها، وهي ثلاثة.

ومما ينبغي التنبيه عليه أنه ورد في عدة مواضع من الموطأ برواية يحيى قول يحيى: (سمعت مالكًا)، وقد بيّن ابن رشد - الجد - المراد بهذه العبارة فقال:

«وأما قوله: (وسمعت مالكًا يقول) فإنما قاله في الموطأ فيما سمعه من لفظه، وهو يسير من جملة الموطأ؛ لأن مالكًا - رحمه الله- إنما كان يُقْرَأ عليه، فيسمعه الناس بقراءة القارئ عليه»[1].

هذا: وقد أحصيتُ المواضع التي وردت فيها عبارة (سمعت مالكًا) في الموطأ كله، فبلغت خمسة وسبعين موضعًا، ولولا خوف الإطالة لذكرت هذه المواضع.

والمهم في الموضوع أنه ليس في هذه المواضع أي حديثٍ على الإطلاق، بل كلها أقوالٌ لمالك؛ وهذا يشعر بالتزام مالك بطريقة العرض في تبليغ أحاديث الموطأ.

الطريقة الثالثة: المناولة.

وصفتُها: أن يدفع الشيخُ إلى الطالب كتابًا أو جزءًا من روايته، وقد ثبت ذلك عنده؛ إما لكونه بخطه، أو لكونه بخط غيره ثم تَثَبّت منه؛ ثم يقول للطالب: هذا من روايتي فاروه عني.

ومن المناولة - أيضا - أن يأتي الطالب بكتاب أو جزءٍ، قد كتبه

---

(١) فتاوى ابن رشد (١١٠٥/٢).

مما رواه الشيخ، ثم يقف الشيخ على ذلك، ويعرفه، ويتحقق من صحته، ثم يقول للطالب: هذا من روايتي فاروه عني[1].

وهي - عند مالك - طريقة صحيحة لتحمل الحديث؛ نَصّ على ذلك القاضي عياض[2]، ويتبين هذا - أيضا - من النص الذي نقلتُهُ عن الإمام مالك في أول هذا المطلب[3].

وقد وردت عدة وقائع عن مالك، اعتمد مالكٌ فيها طريقة المناولة لتبليغ الحديث لتلاميذه، منها ما يأتي:

الواقعة الأولى: دخل رجلٌ على مالك، فقام مالك وأخرج كتابًا مشدودًا، ثم قال: هذا كتابي، قد نظرت فيه، فاروه عني؛ فإني قد صححته[4].

وهذه الواقعة تعدُّ شاهدًا على أخذ مالك بالشطر الأول من المناولة، وهو دفع الشيخ كتابًا للطالب، ثم قوله: هذا كتابي فاروه عني.

الواقعة الثانية: قال الناقلُ لها: كنا عند مالك بن أنس؛ فأتاه رجل، فقال:

---

(١) انظر: الكفاية في علم الرواية (٤٦٦، ٤٦٨)، والإلماع (٧٩)، وإكمال المعلم: جـ١: ورقة (٢٣/أ).

(٢) انظر: إكمال المعلم: جـ١: ورقة (٢٣/أ).

(٣) انظر: ص (٦٦٠).

(٤) انظر: الكفاية (٤٧٦).

«يا أبا عبدالله[1]: الصحيفة التي دفعتُها إليك نظرتَ فيها؟

فقام مالك، فدخل، ثم خرج، فدفعها إليه، وقال: قد نظرت فيها، وهي من حديثي؛ فاروها عني»[2].

الواقعة الثالثة: قال الناقل لها :كنا عند مالك بن أنس، فأتاه رجلٌ، فقال له:

«يا أبا عبدالله؛ الرقعة[3]؟

فأخرج[4] رقعة، فقال قد نظرت فيها، وهي من حديثي، فاروها عني»[5].

وهاتان الواقعتان تشهدان على الشطر الثاني من المناولة، وهو دفعُ الطالبِ كتابًا للشيخ، ثم تحققه منه، ثم قوله: هذا من روايتي فاروه عني.

هذا: وقد ذكر القاضي عياض، وجماعةٌ بعده، أن المناولة عند مالك بمنزلة السماع[6].

---

(١) هذه كنية الإمام مالك.

(٢) الكفاية (٤٦٢).

(٣) أي ما أخبارها، أو ماذا فعلت فيها؟.

(٤) أي الإمام مالك.

(٥) الكفاية (٤٦٨).

(٦) انظر: الإلماع (٧٩)، ومقدمة ابن الصلاح (٢٧٨)، وإرشاد طلاب الحقائق (١/ ٣٩٤)، والتوضيح في شرح التنقيح (٣٢٤)، والضياء اللامع (٢/ ٢٢٤).

والظاهر أنه إن كان المراد أن المناولة بمنزلة السماع، من جهة أن كلاً منهما يُعَدُّ طريقةً صحيحة لتحمل الحديث، فهذا صحيح.

وإن كان المراد أنهما في درجة واحدة، بحيث إن السماع لا يفضل المناولة في الرتبة، فهذا خطأ - فيما يظهر - لأن مالكًا قد صرَّح بأن المناولة في درجة أقل من السماع[1]، حيث إنه سئل عن أصح السماع، فكان مما قاله:

«ثم قراءة المحدث عليك[2]، ثم أن يدفع إليك كتابًا فيقول: ارو هذا عني[3]»[4].

الطريقة الرابعة: الإجازة.

للإجازة عدة أنواع، ولذا فإن صفتها ينبغي أن تكون شاملة لأنواعها، وقد رأيت من المناسب أن أذكر صفتها التي تشمل أنواعها المعتبرة عند مالك فقط؛ فأقول:

الإجازة هي أن يقول الشيخ للتلميذ: أجزتُ لك أن تروي عني الكتاب الفلاني، أو ما صح عندك من مسموعاتي[5]، أو نحو ذلك.

---

(١) أشار البلقيني لنحو ما تقدم؛ وانظر كلامه في: محاسن الاصطلاح مع مقدمة ابن الصلاح (٢٨٠، ٢٨١).

(٢) وهي طريقة السماع.

(٣) وهذه هي المناولة.

(٤) المحدث الفاصل (٤٣٨).

(٥) انظر: المستصفى (١/١٦٥)، وجامع الأصول (١/٨١)، والتوضيح في شرح التنقيح (٣٢٥).

وهذه الصفة تشمل نوعين من أنواع الإجازة:

النوع الأول: إجازة شخصٍ معينٍ كتابًا معينًا.

وقد ذكر ابن الصلاح أن هذا النوع أعلى أنواع الإجازة[1]؛ ونقل القاضي عياض عن أبي العباس المالكي[2] أن هذا النوع يحل محل السماع والقراءة عند مالك[3].

والظاهر أنه إن كان المراد أنه يحل محل السماع من ناحية أنه يصح الاعتماد عليه في تحمل الحديث، فذلك صحيح؛ وإن كان المراد أنه في منزلة السماع ومرتبته، فذلك غير صحيح؛ لأن مالكًا سُئِل عن أصح السماع، فلم يذكر الإجازة؛ لا منفردة، ولا مضافة مع غيرها من الأنواع[4].

وهناك بعض الوقائع التي تشهد لاعتماد مالك على هذا النوع في

---

(١) انظر: مقدمة ابن الصلاح (٢٦٢).

(٢) هو الوليد بن بكر بن مخلد الأندلسي، الإمام، المحدث، الفقيه، اللغوي؛ رحل كثيرًا في طلب الحديث، وأخذ عنه من المشاهير الحافظ عبدالغني بن سعيد، والحاكم، وأبو ذر الهروي، له كتاب بعنوان (الوجازة في صحة القول بالإجازة) ولا أعلم له نسخة مخطوطة، وقد أشار إليه الحافظ أبوطاهر السلفي في كتابه الذي طُبع بعد فراغي من رسالتي باسم (الوجيز في ذكر المجاز والمجيز).
توفي سنة ٣٩٢ هـ.
انظر: تاريخ بغداد (١٢/ ٤٨١)، وجذوة المقتبس (٣٦١)، وبغية الملتمس (٤٨٠)، وسير أعلام النبلاء (١٧/٦٥)، ونفح الطيب (٢/٢٨٠).

(٣) انظر: الإلماع (٨٨، ٨٩).

(٤) انظر نص كلامه في ص (٦٦٠) من هذه الرسالة.

تبليغ الحديث، منها ما يأتي:

الواقعة الأولى: قال عبدالله بن وهب:

«كنت عند مالك بن أنس جالسًا، فجاءه رجلٌ قد كتب الموطأ يحمله في كسائه، فقال له: يا أبا عبدالله، هذا موطؤك، قد كتبته وقابلته، فأجِزْه لي.

فقال: قد فعلت»(١).

الواقعة الثانية: قال بعض أصحاب مالك:

«حضرتُ مالكًا يأتيه الرجل بالدفتر، فيسأله أن يجيزه، فيفعل»(٢).

فما في الدفتر من مرويات هو شيءٌ معين، والمجازُ شخصٌ معين، فتكون هذه الحوادث من هذا النوع، وهو إجازة شخصٍ معينٍ كتابًا معينًا.

النوع الثاني: إجازة شخصٍ معينٍ شيئًا غير معين.

وقد ذكر القاضي عياض أن مذهب مالك جواز تحمل الحديث بهذا النوع من الإجازة(٣).

ومن الوقائع التي تشهد لأخذ مالك بهذا النوع في تبليغ الحديث،

---

(١) الكفاية (٤٧٥).
وانظر: الإلماع (٩٠)، والسَّنن الأبْيَن (٥٦).

(٢) ترتيب المدارك (١/١٦٢).

(٣) انظر: الإلماع (٩١، ٩٢).

أن عبدالله بن وهب قال:

«كنا عند مالك بن أنس، فجاءه رجل ... ... فقال: يا أبا عبدالله، هذه الكتب من حديثك، أحدث بها عنك؟

فقال له مالك: إن كان من حديثي فحدث بها عني»(١).

فقول مالك في آخر هذه القصة - إن كان من حديثي فحدث بها عني - هو بمنزلة قول العلماء في وصف الإجازة لشيء غير معين: هي أن يقول الشيخ للتلميذ: أجزت لك أن تروي عني ما صح عندك من مسموعاتي، أو من مروياتي، أو حديثي(٢).

ولذلك تعد هذه الواقعة شاهدًا لأخذ مالك بهذا النوع من الإجازة، وهو إجازة شخص معينٍ شيئًا غيرَ معين.

هذا: وقد ذكر الشيخ ابن عاشور أن قول الشيخ للتلميذ - أجزت لك أن تروي عني ما صح عندك أنه من سماعي - لافائدة فيه، إلا الشهادة للتلميذ بأنه قد صار أهلاً للرواية، حيث قال:

«فهذه لا فائدة فيها إلا الشهادة من الشيخ للتلميذ بأنه قد تأهل للرواية، ليعلم أنه صار جديرًا بالحديث؛ فهي إِذْنٌ محضٌ لا غير»(٣).

ومن لازم قوله: أن هذا النوع لا يصلح لتحمل الرواية.

---

(١) الكفاية (٤٧٠).

(٢) انظر: الإلماع (٩١)، وفتح المغيث (٢/٧٥).

(٣) حاشية التوضيح والتصحيح (٢/١٤٨).

ويمكن أن يجاب عما ذكره ابن عاشور بأن فائدة قول الشيخ القول المتقدم هي أن الشيخَ غيرُ شاكٍ في حديثه، كما أنه ليس في حديثه خلل يمنع من التحديث به[1].

ومما يجب إيضاحه أن ما ذكرتُه آنفًا يفيد أن الإجازة مقبولة عند مالك، ويصح الاعتماد عليها في تحمل الحديث، وقد نص على ذلك - أيضًا - جماعة من العلماء[2].

لكن نَقَلَ بعض العلماء عن مالك أقوالاً مفادها المنع من تحمل الحديث بالإجازة[3]، ومن الأقوال ما يأتي:

الأول: «سُئِل مالك عن الرجل يقول له العالم: هذا كتابي فاحمله عني، وحدِّث به؟

---

(١) انظر: الكفاية في علم الرواية (٤٩٩)، وإحكام الفصول (٣٨٢، ٣٨٣)، والمستصفى (١/١٦٥).

(٢) انظر: الكفاية (٤٩٩)، وشرح تنقيح الفصول (٣٧٨).

(٣) ذكر جماعة من العلماء أن قول مالك اختلف في التحمل بالإجازة؛ فأجازه مرة، ومنعه أخرى: وذكر القاضي عياض أن القول بالجواز - عند مالك - أشهر، وأنه مذهب أصحابه من أهل الحديث وغيرهم.

انظر: الكفاية (٤٧٤)، وإكمال المعلم: جـ١: ورقة (٢٣/أ)، وترتيب المدارك (١/١٦٢)، والتحقيق والبيان: جـ١: ورقة (١٤٨/ب).

ومعنى ما تقدم أن لمالك قولين في المسألة، لكن ذكر الشيخ ابن عاشور أن لمالك ثلاث أقوال؛ هي الإباحة، والمنع، والكراهة، انظر: حاشية التوضيح والتصحيح (٢/١٤٨).

والتحقيق أن المنع والكراهة بمثابة قول واحد، فالمراد بالمنع المنعُ على وجه الكراهة، كما يلاحظ هذا من تعليق ابن رشدٍ - الجد - على قول مالك الآتي.

قال لا أرى هذا يجوز، ولا يعجبني، ولقد كان ناس يفعلون ذلك، وإنما يريد هؤلاء كثرة الحمل بالإقامة[1] اليسيرة»[2].

قال ابن رشد - الجد - معلقًا على هذا القول:

«معناه: هذا مكروه، ولا يعجبني، لأن ما يجوز لا يصح أن يقال فيه لا يعجبني»[3].

الثاني: «عن عبدالرحمن بن القاسم قال:

سألت مالك بن أنس عن الإجازة؟

فقال لا أرى ذلك، وإنما يريد أحدهم أن يقيم المقام اليسير، ويحمل العلم الكثير»[4].

الثالث: كان الإمام مالك إذا امتنع من إعطاء الإجازة لأحد قال:

«يحب أحدهم أن يُدّعَى قسًا، ولم يخدم الكنيسة»[5].

---

(١) في المصدر المنقول منه - وهو العتبية - (بالإمامة) والتصويب من المصادر المذكورة في الهامش الآتي، كما يدل على التصويب النص الآتي الذي نقله عبدالرحمن بن القاسم.

(٢) العتبية مع البيان والتحصيل (١٧/ ٣٣١).
وانظر: كتاب الجامع في السنن والآداب (١٥٢)، وجامع بيان العلم وفضله (٢/ ١٧٩، ١٨٠)، والكفاية (٤٥٤).

(٣) البيان والتحصيل (١٧/ ٣٣١).

(٤) الكفاية (٤٥٤).

(٥) المصدر السابق (٤٥٥).

قال الخطيب البغدادي:

«فضرب ذلك مثلاً؛ يعني أن الرجل يحب أن يكون فقيه بلده، ومحدث مصره، من غير أن يقاسيَ عناء الطلب ومشقة الرحلة، اتكالاً على الإجازة، كمن أحب من رُذَّال النصارى أن يكون قسًا؛ ومرتبته لا ينالها الواحد منهم إلا بعد استدراج طويل، وتعب شديد»[1].

هذا: وقد جمع الخطيب البغدادي بين ما نُقِل عن مالك في هذه المسألة، فقال: «قد ثبت عن مالك - رحمه الله - أنه كان يحكم بصحة الرواية لأحاديث الإجازة.

فأما الذي حكيناه عنه آنفًا[2]، فإنما قاله على وجه الكراهة أن يجيز العلم لمن ليس من أهله، ولا خَدَمَه، وعاني التعب فيه»[3].

فيتحصل أن مالكًا أجاز التحمل بطريق الإجازة في حالة، وكرهه في حالة أخرى؛ والحالة التي أجازها مالك بيَّنها أبو العباس المالكي، بقوله فيما نقله عنه القاضي عياض:

«لمالك شرط[4] في الإجازة:

١- أن يكون الفرع معارَضًا بالأصل حتى كأنه هو.

---

(١) المصدر السابق.

(٢) يقصد بذلك الحكايات التي يفاد منها المنع، وقد سُقْتُ بعضها.

(٣) الكفاية (٤٥٥).

(٤) لفظ شرط استعمل هنا استعمال اسم الجنس، حيث إن المراد به عدة شروط، كما يظهر من بقية النص. ومما ينبغي إيضاحه أن الترقيم من عندي.

٢- وأن يكون المجيزُ عالمًا بما يجيز، ثقةً في دينه وروايته، معروفًا بالعلم.

٣- وأن يكون المجازُ من أهل العلم، متسمًا به؛ حتى لا يضع العلم إلا عند أهله»[١].

ومن المحتمل أن يكون أبو العباس المالكي قد أخذ الشرط الأول من الواقعة التي أجاز فيها مالك رجلاً جاء بالموطأ يحمله في كسائه، وفيها أنه قال:

هذا موطؤك، قد كتبته، وقابلته؛ فأجزه لي.

فقال مالك: قد فعلت[٢].

ومعنى هذا أن مالكًا أجاز هذا الرجل الموطأ لما ذكر أنه قد قابلة.

وأما الشرط الثاني المتعلق بالمجيز فلعل أبا العباس المالكي قد أخذه من أن المجيزَ يعتبر مرويًا عنه، والمرويُّ عنه الذي تقبل روايته- عند مالك -هو من توافرت فيه عدة شروط سبق بيانها[٣]، ومنها ما ذكره أبو العباس المالكي في حق المجيز.

---

(١) الإلماع (٩٥).

وانظر: مقدمة ابن الصلاح (٢٧٦)، وإرشاد طلاب الحقائق (١/٣٩٠، ٣٩١).

وانظر نحو هذا الكلام بدون نسبة لقائله في: الكفاية (٤٥٥).

(٢) سبقت هذه الواقعة في ص (٦٧٨).

(٣) انظر: ص (٦٢٣) فما بعدها.

وأما الشرط الثالث المتعلق بالمجاز، فالظاهر أن أبا العباس المالكي أخذه من اشتراط مالك للفقه والعلم فيمن يَكْتُبُ له العالمُ بعض أحاديثه[1]، وإذا كان هذا الشرط معتبرًا في المكتوب إليه فالُمجاز أولى باشتراط هذا الشرط في حقه؛ لأن المكتوب إليه لا يمكن أن يأتيه خلل من جهة الكتابة؛ لأن ما سيرويه هو من كتابة الشيخ، ولكن يمكن أن يأتيه خلل من جهة القراءة؛ فالخلل في حقه متصور من جهة واحدة. وأما الُمجاز فيمكن أن يَأتيه الخلل من جهة الكتابة، لأن ما سيرويه - وإن كان من مرويات الشيخ - إلا أنه ليس من كتابته؛ كما يمكن أن يأتيه الخلل من جهة القراءة؛ فالخلل في حقه متصور من جهتين.

وأختم القول عن الإجازة ببيانٍ موجزٍ عن نوعٍ من أنواعها، وهو الإجازة للمعدوم.

ولهذا النوع صورتان:

الصورة الأولى: أن يجيز لمعدوم محض، كأن يقول الشيخ: أجزت كتاب كذا لمن سيولد من ولد فلان.

الصورة الثانية: أن يجيز لمعدوم تابع لموجود، كأن يقول: أجزتك كتاب كذا، ومَنْ سيولد من ولدك.

---

(١) يشهد لهذا الاشتراط، أن يحيى بن سعيد الأنصاري - وهو من شيوخ مالك - طلب من مالك أن يكتب له بعض أحاديث الزهري، فكتبها له مالك؛ فقيل لمالك: يا أبا عبدالله، قرأتَها عليه؟ فقال مالك: هو كان أفقه من ذلك، بل أخذها عني، وحدث بها.

انظر: المحدث الفاصل (٤٣٨).

وقد ذكر الشنقيطي أن مذهب مالك جواز الإجازة للمعدوم(١)، دون تفريق بين الصورتين.

وذكر الولاتي أنه حُكِيَ عن مالك منعُ الصورة الثانية(٢).

وأما الصورة الأولى فإن الولاتي ذكر فيها عن مالك الجواز، ولم يذكر سواه، وهذا ما فعله الشنقيطي.

أقول: إن صح عن مالك المنع من الإجازة في الصورة الثانية، فالصورة الأولى أولى بالمنع.

ثم إني أرجح أن ما ذكره الشنقيطي والولاتي عن مالك هو مجرد اجتهاد منهما، ولم يَنقلاه عمن سبقها؛ وأنه لم يُنقَل عن مالك رأى في هذا النوع من الإجازة على الإطلاق.

ووجه ذلك: أن المتقدمين من المؤلفين في المصطلح؛ كالخطيب البغدادي والقاضي عياض وابن الصلاح - مع جلالة قدرهم في العلم، وكثرة اطلاعهم - لم يذكروا رأيًا لمالك في هذه المسألة، بل إن الخطيب البغدادي صرَّح بنفي اطلاعه على أي شيء في ذلك، فقال فيما نقله عنه القاضي عياض:(٣)

---

(١) انظر: نشر البنود (٧٤/٢).

(٢) انظر: نيل السول(٢٥٣).

(٣) بحثت عن قول الخطيب البغدادي التالي في مظانه من كتب الخطيب المشهورة فلم أجده، والظاهر أنه ذكره في جزء خاص بهذه المسألة عنوانه (جزء إجازة المجهول والمعدوم وتعليقها بشرط). انظر: الحافظ الخطيب البغدادي وأثره في علوم الحديث (٢٥٠، ٢٥٢).

«لم أجد لأحد من شيوخ المحدثين في ذلك قولا، ولا بلغني عن المتقدمين في ذلك رواية»[1].

ولم يُنْكِر القاضي عياض هذا النفي مع كثرة اطلاعه على آراء مالك، وخصوصًا في المسائل الحديثية.

والظاهر أن الشنقيطي والولاتي خَرَّجا ما نسباه لمالك في هذه المسألة من مسألة الوقف على المعدوم[2]؛ فإن مالكًا - فيما يظهر - يجيز الوقف على المعدوم، إذا كان تابعًا للموجود[3].

الطريقة الخامسة: الكتابة

وصفتها: أن يكتب الشيخ إلى التلميذ شيئًا من حديثه، بناءً على طلب التلميذ أو يبتدئ الشيخ ذلك من غير طلب[4].

وإن قَارَنَها الإذن بالتحديث مصرَّحًا به فذلك حسن[5]، لكنه غير لازم؛ لأن إجابة الشيخ لطلب الطالب، أو مبادرة الشيخ بالكتابة، وإرسال ذلك، يعتبر قرينة دالة على الإذن بالتحديث[6].

---

(١) الإلماع (١٠٥).

(٢) انظر: المصدر السابق، وفتح المغيث (٢/٩١)، وتدريب الراوي (٢/٣٧).

(٣) انظر: المدونة (٤/٣٤٣).

(٤) انظر: الإلماع (٨٣، ٨٤)، ومقدمة ابن الصلاح (٢٨٧).

(٥) انظر: الكفاية (٤٨٠).

(٦) انظر: الإلماع (٨٤)، ومقدمة ابن الصلاح (٢٨٧)، وفتح المغيث (٢/١٣٨).

ومذهب مالك جواز نقل الحديث بالكتابة؛ ذكر ذلك البخاري[1]، كما نقله القاضي عياض عن البخاري ولم ينكره[2].

وهناك عدة وقائع اعتمد فيها مالك على طريقة الكتابة لتبليغ الحديث، منها ما يأتي:

الواقعة الأولى: قال أحد تلاميذ مالك في شأنه:

«سأله المهدي أن يسمع منه كتبه.

فقال له: هذا شيء يطول عليك، ولكن أكتبُها لك وأصححها، وأبعث بها إليك»[3].

الواقعة الثانية: قال الناقل لها:[4]

«سمعت خالي مالك بن أنس يقول:

قال لي يحيى بن سعيد الأنصاري[5]، لما أراد الخروج إلى العراق: التقط لي مائة حديث من حديث ابن شهاب حتى أرويها عنك.

قال مالك: فكتبتُها ثم بعثت بها إليه.

---

(١) ذكر ذلك في كتاب العلم، باب ما يذكر في المناولة. انظر: صحيح البخاري (١/ ١٥٣).

(٢) انظر: الإلماع (٨٥).

(٣) ترتيب المدارك (١/١٦٢).

(٤) هو إسماعيل بن أبي أويس، ابن أخت مالك، وانظر ترجمته في ص (١٠٤٦) من هذه الرسالة.

(٥) هو من شيوخ مالك، ولكنه في هذه الواقعة بمنزلة التلميذ، ومالك بمنزلة الشيخ.

فقيل لمالك: أسَمِعها منك؟

قال: هو أفقه من ذلك»[1].

الواقعة الثالثة: كتب مالك جواب كتابٍ أرسله إليه بعض أصدقائه، وكان مما قاله فيه:

«بلغني كتابك، تذكر حديثًا سقط عليك تسألني عنه، ... ...، وتسأل أن أكتب به إليك، وما أحب إليَّ حفظك، وقضاء حاجتك، وإرشادك إلى كل خير؛ فإنك ممن أحب حفظه من إخواني، ... ...، وذلك الحديث قد عرفته»[2] ثم ساق مالك الحديث.

وفي آخر الواقعة قال المرسَل إليه عن مالك:

«وكان نقش خاتمه (حسبي الله ونعم الوكيل)»[3].

ومن الوقائع المتقدمة نستنتج ما يأتي:

أولاً: إن الكتابة قد تكون بدون طلب من التلميذ، كالواقعة الأولى، وقد تكون بطلب من التلميذ كالواقعتين الثانية والثالثة.

ثانياً: إن الكتابة قد تكون لكتاب كامل من رواية الشيخ كالواقعة

---

(١) معرفة علوم الحديث (٣٢١).

وانظر القصة في: المعرفة والتاريخ (٢/٨٢٣)، والمحدث الفاصل (٤٣٨)، وكتاب الجامع في السنن والآداب (١٥٢)، والتمهيد (٢٣/٩١) ، والكفاية (٤٩٤)، والإلماع (٨٠)، وترتيب المدارك (١/١٦٢)، وفتح المغيث (٢/١٣٧) .

(٢) الكفاية (٤٨٧).

(٣) المصدر السابق.

الأولى، وقد تكون لمجموعة معينة من مرويات الشيخ، كالواقعة الثانية، وقد تكون لحديث واحد، كما في الواقعة الثالثة.

ثالثًا: إن الكتابة إن كانت لغير عالم لزم تصحيحها، كما في الواقعة الأولى؛ وإن كانت لفقيه عالم لم يلزم فيها ذلك، كما في الواقعتين الثانية والثالثة.

رابعًا: أنه لا بد من توثيق المكتوب، بحيث يؤمن عليه من التغيير والتبديل؛ كأن يختمه الشيخ بخاتمه، كما في الواقعة الأخيرة. ويلحق بالختم إرسال الكتاب مع شخص ثقة مأمون[1].

الطريقة السادسة: الوجادة.

الوجادة بكسر الواو[2]، وصفتها: أن يقف الإنسان على حديث أو أحاديث بخط شخص معروف الخط، دون أن يتصل ذلك الواقف بتلك الأحاديث بإسناد[3].

وسماها القاضي عياض والقرافي الخط[4].

وذكر ابن كثير أنها لا تعتبر رواية، حيث قال:

---

(١) انظر: فتح الباري (١/١٥٦).

(٢) انظر: تدريب الراوي (٢/٦٠).

(٣) الصفة المذكورة مقتبسة من المصادر الآتية: الإلماع (١١٦)، وتقريب النووي مع شرحه تدريب الراوي (٢/٦١)، واختصار علوم الحديث (١٢٧)، وشرح الكوكب المنير (٢/٥٢٦).

(٤) انظر: الإلماع (١١٦)، وشرح تنقيح الفصول (٣٦٧).

«الوجادة ليست من باب الرواية، وإنما هي حكاية عما وجده في الكتاب»[1].

ونقل القاضي عياض اتفاق أئمة الحديث والفقه والأصول على منع النقل والرواية بناءً على الخط[2]، وهو الوجادة.

وأما العمل بالأحاديث التي تثبت بطريق الوجادة فهو محل خلاف؛ والظاهر أن مذهب مالك هو جواز ذلك؛ حيث إن القرافي كان يتكلم في حكم العمل ببعض أنواع الرواية، فكان مما قاله:

«وأما الاعتماد على الخط[3]، فهي مسألة ذات أقوال؛ اعتبره مالك في الرواية والشهادة»[4].

وقال ابن الصلاح عن الأخذ بأحاديث الوجادة في العمل:

«هو الذي لا يتجه غيره في الأعصار المتأخرة؛ فإنه لو توقف العمل فيها على الرواية لانسد باب العمل بالمنقول»[5].

ومن الشواهد الواقعية على أخذ مالك بالوجادة أو الخط في مجال العمل، أنه ذكر حديث صدقات الماشية اعتماداً على الخط،

---

(١) اختصار علوم الحديث (١٢٨).

(٢) انظر: الإلماع (١٢٠).

(٣) وهو الوجادة.

(٤) شرح تنقيح الفصول (٣٦٧).
وانظر: رفع النقاب - القسم الثاني، رسالة ماجستير - (٦٧٥/٢).

(٥) مقدمة ابن الصلاح (٢٩٤، ٢٩٥).

حيث ورد في الموطأ:[1]

«حدثني يحيى عن مالك؛ أنه قرأ كتاب عمر بن الخطاب في الصدقة. قال:

فوجدت فيه: بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصدقة

في أربع وعشرين من الأبل فدونها الغنمُ؛ في كل خمس شاة[2]... ... الخ».

ومع ذلك فإن مالكًا عمل به، كما يُفْهَم هذا من مسائل مالك الواردة في المدونة[3].

وينبغي أن يكون من مذهب مالك في هذه المسألة أنه لا يأخذ بالخط أو الوجادة في مجال العمل حتى تحصل الطمأنينة إلى صحة ذلك المكتوب، وسلامته من التغيير، كالحال في حديث صدقات الماشية؛ ويدل على ذلك ما يأتي:

أولاً: إنه سبق في الطريق الرابعة - وهي الكتابة - أن مالكًا كتب بحديثٍ إلى رجل طلب منه ذلك، وختم كتابه بخاتمة، والظاهر أن مقصوده من ذلك توثيق المكتوب، ومنع حدوث التزوير فيه، لتحصل

---

(١) (٢٥٧/١).

(٢) سبق تخريجه في ص (٤٤٤) تعليق رقم (١).

(٣) انظر: (٢٦٣/١) فما بعدها.

الطمأنينة إليه؛ وإذا كانت هذه طريقته فيما يرسله من كتب، فالظاهر أن هذه طريقته فيما يأخذ به من كتب يجدها.

ثانياً: إن مالكًا في مجال الرواية عمن سمع منهم وعاصرهم، كان مشهورًا بانتقائه للرجال، واقتصاره في أخذ الحديث على من اشتهروا بالثقه والضبط[1]؛ وإذا كان هذا حاله بالنسبة لمن سَمع منهم، فإن المكتوبَ أولى باعتبار التحري والتثبيت فيه.

ثالثًا: إن مالكًا سُئِل عمن يحدث من الكتب، وهو لا يحفظ حديثه، فقال:

«لا يؤخذ منه؛ أخاف أن يزاد في كتبه بالليل»[2].

فجَعَلَ مالكٌ خوفَ تعرض الكتاب للتغيير مانعًا من قبول حديث ذلك المحدث، مع أنه قد سمع ما في كتبه، لكنَّ عدم حفظه لا يؤمن معه أن تتعرض كتبه للتغيير، فلا يدرك ذلك؛ وإذا كان هذا رأى مالك في الكتب التي سَمِع الإنسان ما فيها، فإن الكتب التي تكون في الوجادة ولم يسمع الإنسان ما فيها، أولى بورود الخوف عليها من حدوث التغيير، لذلك لا بد من وجود ما تحصل به الطمأنينة إلى صحة الكتب التي يجدها الإنسان.

---

(١) انظر ص (٦٤٥).

(٢) الكفاية (٢٣٧)، والإلماع (١٣٦).

المطلب الثاني
ألفاظ الرواية

إذا تَحَمّل التلميذ حديثًا من شيخ فإنه يؤديه بألفاظٍ محددة، كقوله: حدثني، أو أخبرني، أو نحو ذلك.

والفروق بين هذه الألفاظ تعود للناحية الاصطلاحية، لا للدلالة اللغوية لتلك الألفاظ؛ حيث قال ابن رشد (الجد):

«لافرق في حكم اللسان بين أن يقول: سمعت فلانًا، أو حدثني، أو أخبرني ... ... وإنما تفترق هذه الألفاظ عند المحدثين في استعمالها من جهة العرف والعادة، لا من جهة موضع اللسان»[1].

وتلك الألفاظ ينبغي أن تكون متناسبة مع طريقة التحمل التي تحمل بها التلميذُ حديثَه؛ ولذلك رأيت من المناسب أن أذكر طرق التحمل السابقة، على ترتيبها المتقدم، ثم اذكر مع كل طريقة ما يناسبها من ألفاظ الرواية:

الطريقة الأولى: القراءة على المحدث، وتسمى (العرض).

ومن تَحَمَّل حديثًا بهذه الطريقة فإنه يجوز له - عند مالك - أن

---

(١) البيان والتحصيل (١٧/١٤٤).
وانظر: الإلماع (١٣٢)، ومقدمة ابن الصلاح (٢٥١).

يعبر ب حدثنا[1]، أو أخبرنا[2]، أو حدثني[3]، أو أخبرني.

وقيل - أيضا - إنه يجوز عند مالك أن يقول: سمعت؛ قال يحيى بن بكير:

«لما فرغنا من قراءة الموطأ على مالك - رحمه الله - قام إليه رجلٌ فقال:

يا أبا عبدالله، كيف نقول في هذا؟

فقال: إن شئت فقل: حدثنا، وإن شئت فقل أخبرنا، وإن شئت فقل: حدثني وأخبرني.

وأراه قال: وإن شئت فقل سمعت»[4].

الطريقة الثانية: قراءة المحدث على التلاميذ، وتسمى (السماع).

وقد ذكر القاضي عياض أنه لا خلاف بين أحدٍ من الفقهاء والمحدثين والأصوليين، في أنه يجوز في حق من تحمل حديثًا بطريق السماع من لفظ المحدث أن يقول: حدثنا، أو أخبرنا، أو أنبأنا، أو

---

(١) انظر: العتبية مع البيان والتحصيل (١٤٣/١٧)، والمحدث الفاصل (٤٢١)، وجامع بيان العلم وفضله (١٧٨/٢)، والكفاية (٤٤٠ - ٤٤٣)، والإلماع (٧٣).

(٢) انظر: جامع بيان العلم (١٧٥/٢)، وترتيب المدارك (١٦٣/١)، ومقدمة ابن الصلاح (٢٥٠).

(٣) انظر: المعرفة والتاريخ (٨٢٨/٢)، والتعديل والتجريح (٦٩٨/٢).

(٤) جامع بيان العلم (١٧٥/٢).

وانظر: الإلماع (١٢٣).

وانظر: ايضا: كتاب مسائل الخلاف في أصول الفقه - رسالة ماجستير - (٢٧٦).

نبأنا، أو أخبرنا، أو سمعته يقول، أو قال لنا، أو ذكر لنا، أو حكى لنا[1]، ونحو ذلك من عبارات التبليغ.

وقد نص القاضي عياض على مذهب مالك في لفظين فقط مما تقدم، وهما: حدثنا وأخبرنا، حيث بيَّن أنه يجوز عند مالك استعمال هذين اللفظين فيما سُمِع من لفظ الشيخ[2].

والذي يبدو أن مذهب مالك تجويز استعمال هذه الألفاظ فيما سمع من لفظ الشيخ، لأن القاضي عياضًا ذكر أنه لاخلاف في جواز إطلاق هذه الألفاظ، ومن لازم ذلك أن يكون مالك قائلاً بجواز إطلاق هذه الألفاظ.

الطريقة الثالثة: المناولة.

وقد بيَّن ابن الصلاح أنه يجوز - عند مالك - لمن تحمل حديثًا بالمناولة أن يعبِّر بـ حدثنا، أو أخبرنا[3].

الطريقة الرابعة: الإجازة.

ويجوز - عند مالك - في حق من تحمل حديثًا بالإجازة، أن يعبِّر بـ حدثنا، أو أخبرنا[4]؛ حيث إن رجلاً تَحمَّل الموطأ من مالك بالإجازة، ثم

---

(١) انظر: الإلماع (٦٩، ١٢٢).

(٢) انظر: الإلماع (١٢٢).

(٣) انظر: مقدمة ابن الصلاح (٢٨٤).

(٤) انظر: الكفاية (٤٧٤ - ٤٧٦)، والإلماع (٩٠، ١٢٨)، وإكمال المعلم: جـ١: ورقة (٢٢/ب).

قال لمالك:

«فكيف أقول: أخبرنا مالك، أو حدثنا مالك؟

قال له مالك: قل أيهما شئت»[1]

وبما تقدم يتبين أن الطرق الأربع المتقدمة تشترك في التعبير عنها بـ حدثنا، أو أخبرنا؛ وقد نص الإمام مالك على بعض ذلك، حيث سأله رجل فقال:

«يا أبا عبدالله، الكتاب تقرؤه عليَّ، أو أقرؤه عليك، أو تجيزه لي، فكيف أقول؟

فقال له: قل في ذلك كله - إن شئت - حدثنا مالك بن أنس»[2].

وقد بَيَّن القاضي عياض وجه التسوية بين الطرق المتقدمة في التعبير عنها، فقال:

« ... فإذا رُوْعِيَ - كما قدمنا - معنى النقل والإذن فيه، وأنه لا فرق بين القراءة والسماع والعرض والمناولة للحديث في جهة الإقرار والاعتراف بصحته، وفهم التحديث به، وجب استواء العبارة عنه بما شاء»[3].

(١) الكفاية (٤٧٥).

(٢) المصدر السابق.

(٣) الإلماع (١٢٨).

الطريقة الخامسة: الكتابة.

ولم أجد من بَيّن مذهب مالك في اللفظ الذي يُعَبَّر به عن الأحاديث التي تحمَّلها الإنسان بالكتابة، لكن وقفت على رواية لمالك، قال فيها: كتب إليَّ فلان بن فلان[1]؛ وهذا يدل على أن مالكًا يرى أن اللفظ المستعمل في ذلك هو كتب إليَّ فلان.

الطريقة السادسة: الوجادة.

ولم أقف على رأي مالك في اللفظ الذي يُعَبِّر به الإنسان عن الأحاديث التي يُحَصِّلُها بطريق الوجادة، لكن السياقة التي ساق بها مالك حديث صدقات الماشية المتقدم[2]، تدل على أن مذهب مالك أن الإنسان يستعمل في أحاديث الوجادة أحد لفظين؛ إما قرأت كتاب كذا، أو وجدتُ فيه.

(١) انظر: الكفاية (٤٨٩).

(٢) انظر ص (٦٩١).

المبحث الرابع

نقل الحديث بالمعنى

هناك صورتان لا يجوز فيهما نقل الحديث بالمعنى بالاتفاق.

الصورة الأولى: إذا كان الشخص جاهلاً بمعنى الكلام؛ قال الخطيب البغدادي:

«ليس بين أهل العلم خلاف في أن ذلك[1] لا يجوز للجاهل بمعنى الكلام، وموقع الخطاب، والمحتمل منه، وغير المحتمل»[2].

وقال أيضا:

«فأما الدليل على أنه ليس ذلك للجاهل بمواقع الخطاب، وبالمتفق معناه والمختلف من الألفاظ؛ فهو أنه لا يؤمن عليه إبدال اللفظ بخلافه، بل هو الغالب من أمره»[3].

الصورة الثانية: إذا كان لفظ الحديث متعبَّدًا به؛ قال الشنقيطي:

«اعلم أن محل الخلاف في جواز نقل الحديث بالمعنى إنما هو فيما لم يُتَعَبَّد بلفظه، أما ما تعبد بلفظه؛ كالأذان، والتشهد، والتكبير في الصلاة، والتسليم، فلا يجوز فيه قطعًا»[4].

---

(١) أي نقل الحديث بالمعنى.

(٢) الكفاية (٣٠٠).
وانظر: إحكام الفصول (٣٨٤)، والإلماع (١٧٤)، ومقدمة ابن الصلاح (٣٣١)، وشرح العضد لمختصر المنتهى (٢/٧٠).

(٣) الكفاية (٣٠١).

(٤) نشر البنود (٢/٦٨).
وانظر: المحصول: ورقة (٤٩/ب)، وأحكام القرآن (٢١/١).

وفيما عدا هاتين الصورتين جرى خلاف العلماء في نقل الحديث بالمعنى، أي أنهم اختلفوا فيما إذا كان الناقل عارفًا بمواقع الألفاظ، ولم يكن اللفظ متعبدًا به[1].

وقد نُقِل عن مالك في هذه المسألة قولان:

القول الأول: منع نقل الحديث بالمعنى، وقد حكى هذا القول عنه جماعة من العلماء[2]، كما ورد عن مالك شواهد كثيرة على هذا القول؛ منها ما يأتي:

الشاهد الأول: عن معن بن عيسى القزاز قال:

«سألت مالكًا عن معنى الحديث[3]، فقال:

أما حديث رسول الله - ﷺ - فأده كما سمعته، وأما غير ذلك فلا بأس بالمعنى»[4].

فقول مالك (أده كما سمعته) يلزم منه لاتؤده بغير ما سمعته، أي لا تؤده بمعناه.

---

(١) انظر: التوضيح في شرح التنقيح (٣٢٨)، والضياء اللامع (٢/٢١٤).

(٢) انظر: إحكام الفصول (٣٨٤)، والإلماع (١٧٨)، وإكمال المعلم: جـ١: ورقة (٦/أ)، والضياء اللامع (٢/٢١٥)، ونشر البنود (٢/٦٣)، وفتح الودود (٢٣٦).

(٣) أي نقل الحديث بالمعنى.

(٤) الكفاية (٢٨٩).

الشاهد الثاني: قال الإمام مالك:

«كل حديث للنبي - ﷺ - يؤدى على لفظه، وعلى ما رُوِيَ ؛ وما كان عن غيره فلا بأس إذا أصاب المعنى»(١).

فقوله (يؤدى على لفظه) يفهم منه أنه لا يؤدى على معناه.

الشاهد الثالث: عن أشهب بن عبدالعزيز القيسي قال:

«سألته(٢) عن الأحاديث يُقَدَّم فيها ويؤخر والمعنى واحد؟

فقال: أما ما كان منها من قول رسول الله - ﷺ - فإني أكره ذلك، وأكره أن يزاد فيها وينقص؛ وما كان من غير قول النبي - ﷺ - فلا أرى بذلك بأسًا إذا كان المعنى واحدًا»(٣).

وفي هذا الشاهد نجد أن مالكًا نص على كراهية النقل بالمعنى؛ والكراهية قد تكون على بابها، وقد يكون مرادًا بها التحريم.

الشاهد الرابع: قال الإمام مالك:

«أما حديث رسول الله - ﷺ - فأحب أن يؤتى به على ألفاظه»(٤).

ويُفْهَم من قول مالك (أحب أن يؤتى به على ألفاظه) أني أكره أن يؤتى به على معناه، وهذا ما نص عليه مالك في الشاهد السابق.

---

(١) الكفاية (٢٨٨).

(٢) يعني الإمامَ مالكًا.

(٣) العتبية مع البيان والتحصيل (١٨/ ٢٤١).

وانظر: كتاب الجامع في السنن والآداب (١٤٦)، وجامع بيان العلم وفضله (١/ ٨١)، والكفاية في علم الرواية (٢٨٨).

(٤) التعديل والتجريح (٢/ ٧٠٠)، والإلماع (١٨٠)، وتزيين الممالك (١٦).

الشاهد الخامس: عن معن بن عيسى القزاز قال:

«كان مالك بن أنس يتقي في حديث رسول الله - ﷺ - الباء والتاء ونحوها[1]»[2].

الشاهد السادس: روى الإمام مالك بعض الأحاديث التي فيها لحن، ويرى بعض تلاميذه أن ذلك ليس لقلة علمه بالعربية، ولكن لأنه كان يروي الحديث كما سمعه، وإن كان ملحونًا[3].

وفي الشاهدين السابقين يظهر الالتزام الشديد باللفظ، وهذا الالتزام باللفظ يفهم منه المنع من الرواية بالمعنى.

القول الثاني: جواز نقل الحديث بالمعنى، وقد نسبه لمالك جماعة من العلماء[4]، كما نُقِل عن مالك شواهد على هذا القول، منها مايأتي:

---

(١) قال الأصفهاني: «أي يبالغ في منع إبدال الباء بالتاء، مثل بالله وتالله» بيان المختصر (٧٣٣/١). أقول: ولعل صحة النص هكذا: (الياء والتاء)، بالمثناة في الموضعين؛ وذلك لأن هذا هو الذي يتصور كثيرًا، في مثل يفعلون وتفعلون.

(٢) حلية الأولياء (٣١٨/٦).

وانظر: النص نفسه في: الكفاية (٢٧٥)، والإلماع (١٧٩)، وجامع الأصول (١٠١/١)، وسير أعلام النبلاء (١٠٧/٨)، وتزيين الممالك (١٦).

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٤١٢/١)، ومناقب سيدنا الإمام مالك (٤٦).

(٤) انظر: التلخيص: ورقة (١٢٥/ب)، والإلماع (١٧٨)، وإكمال المعلم: جـ١: ورقة (٦/أ)، والجامع لأحكام القرآن (٤١٢/١)، والتوضيح في شرح التنقيح (٣٢٨)، والضياء اللامع (٢١٤/٢، ٢١٥)، ورفع النقاب - القسم الثاني، رسالة ماجستير - (٧٥٨/٢)، ونشر البنود (٦٥/٢)، وفتح الودود (٢٣٦).

الشاهد الأول: عن يحيى بن عبدالله بن بكير قال:

«ربما سمعت مالكاً يحدثنا بالحديث، فيكون لفظه مختلفاً بالغداة وبالعشى»[1].

ويظهر من اختلاف لفظ الحديث الواحد أنه مروي بالمعنى.

الشاهد الثاني: قال الباجي:

«قد نجد الحديث عنه[2] في الموطأ تختلف ألفاظه اختلافًا بيناً، وهذا يدل على أنه يُجوِّز للعالم النقل على المعنى».[3]

هذا ما يتعلق بنقل القولين، وإيراد شواهدهما عن مالك، وبعد ذلك أقول: يمكن أن يحمل القول الأول على أن المراد به المنع على سبيل الكراهة: ومعنى ذلك أن نقل الحديث بالمعنى جائز، لكنه مكروه، كما يحمل القول الثاني على الجواز مع الكراهة؛ وعندئذٍ يتحد القولان في المعنى، وإن اختلفا في اللفظ؛ فيكون لمالك رأى واحد في نقل الحديث بالمعنى، وهو الجواز مع الكراهة.

ومما يؤيد هذا التوجيه قول مالك عن نقل الحديث بالمعنى - في الشاهد الثالث -: (أكره ذلك)، ولو كان النقل بالمعنى حرامًا - عنده - لما عبَّر بقوله أكره ذلك.

---

(١) الكفاية (٣١٥).

(٢) أي مالك .

(٣) إحكام الفصول (٣٨٤) .

وتبعًا لما تقدم يكون نقل الحديث بلفظه مستحبًا لا واجبًا، ولذلك تحمل الشواهد السابقة في نقل الحديث بلفظه على الاستحباب.

ويؤيد ذلك قول مالك - في الشاهد الرابع -: (أحب إليَّ أن يؤتى به على ألفاظه). وقد قال القاضي عياض معلقًا على قول مالك هذا:

«وحَمَلَ أئمتنا هذا من مالك على الاستحباب، كما قال؛ ولا يخالفه أحد في هذا، وأن الأولى والمستحب المجئُ بنفس اللفظ ما استُطِيع»[1].

ومما يؤيد أن النقل باللفظ مستحب عند مالك - أيضا - قولُ الأصفهاني في التعليق على كلام مالك الذي ذكره ابن الحاجب، وأوردتُهُ في الشاهد الخامس:

«وهذا النقل محمول على المبالغة في الأولوية، لافي الوجوب، لجواز النقل بالمعنى عند مالك»[2].

لكن قد يعترض معترض بأنه إذا كان النقل بالمعنى مكروها عند مالك، فالمستقيم في حقه واللائق به ألا يفعله إلا قليلاً؛ لكن كلام ابن بكير في الشاهد الأول من القول الثاني يفهم منه كثرة هذا الصنيع من مالك.

---

(١) الإلماع (١٧٩).

(٢) بيان المختصر (٣٧٤).

وانظر: شرح العضد لمختصر المنتهى (٢/٧٠).

والجواب: أنه إن كان ذلك كثيرًا فمن المحتمل أنه في مجال مذاكرة الحديث أو الاستشهاد به، ومما يدل على صحة هذا الاحتمال قول ابن بكير: (ربما سمعت مالكًا يحدثنا بالحديث)، ولم يكن مالك يحدث أصحابه بالحديث - أي يتكلم به - إلا في مجال المذاكرة، وأما في مجال الرواية فإن الحديث يُعْرَض على مالك ويسمعه ولا يحدِّث به[1]؛ وإذا ترجح أن مالكًا يفعل ذلك في مجال المذاكرة، فإن مجال المذاكرة يتساهل فيه العلماء، بمعنى أنهم ربما رووا حديثًا مرة بلفظ، ثم رووه مرة أخرى في مقام آخر بلفظ آخر[2].

وأما في مجال الرواية وتبليغ الحديث فالظاهر أن مالكًا كان يتحرى لفظ الحديث، وتبليغه كما سمعه هو، ويشهد لذلك أن الإنسان إذا تتبع حديثًا ما في روايات الموطأ يجده بلفظ واحد في غالب الأحيان، مع أن رواة الموطأ سمعوه من مالك في فترات مختلفة.

ومن المحتمل أن يكون القولان السابقان لمالك مختلفين لفظًا ومعنى، وعند ذلك لا بد من الجمع بينهما أو الترجيح، والجمع أولى كما هو مقرر في موضعه من أصول الفقه؛ ويمكن الجمع بينهما بحملهما على حالتين؛ فالمنع يكون في حق الجاهل بمعنى الحديث، والجواز يكون في حق العالم بمعنى الحديث، العارف باللغة؛ قال الباجي:

---

(١) انظر ما تقدم ص (٦٦٦).

(٢) انظر: الإلماع (١٨٠)؛ وحاشية التوضيح والتصحيح (١٥٠/٢).

«وقد قال بعض الفقهاء ومتأخري[1] أصحاب الحديث: لا يجوز أن ينقل الحديث إلا بألفاظه، وقد رُوِي مثل هذا عن مالك، وأراه أراد به من الرواة من لا علم له بمعنى الحديث.

وقد نجد الحديث عنه في الموطأ تختلف ألفاظه اختلافًا بينًا، وهذا يدل على أنه يُجَوِّز للعالم النقل على المعنى»[2].

---

(١) كذا في المصدر المنقول منه، ولعل الأولى أن تكون بالرفع هكذا (متأخرو) لتكون معطوفة على كلمة (بعض). وهذا الذي رجوته يتناسب مع سياق الكلام الذي ذكره المؤلف.

(٢) إحكام الفصول (٣٨٤).

المبحث الخامس

انفراد العدل بزيادة في الحديث

صورة هذه المسألة: أن يروي راوٍ أو رواة خبرًا ما، ويروي راوٍ عدلٌ الخبرَ نفسه بزيادة لفظ أو ألفاظ فيه[1].

ولبعض العلماء تفصيلٌ في تصوير هذه المسألة[2]، لم أرَ حاجةً لإيراده؛ حيث إني لم أعثر على اراء لمالك بخصوص هذه التفصيلات.

وقد ذهب الجمهور من الفقهاء وأهل الحديث إلى أن زيادة العدل مقبولة[3]، وهذا رأي المالكية أيضا[4].

وذكر طائفة من العلماء أن مذهب مالك قبول زيادة العدل[5].

ولكن يظهر أنه من الممكن أن يُخَرَّج لمالك رأي آخر في هذه المسألة، وهو أن زيادة العدل في الحديث غير مقبولة.

ويخرج هذا الرأي من عدة نصوص:

---

(١) انظر: مقدمة ابن القصار: ورقة (١٤/أ).

(٢) انظر: الإحكام في أصول الأحكام (١٥٤/٢)، وبيان المختصر (٧٤١/١)، والضياء اللامع (١٧٠/٢)، ونشر البنود (٤٣/٢).

(٣) انظر: الكفاية (٥٩٧)، والتلخيص: ورقة (١٢٤/ب)، ومقدمة ابن الصلاح (١٨٥).

(٤) انظر: الإشارات (٥٩)، والمحصول: ورقة (٥١/أ).

(٥) انظر: مقدمة ابن القصار: ورقة (١٤/أ)، وشرح تنقيح الفصول (٣٨٢)، والتوضيح في شرح التنقيح (٣٢٩)، والضياء اللامع (١٧١/٢)، ورفع النقاب – القسم الثاني، رسالة ماجستير – (٧٦٨/٢)، ونشر البنود (٤٢/٢، ٤٣).

الأول: أن مالكًا «كان إذا قيل له: هذا الحديث ليس عند غيرك تركه»[1].

الثاني: أنه «قيل له: إن فلانًا يحدثنا بغرائب. فقال: من الغريب نفر»[2].

الثالث: أنه قيل له: «ليس في كتابك حديث غريب. فقال: سررتني»[3].

ومراد مالك بالغريب - فيما يظهر - ما انفرد بروايته راوٍ واحدٌ، حيث إنه قَابَلَ الغريب بما رواه الناس، وذلك في قوله:

«شر العلم الغريب، وخير العلم الظاهر الذي قد رواه الناس»[4].

وبيان تخريج الرأي المذكور من تلك النصوص، هو أن هذه النصوص يتبين منها أن مالكًا يترك الحديث الفرد وينفر منه، وإذا كان هذا رأي مالك في الحديث التام الذي يتصور أن ينفرد شخص بسماعه، فإن الزيادة التي تكون في حديث يشترك جماعة في سماعه أولى بالرد.

والظاهر أن مذهب مالك الصواب في هذه المسألة هو ما نص

---

(١) ترتيب المدارك (١٥٠/١).

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق (١٩٦/١).

(٤) المصدر السابق (١٨٤/١).

عليه بعض العلماء سابقًا؛ لأن النصوص التي أوردتُها آنفًا يغلب على الظن اطلاع أولئك العلماء عليها، ومع ذلك لم تُثِر عندهم إشكالاً في تحقيق رأي مالك في هذه المسألة، مما يدل على أن عندهم جوابًا عنها.

ومما ينبغي التنبيه عليه أن معظم العلماء الذين نصوا على مذهب مالك في هذه المسألة - وهو قبول زيادة العدل - لم يذكروا شروطًا لذلك عند مالك.

والظاهر أن زيادة العدل مقبولة عند مالك بشرطين:

الشرط الأول: أن يكون العدلُ ضابطًا، أي حافظًا متقناً لما يرويه؛ وقد ذكر هذا القيدَ عن مالك القرافيُّ، والظاهر أنه ناقل له عن القاضي عبدالوهاب[1].

والظاهر أن اعتبار هذا الشرط في هذه المسألة عند مالك، يمكن أخذه من اشتراط مالك لشرط الضبط في قبول رواية الراوي للحديث المستقل[2]، وإذا كان الحال كذلك في الحديث المستقل، فإن اشتراط هذا الشرط في راوي الزيادة أولى؛ لأن مَنْ رَوَى زيادةً في حديث شاركه في سماعه جماعة من الرواة، يَرِدُ على الذهن احتمالُ

(١) انظر: شرح تنقيح الفصول (٣٨٢).

(٢) تقدم بيان اشتراط مالك لهذا الشرط في ص (٦٢٤).

أنه واهم في رواية هذه الزيادة، لذلك لا بد أن يكون حافظًا متقنًا لدفع هذا الاحتمال. ولا يرد هذا الاحتمال فيمن روى حديثًا مستقلاً لم يشاركه غيره في سماعه.

الشرط الثاني: ألا تكون الزيادة مخالفة لما رواه الثقات؛ لأن الزيادة إذا كانت مخالفة لما رَوَوْه اعتبرت شاذة، والشاذ ينبغي أن يرد.

ولم أجد - فيما وقفت عليه من كتب أصول الفقه والمصطلح - مَنْ نَصَّ على اعتبار مالك لهذا الشرط، لكني أراه معتبرًا عنده، والدليل على ذلك قول ابن عبدالبر:

«معلوم أن مالكًا من أشد الناس تركًا لشذوذ العلم»[1].

والعلم الشاذ الذي كان مالك من أشد الناس تركًا له يشمل الحديث الشاذ، والزيادة الشاذة.

كما أنه يمكن أن يُلْحَظ الاستدلال على هذا الشرط من الكلام الآتي.

ومما ينبغي التنبيه عليه أنه إذا لم يتوافر في زيادة العدل الشرط الثاني المتقدم، فإن مالكًا يُجَوِّز رواية الحديث المشتمل على الزيادة، والعملَ به، لكن مع حذف الزيادة وعدم العمل بها.

---

(١) التمهيد (١/٦٥).

وشَاهِدُ ذلك أن مالكًا روى حديث عَقْل الجنين، الوارد ضمن قصة المرأتين اللتين ضربت إحداهما الأخرى[1]، لكن هذا الحديث اشتمل على زيادة يراها مالك مخالفة لعمل أهل المدينة، وعمل أهل المدينة - عند مالك - بمنزلة الأخبار المتواترة[2]، ولذلك حَذَفَ مالك تلك الزيادة، وروى باقيَ الحديث.

وقد قال ابن عبدالبر معلقًا على صنيع مالك:

«وهو حديث اختصره مالك، فذكر منه دية الجنين التي عليها الأمر المجتمع عليه عنده، وترك قصة المرأة، إذْ ضربت، فألقت الجنين المذكور؛ لأن فيه من رواية ابن شهاب إثبات شبه العمد، وإلزامَ العاقلة الدية. وهذا شيء لا يقول به مالك؛ لأنه وجد الفتوى والعمل بالمدينة على خلافه، فكره أن يذكرَ في موطئه بمثل هذا الإسناد الصحيح مالا

---

(١) الحديث المذكور أخرجه مالك مختصرًا ومرسلاً في كتاب العقول، باب عقل الجنين.

انظ: الموطأ (٢/٨٥٥)، الحديث رقم ٦.

وأخرجه تامًا موصولاً البخاري في كتاب الديات، باب جنين المرأة.

انظر: صحيح البخاري (١٢/٢٥٢).

ومسلم في كتاب القسامه، باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجاني.

انظر: صحيح مسلم (٣/١٣٠٩)، الحديثان ذوا الرقمين (٣٥، ٣٦).

(٢) نص على ذلك ابن رشد (الجد) فقال: «العمل المتصل بالمدينة لا يكون إلا عن توقيف، فهو يجري عنده (يعني مالك) مجرى ما نُقِل نقل التواتر من الأخبار» البيان والتحصيل (١٧/٣٣١).

يقول به، ويقول به غيره. وذكر قصة الجنين لا غير، لأنه أمر مجتمع عليه في الغرة[1]»[2].

كما أنه يظهر من كلام لابن رشد (الحفيد) أن مالكًا يُجَوِّز رواية الحديث المشتمل على الزيادة، ورواية الزيادة، لكن مع العمل بالحديث دون العمل بالزيادة؛ حيث إن مالكًا أورد في موطئه قول عبدالله بن عباس - رضي الله عنهما -: (صلى رسول الله - ﷺ - الظهر والعصر جميعًا، والمغرب والعشاء جميعًا في غير خوف ولا سفر)[3]، وهو - أعني مالكًا - يعمل من هذا الحديث بالجمع بين المغرب والعشاء إذا كان هناك طين وظلمة، أو مطر. لكنه لا يعمل منه بالجمع بين الظهر والعصر[4]، وقد علَّق ابن رشد (الحفيد) على ذلك بقوله:

---

(١) كذا في المصدر المنقول منه، ولعل الصواب (المدينة).

(٢) التمهيد (٦/٤٧٨).

(٣) بهذا اللفظ أخرجه الإمام مالك في كتاب قصر الصلاة في السفر، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر.
انظر: الموطأ (١/١٤٤)، الحديث رقم (٤).
ومسلم عن طريق مالك في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر.
انظر: صحيح مسلم (١/٤٨٩).
وبمعناه أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب تأخير الظهر إلى العصر.
انظر: صحيح البخاري (٢/٢٣).

(٤) انظر: المدونة (١/١١٠).

«وأحسب أن مالكًا - رحمه الله - إنما رد بعض هذا الحديث لأنه عارضه العمل[1]، فأخذ منه بالبعض الذي لم يعارضه العمل، وهو الجمع في الحضر بين المغرب والعشاء»[2].

---

(١) شَرَحَ ابن عبدالبر والباجي الحديثَ المذكور، وبيَّنَا إن من مذهب مالك عدم الجمع بين الظهر والعصر في الحضر، لكن ابن عبدالبر لم يبيِّن علة ذلك عند مالك.

وأما الباجي فقد علل ذلك - عند مالك - بأن وقت الظهر والعصر وقت يتصرف فيه الناس في معايشهم وأسواقهم وزراعاتهم وإن كان الوقت وقت مطر وطين، فلما كان الحال كذلك كره أن يمتنع من أداء الفرائض في أوقاتها مع أهميتها.

انظر: التمهيد (١٢/٢١٠)، والمنتقى (١/٢٥٧).

(٢) بداية المجتهد (١/١٧٣).

المبحث السادس
الخبر المرسل

الخبر المرسل من الموضوعات التي أفاض فيها المحدثون والأصوليون، حتى أن بعض العلماء قديمًا وبعض الباحثين حديثًا أفرد موضوع المرسل بكتاب أو رسالة علمية؛ فمن المتقدمين العلائي الشافعي المتوفى سنة (٧٦١هـ)، حيث ألف كتابًا سماه جامع التحصيل في أحكام المراسيل، وهو مطبوع، ولعله الكتاب الوحيد من كتابات المتقدمين المفردة الذي أفاض مؤلفه في تعريف المرسل وبيان الأقوال في حجيته والاستدلال لذلك[1].

وأما المعاصرون فمنهم الدكتور/ محمد حسن هيتو، له كتاب بعنوان الحديث المرسل، حجيته وأثره في الفقه الإسلامي، ومنهم الدكتور/ فوزي محمد عبدالقادر البتشتي، له كتاب بعنوان حجية المرسل عند المحدثين والأصوليين والفقهاء، ومنهم الدكتور/ خلدون الأحدب، له كتاب بعنوان الحديث المرسل، مفهومه وحجيته.

---

(١) من كتابات المتقدمين التي أفردت لموضوع المرسل، كتاب المراسيل لأبي داود السجستاني صاحب السنن المتوفى سنة ٢٧٥هـ، وكتاب المراسيل لابن أبي حاتم الرازي المتوفى سنة ٣٢٧هـ. لكن مؤلفَي هذين الكتابين لم يعتنيا بما اعتنى به العلائي في كتابه، بل اعتنى أبو داود في مراسيله ببيان الأحاديث المرسلة، واعتنى ابن أبي حاتم ببيان الرواة الذين تعتبر روايتهم عن رواة آخرين مرسلة.

كما أعدَّ حمادي اليوسفي رسالة ماجستير بعنوان مراسيل الموطأ، وذلك في الكلية الزيتونية للشريعة وأصول الدين بتونس[1]، وتبين لي بعد مطالعتها أن موضوعَها وَصْلُ مراسيل الموطأ[2]، حسب تعريف المرسل في اصطلاح المحدثين، كما أنها مقصورة على الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي.

تعريف المرسل:

وقد اختلف المحدثون فيما بينهم في تعريف المرسل، وكذا الحال بالنسبة للأصوليين؛ لكن اتفق جمهور المحدثين على تعريف للمرسل، كما اتفق جمهور الأصوليين على تعريف آخر، وسأكتفي بإيراد تعريفي جمهور المحدثين وجمهور الأصوليين؛ لأن المقام لا يناسب الإطالة بتعريفات المرسل[3].

---

(١) رقمها في مكتبة الكلية (٣٣).

(٢) مما ينبغي التنبيه عليه أن ابن عبدالبر قد قام في التمهيد بوصل مراسيل الموطأ؛ انظر: التمهيد (١/٩).
كما ألف الشيخ أحمد بن محمد بن الصديق الغماري المتوفى سنة ١٣٨٠هـ كتاباً في الموضوع، عنوانه (البيان والتفصيل لوصل ما في الموطأ من البلاغات والمراسيل) انظر: مقدمة المحقق لكتاب الهداية في تخريج أحاديث البداية (١/٥٨).

(٣) يمكن الاطلاع على مجموعة من تعريفات المرسل في: معرفة علوم الحديث (٣٢، ٣٣)، والمدخل إلى كتاب الأكليل (٤٣)، والتمهيد (١/١٩، ٢٠)، والكفاية في علم الرواية (٥٨، ٥٤٦)، وإحكام الفصول (٣٤٩)، والإشارات (٥٥)، والمستصفى (١/١٦٩)، ومنتهى الوصول (٨٧)، ومقدمة ابن الصلاح (١٣٠ - ١٣٢)، وتقريب النووي مع شرحه تدريب الراوي (١/١٩٥)، وجامع التحصيل في أحكام المراسيل (٢٥) فما بعدها، والنكت على كتاب ابن الصلاح (٢/٥٤٣) فما بعدها.

فالمرسل عند جمهور المحدثين هو: ما أضافه[1] التابعي إلى النبي ﷺ.

وهذا التعريف يشمل ما أضافه التابعي للنبي - ﷺ - من قولٍ أو فعل أو تقرير، فهو بهذا تعريفٌ جامع.

أما تعريف بعض المحدثين له بأنه: قول التابعي: قال رسول الله - ﷺ - [2] وكذلك تعريف بعضهم له بأنه: قول التابعي: قال رسول الله - ﷺ - كذا أو فعل كذا[3]، فهما تعريفان غير جامعين؛ لأن الأول لا يشمل الفعل والتقرير، والثاني لا يشمل التقرير.

وأما جمهور الأصوليين فقد عرفوا المرسل بأنه: ما أضافه غير الصحابي إلى النبي ﷺ[4].

وهذا التعريف يشمل المرسل عند المحدثين، والمنقطع عندهم -

---

(١) عرَّف جمهورُ المحدثين المرسل بقولهم: هو قول التابعي ... الخ. وبيَّن ابن حجر أنهم لا يريدون من ذلك حصر المرسل في القول، بل المرسل عندهم يشمل الفعل والتقرير، ولذلك اقترح التعبير بالإضافة.
انظر: النكت على كتاب ابن الصلاح (٢/٥٤٠).
ولكون ما ذكره ابن حجر وجيهًا عندي، فقد عرَّفت المرسل عند المحدثين بما ذكرته آنفًا، وما نبهت عليه هنا يجري على تعريف الأصوليين سواء بسواء.

(٢) انظر: معرفة علوم الحديث (٣٢)، ومقدمة ابن الصلاح (١٣٠ - ١٣٢).

(٣) انظر: تقريب النووي مع شرحه تدريب الراوي (١/١٩٥)، ونيل السول شرح مرتقى الوصول (٢٤٧).

(٤) انظر: التوضيح في شرح التنقيح (٣٢٦)، والضياء اللامع في شرح جمع الجوامع (٢/٢٠٨)، ونشر البنود (٢/٦٠، ٦١)، ونيل السول (٢٤٧).

وهو ما سقط منه راو واحد غير الصحابي -، والمعضل عندهم أيضا، وهو ما سقط منه راويان فأكثر[1].

كما أن بلاغات مالك في الموطأ - وهي التي لا يذكر لها إسنادًا - تدخل في تعريف المرسل عند الأصوليين[2].

لكن العلائي أنكر إدخالَ الحديث الخالي من الإسناد في المرسل، من ناحية اعتباره حجة عند من يقول بحجية المرسل؛ لأنه يلزم منه زوال فائدة الإسناد بالكلية[3].

وسيكون الكلام في هذا المبحث على ضوء تعريف المرسل عند الأصوليين.

أسباب الإرسال:

وللإرسال أسباب متعددة، منها ما يأتي:

---

(١) انظر: مقدمة ابن الصلاح (١٣٢، ١٣٣)، وإرشاد طلاب الحقائق (١٦٨/١، ١٨٣)، وجامع التحصيل (٩٦)، وفتح المغيث (١٣٧/١).

(٢) هذا مقتضى تعريف المرسل عند الأصوليين، كما أنه يفهم من كلامٍ للعلائي في جامع التحصيل (٢٩ - ٣١).

(٣) انظر: جامع التحصيل (٣٣، ٦٥).
والظاهر أن العلائي قد استقى كلامه من التمهيد (٦/١).
كما نقل ابن حجر كلام العلائي وأيده، وذلك في كتابه: النكت على كتاب ابن الصلاح (٥٤٥/٢).

السبب الأول: «أن يكون الرجل سمع ذلك الخبر من جماعة عن المعْزِيِّ إليه الخبر، وصح عنده، ووقر في نفسه، فأرسله عن ذلك المعزي إليه، علمًا بصحة ما أرسله»[1].

وأظن أن هذا السبب مُتَصَوَّر في حق مالك، وفي حق شيوخه؛ وذلك لأن المدينة - وهي المنطقة التي تلقى فيها مالكٌ وشيوخُه أحاديثهم - بيئةٌ يتوافر فيها حَمَلَة الحديث، في طبقة الصحابة فمن بعدهم، فلا يستبعد أن يكون مالك أو أحد شيوخه سمع الخبر من جماعة، وصح عنده، فترك ذكرهم في السند.

السبب الثاني: «قد يكون المرسِل للحديث نسي من حدثه به، وعرف المعزِيَّ إليه الحديث، فذكره عنه»[2].

السبب الثالث: أن يكون المقامُ مقامَ استدلال في مسألة فقهية، أو مقام مذاكرة للحديث، فربما ثقل الإسناد، وخف الإرسال[3].

والظاهر: أن هذا السبب يعدُّ وجيهًا بناءً على معنى الإرسال في اصطلاح الأصوليين، وذلك حينما يُحْذَف الإسناد كله أو معظمه، وأما

---

(١) التمهيد (١/١٧).
وانظر: إحكام الفصول (٣٥١)، وجامع التحصيل (٨٨)، والنكت على كتاب ابن الصلاح (٢/٥٥٥).

(٢) التمهيد (١/١٧).
وانظر: جامع التحصيل (٨٨)، والنكت على كتاب ابن الصلاح (٢/٥٥٥).

(٣) انظر: التمهيد (١/١٧)، والكفاية (٥٦١)، وجامع التحصيل (٨٨)، والنكت على كتاب ابن الصلاح (٢/٥٥٥).

على اصطلاح المحدثين - وهو حذف الصحابي فقط من السند - فلا وجاهة لهذا السبب؛ حيث إنه لا خفة في حذف راوٍ واحدٍ مع ذكر بقية الإسناد.

وهذا السبب متصور في حق مالك؛ فإنه في مواضع من الموطأ روى أحاديث بأسانيد متصلة، ثم أوردها في مجال تقرير حكمٍ فقهي، فأوردها محذوفة الإسناد[1].

(١) في الموطأ عدة أمثلة على ذلك، منها ما يأتي:

١- في (١/١٠) أورد مالك الحديث رقم (١٥) مسندًا، وفي (١/١٠٥) أورد مالك الحديث السابق نفسه بدون إسناد.

٢- في (١/٣١٦) أورد مالك الحديث رقم (٧) مسندًا، وفي (١/٣١٧) أورد مالك الحديث السابق نفسه بدون إسناد، بل بصيغة البلاغ، وقد علّق الزرقاني على ذلك البلاغ بقوله:

«هو الحديث الذي أسنده أولاً صحيحًا، فمن هنا ونحوه يُعلَم أنه يُطلق البلاغ على الصحيح، ولذا قال الأئمة: بلاغات مالك صحيحة» شرح الموطأ (٢/٢١١).

٣- في (١/٣٣٨) أورد مالك أثرًا عن ابن عمر برقم (٤٦) مسندًا، وفي (١/٣٤٣) أورد مالك الأثر السابق نفسه بدون إسناد، بل بصيغة البلاغ، وقال الباجي معلقًا على هذا البلاغ:

«وقوله بعد هذا (وقد بلغني) ... ... وقد تقدمت روايته لذلك ... ... على حسب ما يفعل كثيرًا من إرسال الخبر مع روايته له عن أوثق الناس» المنتقى (٢/٢٢٦).

٤- في (١/٤١٢) أورد مالك الأحاديث ذوات الأرقام (٢٢٥، ٢٢٦، ٢٢٨) مسندة، وفي (١/٤١٤) أورد مضمون الأحاديث السابقة بدون إسناد، بل بصيغة البلاغ.

ورأيت في موضع من الموطأ عكس ما تقدم، حيث أورد مالك في (١/٣٣٧) الحديث رقم (٤٢) بدون إسناد، وبعد ذلك - وعلى وجه التحديد في (١/٤١٠) - أورد مالك الحديثَ نفسه مسندًا.

كما أنه كان يذاكر بعض تلاميذه ببعض الأحاديث، فربما ذكرها مرسلةً، ومن المحتمل أن بعض تلاميذه يتحملها منه في هذا المقام، ولعله كان يذكر الأحاديث نفسَها في مجال التحديث موصولةً، فيتحملها منه تلاميذ آخرون؛ ويمكن أن يكون هذا من أسباب اختلاف روايات الموطأ في الوصل والإرسال[1].

السبب الرابع: أن يكون في السند شخصٌ عدلٌ عند الراوي، ولكن فيه مقال عند بعض الناس، ممن لهم مكانتهم؛ فيورد الراوي حديثه لعدالته عنده، لكن يحذف اسمه من السند لكراهيته أن يُظْهِر في إسناده رجلاً متكلَّمًا فيه[2].

ولعل من أمثلة هذا السبب عند مالك إسقاط مالك لعكرمة[3] من بعض أسانيده؛ فقد قال ابنُ عبدالبر عن إسنادٍ أسقَطَ منه مالكٌ عكرمةَ:

---

(١) تكلمت عن اختلاف روايات الموطأ في ص (٣٢١، ٣٢٣).

(٢) انظر: جامع التحصيل (٨٨)، والنكت على كتاب ابن الصلاح (٥٥٦ - ٥٥٨).

(٣) هو مولى ابن عباس، اشتهر بالتفسير والحديث، وكلام العلماء فيه مدحًا وقدحًا كثير؛ قال عنه الذهبي: «أحد أوعية العلم، تُكُلِّم فيه لرأيه لا لحفظه؛ فاتهم برأي الخوارج، وقد وثقه جماعة، واعتمده البخاري، وأما مسلم فتجنبه، وروى له قليلاً مقرونًا بغيره، وأعرض عنه مالك وتحايده إلا في حديث أو حديثين».
وترجم له ابن عبد البر ترجمة موسعة، ومال إلى توثيقه واطراح ما قيل فيه من جرح، حيث قال: «لا يقدح فيه كلام من تكلَّم فيه؛ لأنه لا حجة مع أحد تكلَّم فيه».
توفي عكرمة بالمدينة سنة ١٠٥هـ، وقيل غير ذلك.
انظر: الطبقات الكبرى (٥/٢٨٧)، والمعرفة والتاريخ (٢/٥)، والجرح والتعديل (جـ٣/ق٢/٧)، والتمهيد (٢/٢٧)، وتهذيب الأسماء واللغات (ق١/جـ١/٣٤٠)، وميزان الاعتدال (٣/٩٣).

«وزعموا أن مالكًا أسقط ذكر عكرمة منه؛ لأنه كره أن يكون في كتابه؛ لكلام سعيد بن المسيب وغيره فيه.

ولا أدري صحة هذا»[1]

وقال ابن عبدالبر أيضا:

«يحتمل أن يكون مالك جبن عن الرواية عنه[2]؛ لأنه بلغه أن سعيد ابن المسيب كان يرميه بالكذب[3]، ويحتمل أن يكون لما نُسِب إليه من رأى الخوارج[4]»[5].

السبب الخامس: أن يكون الحديث ثابتًا عند الراوي الذي أخرجه، لكن يكون في سنده رجلٌ غير مرضى عنده - ككونه مجهول الحال -

---

(١) التمهيد (٢/٢٦).

(٢) أي عن عكرمة.

(٣) ذكر ابن عبدالبر أن رمى ابن المسيب لعكرمة بالكذب كان سببه خلافًا بينهما في مسألة فقهية، أعقبه بعض المشاجرة؛ انظر: جامع بيان العلم وفضله (٢/١٥٦).

(٤) بين بعض السلف أن مالكًا ترك عكرمة لأنه كان يرى رأي الإباضية، وبيّن بعضهم أنه تركه لأنه كان يرى رأي الصفرية، وعلى كلٍ فالإباضية والصفرية من فرق الخوارج.

انظر: التمهيد (٢/٢٨)، والتعديل والتجريح (٣/١٠٢٣)، وسير اعلام النبلاء (٥/٢٦).

وأشار ابن عبدالبر إلى أن سبب اتهامه برأي الخوارج يعود لرأيٍ له في مسألة فقهية أخذه عنه بعض فرق الخوارج؛ انظر: التمهيد (٢/٣٢، ٣٣).

(٥) التمهيد (٢/٢٧).

وانظر: الكفاية (٥٢٠)، والنكت على كتاب ابن الصلاح (٢/٦١٨)، وفتح المغيث (١/١٩٤).

فيحذفه من السند، كراهية أن يذكر في حديث ثابتٍ رجلاً غير مرضِي[1].

وقد أشار ابن كثير لوجود هذا السبب عند مالك فقال عن حديث رواه مالك، واسقط منه رجلاً اسمه نعيم بن ربيعة:[2]

«الظاهر أن الإمام مالكًا إنما أسقط ذكر نعيم بن ربيعة لما جهل حال نعيم ولم يعرفه؛ فإنه غير معروف إلا في هذا الحديث، ولذلك يُسْقِط ذكر جماعة ممن لا يرتضيهم، ولهذا يرسل كثيرًا من المرفوعات، ويقطع كثيرًا من الموصولات[3]، والله أعلم»[4].

---

(١) نَقّبتُ في كتب المصطلح كثيرًا عن هذا السبب، فلم أجده بوضوح في أي مصدر اطلعت عليه، ولكن أشار إليه السخاوي إشارة، وذلك في: فتح المغيث (١/١٩٤)، ومثل له - عند مالك - بالمثال السابق المتعلق بحذف عكرمة.

أقول: وفي التمثيل بعكرمة نظر؛ لأن عكرمة معروف عند مالك ومرضى عنده وإن كان يكره الرواية عنه، والدليل على ذلك تصريحه باسمه في موضع آخر من الموطأ، وتفضيله لروايته على رواية عطاء بن أبي رباح، مع أن موضوع الرواية يتعلق بالمناسك، وعطاء له شهرة عظيمة فيها؛ انظر: الموطأ (١/٣٨٤)، والتمهيد (٢/٢٦).

(٢) هو نعيم بن ربيعة الأزدي، روى عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وروى عنه مسلم بن يسار الجهني، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال عنه الذهبي: لا يُعْرَف. ولم أجد عنه فيما اطلعت عليه من مصادر أكثر من تلك المعلومات.

انظر: الجرح والتعديل (جـ٤/ق١/ ٤٦٠) والثقات (٥/٤٧٧)، وميزان الاعتدال (٤/ ٢٧٠)، وتهذيب التهذيب (١٠/١٤ه).

(٣) هذا الكلام محمول على أن الاحاديث التي حَذَفَ مالك أولئك الجماعة منها قد صحت عنده من غير طريق هؤلاء الرواة؛ لأن الأمر لو لم يكن كذلك لكان مالك قد أثبت صحة تلك الأحاديث عن طريق رواة لم تثبت عدالتهم عنده، وهذا يخالف منهجه.

(٤) تفسير ابن كثير (٢/٢٦٤).

حجية المرسل:

نَقَلَ ابنُ القصار والباجي إجماع الصدر الأول من الصحابة والتابعين وتابعيهم على الاحتجاج بالمرسل[1]، ونَقَلَ الباجي في هذا الشأن كلام الطبري[2]، وهو:

«إنكار المرسَل بدعة ظهرت بعد المائتين»[3].

لكن أنكر جماعة من العلماء وجود الإجماع من الصدر الأول على حجية المرسل، حيث ثبت لديهم خلاف جماعة من أعلام الصحابة والتابعين في حجية المرسل[4].

وأما مَنْ بَعْدَ الصدر الأول فلا شك في اختلافهم في حجية المرسل، ولا مجال في هذا البحث لذكر أقوالهم، ولكن يهمنا بيان مذهب مالك.

وقد نُقِل عن مالك قولان في حجية المرسل:

---

(١) انظر: مقدمة ابن القصار: ورقة (١١/أ)، وإحكام الفصول (٣٤٩).

(٢) هو: أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، الفقيه، الحافظ، شيخ المفسرين والمؤرخين، ولد بآمل طبرستان سنة ٢٢٤هـ. وقد اعتمد كثير ممن جاء بعده على مؤلفاته في التفسير والحديث والتاريخ. مؤلفاته متعددة منها: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، وتهذيب الآثار، وتاريخ الرسل والملوك. توفي ببغداد سنة ٣١٠هـ. انظر: تاريخ بغداد (١٦٢/٢)، وطبقات الفقهاء (٩٣)، ووفيات الأعيان (١٩١/٤)، وسير أعلام النبلاء (٢٦٧/١٤)، والبداية النهاية (١٤٥/١١).

(٣) إحكام الفصول (٣٤٩، ٣٥٠).

(٤) انظر: جامع التحصيل (٦٨ – ٧٠)، والنكت على كتاب ابن الصلاح (٥٦٨/٢).

القول الأول: أن المرسَل غير حجة، وقد تفرد بنقل هذا القول الإمام أبو عبدالله الحاكم[1]، ولم يُبيِّن الحاكم مأخذ هذا القول.

ومن المحتمل أنه مأخوذ من إنكار مالك على من حَدَّثه حديثًا منقطعًا، وذلك في القصة الآتية:

«حدثنا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم قال: سمعت الشافعي يقول: وذكر رجلٌ لمالك بن أنس حديثًا منقطعًا، فقال له مالك: من حدثك؟ فذكر له إسنادًا منقطعًا. فقال له مالك: اذهب إلى عبدالرحمن بن زيد[2] يحدثك عن أبيه عن نوح»[3].

وقد وصف جمعٌ من العلماء هذا القول بأنه غير مشهور عن مالك.

القول الثاني: أن المرسل حجة.

وقد نَقَلَ هذا القول عن مالك جماعة كبيرة من العلماء[4].

---

(١) انظر: المدخل الى كتاب الإكليل (٤٣).
ومما ينبغي التنبيه عليه أن الحاكم لم يذكر ذلك في كتابه المشهور معرفة علوم الحديث.

(٢) هو عبدالرحمن بن زيد بن أسلم، وقد تقدمت ترجمته.

(٣) حلية الأولياء (٦/٣٣٠).
ويوجد خبر آخر عن مالك نحو هذا في: الكفاية (٥٥٩).

(٤) انظر: رسالة أبي داود إلى أهل مكة (٢٤)، ومقدمة ابن القصار: ورقة (١٠/ب)، وكتاب مسائل الخلاف في أصول الفقه - رسالة ماجستير - (٢٥١)، والتمهيد (١/٢، ٣)، والكفاية (٥٤٧)، واحكام الفصول (٣٤٩)، والإشارات (٥٥)، وجامع الأصول (١/١١٧)، ومقدمة ابن الصلاح (١٤١)، وارشاد طلاب الحقائق (١/١٧٢)، وتنقيح الفصول مع شرحه (٣٧٩)، وتقريب الوصول: ورقة (٢٢/أ)، =

ووصفه بعضهم بأنه هو المشهور عن مالك، ووصفه القاضي عياض بأنه هو المعروف عنه[1].

وأُرَجِّح أن هذا القول هو مذهب مالك، وللترجيح عدة أسباب، منها ما يأتي:

السبب الأول: وجود شواهد كثيرة في الموطأ، تدل على أن مالكًا أرسل أحاديث، واحتج بها؛ وقد مَثَّل ابن القصار لتلك الشواهد فقال: «أرسل[2] الخبر في اليمين مع الشاهد[3] وعمل به، وكذلك أرسل

= وجامع التحصيل في أحكام المراسيل (٣٣)، ومهيع الوصول: ورقة (١٦/ب)، ومرتقى الوصول مع شرحه نيل السول (٢٤٨)، والنكت على كتاب ابن الصلاح (٢/ ٥٦٩)، والتوضيح في شرح التنقيح (٣٢٦)، والضياء اللامع (٢٠٩/٢)، وتدريب الراوي (١٩٨/١)، ونشر البنود (٦٢/٢)، والأقدس على الأنفس (ملزمة ٥/ص٥).

(١) انظر: إكمال المعلم: جـ١: ورقة (١٨/أ).

(٢) أي الإمام مالك.

(٣) نص الخبر (عن جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله قضى باليمين مع الشاهد).
بهذا اللفظ أخرجه مالك مرسلاً في كتاب الأقضية، باب القضاء باليمين مع الشاهد.
انظر: الموطأ (٧٢١/٢).
وبنحو هذا اللفظ أخرجه مسلم موصولاً بسند آخر في كتاب الأقضية، باب القضاء باليمين والشاهد.
انظر: صحيح مسلم (١٣٣٧/٣).

الحديث في الشفعة والشريك[1] وعمل به، وكذلك أرسل الخبر في ناقة البراء[2]وسائر جنايات المواشي[3] وعمل بذلك»[4].

---

(١) نص الحديث (عن سعيد بن المسيب وعن أبي سلمة بن عبدالرحمن بن عوف أن رسول الله - ﷺ - قضى بالشفعة فيما لم يقسم بين الشركاء، فإذا وقعت الحدود بينهم فلا شفعة فيه).

بهذا اللفظ أخرجه مالك مرسلاً في كتاب الشفعة، باب ما تقع فيه الشفعة.

انظر: الموطأ (٧١٣/٢).

وبنحوه أخرجه البخاري موصولاً في كتاب الشفعة، باب الشفعة فيما لم يقسم.

انظر: صحيح البخاري (٤٣٦/٤).

وبمعناه أخرجه مسلم موصولاً في كتاب المساقاة، باب الشفعة.

انظر: صحيح مسلم (١٢٢٩/٣)، الحديث رقم (١٣٤).

(٢) هو البراء بن عازب بن الحارث الأنصاري، له ولأبيه صحبة، روى عن رسول الله - ﷺ - وعن أبيه وأبي بكر وعمر وغيرهم، توفي سنة ٧٢هـ.

انظر: الاستيعاب (١٤٣/١)، وأسد الغابة (١٧١/١)، والإصابة (١٤٦/١).

(٣) نص الخبر في الموطأ: (عن حرام بن سعيد بن محيصة، أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط رجل فأفسدت فيه، فقضى رسول الله - ﷺ - أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار، وأن ما أفسدت المواشي بالليل ضامن على أهلها).

أخرجه مرسلاً الإمام مالك في كتاب الأقضية، باب القضاء في الضواري والحريسة.

انظر: الموطأ (٧٤٧/٢).

والإمام أحمد في: المسند (٤٣٥/٥).

وأبو داود في كتاب البيوع، باب المواشي تفسد زرع قوم.

انظر: سنن أبي داود (٢٩٨/٣).

(٤) مقدمة ابن القصار: ورقة (١٠/ب).

وذكر الشواهد نفسها ابن عبدالبر في: التمهيد (٣/١)، والظاهر أنه ناقلٌ لها من ابن القصار.

السبب الثاني: احتمال القول الأول للتأويل، كما سيتبين بعد قليل.

السبب الثالث: وصف القول الثاني بأنه هو المشهور عن مالك، في مقابل وصف القول الأول بأنه غير مشهور عن مالك.

السبب الرابع: كثرة الناقلين للقول الثاني، في مقابل تفرد الحاكم بنقل القول الأول.

السبب الخامس: اقتصار كثير من العلماء على ذكر القول الثاني.

ومما يجب إيضاحه أن حجية المرسل عند مالك مشروطة بشرطين:

الشرط الأول: أن يكون المرسِل عدلاً[1].

الشرط الثاني: أن يكون المرسِل متحرزًا لا يروي إلا عن الثقات[2].

وهذان الشرطان متوافران في حق مالك؛ فالإمام مالك عدلٌ بلا

---

(١) هذا الشرط ذكره ابن القصار والصيمري الحنفي وابن عبدالبر والخطيب البغدادي.

انظر: مقدمة ابن القصار: ورقة (١٠/ب)، وكتاب مسائل الخلاف في أصول الفقه - رسالة ماجستير - (٢٥١)، والتمهيد (٢/١)، والكفاية (٥٤٧).

(٢) هذا الشرط ذكره الباجي في: إحكام الفصول (٣٤٩)، والاشارات (٥٥).

هذا: وقد ذكر ابن عبدالبر الشرطين مجتمعين، دون نسبتهما لمالك، وذلك في: التمهيد (١٧/١).

وممن حقق اشتراط هذين الشرطين - عند مالك - من المعاصرين خلدون الأحدب، في كتابه: المرسل مفهومه وحجيته (٤٤) فما بعدها. مع ملاحظة أنه اعتمد في تحقيقه على ما فهمه من مصادر غير المصادر التي رجعت إليها.

ريب، وقد ثبت أنه لا يروي إلا عن الثقات، بل نص أبو زرعة وغيره على أنه لا يرسل إلا عن قوم ثقات[1].

والظاهر أن من حصل منهم إرسال من شيوخ مالك أو شيوخهم يتوافر فيهم هذان الشرطان، ولذلك احتج مالك بجميع المرسَلات الواردة في الموطأ، ولم يتوقف في شيء منها بسبب الإرسال.

وعند التأمل في الشرط الثاني نجد أنه من المحتمل تأويل القول الأول المنقول عن مالك آنفًا، بأن مالكًا أنكر على ذلك الرجل إسناده المنقطع؛ لأنه لم يثبت في حقه الشرط الثاني، بمعنى أنه لم يثبت عند مالك أنه لا يروي إلا عن الثقات.

وقد ذكر العلائي شرطًا آخر لقبول المرسل عند مالك، وهو أن يكون المرسل تابعيًا[2].

ويظهر لي أن هذا الشرط غير معتبر عند مالك؛ فإن واقع الموطأ يخالفه، حيث نجد أن مالكًا قد أورد في الموطأ عددًا من المراسيل عن غير التابعين[3]، واحتج بها.

ويرى بعض العلماء أن المرسل المقبول عند مالك ليس مرسلَ

---

(١) انظر: ترتيب المدارك (١٣٦/١)، وسير أعلام النبلاء (٧٩/١٣).

(٢) انظر: جامع التحصيل (٣٤).

(٣) يصدق هذا الكلام على الأحاديث التي تُعَدُّ منقطعة عند المحدثين، أو التي رواها مالك بصيغة البلاغ، أو الأحاديث التي يوردها بدون إسناد، وهي كثيرة في الموطأ؛ ومنها على سبيل المثال: الموطأ (٩٣/١، ١١٨، ١٣٦، ٢٢٩، ٢٨٧، ٣٢٠) و (٨٦٢/٢، ٩٧١).

الصحابي فقط، وقد استنبطوا ذلك من كون المرسَل عند الأصوليين شاملاً لكل ذلك[1].

والظاهر أن ما نسبوه لمالك صحيح، وأما طريقة الاستنباط فهي غير صحيحة؛ لأنها لا تكون صحيحة إلا بتوافر أمرين:

الأول: أن يكون مالكٌ قد نصَّ على حجية المرسل عنده، كأن يقول: المرسَل حجة عندي.

الثاني: أن يثبت أن مالكًا جارٍ على مصطلح الأصوليين في المرسَل.

ولم يثبت أيٌّ من الأمرين، ولذلك لا تصح طريقة الاستنباط المذكورة.

وقد يثار هنا إشكال، وهو أن قبول مالك للمرسَل يلزم منه قبول الرواية عن المجاهيل، وهذا يخالف ما عُرِفَ عن مالك من التشدد في انتقاد الرجال، والبحث عن أحوالهم، والاقتصار على الثقات منهم[2].

والجواب عن هذا الإشكال هو أن مالكًا لم يكن مذهبه قبول المرسل بدون قيد أو شرط، ولكن يقبله إذا توافر له الشرطان السابقان، ومن الشرطين ندرك أن مالكًا لا يقبل إلا المراسيل التي

---

(١) انظر: جامع التحصيل (٣٤)، ونشر البنود (٦٣/٢).

(٢) انظر: تقدمة الجرح والتعديل (٢٣)، والثقات (٤٥٩/٧)، والانتقاء (٢١)، وترتيب المدارك (١٣٦/١).

كما أنه سبق إيراد نصوص لبعض العلماء في هذا الشأن، في ص (٢٦٧) و ص (٦٤٥).

اطمأن لعدالة رواتها؛ لأن المرسِلين لها عدولٌ، ومتحرزون لا يروون إلا عن الثقات، فيكون المرسَل عنه معلومَ العدالة، وإن كان مجهول العين، وجهالة عين الراوي لا تضر إذا ثبتت عدالته[1].

منزلة مراسيل الموطأ وبلاغاته:

وأختم الكلام في هذا المبحث ببيان منزلة مرسلات الموطأ وبلاغاته عند جمع من العلماء.

فأقول: مرسلات مالك محل قبول عند كثير من العلماء، ولهم في ذلك عدة أقوالٍ، منها ما يأتي:

قال يحيى بن سعيد القطان: «كان أصحابنا يقولون: مرسلات مالك إسناد»[2].

والمعنى أنها في قوة الأحاديث المسندة، وإن لم تكن مسندة حقيقة.

وقال يحيى بن سعيد القطان أيضًا: «مرسلات مالك صحاح»[3].

وقال ابن عبدالبر: «ومن اقتصر على حديث مالك - رحمه الله - فقد كُفِي تعب التفتيش والبحث، ووضع يده من ذلك على عروة وثقى

---

(١) هذا الإشكال وجوابه تحدث عنهما الشيخ أبو زهرة بكلامٍ قريب مما ذكرته، وذلك في كتابه: مالك (٢٥٠).

وانظر: الكفاية (٥٢٣)، وإحكام الفصول (٣٦٧)، وشرح المحلي لجمع الجوامع (٢/ ١٧٠).

(٢) ترتيب المدارك (١/١٣٦).

(٣) المصدر السابق.

لاتنفصم؛ لأن مالكًا قد انتقد وانتقى وخلص، ولم يَرْوِ إلا عن ثقة حجة، وسترى موقع مرسَلات كتابه وموضعها من الصحة والاشتهار في النقل في كتابنا هذا إن شاء الله»[1].

وقال السيوطي[2]: «ما فيه[3] من المراسيل فإنها مع كونها حجة عنده... ... ... فهي أيضا حجة عندنا[4]؛ لأن المرسَل عندنا حجة إذا اعتضد؛ وما من مرسَل في الموطأ إلا وله عاضد أو عواضد، كما سأبين ذلك في هذا الشرح»[5].

---

(١) التمهيد (١/٦٠).

(٢) هو جلال الدين، عبدالرحمن بن أبي بكر الخضيري، الإمام المفسر المحدث الفقيه الشافعي اللغوي، من مشاهير العلماء في القرون المتأخرة، كثير الاطلاع، كثير التأليف، أثرى المكتبة الإسلامية بمؤلفات متعددة في معظم مجالات العلم والحياة، وقيل إن مؤلفاته تزيد على خمسمائة مؤلف.

ومن مؤلفاته التي تخدم موضوع رسالتي: تنوير الحوالك على موطأ مالك، وإسعاف المبطأ برجال الموطأ، وتزيين الممالك بمناقب سيدنا الإمام مالك، وكلها مطبوعة.

توفي سنة ٩١١هـ.

انظر: الضوء اللامع (٤/٦٥)، وحسن المحاضرة (١/٣٣٥)، والكواكب السائرة (١/ ٢٢٦).

(٣) يعني الموطأ.

(٤) لعله يقصد الشافعية، وقد بيَّن الشافعي مذهبه في المرسل في: الرسالة (٤٦١) فما بعدها، كما ذكره بعض أتباعه؛ انظر: الإحكام في أصول الأحكام (٢/٧٨)، وشرح المحلي على جمع الجوامع (٢/١٧٠)، وفتح المغيث (١/١٤٦).

(٥) تنوير الحوالك (١/٦).

وسُئِل يحيى بن سعيد القطان عن مرسَلات جماعة منهم مالك، فقال عن مرسلات مالك: «هي أحب إليَّ»[1].

وقال أبو داود[2]: «مراسيل مالك أصح من مراسيل سعيد بن المسيب ومن مراسيل الحسن[3]، ومالك أصح الناس مرسلاً»[4].

وإذا علمنا أن الشافعي اشتهر عنه رَدُّ كثير من المراسيل، وقبول مراسيل سعيد بن المسيب، علمنا المنزلة العظيمة لمراسيل مالك؛ حيث إن أبا داود فَضَّلها على مراسيل ابن المسيب.

كما أن مراسيل مالك من المحتمل كونها صحيحة عند البخاري،

---

(١) سنن الترمذي (٧٥٤/٥)، والمراسيل (١٤)، والكفاية (٥٥٠).

(٢) كذا في الطبعة المغربية من ترتيب المدارك، وفي الطبعة اللبنانية (ابن داود)، وقد رجَّحت ما في الطبعة المغربية لأمرين:

الأول: أنها في جملتها أفضل تحقيقًا من الطبعة اللبنانية.

الثاني: أن موضوع النص المذكور ألصق بأبي داود - صاحب السنن - من ابن داود؛ مع ملاحظة أنني بحثت عن النص المذكور في سنن أبي داود، ومراسيله، ورسالته إلى أهل مكة، فلم أجده.

(٣) هو الحسن بن أبي الحسن البصري، إمام البصرة، وأحد سادات التابعين في العلم، مشهور بالجرأة في قول الحق، ولي القضاء مدة، توفي بالبصرة سنة ١١٠هـ.

انظر: الطبقات الكبرى (١٥٦/٧)، والمعرفة والتاريخ (٣٢/٢)، وأخبار القضاة (٢/ ٣)، والمنتخب من كتاب ذيل المذيل (٦٣٦)، والجرح والتعديل (جـ١/ق٢/٤٠)، وسير أعلام النبلاء (٥٦٣/٤).

(٤) ترتيب المدارك، الطبعة المغربية (١٦٤/١، ١٦٥)، والطبعة اللبنانية (١٣٦/١).

يشهد لذلك أن مالكًا روى حديثًا مرسلا[١]، ثم رواه البخاري عن طريق مالك مرسلاً أيضا[٢]، وقد علَّق الزرقاني على ذلك بقوله:

«هذا الحديث رواه البخاري عن قتيبة[٣] عن مالك مرسلاً، ففيه أن مراسيل مالك صحيحة عند البخاري»[٤].

وأما بلاغات مالك فهي محل تقدير - أيضا - لدى بعض العلماء؛ وقد نُقِل عنهم عدة أقوال في هذا الشأن، منها ما يأتي:

قال سفيان[٥]: «إذا قال مالك: بلغني. فهو إسناد»[٦].

وقال ابن وهب: «مالك والليث إسناد وإن لم يسندا»[٧].

ومعنى كلامهما أن بلاغات مالك التي لا يذكر لها إسنادًا هي في قوة الأحاديث المسندة.

---

(١) أخرجه مالك في كتاب العقول، باب عقل الجنين.
انظر: الموطأ (٢/٨٥٥)، الحديث رقم (٦).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الطب، باب الكهانة.
انظر: صحيح البخاري (١٠/٢١٦)، الحديث رقم (٥٧٦٠).

(٣) هو قتيبة بن سعيد، وهو أحد تلاميذ مالك، وقد تقدمت ترجمته معهم.

(٤) شرح الموطأ (٤/١٨٣).

(٥) من الممكن أنه ابن عيينه أو الثوري.

(٦) ترتيب المدارك (١/١٣٦).

(٧) المصدر السابق.

المبحث السابع

خبر الآحاد من حيث إيجابه للعمل

لما كان نقل السنة يحصل بالأخبار، ناسب ذكر مبحث الأخبار ضمن مباحث السنة(١).

وترى طائفة من العلماء أن الخبر لا يُحَد؛ وعلّل بعضهم ذلك بوضوح الخبر، وعلَّله آخرون بعسر حده(٢).

وترى طائفة أخرى من العلماء أن الخبر يُحَد، وقد أوردوا له حدودًا متعددة(٣)، ولا تكاد تخلو من مناقشة(٤)، ومن أجود هذه الحدود الحد الذي ذكره القرافي بقوله:

«وهو المحتمل للصدق والكذب لذاته»(٥).

---

(١) انظر: تقريب الوصول: ورقة (٢١/أ).
وانظر أيضًا: البرهان (٥٦٦/١).

(٢) انظر: المحصول (جـ٢/ق٣١٤/١)، والإحكام في أصول الأحكام (٣/٢)، ومنتهى الوصول والأمل (٦٥)، وبيان المختصر (٦١٩/١)، وجمع الجوامع وشرحه للمحلي (١٠٧/٢ - ١٠٩)، ورفع النقاب - القسم الثاني، رسالة الماجستير - (٥٦٨/٢).

(٣) انظر: الكفاية في علم الرواية (٥٠)، وإحكام الفصول (٣١٨)، والتحقيق والبيان: جـ١: ورقة (١٢٤/ب، ١٣٥/أ) ومنتهى الوصول والأمل (٦٥، ٦٦)، والتوضيح في شرح التنقيح (٢٩٤، ٢٩٥)، وشرح الكوكب المنير (٢٨٩/٢ - ٢٩٤).

(٤) قال الفتوحي عن تعريف الخبر: «ولهم فيه حدود كثيرة، قل أن يسلم واحدٌ منها من خدش» شرح الكوكب المنير (٢٨٩/٢).

(٥) تنقيح الفصول مع شرحه (٣٤٦).

وخبر الآحاد: «هو خبر الواحد أو الجماعة الذين لا يبلغون حد التواتر»[1].

ومما ينبغي التنبيه عليه أن تسميةَ الخبرِ الذي ترويه الجماعة الذين لا يبلغون حد التواتر خبرَ الآحاد تسميةٌ اصطلاحية، وليست لغوية[2].

وأما عبارة (إيجابه للعمل) الواردة في عنوان هذا المبحث، فقد بيَّن الشنقيطي معناها بقوله:

«المرادُ بالعمل به اعتقاد ما دلَّ عليه من الأحكام الخمسة، وحبس النفس على ما دل عليه؛ من فعلٍ فقط، أو ترك فقط، أو إرسالها في الفعل والترك مع رجحان أحدهما أو استوائهما»[3].

وخبر الآحاد من الموضوعات التي حظيت باهتمام العلماء قديمًا وحديثًا، حتى أفرده بعضهم بالتأليف؛ فممن أفرده بالتأليف من المتقدمين ابن عبدالبر المتوفى سنة (٤٦٣هـ) في كتاب له سماه

---

(١) تقريب الوصول: ورقة (٢١/ب).

وانظر تعريفات أخرى في: الكفاية في علم الرواية (٥٠)، وإحكام الفصول (٣١٩)، والإشارات (٥٢)، ومنتهى الوصول والأمل (٧١)، وتنقيح الفصول مع شرحه (٣٥٦)، ونشر البنود (٣٥/٢).

(٢) انظر: التلخيص: ورقة (١١٥/أ)، وشرح تنقيح الفصول (٣٥٧)، والضياء اللامع (١٥٨/٢).

(٣) نشر البنود (٢٩/٢).

الشواهد في إثبات خبر الواحد[1]، والظاهر أنه مفقود[2]، والخطيب البغدادي المتوفى سنة (٤٦٣هـ)[3]، في كتاب له اسمه الدلائل والشواهد على صحة العمل بخبر الواحد[4]، والظاهر أن هذا الكتاب مفقود أيضا[5].

وممن أفرده من المعاصرين فضيلة الشيخ الدكتور/ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين، حيث كتب فيه رسالته للماجستير، وهي مطبوعة بعنوان: أخبار الآحاد في الحديث النبوي؛ حجيتها، مفادها، العمل بموجبها. والدكتور/ محمد مبارك السيد، حيث كتب فيه كتابًا بعنوان: دراسة في خبر الآحاد، وهو مطبوع. وأحمد محمود الشنقيطي حيث كتب فيه رسالته للماجستير في كلية الشريعة بجامعة أم القرى، بعنوان: خبر الواحد وحجيته.

---

(١) أشار ابن عبدالبر لهذا الكتاب في عدة مواضع من التمهيد، منها (١/٢) و (٥/ ١١٦).

(٢) مما يرجح كونه مفقودًا أن زميلنا في القسم/ العربي مفتوح يقوم بإعداد رسالة علمية لنيل درجة الماجستير، موضوعها الدراسات الأصولية عند ابن عبدالبر، وقد تطلَّب هذا الكتاب فلم يعثر عليه.

(٣) أشار الخطيب البغدادي لهذا الكتاب في: الكفاية في علم الرواية (٦٦).

(٤) انظر كتاب: الحافظ الخطيب البغدادي وأثره في علوم الحديث (١٢٣).

(٥) يرجح ذلك أن الدكتور/ محمودًا الطحان أعدَّ دراسة عن الخطيب البغدادي، وفي أثنائها قام بحصر الموجود من كتب الخطيب؛ مطبوعها ومخطوطها، ولم يذكر ذلك الكتاب ضمنها.

وخبرُ الآحاد - عند جمهور العلماء، ومنهم المالكية - حجةٌ موجبة للعمل[1].

كما أنه - عند مالك - حجة موجبة للعمل، حيث نص على ذلك طائفة من علماء المالكية[2]؛ منهم ابن القصار، وأبو تمام البصري[3]؛ حيث قال ابن القصار:

«مذهب مالك - رحمه الله - قبول خبر الواحد العدل، وأنه يوجب العمل، دون القطع على غيبة[4]»[5].

ومعنى الكلام المتقدم أن مذهب مالك أن خبر الآحاد من حيث هو يوجب العلم - أي القطع - بوجوب العمل به، وأما ما تتضمنه أخبار

---

(١) انظر: مقدمة ابن القصار: ورقة (٩/ب)، والتمهيد (٢/١، ٧، ٨) و (١١٥/٥)، والكفاية (٧٢)، وإحكام الفصول (٣٣٠، ٣٣٤)، والمحصول: ورقة (٤٨/ب، ٤٩/أ)، والجامع لأحكام القرآن (١٥٢/٢)، وتنقيح الفصول مع شرحه (٣٥٦، ٣٥٧)، والضياء اللامع (١٦١/٢)، ونشر البنود (٣٨/٢).

(٢) انظر: التمهيد (٣/١)، وإحكام الفصول (٣٢٤)، وتنقيح الفصول مع شرحه (٣٥٦)، ورفع النقاب - القسم الثاني، رسالة ماجستير - (٦١٦/٢)، ونشر البنود (٣٨/٢)، وإيصال السالك (٢٧).

(٣) هو علي بن محمد بن أحمد البصري، الأصولي، الفقيه المالكي، كان من أصحاب الأبهري. من مؤلفاته: كتاب في أصول الفقه، وكتابان في الخلاف؛ كبير وصغير.
لم أقف على تاريخ وفاته، إلا أن شيخه الأبهري توفي سنة ٣٧٥هـ.
انظر: ترتيب المدارك (٦٠٥/٢)، والديباج المذهب (١٩٩).

(٤) كذا في المخطوطة، وفي التمهيد (٣/١) وردت الكلمة هكذا (مغيبة).

(٥) مقدمة ابن القصار: ورقة (٩/ب).

الآحاد فهو أمرٌ مظنون غير مقطوع به؛ فهما أمران ينبغي التنبيه للتفريق بينهما، وقال الباجي في هذا الشأن:

«العمل بأخبار الآحاد معلومٌ وجوبه بالقطع واليقين، وأما ما يتضمنه من الأخبار فمظنون»[1].

وقال أبو تمام البصري - أيضًا - في تقرير مذهب مالك:

«مذهب مالك في أخبار الآحاد أنها توجب العمل دون العلم»[2].

هذا: وقد ذكر ابن عبدالبر أن بعض أهل العلم قالوا: إن خبر الآحاد يوجب العلم الظاهر والعمل جميعًا، وأن ابن خويز منداد ذكر

---

(١) إحكام الفصول (٣٢٤).

وانظر: مذكرة أصول الفقه (١٠٤).

ومما ينبغي التنبيه عليه أن ابن حزم من القائلين بأن خبر الآحاد يوجب العلم، ومن أشد المدافعين عن هذا الرأي، وعلى الرغم من ذلك فإنه قد ذكر عبارة تقارب عبارة الباجي المتقدمة في المعنى. وبيان ذلك أنه كان يورد أدلة القائلين بأن خبر الآحاد لا يوجب العلم بل الظن، وكان من ضمنها قياس خبر الواحد على شهادة الشاهدين ونحوها، وشهادة الشاهدين لا توجب العلم بل الظن؛ لأن ما شَهِد به الشاهدان يمكن أن يكون في الباطن بخلاف ما شهدا به.

ثم ردَّ على هذا الاحتجاج بردود منها قوله:

«إن حكمنا بشهادة الشاهدين، وبيمين الحالف، ليس حكمًا بالظن كما زعموا، بل نحن نقطع ونبت بأن الله عز وجل افترض علينا الحكم بيمين الطالب مع شهادة العدل.. الخ» الإحكام في أصول الأحكام (١/١١٨).

(٢) إحكام الفصول (٣٢٤).

أن هذا القول يخرج على مذهب مالك[1].

فيظهر أن معنى كلام ابن خويز منداد أن من مذهب مالك أن خبر الآحاد يوجب العلم، وهذا يخالف ما ذكره أئمة المالكية عن مالك؛ ولعل ابن خويز منداد يقصد الأمر الأول الذي ذكرتُه في شرح كلام ابن القصار الذي تقدم قريبًا؛ وإن كان الأمر كذلك صار الخلاف لفظيًا[2].

وأما إن كان مقصوده أن خبر الآحاد - عند مالك - يفيد العلم بحسب مفهومه عند الأصوليين، فإن ذلك يُعد قولاً شاذًا عن مالك، لأنه يخالف ما نقله جمهور المالكية عنه؛ ولذلك يعد قولاً مردودًا؛ ولعل هذا القول أحد الأقوال الشاذة التي ذكر المترجمون لابن خويز منداد أنه تفرد بنسبتها لمالك، كما تقدم في ترجمته.

ومما ينبغي إيضاحه أن وجوب العمل بخبر الواحد - عند مالك - مشروط بتوافر الشروط التي اشترطها فيمن يقبل حديثه؛ وقد نص ابن جزي على ذلك بقوله:

---

(١) انظر: التمهيد (١/٨).

هذا وقد نقل ابن حزم وابن القيم عن ابن خويز منداد أن هذا القول مذهب مالك، ولم يذكرا أن هذا تخريج على مذهب مالك كما ذكر ابن عبدالبر.

انظر: الإحكام في أصول الأحكام (١/١٠٧)، ومختصر الصواعق المرسلة (٤٥٧).

وقد آثرت ما نقله ابن عبدالبر على ما ذكره ابن حزم وابن القيم؛ لأن ابن عبدالبر ألصق بهذه المسألة؛ فابن عبدالبر مالكي، والمنقول عنه - وهو ابن خويز منداد - مالكي، والمسألة تتعلق بإمامهما مالك.

(٢) انظر: إحكام الفصول (٣٢٤).

«وهو حجة عند مالك... بشروط»[1] ثم ذكرها، وقد سبق بيان تلك الشروط[2].

والشواهد من فقه مالك على رأيه في هذه المسألة كثيرة جدًا[3]؛ فإنه بنى أقواله بوجوب كثير من الأشياء، وتحريم كثير من الأشياء على أخبار الآحاد، وهذا يدل على أنه يرى أن أخبار الآحاد توجب العمل.

---

(١) تقريب الوصول: ورقة (٢١/ب).

(٢) انظر ص (٦٢٣) فما بعدها.

(٣) من أظهر هذه الشواهد أن مالكًا روى في الموطأ (٨٦٦/٢) حديثًا (وهو قول الضحاك بن سفيان: كتب إليَّ رسول الله - ﷺ - أن أُوَرِّث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها) وهذا الحديث من أخبار الآحاد، وقد أخذ به مالك؛ حيث إنه يرى أن المرأة ترث من دية زوجها؛ انظر: المنتقى (١٠٤/٧).
هذا: وقد ذكر الشافعي وابن عبدالبر والباجي أن الأخذ بمقتضى هذا الحديث يدل على أن خبر الآحاد يوجب العمل.
انظر: اختلاف الحديث - مطبوع مع مختصر المزني - (٤٧٩)، والتمهيد (١٢/ ١٢١)، وإحكام الفصول (٣٣٤).
ونتيجة ذلك أن أخبار الآحاد توجب العمل عند مالك.

المبحث الثامن

الأخبار إذا اختلفت

المراد من هذا المبحث بيان الموقف من الأخبار التي تُنقَل في موضوع واحد، ومؤداها مختلف.

وقد أخذت عنوان هذا المبحث من مقدمة ابن القصار[1]، وهذا العنوان يوافق تسمية المحدثين لهذا النوع من الأخبار؛ فإنهم يسمون الأخبار التي يختلف مؤداها مختلف الحديث[2].

وأما الأصوليون فإنهم يسمون هذا النوع من الأخبار الأخبارَ المتعارضة، ويسمون اختلافها التعارض، وأحيانًا يسمونه التعادل[3].

وقد اخترت العنوان المذكور لأني أراه شاملاً لكل ما سأذكره تحته، بخلاف تسمية الأصوليين؛ فإنه يخرج منها - فيما يظهر لي - بعض ما سأذكره في هذا المبحث[4].

---

(١) انظر: ورقة (١٥/أ).

(٢) انظر: مقدمة ابن الصلاح (٤١٤)، وإرشاد طلاب الحقائق (٢/٥٧١).

(٣) انظر: المحصول (جـ٢/ق٢/٥٠٣)، والمنهاج مع شرحه الإبهاج (٣/٢١٢)، وجمع الجوامع (٢/٣٥٧)، وشرح الكوكب المنير (٤/٥٩٩)، وإرشاد الفحول (٢٧٣).

(٤) بيان ذلك أن بعض الأصوليين - كالأصفهاني والإسنوي - عرَّف التعارض بين أمرين بأنه:

«تقابلهما على وجه يمنع كل واحد منهما مقتضى صاحبه» بيان المختصر (١/٥٠٧)، ونهاية السول (٢/٢٠٧).

وهذا النمط من الأحاديث اعتنى به المحدِّثون والأصوليون قديمًا وحديثًا، ولذا نجد بعضهم أفرده بالتأليف؛ فممن أفرده بالتأليف من المتقدمين الإمام الشافعي المتوفى سنة (٢٠٤هـ) في كتابه اختلاف الحديث، وهو مطبوع[1]، وابن قتيبة المتوفى سنة (٢٧٦هـ) في كتابه تأويل مختلف الحديث، وهو مطبوع.

كما كتب بعض المعاصرين من المختصين في أصول الفقه دراسات مستقلة في موضوع التعارض، منها كتاب التعارض والترجيح للأستاذ/ عبداللطيف عبدالله البرزنجي، ولعله أجلها، ومنها كتاب الأدلة المتعارضة للدكتور/ بدران أبو العينين بدران، ومنها كتاب دراسات في التعارض والترجيح للدكتور/ السيد صالح عوض محمد النجار، وهو كتاب قيم، ومنها كتاب التعارض والترجيح للدكتور/ محمد الحفناوي، وكلها مطبوعة.

ومما يجدر التنبية عليه أن التعارض بين الخبرين أو الأخبار ليس تعارضًا في الواقع ونفس الأمر، لكنه تعارض ظاهري في نظر المجتهد، ولذلك قال ابن خزيمة:[2]

= وبناءً على ذلك فإن الخبرين اللذين يمكن العمل بهما معًا عن طريق التخيير أو الجمع لا يدخلان في مسمى التعارض، مع أنني أدخلت هذا النوع من الأخبار ضمن هذا المبحث، اعتمادًا على أن العنوان الذي اخترته يشمل هذا النوع من الأخبار.

(١) طبع مع مختصر المزني بآخر كتاب الأم.

(٢) هو أبو بكر، محمد بن إسحق بن خزيمة النيسابوري، الإمام الحافظ الفقيه الشافعي. سمع الحديث من جماعة، وأخذ الفقه عن الربيع والمزني، وحدّث عنه خلق منهم البخاري ومسلم خارج الصحيحين. =

«لا أعـرف أنه رُوِيَ عن رسـول الله - ﷺ - حـديثـان بإسنـادين صحيحين متضادان، فمن كان عنده فليأت به حتى أؤلف بينهما»[1].

وقال القاضي أبو بكر الباقلاني:

«كل خبـرين عُلِم أن النبي - ﷺ - تكلم بهـمـا، فـلا يصح دخـول المعارض[2] فيهما على وجه، وإن كان ظاهـرهما متعارضين»[3].

وقريبٌ مما تقدم قول الإمام مالك:

«لم يكن بالمدينة إمامٌ أخْبَرَ بحديثين مختلفين»[4].

وقد بيَّن ابن العـربي قـاعدة هامـة تتعلق بالأحـاديث إذا اختلفت، فقال:

«إذا اختلفت ألفاظ الحديث في الرواية فتأملوا الحديث؛ فإن كان

= من مؤلفاته: صحيحه صحيح ابن خزيمة، كتاب التوحيد وإثبات صفات الرب.
توفي سنة ٣١١هـ.
انظر: طبقات الفقهاء (١٠٥)، وسير أعلام النبلاء (١٤/٣٦٥)، وطبقات الشافعية الكبرى (٣/١٠٩)، وطبقات الشافعية للإسنوي (١/٤٦٢)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/٦١).

(١) الكفاية (٦٠٦).

(٢) كذا في الطبعة التي اعتمدتها في بحثي، وفي طبعة حيدر آبار (٥٧٨) (التعارض) وهي الصواب فيما يظهر.

(٣) الكفاية (٦٠٦، ٦٠٧).

(٤) العتبية مع البيان والتحصيل (١٨/٢٢١)، وكتاب الجامع في السنن والآداب (١٤٦).

مما يتكرر فكل لفظ أصلٌ يُمَهَّد وتُبنى عليه الأحكام، وإن كان مما لا يتكرر فيعلم قطعًا أن النبي - ﷺ - إنما قال أحدها، وأن الراوي هو الذي عبَّر عن تلك الحالة الواحدة بألفاظ مترادفة أو متقاربة، فتعرض الألفاظ على الأصول والأدلة، فما استمر منها عليها هو الذي يبنى عليه الحكم»[1].

هذا وقد استقصيت كل المصادر والمراجع التي بين يديَّ مما يخدم هذا المبحث، فلم أجد من مؤلفيها من قام بجمع آراء مالك في هذا الموضوع، فقمت بجمع آرائه من تلك المصادر والمراجع، وأضفت اليها ما استنبطته من آثاره، فخرجت من ذلك بمنهج مالك إزاء الأخبار المختلفة حيث ظهر لي أن للإمام مالك طريقتين في التعامل مع الأخبار المختلفة.

الطريقة الأولى: العمل بالأخبار أو الخبرين جميعًا، ويتمثل ذلك في وجوه متعددة، منها ما يأتي:

الوجه الأول: التخيير بين مقتضى هذه الأخبار[2]، وقد نص على هذا الوجه بعض المالكية؛ فمنهم ابن القصار حيث قال:

«مذهب مالك - رحمه الله - التخيير في فعل ما اختلفت الأخبار

(١) القبس - رسالة دكتوراه (٢/٨١٧).

(٢) هذا الوجه ذكره الإمام الشافعي في كتابه: اختلاف الحديث (٤٨٨) تحت عنوان «باب الاختلاف من جهة المباح».

به، مثل ما روى عن النبي - ﷺ - من قول الإمام (آمين)[1] وتركه[2]،

---

(١) قول الإمام (آمين) ورد النص عليه في هذا الحديث: عن أبي هريرة، أن رسول الله - ﷺ - قال: (إذا أمّن الإمام فأمنوا، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غُفِر له ما تقدم من ذنبه).
والحديث بهذا اللفظ أخرجه الإمام مالك في كتاب الصلاة، باب ما جاء في التأمين خلف الإمام.
انظر: الموطأ (١/٨٧).
والبخاري عن طريق مالك في كتاب الأذان، باب جهر الإمام بالتأمين.
انظر: صحيح البخاري (٢/٢٦٢).
ومسلم عن طريق مالك في كتاب الصلاة، باب التسميع والتحميد والتأمين.
انظر: صحيح مسلم (١/٣٠٧)، الحديث رقم (٧٢).

(٢) ذكر الزرقاني أن ترك الإمام للتأمين مستفاد من هذا الحديث: عن أبي هريرة، أن رسول الله - ﷺ - قال: (إذا قال الإمام - غير المغضوب عليهم ولا الضالين - فقولوا آمين، فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه).
انظر: شرح الموطأ (١/١٨١).
والحديث بهذا اللفظ أخرجه مالك في كتاب الصلاة، باب ما جاء في التأمين خلف الإمام.
انظر: الموطأ (١/٨٧)، الحديث رقم (٤٥).
والبخاري عن طريق مالك في كتاب الأذان، باب جهر المأموم بالتأمين.
انظر: صحيح البخاري (٢/٢٦٦).
وبمعناه أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب التسميع والتحميد والتأمين.
انظر: صحيح مسلم (١/٣٠٧)، الحديث رقم (٧٦).

ومـا روى عنه من رفع اليـدين في الصـلاة عند الركـوع والرفع منه[1] وتركه[2]»[3]. ومنهم الباجي حيث قال:

---

(١) دلَّ على ذلك عدة أحاديث، منها الحديث الآتي: عن سالم بن عبدالله، عن ابن عمر، أن رسول الله - ﷺ - كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه، واذا كبر للركوع، واذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك.
والحديث بهذا اللفظ أخرجه الإمام مالك في الموطأ برواية ابن القاسم.
انظر: الملخص - وهو مختصر للموطأ برواية ابن القاسم - (١١٣).
والإمام مالك - أيضًا - في الموطأ برواية يحيى الليثي، في كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة، لكن ليس فيه رفع اليدين عند الركوع.
انظر: الموطأ برواية يحيى الليثي (٧٥/١).
وبنحو اللفظ السابق أخرجه البخاري عن طريق عبدالله بن مسلمة القعنبي عن مالك، في كتاب الأذان، باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء.
انظر: صحيح البخاري (٢١٨/٢).
ومسلم في كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع وفي الرفع من الركوع.
انظر: صحيح مسلم (٢٩٢/١)، الحديث رقم (٢١).

(٢) ترك رفع اليدين دلَّ عليه الحديث الآتي: قال عبدالله بن مسعود: ألا أصلي بكم صلاة رسول الله - ﷺ - فصلى، ولم يرفع يديه إلا مرة.
والحديث بهذا اللفظ مُخَرَّجٌ في المدونة (٧١/١). وقال مُخَرِّجُ أحاديث المدونه: «حديث المدونة حديث حسن، لأن في سنده عاصم بن كليب وهو صدوق، وبقية رجاله ثقات» تخريج الأحاديث النبوية الواردة في المدونة (٤٠٠/١). كما أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب من لم يذكر الرفع عند الركوع.
انظر: سنن أبي داود (١٩٩/١).
والترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء أن النبي - ﷺ - لم يرفع إلا أول مرة.
انظر: سنن الترمذي (٤٠/٢)، وقال: «حديث ابن مسعود حديث حسن».
وبنحو اللفظ المذكور أخرجه ابن حزم في المحلى (٨٧/٤)، وحكم بصحته. كما صححه الشيخ أحمد شاكر في تعليقيه على سنن الترمذي والمحلى. وقال المحدث صبغة الله بن محمد غوث: «قد اختلف الحفاظ في هذا الحديث؛ فحسنه الترمذي، وصححه ابن حزم وابن القطان وغيرهم، وضعّفه أحمد وشيخه يحى بن آدم والبخاري وأبو داود وأبو حاتم وغيره». ذيل القول المسدَّد في الذب عن المسند للإمام أحمد (٨٩).

(٣) مقدمة ابن القصار: ورقة (١٥/ب).

«كان مالك - رحمه الله - يخير في مثل هذا مما تتعارض فيه الأخبار على هذا الوجه، فخيَّر في هذه المسألة[1]، وفي رفع اليدين في الصلاة»[2].

والظاهر أن اختلاف هذه الأخبار محمول على التوسعة على الناس[3]، فإن مشروعية العمل على عدة أوجه أيسر في التطبيق من مشروعيته على وجه واحد.

وقد استدل ابن القصار لهذا الوجه فقال:

«والحجة في ذلك أن الخبرين إذا ثبتا جميعًا؛ ليس أحدهما أولى من صاحبه، ولا طريق إلى إسقاطهما، ولا إلى إسقاط أحدهما، وقد استويا وتقاوما، وأمكن الاستعمال، فلم يبق إلا التخيير فيهما، وأن يكون كل واحد منهما يسد مسد الآخر، وصار بمنزلة الكفارة التي دخلها التخيير»[4].

وقد وقفت في فقه مالك على عدة شواهد تدل على سلوكه هذا الوجه، لكن ظهر منها أنه مع كونه يرى التخيير بين مقتضى الخبرين، فإنه يبين ميله لمقتضى أحدهما، ومن هذه الشواهد ما يأتي:

الشاهد الأول: ورد خبران في الصيغة التي يقولها المصلى عند

---

(١) هي مسألة القنوت في الفجر وعدمه.

(٢) إحكام الفصول (٧٥٤).

(٣) انظر: التوضيح في شرح التنقيح (٢٧٤)، والضياء اللامع (١٧٤/٣).

(٤) مقدمة ابن القصار: ورقة (١٥/ب).

الرفع من الركوع، والظاهر أن مالكًا يرى جوازهما، مع ميله لما فيه زيادة، حيث ورد في المدونة:[1]

«قال ابن القاسم: وقال لي مالك مرة: اللهم ربنا لك الحمد ومرة اللهم ربنا ولك الحمد.

قال: وقال: وأحبهما إليَّ اللهم ربنا ولك الحمد».

الشاهد الثاني: وردت عدة أخبار في صيغ التشهد[2]، والظاهر أن مالكًا يرى جوازها كلها، حيث قال بعض المالكية.

«كيفما تشهد المصلى عنده[3] جائز»[4].

ومع أنه كان يرى جوازها كلها، إلا أنه كان يميل لتشهد عمر بن الخطاب، حيث قال ابن القاسم:

«وكان[5] يستحب تشهد عمر بن الخطاب»[6].

وقد بيَّن طائفة من علماء المالكية وجه ميل مالك لتشهد عمر، بما حاصله أن عمر علَّم الناس التشهد على المنبر بحضرة جماعة

---

(١) (٧٣/١).

(٢) وقد أخرج الإمام مالك بعضها؛ انظر: الموطأ (١/٩٠ - ٩٢).

(٣) أي عند مالك.

(٤) المنتقى (١٦٧/١).

(٥) أي مالك.

(٦) المدونة (١٣٤/١).

الصحابة وأئمة المسلمين، ولم ينكره عليه أحد، فكان بمثابة الإجماع، أو الخبر المتواتر[1].

الشاهد الثالث: ورد في عدد ركعات صلاة الليل خبران[2]، وقد سُئِل عنهما مالك، فأجاب بالتخيير، مع بيان ميله لأحدهما، حيث ورد في العتبية:[3]

«سئل مالك عن حديث النبي - ﷺ - في صلاة الليل، أيٌّ ذلك أحب إليك؛ أثلاث عشرة ركعة، أم إحدى عشرة ركعة؟

قال: كل ذلك قد جاء، وأكثر ذلك أعجب إليَّ لمن قَوِي عليه».

الوجه الثاني: العمل بالخبرين، وذلك بالجمع بينهما بحملهما على حالتين؛ ولهذا الوجه عدة شواهد من فقه مالك، منها ما يأتي:

الشاهد الأول: هناك عدة أخبار[4]؛ بعضها يقيد وجوب القراءة في الصلاة مطلقًا، ويدخل في ذلك القراءة خلف الإمام، وبعض تلك الأخبار يفيد النهي عن القراءة خلف الأمام، وقد جمع مالك بين تلك الأخبار بحملها على حالتين، فقال:

«الأمر عندنا أن يقرأ الرجل وراء الإمام فيما لا يجهر فيه الإمام

---

(١) انظر: الإشراف على مسائل الخلاف (١/٨٥)، والمنتقى (١/١٦٧)، والقبس - رسالة دكتوراه - (١/٢٢٠)، وأقرب المسالك إلى موطأ الإمام مالك (١٠٩).

(٢) أخرجهما الإمام مالك؛ انظر: الموطأ (١/١٢٠ - ١٢٢).

(٣) (١/٣٧٩).

(٤) أخرج الإمام مالك بعضها؛ انظر: الموطأ (١/٨٤، ٨٦).

بالقراءة، ويترك القراءة فيما يجهر فيه الإمام بالقراءة»[١].

الشاهد الثاني: هناك عدة أخبار[٢]، بعضها يفيد المنع من المرور بين يدي المصلى، وبعضها يفيد جواز ذلك، وقد جمع مالك بين تلك الأخبار بحملها على حالتين، حيث تحمل أخبار المنع على المرور بين يدي المنفرد، وتحمل أخبار الجواز على المرور بين يدي الصفوف التي وراء الإمام؛ قال مالك:

«وأنا أرى ذلك واسعًا، إذا أقيمت الصلاة، وبعد أن يُحْرِم الإمام، ولم يجد المرء مدخلاً إلى المسجد إلا بين الصفوف»[٣].

الشاهد الثالث: ورد خبران في شأن استقبال القبلة بالبول والغائط[٤]، أحدهما يفيد المنع، والآخر يفيد الجواز، وقد جمع مالك بين الخبرين بحملهما على حالتين؛ حيث يكون الخبر الوارد في النهي مرادًا به قضاء الحاجة خارج البنيان، ويكون الخبر المفيد للجواز محمولاً على قضاء الحاجة داخل البنيان[٥]، فقد ورد في المدونة:[٦]

«قال: قال مالك: إنما الحديث الذي جاء (لا تستقبل القبلة لغائط

---

(١) الموطأ (٨٦/١).

(٢) أخرجها الإمام مالك؛ انظر: الموطأ (١٥٤/١ - ١٥٦).

(٣) المصدر السابق (١٥٦/١).

(٤) أخرجهما الإمام مالك؛ انظر: المصدر السابق (١٩٣/١، ١٩٤).

(٥) انظر: التمهيد (٣٠٧/١).

(٦) (٧/١).

ولا لبول)[1] إنما يعني بذلك فيافيَ الأرض، ولم يعن بذلك القرى والمدائن.

قال فقلت له: أرأيت مراحيض تكون على السطوح؟

قال: لا بأس بذلك، ولم يعن بالحديث هذه المراحيض».

وقد أشاد ابن عبدالبر والشيخ ابن عاشور بمسلك مالك في هذه المسألة؛ فقال ابن عبدالبر:

«والصحيح عندنا الذي يذهب إليه ما قاله مالك وأصحابه والشافعي؛ لأن في ذلك استعمال السنن على وجوهها الممكنة فيها، دون رد شيء منها»[2].

وقال الشيخ ابن عاشور:

«هو[3] أولى؛ لأن فيه جمعًا بين المتعارضين»[4].

الطريقة الثانية: العمل بأحد الخبرين، ويتمثل ذلك في وجهين:

---

(١) أقرب حديث لهذا اللفظ هو ما أخرجه مالك عن نافع عن رجل من الأنصار: أن رسول الله - ﷺ - نهى أن تستقبل القبلة لغائط أو بول.
أخرجه مالك في كتاب القبلة، باب النهي عن استقبال القبلة والإنسان على حاجة.
انظر: الموطأ (١/١٩٣).
وورد في معنى هذا الحديث حديثٌ آخر أخرجه الإمام مالك والبخاري ومسلم.

(٢) التمهيد (١/٣١٢).

(٣) أي مسلك مالك.

(٤) حاشية التوضيح والتصحيح (١/٢٤٧).

الوجه الأول: النسخ؛ وذلك إذا عُلِم التاريخ، حيث يكون الخبر المتأخر ناسخًا للخبر المتقدم، ويكون العمل بالخبر المتأخر فقط.

هذا: ولم أجد من ذكر هذا الوجه عن مالك، كما أني لم أقف في فقهه على شواهد على هذا الوجه.

لكن سبق أن استنتجتُ في مبحث النسخ أن مالكًا يرى جواز نسخ الأخبار ببعضها[1]، وهذا الرأي المستنتج يجري هنا.

الوجه الثاني: ترجيح أحد الخبرين على الآخر، ويكون العمل بالخبر الراجح.

والمرجحاتُ لأحد الخبرين على الآخر كثيرة، وقد أفاض فيها الأصوليون، لكنهم لا ينسبون كثيرًا من المرجحات لقائليها، أو الآخذين بها؛ ولذلك فإنني لم أتمكن إلا من معرفة القليل من المرجحات التي اعتبرها مالك، وقد أضفت لذلك القليل المنصوص عليه ما استنبطته من الفروع المأثورة عن مالك، فخرجت بالمرجحات الآتية:

المرجح الأول: كثرة رواة أحد الخبرين[2].

والظاهر أن الكثرة المقصودة هنا هي في رواة خبر واحد.

ويُلحق بهذا كثرة الرواة الحاصلة من كثرة الأدلة، كما إذا دلَّ على

---

(١) انظر ص (٢٩٧).

(٢) لم أجد من المالكية من نسب هذا المرجح لمالك، وقد ذكره ابن تيمية منسوبًا لمالك؛ انظر: المسودة (٣٠٥).

حكمٍ ما عدةُ أدلة، ودلَّ على حكم آخر مخالف للحكم الأول دليلٌ واحد؛ فإنه يرجح عند مالك الحكمُ الذي دلت عليه عدة أدلة، حيث نص حلولو على أنه يرجح عند مالك بكثرة الأدلة[1].

ومما ينبغي إيضاحه أن باب الشهادة قريب من باب الرواية، وإذا تعارضت شهادة الشهود في قضية ما، وكان هناك تفاوت في العدد، فقد نُقِل عن مالك روايتان:

إحداهما: أنه يرجح جانب الكثرة[2]. وهذه الرواية تتفق مع اعتبار مالك لكثرة الرواة مرجحًا.

الثانية: أنه لا يرجح بكثرة العدد[3]. وهذه الرواية لا تتمشى مع اعتبار مالك لكثرة الرواة مرجحًا، ويمكن أن يُخَرَّج منها قَولٌ آخر في ذلك المرجح، وهو أن مالكًا لا يرى ترجيح أحد الخبرين بكثرة رواته.

المرجح الثاني: كون رواة أحد الخبرين أعدل من رواة الخبر الثاني.

ولم أجد النص على هذا المرجح، لكن نُقِل عن مالك أنه عندما

---

(١) انظر: الضياء اللامع (٣/١٦٩).

(٢) انظر: إحكام الفصول (٧٣٩)، وتبصرة الحكام (١/٢٤٨).

(٣) انظر: المدونة (٤/٩٧).

ومما ينبغي إيضاحه أن بعض العلماء وَصَفَ رواية المدونة بأنها هي المشهورة؛ انظر: تبصرة الحكام (١/٢٤٨)، والضياء اللامع (٣/١٦٧).

تتعارض شهادة الشهود، يُقدَّم الشهودُ المتصفون بمزيد العدالة[1]، ومعلوم أن باب الشهادة وباب الرواية قريبان من بعضهما، فَيُخَرَّج لمالك من ذلك أنه يرى ترجيح أحد الخبرين إذا كان رواته أعدل من رواة الخبر الثاني.

ونُقل عن مالك رواية أخرى أنه لا يرى ترجيح الشهود بمزيد العدالة[2]، ويُخَرَّج منها أنه لا يعتبر هذا الأمر مرجحًا بين الأخبار؛ لكنَّ هذه الرواية مرجوحة لمخالفتها لرواية المدونة التي وُصِفَت بأنها هي المشهورة عن مالك.

المرجح الثالث: موافقة أحد الخبرين لعمل أهل المدينة[3].

وفي فقه مالك شواهد على هذا المرجح، منها أنه ورد خبران في صيغة الأذان، أحدهما يقتضي أن يكون التكبيرُ في أول الأذان أربعًا، والآخر يقتضي أن يكون التكبيرُ مرتين، وقد رجح مالكٌ الخبر الأخير بموافقته لعمل أهل المدينة[4]، حيث قال:

---

(١) انظر: المدونة (٩٧/٤)، وإحكام الفصول (٧٣٩)، والتحقيق والبيان: جـ٢: ورقة (١٣٥/ب).

(٢) انظر: تبصرة الحكام (٢٤٨/١).

(٣) نص ابن رشد الجد والمازري على اعتبار هذا الأمر مرجحًا عند مالك؛ انظر: البيان والتحصيل (١٩٠/٩)، وانتصار الفقير السالك (٢٧٥) هامش رقم (٣).

(٤) ذكر الباجي هذا المرجح، وهذا المثال، لكن لم ينسبهما لأحد، انظر: إحكام الفصول (٧٤٢).

«ما أدري ما أذان يوم، وما صلاة يوم»[1]

هذا مؤذن رسول الله - ﷺ - وولده من بعده يؤذنون في حياته، وعند قبره، وبحضرة الخلفاء الراشدين بعده»[2].

قال الشاطبي معلقًا على ذلك:

«فأشار مالك إلى أن ما جرى عليه العمل، وثبت مستمرًا، أثبتُ في الاتباع، وأولى أن يرجع إليه»[3].

المرجح الرابع: عمل الخليفتين أبي بكر وعمر بأحد الخبرين.

قال ابن عبدالبر:

«روى محمد بن الحسن عن مالك بن أنس أنه قال: إذا جاء عن النبي - ﷺ - حديثان مختلفان، وبلغنا أن أبا بكر وعمر عملا بأحد الحديثين، وتركا الآخر، كان في ذلك دلالة على أن الحق فيما عملا به»[4].

---

(١) يقصد مالك بذلك أذان بلال، حينما قدم الشام فطلب منه أهلها أن يؤذن لهم، وهذه حجة القاضي أبي يوسف في صيغة الأذان التي يأخذ بها.

(٢) الموافقات (٦٦/٣).
وانظر: انتصار الفقير السالك (٢٧٥).

(٣) الموافقات (٦٦/٣).

(٤) التمهيد (٢٥٣/٣).
وورد النص نفسه في التمهيد - أيضا - (٢٠٧/٨)، والمقدمات (٣٩٧/١).

المرجح الخامس: قد يكون من المرجحات - عند مالك - كون أحد الخبرين من رواية عبدالله بن عمر بن الخطاب - رضي الله عنهما - أو عمل به عبدالله بن عمر.

ولم أجد من نص على اعتبار هذا الأمر مرجحًا عند مالك، لكنني وجدت مسألة تدل على اعتبار هذا الأمر مرجحًا عنده؛ وهي أنه رُوِي خبران في الموضع الذي أهل منه رسول الله - ﷺ - بحجه[1]، وأحد الخبرين من رواية عبدالله بن عمر، وقد أخذ مالك بالخبر الذي رواه ابن عمر، ووصفه بأنه أقوى[2]، ثم بَيَّن مزية ابن عمر على غيره فقال:

«كان[3] ابن عمر من الإسلام مكانه، وقد صحب رسول الله - ﷺ- وأكثر الرواية عنه، وكان معه في صحبته، يدون أفعاله ليفعلها، ويستقريها حتى إن كان ليخرج إلى الحج والعمرة، فيتحرى في بعض المواضع التي عرف مواطئ أخفاف راحلة النبي - ﷺ - وعاش بعده ثلاثًا وستين سنة، ويرى ما فعل أصحاب رسول الله ﷺ»[4].

المرجح السادس: كون أحد الخبرين يتضمن العمل بالأحوط.

ولم أجد من نص على اعتبار هذا الأمر مرجحًا عند مالك، لكنني وقفت على مسائل لمالك يفاد منها أنه يعتبر هذا الأمر مرجحًا.

---

(١) أحدهما يدل على أنه اهل من مسجد ذي الحليفة، والآخر يدل على أنه أهل من البيداء.

(٢) انظر: ترتيب المدارك (١/٢٢٥).

(٣) كذا في الطبعة التي اعتمدتها، وفي الطبعة المغربية (٢/١٢٦) (مكان) وهي أولى فيما يظهر.

(٤) ترتيب المدارك (١/٢٢٥).

المسألة الأولى: ورد خبران في الموضع الذي أهل منه النبي - ﷺ - بحجه، وقد مال مالك لأحد الخبرين، وعلل ذلك بأنه يتضمن الحيطة[1]، أي الاحتياط.

المسألة الثانية: سُئِل مالك عن مسألة تحتمل قولين، فأفتى بالقول الأحوط، حيث قال:

«هذا من مشتبهات الأمور، والاحتياط في ذلك أعجب إليَّ»[2].

وقريبٌ من هذا المعنى قول الإمام مالك أيضا:

«إذا رأيت هذه الأمور التي فيها الشكوك، فخذ في ذلك بالذي هو أوثق»[3].

المسألة الثالثة: في عدة صور اجتمع مبيحٌ وحاظر، ومال مالك لتقديم الحاظر[4]؛ والظاهر أن هذا ذهاب منه إلى الأخذ بالأحوط؛ فإنه عند اجتماع المبيح والحاظر، يكون الأخذُ بالحاظر أخذًا بالأحوط[5].

المرجح السابع: كون أحد الخبرين موافقًا للأصول والقواعد.

---

(١) انظر: المصدر السابق.
وانظر: المدونة (١/٢٩٥).

(٢) المدونة (١/٣٠٥).

(٣) كتاب الجامع في السنن والآداب (١٥٠).

(٤) انظر: الموطأ (٢/٤٩٢)، والمدونة (١/٣٣١، ٤١٥).

(٥) انظر: شرح العضد لمختصر المنتهي (٢/٣١٥).

ولم أجد من نص على اعتبار هذا الأمر مرجحًا عند مالك، لكنَّ من نصَّ على هذا المرجح مَثَّل له بالأخبار المختلفة في صفة صلاة الخوف[1]، وقد روى مالكٌ عدةَ أخبار في صفة صلاة الخوف[2]ورجَّح بعضَها، وبيَّن بعض المالكية أن مالكًا رجَّح بعض تلك الأخبار لكونه موافقًا للأصول المقررة، فاستنبطتُ من ذلك أن مالكًا يرى الترجيح بموافقة الأصول.

وتفصيل ما سبق إجماله أنه ورد خبران مختلفان في صفة صلاة الخوف، كلٌّ منهما يقتضي أن ينقسم المصلون إلى طائفتين، كل طائفة تصلي مع الإمام ركعة واحدة؛ لكنَّ أحد الخبرين[3] يقتضي أن يُسلِّم الإمام بعد فراغه، على أن تقضي الطائفة الثانية بعد سلام الإمام. والخبر الآخر[4] يقتضي أن ينتظر الإمامُ الطائفة الثانية، حتى تقضي ما تبقى من صلاتها، ثم يسلم بها، وقد رجَّح الإمام مالك الخبر الأول[5]، وعلَّل ابن عبدالبر هذا الترجيح بكون الخبر الأول يوافق

---

(١) انظر: البرهان (١١٧٩/٢)، والتحقيق والبيان في شرح البرهان: جـ٢: ورقة (١٣٩/أ)، والضياء اللامع (١٦٩/٣، ١٧٠).

(٢) انظرها في: الموطأ (١٨٣/١، ١٨٤).

(٣) وهو حديث يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد، وهو حديثٌ موقوف.

(٤) وهو حديث يزيد بن رومان، وهو حديثٌ مسند.

(٥) انظر: الموطأ (١٨٥/١).

أصلاً من الأصول المقررة في باب الصلاة، وهو أن الأمام لا ينتظر من يقضون شيئًا من صلاتهم[1].

ومما يؤيد صحة اعتبار هذا الأمر مرجحًا عند مالك أنه تبين لي من مبحث سيأتي أن خبر الواحد إذا خالف أصلاً شرعيًا أو قاعدة شرعية فإن مالكًا يرى ترك الخبر والأخذ بالقاعدة[2]، فإذا كان بجانب القاعدة الشرعية خبرٌ يوافقها فإنه أولى بأن يقدَّم على الخبر المخالف للقاعدة.

المرجح الثامن: أن يكون عموم أحد الخبرين حاصلاً بلفظ من ألفاظ الشرط، وعموم الآخر حاصلاً باسم الجمع، فيرجح الخبر الذي عمومه باسم الشرط[3].

ولم أجد من نص على اعتبار هذا الأمر مرجحًا عند مالك، ولكن وجدت مسألة مأثورة عن مالك تدل على اعتبار هذا الأمر مرجحًا عنده، وهذه المسألة متعلقة بالخبر الآتي؛ قال رسول الله ﷺ:

(من نابه شيء في صلاته فليسبح؛ فإنه إذا سبَّح التُفِتَ إليه، وإنما التصفيق للنساء)[4].

---

(١) انظر: التمهيد (١٥/٢٦٣، ٢٦٤).

وانظر أيضا: الإشراف على مسائل الخلاف (١/١٣٨، ١٣٩)، والمنتقى (١/٣٢٤)، وشرح الزرقاني على الموطأ (١/٣٧٠، ٣٧١)، وأقرب المسالك إلى موطأ الإمام مالك (١٦٩).

(٢) انظر: ما سيأتي ص (٨٠٦).

(٣) هذا المرجح ذكره الآمدي دون أن ينسبه لأحد؛ انظر: الإحكام (٤/٣٤٥).

(٤) سبق تخريج هذا الحديث في ص (٤٦٨).

ففي هذا الخبر نجد عمومين؛ العموم الأول مستفاد من لفظ (مَنْ) الشرطية، ومؤداه دخول النساء في هذا العموم، فيكون التسبيح مشروعًا في حقهن. والعموم الثاني مستفاد من اسم الجمع، وهو لفظ النساء فيكون التصفيق مشروعًا في حقهن، ورَأْيُ مالك في هذه المسألة تغليب عموم (مَنْ) الشرطية، حيث ورد في المدونة[1]:

«قال ابن القاسم: كان مالك يضعِّف التصفيق للنساء، ويقول: قد جاء حديث التصفيق، ولكن قد جاء ما يدل على ضعفه؛ قوله (من نابه شيء في صلاته فليسبح).

وكان يرى التسبيح للرجال والنساء جميعًا».

المرجح التاسع: أن يكون أحد الخبرين مسندًا، والآخر موقوفًا، فيرجح المسند.

ولم أقف على من نص على اعتبار هذا الأمر مرجحًا، لكن ورد خبران في صفة صلاة الخوف؛ أحدهما مسند[2]، والآخر موقوف[3]،

---

(١) (٩٨/١).
وانظر: التمهيد (١٠٦/٢١).

(٢) وهو حديث يزيد بن رومان عن صالح بن خوات عمن صلى مع رسول الله - ﷺ - يوم ذات الرقاع... الخ.

(٣) وهو حديث يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات أن سهل بن أبي حثمة حدَّثه أن صلاة الخوف... الخ.
وانظر الخبرين في: الموطأ (١٨٣/١).

وقد أخذ مالك بالمسند[1]، وبَيَّن الباجي وجه تعلّق مالك بأحدهما، والوجهُ هو كونه مسندًا[2]؛ وهذا يُفادُ منه أن مالكًا يرجح بهذا الأمر.

هذا وقد تبين مما تقدم الطريقتان اللتان يأخذ بهما مالك تجاه الأخبار إذا اختلفت، ولكن يبقى سؤال، وهو أي الطريقتين أولى بالتقديم؟

فأقول: لم أجد جوابًا منصوصًا عليه، ولكن بالتأمل في الطريقتين نجد أنه إذا ورد خبران مختلفان، فإن أحد الخبرين المختلفين معمول به على كلتا الطريقتين، وأما الخبر الآخر فإنه يُعمل به في الطريقة الأولى، ويهمل في الطريقة الثانية، والظاهر أن إعمال الكلام أولى من إهماله[3] - عند مالك - لذلك تكون الطريقة الأُولى أولى بالتقديم[4].

---

(١) انظر: المدونة (١/ ١٥٠، ١٥١).

ومما ينبغي إيضاحه أن مالكًا كان يرجح أول الأمر حديث يزيد بن رومان المسند لكونه مسندًا، ثم رجع إلى حديث القاسم بن محمد مع كونه موقوفًا لموافقته للأصول والقواعد كما سبق في المرجح السابع، وليس هذا من مالك رجوعًا عن اعتبار هذا الأمر مرجحًا، بل هو من ترجيح أحد المرجحين على الآخر؛ فإن المرجحات قد تتعارض ويرجح المجتهد أحدها.

(٢) انظر: المنتقى (١/ ٣٢٤).

(٣) إعمال الكلام أولى من إهماله قاعدة شرعية، وقد كتب فيها الزميل/ محمود مصطفى عبود رسالته في مرحلة الماجستير، وطبعها منذ مدة.

(٤) ذكر لي أحد المالكية الحافظين للكثير من مسائل المذهب أن من قواعد مالك أن إعمال الدليلين أولى من إعمال أحدهما وإهمال الآخر.

أقول: هذه القاعدة نص في موضوعنا، وقد طلبت منه مصدرها للتحقق من صحة نسبتها لمالك، فلم يتذكر مرجعها حتى تدوين هذه السطور، لذلك استشهدت على هذه القاعدة عند مالك بما سيأتي.

ومما يشهد لكون إعمال الكلام أولى من إهماله عند مالك، أنه عندما يحصل خلاف بين المتعاقدين، وأحدهما يدعي ما يقتضي صحة العقد، والآخر يدعي ما يقتضي بطلانه؛ فإن مذهب مالك أن القولَ قولُ من يدعي الصحة[1]، وهذا والله أعلم لأن دعوى الصحة مؤداها إعمال كلام المتعاقدين، بخلاف العكس.

---

(١)انظر: المدونة (١٤٢/٣).

المبحث التاسع

خبر الواحد إذا كان مخالفًا للقرآن الكريم

الموضوعات الثلاثة التي يشملها هذا المبحث والمبحثان التاليان له تعد من مقاييس نقد متون السنة، والتي تُستعمل لبيان الأخبار غير الصحيحة، أو غير المعمول بها، عن طريق النظر في متونها لا في أسانيدها.

ولعل من أفضل ما أُلِّفَ في هذا الموضوع لدى المتقدمين كتاب المنار المنيف في الصحيح والضعيف لابن القيم المتوفى سنة (٧٥١هـ)، ولدي المعاصرين كتاب مقاييس نقد متون السنة للدكتور/ مسفر غرم الله الدميني، وهما مطبوعان.

وفيما يتعلق بموضوع هذا المبحث بخصوصه - وهو خبر الواحد إذا كان مخالفًا للقرآن الكريم - فإني لم أجد لدي أصوليي المالكية كلامًا مبسوطًا يعتمد عليه في الكتابة في هذا الموضوع؛ لذا توجهت إلى استقراء فقه الإمام مالك في المسائل التي يمكن أن تُعَدَّ من موضوع هذا المبحث، حيث درستها دراسة دقيقة، كما بحثت عن المناقشات التي تَرِد على بعض المسائل، وتُبطِل الاستشهاد بها على ما يراد تقريره في هذا المبحث، ورددتُ ما أمكن رده من تلك المناقشات، لأخرج بنتيجة أرجو أن تكون شاملة وصحيحة.

وقد كان سيري على هذا المسلك سببًا لطول هذا المبحث، لكنني اعتذر عن الإطالة بإن هذا الموضوع خطير، ولا يمكن فيه إطلاق القول

برد خبر الآحاد لكونه مخالفاً للقرآن على أي وجه كان؛ لأن إطلاق القول في ذلك يؤدي إلى رد كثير من السُّنن؛ حيث أنه ما من أحد يُحتج عليه بسنة صحيحة تخالف ما يراه إلا ويمكنه أن يدعي مخالفتها لعموم آية أو إطلاقها، فيتوصل إلى رد السنة الصحيحة وعدم قبولها، حتى أن كثيرًا من الطوائف ردوا كثيرًا من الأخبار بناءً على هذه الدعوى[1]؛ وهذا المنهج بعينه سلكه بعض المعاصرين لرد الكثير من الأخبار.

وأعود لموضوع البحث فأقول: مخالفة خبر الآحاد للقرآن في نظر المجتهد، يمكن أن تحصل على عدة أوجه، تبين لي منها ثلاثة، وأذكرفيما يأتي هذه الأوجه، ورأي مالك في كل وجه.

الوجه الأول: أن يرد الخبر مناقضًا لما قرره القرآن مناقضة ظاهرة أو غير ظاهرة، وفي هذا الوجه نجد أن مالكًا يرى رد خبر الواحد، وفي فقهه شواهد على ذلك، منها ما يأتي:

الشاهد الأول: سأل رجلٌ الإمام مالكًا عن إنسان مات ولم يحج حجة الإسلام ولا أوصى، أيحَجُّ عنه؟

فقال له مالك: لا.

فقال الرجل: إنَّ علماءَهم يقولون: إنه يُحَجُّ عنه، واحتجوا بحديث الرجل الذي كان يُلَبِّي عن أخيه، وأن الرسول أرشده إلى أن يَحُجَّ عن نفسه ثم عن أخيه.

---

(١) انظر: الطرق الحكمية (٧٣، ٧٤).

فقال مالك: «علماؤنا علماؤنا! مَنْ علماؤكم؟! تحدثني عن البقّالين! قال الله تعالى ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾[1]»[2].

وما ورد سابقًا جاء في المدونة[3] ما يعضده، وهو:

«قلت: وكان مالك يكره أن يتطوع الولدُ من مال نفسه فَيَحُجَ عن أبيه؟

قال: نعم؛ هذا لم يزل قوله.

وكان يقول: لا يعمل أحدٌ عن أحد».

وواضح من كلام مالك أنه ردَّ الخبر الذي ذكره الرجل لأنه يراه مناقضًا لما قرره القرآن الكريم في قوله تعالى (وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ).

لكن من الممكن أن يقال: إن مالكًا لم يرد الخبر الذي ذكره الرجل لمخالفته لما قرره القرآن، بل لأمر آخر، وهو أن الخبر لم يتوافر في رواته أحدُ الشروط التي اعتبرها مالك، وهو أن يكون الراوي من أهل الحديث[4]، ورواة هذا الخبر فيما يظهر لم يتوافر فيهم ذلك الشرط،

---

(١) الآية رقم (٣٩) من سورة النجم.

(٢) ترتيب المدارك - الطبعة المغربية - (١٢٨/٢)، وفي الطبعة اللبنانية (٢٢٧/١) بعضُ الاختلاف عما هنا.

(٣) (٣٠٠/٤).

(٤) سبق تقرير هذا الشرط في ص (٦٢٨).

ويُشْعِر بذلك قول مالك السابق (تحدثني عن البقالين)[1]. وهذه إشارة إلى أنَّ مَنْ رُوِيَ عنهم الخبر المذكور مشتهرون بهذه الصنعة لا بالحديث.

وقد أخرج الإمام مالك في معنى الخبر السابق حديثَ الخثعمية[2]، وهو حديثٌ صحيح عند مالك لا يَرد عليه الاحتمال السابق، ومع ذلك رَدَّه مالك، وقد بيَّن أبو العباس القرطبي[3] وجه الرد فقال:

---

(١) البقالين جمع بقّال، قال ابن الأثير: «هذه الحرفة لمن يبيع الأشياء المتفرقة من الفواكه اليابسة وغيرها» اللباب (١/١٦٦).

(٢) نصه: عن عبدالله بن عباس قال: كان الفضل بن عباس رديفَ رسول الله - ﷺ - فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه، فجعل رسول الله - ﷺ - يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر، فقالت: يا رسول الله، إن فريضة الله في الحج أدركت أبي شيخًا كبيرًا، لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفَأحُج عنه؟ قال: نعم. وذلك في حجة الوداع.

والحديث باللفظ المذكور أخرجه مالك في كتاب الحج، باب الحج عمن يحج عنه.

انظر: الموطأ (١/٣٥٩).

ومسلم عن طريق مالك في كتاب الحج، باب الحج عن العاجز لِزَمَانَةٍ وهرمٍ ونحوهما أو للموت.

انظر: صحيح مسلم (٢/٩٧٣).

وبنحو اللفظ المذكور أخرجه البخاري عن طريق مالك في كتاب الحج، باب وجوب الحج وفضله.

انظر: صحيح البخاري (٣/٣٧٨).

(٣) هو أحمد بن عمر بن إبراهيم الأنصاري، القرطبي، المحدث، الأصولي، الفقيه المالكي. ولد بقرطبة، ثم انتقل إلى الإسكندرية، وبها عاش إلى أن توفي، ومن تلاميذه محمد بن أحمد القرطبي صاحب الجامع لأحكام القرآن. =

«لما عارَضَ ظاهر الحديث ظاهرَ القرآن رجَّح مالك - رحمه الله- ظاهر القرآن»[1].

وكلام أبي العباس القرطبي يؤيد ما نريد تقريره عن مالك، وهو رد الخبر لمخالفته للقرآن.

لكن ذكر ابن عبدالبر أن مذهب مالك في هذا الحديث أنه مخصوص به أبو الخثعمية، ولا يجوز أن يتعدى به إلى غيره[2].

وقد استبعد أبو العباس القرطبي دعوى الخصوصية[3]، ومع ذلك فهي تفيد أن مخالفة هذا الخبر للقرآن مَنَعَتْ الاستدلالَ به في غير هذه الواقعة عند مالك، وهذا ما نريد تقريره.

الشاهد الثاني: إذا مات إنسان وعليه صيامٌ من قضاء رمضان أو من نذر، فإن هناك عدة أخبار تفيد أنه يصوم عنه وليه، منها حديث

= من مؤلفاته: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، وقد بثَّ فيه مؤلفه قدرًا طيبًا من المباحث الأصولية، وهو مخطوط، ويحقق الآن الجزء الأول منه في كلية أصول الدين بالرياض، ومن مؤلفاته - يضا - الوصول إلى علم الأصول، والظاهر أنه مفقود.

توفي سنة ٦٥٦هـ.

انظر: البداية والنهاية (٢١٣/١٣)، والديباج المذهب (٦٨)، وحسن المحاضرة (١/ ٤٥٧)، ونفح الطيب (٦١٥/٢)، ومحاضرات في تاريخ المذهب المالكي (٨٠).

(١) المفهم: جـ٢: ورقة (٣/ب).

وقد ذكر ابن حجر النص السابق بمعناه؛ انظر: فتح الباري (٧٠/٤).

(٢) انظر: التمهيد (١٢٤/٩، ١٢٥).

(٣) انظر: المفهم: جـ٢: ورقة (٣/ب).

عـائشـة - رضي الله عنهـا - أن رسـول الله - ﷺ - قـال (من مـات وعليـه صيـام صـام عنه وليـه)[1]، ومنهـا حديث ابن عبـاس قـال: (جاء رجل إلى النبي - ﷺ - فـقـال: يا رسـول الله، إن أمـي مـاتت وعليـهـا صـوم شـهر، أفأقـضيه عنهـا؟ فقال: لو كـان على أمك دين أكنت قاضيه عنهـا؟ قـال: نعم. قـال فـدين الله أحق أن يقضـي). لكن مـالكًا لم يأخذ بهذه الأخبار، حيث قال:

«لا يصـوم عن وليـه في الوجـهين جـمـيـعًـا، ولا يصـوم أحـد عن أحد»[2].

والسـبب فـي رد مـالك لتلك الأخـبـار أنه يراها مناقـضـة لما قـرره القرآن، قال ابو العباس القرطبي:

«إنما لم يقل بالخبـر لأمور؛ ... ... رابعـهـا أنه مـعـارض لقـوله تعـالى: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[3]

---

(١) هذا الحديث والحديث الذي بعده أخرجـهمـا باللفظ المذكور البـخاري في كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم.
انظر: صحيح البخاري (١٩٢/٤)، الحديثان ذوا الرقمين (١٩٥٢، ١٩٥٣).
ومسلم في كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت.
انظر: صحيح مسلم (٨٠٣/٢، ٨٠٤)، الحديثان ذوا الرقمين (١٥٣، ١٥٥).
إلا أن البخاري اختصر آخر الحديث الثاني قليلاً.

(٢) التمهيد (٢٧/٩).

(٣) من الآية رقم (١٦٤) من سورة الأنعام.

ولقوله: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَـٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾[1]»[2].

وقال الشاطبي:

«منْ ذلك أن مالكًا أهمل اعتبار حديث (من مات وعليه صوم صام عنه وليه)[3]، وقوله: (أرأيت لو كان على أبيكَ دين)[4] الحديث، لمنافاته للأصل القرآني الكلي نحو قوله ﴿ أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴿٣٨﴾ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَـٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾[5]»[6].

---

(١) الآية رقم (٣٩) من سورة النجم.

(٢) المفهم: جـ١: ورقة (٢٧٠/أ).

(٣) سبق تخريجه قريبًا ص (٧٦٧).

(٤) هذا اللفظ جزء من حديث، ونصه كاملاً: عن عبدالله بن الزبير قال: جاء رجلٌ من خثعم إلى رسول الله - ﷺ - فقال: إن أبي أدركه الإسلام وهو شيخ كبير لا يستطيع ركوب الرحل، والحج مكتوب عليه، أفأحج عنه؟ قال: أنت أكبر ولده؟ قال: نعم. قال: أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته عنه أكان ذلك يجزي عنه؟ قال: نعم. قال: فاحجج عنه.

والحديث بهذا اللفظ أخرجه الإمام أحمد في: المسند (٥/٤).

وبنحو هذا اللفظ أخرجه النسائي في كتاب مناسك الحج، باب تشبيه قضاء الحج بقضاء الدين.

انظر: سنن النسائي (١١٧/٥، ١١٨).

وقد رجح ابن حجر أن هذه القصة وقصة الخثعمية السابقة قصة واحدة؛ حيث إن السائل في هذه القصة هو أبو الخثعمية؛ وقد سألت الخثعمية رسول الله - ﷺ - في القصة السابقة، كما سأل أبوها رسول الله - ﷺ - في هذه القصة؛ انظر: فتح الباري (٦٨/٤).

(٥) الآيتان رقم (٣٨، ٣٩) من سورة النجم.

(٦) الموافقات (٢٢/٣).

وذكـر ابن العـربي نحـوًا مما ذكـره الشـاطبي، فـقـال عن الآيتين السابقتين والأحاديث المخالفة لهما:

«وهاتان الآيتـان محكمـتـان عـامتـان غيـر مخـصوصـتين، ركن في الدين، وأصل للعالمين، وأم من أمهات الكتاب المبين، إليهما ترد البنات، وبهـمـا يستنار في المشكلات؛ وقـد عـارضت هذه الأحـاديث ظاهرها وباطنها، فكان جعلُ القرآن أما والحديث بنتًا... واجبًا في النظر»[1].

ثم بيَّن ابن العربي أن نتيجة هذا المنهج عند مالك هي قوله:

«لا يصلي أحد عن أحد، ولا يصوم أحد عن أحد»[2].

لكن بعض المالكية - وهو القاضي عياض - اعتذر عن تركهم لتلك الأحاديث بعذر آخر ، نقله النووي بقوله:

«اعتذر القاضي عياض عن مخالفة مذهبهم لهذه الأحاديث في الصوم عن الميت والحج عنه بأنه مضطرب[3]» [4].

---

(١) القبس - رسالة دكتوراه - (٢/٥٨٤).

(٢) المصدر السابق.

(٣) كذا في المصدر المنقول منه، والمناسب أن يقال: بأنها مضطربة. أو تكون العبارة صحيحة لكن يُجْعل مرجعُ الضمير مفردًا.
وانظر كلام القاضي عياض في: إكمال المعلم: جـ١: ورقة (١٢/ب).

(٤) شرح مسلم (٨/٢٧).

وقد بيَّن ابن حجر[1] بطلان هذا العذر، فقال:

«هذا لا يتأتى إلا في حديث ابن عباس ... ... وليس الاضطراب فيه مسلَّما كما سيأتي، وأما حديث عائشة فلا اضطراب فيه»[2].

وبذلك يَسْلَمُ ما استنبطناه اعتمادًا على ما ذكره أبو العباس القرطبي والشاطبي وابن العربي.

الشاهد الثالث: قال عبدالله بن عمر: سمعتُ رسول الله - ﷺ - يقول (إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه)[3]. وقد أنكرت عائشةُ هذا

---

(1) هو أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، المعروف بابن حجر، وهو لقب لبعض آبائه، الإمام الحافظ المؤرخ الشافعي، أصله من عسقلان، ومولده ووفاته بالقاهرة، وشهرته تغني عن الإطالة في التعريف به، وقد ترجم له تلميذه السخاوي في كتاب مستقل سماه الجواهر والدرر، وهو مطبوع.
مؤلفاته كثيرة منها: نخبة الفكر وشرحها نزهة النظر، والنكت على كتاب ابن الصلاح، وبلوغ المرام، وزيادات بعض الموطآت على بعض، وفتح الباري، والتلخيص الحبير، وتهذيب التهذيب، وتقريب التهذيب.
توفي سنة ٨٢٥هـ.
انظر: لحظ الألحاظ (٣٢٦)، والضوء اللامع (٣٦/٢)، ونظم العقيان (٤٥)، وحسن المحاضرة (٣٦٣/١)، وشذرات الذهب (٢٧٠/٧)، والبدر الطالع (٨٧/١).

(2) فتح الباري (١٩٤/٤).

(3) الحديث بهذا اللفظ أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب قول النبي - ﷺ - يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه إذا كان النوح من سنته.
انظر: صحيح البخاري (١٥١/٢)، الحديث رقم (١٢٨٦).
ومسلم في كتاب الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه.
انظر: صحيح مسلم (٦٤٠/٢)، الحديث رقم (٢٢)، لكن ليس في آخره لفظ (عليه).
ومالك موقوفًا على عبدالله بن عمر، في كتاب الجنائز، باب النهي عن البكاء على الميت.
انظر: الموطأ (٢٣٤/١) وفي آخره لفظ (الحي) بدل (أهله)، وليس في آخره لفظ (عليه).

الخبر؛ لأنها تراه مخالفًا للقرآن، حيث قالت: «لا والله! ما قال رسول الله - ﷺ - قط إن الميت يعذب ببكاء أحد، ولكنه قال: إن الكافر يزيده الله ببكاء أهله عذابًا؛ وإن الله لهو ﴿أَضْحَكَ وَأَبْكَىٰ﴾[1] و ﴿أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[2]»[3].

والظاهر أن مالكًا يأخذ بهذا الاجتهاد المأثور عن عائشة؛ حيث قال ابن عبدالبر عن تصويب عائشة في أنكارها على ابن عمر:

«وهو[4] عندي تحصيل مذهب مالك؛ لأنه ذكر حديث عائشة في موطئه[5]، ولم يذكر خلافه عن أحد»[6].

---

(١) من الآية رقم (٤٣) من سورة النجم.

(٢) وَرَدَ في أربعة مواضع من القرآن الكريم، أولها الآية رقم (١٦٤) من سورة الأنعام.

(٣) كلام عائشة - رضى الله عنها - بلفظه السابق أخرجه مسلم في كتاب الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه.
انظر: صحيح مسلم (٢/٦٤١).
وبمعناه أخرجه عبدالرزاق الصنعاني في كتاب الجنائز، باب الصبر والبكاء والنياحة.
انظر: المصنف (٣/٥٥٥).
والبخاري في كتاب الجنائز، باب قول النبي - ﷺ - يُعَذَّب الميت ببعض بكاء أهله عليه.
انظر: صحيح البخاري (٣/١٥٢).
ولكنَّ كلام عائشة الذي أخرجه عبدالرزاق والبخاري في الإنكار على عمر، لا على ابنه، مع ملاحظة أنه رُوِيَ عنها الأمران.

(٤) أي تصويب عائشة في إنكارها على ابن عمر.

(٥) ذكره في الموطأ (١/٢٣٤).

(٦) التمهيد (١٧/٢٧٩).

وإذا كان مالك يصوب عائشة في إنكارها على ابن عمر، فإنه يكون موافقًا لها في رد الخبر لمخالفته للقرآن.

والمناقضة بين الخبر والقرآن في الشواهد السابقة ظاهرة.

الشاهد الرابع: ورد خبر يفيد غسل الإناء سبع مرات إذا ولغ[١] الكلب فيه[٢]، لكنَّ مالكًا كان يتوقف في هذا الحديث، حيث قال:

«قد جاء هذا، وما أدري ما حقيقته»[٣].

وورد في المدونة:[٤]

«وكان[٥] يقول: إن كان يُغْسَل ففي الماء وحده.

وكان يُضَعِّفُه.

---

(١) قال الجوهري: «ولغ الكلب في الإناء يَلَغ ولوغًا، أي شرب ما فيه بأطراف لسانه». الصحاح (٤/١٣٢٩).

وانظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/٢٢٦).

(٢) نص الخبر: (إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات).

بهذا اللفظ أخرجه مالك في كتاب الطهارة، باب جامع الوضوء.

انظر: الموطأ (١/٣٤)، الحديث رقم (٣٥).

والبخاري عن طريق مالك في كتاب الوضوء، باب الماء الذي يُغْسَل به شعر الإنسان.

انظر صحيح البخاري (١/٢٧٤).

ومسلم عن طريق مالك في كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب.

انظر: صحيح مسلم (١/٢٣٤)، الحديث رقم (٩٠).

(٣) المدونة (١/٥).

(٤) (١/٥).

(٥) يعني مالكًا.

وكان يقول: لا يُغْسَل من سمن ولا لبن، ويؤكل ما ولغ فيه من ذلك».

كما أن مالكًا لم يكن يأخذ بهذا الحديث على ضوء ما يقتضيه ظاهره، حيث إنه يرى أن الغسل على سبيل الاستحباب لا الوجوب، كما أنه يرى أن الغسل سبعًا تعبُّد، ومعنى ذلك أنه لا يرى نجاسة لعاب الكلب التي دَلَّ عليها الحديث[1]، ويؤكد هذا أنه لو ولغ كلبٌ في ماء، فتوضأ منه إنسان، ثم صلى، فإن مالكًا لا يرى عليه الإعادة، وإن علم بالولوغ، لا في الوقت ولا في غيره[2].

وسببُ توقف مالك في هذا الحديث أنه يراه مخالفًا لما دلَّ عليه القرآن؛ وبيان ذلك أن الحديث دلَّ على وجوب غسل الإناء من ولوغ الكلب فيه،ومقتضى هذا أن لعابه نجس؛ والقرآن دلَّ على حل صيد الكلب بدون غسل موضع العض، مع أن لعابه يختلط بالحيوان المصيد، ومقتضى هذا أن لعاب الكلب طاهر[3]؛ وقد نص مالك على هذا السبب بقوله:

«يؤكل صيده فكيف يكره لعابه»[4].

---

(١) انظر: التمهيد (١٨/٢٦٩)، والمفهم: جـ١: ورقة (٩٧/أ).

(٢) انظر: المدونة (١/٦).

(٣) انظر: الإشراف على مسائل الخلاف (١/٤١)، وبداية المجتهد (١/٢٩).

(٤) المدونة (١/٦).

وقد أشار عبدالحق[1] للسبب المتقدم؛ حيث إنه ورد في المدونة عن حديث ولوغ الكلب عبارة (وكان يضعفه)، وقد قال عبدالحق معلقًا على ذلك:

«قال بعض شيوخنا من غير أهل بلدنا: قوله (وكان يضعفه) يحتمل ... ... أن يكون أراد تضعيف الحديث؛ إذْ هو خبر آحاد غير مقطوع به، والقرآن يعارضه؛ قال الله عز وجل: ﴿ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ﴾[2] ولم يشترط غسل ذلك»[3].

وقد ذكر ابن رشد (الجد) هذا الاحتمال، وعقَّب عليه بقوله عنه:

«ظاهرٌ في اللفظ، بعيدٌ في المعنى؛ إذْ ليس في الأمر بغسل الإناء سبعًا ما يقتضي نجاسته، فيعارضه ظاهر القرآن»[4].

---

(١) هو عبدالحق بن محمد بن هارون القرشي السهمي، الصقلي، الفقيه المالكي.
أخذ الفقه عن أبي عمران الفاسي؛ وحجَّ فلقي القاضي عبدالوهاب، وأبا ذر الهروي، وحجَّ مرة أخرى فلقي أبا المعالي الجويني، وسأله أسئلة أجاب عنها أبو المعالي،وتوجد الأسئلة وأجوبتها ضمن مجموع مخطوط بدار الكتب المصرية رقمه (١١/ ش/ فقه مالكي).
من مؤلفاته: النكتُ والفروق لمسائل المدونة، ويحقق منه الآن قسم العبادات في جامعة أم القرى بمكة، وتهذيبُ الطالب، وهو شرح كبير للمدونة، وجزءٌ في ضبط ألفاظ المدونة.
توفي بالإسكندرية سنة ٤٦٦هـ.
انظر: ترتيب المدارك (٢/٧٧٤)، وسير أعلام النبلاء (١٨/ ٣٠١)، والديباج المذهب (١٧٤).

(٢) من الآية رقم (٤) من سورة المائدة.

(٣) النكت والفروق لمسائل المدونة: جـ١: ورقة (٤/ب).

(٤) المقدمات (٩٢/١).

أقول: بل الظاهر من الأمر بغسله أنه نجس، وقد بيَّن الشاطبي أن سبب عدم أخذ مالك بظاهر هذا الخبر يرجع لما تقرر من كونه يعارض ظاهر القرآن(١).

ويبدو في هذا الشاهد أن مناقضة الخبر للقرآن غيرُ ظاهرة؛ لأن هناك فرقًا ظاهرًا في مخالطة لعاب الكلب في الموضعين؛ ففي مسألة الحيوان المصيد يكون الاختلاط يسيرًا، والشيء اليسير يعفى عنه، وفي مسألة الإناء الذي فيه مائع من ماء وغيره يكون الاختلاط كثيرًا فلا يعفى عنه.

الوجه الثاني: أن ينزل القرآن بمشروعية عملٍ ما، من غير تقييد مشروعيته بقيود، فيأتي الخبر مفيدًا تقييد مشروعيته ببعض القيود.

وللخبر في هذا الوجه حالتان:

الحالة الأولى: أن يكون الخبر ليس عليه عمل أهل المدينة أو أهل العلم بها، وفي هذه الحالة نجد أن الإمام مالكًا يرى رد خبر الواحد، وفي فقهه شواهد على ذلك منها ما يأتي:

الشاهد الأول: قال تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ... ... وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ ﴾(٢). ومفاد هذه الآية أن الرضاعة تُحرِّم من غير نظر إلى عدد الرضعات، لكن أخرج الإمام مالك عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: (كان فيما أُنزل من

(١) انظر: الموافقات (٣/٢١).

(٢) من الآية رقم (٢٣) من سورة النساء.

القرآن - عشر رضعات معلومات يحرمن - ثم نُسِخْن بـ - خمس معلومات - فتوفى رسول الله - ﷺ - وهو فيما يقرأ من القرآن)[١]، وهذا الخبر يدل على تقييد الرضاعة التي تحرِّم بكونها خمس رضعات، لكنَّ مالكًا لم يأخذ بهذا الخبر، حيث قال:

«الرضاعة قليلها وكثيرها إذا كان في الحولين تحرِّم»[٢].

وورد في المدونة[٣]:

«قال سحنون: قلت لعبدالرحمن بن القاسم: أتحرم المصة والمصتان في قول مالك؟

قال: نعم».

والظاهر أن سبب عدم أخذ مالك بالحديث أنه يراه مخالفًا للقرآن[٤]، من ناحية كونه يقيد ما أطلقه القرآن الكريم، وهذا الخبر مخالف لعمل أهل المدينة؛ وبيان ذلك أن مالكًا أخرجه، وقال بإثره:

---

(١) الحديث بهذا اللفظ أخرجه مالك في كتاب الرضاع، باب جامع ما جاء في الرضاعة.

انظر: الموطأ (٢/٦٠٨).

ومسلم عن طريق مالك في كتاب الرضاع، باب التحريم بخمس رضعات.

انظر: صحيح مسلم (٢/١٠٧٥)، الحديث رقم (٢٤)، وفيه (وهن فيما يقرأ) بدل (وهو فيما يقرأ).

(٢) الموطأ (٢/٦٠٤).

(٣) (٢/٢٨٨).

(٤) انظر: بداية المجتهد (٢/٣٥، ٣٦).

«ليس على هذا العمل»[1].

قال ابن رشد (الجد):

«مذهب مالك - رحمه الله - ... ... أن قليل الرضاع وكثيرة يحرم؛ لأنه ظاهر القرآن»[2].

وقال الشاطبي:

«لم يعتبر[3] في الرضاع خمسًا ولا عشرًا للأصل القرآني في قوله: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾[4]»[5].

هذا: وقد ذكر بعض المالكية أسبابًا أخرى لعدم العمل بخبر عائشة، لكن من غير نسبة تلك الأسباب لمالك، فممن ذكر بعض الأسباب عبدالحق؛ حيث ذكر عدة أسباب منها ما يأتي:

السبب الأول: أنها أحالت العدد على القرآن، والقرآن لا يثبت بأخبار الآحاد، فلم يثبت خبرها على أنه قرآن، وإذا لم يثبت كون

---

(١) الموطأ (٦٠٨/٢).

والظاهر أن مراده بذلك أن التَّقَيُّد في الرضاع المحرِّم بعدد ليس عليه عمل مشاهير أهل العلم بالمدينة من الصحابة والتابعين؛ انظر: المدونة (٢٨٨/٢)، والمنتقى (١٥٦/٤، ١٥٧).

(٢) المقدمات (٤٩٤/١).

(٣) أي مالك.

(٤) من الآية رقم (٢٣) من سورة النساء.

(٥) الموافقات (٢٣/٣).

خبرها قرآنًا فإنه لا يثبت ما تضنمه من حكم.

وهذا السبب ذكره أيضًا الباجي[1].

السبب الثاني: اختلاف الروايات عنها في تحديد الرضعات، وذلك اضطراب يدعو لرد تلك الروايات.

السبب الثالث: أن خبر عائشة عارضه خبر آخر يفيد التحريم بالمصة والمصتين، فلم يكن أحد الحديثين أولى بالاستعمال من الآخر، وإذا تعارضا على هذا الوجه أوقفنا الحديثين، ورجعنا إلى ظاهر القرآن؛ وظاهر القرآن يوجب الحرمة بأقل ما يقع عليه اسم رضاع، وهو مصة واحدة فأكثر[2].

الشاهد الثاني: ذكر الله تعالى صفة الوضوء في كتابه العزيز، لكنه لم يذكر عدد الغسلات، ومؤدى ذلك أن الوضوء لا يعتبر فيه عدد معين من الغسلات، وقد وردت أحاديث متعددة تبين عدد الغسلات، لكنَّ مالكًا لم يأخذ بها، مع أنه كان عالمًا بها فيما يظهر[3]، والسبب في ذلك أنه يراها - فيما يبدو - مخالفةً لما قرره القرآن من مشروعية الوضوء على الصفة التي بيَّنَها من غير اعتبار عدد معين من

---

(١) انظر: المنتقى (١٥٦/٤).

(٢) انظر: النكت والفروق لمسائل المدونة: جـ١: ورقه (٧٢/أ).

(٣) يُشْعِر بعلمه بها أنه أخرج حديثًا فيه تقييد الغسلات بعدد، انظر: الموطأ (١٨/١)، والمدونة (٢/١، ٣).

الغسلات، ويشهد لذلك ما في المدونة[1]:

«قال سحنون: قلت لعبدالرحمن بن القاسم: أرأيت الوضوء أكان مالك يوقت فيه واحدة أو أثنتين أو ثلاثًا؟.

قال: لا، إلا ما أسبغ، ولم يكن مالك يوقت... ... ...

قال ابن القاسم: لم يكن مالك يوقت في الوضوء مرة ولا مرتين ولا ثلاثًا، وقال: إنما قال الله تبارك تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ ﴾[2]. فلم يوقت تبارك وتعالى واحدة من ثلاث.

قال ابن القاسم: وما رأيت عند مالك في الغسل والوضوء توقيتًا؛ لا واحدة ولا اثنتين ولا ثلاثًا، ولكنه كان يقول يتوضأ ويغتسل ويسبغهما جميعًا».

ومن المحتمل أن سبب عدم أخذ مالك بأخبار عدد الغسلات هو اختلافها؛ حيث ورد في المدونة[3]:

«لم يكن مالك يوقت، وقد اختلفت الآثار في التوقيت[4]».

الشاهد الثالث: ورد في القرآن الكريم الأمر بالركوع والسجود

---

(١) (٢/١).

(٢) من الآية رقم ٦ من سورة المائدة.

(٣) (٢/١).

(٤) قال ابن رشد: «قوله (اختلفت الآثار في التوقيت) يريد في الأعداد» المقدمات (٨٤/١).

أمرًا مطلقًا[1]، ومقتضى ذلك صحة الصلاة بالركوع والسجود من غير التزام بأدعية خاصة، لكن جاءت أخبار تفيد تخصيص كل من الركوع والسجود بأدعية مخصوصة، لكنَّ مالكًا لم يأخذ بهذه الأخبار مع علمه بها فيما يظهر[2]، لأنه - والله أعلم - يراها مخالفة لما أطلقه القرآن؛ حيث ورد في المدونة[3]:

«قال: وقال مالك في السجود والركوع؛ في قول الناس في الركوع سبحان ربي العظيم وبحمده، وفي السجود سبحان ربي الأعلى.

قال: لا أعرفه[4]، وأنكره، ولم يحد فيه دعاءً موقوتًا».

الشاهد الرابع: قال تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾[5]. وهذه الآية تفيد بعمومها وجوب الحج على المرأة من

---

(١) مما يدل على أن الركوع والسجود - عند مالك - ثابتان في القرآن قوله: «الحج كله في كتاب الله والصلاة والزكاة» العتبية مع البيان والتحصيل (٤٠٦/٣). أي أن الصلاة كلها في كتاب الله، ومعنى ذلك أن فرائضها دلَّ عليها القرآن، وقد قام ابن رشد (الجد) بإيضاح هذا الجانب تفصيلاً، حيث بين الدلالة من كتاب الله على كل فرض، ومن ذلك بيان الدلالة على فرضية الركوع والسجود؛ انظر: المقدمات (١٥٨/١).

(٢) يمكن أن يؤخذ علمه بها من كون الناس عاملين بمقتضاها كما سيأتي، ولذلك فهم عالمون بها، وإذا كان الناسُ عالمين بها فالإمام مالك مع جلالة قدره في العلم أولى أن يكون عالمًا بها.

(٣) (٧٤/١).

(٤) أي لا أعرفه من واجبات الصلاة. انظر: البيان والتحصيل (٣٦١/١).

(٥) من الآية رقم (٩٧) من سورة آل عمران.

غير تقييد الوجوب بأي قيد، وأخرج الإمام مالك قول الرسول - ﷺ - (لا يحل لا مرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافرُ مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم منها)[1] وهو خبر آحاد يفيد بعمومه أن المرأة إذا كانت ستأتي للحج بسفر فإنه يتقيد الوجوب عليها بوجود المحرم[2]، والإمام مالك يرى أن المرأة لا يتقيد وجوب الحج عليها بوجود المحرم، حيث إنه يرى أنه يجوز لها أن تسافر للحج بدون محرم[3]، والظاهر لي أن رأيَ مالك هذا مبنيٌّ على تقديم القرآن على الخبر.

لكن ينبغي التنبيه على أن مالكًا لا يرى رَدَّ هذا الخبر مطلقًا، بل إنه يرى تطبيقة والعملَ به فيما عدا سفر الحج، وفيما عدا سفر المرأة من دار الكفر، ففيما عدا هذين السفرين يرى الإمام مالك أنه لا يجوز للمرأة أن تسافر إلا مع ذي محرم.

---

(١) بهذا اللفظ أخرجه مالك في كتاب الاستئذان، باب ما جاء في الوحدة في السفر للرجال والنساء.
انظر: الموطأ (٩٧٩/٢).
ومسلم عن طريق مالك في كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره.
انظر: صحيح مسلم (٩٧٧/٢)، الحديث رقم (٤٢١).
وبنحو هذا اللفظ أخرجه البخاري في كتاب تقصير الصلاة، باب في كم يقصر الصلاة؟
انظر: صحيح البخاري (٥٦٦/٢)، الحديث رقم (١٠٨٨).

(٢) انظر: المعلم بفوائد مسلم (١١٠/٢).

(٣) انظر: كتاب الجامع في السنن والآداب (٢١٦)، والبيان والتحصيل (٢٨/٤) و (١٨/ ٢٢٨).

الحالة الثانية: أن يكون الخبر قد جرى عمل أهل المدينة على وفقه، وفي هذه الحالة نجد أن مالكًا يقبل خبر الواحد، ويُقيِّد به ما أطلقه القرآن، وفي فقه مالك شواهد على ذلك، منها ما يأتي:

الشاهد الأول: آية الرضاعة يؤخذ منها أن الرضاع يكون محرمًا في أيّ وقت كان، وقد أخرج الإمام مالك عدة آثار تقيد هذا الإطلاق[1]، وتقصر التحريم على الرضاع الذي يكون في الحولين، وهي آثار لها حكم الرفع، وتلك الآثار تُعَدُّ مخالفة للقرآن، لأنها تُقَيِّد أمرًا أطلقه القرآن، وقد أخذ مالك بها، لأنه قد أيدها جريان عمل أهل المدينة بها، حيث ورد في المدونة عدة آثار في تقييد الرضاع المحرِّم بالحولين، وورد عقبها قول ابن وهب:

«قال لي مالك: على هذا جماعة من قبلنا»[2].

لكن قد يقال: إن تحديد الرضاعة المحرمة بكونها في الحولين قد جاء في القرآن؛ لأن الرضاعة الشرعية مقيدة في القرآن بكونها في الحولين، في قوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾[3] وقوله: ﴿وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ﴾[4].

---

(١) انظر: الموطأ (٦٠٢/٢) فما بعدها.

(٢) المدونة (٢٨٩/٢).

(٣) من الآية رقم (٢٣٣) من سورة البقرة.

(٤) من الآية رقم (١٤) من سورة لقمان.

والجواب أن هذا ممكن، ولكن عدم استدلال مالك بالآيتين على تحديد المدة، لا في الموطأ ولا في المدونة، واقتصاره على الآثار الواردة في هذا الشأن، يُشْعِر باعتماده في التحديد على الآثار التي أخرجها.

الشاهد الثاني: قال تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا﴾[1] وهذه الآية يفُاد منها أن السارق يُقْطَع من غير نظر إلى مقدار الشيء المسروق، لكن وردت أخبار آحاد تقيد هذا الإطلاق، وتقصر القطع على حالات معينة، وهي الحالات التي يبلغ المسروق فيها نصابًا[2]، وتلك الأخبار تعد مخالفةً للقرآن، لأنها تقيد أمرًا أطلقه القرآن، ومع ذلك أخذ بها الإمام مالك؛ حيث إنه يرى أن القطع لا يجب إلا إذا بلغ المسروق نصابًا[3]، والسبب في أخذه بها أن عمل أهل المدينة قد جرى على وفقها، كما يفهم من مواضع في الموطأ[4].

الوجه الثالث: أن يكون القرآن قد نزل ببيان أمرٍ ذي خصال متعددة، ويأتي خبر آحاد متضمنًا زيادة خصلة أو خصال على الخصال الواردة في القرآن.

وهذا الوجه قد لا يصدق عليه عبارة (مخالفة الخبر للقرآن)، لكنَّ أصوليي الحنفية اعتبروا هذا الوجه نوعًا من المخالفة، وعلى أساسه

---

(١) من الآية رقم (٣٨) من سورة المائدة.

(٢) أخرج الإمام مالك بعضها؛ انظر: الموطأ (٢/٨٣١، ٨٣٢).

(٣)انظر: المصدر السابق (٢/٨٣٣)، والمدونة (٤/٤١٢).

(٤) انظر: (٢/٨٣٤، ٨٣٦، ٨٣٨).

ردوا بعض أخبار الآحاد[1]، كما أطلق عليه بعض الشافعية لفظ المخالفة[2].

وخبر الآحاد في هذا الوجه مقبول عند مالك، لكن حكم الخصال التي يتضمنها الخبر يختلف حسب التفصيل الآتي:

أولاً: إن كان القرآن هو الأصل في بيان ذلك الأمر فإن حكم الخصال التي يتضمنها الخبر يكون أقل من حكم الخصال التي ورد بها القرآن، فإن كان حكم الخصال في القرآن وجوبًا صارحكم الخصال في الخبر ندبًا، وإن كان حكم الخصال في القرآن تحريمًا صار حكم الخصال في الخبر كراهة، وفي فقه مالك شواهد على ذلك؛ منها ما يأتي:

الشاهد الأول: قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾[3] فتضمنت الآية خصالاً أربعًا، هي غسل الوجه، وغسل اليدين، والمسح بالرأس، وغسل الرجلين.

---

(١) مثل خبر القضاء بالشاهد واليمين؛ فإن الحنفية ردُّوه لأنهم يرونه مخالفًا للقرآن؛ إذ هو يتضمن خصلة زائدة على الخصلتين الواردتين في قوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾، انظر: أصول السرخسي (١/ ٢٦٤، ٢٦٥) وكشف الأسرار (٣/١١).

(٢) مثل ابن السمعاني، حيث بَيَّن أن علماء السلف لم يمتنعوا من قبول الخبر في تحريم الجمع بين المرأة وعمتها، أو بين المرأة وخالتها، وإن كان الظاهر أنه يخالف آية ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾.
انظر: قواطع الأدلة – رسالة دكتوراه – (٢/٧٤٧).

(٣) من الآية رقم (٦) من سورة المائدة.

وقد ورد خبر آحاد يفيد زيادة المضمضة والاستنشاق[1]، وقد أخذ مالك بهاتين الخصلتين الواردتين في الخبر، حيث إنه يرى مشروعيتهما؛ لكنَّ حكم الخصلتين الواردتين في الخبر أقل من حكم الخصال الواردة في الآية، فحكم الخصلتين الواردتين في الخبر هو الندب، بينما حكم الخصال الواردة في الآية هو الوجوب[2]؛ لأن الآية هي الأصل في بيان الوضوء[3].

الشاهد الثاني: قال تعالى: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ﴾[4]، فهذه الآية تتضمن خصالاً متعددة من المطعومات، وقد ورد خبرٌ يتعلق بموضوع الآية وهو (عن أبي ثعلبة الخُشني[5] - رضي الله عنه - أن رسول الله - ﷺ - نَهَى عن أكل كل ذي ناب من

(١) الخبر أخرجه الإمام مالك؛ انظر: الموطأ (١/١٨).

(٢) انظر: المنتقى (١/٣٥، ٤٧)، والمقدمات (١/٨٠، ٨٢).

(٣) يمكن أن يؤخذ هذا التعليل مما ورد في المدونة، وهو أن ابن وهب نقل عن بعض العلماء أنهم قالوا: لا يعيد الإنسان الوضوء إلا مما ذكر الله في كتابه، ثم بيَّن أن مالكًا قال ذلك؛ انظر: المدونة (١/١٦).

(٤) من الآية رقم (١٤٥) من سورة الأنعام.

(٥) اختلف في اسمه واسم أبيه اختلافًا كثيرًا، وهو صحابي مشهور معروف بكنيته، قيل إنه ممن بايع تحت الشجرة، قال ياسرة بن سمي: ما رأينا أصدق حديثًا من أبي ثعلبة، توفي في أول خلافة معاوية، وقيل إنه توفي سنة ٧٥هـ.
انظر: الاستيعاب (٤/٢٧)، وأسد الغابة (٥/١٥٤)، والإصابة (٤/٣٠).

السباع[1])[2]، وما ورد به الخبر يعتبر خصالاً زائدة على الخصال الواردة في الآية، وقد أخذ به مالك، حيث إنه يرى النهي عن أكل كل ذي ناب من السباع[3]؛ لكن حكم الخصال التي تضمنها الخبر أقل من حكم الخصال الواردة في الآية فحكم الخصال الواردة في الآية هو التحريم، بينما حكم الخصال الواردة في الخبر هو الكراهة[4]؛ لأن

---

(١) قال ابن الأثير: «هو ما يفترس الحيوان ويأكله قهرًا وقسرًا، كالأسد والنمر والذئب ونحوها» النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/٣٣٧).

(٢) الحديث بهذا اللفظ أخرجه الإمام مالك في الموطأ بغير رواية يحيى بن يحيى الليثي.
انظر: الموطأ برواية علي بن زياد التونسي (١٧٢، ١٧٣)، الحديث رقم (٩٦).
والموطأ برواية محمد بن الحسن الشيباني (٢١٩)، الحديث رقم (٦٤٣).
والملخص، وهو مختصر للموطأ برواية ابن القاسم (١٣٠)، الحديث رقم (٧٦).
والبخاري عن طريق مالك في كتاب الذبائح والصيد، باب أكل كل ذي ناب من السباع حرام.
انظر: صحيح البخاري (٩/٦٥٧).
ومسلم في كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم آكل كل ذي ناب من السباع.
انظر: صحيح مسلم (٣/١٥٣٣)، الحديث رقم (١٤).

(٣) النهي يشمل التحريم والكراهة، وهما روايتان عن مالك؛ انظر: المنتقى (٣/١٣٠).

(٤) أشار ابن تيمية لبعض ما سبق؛ انظر: صحة أصول مذهب أهل المدينة ضمن مجموع الفتاوى (٢٠/٣٣٥). ومما ينبغي إيضاحه آن السباع نوعان:
النوع الأول: سباع غير عادية، كالدب والثعلب، وهذا النوع عند مالك على الكراهة من غير خلاف، وذلك على إحدى طريقتين في هذه المسألة؛ انظر: المنتقى (٣/١٣١، ١٣٢)، ومواهب الجليل (٣/٢٣٦).
النوع الثاني: سباع عادية كالأسد والنمر والذئب، وهذا النوع فيه روايتان. =

الآية هي الأصل في بيان المحرمات[1].

= الرواية الأولى: أنها محرمة، قال أبو العباس القرطبي: «وهو الذي صار إليه في الموطأ، وقال فيه وهو الأمر عندنا» المفهم: جـ٢: ورقه (٢٤٣/أ).

وانظر: القبس - رسالة دكتوراه - (٧٢٣/٢).

وقال الباجي: «رواية من روى عن مالك التحريم أظهر؛ لحديث أبي هريرة، وهو نص في التحريم، وخاص في السباع» المنتقى (١٣١/٣).

الرواية الثانية: أنها مكروهة، وهذه رواية العراقيين من المالكية، وهي توافق ظاهر المدونة؛ حيث ورد فيها:

«قلت: وهل يكره مالك: أكل سباع الوحش؟.

قال: نعم.

قلت: أفَكَانَ مالك يرى الهر من السباع؟

قال: قال مالك: لا أحب أن يؤكل الوحش ولا الأهلي ولا الثعلب». المدونة (١/ ٣٣٥).

وانظر: الإشراف على مسائل الخلاف (٢٥٦/٢)، والمنتقى (١٣٠/٣؛ ١٣٢)، والمفهم: جـ٢: ورقه (٢٤٣/أ)، والجامع لأحكام القرآن (١١٧/٧).

والرواية الثانية هي المشهورة في المذهب؛ حيث اقتصر عليها خليل في مختصره الذي به الفتوى؛ انظر: مختصر خليل مع شرحه مواهب الجليل (٢٣٥/٣)، وأضواء البيان (٢٥٠/٢).

كما أن هذه الرواية قال بها جمهور المالكية؛ انظر: المفهم: جـ٢: ورقه (٢٤٣/أ).

(١) يُشْعر بهذا قول مالك: «لا حرام بَيِّن إلا ما ذُكِر في هذه الآية» الجامع لأحكام القرآن (١١٦/٧).

والآية المتقدمة تعتبر الأصل في بيان المحرمات من المطعومات عند من يرى أنها نزلت يوم عرفه، في حجة الوداع، فهي بهذا من آخر ما نزل من القرآن، وهذا القول مروي عن ابن عباس، ونُقل عن مالك نحوه.

انظر: التمهيد (١٤٥/١)، وأحكام القرآن (٧٦٤/٢، ٧٦٦)، والقبس - رسالة دكتوراه - (٧٢١/٢)، والمفهم: جـ٢: ورقه: (٢٤٣/أ)، والجامع لأحكام القرآن (١١٦/٧، ١١٨). =

ثانيًا: إن لم يكن القرآنُ هو الأصلَ في بيان ذلك الأمر، فإن حكم الخصال التي يتضمنها الخبر يكون مماثلاً لحكم الخصال التي ورد بها القرآن، وفي فقه مالك شواهد على ذلك، منها ما يأتي:

الشاهد الأول: قال تعالى: ﴿ وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ ﴾[1]. فهذه الآية بيَّنت بعض الخصال التي تثبت بها الحقوق ويقضي بها القضاة، وقد أخرج الإمام مالك عن جعفر بن محمد، عن أبيه (أن رسول الله - ﷺ - قضى باليمين مع الشاهد)، فبيَّن هذا الخبر خصلة أُخرى مما يثبت به الحق، وهي

= وعلى القول المشهور - وهو أن هذه الآية نزلت مع سورة الأنعام، وسورة الأنعام مكية كما هو معلوم، بل حكى ابن عبدالبر الإجماع على ذلك - تكون الآية مكية، وقد نزل بعدها قرآن كثير؛ فلا تكون الأصل في المحرمات من المطعومات.

انظر: التمهيد (١/١٤٦)، والمحرر الوجيز (٥/٣٧٧)، والجامع لأحكام القرآن (٧/ ١١٥، ١١٦).

لكن يجاب عن ذلك بأن هذه الآية هي الأصل في بيان المحرمات من المطعومات وإن كانت متقدمة، لأن الآية الثالثة من سورة المائدة - وهي قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ ﴾ - تعد من آخر ما نزل من القرآن بلا خلاف، وليس فيها زيادة على الأصول المبيَّنة في آية سورة الأنعام؛ حيث إنَّ المنخنقة وما عطف عليها داخلةٌ في الميتة، وما ذُبِح على النصب داخل في قوله تعالى ﴿ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ﴾، فتبين بهذا أن آية سورة الأنعام هي الأصل في بيان المحرمات من المطعومات.

وهذا الجواب لم أجده في شيء من المصادر التي اطلعت عليها، ولكن ذكره لي بعض المالكية في مباحثة معه حول هذه الآية؛ ولكنه يمكن أن يُفْهَم من كلامٍ لابن العربي؛ انظر: القبس - رسالة دكتوراه - (٢/٧٢١).

(١) من الآية رقم (٢٨٢) من سورة البقرة.

زائدة على ما جاء في القرآن، وقد أخذ مالك بهذا الخبر، حيث إنه يرى صحة إثبات الحق بناءً على الشاهد واليمين، كما أن حكم ثبوت الحق بهذه الخصلة هو بمنزلة حكم ثبوت الحق بالخصلتين اللتين ورد بهما القرآن[١]، لأن الآية ليست الأصل في بيان مُثْبِتَات الحقوق.

ومما ينبغي إيضاحه في هذه المسألة أن مالكًا قد أورد احتجاج بعض الناس بآية ﴿ وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ ... الآية﴾ على عدم إثبات الحقوق بناءً على هذا الطريق الوارد في الحديث، وهو الشاهد واليمين، وردَّ احتجاجهم عليهم بما حاصله أن الآية أفادت بيان بعض الخصال التي يثبت بها الحق فقط، ولم تُفد نفي وجود خصال أخرى، بل إنه حصل الاتفاق على خصال أخرى ليست في الآية، مثل الحكم بثبوت الحق بناءً على النكول، وإذا ثبتت هذه الخصلة وهي ليست واردة في القرآن، فلتثبت هذه الخصلة التي ورد بها الخبر وإن لم تكن واردة في القرآن[٢].

وذكر ابن عبدالبر أن مالكًا لم يحتج في موطئه لمسألة غيرها[٣].

أقول: لعله يقصد بذلك أنه الموضع الوحيد الذي احتج فيه احتجاجًا عقليًا إلى جانب ما نقله في ذلك من السنة، ويرجح هذا

---

(١) انظر: المدونة (٤/٩٠).

(٢) انظر: الموطأ (٢/٧٢٤، ٧٢٥).

هذا وقد أبدى ابن تيمية إعجابه ببحث مالك لهذه المسألة: انظر: صحة أصول مذهب أهل المدينة ضمن مجموع الفتاوى (٢٠/٣٨٩).

(٣) انظر: التمهيد (٢/١٥٤).

قول مالك بعد أن أورد الاحتجاج العقلي على رأيه:

«وإنه ليكفي من ذلك ما مضى من السنة، ولكنَّ المرء قد يحب أن يعرف وجه الصواب، وموقع الحجة، ففي هذا بيان ما أشكل من ذلك»[1].

وقال الباجي في شرح العبارة المذكورة:

«وقوله (ولكن المرء يحب أن يعرف وجه الصواب وموقع الحجة) يريد أن يعرف وجه الصواب من جهة المعنى والقياس»[2].

الشاهد الثاني: بيَّن الله تعالى في كتابه المحرمات من النساء، ثم قال: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾[3]، وورد خبر يتعلق بموضوع الآية، وهو: عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - ﷺ - قال: (لا يُجْمَع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها)[4]، وما ورد في الخبر يعتبر خصالاً زائدة على الخصال الواردة في القرآن الكريم،

(١) الموطأ (٢/٧٢٥).

(٢) المنتقى (٥/٢٢١).

(٣) من الآية رقم (٢٤) من سورة النساء.

(٤) الحديث بهذا اللفظ أخرجه مالك في كتاب النكاح، باب ما لا يُجمع بينه من النساء.

انظر: الموطأ (٢/٥٣٢)، الحديث رقم (٢٠).

والبخاري عن طريق مالك في كتاب النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها.

انظر: صحيح البخاري (٩/١٦٠)، الحديث رقم (٥١٠٩).

ومسلم عن طريق مالك في كتاب النكاح، باب: تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح.

انظر: صحيح مسلم (٢/١٠٢٨)، الحديث رقم (٣٣).

وقد أخذ مالك بهذا الخبر، حيث إنه يرى تحريم الجمع بين المرأة وعمتها، وتحريم الجمع بين المرأة وخالتها. كما أن حكم الخصال الواردة في الخبر هو نفس حكم الخصال الواردة في الآية، أي أن حكمها جميعًا التحريم[1]؛ لأن الآية ليست الأصل في بيان المحرمات من النساء.

الشاهد الثالث: بَيَّن الله تعالى في كتابه الكريم الوارثات من النساء، وورد خبر يفيد توريث الجدة[2]، وما ورد به الخبر يعتبر خصلة زائدة على ما في القرآن، وقد أخذ مالك بالخبر، حيث إنه يرى توريث الجدة. كما أن حكم الخصلة الواردة في الحديث هو نفس حكم الخصال الواردة في لقرآن الكريم ، بمعنى أنه يجب توريث الجدة كما يجب توريث النساء الواردات في القرآن الكريم[3]؛ والسبب في ذلك أن الآيات لا تعتبر الأصل في إثبات الوارثات من النساء.

---

(١) انظر: المدونة (٢/٢٠٥).

(٢) الخبر في توريث الجدة أخرجه الإمام مالك في كتاب الفرائض، باب ميراث الجدة.

انظر: الموطأ (٢/٥١٣).

وأبو داود عن طريق مالك في كتاب الفرائض، بابٌ في الجدة.

انظر: سنن أبي داود (٣/١٢١).

والترمذي عن طريق مالك في كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الجدة.

انظر: سنن الترمذي (٤/٤٢٠)، وقال عقبه:

«وفي الباب عن بريدة. وهذا أحسنُ، وهو أصح من حديث ابن عيينة».

(٣) انظر: الموطأ (٢/٥١٨).

المبحث العاشر

خبر الواحد إذا كان مخالفًا للقياس

موضوع هذا المبحث من الموضوعات التي لها أثر واضح في بعض المذاهب، وقد اهتم العلماء والباحثون بهذا الموضوع؛ فأفرده بالبحث/ عبدالرحمن محمد أمين المصري، حيث كتب فيه رسالته لدرجة الماجستير في كلية الشريعة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، بعنوان (التعارض بين خبر الواحد والقياس)، كما كتب فيه مع موضوعات مشابهة الزميل/ سعد بن سالم السويح، حيث أعد في ذلك رسالته لدرجة الماجستير في كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، بعنوان (تعارض القياس مع الأدلة المتفق عليها)، كما أن الباحث/ فاتح محمد زقلام أعدَّ رسالته لدرجة الدكتوراه في كلية الشريعة بجامعة الأزهر بعنوان (الأصول التي اشتهر انفراد إمام دار الهجرة بها) وخصص خاتمة رسالته لدراسة هذا الموضوع، وبحثه له جيد ومستفيض.

وممن اعتنى بهذا الموضوع من المتقدمين شيخ الإسلام ابن تيمية المتوفى سنة ٧٢٨هـ، حيث تكلم عن كثير من أبواب الفقه التي يقال: إن مشروعيتها ثبتت على خلاف القياس، فشدَّد النكير على من قال هذه المقالة؛ حيث بيَّن أن ما ثبتت مشروعيته لا يمكن أن يكون على خلاف القياس الصحيح، وبيَّن رأيه تفصيلاً في كل باب من الأبواب التي قيل

إنها ثبتت على خلاف القياس[1]، كما تحدث ابن القيم المتوفى سنة ٧٥١هـ عن القضية نفسها بمنهج يقارب منهج شيخه ابن تيمية[2]، وقد قام الأستاذ/ محب الدين الخطيب بنشر ما كتباه في كتاب واحد تحت عنوان (القياس في الشرع الإسلامي).

ولفظ القياس في هذا المبحث يطلق على أمرين:

الأمر الأول: القياس المصطلح عليه. وهذا هو المتبادر للأذهان عند إطلاق لفظ القياس.

الأمر الثاني: القياس بمعنى القواعد والأصول المقررة شرعًا[3].

وقد أطلق لفظَ القياس على الأمر الثاني جمعٌ من العلماء، وحسبي في هذا المقام الاستشهاد على ذلك بنصوص لبعض المالكية.

قال ابن رشد (الحفيد):

«وسبب الخلاف في هذا معارضة القياس للأثر؛ وذلك أن القياس

---

(١) يوجد كلام ابن تيمية في: مجموع الفتاوى (٢٠/٥٠٤ - ٥٨٣).

(٢) يوجد كلام ابن القيم في: إعلام الموقعين - طبعة محمد محيي الدين عبدالحميد- (٢/٣٩ - ١٥٦).

(٣) أشار البناني المالكي إلى إطلاق القياس على هذين الأمرين، حين قال معلقًا على كلامٍ للمحلي يَشْرَح به كلام ابن السبكي: «هذا يقتضي أن المراد بالقياس القاعدةُ والأصل، والكلامُ إنما هو في القياس المصطلح عليه» حاشية البناني على شرح المحلي لجمع الجوامع (٢/١٣٧).
وانظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٠/٢٥٠).

يقتضي أن العبادات لا ينوب فيها أحدٌ عن أحد»[1].

فأطلق ابنُ رشد القياسَ على قاعدة شرعية، وهي أن العبادات لا ينوب فيها أحدٌ عن أحد.

وقال أبو العباس القرطبي:

«إنه معارض للقياس الجلي، وهو أنه عبادة بدنية محضة لا مدخل للمال فيها فلا يفعل عمن وجبت عليه»[2].

فأطلق أبو العباس القرطبيُ القياسَ على قاعدة شرعية، هي أن العبادات البدنية المحضة لا تُفْعَل عمن وجبت عليه.

وللقرطبي صاحب الجامع لأحكام القرآن كلامٌ نحو هذا[3].

وقد لاحظت أن جُلَّ من كتبوا في هذه المسألة لم يميزوا إطلاقًا، أو لم يميزوا بوضوح بين مخالفة الخبر للقياس المصطلح عليه، ومخالفة الخبر للقياس بمعنى القواعد والأصول.

ومن أجل تجنب ما وقع فيه من سبقني، ولأجل الوضوح في عرض الموضوع رأيت أن أجعل هذا المبحث في مطلبين.

المطلب الأول: خبر الواحد إذا كان مخالفًا للقياس المصطلح عليه.

المطلب الثاني: خبر الواحد إذا كان مخالفًا للقياس بمعنى القواعد والأصول.

---

(١) بداية المجتهد (١/٣٢٠).

(٢) المفهم: جـ٢: ورقه (٢٧٠/أ).

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٢/٢٨٦).

المطلب الأول

خبر الواحد إذا كان مخالفًا للقياس المصطلح عليه

خبر الواحد إذا كان مخالفًا للقياس فقد ذكر جماعة من المالكية أن مذهب مالك في هذه المسألة تقديم القياس على خبر الواحد؛ وأورد فيما يأتي نُبَذاً من أقوال بعضهم.

قال ابن القصار:

«مذهب مالك - رحمه الله - أن خبر الواحد إذا اجتمع مع القياس، ولم يمكن استعمالهما جميعًا قدم القياس»(١).

وقال ابن رشد (الجد):

«وكذلك القياس عنده(٢) مقدم على خبر الآحاد إذا لم يمكن الجمع بينهما»(٣).

وقال القرافي:

«وهو(٤) مقدم على خبر الواحد عند مالك رحمه الله»(٥).

---

(١) مقدمة ابن القصار: ورقه (١٥/ب).

(٢) أي عند مالك.

(٣) البيان والتحصيل (١٧/٦٠٤).
وانظر: المصدر نفسه (٩/١٩٠) و (١٧/٣٣١).

(٤) أي القياس.

(٥) تنقيح الفصول مع شرحه (٣٨٧).

وقال الولاتي:

«........ خلافًا لمالك؛ فإن القياس عنده مقدمٌ على خبر الواحد»[1].

كما اشتهرت نسبة هذا القول لمالك عند عدد من الأصوليين غير المالكية؛ لكن بعضهم ذكر القول بصيغة الجزم[2]، وبعضهم ذكره بصيغة يفهم منها ضعف تلك النسبة[3].

ومما يدل على أن القياس المذكور في النصوص السابقة هو القياس المصطلح عليه ما يأتي:

أولاً: أن ابن القصار أورد الحجة على مذهب مالك الذي نسبه إليه، فأورد في احتجاجه ما يدل دلالة قاطعة على أن القياسَ المراد هنا القياسُ المصطلح عليه، ونص كلامه:

«والحجة له[4] أن خبر الواحد لما جاز عليه النسخ والغلط والسهو والكذب والتخصيص، ولم يَجُزْ على القياس من الفساد إلا وجه واحد- وهو أن هذا الأصل معلول بهذه العلة أوّلا - صار أقوى من

---

(١) نيل السول شرح مرتقى الوصول (٢٧٥).

(٢) انظر: تأسيس النظر (٦٥)، وأصول السرخسي (٣٣٩/١)، والمحصول (جـ٢/ق١/ ٦٢١)، والإبهاج (٣٦٢/٢).

(٣) انظر: المعتمد (٦٥٥/٢)، وأصول البزدوي مع شرحه كشف الأسرار (٣٧٨/٢)، وقواطع الأدلة - رسالة دكتوراه - (٧٢٧/٢).

(٤) أي لمذهب مالك.

خبر الواحد، فوجب أن يقدم عليه»[1].

كما احتج ابن رشد (الجد) بالحجة نفسها[2]، والظاهر من مقارنة كلاميهما أن ابن رشد (الجد) ناقل من ابن القصار[3]، لكن تكرار ابن رشد (الجد) الحجة نفسها يقوي ما توصلنا إليه.

ثانيًا: أن القرافي يشير بضمير الغائب في أول كلامه إلى القياس المصطلح عليه؛ حيث إنه ذكر هذا الكلام في مبحث القياس.

ومع اشتهار نَقْلِ هذا القول عن مالك فقد أنكره ابن السمعاني[4]،

---

(١) مقدمة ابن القصار: ورقه (١٥/ب).

(٢) انظر: البيان والتحصيل (١٧/ ٣٣١، ٦٠٤).

(٣) ويؤيد ذلك أيضًا أن ابن رشد (الجد) أشار في موضع آخر من البيان والتحصيل إلى عزو بيان رأي مالك في هذه المسألة إلى ابن القصار؛ انظر: البيان والتحصيل (٤٨٢/١٨).

(٤) هو أبو المظفر، منصور بن محمد التميمي السمعاني - بفتح السين - الأصولي الفقيه الحنفي ثم الشافعي، كان فقيه خراسان في وقته.

من مؤلفاته: الاصطلام - وهو رد على كتاب الأسرار لأبي زيد الدبوسي - وقواطع الأدلة، وهو كتاب عظيم جدًا، قال عنه ابن السبكي: «لا أعرف في أصول الفقه أحسن من كتاب القواطع ولا أجمع» وقال عنه الزركشي: «وهو أجل كتاب للشافعية في أصول الفقه نقلاً وحجاجًا» وقد حقق قسمًا منه عبدالله بن حافظ الحكمي لنيل درجة الدكتوراه من كلية الشريعة بالرياض، أسأل الله تعالى أن يعينه على إكمال تحقيقه ونشره لتعم الفائدة منه.

توفي سنة ٤٨٩هـ.

انظر: اللباب (٢/ ١٣٨، ١٣٩)، ووفيات الأعيان (٣/ ٢١١)، وسير أعلام النبلاء (١١٤/١٩)، وطبقات الشافعية الكبرى (٥/ ٣٣٥)، وطبقات الشافعية للإسنوي (٢/ ٢٩)، والبحر المحيط (١/ ٨).

حيث قال:

«وهذا القول بإطلاقه[1] سمج مستقبح عظيم، وأنا أُجِلُّ منزلة مالك عن مثل هذا القول، وليس يُدرى ثبوت هذا منه»[2].

وأنا أميل لما ذكره ابن السمعاني؛ فالظاهر أن هذا القول لا تصح نسبته لمالك، وإنْ اشتهر بين الأصوليين، ويدل على ذلك ما يأتي:

الدليل الأول: أنه ورد في المدونة التصريح بخلاف هذا المذهب، وذلك في المسألة الآتية:

النصراني إذا أسلمت امرأته، فإن المذهب المنصوص عليه في المدونة أنه أملك بهاما دامت في عدتها لورود الأخبار بذلك، لكن سحنونًا اعترض على هذا الجواب بقياسٍ، فكان جواب هذا الاعتراض هو الآتي:

«جاءت الآثار أنه أملك بها ما دامت في عدتها إن هو أسلم، وقامت به السنن عن النبي - عليه السلام - فليس لما قامت به السنة عن النبي - ﷺ - قياس ولا نظر»[3].

وهذا الجواب يحتمل أنه لمالك، ويترجح أنه لابن القاسم؛ فإن كان لمالك فهو تصريح منه برد القياس الذي يعارض الأخبار، وإن كان لابن

---

(١) قول ابن السمعاني هذا نَقَلَه البخاري في كشف الأسرار (٢/٣٧٧)، وقد ورد فيه بدل هذا الكلمة كلمة (باطل).

(٢) قواطع الأدلة - رسالة دكتوراه - (٢/٧٣٧).

(٣) المدونة (٢/٢١٣).

القاسم، فإنه قد ظهر لي من قراءة المدونة أن ابن القاسم إذا أجاب بجواب من عنده قال: (وهذا رأيي)؛ وهو لم يصرح في هذه المسألة بأن هذا الجواب من عنده، ولذلك يعتبر هذا الجواب معبِّرًا عن رأي مالك، ولكن بعبارة ابن القاسم، وابن القاسم من أكثر تلاميذ مالك ملازمة له، وأعرفهم بآرائه وأصوله، ولذلك فإنه يعتمد على قوله في هذا الجواب.

ومن وجه آخر فإن هذا الجواب يتضمن مسألة أصولية، والمفترض في ابن القاسم أنه في القضايا الأصولية يعبِّر عن رأي إمامه مالك.

الدليل الثاني: أنني قرأت عددًا ضخمًا من الفروع المأثورة عن مالك - حيث قرأت الموطأ كله، والمدونة كلها، وأجزاء عدة من العتبية - ولم أجد فيها ما يؤيد المذهب الذي نسبه الأصوليون لمالك، أي لم أجد مسألةً ترك فيها مالك خبر الآحاد بدعوى مخالفته للقياس.

وقد حاول الباحث/ عبدالرحمن المصري الاعتذار عمن نسبوا لمالك هذا المذهب، فقال:

«وكل من ذكر بأن مالكًا قَدَّم القياس على خبر الواحد؛ إما أن يكون قد أراد بالقياس القياسَ بمعنى القاعدة، وإما أن يكون قد اختلط عليه الأمر فظن أن المقصود من القياس القياسُ المصطلح عليه»[1].

---

(١) التعارض بين خبر الواحد والقياس - رسالة ماجستير - (٦٣).

وأما المالكية فقد ذكر الباجي أنهم اختلفوا في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن القياس مقدم على أخبار الآحاد، وهو قول أكثر المالكية.

القول الثاني: أن الخبر مقدم على القياس، وهو اختيار الباجي(١).

---

(١) انظر: إحكام الفصول (٦٦٦، ٦٦٧).

المطلب الثاني

خبر الواحد إذا كان مخالفًا للقياس بمعنى القواعد والأصول

يرى بعض العلماء أن الحديث إذا ثبتَ صار أصلاً في نفسه، ولو لم يكن له نظير في أصول الشرع، ولذلك لا مجال لهذا البحث عندهم.

ولهم في ذلك عبارات متعددة أسوق بعضها وإن كان في ذلك تطويل؛ نظرًا لأهمية هذا الموضوع، وخطورة ما يترتب عليه من رد الأحاديث الصحيحة تبعًا لدعوى أنها مخالفة للقياس.

قال ابن السمعاني:

«إن الحديث إذا ثبت صار أصلاً في نفسه، إلا أنه ربما لا يكون له من حيث المعنى نظير في سائر أصول الشرع، وعدم النظير لا يُبْطل حكمَ الشيء، وإنما يبطله عدم الدليل.

وإنما صارت الأصول أصولاً لقيام الدلالة على صحتها وثبوتها؛ فإذا ثبت الخبر صار أصلاً مثل سائر الأصول، ولو وجب تركه لسائر الأصول لوجب ترك سائر الأصول به، فإذا لم يلزم أحدهما لم يلزم الآخر»[1].

وقال ابن عبدالبر:

«فهذا ما للعلماء في الحوالة من المعاني، والأصل فيها حديث

---

(١) قواطع الأدلة - رسالة دكتوراه - (٢/٧٤٦).

الباب، والحوالة أصل في نفسها؛ خارجة عن الدين بالدين، وعن بيع الذهب بذهب أو ورق بورق وليس يدًا بيد.

كما أن العرايا[1] أصل في نفسها خارج عن المزابنة[2].

وكما أن القراض[3] والمساقاة[4] أصلان في أنفسهما خارجان عن معنى الإجارات، فقف على هذه الأصول تفقه إن شاء الله»[5].

وقال ابن عبدالبر - أيضًا - في شأن حديث المفلس:

«وهذه السنة أصلٌ في نفسها، فلا سبيل أن ترد إلى غيرها؛ لأن الأصول لا تنقاس، وإنما تنقاس الفروع ردًا على أصولها»[6].

وقال ابن العربي:

---

(١) المقصود بيع العرايا، وانظر معنى العرايا، وكيفية بيع العرايا في ص (٨١٢، ٨١٣) من هذا البحث.

(٢) عَرَّف ابن جزى المزابنة بقوله «هي بيع شيء رطب بيابس من جنسه، سواء أكان ربويًا أو غير ربوى» قوانين الأحكام الشرعية (٢٨٠).

(٣) القراض هو اسم هذا العقد عند أهل الحجاز، ويسميه العراقيون المضاربة، وصفته كما قال ابن رشد (الجد): «أن يدفع الرجل إلى الرجل المال على أن يعمل به على جزء من الربح يتفقان عليه» المقدمات (٨/٣).

(٤) قال ابن جزى: «هي أن يدفع الرجل بشجرة لمن يخدمها وتكون غلته بينهما» قوانين الأحكام الشرعية (٣٠٦).

(٥) التمهيد (٢٩٢/١٨).

(٦) المصدر السابق (٤١٢/٨).

«الحديث إذا جاء بخلاف الأصول فهو أصل بنفسه، ويُرْجَع إليه في بابه، ويجرى على حكمه»[1].

وقد وقفت على كلام لمالك يفاد منه وجوب التسليم بالحديث، وإن كان ظاهره أنه مخالف لشيء من الأصول، حيث إنه رَوَى عن رسول الله - ﷺ - أنه قال: (إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه[2]؛ فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده)[3] فقال له رجل: فكيف نصنع في المهراس[4] يا أبا عبدالله؟

---

(١) أحكام القرآن (١٣٨٢/٣).
وانظر: المحصول: ورقه (٤٠/ب).

(٢) الوضوء بفتح الواو: الماء الذي يتوضأ به، انظر: المصباح المنير (٦٦٣/٢).

(٣) بهذا اللفظ أخرجه مالك في كتاب الوضوء، باب وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة.
انظر: الموطأ (٢١/١)، الحديث رقم (٩).
والبخاري عن طريق مالك في كتاب الوضوء، باب الاستجمار وترًا.
انظر: صحيح البخاري (٢٦٣/١).
وبنحوه أخرجه مسلم عن طريق مالك في كتاب الطهارة، باب كراهة غمس المتوضيء وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثًا.
انظر: صحيح مسلم (٢٣٣/١).

(٤) قال الجوهري: «المهراس: حجر منقور يُدَق فيه، ويتوضأ منه» الصحاح (٩٩٠/٣).
والمعنى أن غسلَ اليد قبل إدخالها في الماء سهلٌ إذا كان الماء في قدح ونحوه، وأما إذا كان الماء في المهراس فإن غسل اليد قبل إدخالها في الماء أمرٌ عسير، وهو من الحرج الذي جاءت الشريعة برفعه؛ ولذلك فإن الحديث إذا طُبِّق على مسألة المهراس يعد خبرًا مخالفًا للقياس، والقياس المقصود هنا هو قاعدة رفع الحرج، أو أصل رفع الحرج.

فقال مالك:

«من الله العلم، وعلى الرسول البلاغ، ومنا التسليم، أمِرُّوا الحديث»[1].

ومع ما تقرر سابقًا إلا أن هناك طائفة من العلماء يرون أن الحديث الذي ليس له نظير في أصول الشريعة يعد مخالفًا للقياس، ولذلك يذكرون هذه المسألة.

والإمام مالك نُقلَت عنه آراء في بعض الأحاديث تتفق مع مقالته السابقة، كما نُقلَت عنَه آراء في أحاديث أخرى تبدو مخالفة لما يظهر من المقالة السابقة، وذلك حدا ببعض العلماء إلى محاولة تجلية مذهب مالك في هذه المسألة.

وقد بَيَّن حلولو أنه استُخْرِجَ[2] لمالك من المدونة قولان في هذه المسألة:

---

(١) العقد الفريد (٧٩/٢).

ومما ينبغي إيضاحه أن نَقْلَ مثل هذا النص من كتاب أدبي كالعقد الفريد غيرُ لائقٍ، ولكنني استجزت نقل هذا النص من العقد الفريد لأني لم أجده في المصادر المناسبة. ووجدت ما يعضده ويؤيده من مصدر مناسب، وهو التمهيد لابن عبدالبر، حيث ورد فيه:

«قال (أي ابن وهب) وقال مالك في الذي قال لابي هريرة: كيف بالمهراس؟.

فقال مالك: أكره أن يعارض مثل هذا من قول رسول الله ﷺ» التمهيد (١٨/ ٢٦٠).

وانظر: أيضًا: المصدر نفسه (٤١١/٨).

(٢) الذي استخرج القولين هو القاضي عياض في كتابه: التنبيهات: جـ١: ورقه (٥/أ). وكلام القاضي عياض في التنبيهات غير واضح، ولذلك لم أر وجاهة لإيراده.

وانظر: تحفه المسول – مخطوط – ص (٢٥٥ ، ٢٥٦)، والضياء اللامع (١٦٥/٢).

القول الأول: تقديم الخبر على القياس.

قال حلولو:

«أُخِذَ له تقديم الخبر من الأخذ بحديث المصراة»[1].

وقد جمعتُ عددًا من آراء مالك التي يمكن أن يُستَخرج منها هذا القول، ولكني سأعرضها بعد استكمال تحقيق مذهب مالك في هذه المسألة.

كما نَسَبَ هذا القول لمالك أبو العباس القرطبي، حيث بين أن الخبر يقدم على القياس عند بعض العلماء، ثم قال:

«وهذا هو الصحيح من مذهب مالك وغيره من المحققين»[2].

القول الثاني: تقديم القياس على الخبر.

قال حلولو:

«أُخِذَ له ... ... تقديم القياس من مسألة ولوغ الكلب»[3].

وقد جمعتُ - أيضًا - عددًا من آراء مالك التي تصلح أن يؤخذ منها هذا القول، وسأعرضها بعد الانتهاء من تحقيق مذهب مالك في هذه المسألة.

كما نسب هذا القول لمالك أبو العباس القرطبي حيث قال:

(١) التوضيح في شرح التنقيح (٣٣٣).

(٢) المفهم: جـ٢: ورقه (٩٠/ب).

(٣) التوضيح في شرح التنقيح (٣٣٣).

«القياس مقدمٌ عند أبي حنيفة وكثير من الكوفيين، وهو قول مالك في العتبية[1]، وفي مختصر ابن عبدالحكم[2]»[3].

ويبدو من ظاهر القولين السابقين أنهما متعارضان، لكنَّ ابن العربي جمع بينهما بحملهما على حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون الخبر معارضًا للقياس - أي لقاعدة شرعية - ولكن تعضده قاعدة أخرى، وفي هذه الحالة يأخذ مالك بالخبر، فتكون هذه الحالة هي مجال تطبيق القول الأول.

الحالة الثانية: أن يكون الخبر معارضًا للقياس - أي لقاعدة شرعية - ولكنه لا تعضده قاعدة أخرى بل هو وحده، وفي هذه الحالة يترك مالكٌ الخبر ويأخذ بالقياس، فتكون هذه الحالة هي مجال تطبيق القول الثاني.

وقد أشار الشاطبي لهذه الحالة؛ حيث إنه قرر أن الدليل الظني إذا كان معارضًا لأصل قطعي، ولا يشهد له أصل قطعي، مردودٌ بلا إشكال، ثم قال عن هذا الرأي.

«ولقد اعتمده مالك بن أنس في مواضع كثيرة لصحته في

---

(١) ستأتي مسائل من العتبية تؤيد ذلك؛ نظر: ص (٨١٧، ٨٣١، ٨٣٥) من هذا البحث.

(٢) سبق التعريف بهذا المختصر في ص: (٢٤٨).

(٣) المفهم: جـ٢: ورقه (٩٠/أ).

الاعتبار»[1].

ونظرًا لأهميـة كـلام ابن العـربي في الجـمع بين قـولي مـالك السابقين، أسوقه بنصه؛ قال:

«... ... ... وهذا مبنى على مسألة من أصول الفقه اختلف فيها قوله[2]، وهي إذا جاء خبر الواحد معارضًا لقاعدة من قواعد الشرع، هل يجوز العمل به.

فقال أبو حنيفة: لا يجوز العمل به.

وقال الشافعي: يجوز.

وتردد مـالك في المسـألة، ومشـهـور قـوله والذي عليـه المعـول أن الحديث إن عضدته قاعدة أخرى قال به، وإن كان وحده تركه»[3].

ومما يتعلق بتحقيق مذهب مالك في هذه المسألة أن خبر الآحاد - إذا كان يتضمن أمرًا أو نهيًا وهو ـ أي خبر الآحاد ـ مخالف للقياس - أي لقاعدة شرعية - فإن مخالفته تعد عند مالك قرينة تصرف الأمر من الوجوب إلى الندب، وتصرف النهي من التحريم إلى الكراهية[4]،

---

(١) الموافقات (٣/٢١).

(٢) أي قول مالك.

(٣) القبس - مخطوط - ص (١٧٣).

(٤) هذا ما ظهر لى من الشواهد التى ستأتي.

ومن الشواهد على ذلك ما يأتي:

الشاهد الأول: أخرج مالك قوله - ﷺ - (إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعًا) وهو خبر آحاد، ويتضمن الأمر بغسل الإناء سبعًا، وهذا الخبر مخالف لقاعدة شرعية ذكرها ابن العربي بقوله:

«إن علة الطهارة هي الحياة»[1].

وبيان المخالفة أن هذه العلة موجودة في الكلب، فيكون لعابه طاهرًا تبعًا لهذه القاعدة، فالأمر بغسل ماولغ فيه الكلب يعتبر مخالفًا لهذه القاعدة، وصيغة الأمر عند مالك للوجوب[2]، لكنه يرى أن الأمر بغسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب للندب كما سبق بيان ذلك[3].

والظاهر أن مالكًا رأى هذا الرأي لأنه اعتبر أن مخالفة هذا الحديث للقاعدة قرينة صارفة للأمر من الوجوب إلى الندب، وقد أشار حلولو لما تقدم بقوله:

«وأما مسألة الولوغ فلم يسقط فيه العمل بالخبر، بل حمل الأمر فيه على الندب لمعارضته للقياس، فهو من باب الجمع بين الدليلين، لا

وقد وجدت ما يشهد له في: البيان والتحصيل (١٧/ ٦٢٩).

(١) القبس - مخطوط - ص (١٧٣).

ويوجد للإمام مالك مسألة فقهية تدل على أن هذه القاعدة معتبرة عنده؛ انظر: الموطأ برواية علي بن زياد (١٨٣).

(٢) انظر: ص (٤٠٧).

(٣) انظر: ص (٧٧٣).

من باب تقديم القياس»[1].

الشاهد الثاني: أخرج مالك قوله - ﷺ - (إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس)[2] وهو خبر آحاد، ويتضمن الأمر بتحية المسجد، وهذا الخبر فيما يظهر مخالف لأصل مقرر في باب الصلاة، أشار إليه الباجي بقوله:

«لا يجب من الصلوات غير الخمس»[3].

وصيغة الأمر عند مالك للوجوب، لكنه يرى أن الأمر بهاتين الركعتين للندب، حيث قال:

«وذلك حسن وليس بواجب»[4].

والظاهر أن مالكًا نَزَلَ من القول بوجوب الركعتين إلى القول

---

(١) التوضيح في شرح التنقيح (٢٣٣).
وانظر: الضياء اللامع (٢/١٦٥).

(٢) بهذا اللفظ أخرجه مالك في كتاب قصر الصلاة في السفر، باب انتظار الصلاة والمشي إليها.
انظر: الموطأ (١/١٦٢)، الحديث رقم (٧٥).
والبخاري عن طريق مالك في كتاب الصلاة باب إذا دخل المسجد فليركع ركعتين.
انظر: صحيح البخاري (١/٥٣٧).
ومسلم عن طريق مالك في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تحية المسجد بركعتين
انظر: صحيح مسلم (١/٤٩٥)، الحديث رقم (٦٩).

(٣) المنتقى (١/٢٨٥).

(٤) الموطأ (١/١٦٢).

بالندب؛ لأنه اعتبر المخالفة السابقة قرينة صارفة للأمر من الوجوب إلى الندب.

الشاهد الثالث: أخرج الإمام مالك قوله - ﷺ - (لا يمنع جارٌ جاره أن يغرز خَشَبَهُ في جداره)[1] وهو خبر آحاد، ويتضمن نهي الإنسان أن يمنع جاره من غرز خشبه في جداره، وهذا الخبر مخالف لقاعدة شرعية هي أن الإنسان لا يجوز الانتفاع بشيء من ماله إلا برضاه[2].

وبيان المخالفة أن الحديث ينص على نهي الإنسان أن يمنع جاره من غرز خشبة في جداره من غير نظر إلى رضاه وعدمه، فهو منهي عن المنع وإن كان غير راضٍ بذلك، وهذا الحكم يتضمن جواز الانتفاع بماله بغير رضاه، وهذا يخالف القاعدة السابقة.

والظاهر أن الإمام مالكًا يرى أن النهي الوارد في الحديث للكراهة

(١) بهذا اللفظ أخرجه البخاري عن طريق مالك في كتاب المظالم، باب لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبه في جداره.
انظر: صحيح البخاري (١١٠/١).
وبنحو هذا اللفظ أخرجه مالك في كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق.
انظر: الموطأ (٧٤٥/٢)، الحديث رقم (٣٢).
ومسلم عن طريق مالك في كتاب المساقاة، باب غرز الخشب في جدار الجار.
انظر: صحيح مسلم (١٢٣٠/٣).

(٢) أشار ابن عبدالبر لبعض الأحاديث التي تدل على هذه القاعدة؛ انظر: التمهيد (٢٣١/١٠) وأشار ابن العربي لهذه القاعدة، وأنها محل إجماع؛ انظر: القبس - مخطوط - ص (٢١٨).

وليس للتحريم، ومما يدل على أن درجة النهي في الحديث عند مالك هي الكراهة أنه لا يرى أن يُقْضى بذلك على الإنسان لو امتنع[1]، ولو كانت درجة النهي هي التحريم لقُضِيَ على الانسان بذلك في حال الامتناع.

وهذا الصنيع من مالك - فيما يبدو - يدل على أنه اعتبر مخالفة الحديث للقاعدة قرينة صارفة للنهي من التحريم إلى الكراهة.

وإذا كان ما تقدم هو حكم منع الجار من غرز الخشب، فإن تمكين الجار من ذلك مندوب إليه عند مالك، وليس واجبًا[2]، وقد ذكر ابن عبدالبر مجموعة من الأحاديث التي تمثل أصولاً يخالفها هذا الحديث، ثم قال:

«ولهذه الأصول الجِسَام ولمثلها من الكتاب والسنة، حمل أهل العلم هذا الحديث على الندب والفضل والإحسان، لا على الوجوب، لتستعمل أخباره وسننه - ﷺ - كلها. وهكذا يجب على العالم ما وجد إلى ذلك سبيلاً»[3].

هذا ما يتصل برأي مالك في هذه المسألة، وأما المالكية فاختلفوا

---

(١) انظر: المدونة (٤٠٤/٣).

(٢) انظر: التمهيد (٢٢٢/١٠).

(٣) التمهيد (٢٣٢/١٠).

فيها؛ حيث ذكر القاضي عبدالوهاب في (الملخص) أن خبر الواحد إذا خالف الأصول قَبِلَهُ المتقدمون من المالكية، وأما القاضي أبو الفرج والأبهري فقالا: قياس الأصول أولى لتعذر الجمع[1].

وفيما يتعلق بالمسائل التي تصلح لأن يستنبط منها قولا مالك السابقان، وتعد من وجه آخر شواهد للقولين السابقين، فإنها كثيرة، وسأبدأ باستعراض بعضها.

المسائل التي تصلح لأن يُستَنْبَط منها القول الأول، وهو تقديم الخبر على القياس:

سأكتفي بعدد قليل من هذه المسائل؛ لأنها تتفق مع الأصل؛ إذْ الأصل في حق المجتهد العملُ بالأخبار.

المسألة الأولى: أخرج مالك حديث العرايا، وهو عن زيد بن ثابت[2] (أن رسول الله - ﷺ - أرخص لصاحب العرية[3] أن يبيعها

---

(١) انظر: التوضيح في شرح التنقيح (٣٣٣)، والضياء اللامع (١٦٦/٢).

(٢) هو الأنصاري الخزرجي، أحد أجلاء الصحابة، وأحد كتاب الوحي للنبي - ﷺ - وشهد له بالحذق في الفرائض، وجمع القرآن في عهد أبي بكر - رضي الله عنه- وتوفي سنة ٤٥هـ.
انظر: الاستيعاب (٥٣٢/١)، وأسد الغابة (٢٢١/٢)، والإصابة (٥٤٣/١).

(٣) العرية مفرد جمعه عرايا، والعرية هي الثمرة التي توهب للإنسان وهي على رأس الشجرة؛ انظر: المقدمات (٥٢٥/٢).

بخرصها[1])[2] وهذا الحديث خبر آحاد، وقد أخذ به مالك.

وبالتأمل في هذا الحديث نجد أنه مخالف للقياس، حيث إنه تعارضه قاعدة الربا، لكنه تعضده قاعدة المعروف؛ قال ابن العربي:

«وأما حديث العرايا فإن صدمته قاعدة الربا، عضدته قاعدة المعروف»[3].

وقال أبو العباس القرطبي:

«العرية عندنا مستثناة من أصول ممنوعة»[4].

وقال أيضًا:

---

(١) كيفية بيع العرية هي: أن الشخص الذي وُهِبَت له الثمرة يكون قد قبضها القبض المناسب وهي لا زالت على شجرتها، ثم يريد الواهب شراء تلك الثمرة من الموهوب له؛ لأن أصل الثمرة له، فيجوز له شراء تلك الثمرة منه ذلك العام بخرصها تمرًا إلى الجذاذ.
انظر: الكافي في فقه أهل المدينة المالكي (٢/٦٥٤).

(٢) بهذا اللفظ أخرجه الإمام مالك في كتاب البيوع، باب ماجاء في بيع العرية.
انظر: الموطأ (٢/٦١٩، ٦٢٠).
والبخاري عن طريق مالك في كتاب البيوع، باب بيع المزابنة.
انظر: صحيح البخاري (٤/٣٨٤)، الحديث رقم (٢١٨٨).
ومسلم عن طريق مالك - أيضا - وفي آخره زيادة (من التمر) وذلك في كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا.
انظر: صحيح مسلم (٣/١١٦٩)، الحديث رقم (٦٠).

(٣) القبس - مخطوط - ص (١٧٣).
وورد النص نفسه في الموافقات (٣/٢٤).

(٤) المفهم: جـ٢: ورقه (٩٧/أ).

«وقد ظهر لمالك أن العرية إنما رخص فيها أنها من باب المعروف والرفق والتسهيل في فعل الخير والمعونة عليه»[1].

وقد أشار مالك للعلة التي ذكرها أبو العباس القرطبي وابن العربي، أعني استناد الترخيص في بيع العرايا لقاعدة المعروف، حيث قال:

«ومما يشبه ذلك أن رسول الله - ﷺ - نهى عن بيع المزابنة، وأرخص في بيع العرايا بخرصها من التمر، وإنما فرق بين ذلك، أن بيع المزابنة بيعٌ على وجه المكايسة والتجارة، وأن بيع العرايا على وجه المعروف لا مكايسه فيه»[2].

ومن العرض السابق نستنبط أن مالكًا قد أخذ بذلك الخبر مع مخالفته للقياس - أي لقاعدة الربا - لأنه قد عضدته قاعدة أخرى، هي قاعدة المعروف.

المسألة الثانية: أخرج الإمام مالك حديث المصراة، وهو قول الرسول - ﷺ - (لا تصروا الإبل والغنم. فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها؛ إن رضيها أمسكها، وإن سخطها ردها وصاعًا من تمر) وهذا الحديث خبر آحاد، وقد عمل به الإمام مالك

---

(١) المصدر السابق: جـ٢: ورقه (٩٦/ب).

(٢) الموطأ (٢/٦٥٠).

وانظر نحو هذا النص في: المدونة (٣/٢٧٣).

في الرواية المشهورة، وهي رواية المدونة، حيث ورد فيها[1]:

«قلت أكان مالك يأخذ بهذا الحديث[2]؟

قال ابن القاسم: قلت لمالك: أتأخذ بهذا الحديث؟.

قال: نعم.

قال مالك: أوَلأحد في هذا الحديث رأي».

وبالتأمل في هذا الحديث - أعني حديث المصراة - نجد أنه مخالف للقياس، وقد ذكر أبو العباس القرطبي أنه يعارض مجموعة من الأصول والقواعد، فقال عن هذا الحديث:

«إنه معارض لأصول شرعية وقواعد كلية، وبيانها بأوجه:

أحدها: أن اللبن مما يضمن بالمثل، والتمر ليس بمثيل له.

وثانيها: أنه لما عَدَلَ عن المثل إلى غيره فقد نحا به نحو المبايعة، فهي من بيع الطعام بالطعام غير يد بيد، وهو الربا.

وثالثها: أن الطعام المقابل للبن محدد، واللبن ليس بمحدود، فإنه يختلف بالكثرة والقلة.

ورابعها: أن اللبن غَلَّةٌ، فيكون للمشتري كسائر المنافع، فإنها لا ترد

(١) أي المدونة (٣/٢٨٧).

(٢) يعني حديث المصراة.

في الرد بالعيب[1]»[2].

ومع مخالفة ذلك الحديث لتلك القواعد إلا أن هناك قاعدة تعضده؛ حيث قال الشاطبي عن موقف مالك من هذا الحديث:

«وقال به في القول الآخر شهادةً بأن له أصلاً متفقًا عليه يصح رده إليه، بحيث لا يضاد هذه الأصول الأخر»[3].

والقاعدة التي تعضده فيما يبدو هي قطع الخصومة بين المسلمين ودفعها، وقد أشار إليها ابن عبدالبر بقوله:

«هذا الحديث أصل في نفسه، والمعنى فيه - والله أعلم - على ما قال أهل العلم: أن لبن المصراة لما كان معيَّنًا لا يوقف على صحة مقداره، وأمكن التداعي في قيمته، وقلة ماطرأ منه في ملك المشتري

---

(١) المقصود بالوجه الرابع أن حديث المصراة معارض لقاعدة الخراج بالضمان، ومعناها أن من كان ضامنًا لسلعة ما - بمعنى أنها لو تلفت لتلفت على حسابه - فإن ما يحصل من هذه السلعة من خراج - مثل كسب العبد، واللبن على قول - يكون لصاحب الضمان مقابل ضمانه، حتى لو رَدَّ السلعة على بائعها بسبب أنه تبين له عيب فيها.

وهذه القاعدة قال بها مالك، وأشار لعدد من تطبيقاتها في الموطأ والمدونة.

انظر: الموطأ (٦١٤/٢، ٦١٥، ٧١٧، ٧١٨، ٧٣٥، ٧٦٨، ٨٠٧).

والمدونة: (٣٢٩/٣) و (١٢٢/٤، ٣٤٨).

(٢) المفهم: جـ٢: ورقه (٩٠/أ).

وانظر: الموافقات (٢٤/٣)، وحاشية التوضيح والتصحيح (١٥٧/٢).

(٣) الموافقات (٢٥/٣).

وكثرته، قَطَعَ النبيُ - ﷺ - الخصومة في ذلك بما حَدَّه فيه»[1].

ومن العرض المتقدم نستنتج أن مالكًا قد أخذ بحديث المصراة وإن كان مخالفًا للقياس - أي للقواعد المتقدمة - لأنه قد عضدته قاعدة أخرى.

هذا وقد نُقِل عن مالك في العتبية رواية أخرى أنه لا يقول بهذا الحديث[2]، حيث سُئِل عنه فقال:

«سمعت ذلك، وليس بالثابت ولا الموطأ»[3].

وفي بقية هذه الرواية أشار مالك لمعارضة هذا الحديث لقاعدة الخراج بالضمان.

وقد أنكر ابن عبدالبر هذه الرواية، فقال:

«هذه رواية منكرة، والصحيح عن مالك ما رواه ابن القاسم»[4].

وعلى فرض صحة هذه الرواية فمن المحتمل أنها متقدمة في الزمن على رواية المدونة المشهورة، ويكون مالك قالها أول الأمر في وقت لم يثبت لديه الحديث، أو ثبت لديه لكن ظهر له معارضته

---

(١) التمهيد (١٨/٢٠٨، ٢٠٩).

(٢) انظر: المصدر السابق (١٨/٢٠٢)، والمفهم: جـ٢: ورقه (٩٠/أ)، والموافقات (٢/٢٤، ٢٥).

(٣) العتبية مع البيان والتحصيل (٧/٢٥٠).

(٤) التمهيد (١٨/٢٠٣).
وانظر: البيان والتحصيل (٧/٢٥١).

لقاعدة الخراج بالضمان، ولم يظهر له قاعدة تؤيده، فتكون هذه الرواية موافقة للقول الثاني لمالك وهو رد خبر الآحاد المخالف للقياس، إذا لم يكن هناك قاعدة تعضده.

فلما ثبت لديه الحديث، وظهرت له القاعدة التي تعضده - وهي قطع الخصومة - قال به.

المسائل التي تصلح لأن يستنبط منها القول الثاني، وهو تقديم القياس على الخبر:

هناك مسائل متعددة يستنبط منها تقديم القياس على الخبر، ومن وجه آخر يتبين في هذه المسائل أن مالكًا ترك الخبر لأنه مخالف للقياس، وليس هناك قاعدة تعضد ذلك الخبر.

وسأذكر فيما يأتي عددًا من هذه المسائل ولو كان في ذلك تطويل؛ لأنها مخالفة للأصل - وهو العمل بالأخبار - ولأن كشف النقاب عن هذه المسائل يخدم المبحث الأخير من هذا الفصل، وهو شبهة ترك مالك للعمل ببعض ما رواه.

وسيكون منهجي في عرض هذه المسائل على النحو الآتي:

أولاً: أُورِدُ الحديث الذي يتعلق بالمسألة.

ثانيًا: أُبيِّن أن مالكًا لم يأخذ بهذا الحديث.

ثالثًا: أُبيِّن مخالفة الحديث للقياس، أي لقاعدة شرعية، أو أصل مقرر في الشرع.

والنتيجة بعد ذلك من كل مسألة هي أن مالكًا ترك الخبر لأنه مخالف للقياس، وأخذ بالقياس.

المسألة الأولى: أخرج الإمام مالك قوله - ﷺ - (المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه مالم يتفرقا) وهذا الحديث خبر آحاد، ولم يأخذ به الإمام مالك، حيث ورد المدونة[1]:

«قلت لابن القاسم: هل يكون البائعان بالخيار مالم يتفرقا في قول مالك؟

قال: قال مالك: لا خيار لهما وإن لم يتفرقا؛ قال مالك: البيعُ كلامٌ فإذا أوجبا البيع بالكلام وجب البيع ولم يكن لأحدهما أن يمتنع مما قد لزمه».

وبالتمعن في هذا الحديث نجد أنه مخالفٌ للقياس، أي لقاعدة شرعية.

وبيان المخالفة أن القاعدة الشرعية في هذا الموضوع هي منع تعليق البيع على الجهالة، وهذا الحديث قد أثبت خيار المجلس، والمجلس مجهول المدة من وجهة نظر الإمام مالك؛ حيث قال عقب هذا الحديث:

«وليس لهذا عندنا حد معروف، ولا أمر معمول به فيه»[2].

---

(١) (٣/٢٣٤).
وانظر: التمهيد (١٤/١٤).

(٢) الموطأ (٢/٦٧١)، والمدونة (٣/٢٣٤).

فصار إمضاء البيع معلقًا على جهالة، وبذلك ظهرت مخالفة هذا الخبر للقاعدة الشرعية[1].

ومما سبق نستنبط أن مالكًا ترك هذا الخبر لمخالفته للقياس، والقياس هنا هو قاعدة منع تعليق البيع على الجهالة.

هذا وقد كثر الجدل بين العلماء عامة، والمالكية خاصة في السبب الذي لأجله ترك الإمام مالك العملَ بمقتضى حديث خيار المجلس مع أنه قد أخرجه في كتابه الموطأ.

والسبب الظاهر - والله أعلم - هو مخالفته للقياس، أي للقاعدة الشرعية التي سبق بيانها؛ قال أبو العباس القرطبي:

«اعتذر أصحابنا عن مالك بأعذار كثيرة؛ أجمعها ما ذكره القاضي أبو بكر بن العربي»[2].

والعذر الذي ذكره ابن العربي هو ما أشرت إليه سابقًا، وأذكر فيما يأتي نص كلام ابن العربي لأهميته، قال:

«قولُ مالك فيه[3] (وليس عندنا في هذا الحديث حد معروف ولا أمر معمول به)[4] إشارةٌ إلى أن المجلس مجهول المدة، ولو شرط الخيار

---

(١) قال الشاطبي: «قاعدة الغرر والجهالة قطعية، وهي تعارض هذا الحديث الظني» الموافقات (٢١/٣، ٢٢).

(٢) المفهم: جـ٢: ورقه (٩٣/ب).

(٣) الظاهر من كلام ابن العربي السابق أن مرجع الضمير هو الحديث.

(٤) في هذا القول تصرف، وقد تقدم قريبًا نقل قول مالك.

مدة مجهولة لبطل إجماعًا، فكيف يثبت حكم بالشرع بما لا يجوز شرطًا في الشرع»[1].

وقد ذكر ابن العربي هذا العذر أو السبب نفسه بعبارة أبسط من هذه العبارة في كتابه عارضه الأحوذي[2]، ولكني تركت نقل كلامه لطوله ولوجود خلل في النص فيما بدا لي.

وهذا السبب الذي ذكره ابن العربي اعتمده كثير من المالكية[3].

وقد سُبِق ابن العربي إلى هذا السبب، حيث سبقه ابن الفخار[4]،

وذلك أنه بين أن التفرق يصدق على التفرق بالكلام والتفرق بالأبدان، ثم بين أن مالكًا أخذ بالتفرق بالكلام وترك التفرق بالأبدان، وعَلَّل لذلك بقوله:

---

(١) القبس - مخطوط - ص (١٨٦).

(٢) انظر: (٦/٦).

(٣) انظر: المفهم: جـ٢ : ورقه (٩٣/ب)، والموافقات (٢١/٣)، وكشف المغطى (٢٨٠).

(٤) هو أبو عبدالله محمد بن عمر بن يوسف الأندلسي القرطبي المعروف بابن الفخار، الفقيه المالكي النحوي، ذكر عياض أنه كان حافظًا للحديث والأثر، مائلاً إلى الحجة والنظر، وكان يحفظ المدونة، والنوادر والزيادات، والأخير كتاب كبير يتوقع خروجه في القريب مطبوعًا في حوالي خمسة عشر مجلدًا.
من مؤلفاته: الانتصار لأهل المدينة، والتبصرة وهي رد على ابن أبي زيد في رسالته، واختصار المبسوط لإسماعيل القاضي.
توفي سنة ٤١٩هـ.
انظر: ترتيب المدارك (٧٢٤/٢)، وسير أعلام النبلاء (٣٧٢/١٧)، والديباج المذهب (٢٧١)، ونفخ الطيب (٦٠/٢)، وشجرة النور الزكية (١١٢).

«دلت الأصول على أن البيع لا يجوز أن يعلق تتميمه بأجل مجهول من تفرق أبدان؛ لأن تفرق المتبايعين بالأبدان أجل غير معلوم الكيفية ولا بين الكمية ولا محدود ولا مقدر»[(١)].

ولو اعترض معترض على ذلك العذر بأن مالكًا يرى جواز خيار المجلس في تمليك المرأة طلاق نفسها[(٢)]، مع وجود الجهالة في خيار المجلس في هذه الصورة.

فالجواب عن ذلك هو ما ذكره ابن العربي بقوله:

«قلنا الطلاق يتعلق على الغرر والخطر، ويثبت في المجهول ومع المجهول، والبيع بخلافه»[(٣)].

المسألة الثانية: روى مالك قوله - ﷺ - (إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعًا) وهذا الحديث خبر آحاد يتضمن الأمر بغسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب، وذلك يدل على نجاسة لعاب الكلب، وهذا الحكم الذي دلَّ عليه هذا الحديث - وهو نجاسة لعاب الكلب - لا يقول به مالك، حيث يرى أن لعاب الكلب طاهر[(٤)].

---

(١) الانتصار لأهل المدينة - نسخة مُهَيَّأةٌ للطبع بخط محققها محمد بو خبزة أمين مكتبة تطوان - ص (١٠).

وانظر: كتاب الرد على الشافعي (٦٠).

(٢) انظر: الموطأ (٥٥٦/٢).

(٣) القبس - مخطوط - ص (١٨٦).

(٤) انظر: التمهيد (٢٦٩/١٨).

والحكم الذي دل عليه هذا الحديث يخالف القياس، أي يعارض قاعدة شرعية.

وبيان المخالفة أن القاعدة الشرعية في هذا الموضوع هي التي أشار إليها ابن العربي بقوله «علة الطهارة هي الحياة»[1] وهذه العلة موجودة في الكلب، فيكون لعاب الكلب طاهرًا، لكن هذا الحديث يدل على أن لعاب الكلب نجس، وبذلك ظهرت مخالفة الحديث للقاعدة.

فيمكن أن يستنبط مما سبق أن مالكًا ترك الحكم السابق المأخوذ من الحديث وأخذ بالقياس أي القاعدة؛ لأن هذا الحديث مخالف للقياس.

ومما ينبغي إيضاحه أن الحكم الذي لم يأخذ به مالك من هذا الخبر هو الحكم بنجاسة لعاب الكلب فقط، أما الأمر بالغسل فإنه يأخذ به لكن على وجه الاستحباب لا الوجوب؛ لأنه يعتبر مخالفة الخبر للقياس قرينة صارفة للأمر من الوجوب إلى الاستحباب كما سبق بيان ذلك[2].

المسألة الثالثة: الخبر المتقدم في المسألة السابقة يدل على الأمر بغسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب، وهذا يدل على أن السائل الذي في

---

(١) القبس - مخطوط - ص (١٧٣).
وانظر: الموطأ برواية علي بن زياد (١٨٣).

(٢) انظر: ص (٨٠٨).

الإناء قد تنجس؛ لأن النجاسة إنما انتقلت إلى الإناء من السائل[1]، وإذا تقرر ذلك فإن هذا الحديث يدل على الأمر بإراقة السائل الذي في الإناء، حتى لو كان السائل لبنًا أو سمنًا، لكن مالكًا لا يرى إراقة ما سوى الماء[2].

وهذا الحكم المأخوذ من الحديث يعتبر مخالفًا للقياس، أي لقاعدة شرعية.

وبيان المخالفة أن هناك قاعدة شرعية تتعلق بهذا الموضوع، هي وجوب المحافظة على الأرزاق من الإتلاف، والحديث دَلَّ على إراقة السمن أو اللبن الذي يكون في الإناء، وفي ذلك إتلاف للأرزاق، وبذلك ظهرت المخالفة.

وقد أشار الإمام مالك للمخالفة السابقة بقوله:

«لا يغسل من سمن ولا لبن، ويؤكل ما ولغ فيه من ذلك، وأراه عظيمًا أن يعمد إلى رزق من رزق الله فيلقى لكلب ولغ فيه»[3].

ومما تقدم يتضح أن مالكًا ترك الحكم السابق، وأخذ بالقياس؛ لأن الحكم السابق مخالف للقياس.

---

(١) انظر: اختلاف مالك والشافعي، مطبوع مع الأم (٧/٢٠٩).

(٢) ذكر ابن الفخار أن وجه التفريق بين الماء وغيره في جواز الإراقة، هو ورود السنة بذلك، انظر: الانتصار لأهل المدينة - نسخة مهيأة للطبع بخط محققها محمد بو خبزة - ص (٦، ٧).

(٣) المدونة (١/٥).

المسألة الرابعة: أخرج الإمام مالك قول عائشة - رضي الله عنها- (كنت أُطَيِّبُ رسول الله - ﷺ - لإحرامه قبل أن يحرم)[1] وهذا الحديث خبر آحاد يفيد جواز الطيب للإنسان قبل الإحرام بما يبقى عليه بعد الإحرام، لكنَّ مالكًا لا يأخذ بذلك؛ فإنه يرى أنه لا يجوز لأحد أن يتطيب قبل الإحرام بطيب يبقى عليه بعد الإحرام[2].

ومن لا يأخذ بهذا الحديث يرى أنه يخالف قاعدة مقررة عنده في باب محظورات الإحرام، أشار إليها الشافعي وابن عبدالبر وابن حزم[3]، وهي أن هناك مجموعة من محظورات الإحرام يستوي فيها الاستئناف والاستدامة، والطيب منها، أي أن الأمر الذي لا يجوز استئنافه بعد الإحرام، لا تجوز استدامته بعد الإحرام إذا كان قد بدأ به صاحبه قبل الأحرام.

---

(١) بهذا اللفظ أخرجه مالك في كتاب الحج، باب ما جاء في الطيب في الحج.
انظر: الموطأ (٣٢٨/١)، الحديث رقم (١٧).
ومسلم عن طريق مالك في كتاب الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام.
انظر: صحيح مسلم (٨٤٦/٢)، الحديث رقم (٣٣).
والبخاري عن طريق مالك ولفظه (حين يحرم) بدل (قبل أن يحرم) في كتاب الحج، باب الطيب عند الإحرام.
انظر: صحيح البخاري (٣٩٦/٣)، الحديث رقم (١٥٣٩).

(٢) انظر: المدونة (٢٩٥/١)، والبيان والتحصيل (٣١٧/١٧).

(٣) انظر: اختلاف مالك والشافعي، مطبوع مع الأم (٢١٦/٧)، والتمهيد (٢٥٥/٢). والمحلى (٩٠/٧).

وبيان المخالفة أنه لا يجوز للإنسان أن يتطيب قبل الإحرام بطيب يبقى عليه بعد الإحرام؛ لأن ذلك استدامة للطيب، واستدامة الطيب كاستئنافه، واستئناف الطيب لا يجوز للمحرم، فكذلك استدامته لا تجوز؛ هذا ما تقتضيه القاعدة، وأما الحديث فإنه يدل على جواز استدامته الطيب، وبذلك ظهرت المخالفة.

ومن البيان المتقدم نستنبط أن مالكًا قَدَّم القياس - أي القاعدة - على الخبر؛ لأن هذا الخبر يخالف القاعدة.

وقد تأول القاضي أبو الفرج المالكي ما تضمنه هذا الحديث من جواز الطيب قبل الإحرام بأنه من خواص النبي - ﷺ - بدعوى «أن المحرم إنما مُنِعَ من الطيب لئلا يدعوه إلى الجماع، والنبي - ﷺ - أملك الناس لإربه كما قالت عائشة»[1].

أقول: وفي النفس شيء من دعوى الخصوصية؛ لأنه لا يوجد دليل واضح عليها.

---

(١) المفهم: جـ١: ورقه (٢٨٤/أ).

وقد تأول بعض المالكية تَطَيُّبَ النبي - ﷺ - بأنه تطيب قبل الإحرام بطيب لا يبقى ريحه بعد الإحرام، وهذا لا حرج فيه عند مالك، أو بأنه اغتسل للإحرام فذهب الطيب عنه.

انظر: كتاب الرد على الشافعي (٦٤)، والمعلم بفوائد مسلم (٦٨/٢).

المسألة الخامسة: أخرج الإمام مالك عن أبي هريرة (أن رجلاً أفطر في رمضان؛ فأمره رسول الله - ﷺ - أن يكفر بعتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكينًا)[1] وهذا الحديث يدل على أن التكفير يكون بخصلة من الخصال الثلاث[2]، لكن الإمام مالكًا لا يأخذ من هذا الحديث إلا بخصلة واحدة هي الإطعام، حيث ورد في المدونة[3]:

«قلت: وكيف الكفارة في قول مالك؟

---

(١) بهذا اللفظ أخرجه مالك في كتاب الصيام، باب كفارة من أفطر في رمضان.
انظر: الموطأ (٢٩٦/١).
والشافعي عن طريق مالك؛ انظر: اختلاف مالك والشافعي، مطبوع مع الأم (٢٢٥/٧).
وبنحوه أخرجه مسلم في كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم.
انظر: صحيح مسلم (٧٨٢/٢)، الحديث رقم (٨٤).
والبخاري في كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان، لكن وردت الكفارة في حديث البخاري على وجه الترتيب.
انظر: صحيح البخاري (١٦٣/٤).

(٢) هناك خلاف في الخصال؛ هل هي وجه الترتيب أو التخيير، ولكن تحديد ذلك لا يهمنا فيما نقصده من إيراد هذه المسألة، وقد ذكر الباجي وأبو العباس القرطبي أن هذه الخصال عند مالك على التخيير؛ انظر: المنتقى (٥٤/٢)، والمفهم: جـ١: ورقه (٢٥٩/ب).
أقول: إن هذه الرواية تتضمن العمل بالحديث، ولذلك فإن الاستشهاد بهذه المسألة لا يتم بناءً على هذه الرواية، ولكن يتم بناءً على الرواية المشهورة، وهي رواية المدونة المبينة أعلاه.
وانظر: فتح الباري (١٦٢/٤، ١٦٣).

(٣) (١٩١/١).

فقال: الطعام، لا يعرف غير الطعام، ولا يأخذ مالك بالعتق ولا بالصيام»

وقد اعتذر ابن عبدالبر عن اقتصار مالك على الاطعام، وتركه للخصلتين الأخريين في الحديث المتقدم باعتذارين:

الاعتذار الأول: من جهة النظر، وحاصله أن هناك أصلاً في باب الصيام - هو أن الإطعام بدلٌ أو شبه بدل من الصيام - ولذلك فإن الإطعام في هذا الحديث يوافق هذا الأصل المقرر فأخذ به مالك، وأما الخصلتان الأخريان - وهما العتق والصيام - فلا يوافقان هذا الأصل، ولذلك لم يأخذ بهما مالك[1].

ومن هذا الكلام المتقدم نستنبط أن مالكًا ترك من هذا الخبر ما رآه مخالفًا للقياس، أي للأصل المقرر الذي سبق بيانه.

الاعتذار الثاني: من جهة الأثر، وحاصله أن مالكًا سمع الحديث السابق من رواية عائشة - رضي الله عنها - وليس فيه إلا الإطعام[2]،

(١) انظر: التمهيد (١٦٢/٧).

(٢) نص رواية عائشة هو قولها: (جاء رجل إلى رسول الله - ﷺ - فقال: احترقت. قال رسول الله - ﷺ - لِمَ؟ قال: وَطِئتُ امراتي في رمضان نهارًا. قال: تصدق، تصدق).
بهذا اللفظ أخرجه مسلم في كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم.
انظر: صحيح مسلم (٧٨٣/٢)، الحديث رقم (٨٥).
وبنحوه أخرجه مسلم في الموضع السابق، الحديث رقم (٨٧).
وسحنون في المدونة (١٩١/١) إلا أن في سنده انقطاعًا.

فأخذ به[1]، وقد قال ابن عبدالبر بعد أن أورد الحديث من رواية عائشة:

«ففي هذا الحديث بيان ما ذهب إليه مالك - رحمه الله - في اختياره الإطعام دون غيره، وقد كان الشافعي وابن عليه[2]، يقولان: إن مالكًا ترك في هذا الباب ما رواه إلى رأيه[3].

وليس كما ظنا، والأغلب أن مالكًا سمع الحديث[4] لأنه مدني، فذهب إليه في اختياره الإطعام، مع ما ذكرنا من شهود[5] الأصول له

---

(١) انظر: التمهيد (١٦٤/٧).

وقد ذكر الاعتذار الثاني نفسه أبو العباس القرطبي وابن حجر؛ انظر: المفهم: جـ١: ورقه (٢٦٠/أ)، وفتح الباري (١٦٢/٤).

(٢) هو إسماعيل بن إبراهيم البصري، المعروف بابن عُلَيَّة - وهي أمه - الإمام العلامة الحافظ الثبت الفقيه، سمع من جماعة؛ منهم محمد بن المنكدر، وأيوب السختياني، وابن جريج، ومالك، وروى عنه جماعة منهم حماد بن زيد، وعبدالرحمن بن مهدي، وابن المديني، والإمام أحمد، وابن معين، وشعبة وهو من شيوخه، وقال عنه: إسماعيل بن علية سيد المحدثين. توفي سنة ١٩٣هـ.

انظر: الطبقات الكبرى (٣٢٥/٧)، والجرح والتعديل (جـ١/ق١٥٣/١)، وتاريخ بغداد (٢٢٩/٦)، وتهذيب الأسماء واللغات (ق١/جـ١٢٠/١)، وسير أعلام النبلاء (١٠٧/٩).

(٣) من أدب الشافعي - رحمه الله - أنه لم يوجه الكلام مباشرة لمالك مع أنه يقصده، فكان يستعمل ضمير المخاطبين، فقال:

«زعتم أن أحب إليكم ألا تكفروا إلا بإطعام، يا سبحان الله، كيف تروون عن رسول الله - ﷺ - شيئًا تخالفونه. ولا تخالفونه إلى قول أحد من خلق الله؟!» اختلاف مالك والشافعي، مع الأم (٢٢٥/٧).

(٤) أي حديث عائشة.

(٥) كذا في المصدر المنقول منه، ولعل الأولى أن يقال: شهادة.

بدخول الإطعام في البدل من الصيام والله أعلم»[1].

المسألة السادسة: أخرج الإمام مالك عن عبدالله بن عمر: (أن رسول الله - ﷺ - كان إذا افتتح الصلاة رفع يدية حذو منكبيه، وإذا كبر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك).

وقد نُقِل عن الإمام مالك رواية مفادها الأخذ بمدلول هذا الحديث[2].

لكن الرواية المشهورة عن مالك - وهي رواية المدونة - تفيد تركه لمدلول هذا الحديث[3]، حيث قال مالك:

«لا أعرف رفع اليدين في شيء من تكبير الصلاة لا في خفض ولا في رفع، إلا في افتتاح الصلاة، يرفع يديه شيئًا خفيفًا»[4].

والظاهر أن مالكًا لم يأخذ بمدلول هذا الحديث - وهو رفع اليدين- لأنه يراه مخالفًا لأصل مقرر في الصلاة، وهو وجوب تعظيم الله.

---

(١) التمهيد (٧/١٦٤).

(٢) انظر: التمهيد (٩/٢١٣، ٢٢٢)، والمنتقى (١/١٤٢).

(٣) تقدم في ص (٧٤٣، ٧٤٤) رواية أخرى مفادها التخيير في رفع اليدين، وبذلك يظهر أنه نقل عن مالك في هذه المسألة ثلاث روايات، هي الرفع، عدم الرفع، التخيير. وقد ذكر الروايات الثلاث ابن رشد (الجد) في المقدمات (١/١٦٣)، والبيان والتحصيل (١٨/١٠٠، ١٠١).

(٤) المدونة (١/٧١).
وانظر: التمهيد (٩/٢١٢)، والمفهم: جـ١: ورقه (١١٠/أ).

وبيان المخالفة أن تعظيم الله يقتضي الهدوء والسكينة، ولذلك فإن رفع اليدين لا ينبغي لأنه حركة تخالف الهدوء، ولم يتبين لمالك المعنى الذي تتضمنه هذه الحركة، فهي مخالفة لتعظيم الله؛ والحديث دلَّ على أنه ينبغي رفع اليدين، وبذلك ظهرت المخالفة.

ومما يشهد لما تقدم ما ورد في العتبية[١]:

«قال ابن القاسم: رأيت مالكًا لا يرفع يديه في التكبير للصلاة، ولا أراه ترك ذلك إلا لأنه رأى أن ذلك[٢] من تعظيم الله وإجلاله.

قال: ولقد سألنا مالكًا عن ذلك، فقال: ولِمَ يرفع يديه[٣]؟ أيدرك تبارك وتعالى؟! فأنكر مالك رفع اليدين على الجنازة وفي الصلوات».

وقد أشار ابن رشد (الجد) أن هذا الصنيع من مالك يعتبر ردًا للخبر بسبب القياس[٤].

المسألة السابعة: قال - ﷺ - (خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً؛ البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة)[٥] وهذا الحديث

---

(١) العتبية مع البيان والتحصيل (١٨٩/٢).

(٢) أي ترك رفع اليدين.

(٣) هذا إشارة إلى أن المعنى في رفع اليدين لم يتبين لمالك.
وقد ورد في كتاب اختلاف مالك والشافعي مع الأم (٢٥١/٧) أن مالكًا قال: «ما معنى رفع الأيدي؟!».

(٤) البيان والتحصيل (١٨٩/٢).

(٥) بهذا اللفظ أخرجه مسلم في كتاب الحدود، باب حد الزنى.
انظر: صحيح مسلم (١٣١٦/٣)، الحديث رقم (١٢).

خبر آحاد يدل على تغريب العبد إذا زنى؛ لأن لفظ البكر من ألفاظ العموم، فيشمل الحر والعبد، وقد أخرج الإمام مالك أثرًا عن عمر حاصله أنه غَرَّب عبدًا زنى[1]، وهذا الأثر يعضد الحكم المستنبط من الحديث السابق؛ لكن الإمام مالكًا لم يأخذ بالحديث والأثر في نفي العبيد، حيث إنه يرى أنه لا نفي على العبيد إذا زنوا[2].

والحكم المأخوذ من هذا الحديث - وهونفي العبيد - يخالف - فيما يظهر - قاعدة شرعية، هي أنه لا يعاقب غير الجاني.

وبيان المخالفة أن نفي العبد يتضمن عقوبة غير الجاني، وهو السيد؛ فإن نفي العبد يتضمن حرمان السيد من منافعه، وذلك عقوبة للسيد، وهو لم يحصل منه جناية، فتبعًا للقاعدة المتقدمة لا يشرع نفي العبيد، والحديث يستنبط منه مشروعية نفي العبيد، وبذلك ظهرت المخالفة.

قال أبو العباس القرطبي:

«ذهب معظم القائلين بالنفي إلى أنه لا نفى على مملوك، وبه قال ... ... مالك ... ... لأن تغريب المملوك عقوبة لمالكه، يمنعه من منافعه في مدة تغريبه، ولا يناسب ذلك تصرف الشرع؛ فلا يعاقب غير الجاني؛ ألا ترى أن العبد لا يجب عليه الحج ولا الجمعة ولا

---

(١) الأثر المذكور أخرجه مالك في كتاب الحدود، باب جامع ما جاء في حد الزنى.
انظر: الموطأ (٢/٨٢٧)، الأثر رقم (١٥).

(٢) انظر: الموطأ (٢/٨٢٦)، واختلاف مالك والشافعي مع الأم (٧/٢٣٣)، والمقدمات (٣/٢٥٢).

الجهاد لحق السيد، فبأن لا يغرب أولى»[1].

ومما سبق نستنبط أن مالكًا قدَّم القاعدة على الخبر، لأن الخبر مخالف للقياس، أي للقاعدة المذكورة.

المسألة الثامنة: ورد خبرٌ نصه: عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ - قال: (إذا وجدتم الرجل قد غل[2] فأحرقوا متاعه)[3] وهذا الخبر لا يقول به مالك، حيث ورد في المدونة[4] النص الآتي:

«سئل[5] عن حديث يذكره بعض أهل الشام عن غير واحد (أن من غَلَّ أُحرِق رحله).

---

(١) المفهم: جـ٢: ورقه (١٩٣/أ).

(٢) الغلول هو السرقة من الغنيمة. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٣٨٠).

(٣) بهذا اللفظ أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد، باب في عقوبة الغال.
انظر: سنن أبي داود (٦٩/٣)، الحديث رقم (٢٧١٣).
وبنحو هذا اللفظ أخرجه الترمذي في كتاب الحدود، باب ما جاء في الغال، ما يُصنَع به.
انظر: سنن الترمذي (٦١/٤).
وقال الترمذي: «سألت محمدًا عن هذا الحديث فقال: إنما روى هذا صالح بن محمد بن زائدة - وهو أبو واقد الليثي - وهو منكر الحديث.
قال محمد: وقد رُوِيَ في غير حديث عن النبي - ﷺ - في الغال، فلم يأمر فيه بحرق متاعه».

(٤) (٣٨٦/٤).

(٥) أي مالك.

فــأنكر ذلك إنكارًا شــديدًا، وأعظم أن يحــرق رَحْلُ رَجُل من المسلمين».

وهذا الحديث وإن كان فيه مقال من ناحية سنده كما تبين في تخريجه؛ إلا أن مالكًا لم يتعرض للقدح فيه من ناحية سنده؛ فالظاهر أنه أنكر هذا الحديث من جهة متنه، وذلك - فيما يبدو لي - لأنه يخالف قاعدة مقررة عنده، وهي أنه لا يعاقب بالمال[1]، وإحراق الرحل من العقوبة المالية، ومن العرض المتقدم نستنبط أن مالكًا قَدَّم هذه القاعدة على الخبر؛ لأن الخبر يخالف القياس، أي القاعدة المذكورة.

المسألة التاسعة: عن بهز بن حكيم[2] عن أبيه عن جده قال: (قلت: يا نبي الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟.

قال: احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك.

قلت : يا رسول الله إذا كان القوم بعضهم في بعض؟

قال: إن استطعت أن لا يراها أحدٌ فلا يراها .

---

(١) نص الإمام مالك على هذه القاعدة بقوله:
«لا يُحِلُّ ذَنْبٌ من الذنوب مال الإنسان. ما يَحِلُّ ماله وإن قَتَلَ نفسًا» العتبية مع البيان والتحصيل (٩/٣٥٩).

(٢) هو بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة، الإمام المحدث، له أحاديث عن أبيه عن جده، وروى عنه الحمادان ويحيى القطان، وهو ثقة عند كثير من العلماء، توفي قبل الخمسين ومائه.
انظر: الجرح والتعديل (جـ١/ق١/٤٣٠)، وميزان الاعتدال (١/٣٥٣)، وسير أعلام النبلاء (٦/٢٥٣)، وتهذيب التهذيب (١/٤٩٨).

قال قلت: يا نبي الله إذا كان أحدنا خاليًا.

قال: فالله أحق أن يَسْتَحْيِيَ منه الناس)[1].

قال ابن حجر عن هذا الحديث:

«ظاهر حديث بهز يدل على أن التعريَ في الخلوة غيرُ جائز مطلقًا»[2].

وقد سُئِل مالك عن هذا الحديث أو حديث نحوه فأنكره، حيث ورد في العتبية[3]:

«وسُئِل مالك عن الغسل في الفضاء؟

فقال: لا بأس بذلك.

فقيل له: يا أبا عبدالله، إن فيه حديثًا؟

---

(١) بهذا اللفظ أخرجه الترمذي في كتاب الأدب، باب ما جاء في حفظ العورة.
وقال: «هذا حديث حسن».
انظر: سنن الترمذي (٥/ ١١٠).
وبنحوه أخرجه الإمام أحمد في المسند (٥/ ٣، ٤).
وأبو داود في كتاب الحمَّام، باب ما جاء في التعري.
انظر: سنن أبي داود (٤/ ٤٠، ٤١).
وابن ماجه في كتاب النكاح، باب التستر عند الجماع.
انظر: سنن ابن ماجه (١/ ٦١٨)، الحديث رقم (١٩٢٠).

(٢) فتح الباري (١/ ٣٨٦).

(٣) العتبية مع البيان والتحصيل (١/ ٦١).
وورد النص نفسه في: المصدر نفسه (١٨/ ١٥٣).

فأنكر ذلك، وقال تعجبًا: ألا يغتسل الرجل في الفضاء. ورأيته يتعجب من الحديث إنكارًا له».

والحكم المستنبط من الحديث السابق يعتبر مخالفًا للأصول، ولذلك رده مالك؛ قال ابن رشد (الجد) في بيان ذلك:

«وجه إجازة مالك - رحمه الله - للرجل أن يغتسل في الفضاء إذا أمن أن يمر به أحد هو أن الشرع إنما قرر وجوب ستر العورة عن المخلوقين من بني آدم دون من سواهم من الملائكة؛ إذ لا تفارقه الحفظة الموكلون عليه منهم في حال من الأحوال ... ...

وأنكر الحديث لما كان مخالفًا للأصول؛ لأن الحديث إذا كان مخالفًا للأصول فإنكاره واجب»[1].

ومما تقدم نستنبط أن مالكًا قدَّم القياس بمعنى الأصول على الخبر، لكون الخبر مخالفًا للقياس.

المسألة العاشرة: عن رافع بن خديج[2] - رضي الله عنه - أنه قال: (كنا مع رسول الله - ﷺ - في سفر فتقدم سرعان الناس، فتعجلوا

---

(١) البيان والتحصيل (٦١/١).

(٢) هو صحابي أنصاري، حدَّث عنه بعض الصحابة، وبعض التابعين كعطاء بن أبي رباح ومجاهد، وكان ممن يفتي بالمدينة زمن معاوية وبعده، توفي سنة ٧٤هـ، وقيل غير ذلك.

انظر: الاستيعاب (٤٨٣/١)، وأسد الغابة (١٥١/٢)، والإصابة (٤٨٣/١).

من الغنائم، فأطَّبخوا، ورسول الله - ﷺ - في أُخرى الناس، فمر بالقدور فأمر بها فأُكفئت»[1].

وهذا الحديث يدل على منع تناول الطعام من الغنيمة قبل قسمها، وهذا الحكم لم أجد لمالك قولاً يوافقه، بل وجدت له قولاً يخالفه؛ حيث إنه يرى أنه يجوز للمسلمين قبل القَسْم الأكلُ من طعام العدو بما في ذلك الإبل والبقر والغنم[2].

وهذا الحديث خبر آحاد، وهو فيما يبدو مخالف لقاعدتين شرعيتين؛ الأولى: رفع الضرر والحرج، والثانية: عدم جواز إتلاف الأرزاق.

وبيان مخالفة هذا الخبر للقاعدة الأولى أن الغازي مظنة للحاجة إلى الطعام، فلو أن الغزاة منعوا من الطعام حتى تقسم الغنيمة لحصل عليهم ضرر وحرج، والضرر والحرج مرفوعان، وقد أشار الإمام مالك لنحو هذا بقوله:

---

(١) بهذا اللفظ أخرجه الترمذي في كتاب السير، باب ما جاء في كراهية النهبة.
انظر: سنن الترمذي (١٥٣/٤).
وفي معناه ما أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد، باب في النهي عن النهبى.
انظر: سنن أبي داود (٦٦/٣)، الحديث رقم (٢٧٠٥).
وابن ماجه في كتاب الفتن، باب النهي عن النهبة.
انظر: سنن ابن ماجه (١٢٩٩/٢)، الحديث رقم (٣٩٣٨).

(٢) انظر: الموطأ (٤٥١/٢).

«ولو أن ذلك[1] لا يؤكل حتى يحضر الناس المقاسم، ويقسم بينهم، أضَرَّ ذلك بالجيوش»[2].

وأما بيان المخالفة للقاعدة الثانية فإن في هذا الخبر الأمر بإكفاء القدور، وذلك إتلاف لما فيها من الأرزاق، والقاعدة تمنع من إتلاف الأرزاق.

والإمام مالك لم يُخَرِّج ذلك الحديث في موطئة؛ فمن المحتمل أنه لم يبلغه، ومن المحتمل أنه بلغ ولكنه رآه مخالفًا للقاعدتين السابقتين فرده، ولم يخرجه في الموطأ، وقَدَّم عليه القاعدتين السابقتين.

وقد جزم الشاطبي بأن مالكًا رَدَّ ذلك الحديث لمخالفته لأصلٍ أو قاعدةٍ عنده، فقال:

«وأنكر مالك حديث إكفاء القدور التي طبخت من الإبل والغنم قبل القسم، تعويلاً على أصل رفع الحرج»[3].

وفي نفسي شيء من هذا الجزم، حيث إني لم أقف في المصادر التي اطلعتُ عليها على ما يدل على علم مالك بالحديث، حتى يقال: إنه رده أو أنكره.

---

(١) أي الطعام.

(٢) الموطأ (٢/٤٥١، ٤٥٢).

(٣) الموافقات (٣/٢٢).

المسألة الحادية عشرة: قال الرسول - ﷺ -: (من نسى وهو صائم؛ فأكل أو شرب، فليتم صومه؛ فإنما أطعمه الله وسقاه)[1] وهذا الحديث خبر آحاد يؤخذ منه أن الصائم إذا أكل أو شرب ناسيًا فإنه لا يجب عليه القضاء؛ لأن النبي - ﷺ - لم يتعرض له[2]، والمقام مقام بيان؛ وهذا الحكم المستنبط من هذا الحديث لا يأخذ به مالك، حيث قال:

«من أكل أو شرب في رمضان، ساهيًا، أو ناسيًا، أو ما كان من صيام واجب، أن عليه قضاء يوم مكانه»[3].

وقد ذكر ابن العربي أن هذا الحديث يخالف قاعدة شرعية، هي أن العبادة لا تَبْقَى بعد ذهاب ركنها[4]؛ وبَيَّن ابن العربي هذه القاعدة في هذه المسألة بخصوصها، فقال:

---

(١) بهذا اللفظ أخرجه مسلم في كتاب الصيام، باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر.
انظر: صحيح مسلم (٨٠٩/٢).
وبنحو هذا اللفظ أخرجه البخاري في كتاب الأيمان والنذور، باب إذا حنث ناسيًا في الأيمان.
انظر: صحيح البخاري (٥٤٩/١١)، الحديث رقم (٦٦٦٩).

(٢) انظر: القبس - رسالة دكتوراه - (٥٨٦/٢).

(٣) الموطأ (٣٠٤/١).

(٤) انظر: عارضة الأحوذي (٢٤٨/٣).

«تطلع مالك إلى المسألة من طريقها فأشرف عليها، فرأي في مطلعها أن عليه القضاء؛ لأن الصوم عبارة عن الإمساك عن الأكل، فلا يوجد مع الأكل؛ لأنه ضده، وإذا لم يبق ركنه وحقيقته ولم يوجد لم يكن ممتثلاً ولا قاضيًا ما عليه»[1].

وبيان المخالفة أن القاعدة المذكورة تقتضي أن الصائم إذا أكل ناسيًا فإن صومه يبطل؛ لأنه قد ذهب ركن الصوم، ولذلك يجب عليه القضاء، والحديث يدل على أنه لا يجب عليه القضاء، وبذلك ظهرت المخالفة.

ومن العرض السابق نستنبط أن مالكًا قَدَّم القياس - أي القاعدة- على الخبر؛ لأن هذا الخبر مخالف للقاعدة التي سبق بيانها.

وقد جَعَل عبدالعزيز البخاري[2] رأيَ مالك في هذه المسألة بمثابة شاهد لما نُقِل عنه من تقديم القياس على الخبر، فقال:

«وحُكِيَ عن مالك أنه رجح القياس على خبر الواحد؛ فإنه عَمِل بالقياس في الصائم إذا أكل أو شرب ناسيًا، ولم يعمل بالخبر الوارد فيه»[3].

---

(١) المصدر السابق (٣/٢٤٧).
وانظر: القبس - رسالة دكتوراه (٢/٥٨٦).

(٢) هو عبدالعزيز بن أحمد البخاري، الأصولي الفقيه الحنفي.
من مؤلفاته: كشف الأسرار، وهو شرح لأصول البزدوي، والتحقيق في شرح المنتخب في أصول المذهب للأخسيكثي، وهما مطبوعان، وتوفي سنة ٧٣٠هـ.
انظر: الجواهر المضية (٢/٤٢٨)، والطبقات السنية (٤/٣٤٥)، وكشف الظنون (٢/١٨٤٩)، والأعلام (٤/١٣).

(٣) كشف الأسرار (٢/٣٧٨).

المبحث الحادي عشر

خبر الواحد إذا كان مخالفًا لعمل أهل المدينة

عمل أهل المدينة يعد أصلاً من أصول مالك، وليس من مقصودنا في هذا المبحث تفصيل القول في عمل أهل المدينة، إذْ إن تفصيل ذلك له موضوع سيأتي، ولكن مقصودنا معرفة الحكم فيما إذا كان خبر الواحد مخالفًا لعمل أهل المدينة.

وخبر الواحد قد يكون وحده، وقد يكون معه عمل يوافقه، وقد يكون معه عمل يخالفة، فهذه ثلاث حالات، سنبين منها الحالتين الأولين بشيء من الإيجاز، لأنهما ليستا مقصودتين أصلاً في هذا المبحث، وسنبين الحالة الثالثة بالتفصيل، لأنها هي المقصودة في هذا المبحث.

الحالة الأولى: خبر الواحد إذا كان وحده، أي لم يكن لأهل المدينة عمل يوافقه ولا يخالفه.

وفي هذه الحالة يجب العمل بخبر الواحد[1]، عند مالك؛ لأنه تقرر أن خبر الواحد عند مالك حجة يجب العمل بها[2]، وليست الحجية عنده مشروطه بوجود عمل لأهل المدينة.

---

(١) انظر: ترتيب المدارك (١/٧١)، وإعلام الموقعين (٢/٣٧٤).

(٢) انظر: ص (٧٣٦).

ومما يدل على ذلك أن هناك أخبارًا أخرجها الإمام مالك في الموطأ، وليس هناك عمل على وفقها أو خلافها، وأخذ بها مالك[1].

الحالة الثانية: خبر الواحد إذا كان معه عمل لأهل المدينة يوافقه.

ولا إشكال في هذه الحالة؛ حيث إن كلاً من خبر والعمل يتعاضدان على أداء حكم واحد[2]، فيؤخذ بهما معًا عند مالك، ويكون العملُ دالاً على أن الخبرَ معمولٌ به وغير منسوخ، وفي فقه مالك شواهد على ذلك، منها يأتي:

الشاهد الأول: أخرج الإمام مالك خبر ناقة البراء بن عازب حينما دخلت حائط رجل فأفسدت ... الحديث[3]، وقد ثبت عمل أهل المدينة على وفق هذا الخبر[4]، وثبت أخذ مالك بذلك الحكم الذي تضمنه كل من الخبر والعمل[5].

---

(١) انظر: عمل أهل المدينة (٣١٠، ٣١١).

(٢) انظر: ترتيب المدارك (١/ ٧٠)، واعلام الموقعين (٢/ ٣٧٣).

(٣) تقدم نصه وتخريجه ص (٧٢٥).

(٤) انظر: التمهيد (١١/ ٨٢، ٨٥).

(٥) انظر: العتبية مع البيان والتحصيل (٩/ ٢١٠، ٢١١)، والتمهيد (١١/ ٨٢).

الشاهد الثاني: أخرج الإمام مالك الخبر في القضاء بالشاهد واليمين[1]، وقد ثبت عمل أهل المدينة على وفقه[2]، وثبت أخذ مالك بذلك الحكم الذي تضمنه الخبر والعمل السابقان[3].

هذا: وقد ذكر ابن حزم أن أصحاب مالك لا يرون العمل بخبر الواحد إلا في هذه الحالة، حيث قال:

«ذهب أصحاب مالك إلى أنه لا يجوز العمل بالخبر حتى يصحبه العمل[4]»[5].

وقد أنكر هذه الدعوى القاضي عبدالوهاب[6] والقاضي عياض؛ حيث بيّن القاضي عبدالوهاب أن مذهب المالكية رد الخبر المخالف لعمل أهل المدينة، ثم قال:

«وليس هذا من القول بأنا لا نقبل الخبر حتى يصحبه العمل في شيء؛ لأنه لو ورد خبر [لا نَقْل لأهل المدينة فيه لقبلناه، كما لو ورد

---

(١) سبق نصه وتخريجه ص (٧٢٤).

(٢) أشار الإمام مالك لثبوت عمل أهل المدينة على وفقه بما رواه في الموطأ عن بعض علمائها، ونص على ثبوت العمل بعض المالكية؛ انظر: الموطأ (٧٢٢/٢)، والتمهيد (١٥٤/٢)، والمنتقى (٢٠٨/٥، ٢٠٩).

(٣) انظر: الموطأ (٧٢٢/٢)، والتمهيد (١٥٤/٢)، والمنتقى (٢٠٨/٥، ٢٠٩).

(٤) يقصد ابن حزم عمل أهل المدينة، كما يظهر من أول كلامه.

(٥) الإحكام في أصول الأحكام (٢١٤/٢).

(٦) معلوم أن القاضي عبدالوهاب متوفى قبل ابن حزم، وهذا يدل على أن الدعوى التي أثارها ابن حزم قد سُبق إليها، لكني لم أتعرف على من سبق ابن حزم إليها.

خبر] في حادثة لا نص فيها لقبلناه، وإن كنا نطرحه إذا عاد برفع النص»[1].

ومعنى كلامه: أنه قاس مسألة الخبر مع العمل على مسألة الخبر مع النص، فإذا كانوا يردون الخبر الذي يرفع النص، ويقبلون الخبر إذا كان وحده لا نص معه، فكذلك هم يردون الخبر الذي معه عمل يخالفه، لأنه يرفع العملَ؛ ويقبلون الخبر إذا كان وحده لا عمل معه.

وقال القاضي عياض:

«حكى بعضهم عنا أنا لا نقبل من الأخبار إلا ما صحبه عمل أهل المدينة.

وهذا جهلٌ أو كذب؛ لم يفرقوا بين قولنا برد الخبر الذي في مقابلته عملهم، وبين ما لا نقبل منه إلا ما وافقه عملهم»[2].

والظاهر لي أن دعوى ابن حزم وإن كانت موجهة إلى أصحاب مالك، إلا أن مالكًا مقصود بها أيضا.

ولعل ابن حزم قد استند في دعواه هذه إلى أمر لاحظه عند

---

(١) المعونة على مذهب عالم المدينه: ورقه (١٦٤/ب).

ومما ينبغي التنبيه عليه أن ما بين المعقوفتين في النص السابق لا يوجد في النسخة التي اعتمدتها من المعونة، ولكنه موجود في نسخة أخرى اطلعت عليها بعد طبع الرسالة وتجليدها، وهي موجودة في مكتبة الملك عبدالعزيز بالمدينة المنورة، برقم (١٥٨) من مجموعة سيدنا عثمان، ويوجد النص فيها في ورقة (١٧٢/ب).

(٢) ترتيب المدارك - الطبعة المغربية - (٥٢/١).

مالك، وهو أن مالكًا أخرج بعض الأحاديث والآثار في الموطأ، ثم عقب عليها بقوله: «ليس على هذا العمل عندنا»[1]، وثبت أن مالكًا يرى عدم الأخذ بتلك الأحاديث والآثار، فرأى ابن حزم أن السبب المتبادر لعدم أخذ مالك بتلك الأحاديث هو ما عقّب به الإمام مالك من أنه ليس

---

(١) خلال قراءتي للموطأ حصرت الأحاديث والآثار التي أخرجها الإمام مالك فيه وعقّب عليها بهذه العبارة، فتبين أنها تشمل حديثًا واحدًا، وخمسة آثار، وفيما يأتي إشارة إليها، مع بيان مواضعها من الموطأ:

- حديث عائشة - رضي الله عنها - في عدد الرضعات. الموطأ (٦٠٨/٢).
- أثر عن سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - في الوتر بركعةواحدة. الموطأ (١٢٥/١).
- فعل عمر - رضي الله عنه - حين نزل من المنبر للسجود عند ما قرأ آية فيها سجدة. الموطأ (٢٠٦/١).
- توعد عمر بالقتل كلَّ من أمن كافرًا في الجهاد حتى إذا أدركه قتله. الموطأ (٤٤٩/٢).
- قضاء عمر على حاطب بتضعيف قيمة الناقة التي سرقها عبيده. الموطأ (٧٤٨/٢).
- قضاء عمر في مسألة تشبه مسائل القسامة، بالبداءة في الأيمان بالمدعى عليه، وبشطر الدية، الموطأ (٨٥١/٢).

وهناك حديث واحد في الموطأ - وهو قوله ﷺ - (المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه مالم يتفرقا، إلا بيع الخيار) - أخرجه الإمام مالك، وقال عقبه: «ليس لهذا عندنا حد معروف، ولا أمر معمول به فيه» الموطأ (٦٧١/٢) ولم ترد هذه العبارة مع أي حديث آخر في الموطأ، وقد اختلف المالكية في المراد بها؛ أهو نَفْيُ عمل أهل المدينة عن خيار المجلس، أم نفي العمل في المدينة بتحديد مدة معينة في خيار الشرط.

عليها العمل[1]، وإذا تقرر أن مالكًا لم يأخذ بتلك الأحاديث لأنه ليس عليها العمل، فالمفهوم المخالف لذلك أن مالكًا يأخذ بالأحاديث بشرط أن يكون عليها العمل، أي يصحبها العمل.

وأقول في رد مستند هذه الدعوى: إن السبب المتبادر لعدم أخذ مالك بتلك الأحاديث هو التعقيبُ الذي كان يورده مالك، وهو أنه ليس عليها العمل.

لكن ما مقصود الامام مالك بهذه العبارة؟

الظاهر لي من تتبع هذه العبارة في الموطأ وشروحه أن مالكًا يريد بها أحد أمرين[2]:

الأمر الأول: أن يكون مقصوده أن يبين أن لأهل المدينة عملاً يتعلق بموضوع الحديث، وأن عملهم ليس على وفق هذا الحديث، بل على خلافه، ومثال ذلك أنه أورد أثرًا عن عمر - رضي الله عنه - بتضعيف القيمة في حال الإتلاف، ثم قال:

---

(١) المستند المذكور أشار إليه القاضي عياض لكنه لم ينسبه لابن حزم، وجعله مقتصرًا على حديث خيار المجلس.
انظر: ترتيب المدارك (٧٢/١).

(٢) أشار الدكتور/ أحمد محمد نور سيف للأمرين، لكنه لم يوضحهما التوضيح الكافي.
انظر: عمل أهل المدينة (٣٠٢، ٣٠٤).

«ليس على هذا العمل عندنا في تضعيف القيمة، ولكن مضى أمر الناس عندنا على أنه إنما يغرم الرجل قيمة البعير أو الدابة يوم يأخذها»[1].

وحينئذ يكون الحديث المعقّب عليه بذلك مخالفًا لعمل أهل المدينة، فلا يكون من الحالة الثانية التي نتحدث عنها، بل يكون من الحالة الثالثة التي ستأتي.

الأمر الثاني: أن يكون مقصوده أن يبين رأيه في الحديث فقط، من غير أن يقصد إلى بيان أن لأهل المدينة عملاً أولا، فيكون معنى قوله: «ليس على هذا العمل» أي أن هذا الحديث لا ينبغي أن يُعمَل به في رأيي[2]، ومثال ذلك أن مالكًا أورد أثرًا عن عمر في مسألة تشبه أن تكون من مسائل القسامة[3]، وورد فيها تبدئة المدعى عليهم بالأيمان، وقال مالك عقب هذا الأثر: «وليس العمل على هذا»[4] وقال الباجي في تفسير كلام مالك:

---

(١) الموطأ (٧٤٨/٢).

(٢) المقصود رأي الإمام مالك.

(٣) قال الفيومي: «القَسامة، بالفتح: الأيمان تُقْسَم على أولياء القتيل إذا ادعوا الدم. يقال: قُتِلَ فلانٌ بالقسامة: إذا اجتمعت جماعة من أولياء القتيل، فادعوا على رجل أنه قتل صاحبهم، ومعهم دليل دون البينة، فحلفوا خمسين يمينًا أن المدعى عليه قتل صاحبهم، فهؤلاء الذين يقسمون على دعواهم يُسَمَّون قسامة» المصباح المنير (٥٠٣/٢).

(٤) الموطأ (٨٥١/٢).

«قال مالك (ليس العمل على هذا) يريد أن الذي يرى هو ويفتي به أن يبدأ المدّعون»[1].

وحينئذ لايكون للتعقيب علاقة بعمل المدينة، فلا تصلح المسائل التي تدخل في الأمر الثاني للاستناد إليها في الدعوى التي ذكرها ابن حزم.

الحالة الثالثة: خبر الواحد إذا كان معه عمل لأهل المدينة يخالفه.

هذه الحالة هي المقصودة من هذا المبحث، وهي حالة هامة لها أثرها في مذهب مالك، وقد أُفردت برسالة عملية، حيث كتب فيها الطالب/ حسّان محمد حسين عبدالغني فلمبان رسالته لنيل درجة الماجستير من كلية الشريعة بجامعة أم القرى، تحت عنوان (خبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة، دراسة وتطبيقاً)[2].

ومذهب الإمام مالك في هذه الحالة ترك الخبر والأخذ بعمل أهل المدينة.

وقد أشار مالك نفسه إلى مذهبه في هذه الحالة بقوله:

«إذا كان الأمر بالمدينة ظاهراً معمولاً به، لم أرَ لأحد خلافه للذي

---

(١) المنتقى (٧/ ٧٣).

(٢) تكرم الباحث الفاضل فأهداني نسخة من رسالته القيمة دون سابق طلب، فله مني خالص الدعاء بأن يجزيه الله خيراً.

وهذا الصنيع منه يدل على كريم أخلاقه، ونبل طباعة، وحرصه على إفادة الآخرين. ولاشك أن هذا الفعل نوعٌ من التواصل العلمي الذي يجب أن يوجد بين طلبة العلم، وخصوصاً الذين تربطهم رابطة موضوعية واحدة، أو متشابهة.

في أيديهم من تلك الوراثة التي لايجوز انتحالها ولا ادعاؤها»[1].

وكلمة (الوراثة) في النص السابق تشمل - فيما يظهر- أخبار الآحاد، فيكون معنى النص السابق أنه إذا كان الأمر قد جرى به عمل أهل المدينة، وكان عند أحد خبر آحاد يخالفه، فإنه لاتجوز مخالفة عمل أهل المدينة لأجل خبر الآحاد، بل يجب ترك خبر الآحاد والأخذ بعمل أهل المدينة .

كما نص على مذهب مالك عددٌ من أتباعه، من تلاميذه فمن بعدهم، ومن ذلك ما يأتي:

قال القاضي عياض: «قال ابن القاسم وابن وهب: رأيت العمل عند مالك أقوى من الحديث»[2].

وقال ابن عبدالبر: «فجملة مذهب مالك في ذلك إيجاب العمل بمسنده[3] ومرسله ما لم يعترضه العمل الظاهر ببلده»[4].

ومفهوم كلامه: أن مذهب مالك ترك العمل بخبر الآحاد اذا اعترضه العمل الظاهر ببلده.

وقال الباجي:

---

(١) المعرفة والتاريخ (٦٩٧/١)، وترتيب المدارك (١/ ٦٥).
وانظر نصًا آخر لمالك في الموضوع نفسه في كتاب الجامع (١١٧).

(٢) ترتيب المدارك (٦٦/١).

(٣) الضمير يعود لخبر الواحد الذي كان ابن عبدالبر يتكلم عنه.

(٤) التمهيد (٣/١).

«نَقْلُ أهل المدينة[1] عنده[2] .... حجةٌ مقدمة على خبر الآحاد وعلى أقوال سائر البلاد الذين نقل إليهم الحكمَ في هذه الحوادث أفراد الصحابة وآحاد التابعين»[3].

وقال ابن رشد (الجد) :

«معلوم من مذهب مالك أن العمل المتصل بالمدينة مقدم على أخبار الآحاد العدول»[4].

وقال ابن العربي:

«اختلف العلماء إذا خالف العمل الأثر.

فمنهم من قدم الأثر، وهم الأكثر.

---

(١) أى عملهم النقلى.

ومما ينبغي التنبيه عليه أن بعض العلماء يقسمون عمل أهل المدينة إلى نقلى واجتهادى، وربما سَمَّى بعضهم العمل النقلي، بالعمل المتصل كما في كلام ابن رشد الآتي، وسيأتي بيان هذين القسمين في الموضع المخصص لهما من الفصل الرابع.

وهذان القسمان ذكرهما المتأخرون من أتباع مالك، ولكنهما غير ظاهرين وواضحين عند مالك نفسه، ، ولذلك لم أرَوِجهاً للتفريق بينهما وأنا أقرر مذهب مالك.

وعلى كل حال فالعبرة – فيما يظهر لى ـ هي بالحجية؛ فما ثبتت حجيته عند مالك من أقسام عمل أهل المدينة فإنه يقدَّم على خبر الواحد، وما لا فلا.

(٢) أي عند مالك.

(٣) إحكام الفصول (٤٨١).

(٤) البيان والتحصيل (١٧/ ٦٠٤).

وانظر نحو هذا النص في : المصدر نفسه (١٧/ ٣٣١) و (٩/ ١٩٠).

ومنهم من طرح الأثر، وقدم العمل، وهو مالك رضي الله عنه»[1].

وقال ابن جزي:

«أما إجماع أهل المدينة فهو حجة عند مالك وأصحابة، وهو عندهم مقدم على الأخبار خلافًا لسائر العلماء»[2].

وقال ابن عاصم:

«وعند مالك وأهل المذهب معتبر إجماع أهل يثرب
مقدم عندهم على الخبر وخلف غيرهم لهم فيه اشتهر»[3]

وذكر ابن العربي قولاً لمالك مغايرًا لما سبق، فقال:

«... ... ... ولا ترك قطٌّ مالكٌ حديثًا لأجل مخالفة المدينة له بعملهم وفتواهم»[4].

---

(١) القبس- رسالة دكتوراه - (٧٢٣/٢).

(٢) تقريب الوصول: ورقه (٢٣/ب).

(٣) مهيع الوصول: ورقه (١٨/أ)

ومما ينبغي لفت النظر إليه أن ما ذكره ابن جزي نثرًا ذكره ابن عاصم نظمًا، فربما كان ابن عاصم قد نظم كتاب تقريب الوصول لابن جزي، وربما كان قد اقتبس منه في هذا الموضع فقط، والنسخة التي اطلعت عليها من كتاب مهيع الوصول لا توجد بها الورقة الأولى، وإلا فمن المحتمل أن ابن عاصم قد نبه فيها على مصادره في هذا النظم.

وهناك مصادر ومراجع أخرى بينت رأي مالك، منها: مفتاح الوصول (١١٢)، والموافقات (٦٦/٣)، ونشر البنود (٣٩/٢)، ونيل السول على مرتقى الوصول (٢٧١)، وفتح الودود على مراقي السعود (٢٢٢)، وإيصال السالك (٢٠)، ونقد مقال في مسائل من علم الحديث (١٢٦).

(٤) عارضة الأحوذي (٦/٦).

والظاهر أن هذا القول شاذٌ مردود؛ لأن ابن العربي خالف بهذا القول الإمام مالكًا، وهو أعلم الناس بمذهبه، وخالف كبار أتباعه الذين سبق إيراد بعض أقوالهم، بل إن ابن العربي خالف نفسه، حيث قرر سابقًا أن مالكًا طرح الأثر وقدم العمل.

وقد قال ابن العربي مقالته السابقة في معرض رده على من قال إن مالكًا رد حديث خيار المجلس بسبب مخالفته لعمل أهل المدينة، وظهر لي من أسلوبه الغضب والانفعال، فلعله أطلق مقالته السابقة حال الغضب، ولم ينتبه لما تدل عليه من مخالفته لما أطبق عليه مالك وأتباعه.

ويفهم من كلامي ابن جزي وابن عاصم أن مذهب المالكية في هذه المسألة هو مذهب مالك، لكن نص القاضي عبدالوهاب والقاضي عياض على ما يفيد أن مذهب المالكية موافق لمذهب مالك في عمل أهل المدينة النقلي فقط، فقال القاضي عبدالوهاب:

«إجماع أهل المدينة نقلاً حجة تحرم مخالفته ... ... وعليه بنى أصحابنا الكلام في كثير مسائلهم، واحتجوا به على مخالفهم، وتركوا له أخبار الآحاد»[1].

وقال القاضي عياض:

«وإن كان[2] مخالفًا للأخبار جملة، فإن كان إجماعهم من طريق

(١) المعونة على مذهب عالم المدينة: ورقه (١٦٤/أ).

(٢) أي عمل أهل المدينة.

النقل ترك له الخبر، بغير خلاف عندنا في ذلك»[1].

هذا: وقد استدل المالكية لمذهب مالك في هذه المسألة بعبارات متعددة، يؤخذ منها دليلان:

الدليل الأول: إن عمل أهل المدينة بمنزلة الخبر المتواتر، فإذا كان خبر الواحد مخالفًا لعمل أهل المدينة، فإن ذلك بمنزلة التعارض بين خبر الواحد والخبر المتواتر، ومعلوم أن الأولى في هذه الحالة تقديم الخبر المتواتر[2]، فكذلك ما كان بمنزلته، وهو عمل أهل المدينة.

وقد أشار الإمام مالك نفسه لهذا الاستدلال[3]، ونص عليه القاضي عبدالوهاب والباجي وابن رشد (الجد)، فقال القاضي عبدالوهاب:

«إذا رُوِي خبر من أخبار الآحاد في مقابلة عملهم المتصل[4] وجب اطراحه والمصير إلى عملهم؛ لأن هذا العمل طريقه طريق نقل المتواتر، فكان أولى من أخبار الآحاد»[5].

وقال الباجي:

---

(١) ترتيب المدارك (٧١/١).

(٢) انظر: إحكام الفصول (٧٣٧).

(٣) انظر: ترتيب المدارك (٦٧/١).

(٤) أي عملهم النقلي، حيث إن بعض العلماء يسمون العمل النقلي بالعمل المتصل، وقد سبق التنبيه على هذا في ص (٨٥٠) هامش (١).

(٥) المعونة على مذهب عالم المدينة: ورقة (١٦٤/ب).

«فهذا[1] وما شابهه هو الذي احتج به مالك من إجماع أهل المدينة، وطريقه بالمدينة طريق التواتر، ولا يجوز أن يعارَضَ الخبر المتواتر بخبر الآحاد»[2].

وقال ابن رشد (الجد):

«معلوم ... من مذهب مالك أن العمل أقوى عنده من الخبر، لأن العمل المتصل بالمدينة لا يكون إلا عن توقيف، فهو يُجرى عنده مجرى ما نقل نقل التواتر من الأخبار، فيقدم على خبر الواحد»[3].

الدليل الثاني: إن أهل المدينة يَبْعُد أن يخفي الخبر عليهم، فإذا عملوا بخلافه مع علمهم به كان ذلك دليلاً على أنهم قد علموا ناسخًا له، وأن عملهم على وفق الناسخ، وقد تقرر أنه يجب أخذ الناسخ وترك المنسوخ، فكذلك يؤخذ بالعمل الموافق للناسخ.

وهذا الدليل ذكره ابن رشد (الجد) والأبياري، حيث قال ابن رشد:

«معلوم من مذهب مالك أن العمل المتصل بالمدينة مقدم على أخبار الآحاد العدول، لأن المدينة دار النبي - عليه السلام - وبها مات وأصحابه متوافرون، فيبعد أن يخفى الحديث عنهم؛ ولا يمكن أن

---

(١) أي عمل أهل المدينة النقلي.

(٢) إحكام الفصول (٤٨٢).

(٣) البيان والتحصيل (١٧/ ٣٣١).

وانظر الاستدلال نفسه في: نشر البنود (٢/ ٣٩)، وفتح الودود على مراقي السعود (٢٢٢).

يتصل العمل به من الصحابة إلى من بعده[1] على خلافه إلا وقد علموا النسخ فيه»[2].

وقال الأبياري:

«والذين تمسكوا بالأعمال إنما صاروا إلى أنها تدل على سنن ثابتة، تركت الأخبار للسنن الثابتة التي دلت عليها الأعمال»[3].

وهنا أجد أن المقام يناسبه إثارة سؤالين:

السؤال الأول: أن هذه المسألة التي نتكلم عنها مخصصة لخبر الآحاد إذ كان مخالفًا لعمل أهل المدينة، فما الحكم لو كان المخالف لعمل أهل المدينة خبرًا متواترًا؟

السؤال الثاني: الخبر المخالف لعمل أهل المدينة، إذا كان رأي مالك فيه أنه متروك، فهل معنى هذا أنه يحكم بكذبه؟

ويبدو أنه يمكن أخذ جوابي هذين السؤالين من التمعن في الدليلين السابقين.

---

(١) كذا في المصدر المنقول منه، ولعل الصواب أن يقال: من بعدهم.

(٢) البيان والتحصيل (١٧/٦٠٤).
وانظر: المصدر نفسه (١٨/٤٨٢).

(٣) التحقيق والبيان: جـ٢: ورقة (١٣٧/أ).
وانظر الاستدلال نفسه في: مناقب الإمام الشافعي (٥٥)، والتحقيق والبيان: جـ٢: ورقه (١٣٧/ب)، ومفتاح الوصول (١١٢)، ونقد مقال في مسائل من علم الحديث (١٢٨، ١٢٩).

ففيما يخص إجابة السؤال الأول نجد أنه يمكن أخذها من الدليلين معًا، وبيان ذلك أن الدليل الأول يؤخذ منه أن عمل أهل المدينة بمنزلة الخبر المتواتر، والدليل الثاني يؤخذ منه أن عمل أهل المدينة بمنزلة الدليل الناسخ، ونتيجة ذلك أن عمل أهل المدينة يعتبر بمنزلة الدليل الناسخ المتواتر، وقد تقرر في علم الأصول أن المتواتر ينسخ المتواتر، فينبغي تبعًا لذلك أن يقال بتقديم عمل أهل المدينة على ما يعارضه من الأدلة المتواترة؛ لأنه متواتر مثلها وناسخ لها.

وقد بين الأستاذ/ عبدالحي بن محمد بن الصديق[1] أن القول بتقديم عمل أهل المدينة على الأخبار المتواترة لازم لمالك وللمالكية من جهة النظر والواقع.

---

(١) هو عبدالحي بن محمد بن الصديق الغماري الحسني - يأتي بيان نسبه في ترجمة أخيه أحمد - ولد حوالي سنة ١٣٢٥هـ، في بيت اشتهر بالعلم وخاصة الحديث، أخذ العلم أولاً على والده، ثم رحل إلى مصر سنة ١٣٥٥هـ وأخذ عن علمائها، ثم عاد إلى طنجة بعد الحرب العالمية الثانية سنة ١٩٤٧م، وترأس المعهد الديني بها أيام الحماية.

له عدة مؤلفات، منها نقد مقال (رد فيه على الشيخ عبدالله كنون) وكتاب في حكم اللحوم المستوردة، وكتاب فيما خالف فيه الأئمة الأربعة كلهم أو بعضهم السنة، والأخير مخطوط ولم يتم.

ولا يزال المترجم له على قيد الحياة حتى تاريخ ١٨/ صفر/ ١٤١١هـ.

مصدر الترجمة: رسالةٌ بعث بها إلى الأستاذ أحمد البوشيخي الأستاذ المساعد بشعبة الدراسات الإسلامية في كلية الآداب التابعة لجامعة سيدي محمد بن عبدالله بفاس، وقد استقى الأستاذ أحمد هذه الترجمة من بعض أقارب المترجم له، وهم أخَوا المترجم له الشيخ الحسن بن الصديق، والدكتور إبراهيم بن الصديق، وابن عمه الدكتور محمد الحبيب التجكاني.

أمـا من جهـة النظـر: فقـد قـال فـي بيـانـهـا قـولاً مـوافـقًـا لما بينتُـه سابقًا.

وأما من جهة الواقع، فقد بينها بقوله:

«فإن مـالكًا قدَّم عمل المدينة على الأحاديث المتواترة كمـا يعلم من أقواله في الموطأ والمدونة وغيرهما من كتب المذهب.

وقد اعترف القاضي عياض أن مالكًا قدم عمل المدينة في تثنية تكبير الأذان على أذان أهل مكة في تربيعه مع تواتره، لأن عمل المدينة دل على أن آخر الأمرين من رسول الله هو تثنيته[1].

فـهـذا اعـتـراف من عـيـاض المالكي بنسخ العـمـل لحـديث الأذان المتواتر عن أهل مكة ... ...

فهل يشك منصف بعد هذا أن ما يزعمه المالكية أن مالكًا يقدم العمل على حديث الآحاد خاصة[2] زعمٌ مناقض للنظر والواقع»[3].

وفيما يخص إجابة السؤال الثاني نجد أنه يمكن أخذها من الدليل الثاني المتقدم؛ فإنه يؤخذ منه أن خبر الآحاد يعتبر منسوخًا، والمنسوخ

---

(١) انظر: ترتيب المدارك - الطبعة المغربية - (١/٥٠).

(٢) لم أقف على كلام لأحد من المالكية يتضمن النص على أن مالكًا يقدم العمل على حديث الآحاد خاصة، لكن المالكية اقتصروا في بحثهم لهذه المسألة على مخالفة العمل لخبر الآحاد، ولم يتعرضوا لمخالفة العمل للخبر المتواتر، فلعل الأستاذ الفاصل فهم من ذلك أنهم يقصرون رأي مالك على مخالفة عمل أهل المدينة لخبر الآحاد خاصة.

(٣) نقد مقال في مسائل من علم الحديث (١٣١).

لا يُعمَل به لكنه لا يكذب، فنقول: إن خبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة لا يعمل به، ولكنه لا يكذب.

وقد نص على هذا الجواب ابن القاسم تلميذ مالك، حيث قال:

«... وهذا حديث لو كان صحبه عمل، حتى يصل ذلك إلى من عنه حملنا وأدركنا، وعمن أدركوا، لكان الأخذ حقًا.

ولكنه كغيره من الأحاديث مما لا يصحبه عمل، فقد روى عن النبي - عليه الصلاة والسلام - في الطيب في الإحرام... ... ...

ورُوِيَ عن غيره من أصحابه أشياء، ثم لم يستند، ولم يَقْوَ، وعمل بغيرها[1]، وأخذ عامة الناس والصحابة بغيرها، فبقي غير مُكذَّب به، ولا معمول به، وعُمِل بغيره مما صحبته الأعمال، وأخذ به تابعو النبي - ﷺ - من الصحابة، وأُخِذَ من التابعين على مثل ذلك، من غير تكذيب ولا رد لما جاء ورُوِيَ.

فيُتْرَك ما تُرِك العمل به، ولا يكذب به.

ويُعْمَل بما عُمِل به، ويُصَدَّق به»[2].

هذا وقد كان لرأي مالك في هذه المسألة أثرٌ في منهجه في تبليغ الحديث؛ وبيان ذلك أنه إذا ثبت لديه أن الحديث مخالفٌ لعمل أهل

---

(١) الضمير المستتر في (يَقْوَ)، والضمير البارز في (بغيرها) مرجعهما من ناحية المعنى واحد، وأما من ناحية اللفظ فهو مختلف فالضمير المستتر يرجع إلى لفظ (المروي) المفهوم من لفظ (رُوِي)، والضمير البارز يرجع إلى لفظ (أشياء).

(٢) المدونة (١٥١/٢).

المدينة لم يبلغه أحدًا، ولم يحدث به، وقد صَرَّح مالك بذلك حيث قال إسحق[1]:

«سمعت مالك بن أنس يقول: سمعت من ابن شهاب أحاديث لم أحدث بها إلى اليوم.

قلت: لِمَ يا أبا عبدالله؟

قال: لم يكن العمل عليها فتركتها»[2].

لكن ثبت في مواضع قليلة أن هناك أحاديث ليس عليها العمل، ومع ذلك ثبت أن مالكًا حدَّث بها.

والجواب عن ذلك من وجهين:

الوجه الأول: أن يكون الإمام مالك قد حَدَّث بها أولاً قبل أن يتبين حالها بالنسبة لعمل أهل المدينة، فلما تبين له مخالفتها لعمل أهل المدينة، أصبحت بأيدي الناس، ولم يكن بإمكانه تدارك ما سبق منه من التحديث بها.

ودليل هذا الجواب أن مالكًا تأسف على تحديثه ببعض الأحاديث حتى قال:

---

(١) هو إسحق بن محمد بن إسماعيل الفَرْوي - بفتح الفاء وسكون الراء - المدني، الإمام المحدث، سمع من جماعة منهم مالك بن أنس وسليمان بن بلال، وحدَّث عنه البخاري وأبو زرعه وأبو حاتم الرازيان، توفي سنة ٢٢٦هـ.
انظر: الجرح والتعديل (جـ١/ق١/٢٣٣). واللباب (٢/٤٢٦)، وميزان الاعتدال (١/ ١٩٨)، وسير أعلام النبلاء (١٠/٦٤٩).

(٢) حلية الأولياء (٦/٣٢٢).
وانظر النص نفسه في: ترتيب المدارك (١/١٤٨).

«لقد خرجت مني أحاديث لوددت أني ضُربتُ بكل حديث منها سوطًا، ولم أحدث بها، وإن كنت أفزع الناس من السياط»[1].

وهذه العبارة عامة، فقد يدخل فيها الأحاديث التي حدث بها مالك وليس عليها العمل.

وقد صرَّح مالك بأسفه على التحديث بما يخالف العمل، حيث إنه روى حديث العُمْرى[2]، وقال فيه:

«ليس عليه العمل، ولوددت أنه[3] مُحِيَ»[4].

الوجه الثاني: أن يكون الإمام مالك قد خشى أن يتهم بأنه خالف الحديث لجهله به، فحدّث به ورواه للناس ليعملوا أنه قد ترك العمل به مع علمه به؛ لأنه قد خالفه العمل.

وقد صرّح الإمام مالك بذلك، حيث قال له رجل: لِمَ رويتَ حديث (البيعان بالخيار) في (الموطأ) ولم تعمل به؟ فقال مالك:

«ليعلم الجاهل مثلك أني على علم تركته»[5].

وما سبق بيانه يتعلق بما إذا كان الحديث كله مخالفًا لعمل أهل

---

(١) ترتيب المدارك (١/١٤٩، ١٥٠).

(٢) انظر: معنى العمرى في ص (٨٦٥)

(٣) في المصدر المنقول منه (أني) والصواب ما أثبته، وقد نبّه المحقق على ذلك.

(٤) التمهيد (٧/١١٥).

(٥) انتصار الفقير السالك (٢٢٥).

المدينة، أما إن كان بعض الحديث مخالفًا لعمل أهل المدينة، وبعضه ليس كذلك، فإن مالكًا لا يعمل من هذا الحديث بالبعض المخالف لعمل أهل المدينة، ويعمل بالبعض الآخر الذي ليس مخالفًا.

هذا ما يتعلق بالعمل بالحديث الذي سبق بيان حاله، وأما ما يتعلق بروايته وتبليغه، فإن مالكًا في بعض الأحيان يروي الحديث كله، كما حصل في حديث عبدالله بن عباس في الجمع بين صلاتي الظهر والعصر، والجمع بين صلاتي المغرب والعشاء[1]؛ فإن مالكًا رواه كله، مع أن الجمع بين صلاتي الظهر والعصر مخالف لعمل أهل المدينة[2]. ،وكما حصل في حديث عائشة - رضي الله عنها - في صفة حجة الوداع، فإن مالكًا رواه كله، بما في ذلك رفض العمرة[3]، مع أن رفض العمرة مخالف لعمل أهل المدينة[4].

وفي بعض الأحاديث يروي الإمام مالك من الحديث القدرَ الذي لا يخالف العمل، ويترك ما خالف العمل، كما حصل في حديث المرأتين اللتين ضربت إحداهما الأخرى[5]؛ فإن ابن عبدالبر علّق على صنيع مالك في هذا الحديث بقوله:

---

(١) سبق نصه وتخريجه في ص (٧١١).

(٢) انظر: بداية المجتهد (١/١٧٣).

(٣) انظر: الموطأ (١/٤١٠، ٤١١).

(٤) انظر: التمهيد (٨/٢٢٧).

(٥) سبق تخريجه في ص (٧١٠).

«وهو حديث اختصره مالك؛ فذكر منه دية الجنين التي عليها الأمر المجتمع عليه عنده، وترك قصة المرأة؛ إذْ ضُرِبتْ، فألقت الجنين المذكور؛ لأن فيه من رواية ابن شهاب إثبات شبه العمد، وإلزامَ العاقلة الدية. وهذا شيء لا يقول به مالك؛ لأنه وجد الفتوى والعمل بالمدينة على خلافه، فكره أن يذكر في موطئه بمثل هذا الإسناد الصحيح ما لا يقول به»[1].

والظاهر لي أن الحديث الذي يكون بعضه مخالفًا لعمل أهل المدينة، وبعضه ليس كذلك، ليس كثيرًا في الموطأ.

وإذْ فرغنا من جانب الأصول وانتقلنا إلى جانب الفروع، فإننا نجد في فقه مالك عددًا من المسائل التي تعد تطبيقات على رأيه الذي سبق بيانه، كما أنها من وجهٍ آخر تعد شواهد لإثبات رأي مالك.

وقد جَعَلَ الباحث/ حسان فلمبان رسالتَه التي سبق التنويه عنها مقسمةً إلى قسمين، قسمٍ خاص بالدراسة الأصولية للمسألة، وقسمٍ خاص بالتطبيق، وقد درس الباحث في هذا القسم سبعًا وعشرين مسألة[2]، لكني آخذ على الباحث الفاضل أنه لم يبين في معظم هذه المسائل علمَ مالك بالخبر الوارد في كل مسألة، وإذا لم يثبت علم مالك بالخبر فلا تصح دعوى تركه له؛ لأنه قد يكون تركه لجهله به، لا لمخالفته لعمل أهل المدينة.

---

(١) التمهيد (٦/٤٧٨).

(٢) انظر: خبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة - رسالة ماجستير - (١٣٢) فما بعدها.

وسأتجنب هذه الملحوظة فيما سأودره من مسائل؛ حيث إني سأبين علم مالك بالخبر؛ إما بروايته له في الموطأ، أو بذكر الحديث لمالك من قِبَل سائل أو مستفسر، أو نحو ذلك.

المسألة الأولى: قال الرسول - ﷺ -: (المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار). وهذا الحديث أخرجه الإمام مالك في الموطأ، وهو يدل على مشروعية خيار المجلس، لكنَّ مالكًا لم يعمل بهذا الحديث، حيث إنه لا يرى خيار المجلس، وقد ورد في المدونة[1]:

«قلت لابن القاسم: هل يكون البائعان بالخيار مالم يتفرقا في قول مالك؟

قال: قال مالك: لا خيار لهما، وإن لم يتفرقا.

قال مالك: البيع كلامٌ، فإذا أوجبا البيع بالكلام وجب البيع، ولم يكن لأحدهما أن يمتنع مما قد لزمه».

وقد بينت سابقًا أن مالكًا لم يعمل بهذا الحديث لمخالفته للقياس، أي لقاعدة منع الجهالة في العقود[2]. وهذا السبب اعتمده كثير من علماء المالكية.

ولكن طائفة أخرى من علماء المالكية ترى أن مالكًا لم يعمل بهذا الخبر لمخالفته لعمل أهل المدينة، وأسوق فيما يأتي عبارات بعض المالكية في هذا الشأن.

---

(١) (٣/٢٣٤).

(٢) انظر: ص (٨١٩).

قال ابن عبدالبر عن هذا الحديث:

«قال بعضهم دفعه مالك - رحمه الله - بإجماع أهل المدينة على ترك العمل به، وإجماعهم حجة فيما أجمعوا عليه، ومثل هذا يصح فيه العمل، لأنه مما يقع متواترًا ولا يقع نادرًا فيجهل، فإذا أجمع أهل المدينة على ترك العمل به وراثة بعضُهم عن بعض، فمعلوم أن هذا توقيف أقوى من خبر الواحد، والأقوى أولى أن يتبع»[1].

وقال ابن رشد (الجد):

«لم يأخذ به مالك - رحمه الله - ولا رأي العمل به لوجهين:

أحدهما: استمرار العمل بالمدينة على خلافه، وما استمر عليه العمل بالمدينة واتصل فهو عنده مقدم على أخبار الآحاد العدول؛ لأن المدينة دار النبي - ﷺ - وبها توفي، وأصحابه متوافرون، فيستحيل أن يتصل العمل منهم في شيء على خلاف ما رُوِيَ عن النبي - ﷺ - إلا وقد علموا النسخ فيه»[2].

---

(١) التمهيد (٩/١٤).

(٢) المقدمات (٩٥/٢).

وانظر: التمهيد (٣/١)، والمعلم بفوائد مسلم (٢٥٥/٢)، وتنقيح الفصول مع شرحه (٤٤٩، ٤٥٠)، والفروق (٢٧٣/٣)، وشرح الزرقاني على الموطأ (٣٢١/٣).

المسألة الثانية: قال رسول الله - ﷺ -: (أيما رجل أُعْمِر عُمْرَى[1] له ولعقبه، فإنها للذي يعطاها، لا ترجع إلى الذي أعطاها أبدًا)[2].

وهذا الحديث أخرجه الإمام مالك، وهو يدل على أن العمرى لا ترجع للذي أعطاها، لكنّ مالكًا لا يعمل بهذا الحكم من الحديث، حيث روى ابن القاسم عنه أنه قال:

«من أَعْمَرَ رجلاً عمرى له ولعقبه رجعت إلى صاحبها إن كان حيًا، أو إلى ورثته يوم مات إن كان ميتًا»[3].

والسبب في عدم أخذ مالك بالحديث السابق أنه ليس عليه العمل، وقد صرح بذلك مالك حين قال:

---

(١) قال الباجي: «معنى العمرى: هبة منافع الملك مدة عمر الموهوب له، أو مدة عمره وعمر عقبه، فسميت عمرى لتعلقها بالعمر، وإنما يتناول الإعمار هبة المنافع لا هبة الرقبة» المنتقى (١١٩/٦).

(٢) بهذا اللفظ أخرجه مالك في كتاب الأقضية، باب القضاء في العمرى.
انظر: الموطأ (٧٥٦/٢)، الحديث رقم (٤٣).
ومسلم عن طريق مالك في كتاب الهبات، باب العمرى.
انظر: صحيح مسلم (١٢٤٥/٣)، الحديث رقم (٢٠).

(٣) المنتقى (١١٩/٦).
وانظر: المدونة (٢٢٥/٤).

«ليس عليه العمل[1]، ولوددت أنه محي»[2].

والمعنى أن العمل بالمدينة هو رجوع العمرى للذي أعطاها، ولذلك يعتبر هذا الحديث مخالفًا لعمل أهل المدينة.

وقال ابن رشد (الجد) عن العمرى حسب الحديث المتقدم:

«لم يأخذ بها مالك لمخالفة العمل بها[3]، على اصله في أن العمل المتصل بالمدينة مقدم على أخبار الآحاد»[4].

المسألة الثالثة: عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف[5] (أن مسكينة مرضت، فأخبر رسول الله - ﷺ - بمرضها، وكان رسول الله - ﷺ -

---

(١) مما يدل على أن المراد بالعمل هنا عمل أهل المدينة «ما رواه ابن القاسم وغيره عن مالك قال: رأيت محمدًا وعبدالله ابني أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، فسمعت عبدالله يعاتب محمدًا - ومحمد يؤمئذ قاضٍ - فيقول له: مالَكَ لا تقضي بالحديث الذي جاء عن رسول الله - ﷺ - في العمرى؛ حديث ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن جابر؟ فيقول له محمد: يا أخي لم آجد الناس على هذا وأباه الناس، فهو يكلمه، ومحمد يأباه» التمهيد (١١٥/٧).

(٢) المصدر السابق.

(٣) لعل المراد لمخالفة العمل بالمدينة، لكن يضعف هذا الاحتمال أن المدينة لم يتقدم لها ذكر، لذلك يترجح أن صحة العبارة (لمخالفة العمل لها) أي للعمرى.

(٤) البيان والتحصيل (٧١/١٤).

(٥) هو أسعد بن سهل بن حنيف الأنصاري الأوسي، ولد قبل وفاة النبي - ﷺ - بعامين، وعداده في كبار التابعين، روى عن عمر وعثمان وزيد بن ثابت - رضي الله عنهم - وحدث عنه الزهري وسعد بن إبراهيم ويحيى بن سعيد الأنصاري، توفي سنة مائة.

انظر: الاستيعاب (٦٠/١)، وأسد الغابة (٧٢/١)، والإصابة (١٠٧/١).

يعـود المسـاكين ويسـأل عنهم، فـقـال رسـول الله - ﷺ -: إذا مـاتت فآذنوني بها. فَخُرِج بجنازتها ليلاً، فكرهوا أن يوقضوا رسول الله ﷺ فلما أصبح رسول الله ﷺ أُخْبِرَ بالذي كان من شأنها. فقال: ألم آمركم أن تؤذنوني بها؟ فقالوا: يا رسول الله كرهنا أن نخرجك ليلاً ونوقظك، فخرج رسول الله - ﷺ - حتى صف بالناس على قبرها، وكبر أربع تكبيرات)[1] هذا الحديث أخرجه الإمام مالك، وهو يدل على أن الجنازة التي صُلِّي عليها أولاً تجوز الصلاة عليها مرة أخرى وهي في القبر، والإمام مالك لا يأخذ بهذا الحديث، فهو يرى أن الصلاة على الجنازة مرة أخرى لا تجوز وأنه لا تعاد الصلاة عليها[2]، حيث ورد في المدونة[3]:

«قال: وقال مالك في الصلاة على الجنازة إذا صلوا عليها، ثم جاء قوم بعد ما صلوا عليها. قال: لا تعاد الصلاة، ولا يُصلِّي عليها بعد ذلك أحد».

---

(١) بهذا اللفظ أخرجه مالك مرسلاً في كتاب الجنائز، باب التكبير على الجنائز.
انظر: الموطأ (٢٢٧/١).
وقد جاء معناه موصولاً عن أبي هريرة.
فأخرج معناه البخاري في كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر بعدما يدفن.
انظر: صحيح البخاري (٢٠٤/٣، ٢٠٥).
ومسلم في كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر.
انظر: صحيح مسلم (٦٥٩/٢)، الحديث رقم (٧١).

(٢) انظر: التمهيد (٢٥٩/٦، ٢٦٠).

(٣) (١٦٤/١).

والسبب في ترك مالك العمل بالحديث السابق أنه ليس عليه العمل، وقد نص الإمام مالك نفسه على هذا السبب، حيث ورد في المدونة(١):

«قال: فقلنا لمالك: والحديث الذي جاء أن النبي - عليه السلام - صلى عليها، وهي في قبرها؟

قال: قال مالك: قد جاء هذا الحديث، وليس عليه العمل».

والمعنى أن عمل أهل المدينة هو ترك الصلاة على الجنازة في قبرها مرة ثانية، وبذلك يعتبر الحديث مخالفًا لعمل أهل المدينة.

المسألة الرابعة: عن عبدالله الصُّنَابِحي(٢) أن رسول الله - ﷺ -

---

(١) (١٦٤/١).

وانظر التمهيد (٢٧٨/٦).

(٢) هو بضم الصاد المهملة وفتح النون وكسر الباء الموحدة وبعدها حاء مهملة، نسبة إلى صُنَابِح من مراد، وهناك خلاف في اسم هذا الشخص وحقيقته، وجزم البلقيني في حاشيته على الأم، والشيخ أحمد شاكر في شرحه لرسالة الشافعي: أنه عبدالله الصنابحي، وأنه صحابي وليس تابعيًا، وسماعه من النبي - ﷺ - سماعٌ صحيح.

أقول: وعدَّه ابن سعد ضمن من نزل الشام من أصحاب رسول الله ﷺ.

انظر: الطبقات الكبرى (٣٨٤/٧، ٤٢٦)، والاستيعاب (٣٢٦/٢)، وأسد الغابة (١٨٦/٣)، واللباب (٢٤٧/٢)، وحاشية البلقيني بهامش الأم (١٤٧/١)، والإصابة (٢٧٦/٢)، وهامش الرسالة (٣١٩).

وما دام قد ثبت أن الصنابحي صحابي فإن ما أثاره بعض العلماء في آخر هذه المسألة من أن الحديث مرسل لا يكون صحيحًا؛ لأنهم بنوا الحكم بإرسال الحديث على أن الصنابحي تابعي، والواقع أنه صحابي فينتفي الإرسال.

قال: (إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان، فإذا ارتفعت فارقها، ثم إذا استوت قارنها، فإذا زالت فارقها، فإذا دنت للغروب قارنها، فإذا غربت فارقها) ونهى رسول الله - ﷺ - عن الصلاة في تلك الساعات[1].

وهذا الحديث أخرجه الإمام مالك، وهو يدل على عدة أحكام، منها النهي عن الصلاة نصف النهار عند استواء الشمس في وسط السماء، لكن مالكًا يرى عدم الأخذ بهذا المقدار من هذا الحديث، فهو يرى أن الصلاة نصف النهار غير منهي عنها، حيث قال:

«لا أكره الصلاة نصف النهار إذا استوت الشمس في وسط السماء، لا في يوم الجمعة ولا في غيره»[2].

وسبب ترك مالك لهذا المقدار من هذا الحديث أنه يراه مخالفًا لعمل أهل المدينة، وقد أشار الإمام مالك نفسه لهذا بقوله:

---

(١) بهذا اللفظ أخرجه مالك في كتاب القرآن، باب النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر.

انظر: الموطأ (١/٢١٩).

والنسائي عن طريق مالك في كتاب المواقيت، باب الساعات التي نُهِيَ عن الصلاة فيها.

انظر: سنن النسائي (١/٢٧٥).

وبنحوه أخرجه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الساعات التي تكره فيها الصلاة.

انظر: سنن ابن ماجه (١/٣٩٧)، الحديث رقم (١٢٥٣).

(٢) المدونة (١/١٠٣).

«لا أعرف هذا النهي... وما أدركت أهل الفضل والعُبّاد إلا وهم يهجرون ويصلون في نصف النهار في تلك الساعة، ما يتقون شيئًا في تلك الساعة»[1].

وقال ابن عبدالبر معلقًا على قول مالك (لا أعرف هذا النهي):

«محمل هذا - عندي - أنه لم يصح عنده حديث زيد بن أسلم المذكور في هذا الباب عن عطاء عن الصنابحي، لأنه قد رواه.

أوصح عنده؛ ونَسَخَ منه واستَثْنَى الصلاة نصف النهار بما ذكرنا من العمل الذي لا يجوز أن يكون مثله إلا توقيفًا[2]»[3].

وقد رجح الزرقاني الاحتمال الثاني، فقال:

«والثاني أولى أو متعين، فإن الحديث صحيح بلا شك؛ إذ رواته

---

(١) المصدر السابق (١٠٣/١).

(٢) قال ابن عبدالبر: «وأحسبه (أي مالك) مال في ذلك إلى حديثه عن ابن شهاب عن ثعلبة ابن أبي مالك القرظي (أنهم كانوا في زمن عمر بن الخطاب يصلون يوم الجمعة حتى يخرج عمر بن الخطاب) ومعلوم أن خروج عمر كان بعد الزوال، بدليل حديث طنفسه عقيل، وقد مضى في صدر الكتاب.

فإذا كان خروج عمر بعد الزوال، وكانت صلاتهم إلى خروجه، فقد كانوا يصلون وقت استواء الشمس، وإلى هذا ذهب مالك، لأنه عمل معمول به في المدينة لا ينكره منكر، ومثل هذا العمل عنده أقوى من خبر الواحد، فلذلك صار إليه وعوّل عليه، ويوم الجمعة وغير الجمعة عنده سواء، لأن الفرق بينهما لم يصح عنده في أثر ولا نظر» الاستذكار (٣٩/١، ١٤٠).

(٣) التمهيد (١٨/٤).

ثقات مشاهير، وعلى تقدير أنه مرسل فقد اعتضد ... .»[1].

بل إن ابن عبدالبر قد قال:

«وما أدري ما هذا؟ وهو[2] يوجب العمل بمراسيل الثقات، ورجال هذا الحديث ثقات»[3].

وهذا الكلام من ابن عبدالبر يقتضي أن هذا الحديث مما يصلح للاحتجاج به عند مالك، وهذا يرجح الاحتمال الثاني الذي ذكره ابن عبدالبر سابقًا.

المسألة الخامسة: عن عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله - ﷺ - قال: (من مات وعليه صيام صام عنه وليه)، وعن ابن عباس - رضي الله عنهما- قال: (جاء رجل إلى النبي - ﷺ - فقال: يا رسول الله، إن أمي ماتت وعليها صوم شهر، أفأقضيه عنها؟ فقال: لو كان على أمك دين، أكنت قاضيه عنها؟ قال: نعم. قال: فدين الله أحق أن يقضى) والإمام مالك لم يخرج هذين الحديثين، لكنه على علم بهما، حيث قال:

«ما سمعت أحدًا من الصحابة والتابعين بالمدينة أفتى بما روته عائشة وابن عباس»[4] ومع علم مالك بهذين الحديثين فإنه لا يرى العمل بهما، حيث قال:

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ (٢/٤٦).

(٢) أي مالك.

(٣) الاستذكار (١/١٣٩).

(٤) كشف المغطى (١٧٢).

«لا يصوم عنه وليه في الوجهين جميعًا ولا يصوم أحدًا عن أحد»[1].

وقد بينت فيما سبق أن السبب في رد مالك لتلك الأحاديث أنه يراها مناقضة لما قرره القرآن[2]، ولكن في كلام مالك السابق ما يشعر بمخالفة عمل أهل المدينة لتلك الأخبار، وهذا يؤخذ منه أن مالكاً رد تلك الأخبار لمخالفتها لعمل أهل المدينة، وقد نص أبو العباس القرطبي على ذلك حين قال:

«وإنما لم يقل مالك بالخبر لأمور:

أحدها: أنه لم يجد عملهم عليه»[3].

المسألة السادسة: روى جماعة من المحدثين أذان بلال[4] - رضي

---

(١) التمهيد (٩/٢٧).

(٢) انظر: ص (٧٦٧).

(٣) المفهم: جـ١: ورقه (٢٧٠/أ).
وانظر: كشف المغطى (١٧٢).

(٤) هو بلال بن رباح، مؤذن رسول الله ﷺ، من السابقين إلى الإسلام، ممن أوذي في سبيل دينه وصبر، شهد المشاهد مع رسول الله - ﷺ - وخرج بعد وفاة الرسول مجاهداً إلى أن مات بدمشق سنة عشرين.
انظر: الاستيعاب (١/١٤٥)، وأسد الغابة (١/٢٠٦)، والإصابة (١/١٦٩).

الله عنه -[1] والإمـام مـالك لـم يُخَـرِّج أذان بـلال، لكنه على علم به بلا شك؛ لأن القـاضي أبـا يوسـف[2] ذكـره لمالك فـي مـعـرض مناظرة بينهما[3].

---

(١) أذان بلال لَقّنَهُ إياه عبدالله بن زيد بن عبد ربه الأنصاري بأمر النبي ﷺ وصفته: الله أكبـر أربع مـرات، أشهـد ألا إله إلا الله مـرتان، أشهـد أن محـمـدًا رسـول الله مرتان، حَيّ على الصلاة مرتان، حَيّ على الفـلاح مرتان، الله أكبر مرتان، لا إله إلا الله مرة واحدة.

وقد أخرجه بالصفة المذكورة الإمام أحمد في المسند (٤/٤٣).

والدارمي في كتاب الصلاة، باب في بدء الأذان.

انظر: سنن الدارمي (١/٢٦٨، ٢٦٩).

وأبو داود في كتاب الصلاة، باب كيف الأذان.

انظر: سنن أبي داود (١/١٣٥).

وابن ماجه في كتاب الأذان، باب بدء الأذان.

انظر: سنن ابن ماجه (١/٢٣٢).

والبيهقي في كتاب الصلاة، باب بدء الأذان.

انظر: السنن الكبرى (١/٣٩٠، ٣٩١).

(٢) هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الكوفي، صاحب أبي حنيفة؛ حدّث عن هشام بن عروة، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وأبي حنيفة، ولزمه سبع عشرة سنة، وتفقه عليه، وكان من أجل تلاميذه. وحدّث عنه الإمام أحمد بن حنبل، وأسد بن الفرات، ويحيى بن معين، وأثنى عليه في الحديث بقوله: ما رأيت في أصحاب الرأي أثبت في الحديث، ولا أحفظ، ولا أصح رواية من أبي يوسف. وكان قاضيًا للرشيد، وبلغ عنده منزلة عالية. له عدة مؤلفات، طُبِع منها كتاب الخراج. وتوفي سنة ١٨٢هـ.

انظر: أخبار أبي حنيفة وأصحابه (٩٠)، والانتقاء (١٧٢)، وتاريخ بغداد (١٤/ ٢٤٢)، ومناقب أبي حنيفة للمكي (٤٦٥)، ووفيات الأعيان (٦/٣٧٨)، وسير أعلام النبلاء (٨/٥٣٥).

(٣) انظر: الموافقات (٢/٦٦).

ولم يعمل مالك بالخبر المتضمن لأذان بلال، وسبب ذلك أنه مخالف لعمل أهل المدينة، ومما يدل على هذا أن أبا يوسف استدل لصيغة الأذان التي يراها هو بأن بلالاً أذن بها للناس عند فتح الشام، فقال مالك:

«ما أدري ما أذان يوم، ولا أذان صلاة، هذا مسجد رسول الله - ﷺ - يؤذن فيه من عهده - ﷺ - إلى اليوم، لم يحفظ عن أحد إنكار على مؤذن فيه، ولا نسبته إلى تغيير»[1].

وقال الباجي معلقًا على قول مالك السابق:

«وهذا لعمري من أقوى الأدلة، ومما لا يعارض بأخبار الآحاد؛ لأن الأذان في مسجد رسول الله - ﷺ - أمرٌ متصل في وقت كل صلاة»[2].

المسألة السابعة: عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: (صلى رسول الله - ﷺ - الظهر والعصر جميعًا، والمغرب والعشاء جميعًا، في غير خوف ولا سفر) وهذا الحديث أخرجه الإمام مالك في الموطأ، وأخذ منه بالجمع بين المغرب والعشاءإذا كان هناك طين وظلمة، أو مطر، لكنه لم يأخذ بالجمع بين الظهر والعصر[3]، وبَيَّن ابن رشد

---

(١) إحكام الفصول (٤٨٤).
وانظر: ترتيب المدارك (٦٩/١).

(٢) إحكام الفصول (٤٨٤).

(٣) انظر: المدونة (١١٠/١).

(الحفيد) أن عدم أخذه بالجمع بين الظهر والعصر سببه مخالفة ذلك لعمل أهل المدينة، حيث قال:

«وأحسب أن مالكًا - رحمه الله - إنما ردّ بعض هذا الحديث لأنه عارضه العمل، فأخذ منه بالبعض الذي لم يعارضه العمل، وهو الجمع في الحضر بين المغرب والعشاء»[1].

المسألة الثامنة: عن ابن عمر قال: (وجه رسول الله - ﷺ - جعفر ابن أبي طالب[2] إلى بلاد الحبشة، فلما قدم اعتنقه وقَبَّلَ بين عينيه)[3] وهذا الحديث لم يخرجه الإمام مالك لكنه كان على علم به،

---

(١) بداية المجتهد (١/١٧٣).
وانظر ما تقدم ص (٧١١).

(٢) هو ابن عم رسول الله - ﷺ - وأشبه الناس به خَلْقًا وخُلُقًا، وأحد السابقين إلى الإسلام، هاجر إلى الحبشة وقدم منها على رسول الله - ﷺ - حين فتح خيبر، فقال الرسول: ما أدري بأيهما أنا أشد فرحًا؛ بقدوم جعفر أم بفتح خيبر، استشهد في معركة مؤتة سنة ثمان من الهجرة بعد أن قطعت يداه، وأخبر الرسول - ﷺ - أن الله أبدله بهما جناحين يطير بهما في الجنة حيث شاء؛ ولذا قيل له: ذو الجناحين، وقيل أيضًا: الطيّار.
انظر: الاستيعاب (١/٢١١)، وأسد الغابة (١/٢٨٦)، والإصابة (١/٢٣٩).

(٣) بهذا اللفظ أخرجه الحاكم في صلاة التسبيح، من كتاب التطوع.
وقال عن إسناد هذا الحديث: «هذا إسناد صحيح لا غبار عليه».
ووافقه الذهبي في التلخيص.
انظر: المستدرك ومعه التلخيص (١/٣١٩).
وبمعناه أخرجه أبو داود مرسلاً في كتاب الأدب، باب في قبلة ما بين العينين.
انظر: سنن أبي داود (٤/٣٥٦).
وانظر: مجموعة من طرق الحديث والكلام عليها في: نصب الراية (٤/٢٥٤).

حيث ذكره عنده سفيان بن عيينة في معرض استدلاله على جواز المعانقة.

والإمام مالك لا يرى العمل بهذا الحديث، ويرى أن ما فعله الرسول - ﷺ - مع جعفر خاص[1]، وقد ذكر القرافي والشاطبي أن مالكًا ترك العمل به لأنه لم يصحبه العمل[2]، ومما يدل على ذلك أن مالكًا سُئِل عن تعانق الرجلين عند القدوم من السفر، فقال: «ما هذا من عمل الناس»[3]، أي أن العمل بالمدينة هو ترك المعانقة، ولهذا فإن الحديث المذكور يعتبر مخالفًا لعمل أهل المدينة.

المسألة التاسعة: وردت عدة أخبار تفيد جواز المسح على الخفين للمقيم، وكان الإمام مالك على علم بتلك الأخبار حسبما يدل على ذلك كلامه الآتي بعد قليل، لكنّه كان يرى عدم الأخذ بتلك الأخبار، ويرى أن المسح لا يشرع في حق المقيم، حيث قال:

«لا يمسح المقيم على خفيه»[4].

والظاهر أن سبب عدم أخذه بتلك الأخبار أنه ليس عليها العمل،

---

(١) انظر: كتاب الجامع (١٩٤)، والمقدمات (٣/٤٤٠)، والبيان والتحصيل (١٧/٨٨).

(٢) انظر: الفروق (٤/٢٥٣).

(٣) العتبية مع بيان والتحصيل (١٨/٢٠٥).

(٤) المدونة (١/٤٥).

أي أن العمل بالمدينة هو ترك المسح على الخفين للمقيم، فالأخبار التي تفيد جواز المسح تكون مخالفة لعمل أهل المدينة، وقد صَرَّح مالك بما سبق بيانه، حيث إنه سُئِل عن المسح على الخفين في الحضر، أيَمْسَحُ عليهما؟ فقال:

«لا، ما أفعل ذلك»[1].

ثم قال:

«إني لأقول اليوم مقالة ما قلتها قط في جماعة من الناس، قد أقام رسول الله - ﷺ - بالمدينة عشر سنين وأبو بكر وعمر وعثمان خلافتهم، فذلك خمس وثلاثون سنة، فلم يرهم أحد يمسحون... وإنما هي هذه الأحاديث...[2] ولم يُرَوا يفعلون ذلك»[3]

هذا ما كان يقوله الإمام مالك أولاً، وهو تطبيق على رأيه الأصولي الذي سبق تقريره، وهو أن خبر الآحاد إذا خالف عمل أهل المدينة فإن الخبر يترك ولا يعمل به.

---

(١) العتبية مع البيان والتحصيل (١/٨٢).

(٢) هذه العبارة هي التي تدل على عدم علم مالك بتلك الأحاديث التي تدل على جواز المسح للمقيم.
وانظر أيضًا تعليق رقم (٢) من الصفحة التالية.

(٣) العتبية مع البيان والتحصيل (١/٨٢).

لكنَّ الإمام مالكًا رجع عن رأيه في هذه المسألة، ورأى جواز المسح للمقيم[1]، حيث قال تلميذه ابن نافع[2]:

«دخلنا على مالك في مرضه الذي مات فيه، فقلنا له: يا أبا عبدالله، قد أقمت برهة من عمرك ترى المسح على الخفين وتفتي به[3]، ثم رجعت عنه[4]، فما الذي ترى في ذلك الآن ونثبتُ عليه؟

فقال[5] يا ابن نافع، المسح على الخفين في الحضر والسفر صحيح

---

(١) قال ابن رشد (الجد): «قول ابن وهب وأصبغ في إجازة المسح في الحضر كما يجوز في السفر هو الذي رجع إليه مالك - رحمه الله - ومات عليه، بعد أن كان اختلف قوله فيه» البيان والتحصيل (٢٠٢/١).

(٢) هناك شخصان مدنيان من أصحاب مالك كل منهما يقال له ابن نافع، أحدهما عبدالله بن نافع الصائغ، والآخر عبدالله بن نافع الزبيري، والراجح أن المراد هنا هو الأول، أي الصائغ؛ لأن المسألة التي ذكرها نَقَلَهَا عنه ابن رشد (الجد) القرطبي الأندلسي، وقد ذكر القاضي عياض أن ابن نافع الذي ينقل عنه الأندلسيون هو ابن نافع الصائغ.

أقول: قد روى ابن نافع الصائغ عن مالك وابن أبي ذئب، وحديثه مخرَّج في الكتب الستة سوى صحيح البخاري، وحديثه قليل، والغالب عليه الفقه، صَحِبَ مالكًا دهرًا طويلاً، وخلفه في مجلسه بعد وفاة ابن كنانة، توفي سنة ٢٠٦هـ.

انظر: الطبقات الكبرى (٤٣٨/٥)، والجرح والتعديل (جـ٢/ق١٨٣/٢)، والانتقاء (٥٦)، وترتيب المدارك (٣٥٦/١)، وسير أعلام النبلاء (٢٧١/١٠).

(٣) هذا مما يدل على علمه بالأحاديث التي تدل على جواز المسح على الخفين.

(٤) هذا يوافق ما في المدونة (٤٥/١) ونصه:

«قال مالك: لا يمسح المقيم على خفيه.

قال (أي ابن القاسم) وقد كان قبل ذلك يقول يمسح عليهما».

(٥) أي مالك.

يقين ثابت لا شك فيه، إلا أني كنتُ آخذ في خاصة نفسي بالطهور، فلا أرى من مسح قصَّر فيما يجب عليه، وأرى المسح قويًا، والصلاة تامة»[1].

والظاهر لي أن مالكًا رجع عن رأيه لأنه ثبت له بعد ذلك أن عمل أهل المدينة ليس مخالفًا للأخبار التي تجيز المسح للمقيم بل يوافقها، حيث إنه روى في موطئه عدة أخبار عن بعض الصحابة من أهل المدينة تفيد أنهم كانوا يمسحون في الحضر[2]، وذلك في الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي، وهو من آخر من روى الموطأ عن مالك.

ومما سبق نأخذ أن رجوع مالك عن رأيه السابق سببه أن هذه المسألة لم تدخل في القاعدة الأصولية المقررة عنده، وهي أن خبر الآحاد المخالف لعمل أهل المدينة يترك، وذلك يدل على أمرين:

الأمر الأول: إن رجوع مالك في هذه المسألة لا يعتبر قادحًا في القاعدة الأصولية المقررة عنده، لأنه تبين له أن هذه المسألة لم تدخل في القاعدة.

الأمر الثاني: إن مالكًا يرجع عن رأيه إذا تبين له خطؤه، وهذه منقبة من مناقب مالك.

---

(١) البيان والتحصيل (٨٤/١).

(٢) انظر: الموطأ (٣٦/١، ٣٧).

المسألة العاشرة: عن نافع عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: (نهى النبي - ﷺ - عن عسب[1] الفحل)[2]، وهذا الحديث لم يخرجه مالك، لكن يظهر أنه على علم به، والدليل على ذلك ما يأتي:

أولاً: إن الحديث من رواية شيخه الذي أكثر الرواية عنه،وهو نافع مولى ابن عمر.

ثانيًا: إن سحنونًا استفهم من ابن القاسم عن إجازة مالك إجارة الفحل، مع ورود النهي فيها عن النبي - ﷺ - فلم يعتذر بجهله بالخبر أو عدم صحته عنده، كما سيأتي.

والخبر السابق يؤخذ منه النهي عن إجارة الفحل من أجل أن ينزيه[3]، لكن مالكًا فيما يبدو لا يأخذ بهذا الخبر، حيث إنه يرى جواز إجارة الفحل، والسبب في تركه لهذا الحديث مخالفته لعمل أهل

---

(١) عَسْب الفحل: يطلق على مائه، وعلى ضرابه، وعلى كرائه؛ والمرادُ من الحديث على كل معنى مما سبق النهيُ عن كراء الفحل وإجارته.
انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/٢٣٤).

(٢) بهذا اللفظ أخرجه البخاري في كتاب الإجارة، باب عسب الفحل.
انظر: صحيح البخاري (٤/٤٦١).
وفي معناه ما أخرجه مسلم في كتاب المساقاة، باب تحريم بيع فضل الماء... ...
انظر: صحيح مسلم (٣/١١٩٧)، الحديث رقم (٣٥).

(٣) انظر: فتح الباري (٤/٤٦١).
ومعنى ينزيه: أي يحمل الفحل على الأنثى لأجل النسل. انظر لسان العرب (١٥/ ٣١٩).

المدينة، حيث إن مالكًا أدرك أهل المدينة يجيزونه، وما سبق بيانه ورد في المدونة[١]، ونصه:

«قلت[٢]: من أي وجه جوَّز مالك إجارة الفحل، وقد بلغك أن بعض العلماء كرهوه، وذكروه عن النبي - ﷺ - وهذا من الغرر في القياس؟

قال[٣] إنما جوَّزه لأنه ذكر أن العمل عندهم عليه، وأدرك الناس يجيزونه بينهم، فلذلك جوَّزه مالك».

وورد في المدونة[٤] أيضًا:

«قال ابن وهب: وسألت عبدالعزيز بن أبي سلمة[٥] عن ذلك فقال: لا بأس بذلك، وقد كانت عندنا دور فيها تيوس تُكْرَى لذلك، وأبناء أصحاب رسول الله - ﷺ - أحياء، فلم يكونوا ينهون عن ذلك».

---

(١) (٣/٤٠١).

(٢) القائل هو سحنون.

(٣) القائل هنا هو ابن القاسم.

(٤) (٣/٤٠١).

(٥) هو عبدالعزيز بن عبدالله بن أبي سلمة الماجشون، وقد سبقت ترجمته.

المبحث الثاني عشر
أفعال النبي صلى الله عليه وسلم

معلومٌ مما سبق في تعريف السنة أنها تشمل أقوال النبي ﷺ وأفعاله، وقد قَدَّمتُ فيما سلف من هذا الفصل مجموعة من المباحث التي تشترك فيها الأقوال والأفعال، وبقيت مسائل خاصة بالأفعال، فكان من المناسب إفرادها بهذا المبحث.

والأفعال تعد من المباحث الهامة في أصول الفقه، ولهذا أفردها بالبحث بعض العلماء المتقدمين، وبعض الباحثين المعاصرين، وممن عرفته أفردها بالبحث:

١ - الإمام عبدالرحمن بن إسماعيل المعروف بأبى شامة الشافعي، المتوفى سنة ٦٦٥هـ، في كتابه (المحقق من علم الأصول فيما يتعلق بأفعال الرسول[1]، ولعله أول كتاب أُفرِد لموضوع الأفعال، وهو كتاب شامل لمعظم ما قيل حول الموضوع من قبل العلماء الذين سبقوا المؤلف.

٢ - والإمام خليل بن كيكلدى العلائى الشافعي، المتوفى سنة ٧٦١هـ،

---

(١) حققه الزميل الدكتور/ عبدالله العيسى، ونال بتحقيقه درجة الماجستير من كلية الشريعة بالرياض، وطبع الكتاب طبعتين بتحقيق/ أحمد الكويتي في مجلد.

في كتابه (تفصيل الإجمال في تعارض الأقوال والأفعال)[1]، وهو خاص بالتعارض في الأفعال، حيث بحث فيه مؤلفه تعارض الأفعال مع بعضها، وتعارض الأفعال مع الأقوال[2].

٣ - والدكتور/ محمد سليمان الأشقر، في كتابه (أفعال الرسول ودلالتها على الأحكام الشرعية)[3]، وقد حصل به على درجة الدكتوراه من كلية الشريعة بالأزهر، وهو بحث قيم وشامل، ولعله أول رسالة علمية في هذا الموضوع.

٤ - والدكتور/ محمد العروس عبدالقادر، في كتابه (أفعال الرسول ودلالتها على الأحكام)[4]، ويبدو لى أن مؤلف هذا الكتاب لم يطلع على الكتاب السابق على الرغم من تطابق اسمي الكتابين.

٥ - والدكتور/ أحمد علي الرفاعي، في رسالته للدكتوراه المقدمة لكلية الشريعة بالأزهر بعنوان (دلالة أفعال الرسول على الأحكام)، ورقم الرسالة في مكتبة الكلية هو (١٠٨٣).

والأفعال جزء من السنة، ولذلك اهتم العلماء بها؛ فاهتم المحدثون بجمعها، واهتم الأصوليون بتقعيد القواعد التي تخدمها.

---

(١) حققه الزميل الدكتور/ عبدالرحمن المطير، ونال بتحقيقه درجة الماجستير من كلية الشريعة بالرياض، ولم يُطْبَع الكتاب حتى الآن.

(٢) انظر: تفصيل الإجمال - رسالة ماجستير - (٢).

(٣) مطبوع في مجلدين.

(٤) مطبوع في مجلد واحد.

ولأن أفعال النبي ﷺ جزءٌ من السنة، فالاستدلال بها جملةً ليس موضع إشكال، بل قال أبو الحسين البصري[1]:

«لا خلاف بين الأمة في الاستدلال بأفعال النبي ﷺ على الأحكام»[2].

وقد تكلَّم ابن العربي المالكي عن ذلك بكلام حسن، فقال:

«لا خلاف بين الأمة أن أفعال رسول الله ﷺ ملجأ في المسألة، ومفزع في الشريعة، وبيان للمشكلة، فقد كانت الصحابة - رضي الله عنهم - تبحث عن أفعاله كما تبحث عن أقواله، وتستقرئ جميع حركاته وسكناته، وأكله وشربه، وقيامه وجلوسه، ونظره، ولبسته، ونومه ويقظته، حتى ما كان يشذ عنهم شئ من سكونه ولا حركاته، ولو

---

(١) هو محمد بن علي بن الطيب المعتزلي، قال عنه الذهبي:«كان فصيحًا بليغًا، عذب العبارة، يتوقد ذكاء، وله اطلاعٌ كبير» أخذ عن القاضي عبدالجبار، وبَرَعَ في مذهبه، حتى صار شيخ المعتزلة في عصره.
من مؤلفاته المطبوعة: المعتمد، وهو أحد الكتب الأربعة التي تعد أمهات علم أصول الفقه، وقد أفاد منه كثير من العلماء من مختلف المذاهب.
توفي ببغداد سنة ٤٣٦هـ.
انظر: فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة (٣٨٧)، وتاريخ بغداد (٣/١٠٠)، ووفيات الأعيان (٤/ ٢٧١)، وسير أعلام النبلاء (١٧ / ٥٨٧)، والجواهر المضية (٣/ ٢٦١).

(٢) المعتمد (١/ ٣٧٧).

لم يكن ملاذاً، ولا وجد فيه المستعيذ معاذًا لما كان لتتبعه معنى»[1]

والفعل الذي يُسْتَدل به في مسألة ما؛ قد يكون منفردًا ولا يوجد معه شئ يخالفه، وقد يكون معه فعلُ آخر يخالفه، وقد يكون معه قولُ مخالفٌ له.

فهذه ثلاث حالات، وسأبحث كل حالة في مطلب.

---

(١) المحصول: ورقه (٤٥/ب، ٤٦/أ).

المطلب الأول

الأفعال إذا انفردت

تبين مما سبق أن الاستدلال بأفعال النبي ﷺ ليس موضع إشكال، إنما موضع الإشكال والتساؤل هو هل الأفعال أدلة بمجردها، أم لا بد أن يعرف الوجه الذي وقعت عليه، وعلى القول بأنها أدلة بمجردها فهل تدل على الوجوب أو الندب أو الإباحة[1].

وللإجابة عن هذه التساؤلات والخروج من هذه الإشكالات قَسَّمَ العلماءُ أفعال النبي ﷺ إلى عدة أقسام، وحاولوا أن يعطوا كل قسم الحكم الذي يناسبه، حسبما أداهم إليه اجتهادهم.

هذا وقد قرأت معظم الكتب الخاصة بالأفعال التي سبق ذكرها، كما قرأت كل ما كتبه المالكية عن موضوع الأفعال، وضممت إلى ذلك ما كتبه مشاهير الأصوليين في المذاهب الأخرى.

والغريب في الأمر أن هذا الكم الكبير من الصفحات لم أجد فيه رأيًا للإمام مالك إلا في قسم واحد فقط من أقسام الأفعال، ومع هذا فإن أولئك العلماء الذين ذكروا رأي مالك في هذا القسم قد اختلفوا في بيان رأيه.

لذلك فزعت إلى مسائل الأفعال التي جمعتها من فقه مالك،

---

(١) انظر: المعتمد (١/ ٣٧٧)، والمحصول: ورقه (٤٥/ ب، ٤٦/ أ).

فقمت بتصنيفها إلى أقسام بما يتناسب مع أقسام الأفعال التي ذكرها العلماء، واستنبطت من آراء مالك في تلك المسائل مذهبه في أقسام الأفعال التي وقفت على مسائلها.

القسم الأول: الفعل الخاص بالنبي ﷺ.

هناك مجموعة من الأفعال ثبت أنها من خصائص النبي ﷺ وقد اعتنى بها مجموعة من العلماء فأفردوها بالتأليف[1]، وبعض الفقهاء ذكروها في مفتتح كتاب النكاح نظرًا لأن مجموعة كبيرة من هذه الخصائص تدخل في كتاب النكاح.

والظاهر لى مما ذكره أبو شامة في هذا القسم أن الأفعال التي من خصائص النبي ﷺ حكمها بالنسبة لأمته أنها لا تكون مشروعة لأمته على الوجه الذي تعتبر به من الخصائص، وقد تكون مشروعة لأمته على وجه آخر إذا قام دليل يدل على مشروعيتها، وقد لا تكون مشروعة لأمته على وجه آخر[2].

وتفصيل ما سبق إجماله:

أن الخصائص إن كانت واجبات على النبي ﷺ كالتهجد؛ فهي من جهة كونها واجبة تعتبر من الخصائص، فلا تكون مشروعة لأمته على

---

(١) انظر: قائمة بكتب الخصائص النبوية في: كشف الظنون (١/٧٠٥، ٧٠٦).

(٢) ما استظهرتُه آنفًا تبين لى أن الشنقيطى ذكر نحوه، وذلك في: نشر البنود (١٥/٢).

وجه الوجوب، ولكنها قد تكون مشروعة لأمته على وجه الندب إذا قام دليل على ذلك

وإن كانت الخصائص محرمات عليه، كأكل الزكاة، فهي من جهة كونها محرمات تعتبر من الخصائص، فلا تكون مشروعة لأمته على وجه التحريم، ولكنها قد تكون مشروعة لأمته على وجه الكراهة إذا قام دليل على ذلك.

وإن كانت الخصائص مباحات له، كنكاح أكثر من أربع نسوة، فهي من جهة كونها مباحات تعتبر من الخصائص، فلا تكون مشروعة لأمته على وجه الإباحة، ولا تكون مشروعة لأمته على وجه[1] .

وقد عقَّب أبو شامة على الحالات السابقة بقوله:

«فهذا الذى سبق شرحه لا نزاع فيه لمن فهم الفقه وقواعده، ومارس أدلة الشرع ومعاقده ومعانيه»[2].

والظاهر لي أن مشروعية الأفعال التي من الخصائص للأمة في الحالتين الأوليين على الوجه الذي سبق بيانه مبنية على قيام الدليل على ذلك، وحينئذ يكون المستند في ثبوت الحجية هو قيام الدليل، وليس الفعل الذي هو من خصائص النبي ﷺ[3].

---

(١) انظر: المحقق من علم الأصول (٥٢ - ٥٥).

(٢) المصدر السابق (٥٥).

(٣) انظر : إرشاد الفحول (٣٥، ٣٦)، ونشر البنود (١٥/٢)، وأفعال الرسول (٢٨٢/١، ٢٨٤، ٢٨٥).

وفي الحالة الثالثة - وهي التي تكون فيها الأفعالُ التي من الخصائص مباحات للنبي ﷺ لا يصح عند الإمام مالك أن يستدل بتلك الأفعال على إباحتها للأمة.

ولذلك شواهد في فقه مالك، منها ما يأتي:

الشاهد الأول: ثبت أن النبي ﷺ عانق جعفر بن أبي طالب، والإمام مالك يرى أن إباحة هذا الفعل خاصة بالنبي ﷺ ولذلك لم يره صالحًا للاستدلال به على إباحة المعانقة للأمة[1].

الشاهد الثاني: روى مالك (أن رسول الله ﷺ كبَّر في صلاة من الصلوات، ثم أشار إليهم بيده أن امكثوا، فذهب ثم رجع وعلى جلده أثر الماء)[2]. فلو أن إمامًا كبر، ثم أشار إلى المأمومين بالمكث، فإنه ينبغي عليهم تبعًا للحديث أن ينتظروه، لكنَّ مالكًا يرى أنه لا ينبغي لهم ذلك؛ لأن إباحة هذا الفعل خاصة بالنبي ﷺ وقال الباجي في هذا

(١) انظر: المقدمات (٣/٤٤٠، ٤٤١)، والبيان والتحصيل (١٧/٨٨).

(٢) بهذا اللفظ أخرجه مالك مرسلاً في كتاب الطهارة، باب إعاد الجنب الصلاة.
انظر: الموطأ (١/ ٤٨).
وفي معناه ما أخرجه الشيخان موصولاً عن أبي هريرة.
أخرجه البخاري في كتاب الغسل، باب إذا ذكر في المسجد أنه جنب خرج كما هو ولا يتيمم.
انظر: صحيح البخاري (١/ ٣٨٣).
ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب متى يقوم الناس للصلاة.
انظر: صحيح مسلم (١/ ٤٢٢، ٤٢٣)، الحديثان ذوا الرقمين (١٥٧، ١٥٨).

الشأن: «رُوِيَ عن علي بن زياد عن مالك أنه لا ينبغي لهم انتظاره، وأما الذي فعله النبي ﷺ فهو له خاص»[1].

الشاهد الثالث: ثبت أن الرسول ﷺ تطيب قبل إحرامه، وهذا الفعل منه ﷺ يدل على إباحة ذلك لأمته، لكن مالكًا يرى أن ذلك لا يباح[2].

ولم يُبَيِّن الإمام مالك سبب تركه للحديث السابق مع روايته له، لكن اعتذر عن ذلك بعض أصحابه بخصوصية ذلك الفعل للنبي ﷺ وفي ذلك قال أبو العباس القرطبي:

« وقد تأول بعض أصحابنا حديث عائشة[3] بتأويلات أقربها ...

... ... ما قاله أبو الفرج من أصحابنا أن ذلك من خواصه ﷺ لأن المحرم إنما منع من الطيب لئلا يدعوه إلى الجماع، والنبي ﷺ أملك الناس لإربه كما قالت عائشة، وقد ظهرت خصائصه في باب النكاح كثيرًا »[4].

---

(١) المنتقى (١/ ٩٩).

(٢) انظر: المدونة (٢٩٥/١)، والبيان والتحصيل (١٧/ ٣١٧).

(٣) هو الحديث الذي فيه أن النبي - ﷺ - تطيب قبل إحرامه.

(٤) المفهم: جـ١: ورقه (٢٨٤/ أ).
وقد تقدم هذا الشاهد في ص (٨٢٥).

القسم الثاني: الفعل الذي صدر من الرسول ﷺ امتثالاً لما أُمِرَ هو ونحن به[1].

وحكم هذا الفعل عند الإمام مالك هو حكم الأمر الذي هو امتثالٌ له؛ فإن كان الأمر واجبًا فالفعل واجب، وإن كان مستحبًا فالفعل مستحب.

ومن شواهد هذا القسم في فقه مالك ما يأتي:

الشاهد الأول: أخرج الإمام مالك صفة وضوء النبي ﷺ[2] ووضوؤه فعلٌ صدر منه امتثالاً للأمر الوارد في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ ﴾[3].

---

(١) انظر: المحقق من علم الأصول (٤١)، وأفعال الرسول (١/ ٣٠٧).

(٢) انظر: الموطأ (١٨/١).

(٣) من الآية رقم (٦) من سورة المائدة.
هذا وقد ذكر ابن عطية أن الوضوء كان متقررًا عند الصحابة قبل نزول هذه الآية، انظر: المحرر الوجيز (٤/ ٣٦١).
أقول: وهذا لايمنع أن يكون وضوءُ النبي - ﷺ - بعد نزول هذه الآية امتثالاً لما ورد فيها، وربما يشعر بذلك قول الرسول - ﷺ - للمسئ في صلاته: (توضأ كما أمرك الله).

والأمر الوارد في الأية السابقة حكمه الوجوب حسب قاعدة مالك في باب الأمر - وهي أن الأمر المجرد من القرائن حكمه الوجوب[1] - ووضوء النبي ﷺ بالصفة الواردة في الحديث واجبٌ عند مالك، وهذا يدل على أن رأي مالك هو أن حكمَ الفعل[2] حكم الأمر الذي هو امتثالٌ له.

ومما يدل على أن وضوء النبي ﷺ بالصفة الواردة في الحديث واجبٌ عند مالك، أن النبي ﷺ توضأ مرتبًا لأعضائه كما ورد في الآية، فاعتبر الإمام مالك الترتيب واجبًا[3]؛ حيث إنه سئل عن رجل غسل ذراعية قبل أن يغسل وجهه، فقال:

«..... وأما الذي غسل ذراعية قبل وجهه، فليغسل وجهه، ثم ليعد غسل ذراعيه، حتى يكون غسلهما بعد وجهه»[4].

وقال ابن رشد (الجد):

---

(١) انظر: ما تقدم ص (٤٠٧).

(٢) وهو هنا الوضوء.

(٣) هذا ما يظهر من النصين الآتيين عن مالك.
ولكن ورد في المدونة (١/١٤، ١٥) ما يفيد أن الترتيب سنة، وقال ابن رشد (الجد): «المشهور في المذهب أنه سنة» المقدمات (١/٨١)، وانظر: التمهيد (٢/ ٨٠).

(٤) الموطأ (١/ ٢٠).

«روى علي بن زياد عن مالك أن من نكَّس وضوءه أعاد الوضوء والصلاة، فجعله فرضًا[1]» [2].

الشاهد الثاني: ثبت أن النبي ﷺ طاف في حجه طواف الإفاضة، وطوافه هذا فعلٌ صدر منه امتثالاً للأمر الوارد في قوله تعالى: ﴿ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾[3].

والأمر الوارد في الآية حكمه الوجوب حسب قاعدة مالك في باب الأمر، والطواف واجب عند مالك[4]، وهذا يدل على أن رأي مالك هو أن حكمَ الفعل[5] حكمُ الأمر الذي هو امتثالٌ له.

الشاهد الثالث: ثبت أن النبي ﷺ سعى في حجه، وسعيُه فعلٌ صدر منه امتثالاً للطلب الوارد في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾[6] ومما يدل على أن سعيه امتثالٌ للآية قول جابر بن عبدالله - رضي الله عنه - :

(١) أي جعل مالكٌ الترتيب فرضًا.

(٢) المقدمات (١/ ٨١).

(٣) من الآية رقم (٢٩) من سورة الحج.

(٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن (١٢/ ٥١).

(٥) وهو هنا طواف الإفاضة.

(٦) من الآية رقم (١٥٨) من سورة البقرة.

(سمعت رسول الله ﷺ يقول حين خرج من المسجد، وهو يريد الصفا، وهو يقول: نبدأ بما بدأ الله به، فبدأ بالصفا)[1].

والظاهر أن الطلب الوارد في الآية حكمه الوجوب عند مالك[2]، والسعيُ واجبٌ عنده كما يظهر من الموطأ[3]، وكما نص على ذلك بعض المالكية[4]، وهذا يدل على أن رأى مالك هو أن حكم الفعل [5]حكم الأمر الذي هو امتثالٌ له.

الشاهد الرابع: ثبت أن النبي ﷺ صلى ركعتين بعد طوافه، وهاتان الركعتان فعلهما النبي ﷺ امتثالاً لقوله تعالى: ﴿ وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ﴾[6]، بدليل قول جابر بن عبدالله (إن رسول الله ﷺ

---

(١) بهذا اللفظ أخرجه مالك في كتاب الحج، باب البدء بالصفا في السعي.
انظر: الموطأ (١/ ٣٧٢)، الحديث رقم (١٢٦).
وبنحوه أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب حجة النبي - ﷺ - وذلك في أثناء حديث جابر في صفة حجة النبي ﷺ.
انظر: صحيح مسلم (٢/ ٨٨٨).

(٢) انظر: التمهيد (٩٨/٢) فما بعدها، والمقدمات (٣٨٦/١)، وكشف المغطى (٢٠٧).

(٣) انظر: (٣٧٤/١، ٣٧٥).

(٤) انظر: التمهيد (٩٦/٢، ٩٧) وبداية المجتهد (١/ ٣٤٤).

(٥) وهو هنا السعى.

(٦) من الآية رقم (١٢٥) من سورة البقرة.

لما انتهى إلى المقام قرأ ﴿ وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ﴾ فصلى ركعتين)[1]

والأمر الوارد في الآية السابقة حكمه الندب حسب قاعدة مالك في باب الأمر - وهي أن الأمر إذا اقترنت به قرينة تصرفه عن الوجوب يكون للندب[2] - وركعتا الطواف حكمهما الندب عند مالك[3]،

---

(١) بهذا اللفظ أخرجه الإمام مالك فيما رواه عنه الوليد بن مسلم.
وبين ابن عبد البر أن الوليد بن مسلم انفرد بهذه الرواية عن مالك: انظر: التمهيد(٢/٩٢).
وبنحوه أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب حجة النبي - ﷺ - وذلك في أثناء حديث جابر في صفة حجة النبي ﷺ.
انظر: صحيح مسلم (٢/٨٨٧، ٨٨٨).

(٢) انظر ما تقدم ص (٤١٠).
والظاهر أن القرينة الصارفة هي أنه ثبت أنه لا يجب من الصلوات غير الخمس، وقد مضى شبيه لذلك، وهو ركعتا تحية المسجد؛ انظر ص (٨٠٩).

(٣) قال خليل في مختصره: «وفي سنية ركعتي الطواف أو وجوبهما تردد».
وقال الحطاب في شرح ذلك:«أشار بالتردد لتردد المتأخرين في النقل، فاختار الباجي وجوبهما مطلقًا، وعبدالوهاب سنيتهما مطلقًا، والأبهري وابن رشد أن حكمهما حكم الطواف في الوجوب والندب» مواهب الجليل بشرح مختصر خليل (٣/ ١١٠، ١١١).
وانظر ما ذكره الحطاب عن الباجي والقاضي عبدالوهاب في: المنتقى (٢/ ٢٨٨)، والإشراف (١/٢٢٨، ٢٢٩).
وإما ما ذكره عن ابن رشد فلم أجده في كتبه الثلاثة المطبوعة وهي المقدمات، والبيان والتحصيل، والفتاوى.
وأما الأبهرى فلم يطبع شئ من كتبه.

وهذا يدل على أن رأى مالك هو أن حكم الفعل حكم الأمر الذي هو امتثالٌ له.

هذا: وقد قال أبو شامة عند هذا القسم:

« فهذا: ما لا حاجة إلى النظر فيه، وإنما هو قسم من أقسام أفعاله، فلا بد من ذكره لمن أراد حصرها»[1].

ولعله يقصد أنه لا حاجة إلى النظر في هذا القسم بسبب وضوح حكمه، وبيان ذلك أن الرسول ﷺ فَعَلَ الفعل في هذا القسم امتثالاً لما أمر هو ونحن به، ومادام قد فعله امتثالاً لأمر نشاركه فيه، فإنه يؤخذ من الأمر مشروعية مثل فعله ﷺ لنا، إما على الوجوب أو الندب، حسبما تؤديه القاعدة الأصولية في باب الأمر.

القسم الثالث: الفعل الذى صدر من الرسول ﷺ لبيان أمرٍ مجمل.

وحكمُ الفعل في هذا القسم - عند أكثر العلماء - حكم الأمر المبيَّن، فإن كان المبيَّن واجبًا كان الفعل واجبًا، وإن كان المبين مستحبًا كان الفعل مستحبًا وإن كان المبيَّن مباحًا كان الفعل مباحًا[2]؛ وذلك لأن

---

(١) المحقق من علم الأصول (٤١).

(٢) انظر: إحكام الفصول (٣٠٩) وشرح اللمع (١/٥٤٥)، وقواطع الأدلة - رسالة دكتوراه -(٢/ ٥٧١)، والمحصول: ورقه (٤٦/أ)، وتقريب الوصول: ورقة (٢٠/ب)، والبحر المحيط (٤/١٨٠).

الفعل بيانٌ، والبيان كأنه منطوقٌ به في المبيَّن، فيكون حكم البيان - وهو الفعل - حكمَ المبيَّن.

وقال القرافي حول هذا الموضوع:

«البيان يعد كأنه منطوق به في ذلك المبيَّن، فبيانه - عليه الصلاة والسلام - الحج الوارد في كتاب الله يعد منطوقًا به في آية الحج، كأن الله قال: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ ﴾[1] على هذه الصفة ... ... وإذا كان البيان يعد منطوقًا به في المبيَّن كان حكمُه حكم ذلك المبيَّن إن واجبًا فواجب، أو مندوبًا فمندوب، أو مباحًا فمباح»[2].

ولكن يُثار هنا إشكال، وهو أن المبيَّن إذا كان واجبًا وبيانُه مكونٌ من عدة أفعال، فإنه تبعًا لما ذكرناه في حكم هذا القسم، يجب أن تكون هذه الأفعال كلها واجبةً، لكن هذا الحكمَ يُعارض بأنه ثبت في بعض الحالات أن الأفعال لا تكون واجبة كلها، بل يكون بعضها واجبًا وبعضها مندوبًا؛ مثال ذلك أفعال النبي ﷺ في الحج، فإنها بيان لأمر واجب، هو قوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ ﴾[3]، وقد حصل الإجماع على أن أفعال النبي ﷺ في الحج بعضها واجب وبعضها مندوب[4].

---

(١) من الآية رقم (٩٧) من سورة آل عمران.

(٢) شرح تنقيح الفصول (٢٨٨).

(٣) من الآية رقم (٩٧) من سورة آل عمران.

(٤) هذا الإشكال أثاره الدكتور الأشقر؛ انظر: أفعال الرسول (١/٢٩٧) فما بعدها.

وجواب هذا الإشكال أن نقول: إن الحالة المعترض بها اعتُبِرَت بعض الأفعال فيها مندوبة لقيام الدلالة على أن حكم هذه الأفعال هو الندب، وليس ذلك لاضطراب في قاعدة حكم الأفعال في هذا القسم؛ فإن القاعدة العامة للأفعال في هذا القسم هي أن المبيَّن إذا كان واجبًا كانت الأفعال المبيِّنة له واجبة، إلا إن قام دليل على أن فعلاً منها حكمه الندب، فإنه يكون مندوبًا.

وكما قررنا هذا الأمر في الأفعال فإنه يعضده نظيره في الأقوال، وهو أن الأمر المجرد من القرينة حكمه الوجوب، إلا إذا وجدت قرينة تصرف الأمر إلى الندب فيصير حكمه الندب[1].

ومذهب الإمام مالك في هذا القسم من الأفعال هو مذهب أكثر العلماء الذي سبق بيانه أي أن الفعل الوارد بيانًا لأمر ما يكون حكمه حكمَ هذا الأمر المبيَّن، وفي فقهه شواهد على ذلك منها ما يأتي:

الشاهد الأول: قال تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ ﴾[2] فهذا أمر مجمل يحتاج إلى بيان، وقد بينه النبي ﷺ بأفعال الحج[3].

---

(١) هذا الجواب استفدته من: إحكام الفصول (٣١٠، ٣١١).

(٢) من الآية رقم (٩٧) من سورة آل عمران.

(٣) نص على ذلك مالك وبعض أتباعه:
فقال مالك: «الحج كله في كتاب الله تعالى والصلاة والزكاة ليس لها في كتاب الله تفسير، ورسول الله بين ذلك» العتبية مع البيان والتحصيل (٢/٤٠٦).
ولتفسير هذا القول انظر ما تقدم ص (٥٠١). =

وهذا الأمر المبين - وهو الحج - واجب، والإمام مالك يرى أن كثيرًا من أفعال الحج واجبة - وسيأتي ذكر بعضها - ومن هذا نستنتج أن حكم الأفعال - عند مالك - هو حكم الأمر المبيَّن[1]

ومن أفعال الحج التي فعلها النبي ﷺ والإمام مالك يراها واجبة ما يأتي:

١ - أن يسوق هديه من الحل، ولذلك قال مالك:

« لا ينبغي له أن يشتري هدية من مكة وينحره بها، ولكن إن لم يكن ساقه معه من حيث اعتمر فليشتره بمكة، ثم ليخرجه إلى

= وقال ابن عبدالبر: «الحج في الكتاب مجمل، وبيانه له كبيانه لسائر المجملات من الصلوات والزكوات» التمهيد (٨٩/٢).
وقال ابن رشد (الجد): «بين رسول الله - ﷺ - كل ما أجمل الله عز وجل في كتابه من أمر الحج» المقدمات (١/ ٣٩١).

(١) من أفعال الحج التي يراها الإمام مالك واجبة السعى وقد بين ابن عبدالبر أن الحجة لمن رأى وجوب السعى هي التخريج على حكم الأفعال في هذا القسم، فقال:
«والحجة لمن أوجب السعى بين الصفا والمروة فرضًا على من لم يوجبه أن رسول الله - ﷺ - فعله، وقال (خذوا عنى مناسككم) فصار بيانًا لمجمل الحج، فالواجب أن يكون فرضًا، كبيانه لركعات الصلوات» التمهيد (٢/ ٩٨).
ومما ينبغى إيضاحه أننا ذكرنا السعى في القسم الثانى من أقسام الأفعال، لكن ذكرناه هناك باعتباره امتثالاً لآية ﴿إن الصفا والمروة﴾ وذكرناه هنا لكونه فعلاً من الأفعال التي تبين مجمل الحج.

الحل، فليسقه منه إلى مكة، ثم ينحره بها»[1].

٢ - أن يجعل الكعبة على يساره أثناء الطواف[2].

٣ - أن تكون أشواط الطواف سبعة[3].

٤ - أن يكون طوافه وهو متوضئ[4].

٥ - أن يكون السعى بعد الطواف[5].

٦ - أن يبدأ السعى بالصفا[6].

٧ - أن يكون الحلق بعد النحر[7]؛ وقد يكون الإمام مالك أخذ هذا الحكم من الفعل النبوى فقط، فيكون هذا مثالاً للقسم الذي

---

(١) الموطأ (١/ ٣٨٥).
وانظر: المدونة (٣١١/١).

(٢) انظر: التمهيد (٢/ ٦٩).

(٣) انظر: الموطأ (٣٦٨/١)، والتمهيد (٦٩/٢).

(٤) انظر: الموطأ (٣٦٨/١)، والمنتقى (٢/ ٢٩٠).

(٥) انظر: الموطأ (٣٧٥/١) والتمهيد (١٠٤/٢).

(٦) انظر: التمهيد (٨٨/٢).

(٧) هذا ما نص عليه مالك في الموطأ (٢٩٥/١) وفي المدونة (٣٢٣/١) ما يفيد أن ذلك غير واجب، ولعل قول المدونة قد اعتبر فيه حديث (افعل ولاحرج) وقول الموطأ لم ينظر فيه إلى ذلك الحديث وفي المنتقى (٣/ ٢٨) ما يفيد أن قول الموطأ يمكن أن يحمل على حال العمد، وقول المدونة يحمل على حال الخطأ والجهل.

نتحدث فيه، وقد يكون أخذه من قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ﴾(1) مع الفعل النبوي الذي هو امتثالٌ للآية(2)، فيكون هذا مثالاً للقسم الثاني السابق.

ومن أفعال الحج التي فعلها النبي ﷺ والإمام مالك يراها مستحبة:

١ - أن يكون إشعار الهدى وتقليده عند الإحرام، فالإمام مالك يرى أن ذلك مستحب، حيث إنه سُئل عن رجل قدَّم إشعار الهدى على الإحرام، فقال:

«لا أحب ذلك، ولم يُصب من فعله، ولا ينبغي له أن يقلد الهدى ولا يشعره إلا عند الإهلال(3)»(4).

٢ - قيام الإنسان بنحر هديه بنفسه؛ حيث ورد في المدونة(5):

---

(1) من الآية رقم (١٩٦) من سورة البقرة.

(2) انظر: الموطأ (٣٩٦/١)، والمنتقى (٢٨/٣).

(3) الإهلال: رفع الصوت بالتلبية عند الإحرام، والمراد هنا الإحرام نفسه.

(4) الموطأ (٣٤١/١).
وانظر: المنتقى (٢٢٣/٢)، والبيان والتحصيل (٤٢٨/٣).

(5) (٣٥٧/١).
وانظر: المصدر نفسه (٤٣٠/١، ٤٣١).

«قلت فهل يكره مالك للرجل أن ينحر هديَه غيرُه؟

قال: نعم، كراهية شديدة، وكان يقول: لا ينحر هديه إلا هو بنفسه، وذكر أن النبي ﷺ فعل ذلك هو بنفسه».

٣ - الحلق بمنى، فالإمام مالك يرى أن تخصيص منى بالحلق مستحب، وليس واجبًا، حيث إنه سئل عن رجل نسي الحلاق بمنى في الحج، هل له رخصة في أن يحلق بمكة؟

فقال: «ذلك واسع، والحلاق بمنى أحب إليَّ»[١]

ولعله قد وجدت عند مالك قرائن صرفت حكم هذه الأفعال من الوجوب إلى الندب[٢].

ومن أفعال الحج التي فعلها النبي ﷺ وتردد مالك في حكمها، هل هي على الوجوب أو الندب، الرمل في الطواف، والهرولة في السعي[٣].

---

(١) الموطأ (٣٩٦/١).
وانظر: المدونة (٣١٤/١).

(٢) لعل القرينة في الفعل الثاني - وهو قيامه بالنحر بنفسه - أنه ثبت أن النبي - ﷺ - وكل عليًا - رضي الله عنه - في القيام بنحر بعض هديه.
وأما الفعل الثالث - وهو الحلق بمنى - فلعل القرينة الصارفة له هي: أن الحلق قريب من النحر، وقد ثبت لدى مالك توسعة النبي - ﷺ - في مكان النحر - انظر: الموطأ (٣٩٢/١) - فكذلك ما كان قريبًا منه وهو الحلق.

(٣) انظر: التمهيد (٧٧/٢).

ولعل السبب في ذلك تردد هذين الفعلين بين أن تكون هناك قرينة تصرفهما إلى الندب، وألا تكون هناك قرينة صارفة فيكون حكمهما الوجوب.

الشاهد الثاني: قال تعالى ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ .... ﴾[1]. فهذه الآيات تبين مشروعية اللعان، وبعض أحكامه، ولكن بعض أحكامه الأخرى مجملة غير مبيَّنة في الآية، وقد بينها النبي ﷺ بفعله حينما أجرى اللعان بين المتلاعنين.

واللعان من الأمور الواجبة عند الحاجة إليه، والإمام مالك يرى وجوب بعض أفعال النبي ﷺ التي راعاها عند إجراء اللعان، ومن هذا نستنبط أن مالكًا يرى أن الفعل الوارد بيانًا له حكم الأمر المبيَّن.

ومن الأفعال التي راعاها النبي ﷺ عند إجراء اللعان، والإمام مالك يراها واجبة، أن يكون اللعان في المسجد، وأن يكون بحضور الإمام[2].

وقال ابن رشد (الجد) حول هذا الأمر:

«ولا يكون اللعان إلا عند الإمام في المسجد وبمحضر من الناس؛

---

(١) الآيات (٦،٧،٨،٩) من سورة النور.

(٢) انظر: المدونة (٤/٧١).

لأن اللعان الذي كان في زمن النبي -ﷺ- إنما كان عنده في المسجد وبمحضر من الناس»[1].

الشاهد الثالث: قال تعالى:﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾[2] وهذه الآية مجملة، وقد بينها النبي ﷺ بأفعاله مع السارقين.

وقَطْعُ يد السارق من الأمور الواجبة، والإمام مالك يرى وجوب بعض الأفعال التي راعاها النبي ﷺ عند القطع، ومن هذا نأخذ أن مالكًا يرى أن الفعل البياني له حكم المبيَّن.

ومن الأفعال التي راعاها النبي -ﷺ- عند القطع، والإمام مالك يراها واجبةً، تقويم العروض المسروق الذي يجب فيه القطع بثلاثة دراهم، وأن يكون التقويم بالدراهم لا غير[3]، وقد صرَّح مالك باتباعه لفعل النبي ﷺ في هذا الشأن، فقال:

«أحب ما يجب فيه القطع إليَّ ثلاثة دراهم، وإن ارتفع الصرف أو اتضع، وذلك أن رسول الله ﷺ قطع في مجن[4] قيمته ثلاثة دراهم»[5].

---

(١) المقدمات (٦٣٩/١).

(٢) من الآية رقم (٣٨) من سورة المائدة.

(٣) انظر: التمهيد (٢٧٧،٢٧٦/١٤)، والمنتقى (٧/ ١٦٢،١٥٧).

(٤) قال ابن منظور عن المجن: «هو الترس؛ لأنه يوراي حامله أي يستره» لسان العرب (٩٤/١٣).

(٥) الموطأ (٨٣٢/٢).

الشاهد الرابع: قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ﴾[1] فهذه الآية تتضمن الأمر بصلاة الجمعة، ولكنها مجملة، وقد بينها النبي ﷺ بأفعاله.

وصلاة الجمعة واجبة، وبعض الأفعال التي فعلها النبي ﷺ يراها الإمام مالك واجبة، ومن هذا نستنتج أن مالكًا يرى أن الفعل البياني حكمه حكم الأمر المبيَّن.

ومن الأفعال التي فعلها النبي ﷺ والإمام مالك يرى وجوبها:

١ - الترتيب بين الخطبة والصلاة، بحيث إن الإمام لوصلى بالناس ثم خطب، لم تجزئهم تلك الصلاة، ويلزم الإمام أن يصلي بالناس ثانية، لتكون الصلاة بعد الخطبة[2].

٢ - أن يكون إمام صلاة الجمعة هو الذى ألقى خطبتها[3].

٣ - أن يكون النداء لها بعد زوال الشمس[4].

٤ - الخطبتان. وقد صَرَّح بوجوبهما ابن القاسم[5].

---

(١) من الآية رقم (٩) من سورة الجمعة.

(٢) انظر: المدونة (١/ ١٤٦).

(٣) انظر: المصدر السابق (١/١٤٥).

(٤) انظر: الموطأ (١/ ٧١).

(٥) انظر: المدونة (١/١٤٦).

وأما الإمام مالك فلم أجد من صَرَّح بنسبة الوجوب إليه، لكن يغلب على ظني أنه يرى وجوبهما؛ لأنه نُقِل عنه أنه لو خطب الإمام قبل الزوال، وصلى بعد الزوال، فإن الصلاة لا تجزئ وعليهم الإعادة بخطبة جديدة[1].

وقال ابن عبدالبر عن الفعل الأخير:

«واختلفوا أيضًا في الخطبة هل هي من فروض صلاة الجمعة أم لا؟

وقد جاء فيها – أيضا – عن أصحابنا أقاويل مضطربة.

والخطبة عندنا في الجمعة فرض، وهو مذهب ابن القاسم، والحجة في ذلك أنها من بيان رسول الله ﷺ لمجمل الخطاب في صلاة يوم الجمعة؛ قال الله تبارك وتعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ﴾[2] فأبان رسول الله ﷺ الجمعة بفعله، كيف هي، وأي وقت هي وبيانه لذلك فرض كسائر بيانه لمجملات الكتاب في الصلوات وركوعها وسجودها وأوقاتها، وفي الزكوات ومقاديرها، وغير ذلك مما يطول ذكره»[3].

---

(١) انظر: المنتقى (١/ ١٣٤).

(٢) من الآية رقم (٩) من سورة الجمعة.

(٣) التمهيد (٢/١٦٥).

والشواهد السابقة للأفعال الواجبة لكونها بيانًا لواجب، وأما الأفعال التي يكون حكمها الاستحباب لكونها بيانًا لأمر مستحب، فشاهدها الأضحية على ضوء التفصيل الآتي:

قال تعالى: ﴿وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ﴾[1] ووردت عدة أحاديث تحث على الأضحية، وتلك الأحاديث مع الآية السابقة تعد أصلاً في مشروعية الأضحية، لكن بعض أحكام الأضحية مجملة، وقد بينها النبي ﷺ بأفعاله.

والأضحية مستحبة عند مالك، حيث قال:

«الضحية سنة، وليست بواجبة، ولا أحب لأحدٍ ممن قوي على ثمنها أن يتركها»[2].

وبعض أفعال النبي ﷺ في الأضحية مستحبة عند مالك، ومن هذا نستنبط أن حكمَ الفعل البياني حكمُ المبيَّن.

ومن أفعال الأضحية التي ثبتت عن النبي ﷺ واستحبها مالك:

١ - قيام الإنسان بذبح أضحيته بنفسه، حيث قال:

«لا أرى لأحدٍ من الرجال ممن تقوى على الذبح أن يذبح ضحيته

---

(١) الأية رقم (١٠٧) من سورة الصافات.

(٢) الموطأ (٢/٤٨٧).
وانظر نحو هذا النص في: الموطأ برواية على بن زياد (١٢٣).

أحد غيره، إلا من علة؛ وذلك أنه بلغنا أن رسول الله ﷺ كان يلي ذلك بيده»[1].

وورد في المدونة[2]:

«كان مالك يكره أن يمكن أضحيته أو هديه من أحد من الناس أن يذبحه، ولكن يليها هو بنفسه ... ...

قلت: فإن ذبحها من يحل ذبحه من المسلمين، أيجزئه في قول مالك ؟

قال: قال مالك: يجزئه، وبئسما صنع.

والشأن أن يليها هو نفسه أعجب إلى مالك».

٢ - قيام الإمام بنحر أضحيته أمام الناس في المصلى[3].

٣ - أن تكون الأضحية من الضأن، وأن تكون من الذكور[4].

القسم الرابع: الفعل الجبلي الاختياري المتعلق بقربة[5].

---

(١) الموطأ برواية علي بن زياد (١٣٠).

(٢) (٤٢٩/١، ٤٣٠، ٤٣١).

(٣) انظر: المدونة (١/ ٣٢٣).

(٤) انظر: المنتقى (٣/ ٨٨).

(٥) قال البعلي عن القربة: «هي كل ما يتقرب به إلى الله تعالى» المطلع على أبواب المقنع (١٥٩).
أقول: والظاهر أن القربة معناها الطاعة أيا كان نوعها. انظر: قرة العين بشرح ورقات أمام الحرمين (١١٤).

تكلم الدكتور/ محمد الأشقر عن الفعل الجبلي كلامًا حسنًا، بَين فيه أقسامه، ودرجات كل قسم، وآراء العلماء فيها[1]، وقد استفدت منه تقسيم الفعل الجبلي إلى ما يتعلق بالقربة، وما لا يتعلق بها[2]، وهو تقسيم حسنٌ من وجهة نظري.

والمقام بالنسبة لبحثي لا يناسبه الدخول في تلك التفصيلات، ولكن أنبه على أمرين فقط:

الأمر الأول: المراد بالفعل الجبلي هو ما يصدر عن الرسول ﷺ بمقتضى طبيعته وخلقته، أي باعتباره إنسانًا فحسب.

والحقيقة أن ضبط الأمر الجبلي يحتاج إلى زيادة تحقيق وتمحيص، ولم أقف على كلام جيد في هذا الشأن، كما أني لم أجد مادة علمية تكفي للقيام بهذه المهمة.

الأمر الثاني: الفعل الجبلي ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: الفعل الجبلي الاضطراري.

وهو الذي يصدر من الإنسان من غير أن يكون للإنسان قدرة على إصداره أو منعه.

---

(١) انظر: أفعال الرسول (١/ ٢١٩) فما بعدها.

(٢) هذا التقسيم أشار إليه - أيضا - الشنقيطي في: نشر البنود (٢/١٤).
والظاهر لي أن الدكتور/ الأشقر اجتهد فيه، فوافق ما ذكره الشنقيطي؛ حيث إنه ترجح لي أن الدكتور/ الأشقر لم يرجع لكتاب الشنقيطي في جميع بحثه.

ومثاله حُبُّ أحد من الناس أو أنواع معينة من الطعام، وكراهية ذلك، والتأثر من بعض المواقف التي يتعرض لها الإنسان، وحركات الإنسان أثناء النوم، وما أشبه ذلك.

وهذا النوع لا يتعلق به تكليف لا في حقه ﷺ ولا في حقنا؛ لأنه في الحقيقة من الأفعال التي لا يقدر عليها الإنسان، وهذا النوع من الأفعال لم يقع التكليف به، لأنه خارج عن وسع الإنسان، وقد قال الله تعالى ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[1].

القسم الثاني: الفعل الجبلي الاختياري .

وهو الذي يصدر من الإنسان بمقتضى إرادته ومشيئته؛ بحيث إنه إن أراد فِعْلَه فَعَلَه، وإن أراد تَرْكَه تَرَكَه.

ومثاله: الأكل أو الشرب لأنواع معينة من الطعام والشراب، ولبس أنواع معينة من اللباس، والمشي والركوب على هيئات مخصوصة، والنوم على هيئات أو في أوقات مخصوصة.

والقسم الثاني يتصور أن يتعلق به التكليف، وهو المقصود في بحث هذا القسم من أفعال الرسول ﷺ.

---

(١) من الآية رقم (٢٨٦) من سورة البقرة، وهي آخر آية في السورة.
وانظر: المستصفى (٨٦/١)، والجامع لأحكام القرآن (٤٣٠/٣).

فإذا كان الفعل جبليًا اختياريًا فإما أن يكون متعلقًا بقُربة من القرب، أوْ لا؛ فالذي لا يتعلق بقربة سيأتي بحثه في القسم الخامس من أقسام الأفعال، وأما المتعلق بقربة فهو مجال البحث في هذا القسم.

وقد ظهر لي من استقراء رأي مالك في مسائل عديدة من مسائل هذا القسم أنه يرى أن الفعل الجبلي المتعلق بقربة حكمه الاستحباب.

وأعرض فيما يأتي بعض هذه المسائل التي تعتبر شواهد على رأيه الذي سبق.

الشاهد الأول: ثبت أن النبي ﷺ فعل مجموعةً من الأفعال الجبلية في حجه، والحج قربة، فهي أفعال جبلية متعلقة بقربة، والإمام مالك يرى استحباب تلك الأفعال، ومن هذا نستنتج أن مذهب مالك في هذا القسم من الأفعال هو استحبابُ تلك الأفعال.

والأفعال الجبلية التي نُقلتْ عن الرسول ﷺ واستحبها مالك هي:

١ - دخول مكة من ثنية كَدَاء[1] بالنسبة للقادم من طريق المدينة.

---

(١) هي بفتح الكاف والمد، قال الفاسي عن هذا الموضع: «هو الثنية التي تهبط منها إلى المقبرة المعروفة بالمعلاة والأبطح» العقد الثمين (١/١١٠). وانظر: معجم البلدان (٤/٤٤٠).
وقال عنها ابن حجر: «وهي التي يقال لها الحَجُون، بفتح المهملة وضم الجيم» فتح الباري (٣/٤٣٧).
أقول: والظاهر لي من الوصف السابق أن موقع الثنية - حسبما نعرفه اليوم - هو المكان الذي يتصل بجسر الحجون بالنسبة للقادم إلى ذلك الجسر من حي العتيبية.
وهذا التحديد الذي توصلت إليه ذكره - أيضا - أحد المعاصرين العارفين بالحجاز - وهو عاتق بن غيث البلادي - وزاد أن الثنية المذكورة تعرف اليوم بريع الحجون. انظر: معجم معالم الحجاز (٧/ ٢٠٢).

فإن الدخول لمكة من طريق معيَّن فعلٌ جبلي؛ بدليل أن الرسول لم يرشد إلى الدخول منه، كما أنه لم يرشد القادمين من جهات أخرى إلى الدخول منه أو من غيره من الطرق التي تناسبهم، ومع ذلك استحب مالك الدخول من طريق كداء، حيث ورد في المدونة[1]:

«قلت: من أين كان يستحب مالك أن يدخل الداخل مكة؟

قال: كان يستحب مالك لمن دخل مكة من طريق المدينة أن يدخل من كداء».

٢ - الوقوف بعرفة راكبًا.

ويظهر لي أن الوقوف راكبًا فعْل جبلي؛ بدليل أن الرسول لم يرشد إليه، كما أنه فعلٌ لا يتصور ممن أتى عرفة راجلاً، أي لم يكن معه دابة يركبها.

والإمام مالك يستحب الوقوف راكبًا، حيث ورد في الموطأ[2]:

«وسئل مالك عن الوقوف بعرفة للراكب، أينزل أم يقف راكبًا؟

فقال: بل يقف راكبًا، إلا أن يكون به أو بدابته علّة فالله أعذر بالعذر»

---

(١) (٣١٤/١).

(٢) (٣٨٩/١).

ومن هذا النص نرى أن مالكًا يستحب هذا الأمر، ويرى تأكده، ولعله يرى تأكده لأن الوقوف راكبًا أحرى بالقوة على الدعاء[1].

أقول: ولعله - أيضا - رأى تأكد ذلك لأنه أحرى بالإجابة.

٣ - الرجوع من عرفة من طريق المأزمين[2].

فالرجوع من طريق معين فعل جبلي، ومع ذلك استحبه مالك، حيث ورد في المدونة[3]:

«قال ابن القاسم: قال مالك:

---

(١) انظر: المنتقى (١٩/٣).

(٢) قال النووي عن المأزمين: «هما بهمزة ساكنة بعد الميم، وبعدها زاي مكسورة، وهما مثنيان واحدهما مأزم... ... ... والمأزمان جبلان بين عرفات والمزدلفة، بينهما طريق. هذا معناهما عند الفقهاء؛ فقولهم: على طريق المأزمين، أي الطريق التي بينهما» تهذيب الأسماء واللغات (ق٢/جـ١/١٤٨)، وانظر: معجم البلدان (٤٠/٥)، والعقد الثمين (١١١/١).
وقال عاتق بن غيث البلادي عن طريق المأزمين: «قد عُبِّد اليوم، وجعلت له ثلاثة مُعبدات؛ إحداها طريق للمشاة، يفصله عن طريق السيارات شبك» معجم معالم الحجاز (٩/٨).
وسألت الأخ/ ناصر الميمان - وهو أحد المعيدين في جامعة أم القرى وممن عاش في مكة - عن طريق المأزمين فأفاد ني أنه عاين المكان المذكور مع أحد الثقات العارفين بالمواطن في تلك المنطقة، فترجح له أن طريق المأزمين يمثله اليوم طريق المشاة، والطرق ذوات الأرقام (٣، ٤، ٥).
اقول: وكلامه موافق لما ذكره البلادي مع زيادة طفيفة.

(٣) (٣١٤/١).

أكره للرجل إذا نصرف من عرفات أن يمر في غير طريق المأزمين».

٤ - النزول بالمُحَصَّب[1]- وهو الأبطح - بعد الرجوع من منى عندما تنتهي أيام الرمي، والصلاة فيه صلوات الظهر والعصر والمغرب والعشاء.

---

(١) هو بضم الميم، وفتح الحاء المهملة، وفتح الصاد المهملة مع تشديدها، وآخره باء موحدة، على وزن (مُحَمَّد) ويسمى أيضًا الأبطح والبطحاء، وسمى بتلك الأسماء لأنه موضع يجتمع فيه الحصى من أثر السيل نظراً لانخفاضه، والحصى يسمى في اللغة حصباء وبطحاء وأبطح؛ انظر: لسان العرب (٤١٣/٢).
وهو مكان متسع ويقع فيما بين مكة ومنى ويحده في الطول من جهة مكة الحجون ومن جهة منى جبل العيرة، وأما في العرض فيحده الجبلان المرتفعان.
انظر: التمهيد (٢٤٥/١٥)، ومعجم البلدان (٦٢/٥)، وتهذيب الأسماء واللغات (ق٢/جـ١٤٨/٢) والعقد الثمين (١١١/١، ١١٢).
وقال عاتق البلادي: «يعرف المحصب اليوم بمجر الكبش، وهو مما يلي العقبة الكبرى من جهة مكة إلى منفرج الجبلين، ولا أرى أن حدوده كانت تتجاوز المنحنى؛ لأن ما بين المنحنى إلى الحجون كان يسمى الأبطح» معجم معالم الحجاز (٤٤/٨).
أقول: ولا شك أن البلادي أعلم منى بهذه المسألة نظراً لكونها من اهتمامه العلمي، ولقرب مكانها من مقر عيشه، ولكني مع ذلك أراه واهمًا فيما ذكره؛ لأن الأبطح اسم للمحصب كما سبق، فالظاهر أن ما يسمى بالأبطح هو المحصب.
هذا: وقد أفادني الأخ/ ناصر الميمان نقلاً عن أحد الثقات العارفين بمواقع مكة التاريخية: أن المكان الذي حصب فيه الرسول - ﷺ - بُني في مكانه مسجد سنة ١٣٢٠هـ والمسجد لا زال قائما إلى اليوم، ويعرف عند أكثر الناس باسم مسجد النوق، ويعرف - أيضا - باسم مسجد الملك عبدالعزيز.
وأفادني الأخ ناصر - أيضا - أن موقع المحصب اليوم هو حي المعابدة وما جاورها.

والنزول بذلك المكان فعلٌ جبلي، بدليل قوله عائشة - رضي الله عنها - (نزول الأبطح ليس بسنة، إنما نزله رسول الله ﷺ لأنه كان اسمح لخروجه إذا خرج)[1]، ومع ذلك فإن مالكًا يرى استحباب النزول بذلك المكان[2]؛ حيث ورد في المدونة[3]:

«قلت لابن القاسم: كيف الأبطح في قول مالك إذا رجع الناس من منى وأي موضع هو الأبطح؟

قال: قال مالك: إذا رجع الناس من منى نزلوا الأبطح، فصلوا به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ... ...

قال: وكان مالك يستحب لمن يُقْتَدى به ألا يدع أن ينزل بالأبطح، وكان يوسع لمن لا يقتدى به إن دخل مكة ترك النزول بالأبطح.

قال: وكان يفتي به سراً وأما في العلانية فكان يفتي بالنزول بالأبطح لجميع الناس».

وقال الباجي:

---

(١) بهذا اللفظ أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب استحباب النزول بالمحصب.
انظر: صحيح مسلم (٩٥١/٢)، الحديث رقم (٣٣٩).
وبنحوه أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب المحصب.
انظر: صحيح البخاري (٥٩١/٣)، الحديث رقم (١٧٦٥).

(٢) انظر: التمهيد (٢٤٥/١٥).

(٣) (٣١٤/١).

«روى ابن المواز عن مالك أنه قال: إني لأستحب النزول بالمحصب، إذا فرغ الإمام من أيام الرمي وصدر، وإن لم يفعل فلا بأس.

وروى ابن وهب عن مالك: أن ذلك حسنٌ للرجال والنساء، وليس ذلك بواجب»[1].

٥ - الإناخة بالمُعَرَّس[2]- وهو ذو الحليفه[3]- والصلاة به، إذا رجع أهل المدينة من مكة.

والإناخة بذلك المكان، وتخصيصه بالصلاة فعل جبلي فيما يظهر،

---

(١) المنتقى (٣/٤٤).

(٢) قال ياقوت: «المعرس: بالضم، ثم الفتح، وتشديد الراء وفتحها: مسجدُ ذي الحليفة، على ستة أميال من المدينة» معجم البلدان (٥/١٥٥).

(٣) قال النووي: « ذو الحليفة: ميقات أهل المدينة - زادها الله شرفًا - بضم الحاء، وفتح اللام وإسكان الياء المثناة من تحت، وبالفاء وهو على نحو ستة أميال من المدينة» تهذيب الأسماء واللغات (ق٢/ جـ١/ ١١٤).

وذكر الأستاذ/ على حافظ: أن ذا الحليفة يعرف اليوم بعدة أسماء هي (آبار على والحسا، والمحرم) وأنه يقع على بعد نحو ثمانية كيلو مترات من المدينة .

انظر: فصول من تاريخ المدينة (١٥٢ - ١٥٥) وانظر معجم معالم الحجاز: (٣/ ٤٩).

أقول: وإذا كان الإنسان خارجًا من المدينة إلى مكة عبر الطريق المزفت السريع، فإن مسجد الميقات يكون على يمينه في منطقة منخفضة قبل أن يصل إلى جبل عير الذي يقع على يسار الطريق بحوالي كيل واحد .

ومع ذلك استحبه مالك[1]، حيث قال:

« لا ينبغي لأحد أن يجاوز المعرَّس إذا قفل، حتى يصلي فيه؛ وإنْ مَرَّ به في غير وقت صلاة، فليقم حتى تحل الصلاة، ثم صلى ما بدا له؛ لأنه بلغني أن رسول الله ﷺ عرس به، وأن عبدالله بن عمر أناخ به»[2].

الشاهد الثاني: هناك بعض الأفعال الجبلية التي صدرت من الرسول ﷺ أثناء خطبة الجمعة، والجمعة قربة من القرب، وقد استحب مالك تلك الأفعال؛ ومن هذا نأخذ أن مذهب مالك استحباب الفعل الجبلي المتعلق بقربة.

والأفعال الجبلية التي صدرت من الرسول ﷺ في خطبته، واستحبها مالك، هي:

١ - الجلسة بين الخطبتين.

فالظاهر أن الجلسة بين الخطبتين فعل جبلي، صدر من الرسول ﷺ لأجل الارتياح من الوقوف في الوقت الذي ينبغي أن يفصل بين الخطبتين، ومع ذلك استحب مالك هذه الجلسة[3].

---

(١) انظر التمهيد (٢٤٣/١٥).

(٢) الموطأ (٤٠٥/١).

(٣) انظر: المدونة (١٤٠/١)، والتمهيد (١٦٥/٢).

٢ - أن يتوكأ الخطيب على عصا.

ويبدو لي أن هذا الفعل جبلي، حيث إن استعمال العصا يغلب على الظن أن المقصود منه الاعتماد، ومع ذلك استحب مالك هذا الفعل، حيث قال:

«وذلك مما يستحب للأئمة أصحاب المنابر أن يخطبوا يوم الجمعة ومعهم العصي، يتوكؤن عليها في قيامهم، وهو الذي رأينا وسمعنا»[١]

الشاهد الثالث: ثبت أن الرسول ﷺ ذهب إلى العيد من طريق، ورجع من طريق آخر، والغالب أن هذا الفعل جبلي؛ حيث إن مثل هذا الطريق لم تثبت له فضيلة حتى يكون سلوك الرسول له لتحصيل تلك الفضيلة، وهذا الفعل الجبلي متعلق بقربة - هي صلاة العيد - وقد استحب مالك هذا الفعل، حيث ورد في المدونة[٢]:

«قال: وقال مالك: بلغني أن النبي ﷺ كان يخرج من طريق إلى صلاة العيد، ويرجع من طريق آخر.

قال مالك: واستحسن ذلك، ولا أراه لازمًا للناس».

ونستنبط من هذا أن مذهب مالك استحباب الفعل الجبلي المتعلق بقربة.

---

(١) المدونة (١/١٤٠).
وانظر: البيان والتحصيل (١/٣٤١).

(٢) (١/١٥٤).
وانظر: نشر البنود (٢/١٥).

القسم الخامس: الفعل الجبلي الاختياري الذي لا يتعلق بقربة.

وهذا القسم يرى أكثر الأصوليين أنه لا يشرع التأسي بالرسول ﷺ فيه على سبيل الوجوب أو الندب، ولكن التأسي به في ذلك مباح.

وادعى بعضهم الإجماع على ذلك، لكن الإجماع لا يصح[1].

والإمام مالك يرى هذا الرأي أيضا، وفي فقهه شواهد على ذلك، منها ما يأتي:

الشاهد الأول: كان الرسول ﷺ إذا فرغ من صلاة الليل اضطجع على شقه الأيمن. وهذه الضجعة فعلٌ جبلي يقصد منه الرسول ﷺ الارتياح من طول القيام، بدليل ما ذكرته عائشة: أنها إن كانت مستيقظة تحدث معها، وإن كانت نائمة اضطجع.

والإمام مالك يرى إباحة هذا الفعل فحسب، أما فعله على سبيل الاستحباب فقد أنكره مالك، حيث قال عن هذه الضجعة:

«من فعلها راحة فلا بأس بذلك، ومن فعلها سنة وعبادة فلا خير في ذلك»[2].

---

(١) انظر: إحكام الفصول (٣٠٩)، وقواطع الأدلة - رسالة دكتوراه - (٢/٥٧٠)، والمحصول: ورقه (٤٦/ب)، والإحكام (١/٢٤٧)، والمحقق من علم الأصول (٤٥) فما بعدها، وشرح العضد لمختصر المنتهي (٢/٢٢)، ونهاية السول (٢/١٩٨)، والبحر المحيط (٤/١٧٧)، وشرح الكوكب المنير (٢/١٧٨).

(٢) المنتقى (١/٢١٥).
وانظر: نشر البنود (٢/١٥).

وهذا النص واضح في إبراز رأي مالك في هذا القسم.

الشاهد الثاني: ثبت أن الرسول ﷺ بعد أن اغتسل عُرِضَت عليه خرقة ليتنشف بها، فردها، ونفض يديه.

وهذا الفعل جبلي، والإمام مالك يرى إباحة هذا الفعل دون استحبابه، بدليل أنه رأى جواز مقابله - وهو التنشيف - من غير كراهية، حيث قال:

«لا بأس بالمسح بالمنديل بعد الوضوء»[1].

القسم السادس: الفعل المجرد من الصفات الواردة في الأقسام السابقة ولكن قصد القربة ظاهر فيه.

أي الفعل الذي ليس من خواص النبي ﷺ وليس امتثاليًا، ولا بيانيًا، ولا جبليًا.

فإذا كان الفعل مجردًا مما سبق، وقصد القربة ظاهرٌ فيه، فإنه هو القسم الذي كثر بحث الأصوليين له، وتعددت فيه المذاهب، وكثر فيه الاستدلال.

وقال أبو شامة في هذا الشأن:

«فأما ما ظهر فيه قصد القربة فهو عمدة هذا الباب، والمقصود الأصلي بهذه التقسيمات، والذي اضطرب فيه الفقهاء أرباب المذاهب والأصوليون»[2].

---

(١) المدونة (١٧/١).

(٢) المحقق من علم الأصول (٦٢).

وهذا القسم هو القسم الوحيد الذي ذكر الأصوليون مذهب مالك فيه، لكنهم اختلفوا في حكاية مذهب مالك على قولين:

القول الأول: أن حكم الأفعال في هذا القسم هو الإباحة[1].

ولم يَحْكِ هذا القول أحد من علماء المالكية - فيما علمت - إلا عالمًا نقله عن عالم من غير المالكية، ونسبه إليه.

القول الثاني: أن حكم الأفعال في هذا القسم هو الوجوب.

وقد حكى هذا القول عن مالك جماعة من المالكية وغيرهم[2]، وأذكر فيما يأتي نصوصًا لبعضهم.

قال ابن القصار:

« مذهب مالك - رحمه الله - أن أفعال النبي ﷺ على الوجوب»[3].

---

(١) انظر: المحصول (جـ١/ق٣/٣٤٦) ، والإحكام في أصول الأحكام (٢٤٨/١)، وبيان المختصر (٤٨٦/١).

(٢) انظر: كتاب مسائل الخلاف في أصول الفقه - رسالة ماجستير - (٢٠٠) ، وقواطع الأدلة - رسالة دكتوراه - (٥٧٢/٢)، والشفا بتعريف حقوق المصطفى (٧٨٨/٢)، والمحقق من علم الأصول (٦٢) ومفتاح الوصول (٩٨،٩٧) والبحر المحيط (١٨٢/٤)، والتوضيح في شرح التنقيح (٢٤٥) والضياء اللامع في شرح جمع الجوامع (١٢٩/٢)، ورفع النقاب - القسم الثاني، رسالة ماجستير - (١/ ٣١٦)، وقرة العين (١١٥) ونشر البنود (١٨/٢) ، والأقدس على الأنفس (ملزمة ٤/ص٢) ونيل السول شرح مرتقى الوصول (٢٣٦) وحاشية التوضيح والتصحيح (٦١/٢).

(٣) مقدمة ابن القصار: ورقه (٩/أ).

وقال الباجي:

«الضرب الثاني: مافيه قربة وعبادة.

وهذا قد اختلف الناس فيه؛ فالذي عليه أكثر أصحابنا أنه على الوجوب، كابن القصار، وأبي بكر الأبهري، وابن خويز منداد، وغيره.

ورواه أبو الفرج عن مالك»[١].

وقال القرافي:

«وإن لم يكن بيانًا وفيه قربة فهو عند مالك - رحمه الله تعالى - والأبهري وابن القصار والباجي وبعض الشافعية للوجوب»[٢].

وقال الجويني فيما اختصره من كلام الباقلاني[٣]:

---

(١) إحكام الفصول (٣٠٩، ٣١٠).

(٢) تنقيح الفصول مع شرحه (٢٨٨).

(٣) المصدر الذي نقلتُ منه الكلام الآتي هو التلخيص، وقد اختصر فيه الجويني كتاب التقريب والإرشاد للباقلاني، لكنه أحيانًا لا يلتزم بكلام الباقلاني، وأما النص الآتي بعينه فقد تبين لي أنه من كلام الباقلاني، بدليل مقارنته بكتاب المحقق من علم الأصول (٦٢) الذي نص مؤلفه على نسبة الكلام الآتي للقاضي أبي بكر الباقلاني.
كما أن ابن السبكي ذكر أن هذا النص من مختصر التقريب للقاضي أبي بكر الباقلاني؛ انظر: الإبهاج (٢/٢٩٠) وقد بين ابن السبكي في الإبهاج (٢/١٠٩) أنه يستعمل هذا التعبير فيما ترجح له أن من كلام القاضي أبي بكر، ويستعمل عبارة (التلخيص) فيما ترجح له أنه من كلام الجويني.

«ذهب مالك ... ... إلى أن ما نُقل من فعل رسول الله ﷺ مطلقًا فيجب علينا مثله، إذا لم يمنع من الوجوب مانع»(١).

وقال الشيرازي(٢) عن هذا القسم من الأفعال:

«منهم من قال: إنه يدل على الوجوب، ولا يحمل على غيره إلا بدليل ... ... وهو مذهب مالك»(٣).

---

(١) التلخيص: ورقه (١٠٠/ب).

(٢) هو أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي الفيروزآبادي، الإمام الأصولي النظار الفقيه الشافعي،من شيوخه القاضي أبو الطيب الطبري، وأفاد منه أبو الوليد الباجي المالكي، وتأثر به كثيراً في الأصول والجدل، وكان إمام الشافعية في وقته، ورحل إليه التلاميذ من كل مكان.
من مؤلفاته: التبصرة، واللمع، وشرح اللمع، والمعونة، والملخص، وهما في الجدل، والمهذب، والتنبيه، وهما في الفقه، وكلها مطبوعة باستثناء الملخص، وقد حقق للحصول على درجة علمية من جامعة أم القرى.
توفي ببغداد سنة ٤٧٦هـ.
انظر: تبيين كذب المفتري (٢٧٦)، واللباب (٤٥١/٢)، وتهذيب الأسماء واللغات (ق١/جـ١٧٢/٢)، ووفيات الأعيان (٢٩/١)، وسير أعلام النبلاء (٤٥٢/١٨)، وطبقات الشافعية الكبرى (٢١٥/٤)، وطبقات الشافعية للإسنوي (٨٣/٢).

(٣) شرح اللمع (٥٤٦/١).
وانظر: التبصرة (٢٤٢، ٢٤٣).

والظاهر لي أن الراجح في بيان مذهب مالك هو القول الثاني، وذكر الفتوحي[1] أنه «هو الصحيح عند[2] الإمام مالك»[3].

ويبدو لي أن للترجيح عدة أوجه:

الوجه الأول: أن الفعل الذي نبحث عن حكمه الآن في هذا القسم قد ظهر قصد القربة في الفعل نفسه، فيناسبه حكم أرفع درجة من حكم الفعل الجبلي المتعلق بقربة، وقد تقرر فيما سبق أن الفعل الجبلي المتعلق بقربة حكمه الاستحباب عند مالك، فينبغي أن يكون حكم الفعل في هذا القسم هو الوجوب عند مالك.

الوجه الثاني: أن القول الأول انفرد بحكايته أفراد من غير أتباع مالك، حتى قال أبو العباس القرطبي عنه: «وليس معروفًا عند

---

(١) هو محمد بن أحمد بن عبدالعزيز، المشهور بابن النجار، الإمام الأصولي الفقيه الحنبلي، ولد بمصر سنة ٨٩٨هـ، وأخذ العلم عن والده، وانتهت إليه رئاسة الحنابلة في عصره.
من مؤلفاته مختصر التحرير المسمى بالكوكب المنير، وشرحه المسمى شرح الكوكب المنير، ومنتهي الإرادات، وهو في الفقه، وكلها مطبوعة.
توفي بالقاهرة سنة ٩٧٢هـ.
انظر: السحب الوابلة (٣٤٧)، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد (٤٤٠)، ومختصر طبقات الحنابلة (٩٦)، ومقدمة شرح الكوكب المنير.

(٢) كذا في طبعة مركز البحث العلمي بمكة، وفي الطبعة القديمة (عن).

(٣) شرح الكوكب المنير (١٨٧/٢).

أصحابه»[1]، والشخص الذي لا ينتسب إلى المذهب المالكي قد يهم في حكاية قولٍ في مسألة من مسائل المذهب، وكذلك الحال بالنسبة لبقية المذاهب.

على حين اجتمع على حكاية القول الثاني كثير من المالكية، حتى قال القرافي:

«الذي نَقَلَه المالكية في كتب الأصول والفروع عن مالك هو الوجوب»[2] والمالكية أعلم بآراء إمامهم.

الوجه الثالث: بين القرافي أن الفروع في المذهب مبنية على القول الثاني[3] الذي نرجحه، وهذا يدل على أنه استقر لدى علماء المذهب أن هذا القول هو رأي إمام المذهب.

وأما الشواهد من فقه مالك على رأيه الذي سبق ترجيحه فأذكر منها شاهدين، أحدهما بينه ابن القصار، والآخر وقفت عليه.

الشاهد الأول: ذكره ابن القصار بقوله:

«قد أسقط مالكٌ الزكاة في الخضراوات اقتداء بأنها لم يأخذها

---

(١) البحر المحيط (١٨٣/٤).

(٢) نفائس الأصول - القسم الثاني، رسالة دكتوراه - (١٧٣٩/٥).

(٣) انظر: المصدر السابق.
وانظر: الإبهاج (٢٩٠/٢، ٢٩١).

النبي - عليه السلام - فدل أن أفعاله ﷺ عنده على الوجوب»[1].

وهذا الشاهد غير واضح في الدلالة على المقصود - فيما يظهر لي - ولعل توجيهه أن الرسول ﷺ ترك أخذ الزكاة من الخضروات، والإمام مالك يرى أن ترك أخذ الزكاة من الخضروات واجب، فيكون حكم تروك النبي ﷺ هو الوجوب عند مالك، والترك فعلٌ عند بعض العلماء[2]، فيكون حكم أفعال النبي ﷺ هو الوجوب عند مالك.

أو يكون توجيه الشاهد على النحو الآتي: الرسولُ ﷺ تَرَكَ أَخْذَ الزكاة من الخضروات والإمام مالك أسقط الزكاة من الخضروات، ومعنى هذا أنه يرى وجوب الاقتداء بالنبي ﷺ في تروكه[3]، ومعلوم أن الاقتداء بالنبي ﷺ في جانب الفعل أولى من الاقتداء به في جانب الترك، فيكون مالك يرى وجوب الاقتداء بالنبي ﷺ في أفعاله من باب أولى.

---

(١) مقدمة ابن القصار: ورقه (٩/ أ).

(٢) قال القرافي: «الترك فعلٌ؛ لأنه ملابسة الضد» نفائس الأصول - القسم الثاني، رسالة دكتوراه - (١٧٨١/٥).
وعد الزركشي الترك على أنه قسمٌ من أقسام السنة؛ انظر: البحر المحيط (٤/ ٢١٤).

(٣) الاقتداء بالنبي - ﷺ - في الترك نص عليه ابن السمعاني بقوله:
«إذا ترك النبي - ﷺ - شيئًا من الأشياء، وجب علينا متابعته فيه».
قواطع الأدلة - رسالة دكتوراه - (٥٨٣/٢).

الشاهدالثاني: صَدَرَ عن الرسول ﷺ أفعالٌ عدة في اعتكافه، وهذه الأفعال تدخل في القسم الذي نتحدث فيه - فيما يبدو لي - والإمام مالك يرى وجوب تلك الأفعال، واستدل على وجوبها بفعل النبي ﷺ ويؤخذ من هذا أنه يرى أن أفعال النبي ﷺ في هذا القسم حكمها الوجوب(١).

ونص كلام الإمام مالك في هذا الشأن، كما ورد في المدونة(٢):

«قال مالك: لا يكون المعتكف معتكفًا حتى يجتنب ما يجتنب المعتكف من عيادة المريض، والصلاة على الجنائز واتباعها، ودخول البيت، إلا لحاجة الإنسان(٣).

ومما يدل على ذلك أن رسول الله ﷺ كان إذا اعتكف لم يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان»

---

(١) نص الباجي في هذا الموضوع على أن أفعال النبي - ﷺ - على الوجوب؛ وخرج على ذلك وجوب مثل فعل النبي - ﷺ - في اعتكافه.
انظر: المنتقى (٧٧/٢).

(٢) (٢٠٢/١،٢٠٣).

(٣) هذا النص ورد - أيضا - في الموطأ (٣١٢/١، ٣١٣).

وقال مالك أيضًا:

«مما يدل على أنه[1] لا يبيت إلا في المسجد قول عائشة: كان رسول الله ﷺ إذا اعتكف لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان[2]» [3].

---

(١) أي المعتكف.

(٢) هذا الحديث اختصره مالك في هذا الموضع، وأخرجه قبل ذلك كاملاً، ونصه عنده: (عن عائشة زوج النبي - ﷺ - أنها قالت: كان رسول الله - ﷺ - إذا اعتكف يدني إليَّ رأسه فأرجله، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان).
بهذا اللفظ أخرجه مالك في كتاب الاعتكاف، باب ذكر الاعتكاف.
انظر: الموطأ (٣١٢/١) الحديث رقم (١).
ومسلم عن طريق مالك في كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله.
انظر: صحيح مسلم (٢٤٤/١) الحديث رقم (٦).
وبنحوه أخرجه البخاري في كتاب الاعتكاف، باب لا يدخل البيت إلا لحاجة.
انظر: صحيح البخاري (٢٧٣/٤).

(٣) الموطأ (٣١٣/١،٣١٤).

المطلب الثاني

الأفعال إذا اجتمعت مع أفعال تخالفها

في بداية هذا الموضوع أرى أنه من المناسب أن أُبَيِّن صورة قد يُتَوهم دخولها فيه، والواقع أنها لا تدخل.

هذه الصورة هي: إذا كان هناك واقعة واحدة من النبي ﷺ وفَعَلَ فيها النبي ﷺ فعلاً واحداً، لكن اختلف الرواة في نقل فعله ﷺ في تلك الواقعة، ففي هذه الصورة قد يتوهم بعض الناس أنها تدخل في موضوع الأفعال إذا اختلفت، والواقع أنها لا تدخل في هذا الموضوع، ولكنها تعتبر من باب الاختلاف في الرواية، ولذلك يحتاج في هذه الصورة إلى الترجيح بين الروايات باستعمال ما يناسب المسألة من المرجحات المعروفة[1].

ومثال هذه الصورة: إهلال الرسول ﷺ بحجه، فإنه قد حجَّ حجة واحدة، وأحرم في بداءتها إحرامًا واحدًا، ومع ذلك اختلف الرواة في نقل المكان الذي أهل منه النبي ﷺ فروى بعضهم أنه أهل من مسجد ذي الحليفة، وروى آخرون أنه أهل من البيداء[2].

---

(١) انظر: المنخول (٢٢٧) وأفعال الرسول (٢/١٩١، ١٩٢).

(٢) قال السمهودي: «قال المطري فمن بعده: هي التي إذا رحل الحاج من ذي الحليفة استقبلوها مصعدين إلى المغرب» وفاء الوفاء (١١٥٧/٤).
وانظر معجم ما استعجم (١/٢٩٠)، وفتح الباري (٣/٤٠١)، ومعجم معالم الحجاز (١/٢٦٥).

وفي هذا المثال رجح الإمام مالك إحدى الروايتين، وهي رواية من قال: إنه أهل من مسجد ذي الحليفة[1]، والمرجح الذي استعمله مالك في هذه المسألة هو الأخذ بالأحوط؛ وبيان ذلك أن الخارج من المدينة إلى مكة يمر أولاً مسجد ذي الحليفة، ثم يمر البيداء، فإذا أهل الإنسان من مسجد ذي الحليفة فإنه سيمر البيداء وهو محرم، فيكون آخذاً بمقتضى الروايتين معًا، بخلاف ما إذا أهل من البيداء فإنه يكون آخذاً برواية واحدة فقط[2].

مثال آخر: أن رسول الله ﷺ صلى صلاة الخوف في غزوة من الغزوات، واتفق الرواة على نقل معظم صفة هذه الصلاة، ولكنهم اختلفوا في نقل فعل واحد منها، وهو سلام الإمام وسلام الطائفة

---

(١) الإهلال: معناه رفع الصوت بالتلبية عند الإحرام، ويطلق أيضا على الإحرام نفسه؛ فعلى الإطلاق الأخير لا بد أن الرسول - ﷺ - فعل فعلاً واحدًا، ولذلك يتعين الترجيح بين الروايات.
وعلى الإطلاق الأول - وهو رفع الصوت بالتلبية - يكون الرسول - ﷺ - قد فعل رفع الصوت بالتلبية عدة مرات، وعند ذلك يكون الجمع بين الروايات ممكنًا، بأن تحمل كل رواية على أن راويها روى أحد أفعال الرسول - ﷺ - وهو صادق في روايته، فيكون الرسول - ﷺ - قد رفع صوته بالتلبية في المسجد فروى ذلك بعض الناس، ورفع صوته بالبيداء فروى ذلك بعض الناس.
والمنهج الأخير ذكره ابن عباس - رضي الله عنهما - فيما نقله عنه ابن حجر في: فتح الباري(٣/٤٠٠،٤٠١).

(٢) انظر: ترتيب المدارك (١/٢٢٥).
وتقدم هذا المثال في ص (٧٥٦).

الثانية؛ فبعض الرواة نقل أن الرسول ﷺ انتظر الطائفة الثانية وسلم بهم، وبعض الرواة نقل أن الرسول ﷺ سلم وحده ثم أتمت الطائفة الثانية وسلموا وحدهم.

وفي هذا المثال سلك الإمام مالك مسلك الترجيح؛ لكن اختلف النقل عنه؛ فنقل عنه مرة أنه رجح إحدى الروايتين لأنها مسندة والأخرى موقوفة، ونقل عنه أنه رجع عن هذا الترجيح، ورجح الموقوفة على المسندة لكونها موافقة للأصول[1].

فيتبين مما سبق أن المقصود من بحث الأفعال إذا اختلفت هو أن يثبت أن النبي ﷺ فعل فعلين مختلفين يتعلقان بمسألة وحدة، كما ثبت أنه ﷺ قام لجنازة، وثبت أيضا أنه قعد لجنازة أخرى[2].

وقد اختلف الأصوليون في هذا الموضوع على قولين:

القول الأول: أنه يثبت التعارض بين الأفعال المختلفة، ولذلك يتبع فيها المنهج المعروف في الأدلة المتعارضة؛ من الجمع إذا أمكن، أو النسخ إن علم التاريخ، أو التساقط إن جهل التاريخ، والعودة إلى سائر أدلة الشرع.

---

(١) انظر: التمهيد (١٥/٢٦١ - ٢٦٤)، والمنتقى (١/٣٢٤).
وتقدم هذا المثال في ص: (٧٥٧، ٧٥٩).

(٢) انظر: أفعال الرسول (٢/١٨٨).

وهذا القول قاله بعض الأصوليين[1]، وهو قولٌ مرجوح كما سيتبين من سياقة القول الثاني.

القول الثاني: أنه لا تعارض بين الأفعال.

ولأرباب هذا القول عبارات متعددة في تقريره، من أشهرها عبارتا الغزالي وأبي الحسين البصري:

قال الغزالي:

«إذا عرفت أن التعارض هو التناقض، فلا يتصور التعارض في الفعل؛ لأنه لا بد من فرض الفعلين في زمانين، أو في شخصين، فيمكن الجمع بين وجوب أحدهما وتحريم الآخر، فلا تعارض»[2].

وقال أبو الحسين البصري:

«اعلم أن الأفعال المتعارضة يستحيل وجودها؛ لأن التعارض والتمانع إنما يتم مع التنافي، والأفعال إنما تتنافى إذا كانت متضادة، وكان محلها واحدًا، ووقتها واحدًا؛ ويستحيل أن يوجد الفعل وضده في وقت واحد، في محل واحد؛ فإذًا يستحيل وجود أفعال متعارضة.

فأما الفعلان الضدان في وقتين فليسا متعارضين بأنفسهما؛ لأنه لا يتنافى وجودهما، ولا يمتنع الاقتداء بهما، فنكون متعبدين بالفعل في وقت، وبضده في وقت آخر»[3].

---

(١) انظر: إحكام الفصول (٣١٤، ٣١٥)، والبرهان (١/٤٩٦، ٤٩٧)، والمحقق من علم الأصول (١٨٩)، والبحر المحيط (٤/١٩٢).

(٢) المستصفى (٢/٢٢٦).

(٣) المعتمد (١/ ٣٨٨، ٣٨٩).

وهذا القول قاله جمهور الأصوليين[1]، ونص على ذلك العلائي بقوله:

«وهذا القول هو الذي أطبق عليه جمهور أئمة الأصول، وهو منع تصوير[2] التعارض في الأفعال»[3].

ولم أجد أحدًا نص على بيان رأي مالك في هذا الموضوع، لذا اجتهدت في استنباط رأيه، حيث أعملت النظر فيما قدمته في مبحث الأخبار إذا اختلفت، وفي مبحث خبر الآحاد إذا خالف عمل أهل المدينة، فظهر لي أن الإمام مالكًا ينظر إلى المسألة التي فيها أفعال مختلفة، ويقارن تلك الأفعال بعمل أهل المدينة، فينظر هل جرى عمل أهل المدينة على وفق الفعلين معًا؟ أو جرى على وفق أحدهما فقط دون الآخر.

الحالة الأولى: أن يكون عمل أهل المدينة قد جرى على وفق الفعلين كليهما.

---

(١) انظر: التلخيص: ورقه (١٠٤/أ)، والإحكام في أصول الأحكام (٢٧٢/١)، ومنتهي الوصول والأمل (٥٠)، والإبهاج (٢٩٩/٢)، ونهاية السول (٢٠٧/٢)، والبحر المحيط (١٩٢/٤)، والتوضيح في شرح التنقيح (٢٥٠) ورفع النقاب - القسم الثاني ، رسالة ماجستير - (٣٤٥/١)، وشرح الكوكب المنير (١٩٨/٢)، وإرشاد الفحول (٣٨) ونشر البنود (٢١/٢).

(٢) كذا في المصدر المنقول منه، ولعل الأولى أن يقال (تصور).

(٣) تفصيل الإجمال - رسالة ماجستير - (٥).

ومذهب مالك في هذه الحالة هو التخيير بين الفعلين، كتخييره بين قول الإمام (آمين)[1] وتركه، وتخييره بين رفع اليدين عند الركوع والرفع منه وتركه، وتخييره بين القنوت وتركه. وقد تقدمت هذه الأمثلة[2].

لكن قد يُعْتَرَضُ هنا بأن ابن شهاب ذكر أن الصحابة كانوا يأخذون بالآخر فالآخر، أو بالأحدث فالأحدث من أمره ﷺ[3].

والجواب عن هذا الاعتراض من وجهين:

الوجه الأول: أن ابن شهاب قال (من أمره) وهذه الكلمة ليست نصًا في الأفعال، بل دلالتها على الأقوال أقرب[4]، والأخذ بالآخر فالآخر من أوامره القولية لا إشكال فيه.

الوجه الثاني: على فرض أن كلمة (من أمره) تشمل الأفعال[5]،

---

(١) قول الإمام (آمين) وإن كان قولاً، إلا أنه يعتبر فعلاً صادراً من اللسان.

(٢) انظر: ص (٧٤٤).

(٣) قول ابن شهاب هذا ورد مدرجًا في آخر حديث أخرجه مالك في كتاب الصيام، باب ماجاء في الصيام في السفر.
انظر: الموطأ (٢٩٤/١) الحديث رقم (٢١).
وقد بين الإدراج ابن حجر في فتح الباري (١٨١/٤).

(٤) يؤيد ذلك أن سيفان فَسَّر الأمر بالقول. انظر: صحيح مسلم (٧٨٤/٢).

(٥) يعضد هذا الفرض موضوعُ الحديث الذي ورد قول ابن شهاب في آخره؛ فإن موضوعه الفطر في السفر، وهو فعل.

فيجاب عن هذا الاعتراض بما ذكره المازري بقوله:

«يمكن أن يكونوا - رضي الله عنهم - قدموا الآخر على الأول تقدمة أولى وأفضل، لا تقدمة ناسخ على منسوخ»[1].

ومضمون الوجه الثاني أن الفعلين مخيرٌ بينهما عند الصحابة، لكنهم كانوا يفضلون الآخر من أفعاله.

وهذا المضمون موجود عند الإمام مالك من وجهٍ آخر، فإنه في بعض الأحيان يرى التخيير بين الفعلين، ومع ذلك يبين ميله لأحدهما، كما حصل في مسألة صلاة الليل؛ فإنه نُقل فيها فعلان عن النبي ﷺ أحدهما أنه كان يصلي إحدى عشرة ركعة، والآخر أنه صلى ثلاث عشرة ركعة، وقد خَيَّر مالك بين الفعلين، ومع ذلك مال للركعات الأكثر[2].

أما سبب ميله لأحد الفعلين فالظاهر أنه يختلف، فيكون في كل مسألة بحسب ما يفتح الله عليه فيها من وجوه الاجتهاد، وقد يكون من هذه الأسباب مراعاة آخر الفعلين.

الحالة الثانية: أن يكون عمل أهل المدينة قد جرى على وفق أحد الفعلين فقط، دون الآخر.

ومذهب مالك في هذه الحالة الأخذ بالفعل الذي جرى عمل أهل

---

(١) تفصيل الإجمال - رسالة ماجستير - (١٨).
وانظر: المحقق من علم الأصول (١٩٢).

(٢) تقدم هذا المثال ص (٧٤٨).

المدينة على وفقه، وترك الفعل الذي هجره أهل المدينة.

والشاهد على ذلك من فقه مالك: أنه نقل عن النبي ﷺ صيغتان للأذان، وإحدى هاتين الصيغتين جرى عليها العمل بالمدينة؛ فرأى الإمام مالك أن يعمل بها، وتترك الصيغة الأخرى؛ حيث إن أبا يوسف كان يذهب إلى الصيغة الأخرى للأذان، واستدل على مذهبه، بأن بلالاً أذن بتلك الصيغة للناس عند فتح الشام فأنكر مالك ذلك، واستند في إنكاره على جريان عمل أهل المدينة على وفق الصيغة التي يراها مالك، فقال:

«ما أدري ما أذان يوم ولا أذان صلاة! هذا مسجد رسول الله ﷺ يؤذن فيه من عهده ﷺ إلى اليوم، لم يحفظ عن أحد إنكارٌ على مؤذن فيه ولا نسبته إلى تغيير»[1].

وقد يكون من الشواهد أيضًا: أنه نقل عن النبي ﷺ فعلان في أمر التسليم من الصلاة، فنقل عنه أنه كان يسلم تسليمتين، ونقل عنه أنه سلم تسليمة واحدة[2]؛ والإمام مالك روى عنه عدة روايات في هذه

---

(١) إحكام الفصول (٤٨٤).
وانظر: ترتيب المدارك (٦٩/١).
وتقدم هذا الشاهد في ص (٧٥٣، ٨٧٤).

(٢) بين ابن عبدالبر أن الفعلين منقولان عن النبي - ﷺ - نقلاً صحيحًا، فقال: «القول عندي في التسليمة الواحدة وفي التسليمتين أن ذلك كله صحيح بنقل من لا يجوز عليهم السهو ولا الغلط في مثل ذلك، معمول به عملاً مستفيضًا؛ بالحجاز التسليمة الواحدة، وبالعراق التسليمتان، وهذا مما يصح فيه الاحتجاج بالعمل، لتواتر النقل كافة عن كافة في ذلك» التمهيد (١٩٠/١٦).

المسألة، لكن الرواية المشهورة عنه أنه يأخذ بالتسليمة الواحدة؛ وقد ثبت أن عمل أهل المدينة جرى بالتسليمة الواحدة[1]، فالظاهر أنه أخذ بالفعل الذي جرى به عمل أهل المدينة.

والدليل على مذهب مالك في هذه الحالة أن أهل المدينة أعلم الناس بأفعال النبي ﷺ لذلك يترجح علمهم بالفعلين معًا، فإذا استمروا على العمل بأحد الفعلين وهجران الآخر، كان هذا دليلاً على أنهم قد علموا ناسخًا للفعل الذي هجروه، فلا يصح العمل به؛ ويتعين الأخذ بالفعل الذي جرى عملهم على وفقه، لأنه لا يعلم له ناسخ[2].

---

(١) انظر: مواهب الجليل (١/ ٥٣٠، ٥٣١)، وخبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة - رسالة ماجستير - (٢١٥) فما بعدها.

(٢) لم أقف على من نص على هذا الأستدلال، لكنه مستنبط من الدليل الثاني الذي ذكره المالكية استدلالاً على تقديم عمل أهل المدينة على خبر الواحد، وقد تقدم هذا الدليل ص (٨٥٤).

المطلب الثالث

الأفعال إذا اجتمعت مع أقوال تخالفها

المقصود من هذا الموضوع أن يوجد في مسألة واحدة قولٌ للنبي ﷺ وفعلٌ من أفعاله، ويظهر للناظر في المسألة اختلاف بين مقتضى قوله وفعله.

مثال ذلك: أنه ورد عن النبي ﷺ قولٌ يفيد النهي عن استقبال القبلة واستدبارها ببول أو غائط، ونقل عنه فعل يفيد أنه قضى الحاجة حال كونه مستقبل بيت المقدس، أي أنه كان مستدبرًا القبلة.

وقد كان للأصوليين منهجان في حل الإشكال في هذا الموضوع.

المنهج الأول: منهج مختصر، يتمثل في الخطوات الآتية:

الخطوة الأولى: الجمع بين القول والفعل إن أمكن.

الخطوة الثانية: إن لم يمكن الجمع بينهما وعرف التاريخ، فإن المتأخر ينسخ المتقدم.

الخطوة الثالثة: إن لم يمكن الجمع بينهما وجهل التاريخ، فإن العلماء انقسموا إلى طائفتين؛ فطائفة ترى أن القول والفعل يتساقطان، ويتركان جميعًا، ويعدل إلى سائر أدلة الشرع[1]، وطائفة ترى الترجيح بينهما؛ فبعض هذه الطائفة يرجح القول باستدلالات يذكرها، وبعضها يرجح الفعل باستدلالات يذكرها، وبعض هذه الطائفة يرى أن القول والفعل متساويان، ولذلك يحتاج إلى دليل آخر

---

(١) انظر: إحكام الفصول (٣١٥).

للترجيح[1]، وهذا الرأي الأخير رجحه ابن السمعاني، حيث قال:

«ومن أصحابنا من قال: هما سواء.

وعندي أن هذا هو الأولى، ولا بد من دليل آخر لترجيح أحدهما على الآخر»[2].

واستنبط ابن العربي مذهب مالك، فقال:

«ومالك - رحمه الله - تختلف فتاويه، فتارة يقدم القول، وتارة يقدم الفعل، وذلك بحسب ما يعطيه الدليل المغاير لهما.

فدل على أن مذهبه يقتضي أنهما متعارضان تعارضًا متساويًا، فيجب طلب الدليل في غيرهما»[3].

ومن العرض الأخير يتبين أن ما رجحه ابن السمعاني مماثل لمذهب مالك الذي استنبطه ابن العربي.

هذا: ولم يذكر ابن العربي من فقه مالك أمثلةً على ما ذكره، لذلك لم أتمكن من معرفة ما هية الدليل المرجح.

المنهج الثاني: منهج مطول.

ويقوم هذا المنهج على أساس تقسيم مسائل اختلاف القول

---

(١) انظر: شرح اللمع (٥٥٧/١) وقواطع الأدلة - رسالة دكتوراه - (٥٨٨/٢) والتمهيد لأبي الخطاب (٣٣١/٢) ، والمحصول: ورقه (٤٧/ أ) ، والمحقق من علم الأصول (١٩٣)، وتقريب الوصول: ورقه (٢٠/ب) ، ونشر البنود (٢٠/٢).

(٢) قواطع الأدلة - رسالة دكتوراه - (٥٨٨/٢).

(٣) المحصول: ورقه (٤٧/أ).

والفعل تقسيمًا عقليًا تراعى فيه أمور عدة؛ مثل العلم بتقدم أحدهما على الآخر أو جهل ذلك، ومثل ورود أحدهما عقب الآخر متراخيًا عنه أو غير متراخٍ ، ومثل التعرف على كون القول عامًا للرسول وأمته أو خاصًا بأحدهما ... الخ هذه الأمور.

ومن هذا التقسيم تنتج صور كثيرة[1]، أو صلها أبو شامة إلى ستين صورة[2]، وتبعه فيها العلائي، وأوصلها الفتوحي إلى اثنتين وسبعين صورة[3].

وأكثر هذه الصور لا توجد له أمثلة في السنة، حسب قول أبي شامة والعلائي؛ فأما أبو شامة فقال:

«فينتظم من هذه التقسيمات ستون صورة بطريق التقسيم العقلي، وأكثرها لا يقع له مثال في الشرع، ولهذا لم يعتن بهذا التقسيم أحدٌ في مصنفه مجموعًا هكذا، وإنما كل واحد يذكر شيئًا»[4].

وأما العلائي فقال:

«وأكثر هذه الصور لا توجد في السنة، وإنما تذكر للتمرين»[5].

---

(١) انظر: المحصول (جـ١/ق٣/٣٨٥)، والإحكام في أصول الأحكام (١/٢٧٣) ومنتهى الوصول والأمل (٥٠) وإرشاد الفحول (٣٩).

(٢) انظر: المحقق من علم الأصول (٢٠١،٢٠٢).

(٣) انظر: شرح الكوكب المنير (٢/ ٢٠٠).

(٤) المحقق من علم الأصول (٢٠٢).

(٥) تفصيل الإجمال - رسالة ماجستير - (٧٠).

ومعلوم أن المقصود الحقيقي من دراسة القواعد الأصولية في مباحث السنة هو استعمالها في السنن الواردة عن رسول الله ﷺ عند استنباط الأحكام منها، فإذا كان أكثر الصور الستين التي ذكرها أبو شامة والعلائي لا يوجد لها مثال في السنة فليس هناك حاجة حقيقة لذكرها والبحث عن أحكامها.

هذا ولم ينص أبو شامة والعلائي على رأي مالك في أي صورة من هذه الصور، ولا غرابة في ذلك، لأن أكثر هذه الصور مفروضة فرضًا عقليًا لا وجود له في السنة، ولم يكن من منهج مالك فرض الصور العقلية، ولكن كان منهجه واقعيًا يتعامل فيه مع المسائل الواقعة.

وقد كان من منهجي في البحث أن المسائل التي لا ينص العلماء على رأي مالك فيها أحاول استنباط رأيه فيها من فقهه، فامتنع عليّ هذا المسلك في هذه المسألة؛ لأن أبا شامة والعلائي لم يمثلا لمعظم الصور الستين التي ذكراها، والأمثلة القليلة من السنة التي ذكرها العلائي بعد الصور الستين لم أجد رأيًا لمالك فيها، فامتنع عليّ أيضًا استنباط رأيه من تلك الأمثلة القليلة.

وكل ما توصلت إليه من دراسة فقه مالك في هذه المسألة أنه يميل للجمع بين القول والفعل، كما حصل في مسألة استقبال القبلة عند قضاء الحاجة؛ فإنه جمع بين القول والفعل بحمل القول على المنع في الصحارى، وحمل الفعل على الجواز في البيوت والبنيان، وقد

تقدمت هذه المسألة[1]، وكما حصل في مسألة المنع من المرور بين يدي المصلى وعدم إنكاره على الصحابي الذي مر بين يدي الصفوف؛ فإنه جمع بين القول وعدم الإنكار، بأن حمل القول على المنع من المرور بين يدي المنفرد، وحمل عدم الإنكار على جواز المرور بين يدي الصفوف التي وراء الإمام[2].

. وهذا المنهج رجحه العلائي بقوله:

«متى أمكن الجمع بين القول والفعل لا يعدل إلى إلغاء أحدهما بالكلية»[3].

وللقرافي كلام نحو هذا[4].

ولا شك أن مالكًا يصير إلى الجمع بين الدليلين إن كان الجمع ممكنًا أما إن تعذر الجمع فيبدو أنه يطبق ما ذكره عنه ابن العربي سابقًا[5]، أي أنه أحيانًا يقدم القول، وأحيانًا أخرى يقدم الفعل، بحسب الدليل الخارجي الذي يعضد أحدهما.

---

(١) في ص (٧٤٩).

(٢) سبقت هذه المسألة في ص (٧٤٩).

(٣) تفصيل الإجمال - رسالة ماجستير - (٦٦).

(٤) نصه: «مهما أمكن التخصيص لا يعدل عنه إلى النسخ؛ لأنه أقرب إلى الأصل، من جهة أنه بيان المراد؛ فليس فيه إبطال المراد. بخلاف النسخ فقيه إبطال المراد» شرح تنقيح الفصول (٢٩٥).

(٥) تقدم نص كلامه في ص (٩٣٩).

المبحث الثالث عشر

شبهة ترك مالك للعمل ببعض ما رواه

بَيَّنا في المباحث السابقة مذهب الإمام مالك في كثير من من مسائل السنة بقسميها القولية والفعلية، وفي هذا المبحث نتعرض لشبهة تتعلق بالسنة بقسميها، وهي ترك الإمام مالك للعمل ببعض الأحاديث التي رواها.

والسنة كما قررنا سابقًا حجةٌ باتفاق المسلمين، ولذلك لا يجوز تعمد مخالفتها؛ قال شيخ الإسلام ابن تيمية[1]:

«ليُعلَم أنه ليس أحدٌ من الأئمة المقبولين عند الأمة قبولاً عامًا يتعمد مخالفة رسول الله ﷺ في شئ من سنته، دقيق ولا جليل؛ فإنهم متفقون اتفاقًا يقينيًا على وجوب اتباع الرسول»[2].

---

(١) هو أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام الحراني، ثم الدمشقي، الحنبلي، الإمام المجاهد القدوة، المجتهد البارع؛ شهرته تغنى عن الإطالة في التعريف به، وقد ألف عدد من العلماء مؤلفات خاصة في سيرته ومناقبه.
مؤلفاته كثيرة جدًا ذكرها تلميذه ابن القيم في رسالة خاصة، وجمع بعضها الشيخ ابن قاسم في مجموع الفتاوى، الذي تبلغ مجلداته (٣٥) مجلدًا.
توفي سنة ٧٢٨هـ.
انظر: تذكرة الحفاظ (١٤٩٦/٢)، وفوات الوفيات (٧٤/١)، والذيل على طبقات الحنابلة (٣٨٧/٢)، والدرر الكامنة (١٤٤/١)، والمقصد الأرشد (١٣٢/١).

(٢) رفع الملام عن الأئمة الأعلام، ضمن مجموع الفتاوى (٢٣٢/٢٠).

ولذلك فإذا وقفنا على رأي لإمام من الأئمة مخالف لحديث من الأحاديث فلا بد أن يكون له عذر في تركه للحديث[1]؛ ومن هذه الأعذار ما يأتي:

العذر الأول: أن يكون الحديث لم يبلغ ذلك الإمام، وهذا أظهر الأسباب وأوضحها، قال ابن تيمية:

«وهذا السبب هو الغالب على أكثر ما يوجد من أقوال السلف مخالفًا لبعض الأحاديث؛ فإن الإحاطة بحديث رسول الله ﷺ لم تكن لأحد من الأمة»[2]

وقد وُجد هذا السبب في حق كل أحد، حتى كبار الصحابة مع معاصرتهم للرسول ﷺ وطول ملازمتهم له[3].

والإمام مالك كغيره من الأئمة وجد في حقه هذا السبب، ومثال ذلك ما ورد في الموطأ[4]:

---

(١) انظر : رفع الملام مع مجموع الفتاوى (٢٠/٢٣٢) .

(٢) المصدر السابق (٢٠/٢٣٣).

(٣) انظر: اختلاف مالك والشافعي، مطبوع مع الأم (٧/٢٦١) ، والإحكام لابن حزم (٢/٢٣٨)، ورفع الملام مع مجموع الفتاوى (٢٠/٢٣٣) فما بعدها.

(٤) (١/٣٢٥).
وانظر: البيان والتحصيل (٤/٦٥).

«قال يحيى: سُئِل مالك عما ذكر عن النبي ﷺ أنه قال: (من لم يجد إزارًا فليلبس سراويل»[1] فقال: لم أسمع بهذا، ولا أرى أن يلبس المحرم سراويل؛ لأن النبي ﷺ نهى عن لبس السراويلات، فيما نهى عنه من لبس الثياب التي لا ينبغي للمحرم أن يلبسها، ولم يستثن فيها، كما استثنى في الخفين».

وقال ابن حزم عن موقف مالك في هذه المسألة:

«مالكٌ معذور؛ لأنه يبلغه حديث ابن عباس[2]، وإنما الملامة على من بلغه وخالفه لتقليد رأى مالك»[3].

والعلماء الذين يوجد معهم هذا السبب، عذرُهم في مخالفة الحديث ظاهر وواضح، لكن اللائق بمنزلتهم وأمانتهم في مثل هذه الحالة الرجوع عن آرائهم المخالفة للحديث، والقول بمقتضى الحديث إذا بلغهم[4].

---

(١) بهذا اللفظ أخرجه البخارى في كتاب اللباس، باب السروايل.
انظر: صحيح البخاري (٢٧٢/١٠)، الحديث رقم (٥٨٠٤).
ومسلم في كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة.
انظر: صحيح مسلم (٨٣٦/٢)، الحديث رقم (٥).

(٢) هو الحديث الذي خرجته في التعليق السابق.

(٣) المحلى (٨٢/٧).

(٤) انظر: اختلاف مالك والشافعي، مطبوع مع الأم (٢٦١/٧).

وهذا الأمر حصل من الإمام مالك، فإنه ذكره تقعيدًا، وفعله تطبيقًا؛ فأما التقعيد فهو قوله:

«إنما أنابشر أخطئ وأصيب، فانظروا في رأيي؛ فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوا به، وكل ما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه»[1].

وأما التطبيق فمثاله: أن مالكًا سُئِل عن تخليل أصابع الرجلين في الوضوء؟

فقال: ليس ذلك على الناس.

فلما خف المجلس قال له تلميذه ابن وهب - وكان من المكثرين لرواية الحديث - عندنا في ذلك سنة.

فقال مالك: وماهي؟

فذكر له ابن وهب حديثًا بسنده، فيه أن الرسول ﷺ كان يدلك بخنصره ما بين أصابع رجليه.

فقال مالك: إن هذا الحديث حسن، وما سمعتُ به قط إلا الساعة.

قال الراوي للواقعة: ثم سمعته بعد ذلك يُسأل فيأمر بتخليل الأصابع[2].

---

(١) جامع بيان العلم وفضله (٢/٣٢) ، والإحكام لابن حزم (٦/٧٩٠)، وترتيب (١/ ١٤٦، ١٤٧).

(٢) انظر: تقدمة الجرح والتعديل (٣١، ٣٢). وقد ورد أن مالكًا في آخر عمره كان يخلل أصابعه.
انظر: التمهيد (٢٤/٢٥٨).

العذر الثاني: أن يكون الحديث قد بلغ الإمام، لكنه لم يصح عنده[1].

وقد حصل هذا العذر في حق مالك[2]، ومثاله ما ذكره القاضي عياض بقوله:

«قال الدراوردي[3]:

قلت له: حدثني بحديث الملطى[4].

---

(١) انظر: رفع الملام ضمن مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٠/٢٣٩).

(٢) انظر: البيان والتحصيل (٤/٦٥).

(٣) هو عبدالعزيز بن محمد الدراوردي، وقد سبقت ترجمته، وفي التعليق الآتي أن صاحب القصة هو عبدالرزاق الصنعاني، فلا أعلم هل حصلت القصة مع مالك مرتين، أو أنها حصلت مرة واحدة من عبدالرزاق، وأن القاضي عياضًا أخطأ في ذكره للدراوردي.

(٤) الملطى: بكسر الميم والقصر، اسم للقشرة الرقيقة التي تكون بين عظم الرأس ولحمه، وشجة الرأس إذا وصلت لهذه القشرة سميت عند أهل العراق (ملطى) باسم هذه القشرة، وأهل الحجاز يسمون هذه الشجة (السمحاق).
انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/٣٥٦)، ولسان العرب (٧/٤٠٨)، والقاموس المحيط (٢/٤٠١)، وكتاب شرح غريب ألفاظ المدونة (١١٣).
وأما حديث الملطى فقد أخرجه عبدالرزاق الصنعانى عن سفيان الثوري عن مالك ، ونص الرواية كما في المصنف (٩/٣١٣):
«قال عبدالرزاق: قلت لمالك: إن الثورى أخبرنا عنك عن يزيد بن قسيط عن ابن المسيب أن عمر وعثمان قضيا في الملطأة بنصف الموضحة.
فقال لي: قد حدثته به.
فقلت: فحدثنى به.

قال: لا.

قلت له إن سفيان[1] يرويه عنك.

قال: صدق.

ولو كنت حدثت أحدًا لحدثتك به؛ إن العمل ببلدنا ليس عليه، وليس صاحبه بذاك»[2].

أقول: إن قول مالك (ليس صاحبه بذاك) فيه إشارة إلى أن أحد رواة الحديث ليس ثقةً عند مالك، فلا يعد حديثه صحيحًا؛ فيكون هذا الحديث قد بلغ مالكًا، لكنه لم يصح عنده، فتركه ولم يعمل به، بل وامتنع - أيضًا -من روايته بعد أن تبين له أنه غير صحيح.

هذا: وقد ذكر القاضي عياض عدة أخبار عن بعض أتباع مالك، مفادها أنهم بعد موته وجدوا في تركته أوراقًا كثيرة مملوءة أحاديث،

= فأبى، وقال: العمل عندنا على غير ذلك، وليس الرجل عندنا هنالك. يعني يزيد بن قسيط».

ومما ينبغي التنبيه عليه أن الراوي الذي ضعَّفه مالك ليس يزيد بن قسيط، كما فهم عبدالرزاق وغيره؛فإن ابن قسيط ثقةٌ عند مالك، وقد روى عنه مالك في الموطأ لكن الشخص الذي ضعفه مالك هو شخص لم يسمه مالك، روى الحديث المذكور لمالك عن يزيد بن قسيط.

انظر: الجوهر النقى مع السنن الكبرى للبيهقي (٨/٨٤)، وتهذيب التهذيب (١١/ ٣٤٣).

(١) هو الثورى، كما في التعليق السابق.

(٢) ترتيب المدارك - الطبعة المغربية - (١/١٨٨،١٨٩).

وأنهم لم يسمعوها منه قط[1].

أقول: فلا يستبعد أن تكون تلك الأحاديث لم تصح عند مالك، ولذلك لم يحدث بها، ولم يبن عليها آراء.

والحاصل من الكلام المتقدم أن العالم الذي توجد له آراء مخالفة لبعض الأحاديث، ويتوافر في جانبه العذران السابقان أو أحدهما، أمره واضح، وحالته لا إشكال فيها.

لكن الحالة التي تحتاج إلى وقوف وتأمل هي حالة العالم الذي يكون على علم بالحديث، ويكون الحديث صحيحًا عنده، ومع ذلك يترك العمل به.

ودراسة هذه الحالة في حق مالك خاصة هي المقصودة بهذا المبحث وستتم دراستها من خلال موضوعين.

الموضوع الأول: تقرير هذه الشبهة.

الموضوع الثاني: الجواب عن هذه الشبهة.

وسأجعل كل موضوع في مطلب.

---

(١) انظر: ترتيب المدارك – الطبعة المغربية – (١/١٨٦، ١٨٧).

المطلب الأول
تقرير هذه الشبهة

أخرج الإمام مالك مجموعة من الأحاديث في موطئه، وهذا العمل يدل على أمرين:

الأول: علمُ مالك بتلك الأحاديث.

الثاني: صحة تلك الأحاديث عنده؛ حيث إنه التزم بأن يذكر في موطئه الأحاديث الصحيحة فقط.

وعلى الرغم من علم مالك بتلك الأحاديث، وصحتها عنده، إلا أنه لم يعمل بها؛ وهذا الموقف من مالك أثار حفيظة بعض العلماء ضده، وذلك في الماضي والحاضر، فتكلموا لإبراز هذه الشبهة، وهم بين مقلٍ ومكثر،وأذكر فيما يأتي أبرز الذين تحدثوا عن هذه الشبهة، وإسهامهم في تقريرها، مع تعقيبات مناسبة على أقوالهم؛ وقد راعيت في ذكرهم الترتيب الزمني.

الأول: محمد بن عبدالرحمن المعروف بابن أبي ذئب، المتوفى سنة ١٥٨هـ.

كان ابن أبي ذئب معاصرًا لمالك، ولعله أول من تحدث عن هذه الشبهة، وكان موصوفًا بالجرأة في قول الحق، وإنكار المنكر؛ فلما بلغه أن مالكًا لم يأخذ بحديث (البيعان بالخيار) قال:

«يُستتاب، وإلا ضربت عنقه»[1].

وقال ابن عبدالبر تعليقًا على هذا الكلام:

«تكلم ابن أبي ذئب في مالك بن أنس بكلام فيه جفاء وخشونة كرهت ذكره، وهو مشهور عنه، قاله إنكارًا عليه لقول مالك في حديث البيعين[2] بالخيار»[3].

ولعل عذر ابن أبي ذئب في مقالته أنه كان محدِّثًا، ولم يكن مبرزًا في الفقه، فربما تبادر لذهنه أن ترك مالك العمل بالحديث يعتبر رغبة عن السنة، ولم يقع في ذهنه أن مالكًا تركه بضرب من الاجتهاد، وأنه مأجور على اجتهاده إن شاء الله.

وأما خشونة كلامه فالدافع لها ما عرف عن ابن أبي ذئب من الشدة في إنكار المنكر، وله فيه مواقف معروفة حتى مع الخليفة المنصور، مع ما عرف عنه من هيبة وسطوة[4].

الثاني: الليث بن سعد المتوفى سنة ١٧٥هـ.

وهو من معاصري مالك، وكان بينه وبين مالك مودة ظاهرة،

---

(١) المعرفة والتاريخ (٦٨٦/١) وتاريخ بغداد (٣٠٢/٢).

(٢) كذا في المصدر المنقول منه، ولو أورد الكلمة بالرفع على الحكاية لكان أولى.

(٣) جامع بيان العلم وفضله (١٦٠/٢، ١٦١).
وانظر: التمهيد (١٠/١٤).

(٤) انظر: تاريخ بغداد(٣٠٠/٢).

وصلات طيبة، ومراسلات علمية، وكان الليث مطلعًا على علم مالك، ويتأمل مسائله؛ فرصد مجموعة من مسائل مالك المخالفة للسنة من وجهة نظره، قال عنها الليث:

«أحصيت على مالك بن أنس سبعين مسألة، كلها مخالفة لسنة النبي ﷺ مما قال فيها مالك برأية ... ولقد كتبت إليه في ذلك»[1].

ويظهر أن الليث بن سعد كتب إلى مالك في بعض تلك المسائل في رسالة مفقودة، لم تنقلها كتب التأريخ والتراجم، بدليل قول الليث في رسالته المشهورة إلى مالك، التي احتفظت بها بعض المصادر:

«ولقد بلغتنا عنكم أشياء من الفتيا، فأستنكرها، وقد كتبت إليك في بعضها، فلم تجبني في كتابى»[2].

وقد خاف الليث أن يكون مالك استثقل صنعيه نحوه، فترك الليث الكتابة إليه في مسائل أخرى، لكنه أشار إلى أربع مسائل فقط في رسالته المشهورة، حيث قال بعد النص السابق مباشرة:

«فلم تجبنى في كتابى، فتخوفت أن تكون استثقلت ذلك، فتركتُ الكتاب إليك في شيء مما أنكرتُ، وفيما أردتُ فيه علمَ رأيك»[3].

---

(١) جامع بيان العلم وفضلة (٢/١٤٨).

(٢) تاريخ يحيى بن معين (٤/٤٩٤).
وانظر: المعرفة والتاريخ (١/٦٩٣).

(٣) تاريخ يحيى بن معين (٤/٤٩٤). وانظر: المعرفة والتاريخ (١/٦٩٣).

ثم ذكر المسائل الأربع، ثم قال بعدها:

«وقد تركتُ أشياء كثيرة من أشباه ذلك»[1]

ولم نعلم المسائل التي أنكرها الليث على مالك حتى ننظر في ماهية أدلتها، وهل علم بها مالك أوْ لا؟ وإن كان علم بها فهل صحت عنده أوْ لا؟

لذلك سأعتبر المسائل الأربع التي أوردها الليث نماذج لغيرها، وسأدرسها بإيجاز للإجابة عن التساؤلات السابقة.

المسألة الأولى: صلاة الاستسقاء وخطبتها.

ومذهب مالك أن صلاة الاستسقاء تقدم على خطبتها[2]، وقد أنكر عليه الليث ذلك، واحتج بقياس صلاة الاستسقاء على الجمعة، والجمعة تقدم فيها الخطبة على الصلاة، كما احتج بفعل عمر بن عبدالعزيز وأبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم[3]وغيرهما، وكلهم

---

(١) تاريخ يحيى بن معين (٤/٤٩٧)، والمعرفة والتاريخ (١/٦٩٤).

(٢) انظر: الموطأ (١/١٩٠).
وكان مالك أول الأمر يقول بمثل قول الليث بن سعد، وهو أن الخطبة تقدم على الصلاة، ثم رجع عنه. انظر: التمهيد (١٧/١٧٢).

(٣) الأنصاري المدني، ولي إمارة المدينة، ثم ولي قضاءها وكان أعلم أهل زمانه بالقضاء، وأحد الأئمة الأثبات، عداده في صغار التابعين، توفي سنة ١٢٠هـ وقيل غير ذلك.
انظر: الجرح والتعديل (جـ٤/ق٢/٣٣٧) ، وسير أعلام النبلاء (٥/٣١٣)، وتهذيب التهذيب (١٢/٣٨).

يقدم الخطبة على الصلاة[1].

ومن العرض المتقدم يتبين أنه ليس هناك حديث في الموضوع، حتى يقال: إن مالكًا خالفه. بل روى بعض العلماء عن مالك ما يفيد أن فعل الرسول ﷺ هو البدء بالصلاة قبل الخطبة[2]، وإن صح ذلك فإن مالكًا موافق للسنة، وليس مخالفًا لها.

المسألة الثانية: زكاة مال الخليطين[3].

ومذهب مالك أن الزكاة لا تجب في مال الخليطين حتى يكون لكل واحد منهما ما تجب فيه الصدقة[4]، وقد أنكر الليث هذا الرأي على مالك، محتجًا بأن في كتاب عمر بن الخطاب (أنه يجب عليهما الصدقة ويترادان بالسوية) وبأن عمر بن عبدالعزيز قد عمل بذلك[5].

وقد ذكر الإمام مالك أنه قرأ كتاب عمر - رضي الله عنه - في الصدقات، ونص العبارة المقصودة فيه: (وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان

---

(١) انظر: المعرفة والتاريخ (١/٦٩٣، ٦٩٤)

(٢) انظر: التمهيد (١٧/١٦٧).

(٣) قال الباجي: «الخلطاء اسم شرعي واقع على الرجلين والجماعة يكون لكل واحد منهما ماشية تجب فيها الزكاة، فيجمعونها للرفق في الراعي وغير ذلك مما تحتاج إليه الماشية» المنتقى (٢/١٣٦).

(٤) انظر: الموطأ (١/٢٦٣).

(٥) انظر: المعرفة والتاريخ (١/٦٩٤).

بينهما بالسوية)[1]. وهذه العبارة من كتاب عمر لا تدل دلالة ظاهرة على أن النصاب بالنسبة لكل من الخليطين لا يراعى، ولذلك فإنه من المحتمل أن مالكًا نظر في الأحاديث التي دلت على اعتبار النصاب، وتبين له منها أنه لا فرق في اعتبار النصاب بين أن يكون المال منفردًا أو خليطًا مع غيره[2] فأخذ بها؛ وفي هذه الحالة يكون مالك آخذًا بالحديث، وليس مخالفًا له.

المسألة الثالثة: السلعة التي تباع على إنسان، ثم يفلس، فيريد البائع استرجاعها.

فإذا بيعت سلعة على إنسان، وأخذ البائع بعض الثمن، أو استهلك المشتري بعض السلعة، ثم أفلس، فإن مالكًا يرى أن البائع له الحق في أخذ ماوجده من السلعة، حسب حكاية الليث لمذهب مالك.[3]

وقد أنكر الليث هذا على مالك محتجًا بقوله:

«وكان الناس على أن البائع إذا تقاضى من ثمنها شيئاً، أو أنفق المشترى منها شيئاً فليست بعينها»[4].

---

(١) الموطأ (٢٥٩/١).

(٢) انظر: المنتقى (١٣٨/٢)، وندوة الإمام مالك (١٤١/٢، ١٤٢).

(٣) انظر: المعرفة والتاريخ (٦٩٤/١).

(٤) المصدر السابق.

والليث بن سعد يشير إلى أن الحديث[1] الوارد في استحقاق البائع لسلعته التي تكون عند المفلس، فيه اشتراط استحقاق السلعة بأن يجدها بعينها؛ والناس يرون أن السلعة في الحالة التي ذكرها مالك ليست بعينها، فينبغي أنه لا يستحق استرجاعها.

فإن أراد الليث بقوله (وكان الناس ... الخ) الإجماع على ذلك، فليست المسألة مجمعًا عليها[2]، ولو فرض أن فيها إجماعًا، لكانت مخالفة مالك هنا للإجماع لا للسنة.

وإذا تأملنا قول مالك في هذه المسألة نجده يتعلق بصورتين:

الصورة الأولى: أن يكون المفلس قد استهلك بعض السلعة بأي وجه من الوجوه، وفي هذه الحالة يرى الإمام مالك أن البائع أحق بسلعته[3]والظاهر لي: أن هذه الصورة موافقة للحديث، وهي من مفهوم الأولى؛ لأن الحديث نص على أن البائع أحق بسلعته إذا وجدها بعينها، فإذا وجد بعضها فهو أحق باسترجاعه من باب أولى[4].

---

(١) نص الحديث كما في الموطأ (٦٧٨/٢) هو: (... أن رسول الله - ﷺ - قال: أيما رجل باع متاعًا، فأفلس الذي ابتاعه منه، ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئاً، فوجده بعينه، فهو أحق به).

(٢) انظر: المقدمات (٣٣٤/٢).

(٣) انظر: الموطأ (٦٧٩/٢).

(٤) انظر: ندوة الإمام مالك (١٤٠/٢).

الصورة الثانية: أن يكون البائع قد أخذ بعض ثمن السلعة، وفي هذه الحالة حكم مالك بمقتضى الحديث، حيث إن الحديث ينص على أن البائع يستحق سلعته إذا لم يقبض من ثمنها شيئاً، والإمام مالك يرى أن البائع إذا أحب أن يرد ما قبضه من الثمن، ويأخذ سلعته فله ذلك[1]، فقوله على وفق الحديث لا على خلافه.

فتبين أنه لم تتحقق في الصورتين مخالفة مالك للحديث.

المسألة الرابعة: سهم من حضر القتال بفرسين.

فإذا حضر الإنسان القتال بفرسين أو أكثر فإن مالكًا يرى أنه يُسْهَم لفرس واحد فقط[2]، والليث ينكر ذلك، ويرى أن الرسول ﷺ أعطى أحد الصحابة أربعة أسهم لفرسين، وقال:

«والأمة كلهم على هذا الحديث؛ أهل الشام وأهل مصر وأهل العراق وأهل إفريقية، لا يختلف فيه اثنان، فلم يكن ينبغي لك - وإن كنتَ سمعتَه من رجلٍ مرضي - أن تخالف الأمة أجمعين»[3].

ويؤخذ على كلام الليث ملحوظتان:

الأولى: قوله (إن الأمة كلهم على هذا الحديث) وهذا الكلام غير

---

(١) انظر: الموطأ (٦٧٩/٢).

(٢) انظر: الموطأ (٤٥٧/٢).

(٣) المعرفة والتاريخ (٦٩٤/١).

صحيح، بل إن الخلاف موجود، والجمهور على وفق ما قاله مالك[1]، والظاهر أنه لا يوجد حديثٌ يصح الاستناد إليه في القسم لفرسين[2]؛ ويشعر بذلك أن البخاري - رحمه الله - ذكر في باب سهام الفرس قول مالك: (لا يسهم لأكثر من فرس)[3].

الثانية: أن الليث علق إنكاره على مالك على علمه بالحديث، وقد نص مالك على أنه لم يعلم بالحديث، حيث ورد في الموطأ[4]:

«سئل مالك عن رجل يحضر بأفراس كثيرة، فهل يقسم لها كلها؟

فقال: لم أسمع بذلك، ولا أرى أن يقسم إلا لفرسٍ واحد؛ الذي يقاتل عليه».

ومن العرض السابق نستنبط أن المسائل التي ذكر الليث أن مالكًا قال فيها برأيهِ وهي مخالفة للسنة؛ بعضها لم تبلغ الإمام مالكًا السنة فيها، وربما أنها بلغته ولم تصح عنده، كما في المسألة الرابعة، وبعضها علم مالك بالسنة فيها لكن لم يتحقق أن مالكًا خالف فيها السنة، بل الظاهر أنه وافق فيها السنة، كما في المسألتين الثانية والثالثة، وبعضها لم توجد فيها سنة أصلاً، ولذلك لا يصح أن يقال إن

---

(١) انظر: فتح الباري (٦/٦٨).

(٢) انظر: نصب الراية (٣/٤١٨، ٤١٩)، وإرواء الغليل (٥/٦٦، ٦٧).

(٣) انظر: صحيح البخاري (٦/٦٧).

(٤) (٢/٤٥٦، ٤٥٧).

مالكًا خالف فيها السنة، كما في المسألة الأولى.

ولذلك فإن من المحتمل أن المسائل التي أحصاها الليث على مالك أو أكثرها لا تدخل ضمن الشبهة التي نتحدث عنها، وهي ترك مالك للعمل ببعض ما رواه.

الثالث: محمد بن الحسن الشيباني، المتوفى سنة ١٨٩هـ.

تتلمذ على يد مالك، وروى عنه الموطأ، لكنه في الجانب الفقهي تابع لأبي حنيفة، بل هو من أجل تلاميذه، ولهذا خالف مالكًا في قضايا كثيرة، وألف في تلك القضايا كتابًا سماه (الحجة على أهل المدينة) وهو مطبوع في أربعة مجلدات.

وهذا الكتاب وإن كان ظاهره أنه في الاحتجاج على أهل المدينة، إلا أن المقصود به الإمام مالك، ولذلك أنكر الشافعي على محمد بن الحسن هذا العموم في التسمية، وإليك سياقة ما جرى بينهما:

«قال محمد بن إدريس(١)- وذكر محمد بن الحسن، صاحب الرأي - فقال: قال: وضعتُ كتابًا على أهل المدينة؛ تنظر فيه؟

فنظرت في أوله، ثم وضعته، أو رميت به.

فقال: ما لَكَ؟

قلت: أوله خطأ، على من وضعت هذا الكتاب ؟

---

(١) هو الشافعي.

قال: على أهل المدينة.

قلت: من أهل المدينة؟

قال: مالكٌ.

قلت: فمالكٌ رجلٌ واحدٌ، وقد كان بالمدينة فقهاء غير مالك»[1].

ومن خلال اطلاعي على الكتاب رأيت أنه يتضمن أنماطًا عدة من الاستدلالات على أهل المدينة في المسائل التي خالفوا فيها أبا حنيفة، لكن الذي يهمنا في هذا المبحث هو ما ذكره من استدلالات على مالك بأحاديث من رواية مالك؛ رواها مالك ولم يعمل بها، وأنكر ذلك محمد ابن الحسن.

وهذا النمط ليس كثيرًا في الكتاب، وأذكر نماذج عليه:

النموذج الأول: أورد محمد بن الحسن مجموعة من الآثار عن مالك في شأن المسح على الخفين في الحضر، محتجًا على مالك في قوله بعدم جواز المسح في الحضر، ثم قال:

«فهذه آثارهم التي رووها وحملوها ثم نقضوها برأيهم»[2]

وقد سبق أن بينت أن مالكًا كان يقول بعدم المسح في الحضر، ثم

---

(١) آداب الشافعي ومناقبة (١١١).
وانظر: المصدر نفسه (١٦٤، ١٦٥)، ومناقب الشافعي للبيهقي (١/١١٤، ١٢١).

(٢) الحجة على أهل المدينة (١/٣٤)
وانظر: الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤٤).

رجع عن ذلك، وقال بالمسح في الحضر، وهو رأيه الذي مات عليه[1]، ولذلك لم تتحقق مخالفة مالك لما رواه.

النموذج الثاني: أورد محمد بن الحسن مجموعة من الآثار عن مالك في شأن الوضوء من الرعاف، ثم قال:

«قد روى هذه الأحاديث فقيههم مالك بن أنس، فكيف تركت هذه الآثار، ولم تترك إلى آثار مثلها؟!»[2].

وقال أيضًا:

«فعجبًا لمن زعم أن أهل المدينة يقولون بالآثار، وهم يروونها ثم يتركونها عيانًا إلى غير أثر»[3].

وعلى هذا النموذج عدة ملحوظات:

الملحوظة الأولى: كل ما أورده محمد بن الحسن آثارٌ، وليس فيه حديث عن النبي ﷺ ولذلك لا يتحقق هنا أن مالكًا خالف أحاديث النبي ﷺ.

الملحوظة الثانية: إن مالكًا ذكر أن الأمر عندهم أنه لا يتوضأ من

---

(١) انظر: ص (٨٧٨).

(٢) الحجة على أهل المدينة (١/٦٧).

(٣) المصدر السابق (١/٦٨).

رعاف[1]، ولذلك يكون مالك قد ترك هذه الآثار لمخالفتها لعمل أهل المدينة، ومعلوم من مذهب مالك أنه يقدم عمل أهل المدينة على الأحاديث المخالفة لها، ولذلك فإن تقديمه على الآثار من باب أولى.

الملحوظة الثالثة: إن الاثار التي رواها مالك و أوردها محمد بن الحسن ورد فيها كلها أن هؤلاء الذي حصل منهم الرعاف من الصحابة والتابعين، كانوا ينصرفون، فيتوضؤن، ثم يرجعون فيبنون على ما صلوا[2]؛ فالظاهر أن مالكًا فهم من ذلك أن الرعاف ليس حدثًا، لأن الحدث يقطع الصلاة، ولا يصح معه البناء؛ ولذلك فسر بعض المالكية الوضوء في تلك الآثار بغسل الدم[3].

الملحوظة الرابعة: إن مالكًا أخرج في موطئه آثارًا أخرى تفيد أنه لا يجب الوضوء من الرعاف[4]، فيكون مالك وأصحابه قد تركوا الآثار التي ذكرها محمد بن الحسن إلى آثار مثلها؛ بل إن محمد بن الحسن نفسه روى عن مالك واحدًا منها في موطئه؛ لكنه أجاب عنه[5].

النموذج الثالث: أورد محمد بن الحسن مجموعة من الأحاديث

---

(١) انظر: الموطأ (٢٢/١).

(٢) انظر: الموطأ (٣٩،٣٨/١)، والحجة على أهل المدينة (٦٧/١).

(٣) انظر: المنتقى (٨٣/١)، وشرح الزرقاني على الموطأ (٨١/١، ٨٢).

(٤) انظر: الموطأ (٣٩/١).

(٥) انظر: الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤٠، ٤١).

عن مالك، تفيد المنع من المرور بين يدى المصلي، وبين أن مالكًا خالفها بإجازته المرور بين يدى الصفوف خلف الإمام، ثم قال:

«فهذه أحاديث أهل المدينة يحتج عليهم بها، وهم يأخذون بخلافها، وممن يأخذ بخلافها مالك بن أنس، وهو الذي رواها؛ فكيف يكونون أصحاب آثار، وهم يدعون عيانًا ما يروون، ولو أردنا أن نحتج عليهم بأحاديث كثيرة من الأحاديث في هذا أو نحوه لا حتججنا بها عليهم، لكن احتجاجنا بأحاديثهم أوجب في الحجة عليهم وهذا مما يدل على غيره من أقوالهم، إنما تركوا فيه الآثار وأخذوا فيه بما استحسنوا بمالم يأتوا فيه بأثر ولا سنة»[1].

وكلام محمد بن الحسن الأخير غير صحيح؛ فإن مالكًا رخص في المرور بين يدى الصفوف بناء على سنة وردت في ذلك، وهي أن ابن عباس مر بين يدي الصفوف، والرسول ﷺ يصلي بالناس في منى، فلم ينكر عليه أحد[2]، وأما المرور بين يدى المنفرد فإن مالكًا يرى المنع من ذلك، ويأخذ بالأحاديث التي أوردها محمد بن الحسن في هذا الشأن؛ وفيما صنعه مالك أخذ بالسنن كلها، وهو أولى من أخذ بعضها وترك البعض الآخر، وقد تقدمت هذه المسألة[3].

---

(١) الحجة على أهل المدينة (٢٢٢/١).

(٢) انظر: الموطأ (١٥٥/١، ١٥٦).

(٣) انظر: ص: (٧٤٩).

ومن العرض السابق نجد أن ما ذكره محمد بن الحسن من أن مالكًا روى سننًا وتركها فيه نظر؛ فبعضه لم يتحقق أن مالكًا ترك فيه السنة، بل ثبت أنه قال بالسنة، كما في النموذجين الأول والثالث، وبعضه لم تثبت فيه سنة، إنما فيه آثار، وقد رأى مالك أنها مرجوحة الدلالة، فلم يأخذ بها، كما في النموذج الثاني.

الرابع: إسماعيل بن إبراهيم، المعروف بابن عُلَيَّه، المتوفى سنة ١٩٣هـ.

والظاهر أنه قد أنكر على مالك عدة مسائل، بدليل أن أحد المالكية ألف كتابًا في الرد عليه فيما أنكره على مالك، وسيأتي التنبيه على هذا الكتاب؛ ولكني لم أطلع إلا على مسألة واحدة فقط أسهم بها ابن علية في تقرير هذه الشبهة، وهي أن مالكًا روى حديثًا في كفارة الذي يجامع في نهار رمضان، حاصله أنه يكفر بخصلة من خصال ثلاث، هي العتق والصيام والإطعام[1]، لكن مالكًا لم يأخذ بهذا الحديث، ويرى أن يكفر بالإطعام فقط، حيث ورد في المدونة[2]:

«قلت وكيف الكفارة في قول مالك؟

فقال: الطعام لا يعرف غير الطعام، ولا يأخذ مالك بالعتق ولا بالصيام».

---

(١) تقدم الحديث ص (٨٢٧).

(٢) (١٩١/١).

وقد أنكر ابن علية على مالك تركه العمل بهذا الحديث الذي رواه، حيث قال ابن عبدالبر.

«كان الشافعي وابن علية يقولان: إن مالكًا ترك في هذا الباب ما رواه إلى رأيه»[1].

وهذه المسألة تعد من أوضح الأمثلة على هذه الشبهة التي نتحدث فيها، وقد سبقت هذه المسألة، وبيان عذر مالك فيها[2].

وقد يكون من أعذار مالك أنه شك في بعض هذا الحديث الذي رواه، فطرحه كله، حسب منهجه الذي نقله عنه الشافعي بقوله:

«كان مالك إذا شك في بعض الحديث طرحه كله»[3]

أما سبب شكه فيه فهو أمران:

الأول: أن عائشة - رضي الله عنها - روت الحديث، ولم تذكر فيه إلا الإطعام.

الثاني: أن الحديث المذكور يخالف أصلاً في باب الصيام، وهو أن الإطعام بدل أو شبه بدل من الصيام.

ولذلك أخذ مالك بحديث عائشة لأنه لم يشك فيه، وذلك لأنه موافق للأصل الذي سبق بيانه.

---

(١) التمهيد (٧/١٦٤).

(٢) انظر: (٨٢٧).

(٣) آداب الشافعي ومناقبه (١٩٩).

الخامس: الإمام محمد بن إدريس الشافعي، المتوفى سنة ٢٠٤هـ.

لقي مالكًا وروى عنه الموطأ، وكان معجبًا بمالك، ويظهر تقديره لعلمه، وامتنانه لأخذه عنه، وأثر عنه في ذلك عبارات كثيرة:

منها قوله: « إذا ذكر العلماء فمالك النجم، وما أحد أمن على من مالك بن أنس»(١).

ومنها قوله: « مالك بن أنس معلمى، وعنه أخذت العلم»(٢).

ومنها: أنه طيلة دهره كان إذا سئل عن شيء يقول: «هذا قول الأستاذ»(٣) يريد مالكًا.

ومنها قوله: «إنما أنا غلام من غلمان مالك»(٤).

ومنها قوله: «جعلت مالكًا حجة فيما بينى وبين الله»(٥).

وعلى الرغم من عبارات التقدير هذه فإن الشافعي ـ رحمه الله ـ أدرك بحسن نظره وطول تأمله مجموعة من المسائل التي روى مالك فيها أحاديث وخالفها، وقد قال الشافعي حول هذه القضية:

---

(١) الانتقاء (٢٣).

(٢) المصدر السابق..

(٣) توالي التأسيس (١٥٤).

(٤) ترتيب المدارك (١/١٣٠).

(٥) المصدر السابق .

«قدمت مصر، ولا أعرف أن مالكًا يخالف من أحاديثه إلا ستة عشر حديثًا، فنظرت فإذا هو يقول بالأصل ويدع الفرع[1]، ويقول بالفرع ويدع الأصل[2]» [3].

---

(١) لم أقف على تفسير لهذه العبارة، والظاهر لي أن معناها أن مالكًا يقرر أصلاً ما، ثم لا يعطى فرعه الحكم الذي في الأصل، مثال ذلك: أنه من المرجح أن لمالك أصلاً في باب محظورات الإحرام، وهو أن بعض المحظورات يستوى في المنع منها استئناف المحضور واستدامته، مثل الطيب؛ فإنه لا يجوز استئنافه بعد الإحرام؛ لذلك لا تجوز استدامته، أي لا يجوز أن يتطيب قبل الإحرام بطيب يبقى أثره بعد الإحرام؛ ومن فروع هذا الأصل الادهان بدهن لا طيب فيه فإن مالكًا يرى أنه لا يجوز ابتداء الادهان بذلك الدهن بعد الإحرام، فكان الواجب في هذا الفرع أن يعطى الحكم الذي في الأصل، وهو منع الادهان قبل الإحرام بدهن يبقى لينه بعد الإحرام، لكن مالكًا لم يفعل ذلك؛ فإنه يرى جواز الادهان قبل الإحرام بحيث يبقى لينه بعد الإحرام.
انظر: اختلاف مالك والشافعي، مطبوع مع الأم (٢١٦/٧)، واختلاف الحديث مطبوع مع مختصر المزني بآخر الأم (٥٤٣، ٥٤٤).

(٢) لم أقف على تفسير هذه العبارة أيضًا، ولعل معناها أن مالكًا يعتبر المسألة فرعًا مخرجاً على أصل ما، ويدع أصلاً شرعيًا واردًا فيها وخاصًا بها، كأن يكون فيها حديث خاص بها، مثال ذلك مسألة العمرى؛ فإن مالكًا يرى أنها ترجع للمعمر، حيث اعتبرها فرعًا مخرجًا على أصل مقرر في الشرع، وهو أن الناس على شروطهم، وكأن المعمر اشترط أن ترجع إليه، فهو على شرطه؛ هذا ما ذهب إليه مالك، مع أنه قد ورد أصل خاص بالعمرى، وهو الحديث الذي أخرجه مالك في موطئه (٧٥٦/٢)، ونصه (أيما رجل أعمر عمرى له ولعقبه فإنهاللذي يعطاها، لا ترجع إلى الذي أعطاها ابدًا).
انظر: اختلاف مالك والشافعي، مطبوع مع الأم (٢١٦/٧).

(٣) مناقب الشافعي للبيهقي (٥٠٩/١) ، ومناقب الإمام الشافعي للفخر الرازي (٥١)، وتوالي التأسيس (١٤٨).

ومع أن الشافعي كان يعرف هذا القدر من الأحاديث التي خالفها مالك فإنه لم يكتب فيها رسالة أو كتابًا حتى قدم مصر سنة (٢٠٠هـ)[1]، ومعنى هذا أنه بقي ما يزيد على عشرين سنة بعد موت مالك لم يكتب فيها رسالة تتعلق بهذا الموضوع، لكنه بعد أن قدم مصر وجدت أسباب دفعته للتأليف في هذا الموضوع، منها ما يأتي:

السبب الأول: ذكره البيهقي[2] بقوله: «قرأت في كتاب أبي يحيى زكريا بن يحيى الساجي[3] فيما حدثه المصريون: أن الشافعي إنما

---

(١) انظر: مناقب الشافعي للبيهقي (٢٣٨/١).

(٢) هو أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، الإمام العلامة، الحافظ الثبت، الأصولي الفقيه الشافعي، أخذ عن عدد كبير من الشيوخ، من أجلهم أبو عبدالله الحاكم، وأبو بكر بن فورك؛ قال عنه إمام الحرمين: ما من فقيه شافعي إلا وللشافعي عليه منه؛ إلا أبا بكر البيهقي فإن المنة له على الشافعي لتصانيفه في نصرة مذهبه.من مؤلفاته: أحكام القرآن للشافعي، والسنن الكبرى، ومعرفة السنن والاثار، ومناقب الشافعي، ونصوص الشافعي، وكلها مطبوعة إلا الأخير. توفي سنة ٤٥٨هـ.
انظر: تبيين كذب المفتري (٢٦٥)، واللباب (٢٠٢/١)، ووفيات الأعيان (٧٥/١)، وسير أعلام النبلاء (١٦٣/١٨) وطبقات الشافعية الكبري (٨/٤) وطبقات الشافعية للإسنوي (١٩٨/١).

(٣) البصري: الإمام الحافظ الثبت، الفقيه الشافعي، مفتي البصرة، أخذ عن الربيع والمزني، من مؤلفاته: اختلاف الفقهاء ، ومصنف في الفقه والخلافيات سماء (أصول الفقه) والظاهر أنه هو الكتاب المقصود في كلام البيهقي، حيث إنه تكلم فيه عن الإمام الشافعي كما يظهر من نقل ابن السبكي عنه.توفي سنة ٣٠٧هـ.
انظر: الجرح والتعديل (جـ١/ق٦٠١/٢)، وطبقات الفقهاء (١٠٤)، وسير أعلام النبلاء (١٩٧/١٤)، وطبقات الشافعية الكبرى (٢٩٩/٣)، وطبقات الشافعية للإسنوي (٢٢/٢).

وضع الكتاب على مالك، أنه بلغه أن بأندلس كمة لمالك - يعني قلنسوة - يستقى بها.

وكان يقال لهم: قال رسول الله ﷺ فيقولون: قال مالك.

فقال الشافعي: إن مالكًا آدمي قد يخطئ ويغلط.

فالذي دعاه إلى أن وضع عليه هذا الكتاب: ذلك»[1].

السبب الثاني: ذكره البيهقي - أيضا - بقوله: «... حدثنا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم قال: لم يزل الشافعي يقول بقول مالك، ولا يخالفه إلا كما يخالفه بعض أصحابه، حتى أكثر فتيان[2] على الشافعي من خلفه الألفاظ التي لا تجوز، فحمله ذلك على أن وضع على مالك[3]» [4].

---

(١) مناقب الشافعي للبيهقي (١/٥٠٨، ٥٠٩).
وانظر: مناقب الإمام الشافعي للفخر الرازي (٥١).

(٢) هو شخص ضبط اسمه: بفاء مكسوره بعدها تاء مثناة من فوق ساكنة وبعدها ياء مثناة من تحت مفتوحة، وبعد ذلك ألف ونون، وهو أبو الخيار، فتيان بن أبي السمح، من أصحاب مالك المصريين، جرت بينه وبين الشافعي مناظرات، كان متعصبًا لمذهب مالك، وبسبب إفراطه في تعصبه حصلت العداوة بين المالكية والشافعية في مصر.
توفي سنة ٢٠٥هـ.
انظر: ترتيب المدارك (١/٤٥٧)، واللباب (٢/٤١١).

(٣) أي وضع الكتاب المسمى اختلاف مالك والشافعي.

(٤) مناقب الشافعي للبيهقي (١/٥٠٨).
وانظر: توالي التأسيس (١٥٣، ١٥٤).

ولم أقف على شيء من تلك الألفاظ، لكن لعلها عبارات تفيد التقليل من شأن الشافعي، وغمزه بأنه تلميذ لمالك يقول بقوله، وليس عنده استقلال في الاجتهاد.

وكان الإمام الشافعي كارهًا للتأليف في ذلك الموضوع[1]، لعدة أسباب، لعل منها ما يأتي:

السبب الأول: مكانة مالك العظيمة في نفسه؛ نظرًا لما كان لمالك على الشافعي من فضل التعليم حسب اعتراف الشافعي نفسه، ويشعر بهذا السبب أن الشافعي لم يصرح باسم مالك في أي موضع من مواضع الانتقاد في الكتاب كله، مع العلم بأن الشخص المقصود في الكتاب كله هو مالك[2].

السبب الثاني: خشية الشافعي أن يترتب على تأليف الكتاب فتنة أو مفاسد، وهذا الأمر كاد أن يحصل بعد تأليف الشافعي لكتابة[3].

السبب الثالث : خشية الشافعي أن تكون نيته في هذا الكتاب مدخولة؛ حيث إنه خاف أن يكون الدافع لتأليفه الانتصار لنفسه.

---

(١) انظر: مناقب الشافعي للبيهقي (١/٥٠٩)، ومناقب الإمام الشافعي للفخر الرازي (٥١).

(٢) انظر: مناقب الشافعي للبيهقي (١/٥١٦)، وندوة الإمام مالك (٢/١٤٣).

(٣) انظر: توالي التأسيس (١٨٢).

وقد استخار الشافعي ربه سنة في التأليف في ذلك الموضوع[1]، فلما انشرح صدره لذلك ألف فيه كتابًا سماه (اختلاف مالك والشافعي)، وهو مطبوع مع الجزء السابع من الأم.

والظاهر أن الشافعي بعد أن عزم على تأليف الكتاب أعاد النظر فيما خالفه مالك من أحاديثه، فاجتمع له زيادة كبيرة على العدد الذي كان يعرفه سابقًا، حيث ضمن كتابه أكثر من تسعين مسألة.

ومن طريقة الشافعي في هذا الكتاب أن يبين رأيه في المسألة ثم يحتج لرأيه بحديث أو أثر يرويه عن طريق مالك، ثم يبين مخالفة مالك لهذا الحديث أو الأثر بتركه العمل به، من غير تصريح باسم مالك كما نبهت سابقًا.

وكثير من المسائل التي يشملها هذا الكتاب تعتبر أمثلة واضحة على هذه الشبهة، حيث إن كل مسألة تشمل حديثًا من رواية مالك، وقد ثبت أن مالكًا لا يقول بذلك الحديث.

ولا حاجة لذكر شيء من مسائلة[2]، لأنها واضحة الدلالة في تقرير هذه الشبهة، لكنى أورد عبارة تعقيبية للشافعي على إحدى

---

(١) انظر: مناقب الشافعي للبيهقي (٥٠٩/١)، ومناقب الإمام الشافعي للفجر الرازي (٥١).

(٢) انظر: نماذج لمسائله مع الإجابة عنها في: ندوة الإمام مالك (١٤٤/٢) فما بعدها.

المسائل، باعتبارها نموذجًا لإنكاره على مالك هذا الصنيع؛ قال الشافعي:

«ياسبحان الله العظيم، كيف تروون[1] عن رسول الله ﷺ شيئًا تخالفونه، ولا تخالفون إلى قول أحد من خلق الله.

ما رأينا أحدًا قط في شرق ولا غرب قبلكم، ولا بلغنا عنه، أنه قال مثل هذا؛ وما لأحد خلاف رسول الله ﷺ»[2].

السادس: علي بن أحمد المعروف بابن حزم، المتوفى سنة ٤٥٦هـ.

عاش ابن حزم في الأندلس، وهي منطقة يشيع فيها المذهب المالكي، لذلك أتيح له العلم بكثير من مسائل الفقه المالكي، وقد لاحظ ابن حزم أن هناك مسائل روى فيها الإمام مالك أحاديث، لكنه ترك تلك الأحاديث ولم يعمل بها، فأثارت تلك الحالة غضب ابن حزم، وتهجم على مالك والمالكية بسبب هذا الفعل.

وقد أحصى ابن حزم الأحاديث التي رواها الإمام مالك في الموطأ وترك العمل بها، فقال:

«وفيه[3] نيف وسبعون حديثًا قد ترك مالك نفسه العمل بها»[4].

---

(١) هذا نموذج لعدم تصريحه بمالك.

(٢) اختلاف مالك والشافعي، مطبوع مع الأم (٧/٢٢٥).

(٣) أي الموطأ.

(٤) تنوير الحوالك (١/٧)، وتزيين الممالك (٤٨).
وانظر: ما تقدم ص (٣٠٧).

والظاهر أن ابن حزم ألف كتابًا خاصًا في هذا الموضوع، ويدل على ذلك قول ابن فرحون[1]:

«وقد صنف الإمام ابن حزم كتابًا اعترض فيه على الإمام مالك - رضي الله تعالى عنه - في الأحاديث التي رواها ولم يعمل بها، وسرد الأحاديث، وشنع عليه في ذلك»[2].

والراجح أن هذا الكتاب مفقود[3]، حيث إنه من المحتمل أن المالكية أتلفوه، كما أحرقت كتب كثيرة من مؤلفات ابن حزم؛ والعجيب أنني لم أجد اسم هذا الكتاب ضمن قائمة مؤلفات ابن حزم، ولعل الكتاب بعد أن أتلف لم يعرف اسمه.

هذا وقد قمت بجرد لفهارس المحلي والإحكام، فوجدت فيهما مسائل قليلة مما يدخل في موضوعنا، وأذكر فيما يأتي نماذج من تلك المسائل:

---

(١) هو ابراهيم بن علي بن محمد اليعمري، المعروف بابن فرحون - بفتح الفاء وسكون الراء وضم الحاء، كذا ينطقه المعاصرون من المالكية - الفقيه المالكي، المدني مولداً ونشأة ووفاة. من مؤلفاته: تسهيل المهمات في شرح جامع الامهات لابن الحاجب، وكشف النقاب الحاجب عن مصطلح ابن الحاجب، وتبصرة الحكام وهو في علم القضاء ، ودرة الغواص وهو في الألغاز الفقهية، والديباج المذهب وهو في تراجم المالكية، وكلها مطبوعة باستثناء الأول. توفي سنة٧٩٩هـ. انظر: الدرر الكامنة (٤٨/١)، ونيل الابتهاج (٣٠) وشذرات الذهب (٢٥٧/٦).

(٢) تبصرة الحكام (٥٠/١).

(٣) سألت الشيخ/ أبا عبدالرحمن بن عقيل عن هذا الكتاب فأفاد بأنه مفقود، وأبو عبدالرحمن حجة فيما يتعلق بابن حزم.

النموذج الأول: أورد ابن حزم رأي مالك في مسألة الإناء الذي يلغ فيه كلب، ثم أورد قول مالك:

«وأراه عظيمًا أن يعمد إلى رزق من رزق الله، فيلقى لكلب ولغ فيه»[1]

ثم قال ابن حزم:

«فيقال لمن احتج بهذا القول: أعظم من ذلك أن تخالف أمر الله على لسان نبيه ﷺ بهرقه»[2].

النموذج الثاني: أورد ابن حزم حديثًا عن مالك في شأن النهي عن منع الجار من وضع خشبه على جدار جاره، ثم قال:

«وقال أبو حنيفة ومالك: ليس له أن يضع خشبة في جدار جاره.

قال أبو محمد: وهذا خلاف مجرد للخبر، وما نعلم لهم حجة أصلاً، إلا أن بعضهم ذكر قول رسول الله ﷺ إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام»[3]

النموذج الثالث: أورد ابن حزم أحاديث خيار المجلس، ورأي الجمهور فيها - وهو أن المقصود بالتفرق التفرق بالأبدان - ثم قال:

«فشذ عن هذا كله أبو حنيفة ومالك ومن قلدهما، وقالا: البيع يتم

---

(١) المدونة (١/٥).

(٢) المحلى (١/١١٣).

(٣) المحلى (٨/٢٤٢).

بالكلام وإن لم يتفرقا بأبدانهما ولا خير أحدهما الآخر. وخالفوا السنن الثابتة والصحابة»[1].

وما ذكرته من نماذج عن ابن حزم يعد أمثلة صحيحة لشبهة ترك مالك للعمل ببعض ما راه؛ لأن النماذج السابقة فيها أحاديث، وقد ثبت أن مالكًا رواها، لكنه ترك العمل بها.

السابع: أحمد بن محمد بن الصديق، المتوفى سنة ١٣٨٠هـ[2].

نشأ بالمغرب، ولذلك درس المذهب المالكي في أول أمره باعتباره المذهب السائد هناك، ثم اشتغل بعلم الحديث، ويبدو أنه قارن ما علمه من مذهب مالك بما اطلع عليه من علم الحديث، وظهر له أن مذهب مالك يخالف الأحاديث في بعض المسائل.

---

(١) المصدر السابق (٣٥٥/٨).

(٢) هو أبو الفيض، أحمد بن محمد بن الصديق الحسني الغماري - بضم الغين المعجمة وفتح الميم - ولد سنة ١٣٢٠هـ بقرية قريبة من قبيلة غماره، فلعله نسب إليها لهذا السبب، المغربي الطنجي، الإمام المحدث الفقية المالكى ثم الشافعي، درس الفقه المالكي في بدء أمره بالمغرب، ثم انتقل إلى مصر وفيها تحول إلى المذهب الشافعي، وهو من أجل العلماء المتأخرين في علم الحديث، عاش حياته متنقلا بين المغرب ومصر، واستقر آخر حياته بالقاهرة وبها توفي.
مؤلفاته كثيرة جدًا تزيد على مائتي كتاب ورسالة، غالبها في علم الحديث، منها مسالك الدلالة، وهو شرح بالحديث لرسالة ابن أبي زيد، والهداية وهو تخريج لأحاديث بداية المجتهد لابن رشد، وهما مطبوعان.
انظر: مقدمة الهداية (٤٧/١) فما بعدها، والأعلام (٢٥٣/١)، ومعجم المؤلفين (٣٦٨/١٢).

هذا: وقد قرأت في مقدمة كتابه (الهداية) قائمة تحوى مجموعة كبيرة من أسماء مؤلفاته، تبلغ (١٢٠) كتابًا، ولم أجد بين أسماء تلك الكتب كتابًا في موضوع هذه الشبهة، فالظاهر أنه لم يؤلف فيها كتابًا خاصًا، لكن نقل شقيقه/ عبدالحي رأيه في هذه الشبهة، فقال:

«رأيت في بعض كتب شقيقي السيد/أحمد أن نصف مذهب مالك مخالف للسنة.

ولم يقل هذا جزافًا، بل ما قاله إلا بعد اطلاعه اطلاعًا تامًا على أدلة فروع مذهب مالك؛ لأنه خرج أدلة الفروع المذكورة في رسالة ابن أبي زيد[١] في فقه مذهب مالك في مجلد كبير[٢] ، ثم اختصره في مجلد صغير، وقد طبع[٣]، وخرج أحاديث بداية المجتهد لابن رشد التي ذكر فيها أقوال الأئمة في المسائل الفقهية وأدلتها في مجلدين كبيرين، وقد طبعا في لبنان في ستة أجزاء[٤].

(١) رسالة ابن أبي زيد متن مهم في مذهب مالك، من تأليف ابن أبي زيد القيرواني المتوفى سنة ٣٨٦هـ، له شروح كثيرة، منها الفواكه الدواني، وهو مطبوع.

(٢) سماء (تخريج الدلائل لما في رسالة القيرواني من الفروع والمسائل)؛ انظر: مقدمة الهداية (٥٣،٥٢/١).

(٣) هو المطبوع باسم مسالك الدلالة على متن الرسالة.

(٤) بل طبع الكتاب في ثمانية أجزاء.

فما قاله شقيقنا سنده الاطلاع التام على أدلة فروع المذاهب الفقهية والمقارنة بينها»[1]

والظاهر لي: أن ما قاله من أن نصف مذهب مالك مخالف للسنة قولٌ فيه مبالغة؛ لأن موطأ مالك يحوى كثيرًا من أدلة الفقه، تبلغ حوالي ألف وثمانمائة حديث وأثر[2]، وما ذكره الشافعي وابن حزم من الأحاديث التي رواها مالك في الموطأ وترك العمل بها لا تزيد عن مائة حديث وأثر، فأين نسبة مائة حديث من مجموع أحاديث الموطأ؟!

وقد ذكر الجبيري[3] ـ وهو من أجل علماء المالكية ـ مايفيد إنكاره هذه الدعوى، حيث قال:

---

(١) نقد مقال في مسائل من علم الحديث (٣٦).

(٢) هذا حسب رواية يحيى بن يحيى الليثي التي حققها محمد فؤاد عبدالباقي؛ وانظر ما تقدم ص (٣٠٨).

(٣) هو أبو عبيد، القاسم بن خلف الجبيري - بضم الجيم - القرطبي الفقيه المالكي النظار، سمع بقرطبة من قاسم بن أصبغ البياني وغيره، ورحل إلى المشرق؛ فسمع بالعراق من أبي بكر الأبهري ولازمه، ودامت رحلته ثلاثة عشر عامًا انتفع فيها كثيرًا، ورجع بعدها إلى الأندلس.
له كتاب عنوانه: التوسط بين مالك وابن القاسم في المسائل التي اختلفا فيها من مسائل المدونة (مخطوط في خزانة الجامع الكبير بمكناس، برقم ٢١٨ ضمن مجموع). توفي سنة ٣٧١هـ، وقيل سنة ٣٧٨هـ.
انظر: تاريخ علماء الأندلس (١/٣٦٩)، وترتيب المدارك - الطبعة المغربية - (٧/ ٥)، والديباج المذهب (٢٢٥).

«وقد ترد له[1] - رحمه الله - نصوصٌ في حوادث عدل فيها عن الأصول التي أصلنا[2] ... ... وهذا الضرب من مسائله عسيرٌ مطلبه؛ لأنه مغمورٌ مكنون في جنب ما هو مبنى منها على الأصول التي قدمت ذكرها، فإذا وجد كان نادرًا»[3].

ويبدو لي أن القول السابق صدر من السيد/ أحمد بسبب أمور نفسية، بيانها أنه نشأ مالكي المذهب، ولما رحل إلى مصر كان يشكو من قلة الدليل في كتب المالكية، فأرشده بعض شيوخه إلى المذهب الشافعي، وعلل ذلك بأنه مذهبٌ يعتني بالدليل حتى في مختصراته، وبالفعل انتقل السيد/ أحمد إلى المذهب الشافعي، وأعجب به، فربما أنه حصل عنده رد فعل ضد المذهب المالكي، دفعه للمقالة السابقة.

ثم إنه لم يتح لي الاطلاع على مسائل مذهب مالك التي ذكر السيد/ أحمد أنها مخالفة للسنة، للنظر فيها؛ فإنه قد لا تتحقق فيها المخالفة من وجهة النظر الأصولية، وقد تتحقق المخالفة، ويكون عذر مالك في ذلك أن السنة لم تبلغه، وحينئذ لا تدخل تلك المسائل في موضوع هذا المبحث؛ إذ موضوعه الأحاديث التي رواها مالك وبلغته.

---

(١) أي للإمام مالك.

(٢) يعني بها أصول مالك التي ذكرها في كلام له سابق، وهي الكتاب، والسنة، واتفاق الأمة وإجماع أهل المدينة.

(٣) التوسط بين مالك وابن القاسم - مخطوط - ص (٤)

الثامن: عبدالحي بن محمد بن الصديق.

وحاله كحال أخيه السابق، له ارتباط بالفقه المالكي، وبعلم الحديث، لذلك لاحظ في مذهب مالك أحكامًا مخالفة للأحاديث من وجهة نظره.

وقد قرر أن مذهب مالك يلي مذهب أبي حنيفة في الأخذ بالرأي وترك الأحاديث، وبين الطريقة للكشف عن ذلك، فقال:

«أما مذهب المالكية فإن فقهاءه الذين يعرفون أحكام مذهبهم، ولكنهم لا يعرفون أدلتها ولا يعلمون مداركها، فإنهم يعتقدون أن مذهبهم لا يخالف الأحاديث الصحيحة ولا يقدم الرأي عليها، وأن لاصلة بينه وبين أهل الرأي... ... ...

لهذا رأينا أن نرشدهم إلى طريق سهل يسير كل اليسر، يدلهم على خطأ رأيهم وبعده عن الصواب، ويبين لهم عملاً لا نظرًا أن مذهبهم يلي مذهب الحنفية في مخالفة الأحاديث الصحيحة والعمل بالرأي بدلها، وذلك بعرض الأحكام المقررة في المذهب على أحاديث الأحكام المذكورة على وجه مفصل في كتب خاصة بذلك... ... ...

فإن الرجوع إلى هذه الكتب المطبوعة المتداولة كافٍ في معرفة ما في مذهب مالك من مخالفة للأحاديث الكثيرة»[1]

---

(١) نقد مقال في مسائل من علم الحديث (٢٨، ٢٩).

ثم استشهد على ما قرره بتأليف الشافعي لكتابه الذي سبق التنويه عنه، ثم قال:

«وفي عمل الشافعي تأييد ظاهر لما قررناه: أن مذهب مالك يلي في الرتبة مذهب أبي حنيفة في العمل بالرأي وتقديمه على السنة»[1]

ثم استشهد بشواهد أخرى لا حاجة للإطالة بها[2].

ولم يؤلف السيد/ عبدالحي كتابًا مستقلاً في هذا الموضوع، لكنه تعرض له في كتابه المسمى (نقد مقال في مسائل من علم الحديث والفقه وأصوله)، وبعد أن قرر هذه الشبهة، واستشهد عليها، أورد أمثلة على ما خالف فيه مذهب مالك الإحاديث الصحيحة، ويبلغ عدد هذه الأمثلة ثمانية عشر مثالاً، بعضها فيه نظر، وبعضها لا يناسب موضوعنا، لذلك سأذكر فيما يأتي بعض النماذج التي أرى أنها مناسبة للتمثيل بها على شبهة ترك مالك للعمل ببعض ما رواه:

النموذج الأول: قال فيه السيد: عبدالحي:

«وضع اليمين على الشمال في الصلاة تواترت به الأحاديث، ومشهور مذهب مالك كراهته»[3].

---

(١) نقد مقال في مسائل من علم الحديث (٢٨).

(٢) انظر: المصدر السابق (٣٠) فما بعدها.

(٣) المصدر السابق (٣٤).

النموذج الثاني: قال فيه السيد/ عبدالحي:

«رفع اليدين عند الركوع والرفع منه تواترت به الأحاديث، ومذهب مالك كراهته»[1].

النموذج الثالث: قال فيه السيد/ عبدالحي:

«الصلاة على الجنازة في المسجد ثابت بالأحاديث الصحيحة من فعله ﷺ وفعل أصحابه بعد وفاته، ومذهب مالك تحريم الصلاة عليها في المسجد»[2].

هؤلاء المتقدمون هم أبرز من رأيت لهم كلامًا يتعلق بشبهة ترك مالك للعمل ببعض ما رواه، ومن العرض المتقدم يتبين أن الذين يصلح كلامهم وأمثلتهم لتقرير هذه الشبهة هم:

- ابن أبي ذئب.
- ابن علية.
- الشافعي.
- ابن حزم.
- عبدالحي بن محمد بن الصديق.

---

(١) نقد مقال في مسائل من علم الحديث (٣٤).

(٢) المصدر السابق (٣٦).

المطلب الثاني

الجواب عن هذه الشبهة

اهتم بعض علماء المالكية بالجواب عن هذه الشبهة، وألفوا في الجواب عنها، والرد على المنكرين على مالك، لكن اختلفت طرائقهم في التأليف؛ فمنهم من ألف في الرد على جماعة ممن أنكروا على مالك، ومنهم من ألف في الرد على شخص معين؛ كما أن الكتب المؤلفة في الانتصار لمذهب مالك والدفاع عنه[1] قد تفيد في الجواب

---

(١) من أمثلة هذه الكتب:

١ - الذب عن مذهب مالك في شيء من أصوله وبعض مسائل فروعه، لابن أبي زيد القيرواني المتوفى سنة ٣٨٦هـ. ويوجد لهذا الكتاب نسخة في مكتبة تشستربتي، وعنها صورة فيلمية في مكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ومكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وقد اطلعت على الصورتين فظهر لي أن الخط فيهما غير واضح، ولا يكاد الإنسان يستطيع القراءة فيهما، وقد حاولت بكل مشقة استبانة موضوع الكتاب، فتبين لي أنه يبحث في ترجيح مذهب مالك في بعض المسائل الفقهية التي خالف فيها غيره من المذاهب.

٢ - النصرة لإمام دار الهجرة، للقاضي عبدالوهاب البغدادي المتوفى سنة ٤٢٢هـ. ولم أعلم بوجود نسخة لهذا الكتاب.

٣ - الانتصار لأهل المدينة، لأبي عبدالله محمد بن عمر المعروف بابن الفخار المتوفي سنة ٤١٩هـ. وقد أعده للطبع الشيخ/ محمد بو خبزه محافظ خزانة تطوان في المغرب، ولم يطبع بعد، وقد تكرم الأستاذ/ أحمد البوشيخي الأستاذ بكلية الآداب بفاس فبعث إليَّ صورة من الكتاب المذكور بخط الشيخ/ محمد بوخبزه فله مني جزيل الشكر وعاطر الثناء وخالص الدعاء على وفائه الذي ندر في هذا الزمان.

هذا وقد رجح المحقق أن يكون الكتاب ردًا على ابن حزم، وفي نفسي شيء من هذا الترجيح، لأن مؤلف هذا الكتاب وإن كان معاصراً لابن حزم إلا أنه يكبره كثيرًا، حيث إنه توفى ولابن حزم خمس وثلاثون سنة. =

عن هذه الشبهة.

ومن أمثلة الصنف الأول كتاب الرد على من أنكر على مالك ترك العمل بما رواه، لعبدالملك بن العاصي بن محمد بن بكر السعدي الأندلسي المتوفى سنة ٣٣٠هـ.[1]، ولم أعلم بوجود نسخة لهذا الكتاب.

= وقد بعث إليَّ الأستاذ/ أحمد البوشيخي رسالة بعد تحرير هذا الكلام، ووافقني فيها على استبعاد كون الكتاب ردًا على ابن حزم، وأيد ذكره بأنه وجد بين أوراقه جذاذة تحمل اسم كتاب ابن الفخار كاملاً وهو (الانتصار لمالك من افتراءات حائك يقال له قرمور وما هو في العلم بمعروف ولا مشهور) وهذا الاسم يدل على أن الكتاب رد على شخص اسمه (قرمور) ولم أجد ترجمة له.

ويحوي هذا الكتاب الدفاع عن مالك في عشر مسائل روى فيها مالك أحاديث وترك العمل بها، وقد قرأت هذا الكتاب كله بتمعن عدة مرات.

٤ - تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك ليوسف الفندلاوي المتوفى سنة ٥٤٣هـ. وحققَ قسم المعاملات من هذا الكتاب الأستاذ أحمد البوشيخي، وذلك في كلية الآداب بفاس، وأفادني في رسالة بعث بها إليَّ أن وزارة الأوقاف المغربية فاوضته في أمر طبع الكتاب، ولكنها اشترطت ألا تفعل ذلك إلا بعد إكمال تحقيق الكتاب كله، عباداته ومعاملاته، ويوجد لهذا الكتاب نسخة فيلمية في الخزانة العامة بالرباط وقد أنهى الباحث المذكور تحقيق الكتاب كاملاً، وطبعته وزارة الأوقاف في المغرب في خمسة مجلدات، سنة ١٤١٩هـ.

٥ - انتصار الفقير السالك لترجيح مذهب الإمام مالك، لمحمد بن محمد الراعي الأندلسي. المتوفى سنة ٨٥٣هـ. وهو مطبوع بتحقيق الدكتور/ محمد أبو الأجفان، وغالب الكتاب في مناقب مالك، وترجيح مذهبه.

٦ - الصمصام الفاتك في القادح في مذهب مالك، لعلي بن محمد الميلي الجمالي المتوفى سنة ١٢٣٨هـ . له نسخة مخطوطة في المكتبة الوطنية بتونس برقم (٣٧١)، واطلعت عليه فرأيت غالبه في مناقب مالك.

(١) انظر ترجمته في: ترتيب المدارك (٢/٤٣٦)، والديباج المذهب (١٥٦).

وأما الصنف الثاني فسأذكره على النحو الآتي:

أولاً: أبين الشخص المنكَر عليه، مع التنبيه على أنني لم أعلم مؤلفات في الرد على الأشخاص المتقدمين كلهم.

ثانيًا: أبين بعض المؤلفات التي ألفت في الرد عليه، مع ملاحظة أن ما سكت عن بيان حاله من تلك المؤلفات فإني لا أعلمه مطبوعًا، ولا أعلم له نسخة مخطوطة.

الأول: محمد بن الحسن الشيباني.

هناك كتبٌ عدة في الرد على محمد بن الحسن، ولا أعلم موضوعاتها، لكن الراجح أنها في الرد عليه فيما أنكره على مالك من مخالفة السنن؛ لأن هذا هو الموضوع الجدير بأن يدافع فيه المالكية عن مالك، ومن تلك الكتب:

١ - الرد على محمد بن الحسن، للقاضي إسماعيل بن إسحق بن إسماعيل بن حماد الجهضمي[1]، المتوفى سنة ٢٨٢هـ.

٢ - الرد على محمد بن الحسن، لمحمد بن أحمد بن محمد بن الجهم المعروف بابن الوراق[2]، المتوفى سنة ٣٢٠هـ.

---

(١) انظر ترجمته في: ترتيب المدارك (١٦٦/٢) والديباج المذهب (٩٢).

(٢) انظر ترجمته في: ترتيب المدارك - الطبعة المغربية - (١٩/٥)، والديباج المذهب (٢٤٣).

الثاني: ابن علية

ألف أبو جعفر محمد بن عبدالله الأبهري، المعروف بالأبهري الصغير، المتوفى سنة ٣٦٥هـ[1] كتابًا في الرد على ابن علية فيما أنكره على مالك.

الثالث: الإمام الشافعي.

ألف بعض المالكية عدة كتب في الرد عليه، وظهر لي مما اطلعت عليه منها أنها في الرد عليه في الشبهة التي أثارها ضد مالك في كتابه (اختلاف مالك والشافعي)، ومن المحتمل أن الكتب التي لم أطلع عليها سائرة على نفس الطريق، لا سيما وأن كتاب الشافعي المذكور قد أثار سخط المالكية في حياة الإمام الشافعي[2]، ومن هذه الكتب:

١ - الرد على الشافعي في مسألة الخمس وغيره، للقاضي إسماعيل ابن إسحق المتوفى سنة ٢٨٢هـ. وسبق أن بينت أن للمؤلف كتابًا في الرد على محمد بن الحسن.

٢ - الحجة في الرد على الإمام الشافعي، ليحيى بن عمر الكناني، المتوفى سنة ٢٨٩هـ[3]. ويوجد لهذا الكتاب نسخة مخطوطة في

---

(١) انظر ترجمته في: ترتيب المدارك - الطبعة المغربية - (٧٢/٧)، وشجرة النور الزكية (٩١).

(٢) انظر: توالي التأسيس (١٨٢).

(٣) انظر: ترجمته في: ترتيب المدارك (٢٣٤/٢)، والديباج المذهب (٣٥١).

خزانة القيروان برقم (٢٢٢)، وقد كتب الدكتور/ محمد أبو الأجفان دراسة عن هذا الكتاب بعنوان (يحيى بن عمر من خلال كتابه الحجة في الرد على الإمام الشافعي) ونشر هذه الدراسة في مجلة معهد المخطوطات العربية[1]، وتبين لي من الاطلاع على هذه الدراسة أن الموجود من الكتاب قطعةٌ فقط، تقع في إحدى عشرة ورقة، كما تبين أن طريقة يحيى بن عمر في كتابه المذكور أن يبين رأي الشافعي، ثم يرد عليه بطريقة توصل لنصرة رأي مالك، كما أنه يعالج المسائل معالجة جزئية دون إبراز المعاني الأصولية.

٣ - الرد على الشافعي، لأبي بكر بن اللباد، واسمه محمد بن محمد ابن وشاح المتوفى سنة ٣٣٣هـ[2]؛ وأثناء طبع الرسالة وصلتني نسخة من هذا الكتاب عن طريق الزميل الفاضل الشيخ/ صالح ابن عبدالعزيز العقيل - جزاه الله خيرًا - وتبين لي أن الكتاب مطبوعٌ سنة ١٤٠٦هـ، بتحقيق الدكتور/ عبدالمجيد بن حمده، في مطبعة دار العرب للطباعة بتونس، وأنه يقع بمقدمته وفهارسه في حوالي (١٢٠) صفحة؛ وقد قرأت الكتاب كله، وأفدت منه فوائد قليلة، أشرت إليها في مواضعها من البحث، وتبين أن المؤلف اعتنى بالاعتذار عن مالك والدفاع عنه دفاعًا جزئيًا تفصيليًا في

---

(١) مجلة معهد المخطوطات العربية بالكويت، مجلد ٢٩، جـ٢، شوال، ١٤٠٥هـ - ربيع الاخر ١٤٠٦هـ.

(٢) انظر ترجمته في: ص (٩٩٦) من هذه الرسالة.

مسائل فقهية معينة، ولم يعتن بالتنبيه على المعاني الأصولية التي راعاها مالك.

الرابع: ابن حزم.

ألف جماعةٌ من المالكية مؤلفات متعددة في الرد عليه، والظاهر أن هذه المؤلفات تتضمن الرد عليه فيما أثاره ضد مالك والمالكية من رواية الأحاديث وترك العمل بها، ومن هذه المؤلفات:

١ - الرد على ابن حزم، لأبي الأصبغ عيسى بن سهل الأسدي الأندلسي المتوفى سنة ٤٨٦هـ[1]، ويوجد لهذا الكتاب صورة فيلمية في الخزانة العامة بالرباط، ولم أتمكن من الاطلاع عليه[2].

٢ - الرد على ابن حزم، لابراهيم بن حسن بن عبدالرفيع التونسي، المتوفى سنة ٧٣٤[3]. وقد نص ابن فرحون على أن هذا الكتاب في

---

(١) انظر: ترجمته في: ترتيب المدارك - الطبعة المغربية - (١٨٢/٨)، والديباج المذهب (١٨١).

(٢) طلبت من القائمين على المكتبة المذكورة تصوير هذا الكتاب، فاعتذروا بأن صورة الكتاب على الفيلم ضعيفة، لا يمكن التخريج عليها، وأرشدوني إلى توجيه طلبي إلى خزانة القرويين بفاس باعتبار أن نسخة الكتاب الأصلية لديهم، وقد أوصيت أحد الإخوان من المغرب بذلك، وذهب بنفسه إلى الخزانة المذكورة، فأفادوا بأن الكتاب لا يوجد لديهم، ومنذ حوالي ثلاث سنوات وأنا أحاول الحصول على صورة من هذا الكتاب بكل وسيلة ولم أتمكن من ذلك حتى الآن.

(٣) انظر: ترجمته في: الديباج المذهب (٨٩)، وشجرة النور الزكية (٢٠٧).
هذا: وقد حقق كتاب لابن عبدالرفيع وطبع، وهو معين الحكام، ولم يذكر المحقق شيئاً عن رد المؤلف على ابن حزم، وهذا قصور في جانب دراسته لمؤلف الكتاب.

الجواب عن هذا الشبهة، حيث ذكر كتاب ابن حزم الذي جمع فيه الأحاديث التي رواها مالك، ولم يعمل بها، ثم قال:

«وقفت على الجواب عن ذلك للقاضي أبي إسحق بن عبدالرفيع التونسي»[1].

وللجواب عن هذه الشبهة أقول: إنني قرأت ماكتبه الدكتور أبو الأجفان عن كتاب الحجة في الرد على الشافعي ليحيى بن عمر، وكتاب الرد على الشافعي لأبي بكر بن اللباد، وكتاب الانتصار لأهل المدينة لابن الفخار، فلم أجد فيها ما يفيد في الجواب، وإن كانت كتب الردود والانتصار الأخرى على منهج الكتب الثلاثة المتقدمة[2]، فإن تلك الكتب جميعًا لا تفيد في الجواب عن هذه الشبهة؛ لأنها تتضمن الرد على كل مسألة على حدة ردًا فقهيًا محضًا دون التنبيه على المنهج الأصولي الاجتهادي الذي قصده مالك في تركه لتلك الأحاديث التي رواها، ومقصودي في هذا البحث إبراز المعاني الأصولية لمالك، ومن هذه المعاني يمكن الأنطلاق للرد على كل مسألة على حدة ردًا فقهيًا جزئيًا.

---

(١) تبصرة الحكام (١/٥٠).

(٢) أفادني الأستاذ/ أحمد البوشيخي في رسالة بعث بها إليَّ أن كتب الانتصار التي اطلع عليها كلها على منهج كتاب الانتصار لابن الفخار.
والأستاذ/ أحمد من أكثر الناس اطلاعًا على كتب الانتصار، حيث إنه سبق أن حقق قسمًا من كتاب تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك للفندلاوي.

لذلك سأجتهد في الإجابة عن هذه الشبهة، مستعينًا بالنتف التي وقفتُ عليها في بعض المصادر حول هذا الموضوع.

وقبل البدء في الإجابة أنبه على أن هناك أحاديث عدها المنكرون على مالك من الأحاديث التي رواها ولم يعمل بها، وعند التأمل في موقف مالك من تلك الأحاديث لا يتحقق أنه لم يعمل بها، بل الواقع أنه أخذ بها وعمل بها، وبيان هذا التنبيه بأمرين:

الأمر الأول: هناك أحاديث تشمل أمرًا أو نهيًا، مثل حديث الأمر بغسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب، وحديث النهي عن منع الجار من غرز خشبه في جدار جاره؛ وهذان الحديثان عدهما الشافعي وابن حزم مما رواه مالك وترك العمل به[1]؛ لأنهما حملا الحديث الأول على وجوب الغسل، وحملا الحديث الثاني على تحريم منع الجار، ولم يفعل مالك ذلك.

والواقع أن مالكًا لم يترك العمل بالحديثين السابقين، بل عمل بهما؛ غاية ما في الأمر أنه حمل الأمر بالغسل في الحديث الأول على الندب، وحمل النهي عن منع الجار في الحديث الثاني على الكراهة، أي استحباب تمكين الجار من غرز الخشب.

---

(١) أما ابن حزم فقد سبق التنبيه على موضع كلامه، وذلك في ص (٩٧٤) وأما الشافعي فأنكر رأي مالك في مسألة ولوغ الكلب في كتابه: اختلاف مالك والشافعي مع الأم (٧/٢٠٩).
وأنكر رأي مالك في مسألة غرز الخشب في كتابه السابق (٧/ ٢٣٠، ٢٣١).

وقد بينت فيما سبق القرينة التي صرفت الأمر من الوجوب إلى الندب، والنهي من التحريم إلى الكراهة، وذلك في هذين الحديثين بخصوصهما[1].

الأمر الثاني: هناك أحاديث عدها بعض العلماء على أنها مما رواه مالك وترك العمل به،مثل أحاديث المسح على الخفين في الحضر، وحديث وضع اليد اليمنى على اليد اليسرى في الصلاة، وحديث رفع اليدين عند الركوع والرفع منه.

وإذا بحثنا عن رأي مالك في موضوعات تلك الأحاديث نجد أنه قد نقل عنه عدة أقوال، وأحد هذه الأقوال يوافق الحديث، وهذا موجود في الأحاديث التي مثلت بها قريباً[2]، وما دام الأمر كذلك فإنه يكون هناك شك في القول بتركه للحديث، بل لو قيل إنه أخذ بالحديث وعمل به لكان ذلك وجيها[3].

إلا في حالة ما لو تحقق لنا أن القول الموافق للحديث قد رجع عنه، فهنا يصح أن يقال إنه روى الحديث وترك العمل به.

---

(١) انظر: ص (٨٠٨) وص (٨١٠).

(٢) موضع الأقوال في مسألة المسح على الخفين في الحضر تقدم في ص (٨٧٦).
وموضع الأقوال في مسألة وضد اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة في: البيان والتحصيل (٧٢/١٨).
وموضع الأقوال في مسألة رفع اليدين عند الركوع والرفع منه تقدم في ص (٨٣٠).

(٣) انظر: صحة أصول مذهب أهل المدينة مع مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٢٧/٢٠)، وندوة الإمام مالك (١٣٠/٢).

لكن قد يتحقق العكس، أي يتحقق أن القول المخالف للحديث هو الذي رجع عنه مالك، وأن القول الموافق للحديث هو الذي رجع إليه، ومات عليه، وهنا نكون جازمين بعمله بما رواه، ويكون عد هذا الحديث من الأحاديث التي رواها وترك العمل بها من عدم الدقة في النقل، كما حصل من محمد بن الحسن في مسألة المسح على الخفين في الحضر، وقد سبقت المسألة[1].

وأعود للجواب عن هذه الشبهة فأقول: إن مالكًا معذور في تركه لبعض الأحاديث التي رواها؛ لأنه إما تاركٌ لها ناسيًا، أو ذاكر لها ولكن تركها بضرب من ضروب الاجتهاد، وفي كلتا الحالتين هو معذور، بل قد يكون مأجورًا إن كان الترك بسبب الإجتهاد، وما دام الأمر كذلك فلا وجه للتشنيع عليه، وإطالة الكلام في لومه؛ وما ذكرته آنفًا يعتبر جوابًا مجملاً عن هذه الشبهة.

ولو أردنا أن نسلك مسلك التفصيل في الجواب عن هذه الشبهة لقلنا: إن مالكًا ترك بعض الأحاديث التي رواها لسبب أو أكثر مما يأتي[2]:

---

(١) انظر: ص (٨٧٨).

(٢) انظر: مجموعة من أسباب ترك الحديث في: جامع بيان العلم وفضله (١٤٨/٢)، والكفاية في علم الرواية (١٨٦)، والإحكام لابن حزم (٢٤١/٢)، ورفع الملام ضمن مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٣٢/٢٠) فما بعدها.

السبب الأول: أن ينسى الحديث، فيجتهد في المسألة بناءً على نصوص أخرى، ويكون الرأي الذي يتوصل إليه مخالفًا لذلك الحديث الذي رواه ونسيه.

وهذا السبب ذكره ابن حزم في حق مالك[1]، وهو وإن كان متصورًا في حق مالك، إلا أنني أظن الأحاديث التي تركها مالك بسبب هذا الأمر قليلةٌ؛ لأن معظم أدلة مالك ضمنها الموطأ، وكان يحفظ الموطأ، كما أنه اعتاد أن يدرس الموطأ لتلاميذه، وذلك مرات كثيرة خلال سنين عديدة، ومن كان بهذه المثابة يستبعد أن ينسى أحاديث كثيرة من أحاديث الموطأ.

السبب الثاني: أن يكون مالك ذاكرًا للحديث، ولكنه شك فيه أو في بعضه، وقد كان من منهج مالك أنه إذا شك في بعض الحديث طرحه كله[2]؛ ويمكن أن يكون من أمثلة ذلك الحديث الذي رواه مالك في كفارة من جامع في نهار رمضان وقد تقدم الكلام عن هذا الحديث[3].

السبب الثالث: أن يكون مالك ذاكرًا للحديث، ولم يشك في شيء منه، ولكنه تركه لوجود ناسخ له؛ وهذا السبب ذكره ابن حزم في حق مالك[4]، ولم أقف على شواهده.

---

(١) انظر: الإحكام في أصول الأحكام (٢/٢٣٧).

(٢) انظر: آداب الشافعي ومناقبه (١٩٩).

(٣) انظر: ص (٨٢٧).

(٤) انظر: الإحكام في أصول الأحكام (٢/٢٣٨).

السبب الرابع: أن يكون الإمام مالك رأي أن الحديث مخالف لظاهر القرآن فترك الحديث، وأخذ بظاهر القرآن.

وقد عقدت مبحثًا مستقلاً لهذا الموضوع[1]، قررت فيه مذهب مالك تفصيلاً، ومثلت فيه بمجموعة من الأحاديث التي تركها مالك لمخالفتها للقرآن.

السبب الخامس: أن يكون مالك رأي أن الحديث مخالف للقياس، أي لقاعدة شرعية، فترك الحديث وقدم عليه القاعدة الشرعية.

وقد عقدت - أيضًا - مبحثًا مستقلاً لهذا الموضوع[2]، بينت فيه مذهب مالك، وضمنته مجموعة من الأحاديث التي تركها مالك لمخالفتها للقياس.

السبب السادس: أن يكون مالك قد رأى أن الحديث مخالفٌ لعمل أهل المدينة، فتركه، وأخذ بعمل أهل المدينة.

وقد جعلتُ لهذا الموضوع مبحثًا مستقلاً[3]، قررت فيه مذهب مالك، وذكرت فيه طائفة من الأحاديث التي تركها مالك لمخالفتها لعمل أهل المدينة.

السبب السابع: أن يكون مالك قد ترك الحديث لضرب من المصلحة، وقد نص الجبيري على هذا السبب بقوله:

---

(١) هو المبحث التاسع ص (٧٦٢).

(٢) هو المبحث العاشر (٧٩٢).

(٣) هو المبحث الحادي عشر ص (٨٤١).

«وقد ترد له[1]- رحمه الله - نصوصٌ في حوادث عدل فيها عن الأصول التي أصلنا[2]؛ إما لخفاء العلة التي توجب البناء عليها وتضطر إلى الرد إليها، أو لضرب من المصلحة؛ إذ كان من مذهبه - رحمه الله عليه - الحكم بالأصلح فيما لا نص فيه، مالم يمنع من ذلك ما يوجب الانقياد له»[3].

هذا: وقد يكون هناك أسباب لم نطلع عليها؛ قال ابن تيمية بعد أن سرد عشرة من أسباب ترك الحديث:

«فهذه الأسباب العشرة ظاهرة، وفي كثير من الأحيان يجوز أن يكون للعالم حجة في ترك العمل بالحديث لم نطلع نحن عليها؛ فإن مدارك العلم واسعة، ولم نطلع نحن على جميع ما في بواطن العلماء، والعالم قد يبدي حجته وقد لا يبديها، وإذا أبداها فقد تبلغنا وقد لا تبلغنا، وإذا بلغتنا فقد ندرك موضع احتجاجه وقد لا ندركه»[4].

والحاصل من البيان المتقدم أن مالكًا معذورٌ في خاصة نفسه فيما صدر منه؛ لأنه بناه على اجتهاد، بغض النظر عن صحة هذا الاجتهاد في الواقع أو عدمها.

---

(١) أي للإمام مالك.

(٢) يعني بها أصول مالك التي ذكرها في كلام له سابق، ومنها السنة.

(٣) التوسط بين مالك وابن القاسم - مخطوط - ص (٤).

(٤) رفع الملام ضمن مجموع الفتاوى (٢٠/٢٥٠).

أما الآخذون بمذهب مالك أو غيره من الأئمة فالواجب في حقهم اتباعه في اجتهاده إن اعتقدوه صوابًا، وأما إن اعتقدوه خطأ فالواجب عدم اتباعه في ذلك الاجتهاد[1].

وما تقرر سابقًا من مخالفة مالك لبعض الأحاديث للأعذار السابقة أو غيرها يوجد مثيلٌ له عند بقية إخوانه العلماء؛ قال القرافي:

«لا يوجد عالم إلا وقد خالف من كتاب الله وسنة نبيه - عليه الصلاة والسلام - أدلة كثيرة لمعارض راجح عليها عند مخالفتها»[2].

والإمام الشافعي - وهو أحد المنكرين على مالك - يوجد عنده مثل ما أنكره على مالك، حيث نص على ذلك الإمام النووي - وهو أحد أعلام المذهب الشافعي، وأحد المحدثين - فقال:

«الشافعي - رحمه الله - ترك العمل بظاهر أحاديث كثيرة رآها وعلمها، لكن قام الدليل عنده على طعن فيها أو نسخها أو تخصيصها أو تأويلها أو نحو ذلك»[3].

---

(١) حول هذا المعنى انظر: رفع الملام ضمن مجموع الفتاوى (٢٠/ ٢٥٠).

(٢) تنقيح الفصول مع شرحه (٤٤٩).

(٣) المجموع شرح المهذب (١/ ١٠٩).

كما نص عليه ابن اللباد[1] في أحاديث معينة - وهي أحاديث عدم نقض الوضوء من لمس النساء - حيث قال:

«وقد بلغت الشافعي هذه الأحاديث ورواها، ثم خالفها برأيه[2]»[3]

ويؤيد صحة ما ذكره النووي وابن اللباد أن محمد بن عبدالله بن عبدالحكم ألف كتابًا عنوانه (الرد على الشافعي فيما خالف فيه الكتاب والسنة)[4]، وابن عبدالحكم هذا مالكي المذهب، لكنه صحب الشافعي وأخذ عنه طيلة بقاء الشافعي في مصر، فهو على علم دقيق بما أنكره على الشافعي، والدافع له لتأليف هذا الكتاب هو الانتصار لمالك فيما عابه عليه الشافعي من مخالفة الأحاديث التي رواها[5].

---

(١) هو أبو بكر محمد بن محمد بن وشاح، المعروف بابن اللباد، الفقيه المالكي، أخذ العلم عن جماعة من أشهرهم يحيى بن عمر، وأخذ عنه جماعة من أشهرهم ابن أبي زيد القيرواني وابن حارث.
من مؤلفاته: كتاب الطهارة، وإثبات الحجة في بيان العصمة، وفضائل مالك، والرد على الشافعي، والأخير مطبوع.
توفى سنة ٣٣٣هـ.
انظر: رياض النفوس (٢/٢٨٣)، وترتيب المدارك (٢/٣٠٤)، والديباج المذهب (٢٤٩).

(٢) الرأي المقصود هنا هو تقديم آية ﴿أو لامستم النساء﴾ على تلك الأحاديث، كحديث حمله - ﷺ - أمامه، وحديث غمزه لعائشة وهي في قبلته.

(٣) كتاب الرد على الشافعي (٨٢).

(٤) انظر: ترتيب المدارك (٢/٦٥).

(٥) انظر: الانتقاء (١١٤).

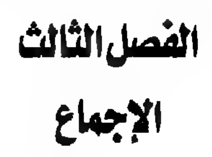

وفيه تمهيد وخمسة مباحث

التمهيد: معنى الإجماع وحجيته.

المبحث الأول: الإجماع الذي يقول به مالك.

المبحث الثاني: من يعتبر قوله في الإجماع.

المبحث الثالث: سند الإجماع.

المبحث الرابع: الإجماع السكوتي.

المبحث الخامس: الحكم بأقل ما قيل.

التمهيد

معنى الإجماع وحجيته

الإجماع في اللغة له معنيان:

المعنى الأول: العزم[1]، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿فَأَجْمِعُوٓا۟ أَمْرَكُمْ وَشُرَكَآءَكُمْ﴾[2].

المعنى الثاني: الاتفاق[3]، فيقال: أجمع القوم على هذا الأمر، أي اتفقوا عليه.

والمناسب من هذين المعنيين للمعنى الاصطلاحي هو المعنى الثاني.

وأما الإجماع في اصطلاح الأصوليين:

فقد اختلفوا في تعريفه، حيث ذكروا له عدة تعريفات، وتختلف التعريفات من عالم إلى آخر تبعًا للمعاني التي يراعيها في التعريف؛ مثل الأشخاص الذين يعتبر اتفاقهم؛ أهم جميع الأمة، أم المجتهدون فقط. ومثل وقت الإجماع؛ أهو ما كان في حياة النبي ﷺ وما كان بعد وفاته، أم هو ما كان بعد وفاته فقط. ومثل الأمر المجمع عليه؛ أهو كل أمر بما في ذلك الأمور الدينية والدنيوية والعقلية، أم هو الأمور الدينية فقط.

---

(١) انظر: الصحاح (١١٩٩/٣)، ومجمل اللغة (١٩٨/١)، والمشوف المعلم (١٦٧/١)، ولسان العرب (٥٧/٨)، والقاموس المحيط (١٥/٣).

(٢) من الآية رقم (٧١) من سورة يونس.
وانظر: الكشاف (٢٤٥/٢).

(٣) انظر: المصباح المنير (١٠٩/١)، والقاموس المحيط (١٥/٣).

ومن تعريفات الإجماع عند الأصوليين ما يأتي[1]:

عرفه الغزالي بقوله:

«اتفاق أمة محمد ﷺ خاصة على أمر من الأمور الدينية»[2].

وعرفه الرازي[3] بقوله:

«هو عبارة عن اتفاق أهل الحل والعقد من أمة محمد ﷺ على أمر من الأمور»[4].

وعرفه القرافي بنحو ذلك، فقال:

---

(١) ذكرت فيما يأتي مجموعة من تعريفات الإجماع وقصدي من إيرادها أمران:
الأول: أن تكون هذه التعريفات برهانًا على اختلاف تعريفات الإجماع تبعًا للمعاني التي راعاها العلماء في تعريفه.
الثاني: بيان تعريفات بعض علماء المالكية للإجماع، والمصادر الشافعية التي استفادوا منها تلك التعريفات.

(٢) المستصفى (١٧٣/١).

(٣) هو فخر الدين، محمد بن عمر بن الحسين الرازي، ويعرف بابن الخطيب، الإمام المتكلم المفسر الأصولي الفقيه الشافعي، كان ذكيًا من الأذكياء، ومع ذلك كانت له هفوات في تآليفه الكلاميه، والظاهر أنه توفي على طريقه حميدة، وشهرته تغنينا عن الإطالة في التعريف به.
مؤلفاته كثيرة منها في أصول الفقه: المحصول (طبع) ومعالم أصول الفقه (حقق)، والمنتخب (حقق) وفي نسبة الأخير إليه شك.
توفي سنة ٦٥٦هـ.
انظر: وفيات الأعيان (٢٤٨/٤)، وسير أعلام النبلاء (٥٠٠/٢١) ، وطبقات الشافعية الكبرى (٨١/٨)، وطبقات الشافعية للإسنوي (٢٦٠/٢)، والبداية والنهاية (٥٥/١٣).

(٤) المحصول (جـ٢/ق١/٢٠).

«اتفاق أهل الحل والعقد من هذه الأمة في[1] أمر من الأمور»[2].

وعرفه الآمدي بقوله:

«الإجماع عبارة عن اتفاق جملة أهل الحل والعقد من أمة محمد في عصر من الأعصار على حكم واقعة من الوقائع»[3].

وعرفه ابن الحاجب بتعريف قريب من هذا التعريف، فقال:

«اتفاق المجتهدين من أمة محمد ﷺ في عصر على أمرٍ»[4].

وعرفه ابن السبكي[5] بقوله:

«هو اتفاق مجتهد الأمة بعد وفاة محمد ﷺ في عصر على أي أمر كان»[6].

---

(١) كذا في ثلاث طبعات من التنقيح، وحرف الجر المناسب لكلمة اتفاق هو (على).

(٢) تنقيح الفصول مع شرحه (٣٢٢).

(٣) الإحكام (٢٨١/١،٢٨٢).

(٤) منتهي الوصول والأمل (٥٢).

(٥) هو تاج الدين، عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي السبكي - نسبة إلى قرية سبك من أعمال المنوفية - الإمام المحدث الأصولي الفقيه الشافعي، كان من أجل علماء عصره، أخذ العلم عن والده والمزي والذهبي، وتتميز مؤلفاته بما تحويه من التحقيقات.
من مؤلفاته في أصول الفقه: جمع الجوامع، والإبهاج، ورفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (حقق في الأزهر) وفي قواعد الفقه: الأشباه والنظائر (حقق في الأزهر أيضا) ، وطبقات الشافعية الكبرى.
توفي سنة ٧٧١هـ
انظر: الدرر الكامنة (٤٢٥/٢)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٤٠/٣) وحسن المحاضرة (٣٢٨/١)، والدارس (٣٧/١).

(٦) جمع الجوامع مع شرحه للمحلى (١٧٦/٢).

وبنحو ذلك عرفه الشنقيطي، حيث قال:

«هو اتفاق مجتهدي أمة الإجابة بعد وفاة سيدنا محمد ﷺ في عصر على أي أمر كان»[1].

حجيته:

وقد اتفق الصدر الأول من هذه الأمة على حجية الإجماع[2] حتى زمن النظام[3]؛ فإنه أول من صرح برد الإجماع، ثم تبعه على ذلك طوائف من الشيعة[4]، وبعض الخوارج[5].

ولم يعتبر بعض العلماء خلاف هؤلاء في حجية الإجماع لسببين:

---

(١) نشر البنود (٨١/٢).

(٢) انظر: منتهى الوصول والأمل (٥٢).

(٣) هو ابراهيم بن سيار النظام، قيل له ذلك لأنه كان ينظم الخرز في سوق البصرة، وهو رأس من رؤوس المعتزلة، وكان شيخ الجاحظ، وله مقالات فاسدة، وقال الأستاذ أبو منصور فيه: « أكثر المعتزلة متفقون على تكفير النظام».
توفي سنة بضع وعشرين ومائتين.
انظر: فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة (٧٠، ٢٦٤)، وتاريخ بغداد (٩٧/٦)، والفرق بين الفرق (١١٣) فما بعدها، واللباب (٣١٦/٣)، وسير أعلام النبلاء (٥٤١/١٠).

(٤) انظر: البرهان (٦٧٥/١، ٦٧٦).

(٥) انظر: المحصول (جـ٢/ ق٤٦/١)، والإحكام في أصول الأحكام (٢٨٦/١)، وحجية الإجماع وموقف العلماء منها (١١٨) فما بعدها.

الأول: أنهم ليسوا من أهل السنة، بل من أهل الأهواء والبدع، ونحن نتحدث عن الإجماع الذي هو أصل من أصول أهل السنة[1].

الثاني: لو فرض أن رأيهم معتبرٌ في مثل هذه المسألة، فإن خلافهم لا يعتبر - أيضا - في حجية الإجماع؛ لأنهم نشؤوا بعد الاتفاق على حجية الإجماع[2].

وأما نوع الأدلة التي يستدل بها على حجية الإجماع:

فإن الأصوليين قد اختلفوا في ذلك[3].

فبعضهم كابن العربي والآمدي ارتضى الاستدلال على حجية الإجماع بالأدلة النقلية والعقلية[4].

وبعضهم كابن الحاجب ارتضى الاستدلال على حجيته بالأدلة العقلية فقط[5].

وبعضهم كالباجي ارتضى الاستدلال على حجيته بالأدلة النقلية فقط، حيث قال الباجي:

---

(١) انظر: بيان المختصر (١/٥٣٠)، وشرح العضد لمختصر المنتهي (٢/٣٠)، ونيل السول (٢٦٣)، وإيصال السالك (١٨)، ومنار السالك (١٩).

(٢) انظر: شرح العضد لمختصر المنتهي (٢/٣٠)، ومسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت (٢/٢١٣).

(٣) انظر: البحر المحيط (٤/٤٤١،٤٤٢)، والتوضيح في شرح التنقيح (٢٧٦)، وإرشاد الفحول (٧٣).

(٤) انظر: المحصول: ورقه (٥١/ب) ، والإحكام (١/٢٨٦).

(٥) انظر: مختصر المنتهي مع شرحه بيان المختصر (١/٥٣١) فما بعدها.

«إجماع الأمة حجة شرعية، وإن كان يجوز الخطأ عليها من جهة العقل كما يجوز على سائر الأمم من اليهود والنصارى، إلا أن الشرع قد ورد بأن هذه الأمة قد خصت بأنها لا تجتمع على خطأ»[1].

والأدلة النقلية على حجية الإجماع هي أدلة من الكتاب والسنة.

أما الأدلة من الكتاب العزيز فهي متعددة، وأشهرها الآية التي استدل بها الشافعي على حجية الإجماع، وهو قوله تعالى:﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴾[2].

ووجه الدلالة من هذه الاية بينه القاضي العضد بقوله:

«أوعد باتباع غير سبيل المؤمنين بضمه إلى مشاقة الرسول التي هي كفر، فيحرم؛ إذ لا يضم مباح إلى حرام في الوعيد، وإذا حرم اتباع غير سبيلهم فيجب اتباع سبيلهم؛ إذ لا مخرج عنهما، والإجماع سبيلهم، فيجب اتباعهم، وهو المطلوب»[3].

وعلى الرغم من اشتهار نسبة الاستدلال بهذه الآية للشافعي، إلا أنني وجدت ما يشير إلى أنه مسبوق إلى الاستدلال بها، حيث سبقه

---

(١) إحكام الفصول (٤٣٥).

(٢) الآية (١١٥) من سورة النساء.
وانظر: أحكام القرآن للشافعي (٣٩/١)، والتبصرة (٣٤٩).

(٣) شرح العضد لمختصر المنتهى (٣١/١).

إلى ذلك عمر بن عبدالعزيز، فيما نقله عنه الإمام مالك[1]، وأعجب به؛ قال مطرف[2].

«سمعت مالكًا إذا ذكر عنده فلانٌ من أهل الزيغ والأهواء يقول:

قال عمر بن عبدالعزيز - رحمه الله تعالى - سن رسول الله ﷺ وولاة الأمر من بعده سننًا؛ الأخذ بها اتباع لكتاب الله، واستكمال لطاعة الله، وقوة على دين الله، ليس لأحد بعد هؤلاء تبديلها ولا النظر في شئ يخالفها؛ من اهتدى بها فهو مهتدٍ، ومن استنصر بها فهو منصور، ومن تركها اتبع غير سبيل المؤمنين، وولاه الله ما تولى، وأصلاه جهنم وساءت مصيرًا.

وكان مالك إذا حدث بهذا ارتج سرورًا»[3]

ويظهر أن قول عمر بن عبدالعزيز عن تلك السنن التي سنها ولاة الأمر - ليس لأحد بعد هؤلاء تبديلها ولا النظر في شئ يخالفها، وأن

---

(١) بعد مرور عدة أيام من تدوين هذا الكلام، وقفت على كلام بمعناه لابن القيم، انظر: إعلام الموقعين (٤/١٥١،١٥٢).

(٢) هو مطرف بن عبدالله بن مطرف، كان من أصحاب مالك، وروى عنه أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان، وهو ثقة، توفي بالمدينة سنة ٢٢٠هـ.
انظر: الطبقات الكبرى (٥/٤٣٨)، والجرح والتعديل (جـ٤/ق١/٣١٥)، والانتقاء (٥٨).

(٣) ترتيب المدارك - الطبعة المغربية - (٢/٤١).
وانظر النص نفسه مع اختلاف طفيف في: العتبية مع البيان والتحصيل (١٨/٣٧٤)، وكتاب الجامع في السنن والآداب (١١٧).

من اهتدى بها فهو مهتد - يوحى بأنه يقصد بتلك السنن الإجماع؛ لأن من خصائص الإجماع أنه لا تجوز مخالفته، وأن الآخذ به مهتد[1].
وفي آخر الكلام إشارة للآية التي استدل بها الشافعي، والإشارة هي قول عمر: من تركها اتبع غير سبيل المؤمنين، وولاه الله ما تولى، وأصلاة جهنم وساءت مصيراً.

وأما الأدلة على حجية الإجماع من السنة فهي مجموعة من أخبار الآحاد، لا تخلو أفرادها من مناقشة في سندها ومتنها، ولكنها بمجموعها تدل على معنى متواتر قطعى، وهو أن إجماع هذه الأمة معصوم من الخطأ.

قال الباجي:

«ومما يدل على ذلك[2] من جهة السنة ما رُوِيَ من الأخبار المتظاهرة المتواترة المعنى عن الرسول ﷺ في صحة الإجماع ونفى الخطأ عن أهله»[3].

---

(١) ذكر ابن القصار ما يؤيد أن ما اتفق عليه ولاة الأمر يعتبر حجة، حيث قال:«أمر بطاعة أولى الأمر منهم مقرونة بطاعة الله عزوجل وطاعة رسوله - عليه السلام -؛ فقيل في أولى الأمر: إنهم العلماء، وقيل: أمراء السرايا، وهم من العلماء أيضا فيحتمل أن تكون الآية عامة في العلماء وأمراء السرايا على أن أمراء السرايا من جملة العلماء، لأنه لم يكن يولى عليهم إلا من علماء الصحابة وفقائهم، فأمر الله تعالى بالرد إليهم واتباع سبيلهم، فصح أنهم حجة لا يجوز خلافهم» مقدمة ابن القصار: ورقه (٦/ب،٧/أ).

(٢) أي حجية الإجماع.

(٣) إحكام الفصول (٤٤٧).

ثم أورد مجموعة من هذه الأدلة، ثم قال:

«إننا نعلم بمجموعها ضرورة أن النبي ﷺ قد قال في أمته قولاً هذا معناه، وأنه قاصد به إلى تعظيم شأن أمته ومدحها بهذه الصفة ونفى الخطأ والضلال عنها ولزوم اتباعها، وإن كنا لا نعلم صدق راو في كل واحد منها، وذلك لا يخرجنا عن العلم ضرورة؛ فإنه قد قال قولاً هذا معناه»[1].

هذا: وقد كتب في حجية الإجماع عدة رسائل علمية منها ما يأتي:

١ - حجية الإجماع وموقف العلماء منها، للباحث/ محمد محمود فرغلى. رسالة دكتوراه في كلية الشريعة بالأزهر، وقد طبعها الباحث سنة ١٣٩١هـ، ونشرتها دار الكتاب الجامعي بالقاهرة.

٢ - حجية الإجماع وموقف الأصوليين منها، للباحث/ عبدالقادر محمد أبو العلا. رسالة ماجستير في كلية الشريعة بالأزهر، رقمها (٧٩).

٣ - حجية الإجماع، للباحث/ عدنان كامل سرمينى. رسالة ماجستير في كلية الشريعة بالأزهر، رقمها (٢٧٢).

٤ - حجية الإجماع في الشريعة الإسلامية، للباحث/ أحمد الحاج محمد شيخ. رسالة ماجستير في كلية الشريعة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، ولها نسخة في مركز البحث العلمى بالجامعة نفسها، برقم (٣٢٨).

---

(١) المصدر السابق (٤٤٨).

المبحث الأول

الإجماع الذي يقول به مالك

ذكر جماعة من العلماء أن الإجماع الذي يقول به مالك، هو إجماع أهل المدينة، وقد عبر عن ذلك الزركشي بقوله :

«نَقَلَ عنه[1] الصيرفيُّ[2] في (الأعلام)[3]

---

(١) أي عن الإمام مالك.

(٢) هو أبو بكر، محمد بن عبدالله الصيرفي - بفتح الصاد المهملة، وإسكان الياء المثناة من تحت، وفتح الراء - الأصولي الفقيه الشافعي، أخذ عن ابن سريج، وكان حاذقًا في أصول الفقه، حتى قال عنه أبو بكر القفال:«إن أبا بكر الصيرفي كان أعلم الناس بالأصول بعد الشافعي».
من مؤلفاته: البيان في دلائل الأعلام على أصول الأحكام، وشرح رسالة الشافعي. توفي سنة ٣٣٠هـ.
انظر: الفهرست (٣٠٠)، وتاريخ بغداد (٤٤٩/٥)، ووفيات الأعيان (١٩٩/٤)، وطبقات الشافعية الكبرى (١٨٦/٣)، وطبقات الشافعية للإسنوي (١٢٢/٢).

(٣) سماه الزركشي في البحر المحيط (٤٩٦/٣) الدلائل والأعلام وذكر أنه مجلد كبير؛ وذكر ابن النديم - في الفهرست (٣٠٠) - أن للصيرفي كتابًا اسمه (البيان في دلائل الأعلام على أصول الأحكام)، ولذلك فمن المحتمل عندى أن هذا هو الاسم الكامل لهذا الكتاب المذكور في المتن. وذكر حاجي خليفة - في كشف الظنون (٨٧٣/١) - أن الصيرفي شرح رسالة الشافعي، واسم شرحه (دلائل الأعلام) وهذا يفيد أن الكتاب المذكور في المتن شرح لرسالة الشافعي، ولكن هذه الفائدة غير صحيحة، ويدل على عدم صحتها أمران:
الأول: أن ابن النديم ذكر (البيان في دلائل الأعلام) و (شرح الرسالة) على أنهما كتابان للصيرفي.
الثاني: أن الزركشي ذكر مصادره في أول البحر المحيط، فذكر (شرح الرسالة) للصيرفي، و (الدلائل والأعلام) للصيرفي أيضا، فعدهما كتابين، وهو قد اطلع عليهما، ونقل منهما والراجح أن كتاب (الأعلام) مفقود، وكذا (شرح الرسالة).

والروياني[1] في (البحر)[2] والغزالي في (المستصفي)[3] أن الإجماع إنما هو إجماعهم[4] دون غيرهم»[5].

وعبر عنه القاضي عياض بقوله:

«ومما ذكره المخالفون عن مالك أنه يقول: إن المؤمنين الذين أمر الله تعالى باتباعهم هم أهل المدينة»[6].

---

(١) هو أبو المحاسن، عبدالواحد بن إسماعيل بن أحمد الروياني - بضم الراء، وسكون الواو، وفتح الياء المثناة من تحتها، نسبة إلى (رويان)، وهي مدينة بنواحي طبرستان - الفقيه الشافعي، كان شيخ الشافعية في وقته، كما كان حافظاً لمذهب الشافعي وعلمه حتى قال: «لو احترقت كتب الشافعي لأمليتها من حفظى» من مؤلفاته: البحر أو بحر المذهب، ومناصيص الشافعي.
توفي - رحمه الله - مقتولاً سنة ٥٠٢هـ.
انظر: اللباب (٢/٤٤)، ووفيات الأعيان (٣/١٩٨)، وسير أعلام النبلاء (١٩/ ٢٦٠)، وطبقات الشافعية الكبرى (٧/١٩٣)، وطبقات الشافعية للإسنوي (١/ ٥٦٥).

(٢) هو كتاب اسمه (بحر المذهب) وهو في فروع الشافعية، ألفه الروياني في آخر عمره، وقد اقتبس كثيراً منه من كتاب الحاوي للماوردي، وهو مخطوط، ويوجد له نسخ متعددة في دار الكتب المصرية بالقاهرة يصل بعضها إلى أحد عشر جزءاً.
انظر: كتاب القواعد للحصنى - القسم الأول، رسالة ماجستير - (٢/٦١٦).

(٣) نص الغزالي في هذا الموضوع هو: «قال مالك: الحجة في إجماع أهل المدينة فقط» المستصفي (١/١٨٧).

(٤) أي إجماع أهل المدينة.

(٥) البحر المحيط (٤/٤٨٣).
وانظر: ترتيب المدارك (١/٧١).

(٦) ترتيب المدارك (١/٧٢، ٧٣).

كما قال بهذه الدعوى جماعة من المعاصرين[1].

ومن المحتمل أن مصدر هذه الدعوى هو أن أولئك العلماء وجدوا الإمام مالكًا يستدل كثيرًا بإجماع أهل المدينة - كقوله (الأمر المجتمع عليه عندنا) أو (الأمر عندنا) - ولم يقفوا على مسائل مما استدل فيها مالك بإجماع الأمة نظرًا لقلتها، فظنوا أن الإجماع عند مالك هو إجماع أهل المدينة[2].

هذا وقد استبعد الزركشي هذه الدعوى المنسوبة لمالك، حيث قال بعد كلامه السابق:

«وهو بعيد»[3].

كما أنكرها القاضي عياض، حيث قال بعد كلامه المتقدم:

«ومالكٌ لا يقول هذا»[4].

وأقول أيضا: إن هذه الدعوى باطلةٌ وغير صحيحه؛ والصواب أن مالكًا يقول بإجماع الأمة، كما أنه يقول - أيضا - بعمل أهل المدينة

---

(١) انظر: مالك «لمحمد أبو زهرة» (٢٧٨، ٢٧٩)، وحجية الإجماع (٤٢٥)، ومناهج التشريع الإسلامي في القرن الثاني (٥٩٦/٢)، والإمام مالك «لعبدالغني الدقر» (١٧٠)، وملامح من حياة الفقيه مالك بن أنس (٥٧).

(٢) سيأتي بيان سبب هذه الحالة في آخر هذا المبحث.

(٣) البحر المحيط (٤٨٣/٤).

(٤) ترتيب المدارك (٧٣/١).

الذي يسميه بعض العلماء إجماع أهل المدينة، فهما أصلان من أصول فقه مالك، كل واحدٍ منهما مستقلٌ عن الآخر وليسا أصلاً واحدًا، ويدل على ذلك عدة أدلة، منها ما يأتي:

الدليل الأول: قال الإمام مالك:

«لم آخذ مسألة واحدةً إلا بعد أن أعرضها على الآية، والسنة، وإجماع الأمة، وعمل أهل المدينة»[1].

وفي هذا القول نرى بوضوح أن الإمام مالكًا نفسه قد غاير بين إجماع الأمة وعمل أهل المدينة، وعدهما على أنهما دليلان؛ كل واحد منهما مستقل عن الآخر؛ ويؤيد ذلك أنه ذكرهما في سياق عد فيه القرآن والسنة، ولا يشك الإنسان أن القرآن والسنة دليلان، كل واحد منهما مستقل عن الآخر، فكذلك إجماع الأمة وعمل أهل المدينة.

الدليل الثاني: من المعلوم أن المالكية أعلم الناس بآراء إمامهم، وقد نص بعضهم على أن من أدلة مالك إجماع الأمة، وكذا عمل أهل المدينة؛ فمن ذلك قول الجبيري:

«كان [2] لا يعدل في اختياراته عن ظاهر كتاب الله عز وجل،

---

(١) من كتاب (لوامع الدرر في هتك عويص المختصر) أي مختصر خليل، للشيخ/ محمد بن محمد سالم المجلسي المتوفى بالصحراء المغربية سنة ١٣٠٢هـ. بوساطة: ندوة الإمام مالك (٣/٢٦٩).

(٢) أي الإمام مالك.

وسنة رسوله - عليه السلام - واتفاق الأمة، وإجماع أهل المدينة»[1].

ومن ذلك - أيضا - قول ابن القصار:

«مذهب مالك - رحمه الله - وسائر العلماء القول بإجماع الأمة، ومن مذهب مالك العمل على إجماع أهل المدينة»[2].

الدليل الثالث: سبق أن بينتُ في التمهيد أنه حصل اتفاق سلف الأمة على حجية الإجماع، ومن لازم هذا الاتفاق أن يكون مالكٌ قائلاً بحجية الإجماع.

الدليل الرابع: من الأمور المقررة أن إجماع أهل المدينة حجة عند مالك؛ وأهل المدينة بعض الأمة، وهذا يدل على أن إجماع الأمة حجةٌ عند مالك من باب أولى[3].

الدليل الخامس: توجد في فقه مالك عدة مسائل استند مالك في استنباط أحكامها إلى إجماع الأمة، وهذا يدل على أن إجماع الأمة حجة عنده.

وأستعرض فيما يأتي بعض هذه المسائل، مع ملاحظة أن الإجماع

---

(١) التوسط بين مالك وابن القاسم فيما اختلفا فيه - مخطوط - ص (٣).

(٢) مقدمة ابن القصار: ورقه (١١/أ).
وانظر: ترتيب المدارك (٧٣/١)، ومهيع الوصول: ورقه (١٧/ب، ١٨/أ)، والبهجة في شرح التحفة (١٣٣/٢)، وإيصال السالك (١٧، ١٩)، والجواهر الثمينة (١١٥)،

(٣) توجد إشارة لهذا الدليل في كتاب: حجية الإجماع (٤٣٥).

في بعضها غير صحيح في الواقع ونفس الأمر، ولكن هذا لا يؤثر على مقصودنا من إيراد هذه المسائل؛ لأن مقصودنا أن مالكًا اعتقد وجود الإجماع في هذه المسائل، ومن ثم أستند إليه في استنباط أحكام تلك المسائل.

المسألة الأولى: قال مالك:

«فمن الحجة على من قال ذلك أن يقال له:

أرأيت لو أن رجلاً ادعى على رجل مالاً. أليس يحلف المطلوب ما ذلك الحق عليه، فإن حلف بطل ذلك عنه، وإن نكل عن اليمين حلف صاحب الحق إن حقه لحقٌّ، وثبت حقه على صاحبه؛ فهذا مما لا اختلاف فيه عند أحد من الناس، ولا ببلد من البلدان[1]؛ فبأي شيء أخذ هذا؟ أو في أي موضع من كتاب الله وجده؟ فإن أقر بهذا فليقرر

---

(١) اعترض الشافعي وغيره على كلام مالك هذا بما حاصله أن مالكًا ادعى الإجماع على ما ذكره، والواقع أن رد اليمين على المدعي في حال نكول المدعى عليه ليس محل اتفاق؛ حيث إن هذا رأي أهل المدينة، وأما أهل الكوفة فإنهم لا يرون رد اليمين على المدعي.
انظر: اختلاف مالك والشافعي مع الأم (٧/٢٦٧ ، ٢٦٨).
وانظر: المنتقى (٥/٢٢١)، وشرح الزرقاني على الموطأ (٣/٣٩٤).
وقد رد أبو بكر بن اللباد اعتراض الشافعي السابق بأن مالكًا قصد أن يذكر الإجماع في الأمر الذي يثبت به الحق؛ والإجماع إنما هو في النكول مع يمين المدعي، أما إثبات الحق بالنكول فقط فهو محل خلاف بين أهل المدينة وأهل الكوفة.
وهذا جواب بديع لم أقف عليه عند غير ابن اللباد
انظر: كتاب الرد على الشافعي (٧٨، ٧٩).

باليمين مع الشاهد»[١].

فقول مالك - فهذا مما لا اختلاف فيه عند أحد من الناس، ولا ببلد من البلدان - واضحٌ في أنه استند في هذه المسألة إلى وجود الإجماع عليها عند جميع الناس في جميع البلدان، وهذا هو إجماع الأمة، لا إجماع أهل المدينة.

المسألة الثانية: قال مالك:

«إن من سنة المسلمين التي لا اختلاف فيها أن من أعتق شركًا له في مكاتب لم يعتق عليه في ماله، ولو عتق عليه كان الولاء له دون شركائه»[٢].

وكذلك قول مالك - إن من سنة المسلمين التي لا اختلاف فيها - يشعر بأنه يقصد إجماع المسلمين كافة، أي إجماع الأمة.

المسألة الثالثة: قال مالك:

«قال الله في كتابه: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾[٣] فاجتمع الناس أنه لا يقسم لولد البنات في الميراث شيء إذا لم يكن له بنات من صلبه»[٤].

---

(١) الموطأ (٢/٧٢٤، ٧٢٥).

(٢) المصدر السابق (٢/٨٠٤).

(٣) من الآية رقم (١١) من سورة النساء.

(٤) المدونة (٤/٣٤٤).

أقول: إن قول مالك (اجتمع الناس) يوحى بأنه يقصد جميع الناس، وهذا من الاستدلال بإجماع الأمة، بدليل أن بعض العلماء حكى الإجماع على هذا الحكم الذي ذكره مالك[1].

المسألة الرابعة: وردت في العتبية[2]، ونصها:

«سئل مالك عند تغيير الدراهم لما فيها من كتاب الله؟

قال مالك: كان أول ما ضربت الدراهم على عهد عبدالملك بن مروان والناس متوافرون، فما أنكر ذلك أحدٌ، وما علمت أن رجلاً من أهل الفقه أنكره، ولا أرى به بأسًا».

وفي هذا النص - أيضا - نجد أن مالكًا رأي أنه لا باس باستعمال الدراهم وإن كان فيها شيء من كلام الله، واستند في هذا الحكم إلى أن الناس لم ينكروا ذلك في الزمن الذي ضربت فيه الدراهم، وأنه قد حصل اتفاقهم على ذلك بحيث لم يعلم منكرًا لذلك. ومعنى هذا أنه استند في ذلك الحكم إلى إجماع الأمة[3].

لكن: يلاحظ هنا أمرٌ يستدعى الوقوف عنده، وهو أن المسائل التي استند فيها مالك إلى إجماع الأمة تعتبر قليلة جدًا إذا ما قورنت بالمسائل التي استند فيها إلى إجماع أهل المدينة، فما سبب ذلك؟

---

(١) انظر: الإجماع لابن المنذر (٨٠).

(٢) العتبية مع البيان والتحصيل (٣١/١٨).

(٣) انظر: مسائل أخرى في الموطأ (٦٤٩/٢، ٨٧٩) والمدونة (١٦٤/٢).

لم أقف على جواب منصوص عليه لهذا السؤال، ولكن يظهر لي أن سبب ذلك هو أن الاطلاع على إجماع الأمة أمرٌ عسير، نظرًا لكثيرة العلماء وتفرقهم في البلدان، بخلاف الاطلاع على إجماع أهل المدينة فهو أمر في المتناول بالنسبة للإمام مالك، حيث إنه كان مقيمًا بالمدينة إقامة دائمة، ولذلك اعتمد بكثرة على إجماع أهل المدينة نظرًا لسهولة معرفته، واعتمد على إجماع الأمة قليلاً نظرًا لعسر الاطلاع عليه.

المبحث الثاني

من يعتبر قوله في الإجماع

سأذكر في هذا المبحث عدة مسائل، وأبين في كل مسألة رأي مالك، ثم استخلص من تلك المسائل مذهب مالك فيمن يعتبر قوله في الإجماع.

المسألة الأولى:

اختلف العلماء؛ هل يعتبر في الإجماع كل الأمة علماؤها وعامتها، أو يعتبر بعض الأمة، وهم العلماء فقط؟

وقد بين الشيخ حلولو أن في المسألة ثلاثة مذاهب ذكرها القاضي عبدالوهاب[1]:

المذهب الأول: اعتبار الأمة كلها في الإجماع، بما في ذلك العلماء والعامة.

وقد اشتهر لدى جماعة من الأصوليين نسبة هذا القول للقاضي أبي بكر الباقلاني[2]، لكن الزركشي أورد كلام القاضي أبي بكر

---

(١) انظر: التوضيح في شرح التنقيح (٢٩١)، والضياء اللامع (٢/٢٣٢)، والأصل الجامع (٢/٩٥).

(٢) انظر: إحكام الفصول (٤٥٩)، والإشارات (٧٩)، والمحصول (جـ٢/ق١/٢٧٩)، والإحكام في أصول الأحكام (١/٢٢٢)، ومنتهى الوصول والأمل (٥٥).

الباقلاني من كتابه (التقريب والإرشاد)[1] كما أورد كلام الجويني[2] من (مختصر التقريب)[3]، وبين أنه تحصل له من الكلام في الكتابين إن خلاف الباقلاني هو في التسمية لا في الحجية، بمعنى أنه إذا وجدت مسألة اتفق فيها العلماء دون العامة، فإنه لا يسمى اتفاق العلماء في هذه المسألة (إجماع الأمة)، أما الحجية لاتفاقهم فإنها ثابتة[4]، وعلى هذا الأساس يكون خلافه لغيره لفظيًا لا معنويًا.

---

(١) هو كتابٌ للقاضي أبي بكر الباقلاني المتوفى سنة ٤٠٣هـ قال عنه الزركشي: «هو أجل كتاب صنف في هذا العلم مطلقًا» البحر المحيط (٨/١).
واختصره الجويني، وقد اطلع ابن السبكي على مختصر التقريب وأثنى عليه ثناء عطرًا كما سيأتي، وهذا يدل على المكانة العظمى لأصل المختصر، وهو التقريب والإرشاد.
وقد نقل الزركشي المتوفى سنة ٧٩٤هـ من كتاب التقريب والإرشاد مباشرة، وهذا يدل على أن الكتاب قد بقي إلى أواخر القرن الثامن، وأما في العصر الحاضر فالشائع بين الباحثين أن الكتاب مفقود.

(٢) انظره في: التلخيص، وهو مختصر التقريب: ورقه (١٥٢/ ب).

(٣) هو كتاب لإمام الحرمين أبي المعالي الجويني المتوفى سنة ٤٧٨هـ يسمى (التلخيص)، اختصر فيه كتاب التقريب والإرشاد للقاضي أبي بكر الباقلاني، وقد نقل منه ابن السبكي وأثنى عليه، حيث قال« والذي أقوله ليستفاد: أني على كثره مطالعتى في الكتب الأصولية للمتقدمين والمتأخرين وتنقيبي عنها على ثقة بأني لم أر كتابًا أجل من هذا التلخيص، لا لمتقدم ولا لمتأخر، ومن طالعه مع نظره إلى ما عداه من المصنفات علم قدر هذا الكتاب» الإبهاج (١٠٩/٢).
وقد حقق هذا الكتاب في رسالتي دكتوراه وماجستير في الجامعة الإسلامية، كما طبع قسمٌ من هذا الكتاب يضم كتاب الاجتهاد، بتحقيق الدكتور/ عبدالحميد أبو زنيد.

(٤) انظر: البحر المحيط (٤٦١/٤ - ٤٦٣).

المذهب الثاني: التفريق بين المسائل المشهورة والمسائل الدقيقة؛ فيعتبر العلماء والعامة في المسائل المشهورة، ويعتبر العلماء فقط في المسائل الدقيقة.

وهذا القول اختاره الباجي المالكي[1].

المذهب الثالث: اعتبار العلماء فقط في أي مسألة كانت، دون العامة.

وهذا القول هو مذهب الأكثرين[2]، وهو مذهب الإمام مالك - أيضا - حيث نص على ذلك القرافي بقوله:

«فلا يعتبر فيه... ... ... العوام عند مالك - رحمه الله - وعند غيره»[3].

ونص عليه الشنقيطي بقوله:

«المختار إلغاء العوام عن الاعتبار في الإجماع، فلا يعتبر وفاقهم للمجتهدين، بل المعتبر اتفاق المجتهدين فقط؛ لإجماع الصحابة على عدم اعتبارهم، وبه قال مالك والمحققون»[4].

---

(١) انظر: إحكام الفصول (٤٥٩) والاشارات (٧٨).

(٢) انظر: الإحكام في أصول الأحكام (٣٢٢/١)، ومنتهي الوصول والأمل (٥٥)، والمسودة (٣٣١)، والبحر المحيط (٤٦١/٤)، ومهيع الوصول: ورقه (١٨/أ).

(٣) تنقيح الفصول مع شرحه (٣٤١).

(٤) نشر البنود (٨١/٢)، وانظر: الجواهر الثمينة (١٩١).

ولم أجد مَنْ بَيَّن مأخذ مذهب مالك في هذه المسألة، ويمكن أن يكون مأخذه أنه في كثير من المسائل التي يستند فيها إلى عمل أهل المدينة، كان يستعمل عبارات متعددة، وتتفق هذه العبارات على أن الذين يأخذ بقولهم هم من أهل العلم[1]، وهذه العبارات وإن كانت واردة في عمل أهل المدينة أو إجماعهم، إلا أن مضمونها يمكن أن ينقل إلى إجماع الأمة من باب أولى؛ نظرًا لأن إجماع أهل المدينة هو في غالبه أمورٌ نقلية محضة، أما إجماع الأمة فقد يكون اجتهادًا مبنيًا على قياس أو نحوه، فيكون الاحتياج لوصف العلم فيه أكثر منه في إجماع أهل المدينة.

المسألة الثانية:

اختلف العلماء في نوع من يعتبر قوله في الإجماع أو مذهبه؛ أهم أهل السنة فقط، أم يلحق بهم غيرهم من أهل البدع، كالقدرية والخوارج وغيرهما؟

---

(١) من هذه العبارات:
- وعلى هذا أدركت من أرضى من أهل العلم. الموطأ (١/٢٦٨).
- الذي سمعت من أهل العلم. الموطأ (١/٢٧٦).
- أهل العلم يرون كذا. الموطأ (١/٣٠٨).
- وهذا الأمر هو الذي أدركت عليه الناس، وأهل العلم ببلدنا. الموطأ (١/١٣).
- وذلك الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا. الموطأ (١/٧١).
- أنه سمع أهل العلم يقولون كذا. الموطأ (١/٢٢٣).
- وعلى ذلك أدركت أهل العلم ببلدنا. الموطأ (١/١٠٥).

ولم أجد من ذكر مذهب مالك في هذه المسألة، إلا الزركشي من الشافعية حيث قال:

« ... لا يعتبر في الإجماع وفاق القدرية والخوارج والرفضة[1]، ولا اعتبار بخلاف هؤلاء المبتدعة في الفقه، وإن اعتبر في الكلام، هكذا روى أشهب عن مالك»[2].

فتبين من هذا النص أنه لا يعتبر في الإجماع عند مالك وفاق أهل البدع ولا خلافهم، ومفهوم هذا النص أن الذين يعتبر قولهم في الإجماع هم أهل السنة.

المسألة الثالثة:

إذا اتفق جميع من يعتبر قوله في الإجماع فلا شك في انعقاد الإجماع في هذا الحالة، لكن لو اتفق أكثر من يعتبر قوله، وخالفهم عدد قليل، فهل يعتبر ذلك إجماعًا أو لا؟

---

(١) الرافضة فرقة من فرق الشيعة، وقد تقدم الحديث عن مقالة الشيعة في ص (١١٦).

(٢) البحر المحيط (٤٦٨/٤) وانظر: إرشاد الفحول (٨٠).
ومما ينبغي التنبيه عليه أن الزركشي نقل ذلك الكلام عن الأستاذ أبي منصور ، والظاهر أنه يريد به الأستاذ عبدالقاهر بن طاهر البغدادي، وقد بحثت عن النص في كتابه (الفرق بين الفرق) فلم أجده فيه، فلعله ذكره في بعض كتبه الأخرى المخطوطة.

لم أجد من بين مذهب مالك في هذه المسألة[١].

ولو قلنا: إنه لا يعتبر إجماعًا، فهل يعتبر حجة؟

لم أجد من بين مذهب مالك في هذه المسألة أيضًا.

والظاهر لي أن مالكًا يعتبر اتفاق الأكثر حجة[٢]، ومن الأدلة على ذلك ما يأتي:

الدليل الأول: سبقت مسألة استعمال الدراهم التي نقش فيها شيء من كلام الله، وأن مالكًا أجاز استعمالها محتجًا بأنه لم يعلم منكرًا لذلك[٣]، وقد ورد في آخرها النص الآتي:

«قال مالك: ولقد بلغني أن ابن سيرين[٤] كان يكره أن يبيع بها.

---

(١) ذهب ابن خويز منداد من المالكية إلى أن مخالفة الواحد والاثنين لا تؤثر في انعقاد الإجماع.
انظر: إحكام الفصول (٤٦١)، والإشارات (٨٠).
وأما بقية أصحاب مالك فإنهم يرون أن مخالفة الواحد تؤثر في انعقاد الإجماع، أي أن الإجماع لا ينعقد. انظر: تنقيح الفصول مع شرحه (٣٣٦)، ونشر البنود (٨٥/٢).

(٢) ابن الحاجب من المالكية يرى أن اتفاق الأكثر يعتبر حجة لا إجماعًا.
انظر: منتهي الوصول والأمل (٥٦).

(٣) انظر: ص (١٠١٥).

(٤) هو محمد بن سيرين، مولي أنس بن مالك، كان سيدًا من سادات التابعين، وكان إمامًا ثقة فقيهًا كثير العلم شديد الورع، توفي سنة ١١٠هـ.
انظر: الطبقات الكبرى (١٩٣/٧)، والمعارف (٤٤٢)، والجرح والتعديل (ق ٢/جـ٣/ ٢٨٠).

وما ذلك من شأن الناس، وما أرى به بأسًا»[1].

أقول: ومؤدى النص الأخير أن هذه المسألة قد حصل فيها اتفاق أكثر العلماء، وقد خالفهم ابن سيرين ومع ذلك فإن مالكاً احتج باتفاق الأكثر، حيث قال بعد إيراده لخلاف ابن سيرين: وما أرى به بأسًا.

الدليل الثاني: إن الإمام مالكًا احتج في بعض المسائل بعمل أهل المدينة، وعند الفحص عن العمل في تلك المسائل تبين أنه عمل أكثرهم لاكلهم[2]، فثبت بذلك أنه قد احتج باتفاق الأكثر، وإذا كان هذا موقفه في الأصل المسمى بعمل أهل المدينة، فإنه ينبغي أن يكون موقفه كذلك في الاتفاق الذي على مستوى الأمة من باب أولى.

المسألة الرابعة:

هل المعتبر في الإجماع اتفاق أهل الإجماع في عصر واحد، أو المعتبر أهل الإجماع إلى يوم القيامة؟

بين القرافي الحكم في هذه المسألة وعلته، فقال:

---

(١) العتبية مع البيان والتحصيل (١٨/٣١).

(٢) انظر: عمل أهل المدينة (٢٥٠).

«أما جميع الأمة إلى قيام الساعة فلم يقل به أحد؛ فإن المقصود من هذه المسألة كون الإجماع حجة، وفي يوم القيامة ينقطع تكاليف الشرائع»[1].

وقد نص القرافي فيما سبق على أن اعتبار اتفاق الأمة إلى يوم القيامة شيءٌ لم يقل به أحد من العلماء، ومفهوم كلامه أن المعتبر - عند جميع العلماء - اتفاق أهل الإجماع في عصر واحد، وما دام ذلك رأي جميع العلماء فهو رأي مالك أيضا.

وبعد الانتهاء من إيضاح رأي مالك في تلك المسائل الأربع، يتبين أن من يعتبر قوله في الإجماع عند مالك هم العلماء من أهل السنة جميعهم أو أكثرهم وذلك في عصر واحد.

---

(١) شرح تنقيح الفصول (٣٤١).
وانظر: الإحكام في أصول الأحكام (٣٢١/١)، والمحصول (جـ٢/ق١/٢٧٨)، وتقريب الوصول: ورقه: (٢٣/أ)، والتوضيح في شرح التنقيح (٢٩٠).

المبحث الثالث

سند الإجماع

اتفق معظم العلماء على أن الإجماع لا بد له من سند يستند إليه[1]، كما اتفقوا على بعض أنواع السند، واختلفوا في بعضها.

ومذهب الإمام مالك أنه يصح انعقاد الإجماع عن الدليل والأمارة والقياس؛ وقد نص على ذلك بعض المالكية[2]، كابن جزي والقرافي وابن عاصم، فقال ابن جزى:

« يجوز عند مالك انعقاد الإجماع عن الدليل والأمارة والقياس»[3]

وقال القرافي:

«يجوز عند مالك - رحمه الله تعالى - انعقاده عن القياس والدلالة والأمارة»[4].

وقال ابن عاصم:

---

(١) انظر: إحكام الفصول (٤٥٨)، والمقدمات (٣٣/١)، والإحكام في أصول الأحكام (٣٧٤/١)، ومنتهي الوصول والأمل (٦٠)، وتشنيف المسامع بجمع الجوامع - رسالة دكتوراه - (١٤٠١/٤)، والبحر المحيط (٤٥٠/٤)، وشرح الكوكب المنير (٢٥٩/٢).

(٢) انظر: تحفة المسول - مخطوط - ص (٣٠٥)، والتوضيح في شرح التنقيح (٢٩٠)، والضياء اللامع (٢٤٤/٢)، ونشر البنود (٩١/٢)، والأصل الجامع (١٠٠/٢).

(٣) تقريب الوصول: ورقه (٢٣/ ب).

(٤) تنقيح الفصول مع شرحه (٣٣٩).

«ومالك أجاز أن ينعقدا   عن الدليل أو قياس قد بدا
وعن أمارة لديه يحصل   وهو إذا ما كان يومًا ينقل»[1].

هذا وقد بين القرافي أن المراد بالدليل ما أفاد القطع، وأن المراد بالأمارة ما أفاد الظن[2].

فيتحصل مما سبق أن مذهب مالك في هذه المسألة هو أنه يصح أن يستند الإجماع إلى آية من كتاب الله، أو حديث من سنة رسول الله ﷺ أو قياس.

---

(١) مهيع الوصول: ورقة (١٧/ب).

(٢) انظر: شرح تنقيح الفصول (٣٣٩).

المبحث الرابع
الإجماع السكوتي

إذا وجد من بعض العلماء قولٌ أو فعل، وانتشر ذلك في الباقين، وسكتوا بعد نظرهم فيما قاله أو فعله؛ فإن هذه هي صورة الإجماع السكوتي(1).

وقد اختلف العلماء في هذه الصورة هل تعد إجماعًا؟ أو تعد حجة ولكنها لا تعد إجماعاً، أو تعد كذلك بقيود معينة؟ أوْ لا تعد إجماعاً ولا حجة؟ بكل قول مما سبق قال طائفة من العلماء، وقد اختلف الأصوليون في الأقوال التي أوردوها في المسألة(2)، وقد أوصلها الزركشي إلى اثنى عشر قولاً(3).

وقد ذهب أكثر المالكية إلى أن الصورة المذكورة آنفًا تعد إجماعًا وحجة(4).

وأما مذهب الإمام مالك بنفسه فإني لم أقف على بيانه، لا عند

---

(1) انظر: شرح اللمع (٢/٦٩٠)، وتشنيف المسامع - رسالة دكتوراه - (١٣٩٥/٤).

(2) انظر: العدة (٤/١١٧٠)، وشرح اللمع (٢/٦٩١)، والبرهان (١/٦٩٨)، والمستصفى (١/١٩١)، والتمهيد لأبي الخطاب (٢/٣٢٣ - ٣٢٥)، والمحصول (جـ٢/ ق١/ ٢١٥)، والإحكام في أصول الأحكام (١/٣٦١)، وتيسير التحرير (٣/٢٤٦).

(3) انظر: البحر المحيط (٤/٤٩٤) فما بعدها.

(4) انظر: إحكام الفصول (٤٧٤).

المالكية ولا عند غيرهم، سوى إشارة خاطفة ذكرها الزركشي نقلاً عن القاضي عبدالوهاب، حيث قال الزركشي:

«.... وقيل حجة مطلقًا، وهو ظاهر كلام القاضي عبدالوهاب، وحكاه عن مالك»[1].

والمراد بقوله (مطلقًا) أي سواء أغلب على الظن أن ما صدر من العالم قد بلغ جميع الساكتين من أهل العصر، أم احتمل البلوغ وعدمه بدون غلبة.

والظاهر لي أن ما حكاه القاضي عبدالوهاب عن مالك - وهو أن الإجماع السكوتي حجة - صحيح، وهناك دليلان على ذلك:

الدليل الأول: أقدم له بالنصين الآتيين:

النص الأول: ورد في الموطأ[2] وهو:

«..... أن عمر بن الخطاب قتل نفرًا خمسة أو سبعة برجل واحد قتلوه قتل غيلة[3]. وقال عمر: لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعًا».

---

(١) البحر المحيط (٥٠٤/٤).

(٢) (٨٧١/٢).

(٣) قال الزرقاني: «بكسر المعجمة وإسكان الياء، أي خديعة، أي سرًا» شرح الموطأ (٢٠١/٤).

والنص الثاني: ورد في الموطأ[1] أيضا وهو:

«قال مالك: الأمر عندنا أنه يقتل في العمد الرجال الأحرار بالرجل الحر الواحد، والنساء بالمرأة كذلك، والعبيد بالعبد كذلك».

فنجد في النص الأول أنه قد حصلت صورة الإجماع السكوتي؛ وذلك أن عمر - رضي الله عنه - حكم حكمًا أو فعل فعلاً وقال قولاً، وانتشر فعل عمر وقوله، وسكت الباقون بعد نظرهم في ذلك، ونجد في النص الثاني أن مالكًا قد جعل ما حصل في النص الأول أمرًا مجمعًا عليه عندهم بالمدينة[2]، والأمر المجمع عليه بالمدينة حجة عند مالك. ومن هذا نأخذ أن مالكًا أثبت أمرًا هو حجة عنده بوجود صورة الإجماع السكوتي في المدينة؛ ولأنه لا فرق بين المدينة وغيرها من هذه الحيثية، فإن صورة الإجماع السكوتي على مستوى الأمة تعتبر حجة - أيضا - عند مالك.

---

(١) (٨٧٢/٢).

(٢) نص الشافعي على أن المالكية - وهو يقصد مالكًا - يرون أن حكم عمر بالمدينة كالإجماع من عامتهم. انظر: اختلاف مالك والشافعي مع الأم (٢٣١/٧).
بل نص الباجي على أن ما حصل من عمر في تلك المسألة يعد إجماعًا حيث قال:
« والدليل على ما نقوله خبر عمر هذا، وصارت قضيته بذلك، ولم يعلم له مخالف، فثبت أنه إجماع» المنتقى (١١٦/٧).
ومما ينبغي التنبيه عليه أن كلمة (صارت) في كلام الباجي وردت في المصدر المنقول منه بالصاد، ولعل صوابها بالسين.

الدليل الثاني: إن العلماء الذين اعتبروا الإجماع السكوتي حجة استدلوا لمذهبهم بأن السكوت حصل في مقام يلزم فيه البيان، ولذلك فإنه يدل على الرضى والموافقة، ومن ذلك قول الباجي:

«فإذا ظهر قول وانتشر، وبلغ أقاصي الأرض، ولم يعلم أنه مخالف، علم أن ذلك السكوت رضى منهم به، وإقرار عليه؛ لما جرت عليه العادة»[1].

والإمام مالك أثر عنه مسألة يؤخذ منها أن السكوت ـ عنده ـ في مقام البيان يدل على الرضى والموافقة، وهذا يستنبط منه أن الساكتين في الإجماع السكوتى يعتبرون راضين بما صدر عن غيرهم، ولذلك يعتبر ما صدر عن غيرهم مع سكوتهم حجة عند مالك، والمسألة التي يؤخذ منها أن السكوت يدل على الرضى عند مالك وردت في المدونة[2]، ونصها:

«قال: قال مالك: إذا رأي الحمل، فلم ينتف منه حتى تضعه، فليس له أن ينتفي؛ وقد رآها حاملاً ولم ينتف منه، فإنه يجلد الحد؛ لأنها حرة مسلمة، فصار قاذفًا، وهذا قول مالك... ... ...

قلت: فإن ظهر الحمل، وعلم به، ولم يدعه ولم ينتف منه شهرًا، ثم انتفى منه بعد ذلك؟

---

(١) إحكام الفصول (٤٧٤).

(٢) (٢/٣٢٨، ٣٢٩).

قال: لا يقبل قوله ذلك منه، ويضرب الحد إن كانت حرة مسلمة ... ... ويجعل سكوته ههنا إقرارًا منه بالحمل؟

قال: نعم»

فمن المعلوم أن الزوج الذي يظن في زوجته أنها تخالط رجلاً أجنبيًا، ويرغب انتفاء الولد، يجب عليه أن يبادر إلى ذلك بمجرد رؤية الحمل، فإذا سكت بعد رؤية الحمل يكون قد سكت في حالة يلزم فيها البيان، ولذلك اعتبر مالك سكوته إقرارًا بالولد ورضى به، ومن هذا نأخذ أن السكوت إذا حصل في حالة يلزم فيها البيان فإنه يقوم - عند مالك - مقام الإقرار والرضى والموافقه، وقد ورد في آخر النص السابق التصريح بأن السكوت يعد إقرارًا، لكن الظاهر أنه استفهام من سحنون، وأن الجواب بنعم حصل من ابن القاسم، وابن القاسم لا يخرج في الأصول والقواعد عن منهج مالك.

المبحث الخامس

الحكم بأقل ما قيل

الصورة المشهورة لهذه المسألة عند الأصوليين هي: أن العلماء اختلفوا في دية اليهودي؛ فقيل: إنها مثل دية المسلم، وقيل: إنها نصف دية المسلم وقيل: إنها ثلث دية المسلم.

فالثلث هو أقل ما قيل في تلك المسألة، فهل يكون الحكم به حكمًا بالإجماع؟

هذه المسألة محل خلاف بين العلماء[1]، وقد ذهب القاضي أبو بكر الباقلاني والباجي من المالكية إلى أن ذلك يعد إجماعًا؛ حيث قال القاضي أبو بكر:

«الذي نرتضي من المذاهب أن يقال: أما الأقل فثابت إجماعًا، وأما نفي ما عداه فموقوف على الدليل»[2].

وقال الباجي:

« إذا اختلف العلماء في إيجاب شيء؛ فأوجب بعضهم قدرًا ما ،

---

(١) انظر: المستصفى (٢١٦/١)، والإحكام في أصول الأحكام (٤٠٣/١)، ومختصر المنتهي مع شرحه بيان المختصر (٦١٣،٦١٢/١)، وجمع الجوامع بشرح المحلي (١٨٧/٢)، وتشنيف المسامع - رسالة دكتوراه - (١٣٩٢/٤) فما بعدها، وشرح الكوكب المنير (٢٥٧/٢).

(٢) التلخيص: ورقه (١٦٥/ ب).

وأوجب سائرهم أكثر منه، كان ما أوجبه أقلهم إيجابًا مجمعًا عليه»[1].

ولم أقف على من نص على رأي مـالك في هذه المسـألة، ولكني وقفت على فرع فقهي لمالك تبادر لي منه أنه يرى أن الحكم بأقل ما قيل يعتبر حقًا، من غير نظر لكونه إجماعًا أو لا؛ وهذا الفرع ورد في المدونة[2]، ونصه:

«قلت: أرأيت إن أقمت شاهدًا على مائة، وآخر على خمسين؟

قال: قال مالك: إن أردت أن تحلف مع شاهدك الذي يشهد لك بمائة، وتستحق المائة فذلك لك، وإن أبيت أن تحلف وأردت أن تأخذ الخمسين بغير يمين فذلك لك».

فيلاحظ هنا أن الحق يمكن أن يثبت بشاهد واحد ويمين المدعى، ويمكن أن يثبت بشاهدين، وعلى الحالة الأخيرة نجد أن الشاهدين قد اختلفا، فشهد أحدهما بمائة، وشهد الآخر بخمسين، فالخمسون تعتبر أقل ما قيل في تلك الدعوى، ولذلك رأي الإمام مالك صحة الحكم بها؛ ويؤخذ من هذا أن مالكًا يرى أن الحكم بأقل ما قيل يعتبر حقًا وصوابًا.

---

(١) إحكام الفصول (٦٩٩).

(٢) (٤/ ٨٦).

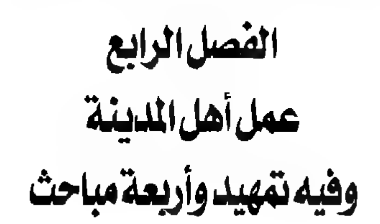

الفصل الرابع
عمل أهل المدينة
وفيه تمهيد وأربعة مباحث

التمهيد: معنى عمل أهل المدينة وحجيته.

المبحث الأول: الاستدلال على حجية عمل أهل المدينة.

المبحث الثاني: من سبق الإمام مالكًا في اعتبار عمل أهل المدينة حجة.

المبحث الثالث: أقسام عمل أهل المدينة.

المبحث الرابع: الفترة الزمنية التي يعتبر فيها عمل أهل المدينة حجة.

التمهيد

معنى عمل أهل المدينة وحجيته

في مقدمة هذا التمهيد أنبه إلى أنني أطلت في تعريف العمل مخالفًا بذلك المنهج الذي سرت عليه في التعريفات نظرًا لأن تعريف العمل لم يأخذ حقه من العناية، كما أن تعريفه يساعد على إزالة كثير من الغموض الذي يحيط بهذا الموضوع.

وعمل أهل المدينة يعد من الموضوعات الشائكة، ومن المباحث التي يكتنفها الغموض، وهذا ما توصلت إليه بعد أن قرأت معظم ما كتب عن هذا الموضوع من المتقدمين والمتأخرين، كما نص على ذلك جماعة ممن كتبوا عنه، وأذكر فيما يأتي أقوالاً لبعضهم:

قال الإمام الشافعي مع جلالة قدره في العلم والفهم، ومع معاصرته لمالك وأخذه عنه:

« وما عرفنا ما تريد بالعمل إلى يومنا هذا، وما أرانا نعرفه ما بقينا »[1].

وقال الشافعي أيضًا:

« وما كلمت منكم أحدًا قط فرأيته يعرف معناها[2] »[3]

---

(١) اختلاف مالك والشافعي مع الأم (٢٣١/٧).

(٢) يقصد عبارة (الأمر عندنا) وهي من العبارات التي يستعملها مالك للتعبير عن عمل أهل المدينة.

(٣) اختلاف مالك والشافعي مع الأم (٢٦٩/٧).

وقال الزركشي عن العمل:

«ولم تزل هذه المسألة موصوفة بالإشكال»[1].

وقال الدكتور/ أحمد محمد نور سيف:

« إن ظهور العمل ومصطلحاته المختلفة في الفقه المدني قبل مالك ثم إبراز مالك هذا الأصل في قضاياه ومصطلحاته المختلفة تدل على أن الاعتداد بهذا الأصل والاحتجاج به كان مأخذًا معتبرًا عندهم في الاستدلال من قديم.

لكن حقيقة هذا الاستدلال ودرجته عند المدنيين أو عند مالك ليس من اليسير تحديدها بصورة منضبطة الحدود والمعالم»[2].

وقال الباحث حسان فلبمان:

« كان لا بد قبل الخوض في بيان أمر والاختلاف فيه أن يحدد هذا الأمر في تعريف جامع مانع ليأخذ القارئ صورة مختصرة عن هذا الموضوع الذي سيتناول بالبحث.

لكن صورة هذا الموضوع كانت غير واضحة لدى من كتب فيها، وأكبر دليل على ذلك اختلاف المالكية أنفسهم؛ فمن قائل: إنه من باب

---

(١) البحر المحيط (٤/٤٨٨).

(٢) عمل أهل المدينة (٣١٥).

الإجماع، وقال آخرون: إنه من باب النقل المتواتر[1].

وقالوا في مراد الإمام مالك منه: أراد المنقولات المستمرة، وقيل: أراد إجماع المدينة من الصحابة والتابعين، وقيل: محمول على أن روايتهم متقدمة وقيل: يعم كل ذلك»[2].

ولعل غموض هذا الموضوع هو الذي دعا الإمام القرافي إلى إدارج الكلام عنه واختصاره اختصارًا شديدًا[3]، حتى استنكر ذلك الشيخ حلولو بقوله:

«هذه المسألة من أمهات مسائل المذهب وقواعده، والعجب من المصنف كيف لم يهتبل[4] بها، ولم يحرر النقل فيها، مع كثرة تدقيقه وتحريره واهتباله بقواعد المذهب»[5].

هذا: ولم يذكر المتقدمون تعريفًا لعمل أهل المدينة، والظاهر لي أن هذا الأمر يعتبر سببًا هامًا في بقاء عمل أهل المدينة محاطًا بالغموض؛ لأن التعريفات من شأنها أن توضح المعرف وتزيل عنه

---

(١) حكى ذلك ابن رشد (الحفيد) في: بداية المجتهد (١/١٧٤).

(٢) خبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة - رسالة ماجستير - (٥٩).

(٣) انظر شرح تنقيح الفصول (٣٣٤).

(٤) المؤلف استعمل هذه الكلمة بمعنى (يهتم) لكني لم أجد في معجمات اللغة التى اطلعت عليها أن كلمة اهتبل تأتي بمعنى اهتم.

(٥) التوضيح في شرح التنقيح (٢٨٤).

الغموض، وخصوصًا إذا تعرضت تلك التعريفات أو بعضها للنقد واقترحت تعريفات أخرى يرى أنها سالمة من ذلك النقد.

وقد حاول بعض الباحثين المعاصرين تعريف عمل أهل المدينة، وسأعرض ما قالوه، وأنقده بما ظهر لي، ثم أذكر التعريف الذي أراه صحيحًا.

قال الدكتور/ أحمد محمد نور سيف:

«فالعمل هو: ما نقله أهل المدينة من سنن نقلاً مستمرًا عن زمن النبي ﷺ أو ما كان رأيا واستدلالاً لهم»[1].

ويظهر أن هذا التعريف منتقد من وجهين:

الوجه الأول: من ناحية من يعتبرون في عمل أهل المدينة، فقد حصل في التعريف تعميمهم بأنهم أهل المدينة، مع أن هذا غير صحيح عند الإمام مالك، حيث إنه يعتبر عند الإمام مالك أهل العلم والفضل فقط دون العامة.

كما أنه لو فسر لفظ (أهل المدينة) بأن المراد به العلماء فإنه أيضاً ينتقد بأن فيه عمومًا يدل على أنه لا بد من اتفاق أهل العلم كلهم، ويفهم من ذلك أن اتفاق أكثر أهل العلم لا يعد من عمل أهل المدينة، وهذا غير صحيح، إذ إن اتفاق الأكثر يعد من العمل عند مالك.

(١) عمل أهل المدينة (٣١٧).

الوجه الثاني: من ناحية زمن العمل؛ فإنه لم يبين في التعريف الزمن الذي ينتهي عنده اعتبار العمل حجة، وهذا الاطلاق قد يفهم منه أن عمل أهل المدينة حجة في كل زمن وعصر، ومالك لا يقول ذلك.

وعرف الباحث/ حسان فلمبان العمل بقوله:

«إن عمل أهل المدينة عبارة عن أقاويل أهل العلم بالمدينة بعضه أجمع عليه عندهم، وبعضه عمل به بعض الولاة والقضاة حتى اشتهر، وكله سمى إجماع أهل المدينة، وأن منه ما كان أصلة سنة عن النبي ﷺ ومنه ما كان سنة خلفائه الراشدين رضي الله عنهم ومنه ما كان اجتهادًا ممن بعدهم»[1]

وهذا التعريف ينتقد من عدة وجوه:

الوجه الأول: من ناحية سبكة وتأليفه، فهو لم يسبك سبكًا متينًا يناسب ما ينبغي أن تكون عليه التعريفات.

ولعل عذر الباحث في ذلك أن قصد أن يوضح معنى العمل ، ولم يقصد أن يكون ذلك في صورة تعريف ، ويشهد لذلك أنه ذكر كلامه السابق تحت عنوان (تقرير مسألة عمل أهل المدينة عند مالك)[2].

---

(١) خبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة – رسالة ماجستير – (١٠١، ١٠٢)

(٢) المصدر السابق (١٠١).

الوجة الثاني: من ناحية موضوع العمل؛ فإن الباحث الفاضل قصر موضوعه على الأقاويل ، ويفهم من هذا أن الأفعال والتروك والإقرارات لا تدخل في عمل أهل المدينة، وهذا غير صحيح.

الوجة الثالث: من ناحية من يعتبرون في العمل، فإن الباحث بين أنهم أهل العلم وبذلك سلم تعريفه من الشطر الأول من الوجة الأول الذي أبديناه على التعريف السابق - أعنى تعريف الدكتور/ أحمد محمد نور سيف - لكنه لم يسلم من الشطر الثاني وهو أن قوله أهل العلم يفيد العموم، ويفهم من ذلك أنه لوحصل وجود أقاويل لأكثر أهل العلم فإن ذلك لا يدخل في مفهوم العمل حسب تعريفه، وهذا غير صحيح.

الوجه الرابع: من ناحية زمن العمل، فإنه لم يبين في التعريف الزمن الذي ينتهي عنده اعتبار العمل حجة، ولذلك قد يفهم منه أنه يقصد أن العمل في كل زمن يعتبر حجة، وذلك غير صحيح عند الإمام مالك.

وقد اجتهدت في التوصل لتعريف لعمل أهل المدينة تراعي فيه كل المعاني التي اعتبرها الإمام مالك، ليسلم من الانتقاد، فتوصلت للتعريف الآتي:

عمل أهل المدينة هو: ما اتفق عليه العلماء والفضلاء بالمدينة كلهم أو أكثرهم في زمن مخصوص سواء أكان سنده نقلاً أم اجتهاداً.

وفيما يأتي أشرح هذا التعريف ، وأبرهن على اعتبار بعض عناصره عند الإمام مالك، كما أشير إلى ما يستفاد من بعض عناصر هذا التعريف، من فوائد تزيل عدداً من الإشكالات التي أثارها بعض العلماء ضد العمل.

أولاً: كلمة (ما): وهي اسم موصول يفيد العموم في موضوع العمل:

١ - فيكمن أن يكون موضوع العمل قولاً ، مثل صيغتي الأذان والإقامة، فإن مالكًا اعتمد فيهما على عمل أهل المدينة، حيث ورد في الموطأ[١]:

« وسئل مالك عن تثنية الأذان والإقامة ... ... فقال: لم يبلغني في النداء والإقامة إلا ما أدركت الناس عليه؛ فأما الإقامة فإنها لا تثنى، وذلك الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا ».

٢- ويمكن أن يكون موضوعه فعلاً ، مثل وقف الأوقاف: فإن أبا يوسف توقف في صحة الوقف فاحتج عليه مالك بقوله:

«هذه أوقاف رسول الله ﷺ وصدقاته ينقلها الخلف عن السلف»[٢]

---

(١) (١/ ٧١).

(٢) إحكام الفصول (٤٨٣) وانظر: المعونة على مذهب عالم المدينة: ورقة (١٦٤/ أ).

٣ - ويمكن أن يكون موضوعة إقراراً ، مثل عقد السلم[1] .فإن النبي ﷺ قدم المدينة وأهلها يسلمون فأقرهم على هذا العقد وجرى عملهم بفعل هذا العقد.

٤ - ويمكن أن يكون موضوعه تركًا ، مثل جريان عمل أهل المدينة بترك أخذ الزكاة من الخضروات[2] لأن الرسول - ﷺ لم يأخذها من الخضروات.

٥ - ويمكن أن يكون موضوعه تحديد مقدار من المقادير، كتحديد مقدار الصاع النبوي؛ فإن أبا يوسف اختلف مع مالك في مقدار الصاع ، فاستدل عليه مالك بالعمل المتوارث عندهم في مقدار الصاع[3].

٦ - ويمكن أن يكون موضوعه تحديد مكان من الأمكنة ، كتحديد ميقات أهل المدينة المسمى بذي الحليفة، أو تحديد منبر النبي ﷺ أو بيته، أو مكان الروضة أو نحو ذلك[4].

---

(١) هو «عقد على موصوف في الذمة مؤجل، بثمن مقبوض في مجلس العقد» المطلع على أبواب المقنع (٢٤٥).

(٢) انظر: المعونة على مذهب عالم المدينة: ورقة (١٦٤/ أ) ، وترتيب المدارك (٦٨/١).

(٣) انظر: السنن الكبرى (٤/ ١٧٠، ١٧١) ، والمنتقي (١٨٦/٢) ، وترتيب المدارك (١/ ٢٢٤، ٢٢٥).

(٤) للتوسع في أمثلة موضوع العمل انظر: إعلام الموقعين (٣٦٧/٢ - ٣٧٢).

ثانيًا : كلمة (اتفق): والاتفاق يحصل بأي وجه من وجوه الاتفاق؛ كالقول من الجميع، أوالفعل من الجميع، أو القول من بعض الناس والفعل من بعضهم الآخر، أو القول أو الفعل أو هما معًا من بعض الناس والسكوت والإقرار من الباقين.

ولذلك فإن الخلفاء الراشدين الذين كانوا بالمدينة إذا قال أحدهم قولاً أو فعل فعلاً ، وأقره الناس على ذلك فإن ذلك يعتبر عملاً لأهل المدينة[1].

وكذلك إذا صدر من المحتسب ـ أي صاحب الحسبة في سوق المدينة ـ أي تصرف بناءً على قول المفتي بها، وسكت بقية أهل المدينة، ولم يحصل منهم إنكار، بل أقروه على ما صدر منه، فإن ما صدر منه يعتبر عملاً لأهل المدينة.

ولذلك فإن ما غمز به ابن حزم وتبعه عليه ابن القيم من أن العمل بالمدينة بعد عصر الخلفاء إنما هو عمل صاحب السوق، ولذلك لا يصدق عليه أنه عمل أهل المدينة[2]، ويعتبر كلامًا مردودًا وغير صحيح.

ثالثًا: جملة (العلماء والفضلاء بالمدينة): هذه الفقرة من التعريف تفيد أن من يعتبرون في عمل أهل المدينة عند مالك هم العلماء والفضلاء، دون العامة، وقد نص على ذلك ابن عبدالبر بقوله:

---

(١) أشار الشافعي لبعض ذلك، انظر: اختلاف مالك والشافعي مع الأم (٧/ ٢٣١).

(٢) انظر: الإحكام لابن حزم (٢/ ٢٢٨)، وإعلام الموقعين (٢/ ٣٧٥).

«والذي أقول به أن مالكًا - رحمه الله - إنما يحتج في موطئه وغيره بعمل أهل المدينة، يريد بذلك عمل العلماء والخيار والفضلاء، لا عمل العامة السوداء»[1].

ويظهر لي أنه يدل على ذلك أمران:

الأمر الأول: أن العبارات التي يستعملها الإمام مالك في الموطأ للتعبير عن عمل أهل المدينة بعضها فيه تقييد المعتبرين بأنهم من أهل العلم[2]، وبعضها مطلق من ذلك[3]، وإذا حمل المطلق على المقيد حسب القاعدة الأصولية لزم أن يكون من يعتبر في العمل هم من أهل العلم على كل حال.

الأمر الثاني: النص الآتي:

«حكى إسماعيل بن أبي أويس[4] عن مالك: أنه سئل عما يصنع أهل المدينة ومكة من إخراج إمائهم عراة متزرات، وأبدانهن ظاهرة

---

(١) التمهيد (٢٢٢/٧) وانظر: البرهان (٧٢٠/١).

(٢) كقوله: وعلى هذا أدركت من أرضى من أهل العلم، وقوله: أهل العلم يرون كذا.

(٣) كقوله: الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا، وقوله: الأمر المجتمع عليه عندنا.

(٤) هو إسماعيل بن عبدالله بن عبدالله بن أويس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي المدني، ابن عم الإمام مالك وابن أخته وزوج ابنته، الإمام الحافظ الصدوق، روى عن جماعة منهم خاله الإمام مالك وابن الماجشون وسليمان بن بلال، وحدث عنه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي، توفي سنة ٢٢٦هـ.
انظر: الجرح والتعديل (جـ١/ق١/١٨٠)، وترتيب المدارك (٣٦٩/١)، وسير أعلام النبلاء (٣٩١/١٠).

وصدورهن، وعما يصنع تجارهم من عرض جواريهم للبيع على تلك الحال؟

فكرهه كراهية شديدة، ونهى عنه، وقال ليس ذلك من أمر من مضى من أهل الفقه والخير ، ولا أمر من يفتي من أهل الفقه والخير، وإنما هو عمل من لا ورع له من الناس»[1].

وفي هذا النص نرى أن بعض الناس أورد إشكالاً على مالك حاصله: أن مالكًا يستدل بعمل أهل المدينة، وأهل المدينة يفعلون ذلك الفعل القبيح، فينبغي أن يكون جائزًا حسنًا استنادًا لعملهم.

فأجاب مالك بما يزيل الإشكال، وهو أن من يعتبر عملهم عنده إنماهم أهل الفتوى والخير، أي العلماء والفضلاء، أما العمل المسؤول عنه فهو عمل من لا ورع عنده، وهؤلاء ليس عملهم حجة عند مالك.

ومما تقدم: يتبين لنا أن ماسلكه بعض الأصوليين كابن حزم والجويني[2] من ثلب أهل المدينة وتعداد مخازي أهلها، واعتماد ذلك طريقًا لرد عمل أهل المدينة، يعتبر مسلكًا غير سديد، ومخالفًا لما قصده مالك، فإن من يعتبر في عمل أهل المدينة عند مالك هم العلماء والفضلاء، وأما ما سواهم فهم غير معتبرين، ولذلك لا يصلح الاعتراض بهم على مالك.

---

(١) التمهيد (٧/٢٢١).

(٢) انظر: الإحكام لابن حزم (٢/٢٣٠) و(٤/٥٥٤)، والبرهان (١/٧٢٠). وانظر: أيضا: التمهيد (٧/٢٢٠، ٢٢١).

رابعًا: كلمة (كلهم): وهذه الكلمة يفهم منها أن عمل أهل المدينة قد يتفقون عليه كلهم، وهذا أعلى درجات العمل، وهو الذي يعبر عنه مالك بقوله (الأمر المجتمع عليه عندنا)[١] وأحيانًا يؤكد ذلك بزيادة عبارة (الذي لا اختلاف فيه)[٢].

خامسًا: كلمة (أو أكثرهم): وهذه الكلمة تفيد أن اتفاق أكثر أهل المدينة يعتبر عملاً لهم، أي حجة عند مالك[٣]، ومما يدل على ذلك أمور:

الأمر الأول: قول مالك: «فإذا كان الأمر بالمدينة ظاهرًا معمولاً به لم أرَ لأحد خلافه»[٤] فإن قوله (ظاهرًا) يؤخذ منه أنه يكفي ظهور العمل لأجل تحقق حجيته، وظهور العمل يحصل باتفاق الأكثر، وهذا أمر مشاهد؛ فإن الإنسان يحكم بأن أمرًا ما ظاهر في بلد من بلدان، مع أن هناك أفرادًا يخالفون هذا الأمر.

الأمر الثاني: قول مالك في وصفه لمنهج الصحابة: «فما نزل بهم مما علموا أنفذوه، وما لم يكن عندهم فيه علم سألوا عنه، ثم أخذوا بأقوى ما وجدوا في ذلك في اجتهادهم وحداثة عهدهم، وإن خالفهم

---

(١) انظر: ترتيب المدارك (١/١٩٤)، وعمل أهل المدينة (١٩٨).

(٢) انظر أمثلة على ذلك في: الموطأ (٢/ ٥٠٦،٥١٤، ٥١٥، ٥١٧، ٥١٨، ٨٠٢،٦٤٢).

(٣) انظر: الفكر السامي (١/٣٨٨)، وعمل أهل المدينة (٢٥٠، ٣١٦).

(٤) ترتيب المدارك (١/٦٥).

مخالف أو قال امرؤٌ غيره أقوى منه وأولى ترك قوله وعمل بغيره»[1] ومن هذا النص يتبين أن الصحابة إذا اتفق اجتهاد أكثرهم على حكم اعتبروه حجة وأخذوا به، وتركوا قول المخالف؛ وقد ذكر مالك هذا الكلام في رسالته إلى الليث بن سعد في معرض تقريره لحجية عمل أهل المدينة، وهذا السياق يؤخذ منه أن مالكًا يرى أن اتفاق أكثر أهل المدينة تتم به حجية عملهم[2].

الأمر الثالث: إن هناك مسائل استدل لها مالك بعمل أهل المدينة، وقد أنكر عليه الشافعي بعضها في كتابه اختلاف مالك والشافعي، محتجًا في إنكاره بوجود مخالف أو أكثر من أهل المدينة للعمل الذي ذكره مالك؛ فإذا علم الشافعي وجود المخالف من أهل المدينة فإن مالكًا أولى بالعلم به، نظرًا لطول مقامه في المدينة بخلاف الشافعي، فيكون مالك قد اعتبر عمل أهل المدينة حجة وإن وجد المخالف، أي أنه يرى أن عمل أهل المدينة يتم باتفاق الأكثر.

ومما سبق نستفيد عدة فوائد:

الفائدة الأولى: إن عمل أهل المدينة ليس إجماعًا، وليست حجيته مستندة لكونه إجماعًا[3].

---

(١) المصدر السابق (١/٦٤، ٦٥).

(٢) هذا الأمر لفت النظر إليه الباحث/ حسان فلمبان، في رسالته للماجستير خبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة (٨٥).

(٣) انظر: مقدمة ابن خلدون (٤٤٧)، وعمل أهل المدينة (٣١٦).

هذا: وقد اعترض الشافعي على عمل أهل المدينة بأن مالكًا يدعى الإجماع، وعند البحث يوجد مخالفون من أهل المدينة[1].

أقول: ومن الفائدة الأولى يمكننا استخراج الرد على هذا الاعتراض، والرد هو أن مالكًا يرى أن العمل حجة لكونه عملاً لأهل المدينة، لا لكونه إجماعًا، وأن العمل ينعقد وإن وجد في المدينة قلة من المخالفين، فالحجية لعمل أهل المدينة قائمة عند مالك سواء أحصل اتفاق جميع أهل العلم بالمدينة، أم حصل اتفاق أكثرهم وخالف قلة منهم.

الفائدة الثانية: إن من أطلق على عمل أهل المدينة إجماع أهل المدينة يعتبر إطلاقه إطلاقًا غير دقيق[2].

وأكتفى بهذه الفائدة عن التنبيه على نصوص متعددة سيأتي نقلها من بعض المصادر، وقد أطلق في بعضها على عمل أهل المدينة إجماع أهل المدينة.

الفائدة الثالثة: أن ما فعله كثير من الأصوليين من إدراج عمل أهل المدينة ضمن مباحث الإجماع يعتبر منهجًا غير موفق.

---

(١) انظر: اختلاف مالك والشافعي مع الأم (٧/٢٦٧)، والرسالة (٥٣٥)، وعمل أهل المدينة (٢٦٣، ٢٦٤).

(٢) انظر: الأصول التي اشتهر انفراد إمام دار الهجرة بها ـ رسالة دكتوراه ـ (١٦٩).

الفائدة الرابعة: إن ما سكله بعض الأصوليين من رد حجية العمل بناءً على دعوى أنه إجماع، وأن الأدلة دلت على ثبوت الحجية لجميع الأمة لا لبعضها[1]، يعتبر وهمًا وخطأً شنيعًا؛ فإن مالكًا لم يدع قط أن العمل إجماعٌ[2].

سادسًا: عبارة (في زمن مخصوص): هذه العبارة تفيد أن حجية العمل عند مالك مرتبطة بزمن معين، ولذلك لا يقال إن العمل - عند مالك - حجة في كل عصر، وسيأتي بيان زمنه في مبحث مستقل.

سابعًا: عبارة (سواء أكان سنده نقلاً أم اجتهادًا): هذه العبارة تفيد أن العمل قد يكون سنده نقلاً عن النبي ﷺ وقد يكون سنده اجتهادًا من علماء المدينة، وكل ذلك حجة عند مالك كما سيأتي بيانه قريبًا.

حجية العمل:

وأما ما يخص حجية عمل أهل المدينة فأقول:

أما ما يتعلق بالإمام مالك فقد اشتهر لدى معظم الأصوليين أن

---

(١) انظر: مثلاً المعتمد (٢/٤٩٢)، والإحكام في أصول الأحكام (١/٣٤٩)، وشرح الكوكب المنير (٢/٢٣٧).

(٢) انظر: مقدمة ابن خلدون (٤٤٧).

العمل حجةٌ عنده[1]، بل نص الإمام مالك نفسه على حجية العمل عنده بقوله:

«فإنما الناس تبع لأهل المدينة»[2].

وقوله:

«فإذا كان الأمر بالمدينة ظاهرًا معمولاً به لم أر لأحد خلافه»[3].

وأما أتباع المذاهب الأخرى فإنهم يتفقون على مخالفة مالك والمالكية في حجية العمل، وعلى تخطئة المالكية في اعتباره حجة، والسبب في ذلك أن كثيرًا منهم لم يتصوروا العمل على وجهه الصحيح، وقد عبر القاضي عياض عن ذلك بقوله:

«اعلموا أكرمكم الله أن جميع أرباب المذاهب من الفقهاء والمتكلمين وأصحاب الأثر والنظر إلبٌ واحد[4] على أصحابنا على[5]

---

(١) انظر: كتاب مسائل الخلاف في أصول الفقه - رسالة ماجستير - (٣٤١)، والمعتمد (٢/ ٤٩٢)، والبيان والتحصيل (١٧/ ٣٣٢)، والمحصول (جـ٢/ق١/ ٢٢٨)، ومنتهي الوصول والأمل (٥٧)، وصحة أصول مذهب أهل المدينة ضمن مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٠/ ٣٠٠)، وكشف الأسرار (٣/ ٢٤١)، وبدائع الفوائد (٤/ ٣٢)، والبحر المحيط (٤/ ٤٨٣)، والتقرير والتحبير (٣/ ١٠٠).

(٢) ترتيب المدارك (١/ ٦٤).

(٣) المصدر السابق (١/ ٦٥).

(٤) أي مجتمعون اجتماعًا واحدًا. انظر: الصحاح (١/ ٨٨).

(٥) كذا في الطبعة اللبنانية من ترتيب المدارك، وفي الطبعة المغربية (١/ ٤٧)، (في) وهو الصواب.

هذه المسألة، مُخَطِّئُون لنا فيها بزعمهم، محتجون علينا بما سنح لهم حتى تجاوز بعضهم حد التعصب والتشنيع إلى الطعن في المدينة وعد مثالبها، وهم يتكلمون في غير موضع خلاف، فمنهم من لم يتصور المسألة ولا تحقق مذهبنا فتكلموا فيها على تخمين وحدس، ومنهم من أخذ الكلام فيها ممن لم يحققه عنا، ومنهم من أطالها وأضاف إلينا ما لا نقوله فيها»[1].

والتحقيق في هذا الموضوع أن عمل أهل المدينة من ناحية سنده قسمان:

القسم الأول: العمل النقلي، أي الذي ينقله أهل المدينة أو أكثرهم عن مثلهم حتى يصلوا به إلى زمن النبي ﷺ.

وهذا القسم ينبغي ألا يخالف في حجيته أحد، بل لم يخالف في حجيته أحد[2]؛ لأنه من باب الأخبار المتواترة، والأخبار المتواترة حجة عند جميع العلماء[3].

القسم الثاني: العمل الاجتهادي، وهو الذي اتفق عليه أهل المدينة

---

(١) ترتيب المدارك (١/ ٦٧).

(٢) انظر: ترتيب المدارك (١/٦٨، ٦٩)، وصحة أصول مذهب أهل المدينة ضمن مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٠/ ٣٠٣، ٣٠٤)، والبحر المحيط (٤/ ٤٨٥)، والتقرير والتحبير (٣/ ١٠٠)، والأصول التي اشتهر انفراد إمام دار الهجرة بها - رسالة دكتوراه - (١٣٨).

(٣) انظر: المعونة على مذهب عالم المدينة: ورقة (١٦٤/أ)، ومالك «لمحمد أبو زهرة» (٢٨٢).

أو أكثرهم بناء على الاجتهاد.

وهذا القسم ليس حجة عند معظم العلماء[1].

وأما الإمام مالك فقد اختلف العلماء في حكم هذا القسم عنده على قولين:

القول الأول: أن هذه القسم ليس حجة عنده، وذهب لهذا القول جماعة من كبراء مالكية العراق[2]، بل نفى الباجي وجود نقل عن مالك يفيد حجية هذا القسم عنده، حيث قال:

«على أنه لم يحفظ عنه من طريق ولا وجه أن إجماع أهل المدينة فيما طريقه الاجتهاد حجة عنده، وقد يورد الفصل في كتابه وإن لم يكن قائلاً به، ولكن على معنى أن يورد أقاويل الناس وجمل الكلام»[3].

وسيتبين أن نفى الباجي غير صحيح، بل عثر بعض المحققين على نقل في الموضوع، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ كما يقولون.

القول الثاني: أن هذا القسم حجة عند مالك، وذهب لهذا القول

---

(١) انظر: ترتيب المدارك (١/٧٠)، والأصول التي اشتهر انفراد إمام دار الهجرة بها - رسالة دكتوراه - (١٤٠)

(٢) انظر: المعونة على مذهب عالم المدينة: ورقة (١٦٤/ أ، ب)، وإحكام الفصول (٤٨٢)، وترتيب المدارك (١/٦٩، ٧٠)، والبحر المحيط (٤/٤٨٥).

(٣) إحكام الفصول (٤٨٥).

جماعة من مالكية المغرب[1]، وذكروا أن في رسالة مالك إلى الليث بن سعد ما يدل عليه[2]، وسيأتي بيان ذلك.

وقد رجح الباحث/ فاتح زقلام أن القسم الثاني حجة عند مالك، وهذا ما أراه أيضًا، وقد رجح الباحث ما مال إليه بدليلين:

الدليل الأول: أنه ورد في رسالة مالك إلى الليث بن سعد عبارتان:

العبارة الأولى: هي قول مالك: «فإنما الناس تبع لأهل المدينة»[3].

العبارة الثانية: هي قول مالك أيضًا: « فإذا كان الأمر بالمدينة ظاهرًا معمولاً به لم لأحد خلافه»[4].

وفي هاتين العبارتين يلحظ الإنسان العموم؛ فإن مالكًا بين في العبارة الأولى أن الناس تبع لأهل المدينة، ولم يذكر موضوع التبعية، ولم يحدده بنوع خاص، وذلك يدل على أن الناس عند مالك تبعٌ لعمل أهل المدينة أيًا كان نوعه. وفي العبارة الثانية بين أن الأمر إذا كان ظاهرًا معمولاً به فهو حجة، وقد أطلق الأمر ولم يقيده مما يدل على أن العمل بقسميه حجة عند مالك.

---

(١) انظر : إحكام الفصول (٤٨٢، ٤٨٣)، وترتيب المدارك (١/ ٧٠) ، وإعلام الموقعين (٢/٣٧٣)، والبحر المحيط (٤/ ٤٨٦).

(٢) انظر نفائس الأصول – القسم الثالث، رسالة دكتوراه – (١/ ١٢٣)، والتقرير والتحبير (٣/ ١٠٠).

(٣) ترتيب المدارك (١/٦٤).

(٤) المصدر السابق (١/٦٥).

كما ذكر الباحث الفاضل عبارتين أخريين مرويتين عن مالك وهما في معنى العبارتين السابقتين.

الدليل الثاني: أنه نقل عن مالك الاعتماد على عمل أهل المدينة في بعض المسائل، وعند إنعام النظر في العمل في تلك المسائل وجد أنه من العمل الاجتهادي[1].

والظاهر: أن العمل كان مثار جدل بين متقدمي المالكية ومخالفيهم من المذاهب الأخرى، مما دعاهم إلى تأليف مؤلفات خاصة بالعمل يبينون فيها حقيقة العمل، ويستدلون فيها على حجيته ويدافعون عن احتجاجهم به، ومن المؤلفات التي علمت بها في هذا الموضوع المؤلفات الآتية:

١ - كتاب في الرد على من أنكر إجماع أهل المدينة، وهو نقضٌ لكلام أبي بكر الصيرفي في الموضوع، لأبي الحسين بن أبي عمر، المتوفى سنة ٣٢٨هـ[2].

٢ - إجماع أهل المدينة لأبي بكر الأبهري المتوفى سنة ٣٧٥هـ[3].

---

(١) انظر: الأصول التي اشتهر انفراد إمام دار الهجرة بها - رسالة دكتوراه - (١٤٣ - ١٥٢). وأصل ذلك الاستدلال موجود بصورة مختصرة في كتاب: «مالك لمحمد أبو زهره» (٢٨٦).

(٢) انظر: ترجمته في: ترتيب المدارك (٤٧٥/٢)، والديباج (١٩٧).

(٣) انظر: ترتيب المدارك (٢/ ٤٧٠).

٣ - كتاب في إجماع أهل المدينة لأبي الحسن بن ميسرة، وهو مجهول الوفاة ، لكنه في طبقة أبي بكر الأبهري المتقدم ذكره[١].

٤ - الاقتداء بأهل المدينة لابن أبي زيد القيرواني، المتوفى سنة ٣٨٦هـ[٢].

٥ - أمالي إجماع أهل المدينة، للقاضي أبي الباقلاني، المتوفى سنة ٤٠٣هـ[٣].

ولم أعلم بوجود شيء من تلك المؤلفات، والظاهر أنها مفقودة، ولذلك حرمنا من ثروة هامة في موضوع شائك يحتاج إلى جهود أمثال أولئك العلماء الجهابذة المبرزين في العلم، وخصوصًا في مذهب مالك.

وكذلك ألف في هذا الموضوع شيخ الإسلام ابن تيمية، حيث كتب فيه رسالة خاصة تسمى (صحة أصول مذهب أهل المدينة) وقد طبعت مع مجموع الفتاوى[٤]، كما طبعت طبعة مستقلة، واعتنى بهذا الموضوع - أيضا - الإمام ابن القيم حيث كتب فيه عدة صفحات ضمن كتابه إعلام الموقعين[٥].

---

(١) انظر ترجمته في: ترتيب المدارك (٢/٤٧٥)، والديباج المذهب (١٩٧).

(٢) انظر ترجمته في: ترتيب المدارك (٢/٤٩٢)، والديباج المذهب (١٣٦).

(٣) انظر: ترتيب المدارك (٢/٦٠١).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٠/٢٩٤ - ٣٩٦).

(٥) إعلام الموقعين (٢/٣٦١ - ٣٧٧).

كما اهتم بعمل أهل المدينة بعض المعاصرين، ومن البحوث التي علمت بها في هذا المجال:

١ - عمل أهل المدينة بين مصطلحات مالك وآراء الأصوليين، للباحث/ أحمد محمد نور سيف. وقد تقدم به الباحث لنيل درجة الماجستير من كلية الشريعة التابعة لجامعة أم القرى، وقد طبع الباحث الفاضل رسالته سنة ١٣٩٧هـ.

وعمله عملٌ قيم، لكنه مكرس لدراسة المصطلحات التي يستعملها مالك للتعبير عن عمل أهل المدينة، أما الجوانب الأصولية لهذا الموضوع فنصيبها من الاهتمام أقل، وقد قرأت هذا البحث كله.

٢ - عمل أهل المدينة وأثره في فقه المالكية، للباحث/ محمود أحمد حسين عبدريه، وهو رسالة دكتواره في كلية الشريعة التابعة لجامعة الأزهر، رقمها ٣٣٨، ولم أطلع على هذا البحث.

٣ - عمل أهل المدينة، للشيخ/ عطية محمد سالم القاضي بمحكمة المدينة المنورة، وهو بحث خاص اعتنى فيه الشيخ بجمع المسائل الواردة في الموطأ، التي ذكر فيها مالك أي عبارة تدل على عمل أهل المدينة، ودرس كل مسألة دراسة موجزة، وقدم لبحثه بدراسة أصولية موجزة جدًا عن العمل وقد قرأتها، لكنني لم أحل إليه في رسالتي.

٤ - الأصول التي اشتهر انفراد إمام دار الهجرة بها، للباحث/ فاتح محمد زقلام، وهو رسالة علمية حصل بها الباحث على درجة الدكتوراه من كلية الشريعة بجامعة الأزهر سنة ١٣٩٩هـ. وقد عقد الباحث في رسالته المذكورة بابًا خاصًا بعمل أهل المدينة يبلغ مقدار صفحاته حوالي سبعين صفحة، وبحثه للموضوع جيد، ولعله من أفضل ما كتب حول موضوع العمل، وقد قرأت منه ما يخص عمل أهل المدينة.

٥ - نظرية الأخذ بما جرى به العمل في المغرب في إطار المذهب المالكي، للباحث/ عبدالسلام العسري، وهو بحث قدمه الباحث المذكور سنة ١٩٧٩ - ١٩٨٠م للحصول على دبلوم الدراسات العليا من دار الحديث الحسنية بالرباط، وقد ذكر الباحث في أول بحثه مقدمة موجزة عن عمل أهل المدينة، وقد قرأت مقدمته تلك كلها.

٦ - العرف والعمل في المذهب المالكي، للباحث/ عمر الجيدي، وهو رسالة علمية حصل بها الباحث على درجة الدكتوراه سنة ١٤٠٠هـ من دار الحديث الحسنية بالرباط، وقد طبعت هذه الرسالة في سنة ١٤٠٤هـ، ضمن التعاون المشترك بين حكومتي المغرب والإمارات العربية المتحدة.

وقد خصص الباحث لعمل أهل المدينة بابا كاملاً تبلغ صفحاته حوالي ستين صفحة[1]، وقد قرأت هذا الباب كله.

---

(١) مما ينبغي التنبيه عليه أن ما ذكره الباحث عن العمل في رسالته المذكورة تقدم به الباحث نفسه إلى ندوة الإمام مالك التي عقدت في المغرب سنة ١٤٠٠هـ وطبع ضمن بحوثها (٢/٢٣٩ - ٢٧٣) فلا أعلم أيهما أنجزه قبل الآخر.

٧ - خبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة (دراسة وتطبيقًا) للباحث/ حسان محمد حسين عبدالغني فلمبان، وهو رسالة علمية حصل بها الباحث على درجة الماجستير من كلية الشريعة بجامعة أم القرى سنة ١٤٠٩هـ.

وقد ضمن الباحث رسالته فصلاً خاصًا بعمل أهل المدينة تبلغ صفحاته حوالي خمسين صفحة، وبحثه للموضوع بحث حسن، وقد قرأت من هذه الرسالة ما يخص عمل أهل المدينة.

المبحث الأول

الاستدلال على حجية عمل أهل المدينة

تقرر فيما سبق أن عمل أهل المدينة بقسميه النقلي والاجتهادي حجةٌ عند الإمام مالك، وفي هذا المبحث نبين أدلة ذلك.

وقد تكفل الإمام مالك نفسه بالاستدلال على حجية العمل عنده، ونظرًا لأهمية استدلال مالك نفسه فإننا سنبدأ به، ثم نعرج على ما ذكره بعض أتباعه.

وأهمية استدلال مالك تنبع من أنه أعلم الناس بالمعاني التي راعاها عندما قرر حجية العمل، ولذلك فإن استدلاله لحجية العمل يعتبر موافقًا لتلك المعاني، وقد استدل لكل قسم من قسمي العمل بدليل خاص، ونشرع الآن في بيان ذلك.

الدليل على حجية العمل النقلي:

استدل مالك على حجية العمل النقلي بما حاصله أن نقل أهل المدينة يعتبر من قبيل الأخبار المتواترة ، والأخبار المتواترة توجب العلم القطعي، ويجب الأخذ بها، فكذلك نقل أهل المدينة يجب الأخذ به؛ وقد عبر مالك عن هذا الدليل بقوله:

«انصرف رسول الله ﷺ من غزوة كذا في نحو كذا وكذا ألفًا من الصحابة، مات بالمدينة منهم نحو عشرة آلاف، وباقيهم تفرق في البلدان، فأيهما أحرى أن يتبع ويؤخذ بقولهم، من مات عندهم النبي

ﷺ وأصحابه الذين ذكرت، أو من مات عندهم واحد أو اثنان من أصحاب النبي ﷺ»[1].

كما أشار مالك إلى الدليل نفسه مرتين في النص الآتي؛ قال القاضي عياض:

«قال أبو يوسف: تؤذنون بالترجيع[2]، وليس عندكم عن النبي ﷺ فيه حديث؟

فالتفت مالك إليه وقال: ياسبحان الله، ما رأيت أمرًا أعجب من هذا؛ ينادى على رؤوس الأشهاد في كل يوم خمس مرات، يتوارثه الأبناء عن الآباء من لدن رسول الله ﷺ إلى زماننا هذا، أيحتاج فيه إلى فلان عن فلان؟

هذا أصح عندنا من الحديث.

وسأله عن الصاع؟

فقال: خمسة أرطال وثلث.

فقال: ومن أين قلتم هذا؟

فقال مالك لبعض أصحابه: أحضروا ما عندكم من الصاع. فأتى أهل المدينة أو عامتهم من المهاجرين والأنصار، وتحت كل واحد منهم

---

(١) ترتيب المدارك - الطبعة المغربية - (٤٦/١).

(٢) الترجيع هو الإتيان بالشهادتين بصوت منخفض، ثم الإتيان بهما بصوت مرتفع. انظر: جواهر الإكليل (٣٦/١).

صاع. فقال هذا صاع ورثته عن أبي عن جدي صاحب رسول الله ﷺ.

فقال مالك: هذا الخبر الشائع عندما أثبت من الحديث.

فرجع أبو يوسف إلى قوله»[1].

ففي مسألة الترجيع في الأذان نجد أن قول مالك « يتوارثه الأبناء عن الآباء من لدن رسول الله ﷺ إلى زماننا» يدل على أن هذا الأمر نقله جماعة عن مثلهم إلى زمن الرسول ﷺ، واستوى في ذلك طرفا الأمر ووسطه، وهذه حقيقة الخبر المتواتر الذي يجب الأخذ به، وهذه الحقيقة التي وجدت في هذه المسألة هي معتمد الإمام مالك في احتجاجه بعمل أهل المدينة.

وفي مسألة الصاع يتجلى بوضوح - أيضًا - وجود صورة التواتر في النقل، والتواتر في هذه المسألة هو معتمد الإمام مالك، ولذلك قال: هذا الخبر الشائع عندنا أثبت من الحديث، ومراده بالشائع المتواتر.

الدليل على حجية العمل الاجتهادي:

استدل الإمام مالك على حجية العمل الاجتهادي بدليل حاصله أن أهل المدينة توافرلهم من أسباب الاجتهاد ما يجعل اجتهادهم صوابًا في غالب الأحوال، والاجتهاد الذي يغلب على الظن صوابه يجب اتباعه.

---

(١) ترتيب المدارك (١/٢٢٤، ٢٢٥).

ومن أسباب الاجتهاد التي توافرت لأهل المدينة:

١ - أن المدينة كانت مهاجر الرسول ﷺ أي أنه أقام فيها المدة الأخيرة من عمره، وهي مدة مهمة فيما يخص التشريع.

٢ - أن القرآن نزل بالمدينة، ولذلك كان أهلها على صلة وثيقة بالقرآن.

٣ - أن أهل المدينة عاصروا التنزيل، ولذلك فهم من أعلم الناس بمناسبات النزول، وعام القرآن وخاصة، ومطلقه ومقيده، وناسخه ومنسوخه، ونحو ذلك.

٤ - أنه قد أحل بها الحلال وحرم الحرام، ولذلك فأهلها من أعلم الناس بالحلال والحرام.

٥ - أن الرسول ﷺ كان بينهم، ولذلك كانوا يأخذون الأحكام منه مباشرة وبدون وساطة تنقل لهم الأحكام، وفي ذلك ما يجعل امتثالهم للأحكام قريبًا جدًا من فعل الرسول ﷺ.

كما أن ما يفعلونه أو يتركونه يعلم به النبي ﷺ ولذلك إما أن يقرهم فيستمروا على ماهم عليه، أو ينكر عليهم فينتقلوا إلى ما يوجههم إليه النبي ﷺ، وعلى كل حال فإن ما يصدر منهم سيكون صوابًا شرعًا، لأنه على مرأى من الرسول ﷺ.

٦ - أن الصحابة - رضي الله عنهم - بعد أن توفي الرسول ﷺ كانوا متوافرين بالمدينة، وكانوا أعلم الناس بشرع نبيهم، وكان من

منهجهم فيها جدَّ عليهم من مسائل أن يسألوا عن حكم المسألة، فإن كان عندهم فيها علم من كتاب أو سنة عملوا به، وإن لم يكن عندهم شيء من ذلك تباحثوا في المسألة ثم أخذوا بأقوى الآراء في المسألة، واجتماعهم وتباحثهم مع فضلهم في العلم يعد سببًا لإصابتهم الحق في الغالب.

٧ - أن التابعين الذين كانوا بالمدينة ساروا على منهج الصحابة الذي سبق تفصيله، وفي ذلك سبب لاستمرار العلم وإصابة الحق بالمدينة.

وقد عبر الإمام مالك عن هذا الدليل بعبارات أوجز مما ذكرت، فقال في رسالته إلى الليث بن سعد:

« فإنما الناس تبع لأهل المدينة؛ إليها كانت الهجرة، وبها نزل القرآن، وأحل الحلال وحرم الحرام؛ إذْ رسول الله بين أظهرهم يحضرون الوحي والتنزيل ويأمرهم فيطيعونه، ويسن لهم فيتبعونه، حتى توفاه الله واختار له ما عنده - صلوات الله عليه ورحمته وبركاته - ثم قام من بعده أتبع الناس له من أمته ممن ولي الأمر من بعده؛ فما نزل بهم مما علموا أنفذوه، ومالم يكن عندهم فيه علم سألوا عنه، ثم أخذوا بأقوى ما وجدوا في ذلك في اجتهادهم وحداثه عهدهم، وإن خالفهم مخالف أوقال امرؤ غيره أقوى منه وأولى ترك قوله وعمل بغيره، ثم كان التابعون من بعدهم يسلكون تلك السبيل ويتبعون تلك

السنن، فإذا كان الأمر بالمدينة ظاهرًا معمولاً به لم أرلأحد خلافه»[1].

هذا: ما يتعلق باستدلال مالك نفسه، وقد وافقه على هذا الاستدلال بعض أتباعه، كالقاضي عبدالوهاب، وابن رشد (الجد)، والقاضي عياض، وأبي العباس القرطبي؛ وأذكر فيما يأتي ما قالوه في هذا الشأن:

قال القاضي عبدالوهاب في الاستدلال على حجية العمل النقلي:

«ودليلنا على كونه حجة اتصال نقله على الشرط المراعى في التواتر من تساوي أطرافه وامتناع الكذب والتواطؤ والتواصل والتشاعر على ناقليه، وهذه صفة ما يحج نقله»[2].

وقال في الاستدلال على حجية العمل الاجتهادي:

«ومن ذهب إلى [أن][3] إجماعهم من طريق الاستنباط حجة احتج بأن لأهلها من المزية بمشاهدة خطاب رسول الله ﷺ وسماع كلامه والمعرفة بأسباب خطابه [وألفاظه][4] ومخارج أقواله ما ليس لغيرهم

---

(١) ترتيب المدارك (١/٦٤،٦٥).

(٢) المعونة على مذهب عالم المدينة: ورقة (١٦٤/ أ).

(٣) مابين المعقوفتين لا يوجد في النسخة التي اعتمدتها من المعونة، ولكنه مأخوذ من نسخة المعونة الموجودة في المدينة: ورقة (١٧٢ / أ) وقد سبق التنبيه على رقم هذه النسخة في ص (٨٤٤).

(٤) مابين المعقوفتين مطموس في النسخة التي اعتمدتها من المعونة، وموجود في نسخة المدينة التي سبق التنبيه عليها في الهامش السابق: ورقه (١٧٢/ أ).

ممن نأى وبعد عنه، وقد عنه، وقد ثبت أن من حصلت له هذه المزية كان أعرف بطرق الاستنباط ووجوه الاجتهاد والاستخراج؛ فكانوا حجة بما يجتهدون فيه»[1].

وقال ابن رشد (الجد) في الاستدلال على حجية العمل النقلي:

«إجماع أهل المدينة عنده[2] من جهة [النقل][3] حجة تجري مجرى نقل التواتر؛ لأنهم إذا أجمعوا على أمر من الأمور فلا يخلو من أن يكونوا أخذوه توقيفًا أو رآهم النبي - عليه السلام - فأقرهم ولم يتعرض للنهي عنه ولا أنكره، وأي ذلك كان فقد حصل النقل له من جميعهم والتواطؤ عليه من كافتهم فوجب أن يقدم على غيره»[4].

وقال في الاستدلال على حجية العمل الاجتهادي:

«لو حصل إجماعهم من طريق القياس لوجب أن يقدم على قياس غيرهم؛ لأنهم وإن شاركوا أهل الأمصار في مقامات العلم، فقد زادوا عليهم بمشاهدة الوحي، وترتيب الشريعة، ووضع الأمور مواضعها،

---

(١) المعونة: ورقة (١٦٤/ أ).

(٢) أي عند مالك.

(٣) زيادة تقتضيها صحة الكلام، وقد أخذتها من كتاب آخر للمؤلف نفسه هو: المقدمات (٣/٤٨١).

(٤) البيان والتحصيل (١٧/ ٣٣٢)

والعلم بناسخ القرآن من منسوخه و [ما][1] استقر عليه آخر أمر النبي عليه السلام»[2].

وقال القاضي عياض في الاستدلال على حجية العمل النقلي:

« فاعلموا أن إجماع أهل المدينة على ضربين؛ ضرب من طريق النقل والحكاية الذي تأثره[3] الكافة عن الكافة، وعملت به عملاً لا يخفى، ونقله الجمهور عن الجمهور عن زمن النبي ﷺ... ... ...

فهذا النوع من إجماعهم ... ... حجة يلزم المصير إليه، ويترك ما خالفه من خبر واحد أو قياس؛ فإن هذا النقل محقق معلوم موجب للعلم القطعي فلا يترك لما توجبه غلبة الظنون»[4].

فقوله «فإن هذا النقل محقق معلوم موجب للعلم القطعي» هو موضع الدلالة من الكلام السابق، والمقصود من قوله «موجب للعلم القطعي» أنه خبر متواتر؛ لأن الخبر المتواتر هو الذي يوجب العلم القطعي.

وقال القاضي عياض في الاستدلال على حجية العمل الاجتهادي:

«فأما قول من قال من أصحابنا :إن إجماعهم من طريق الاجتهاد

---

(١) زيادة تتطلبها استقامة الكلام.

(٢) البيان والتحصيل (١٧/ ٣٣٢).

(٣) أي ترويه وتنقله؛ انظر: الصحاح (٢/٥٧٥)، وأساس البلاغة (١١).

(٤) ترتيب المدارك (١/٦٨).

حجة، فحجته مالهم من فضل الصحبة والمخالطة والملابسة والمساءلة ومشاهدة الأسباب والقرائن، ولكل هذا فضل ومزية في قوة الاجتهاد»[1].

ولكلام القاضي عياض بقية حسنة تركت نقلها خوفًا من الإطالة.

وقال أبو العباس القرطبي في الاستدلال للقسمين معًا:

«وعلى هذا فإجماع أهل المدينة ليس بحجة من حيث إجماعهم، بل إما من جهة نقلهم المتواتر، وإما من جهة مشاهدتهم لقرائن الأحوال الدالة على مقاصد الشرع»[2].

ومما سبق بيانه من استدلالات مالك على حجية العمل يمكن أن نخرج بعدة فوائد:

الفائدة الأولى: إن الأصوليين الذين استدلوا لحجية عمل أهل المدينة بالأحاديث الواردة في فضل المدينة[3] لم يصيبوا المعاني التي

---

(١) ترتيب المدارك (٧٤/١).

(٢) البحر المحيط (٤٨٦/٤)، والتقرير والتحبير (١٠٠/٣).
ومن المصادر والمراجع التي ذكر فيها الدليلان السابقان أو أحدهما: مقدمة ابن القصار: ورقه (١١/أ)، ونفائس الأصول - القسم الثالث، رسالة دكتوراه - (١/ ١٢٠)، ومقدمة ابن خلدون (٤٤٧)، وانتصار الفقير السالك (١٧٠)، والأصول التي اشتهر انفراد إمام دار الهجرة بها - رسالة دكتوراه - (١٦٦ - ١٦٨).

(٣) انظر: المعتمد (٤٩٢/٢)، والمستصفى (١٨٧/١)، والمحصول [جـ٢/ق٢٢٨/١]، والإحكام في أصول الأحكام (٣٤٩/١)، ومنتهى الوصول والأمل (٥٧)، وتنقيح الفصول مع شرحه (٣٣٤).

لأجلها قرر الإمام مالك حجة عمل أهل المدينة؛ فإن مالكًا استدل لحجية عمل أهل المدينة بالدليلين السابقين، وليس فيهما إشارة للأحاديث الواردة في فضل المدينة.

الفائدة الثانية: إن مالكًا قرر حجية عمل أهل المدينة بناء على ما توافر لأهل المدينة من المزايا التي سبق بيانها في الدليلين السابقين، وليس لكونهم ساكنين في المدينة، حتى قال القرافي:

«وعلى كل تقدير فلا عبرة بالمكان، بل لو خرجوا من هذا المكان إلى مكان آخر كان الحكم على حاله، فهذا سر هذه المسألة عند مالك، لا خصوص المكان»[1]. وبناء على ذلك فإن كل اعتراض مبني على أن حجية عمل أهل المدينة مستندة لكونهم ساكنين في المدينة لا يصح الاعتراض به على مالك.

ومن تلك الاعتراضات ما ذكره أبو الحسين البصري والجويني من أن الأماكن لا تؤثر في كون الأقوال حجة، وأن البقاع لا تعصم

---

(١) نفائس الأصول - القسم الثالث، رسالة دكتوراه - (١/ ١٢٠).
وانظر النص نفسه في: حاشية البناني علي شرح المحلي لجمع الجوامع (٢/ ١٧٩).
هذا وكان ابن الحاجب قد استدل لمذهب مالك بقوله: «لنا أن العادة تقضى بأن مثل هذا الجمع المنحصر من العلماء اللاحقين بالاجتهاد لا يجمعون إلا عن راجح».
فعلق العضد على هذا الكلام بقوله:« فقوله (مثل هذا الجمع) تنبيه على أنه لا خصوصية للمدينة فيستبعد كون المكان له مدخل، وإنما اتفق فيها ذلك، ولو اتفق مثله في غيرها لكان كذلك» شرح العضد لمختصر المنتهي (٢/ ٣٥).

ساكنيها[١]، فيرد هذا الاعتراض بأن مالكًا لم يدع أن حجية عمل أهل المدينة مستندة لسكناهم فيها، وقال القرافي في هذا الشأن:

«لم يدع مالك أن إجماع أهل المدينة حجة لأجل البقعة»[٢]

ولذلك فإنه لا يصح الاعتراض على مالك بهذا الاعتراض.

ومن تلك الاعتراضات ما ذكره الشيخ أبو إسحق الشيرازي ونقله الرازي وابن القيم، وحاصلة أنه كيف يكون قول الساكن للمدينة معتبرًا حجة ما دام في المدينة، فإذا خرج منها لم يعتبر قوله حجة[٣]؛ فيرد هذا الاعتراض بأن مالكًا لم يسند حجية عمل أهل المدينة للسكني فيها، ولذلك لا يعترض عليه بذلك.

الفائدة الثالثة: ما دام أن حجية عمل أهل المدينة عند مالك مستندة لتوافر الظروف التي سبق بيانها، فإن من توافرت في حقه تلك الظروف يدخل في أهل المدينة وإن لم يكن ساكنًا في مساكنها، مثل سكان العوالي[٤]

---

(١) انظر: المعتمد (٢/٤٩٢)، والبرهان (١/٧٢٠).

(٢) نفائس الأصول - القسم الثالث، رسالة دكتوراه - (١/ ١١٨).

(٣) انظر: التبصرة (٣٦٦)، والمحصول (جـ٢/ ق١/ ٢٣٢)، وإعلام الموقعين (٢/٣٦٢).

(٤) انظر: نشر البنود (٢/٩٠).
والعوالي أراض تقع إلى الجنوب من المدينة، ويبعد أدناها عن المدينة حوالي ثلاثة كيلومترات، وفي هذا الزمن اتصل بناؤها ببناء المدينة ولذلك تعد من أحياء المدينة.
انظر: وفاء الوفاء (٤/١٢٦٠ - ١٢٦٢)، وفصول من تاريخ المدينة (١٥٥، ١٥٦).

ولذلك فإن نقل أهل مكة لأماكن المشاعر ينبغي أن يكون حجة عند مالك تخريجًا على أصله في عمل أهل المدينة النقلي؛ لأنه توافر لهم في هذه المسائل من الظروف مثل ما توافر لأهل المدينة[1]، أعني نقل الجماعة عن مثلهم حتى يصلوا إلى زمن النبي ﷺ.

---

(١) حول هذا المعنى انظر: مقدمة ابن القصار: ورقة (١١/ ب، ١٢/أ) وإحكام الفصول (٤٨٢)، وترتيب المدارك (١/٦٩).

المبحث الثاني

من سبق الإمام مالكًا في اعتبار عمل أهل المدينة حجة

عمل أهل المدينة أصل من أصول مالك، وكلما ذكر هذا الأصل تبادر إلى الذهن ارتباطه بمالك، وعلى الرغم من شهرة ارتباط هذا الأصل بمالك إلا أن مالكًا لم يبتدع هذا الأصل، ولم يستأنف تقريره، ولكنه مسبوق إلى ذلك، ومما يدل على هذا أنه أثر عن عدد من أهل المدينة من الصحابة والتابعين مواقف متعددة وأقوال كثيرة تدل على أن عمل أهل المدينة حجة عندهم.

وما أثر عن أولئك الصحابة والتابعين في هذا الموضوع يدخل كله تحت ثلاثة معان، وكلها تدل على حجية العمل، وهذه المعاني هي:

المعنى الأول: وصف ما عليه أهل المدينة بصفات تدل على أنه حجة؛ كوصفه بأنه سنة، أو حق، أو مرجع في النزاع.

المعنى الثاني: الاستدلال بالعمل في مسائل معينة.

المعنى الثالث: ترك الحديث المخالف للعمل، والأخذ بالعمل؛ فإن الحديث حجة كما هو معلوم، والحجة لا تترك إلا لحجة أخرى، وهذا يدل على أن العمل حجة عندهم.

وسأذكر فيما يأتي طائفة ممن سبقوا الإمام مالكًا في اعتبار عمل أهل المدينة حجة، مع بيان ما أثر عن كل واحد منهم في هذا الموضوع[1]، وسأراعي في ذكرهم الترتيب الزمني.

---

(١) انظر: طائفة منهم مع ما أثر عنهم في: عمل أهل المدينة (٦٤ - ٦٧).

الأول: أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه المتوفى سنة ٢٣هـ.

قال القاضي عياض:

«رُوِيَ أن عمر بن الخطاب - رضي الله تعالى عنه - قال على المنبر: أُحَرِّجُ بالله على رجل روى حديثًا العمل على خلافه»[١].

والظاهر من صنيع القاضي عياض أن عمر رضي الله عنه يقصد بالعمل عمل أهل المدينة خاصة؛ حيث إنه أورد كلامه في مفتتح باب عقده لبيان أقوال السلف في وجوب الرجوع إلى عمل أهل المدينة.

ويظهر من قول عمر هذا، وكونه على المنبر أمام الملأ، أن حجية العمل متقررة لدى معظم أهل المدينة في عصر مبكر، وأن تقديم العمل على الحديث المخالف له متقرر لدى أهل المدينة في وقت متقدم أيضًا.

ولعل جماعة من الصحابة الذين تلقوا هذا الرأي بالقبول من عمر بلغوا رأيهم إلى طائفة من التابعين، فأخذوه بالقبول أيضًا، ويشهد لذلك قول مالك:

«كان رجال من التابعين تبلغهم عن غيرهم الأحاديث، فيقولون: ما نجهل هذا، ولكن مضى العمل على خلافه»[٢].

الثاني: عبدالله بن مسعود، المتوفى سنة ٣٢هـ.

قال الإمام مالك:

---

(١) ترتيب المدارك (٦٦/١).

(٢) كتاب الجامع في السنن والآداب (١١٨).
وانظر: العتبية مع البيان والتحصيل (٦٠٤/١٧)، وترتيب المدارك (٦٦/١).

«كان ابن مسعود يُسأل بالعراق عن شيء فيقول فيه، ثم يقدم المدينة، فيَسأل، فيجد الأمر على غير ما قال؛ فإذا رجع لم يحط رحله، ولم يدخل بيته، حتى يرجع إلى ذلك الرجل فيخبره بذلك»[1].

فنجد في هذا النص أن ابن مسعود كان يرجع عن اجتهاده إلى ما يجده من علم في المدينة، وقد يكون هذا العلم اجتهادًا[2]، فنأخذ من ذلك أنه يرى أن علم أهل المدينة حجة قاطعة؛ لأن الإنسان لا يجب عليه أن يرجع عن اجتهاده إلا إلى حجة قاطعة عنده.

الثالث: أبو الدرداء[3]، المتوفى سنة ٣٢هـ.

قال ابن أبي حازم:

---

(١) ترتيب المدارك - الطبعة المغربية - (٣٩/١).
وانظر: العتبية مع البيان والتحصيل (١٧/ ١٢٤)، والبيان والتحصيل (٣٣٢/١٧)، والتحقيق والبيان: جـ٢: ورقة (١٢٧/ ب)، وصحة أصول مذهب أهل المدينة مع مجموع فتاوى ابن تيمية (٣١٢/٢٠).

(٢) كما في المسألة التي ورد فيها هذا النص، فإنها مسألة اجتهادية؛ انظر:البيان والتحصيل (١٧/ ١٣٦).

(٣) أخرتُ أبا الدرداء عن ابن مسعود على الرغم من وفاتهما في سنة واحدة لأن الذهبي ذكر في ترجمة أبي الدرداء ما يفيد أنه توفي بعد ابن مسعود.
وأبو الدرداء هو عويمر بن عامر بن مالك، وقيل غير ذلك، الخزرجي المدني الصحابي، كان فقيهًا حكيمًا، قال عنه النبي ﷺ - « عويمر حكيم أمتي»، وكان من علماء الصحابة، ولبعض السلف عبارات عطرة في الثناء عليه بالعلم.
انظر: الاستيعاب (١٥/٣)، وأسد الغابة (١٥٩/٤)، وسير أعلام النبلاء (٢/ ٣٣٥)، والإصابة (٣/ ٤٦).

«كان أبو الدرداء يسأل فيجيب، فيقال: إنه بلغنا: كذا وكذا - بخلاف ما قال - فيقول: وأنا قد سمعته، ولكني أدركت العمل على غير ذلك»[1].

والظاهر أنه يقصد عمل أهل المدينة؛ لأنه مدني.

الرابع: زيد بن ثابت، المتوفى سنة ٤٥هـ.

قال: «إذا رأيت أهل المدينة على شيء فاعلم أنه سنة»[2].

الخامس: عبدالله بن عمر بن الخطاب، المتوفى سنة ٧٣هـ.

قال: «لو أن الناس إذا وقعت فتنة ردوا الأمر فيه[3] إلى أهل المدينة، فإذا اجتمعوا على شيء - يعني فعلوه - صلح الأمر، ولكنه إذا نعق ناعق تبعه الناس»[4].

السادس: أبو سلمة بن عبدالرحمن[5]، المتوفى سنة ٩٤هـ.

قال ابن عبدالبر:

---

(١) ترتيب المدارك (٦٦/٦).

(٢) التمهيد (١٢٧/٧)، وترتيب المدارك (٦١/١).

(٣) كذا بتذكير الضمير في طبعتي ترتيب المدارك، ولعل التذكير قد روعي فيه أمر الفتنة.

(٤) ترتيب المدارك (٦١/١).

(٥) هو عبدالله بن عبدالرحمن بن عوف المدني، وقيل إن اسمه كنيته، كان ثقة كثير الحديث، وروى عنه جماعة منهم الزهري وأبو الزناد ويحيى بن سعيد الأنصاري. انظر: الطبقات الكبرى (١٥٥/٥)، والجرح والتعديل (جـ٢/ ق٢/٩٣)، وسير أعلام النبلاء (٢٨٧/٤).

«احتج من أنكر السجود في المفصل بقول أبي سلمة لأبي هريرة: لقد سجدتَ في سورة ما رأيت الناس يسجدون فيها.

قالوا: فهذا دليل على أن السجود فى ﴿ إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ ﴾ كان قد تركه الناس، وجرى العمل بتركه في المدينة؛ فلهذا ما كان[1] اعتراض أبي سلمه لأبي هريرة في ذلك»[2].

ففي النص السابق نجد أن أبا سلمة اعترض على أبي هريرة عندما سجد في تلك السورة، واستند في اعتراضه إلى جريان عمل أهل المدينة بترك السجود في تلك السورة، ومن المعلوم أن الإنسان لا يصح أن يعترض على غيره في أمر شرعى إلا إذا استند إلى حجة، وهذا يدل على أن عمل أهل المدينة حجة عند أبي سلمة.

السابع: أبو بكر بن عبدالرحمن[3]، المتوفى سنة ٩٤هـ.

نقل عنه ابن عبدالبر أنه وصف ما عليه أهل المدينة بأنه« هو الحق الذي لا شك فيه»[4].

---

(١) هكذا وردت العبارة في المصدر المنقول منه.

(٢) التمهيد (١٩/١٢٥).

(٣) توفي أبو بكر هذا هو والشخص الذي قبله في سنة واحدة، ولكني أخرته عنه لأن كلاً من ابن سعد والذهبي ذكراه بعده.
وهو أبو بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي، والصحيح أن اسمه كنيته، الإمام المجتهد، أحد الفقهاء السبعة، كان مشهوراً بكثرة العبادة، ولذلك كان يقال له: راهب قريش، وحدث عنه جماعة منهم الزهري.
انظر: الطبقات الكبرى (٥/٢٠٧)، والمعارف (٢٨٢)، وسير أعلام النبلاء (٤/ ٤١٦).

(٤) التمهيد (٧/١٢٧)

كما أنه أراد أن يستدل لصحة تفسير عائشة - رضي الله عنها - الأقراء بالأطهار، فاستدل باتفاق علماء المدينة، حيث قال:

«ما أدركت أحدًا من فقهائنا إلا وهو يقول هذا»[١] يريد قول عائشة.

الثامن: إبراهيم النخعي[٢]، المتوفى سنة ٩٦هـ.

قال: «لو رأيت الصحابة - وفي بعض المصادر[٣] أهل المدينة - يتوضؤون الى الكوعين لتوضأت كذلك، وأنا أقرؤها إلى المرافق»[٤].

وهذا النص من أوضح النصوص في الانقياد لعمل أهل المدينة.

التاسع: عمر بن عبدالعزيز، المتوفى سنة ١٠١هـ.

قال ابن أبي الزناد:

«كان عمر بن عبدالعزيز يجمع الفقهاء ويسألهم عن السنن والأقضية التي يعمل بها فيثبتها، وما كان منها لا يعمل به الناس ألغاه، وإن كان مخرجه من ثقة»[٥].

---

(١) الموطأ (٢/٥٧٧).

(٢) هو أبو عمران إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود، فقيه العراق، الإمام الحافظ، علم من أعلام أهل الإسلام، وفقيه من فقهائهم، كان بصيرًا بعلم عبدالله بن مسعود.
انظر: الطبقات الكبرى (٦/٢٧٠)، والجرح والتعديل (جـ١/ ق١/ ١٤٤)، وسير أعلام النبلاء (٤/٥٢٠).

(٣) وهو: التحقيق والبيان: جـ١: ورقه (١٢٨/ أ).

(٤) كتاب الجامع في السنن والآداب (١١٨).
وانظر: القبس - رسالة دكتوراه - (٢/ ٧٢٣).

(٥) ترتيب المدارك، الطبعة اللبنانية (١/ ٦٧)، والطبعة المغربية (١/٤٦).

والظاهر من صنيع القاضي عياض أن المراد بالناس في النص السابق أهل المدينة؛ لأنه ذكر هذا النص في باب عنوانه (ما جاء عن السلف والعلماء في وجوب الرجوع إلى عمل أهل المدينة، وكونه عندهم حجة وإن خالف الأثر).

ومما يؤيد أن المراد بالناس أهل المدينة أن تقدير عمر بن عبدالعزيز لعلم أهل المدينة بالسنن أمر معلوم، بل إنه قد طلب من أبي بكر بن حزم أن يجمع له السنن ويكتب بها إليه(١).

العاشر: سليمان بن يسار، المتوفى سنة ١٠٧هـ.

قال: «أدركت الناس وهم إذا أعطوا في كفارة اليمين، أعطوا مدًا من حنطة بالمد الأصغر(٢)، ورأوا ذلك مجزئًا عنهم»(٣).

ومراده بالناس الذين أدركهم أهل المدينة؛ لأنه مدني(٤).

الحادي عشر: القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، المتوفى سنة ١٠٨هـ.

قال الإمام مالك:

«كان القاسم بن محمد لا يكاد يرد على أحد في مجلسه شيئًا،

---

(١) انظر: ترتيب المدارك (٦٢/١).

(٢) يريد مد النبي - ﷺ - وأما المد الأكبر فهو مد هشام، ومقداره مدان بمد النبي ﷺ، انظر: الموطأ (٢٨٤/١)، والمنتقى (٢٥٦/٣).

(٣) الموطأ (٤٧٩/٢، ٤٨٠).

(٤) انظر: المنتقى (٢٥٦/٣).

قال فتكلم ربيعة يومًا فأكثر، فصمت عنه، قال يحيى[1]: فانصرف وانصرفت معه، فتوكأ علي، ثم قال ... ... أرأيت ما كان يذكر هذا منذ اليوم؟ أين كان الناس عنه، أترى الناس كانوا غافلين عما كان يقول»[2].

ومراده بالناس - فيما يظهر - أهل المدينة، لأن القاسم وربيعة مدنيان، ومقصود القاسم من كلامه الإنكار على ربيعة خوضه في شيء يخالف فيه ما جرى عمل أهل المدينة بتركه، وهذا يدل على أن ما جرى به عمل أهل المدينة حجة عند القاسم، ويؤيد ذلك استدلاله بعملهم في النص الآتي؛ قال:

«عدة الأمة حيضتان، مع أن هذا ليس في كتاب الله عز وجل، ولا نعلمه سنة عن رسول الله ﷺ ولكن قد مضى أمر الناس على هذا»[3].

الثاني عشر: أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، المتوفى سنة ١٢٠هـ.

قال له رجل: والله ما أدري كيف أصنع في كذا، فقال أبو بكر:

«يا ابن أخي: إذا وجدت أهل هذا البلد قد أجمعوا على شيء فلا يكن في قلبك منه شيء»[4].

---

(١) لعله يحيى بن سعيد الأنصاري، شيخ مالك، فإنه ممن لقي القاسم وأخذ عنه.

(٢) العتبية مع البيان والتحصيل (٦٠٤/١٧).

(٣) المحلى (٣٠٧/١٠).

(٤) ترتيب المدك (٦٢/١).

ونقل عنه - أيضا - أنه قال:

«إذا وجدت أهل المدينة مجتمعين على أمرٍ فلا تشك أنه الحق»[1].

الثالث عشر: ابن شهاب الزهري، المتوفى سنة ١٢٤هـ.

استدل بعمل أهل المدينة في عدة مسائل:

منها: أن عمر بن عبدالعزيز سأله عن القسامة، فأجابه بجواب، ثم قال عقبه:

«ذلك فعل عمر بن الخطاب، والذي أدركنا عليه الناس»[2].

ومنها قوله:

«أدركت علماءنا يقولون في المرأة تأتي المرأة ... ... يجلدان مائة، الفاعلة والمفعول بها»[3].

الرابع عشر: أبو الزناد، عبدالله بن ذكوان، المتوفى سنة ١٣٠هـ.

استدل بعمل أهل المدينة في بعض المسائل.

منها ما ورد في المدونة[4] ونصه:

«أن عبدالله بن مسعود قال: إذا كانت الأمة عند الرجل بنكاح، ثم اشتراها؛ إنَّ اشتراءه إياها يهدم نكاحها، فيطؤها بملكه.

---

(١) جامع بيان العلم وفضله (٢/١٥٩)، والتمهيد (١/ ٨١).

(٢) المحلى (١١/٦٦).

(٣) المصدر السابق (١١/٣٩٠).

(٤) (٢/ ١٨٨).

قال يزيد[1]: وأخبرني أبو الزناد: إنها السنة التي أدركت الناس عليها».

ومنها: أن الليث بن سعد كتب إليه يسأله عن الرجل يستأجر من يحفر له بئرًا، فقال أبو الزناد:

«كل من أدركنا يقول: حتى يخرج الماء»[2].

ومراده بالذين أدركهم في النصين السابقين أهل المدينة؛ لأنه مدني.

الخامس عشر: محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم[3]، المتوفى سنة ١٣٢هـ.

قال الإمام مالك:

«كان محمد بن أبي بكر على القضاء بالمدينة، فكان إذا قضى بالقضاء مخالفًا للحديث يقول له أخوه عبدالله - وكان رجلاً صالحًا

---

(١) هو يزيد بن عياض الليثي المدني، روى عن الزهري ونافع ويحيى بن سعيد، وهو ضعيف في رواية الحديث، بل رماه مالك بالكذب، توفي في زمن المهدي.
انظر: الطبقات الكبرى (٤١٢/٥)، والجرح والتعديل (جـ٤/ق٢/٢٨٢)، وميزان الاعتدال (٤٣٦/٤).

(٢) المدونة (٤١٥/٣).

(٣) هوالأنصاري المدني ولي قضاء المدينة مدة، وكان ثقة، وله أحاديث، وأخرج له الجماعة.
انظر: الطبقات الكبرى «القسم المتمم لتابعي أهل المدينة» (٢٨١)، وأخبار القضاة (١٧٥/١)، والجرح والتعديل (ق٢/جـ٣/ ٢١٢)، وتقريب التهذيب (٤٧٠).

-: أي أخي، أين أنت عن الحديث أن تقضى به؟ فيقول: أيهات[1] فأين العمل؟ يعنى ما اجتمع عليه بالمدينة»[2].

السادس عشر: ربيعة بن أبي عبدالرحمن، المتوفى سنة ١٣٦هـ.

قال: «ألف عن ألف أحب إلى من واحد عن واحد؛ لأن واحداً عن واحد ينتزع السنة من أيديكم»[3].

ولم يذكر القاضي عياض كلاماً سابقاً لربيعة يتعلق بهذا الكلام، ولكن يظهر لي أن ربيعة يرى أن عمل أهل المدينة إذا خالفه خبر آحاد فإن العمل أولى بالتقديم، واحتج ربيعة على رأيه بالكلام السابق، وحاصله أن عمل أهل المدينة بمنزلة الخبر الذي ينقله ألف عن ألف، ولا شك أن الخبر الذي ينقله ألف عن مثلهم أولى بالتقديم من الخبر الذي ينقله واحد عن واحد، فكذلك العمل أولى بأن يقدم على الخبر الذي يرويه واحد عن واحد.

السابع عشر: يحيى بن سعيد الأنصاري، المتوفى سنة ١٤٣هـ.

استدل بالعمل في بعض المسائل:

فمن ذلك أن الرجل إذا مَلَّك امرأته الطلاق أو خيرها، فتفرقا من

---

(١) أيهات لغة في هيهات، كما في هامش المصدر المنقول منه.

(٢) أخبار القضاة (١/١٧٦)، وانظر: الطبقات الكبرى «القسم المتمم لتابعي أهل المدينة» (٢٨٢)، والعتبية مع البيان والتحصيل (١٧/٣٣١)، وكتاب الجامع في السنن والآداب (١١٨)، وترتيب المدارك (١/٦٦).

(٣) ترتيب المدارك - الطبعة المغربية - (١/ ٤٦).

قبل أن تحدث شيئًا، فإن أمرها إلى زوجها، وقد ذكر يحيى بن سعيد أن ذلك من العمل عندهم، حيث قال:

«إن من أمر الناس القديم عندنا الذي لم أر أحدًا يختلف فيه على هذا»(١).

ومن ذلك أن العبد الذي له مال إذا أعتقه سيده ولم يستثن ماله، تبعه ماله، وقد بين يحيى بن سعيد أن ذلك مما أدرك عليه أهل المدينة، حيث قال:

«وعلى ذلك أدركنا الناس»(٢).

ومراده بالناس أهل المدينة لأنه من أهل المدينة.

الثامن عشر: جعفر بن محمد (الصادق) المتوفى سنة ١٤٨هـ.

روى الحديث في الشاهد واليمين، وبين أن ذلك الحديث معمولٌ به عندهم في المدينة فقال:

«والقضاة يقضون بذلك عندنا اليوم»(٣).

ومما ينبغي التنبيه عليه أن الذين سبقوا مالكًا وتقدم ذكرهم كلهم من أهل المدينة باستثناء النخعي، والخمسة الأخيرون من شيوخ مالك، ومن هذا يتبين لنا أن مالكًا عاش في جو علمي يقرر حجية هذا

(١) المدونة (٢/٢٨).

(٢) المصدر السابق (٢/٣٩٥).

(٣) سنن الدار قطني (٤/٢١٥).

الأصل. والظاهر أن مالكًا تلقى هذا الأصل من هذا الجو، ثم أخذ به اجتهادًا لا تقليدًا.

وبقي في هذا المبحث الإجابة عن هذا السؤال، وهو إذا كان قد تقرر مما تقدم أن مالكًا مسبوقٌ للقول بحجية عمل أهل المدينة، فما سبب شهرة نسبته لمالك؟

والجواب والله أعلم: أن مالكًا قد أكثر من الاعتماد عليه في المسائل التي يجيب عنها[1]، نظرًا لأنه ممن تصدر للفتوى وعاش زمنًا طويلاً وهو يفتي؛ ثم إن مسائله التي أجاب عنها بناء على عمل أهل المدينة بقيت محفوظة ولم تفقد، ونظرًا لكثرة تلك المسائل وعدم ضياعها تكرر ذكرها على مسامع العلماء وطلاب العلم كما تكرر مرورها على أنظارهم، فانطبع في أذهانهم ارتباط عمل أهل المدينة بمالك، بسبب أن ذلك - أعني الربط بين الشخص وما يتكرر منه - أمر طبيعي وجبلي[2].

وأما حفظ مسائل مالك من الضياع فسببه أمران:

---

(١) يشهد لذلك أن عددًا من المسائل التي استعمل فيها مالك بعض العبارات التي قيل أنها تدل على العمل في الموطأ وحده بلغت أقل من ثلاثمائة مسألة حسب إحصاء الدكتور/ أحمد محمد نور سيف. وزادت على ثلاثمائة مسألة حسب إحصاء الشيخ/ عطيه محمد سالم.

(٢) في معنى هذا الجواب انظر: مالك «لمحمد أبو زهرة» (٢٨٠)، وخبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة - رسالة ماجستير - (٥٧، ٥٨).

الأول: إن مالكًا دون عددًا كبيرًا من مسائله الفقهية في كتابه الموطأ.

الثاني: إن مالكًا كان أحد الأئمة المتبوعين، ولذلك اعتنى أتباعه بحفظ مسائله عن طريق تدوينها، حتى ذكر القرافي أنه لا يكاد يقع فرع إلا ويوجد لمالك فيه فتيا[1].

---

(١) انظر: الذخيرة (٣٢/١).

المبحث الثالث

أقسام عمل أهل المدينة

تقسيم عمل أهل المدينة لم يفعله الإمام مالك، ولكن فعله جماعة من العلماء من أتباعه وغيرهم، من أجل محاولة إيضاح العمل، وبيان ما هو حجة من أقسامه وما ليس بحجة، وكان الدافع لهم إلى ذلك ما تعرض له مذهب مالك في القول بحجية عمل أهل المدينة من انتقاد المخالفين الذين يرون أن عمل أهل المدينة عامة ليس بحجة[1].

وقد كان للقاضي عبدالوهاب وابن تيمية وابن القيم[2]إسهامات جيدة في تقسيم عمل أهل المدينة، ومن أجل أن تتجلى بوضوح أقسام العمل رأيت أن اذكر أقسامه بعدة اعتبارات

الاعتبار الأول: أقسامه من ناحية سنده.

الاعتبار الثاني: أقسامه من ناحية زمنه.

---

(١) انظر: خبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة - رسالة ماجستير - (١٠٠ - ١٠٢).

(٢) هو شمس الدين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي، ثم الدمشقي - يعرف بابن القيم وبابن قيم الجوزية؛ لأن والده كان قيمًا على المدرسة الجوزية، الإمام المفسر المحدث الأصولي الفقيه الحنبلي، لازم شيخ الإسلام ابن تيمية وانتفع به، وتمتاز مؤلفاته بتحقيقات نفيسه وتدقيقات ثمينة قل أن توجد في غيرها، وهو أشهر من أن نحتاج إلى الإطالة في التعريف به.
مؤلفاته كثيرة: منها تهذيب سنن أبي داود، والمنار المنيف في الصحيح والضعيف، وزاد المعاد، وإعلام الموقعين، والطرق الحكمية. توفي سنة ٧٥١هـ.
انظر: البداية والنهاية (١٤/٢٣٤)، والذيل على طبقات الحنابلة (٢/٤٤٧)، والدرر الكامنة (٣/٤٠٠) والمقصد الأرشد (٢/٣٨٤).

الاعتبار الثالث: أقسامه من ناحية الاتفاق عليه، أو عدمه.

الاعتبار الرابع: أقسامه من ناحية وجود خبر مقارن له أو عدم ذلك، وكون الخبر موافقًا للعمل أو غير موافق.

الاعتبار الأول: أقسامه من ناحية سنده.

ينقسم عمل أهل المدينة من ناحية سنده إلى قسمين:

القسم الأول: عمل سنده النقل عن النبي ﷺ ويسمى العمل النقلي.

ويتنوع إلى عدة أنواع، كنقل قول النبي ﷺ أو فعله، أو إقراره، أو تركه، أو نقل مقادير شرعية، أو تحديد أماكن معينة تتعلق بها أحكام شرعية. وقد سبق التمثيل لتلك الأنواع[1].

وهذا القسم حجة باتفاق العلماء كما سبق بيان ذلك[2].

وإذا تقرر أن هذا القسم من العمل سنده النقل لسنة النبي ﷺ فإن ذلك يفيدنا فائدتين:

الفائدة الأولى: إن النقل لسنة النبي ﷺ لايلزم فيه إطباق أهل البلد على ذلك، ولهذا فإن العمل النقلي لا يلزم فيه وجود إطباق أهل المدينة، بل يكفى نقل جمهورهم، وأما البقية فإنهم لا يؤثرون في حجية العمل النقلى سواء أثر عنهم خلاف أم لا؟ فالحاصل أن العمل

---

(١) انظر: ص (١٠٤٣).

(٢) انظر: ص (١٠٥٣).

النقلي لا يصح أن ينظر إليه كالنظر إلى الإجماع الذي لا ينعقد عند وجود المخالف[1].

الفائدة الثانية: إن العمل النقلي بمنزلة الأخبار المنقولة بنصها عن النبي ﷺ ولذلك فإن علماء المدينة الذين استندوا في آرائهم الفقهية إلى عمل نقلي يعتبرون مستندين إلى دليل شرعي، ولا يصح لمن وجد خبرًا منقولاً مخالفًا لعمل أهل المدينة النقلي أن ينكر على أهل المدينة ويدعى أنه استند إلى دليل وأن أهل المدينة لا دليل عندهم[2]، وقد أشار الجبيري إلى تقرير هذه الفائدة فقال بعد أن مثل لهذا القسم بالأوقاف والأذان ونحوهما:

«وإنما قلنا في هذه المذكورات وما كان في معناها [إنها][3]توقيف استدلالاً كما يحكم لما عدا السنة التي لا نص فيها بحكم السنة المنصوص عليها استدلالاً؛ لأن ما هذا وصفه ليس مما حدث فيحتمل اجتماعهم فيه بعد انقطاع التوقيف، ولا مما في إيجابه للعقل مدخل؛ إذ لا نظير له يرد إليه، فلم يبق إلا أن يكون اجتماعهم على ذلك توقيفًا»[4].

القسم الثاني: عمل سنده الاجتهاد ويسمى العمل الاجتهادي.

---

(١) نظر: ترتيب المدارك (٧٣/١).

(٢) انظر: المصدر السابق (٧٤/١).

(٣) كلمة ساقطة من المخطوطة، يحتاج إليها في استقامة الكلام.

(٤) التوسط بن مالك وابن القاسم فيما اختلفا فيه - مخطوط - ص (٣)

وقد ذهب جمهور العلماء إلى أن هذا القسم ليس حجة، وأما الإمام مالك فالراجح أنه يرى أن هذا القسم حجة، وقد سبق بيان ذلك[١].

وتقسيم العمل إلى القسمين السابقين ذكره الجبيري[٢]، ثم اشتهر نقله عن القاضي عبدالوهاب[٣]. واعتمده كثير من العلماء الذين جاؤا بعده[٤].

الاعتبار الثاني: أقسام العمل من ناحية زمنه.

ينقسم العمل من ناحية زمنه إلى قسمين:

---

(١) انظر: ص (١٠٥٤).

(٢) انظر: التوسط بين مالك وابن القاسم فيما اختلفا فيه ـ مخطوط ـ ص (٣).

(٣) ذكر القاضي عبدالوهاب ذلك في كتابه (الملخص) وهو كتاب مفقود فيما يظهر، ولذلك فإن الباحثين المعاصرين نقلوا كلامه بوساطه مراجع نقل مؤلفوها من (الملخص)، واعتذروا بفقد كتاب (الملخص).
انظر: عمل أهل المدينة (٨٨)، وخبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة – رسالة ماجستير – (٩٧).
هذا وقد من الله على بالوقوف مباشرة على طرف من كلام القاضي عبدالوهاب في موضوع عمل أهل المدينة في كتاب له في الفقه مخطوط، هو المعونة على مذهب عالم المدينة؛ وهذا يدل على أن الباحث يجب عليه أن يكثر التنقيب؛ فإنه قد يجد فائدة مهمة في غير مظنتها.
وانظر كلام القاضي عبدالوهاب عن تقسيم العمل في: المعونة: ورقة (١٦٤/ أ)

(٤) انظر: إحكام الفصول (٤٨٠)، والمقدمات (٣/٤٨١)، وترتيب المدارك (١/٦٨)، ونفائس الأصول – القسم الثالث، رسالة دكتوراه – (١/١٢١)، والمسودة (٣٣٢)، وإعلام الموقعين (٢/٣٦٦)، والبحر المحيط (٤/٤٨٥)، والتقرير والتحبير (٣/ ١٠٠).

القسم الأول: العمل القديم:

وحدده ابن تيمية بأنه ما كان قبل مقتل عثمان - رضي الله عنه -[1]

والظاهر أنه نظر إلى أنه بعد مقتل عثمان[2] والبيعة لعلى - رضي الله عنهما - خرج جماعة كبيرة من الصحابة من المدينة.

وحدده في موضوع آخر[3] بتحديد أوسع قليلاً ، حيث اعتبر أن العمل القديم هو ما كان في عهد الخلفاء الراشدين[4]، ووافقه على التحديد الأخير ابن القيم[5].

وقد ذكر ابن تيمية أن العمل القديم حجة في مذهب مالك[6].

ويظهر أن ما ذكره ابن تيمية صحيح، ويدل على ذلك أن مالكًا احتج بالعمل القديم في بعض المسائل، ومنها :

المسألة الأولى: وردت في المدونة[7]، ونصها :

«قال مالك: بعث إليَّ الأمير، وأراد أن ينقص من قيام رمضان

---

(١) انظر: صحة أصول مذهب أهل المدينة، مع مجموع الفتاوى (٣٠٨/٢٠).

(٢) قتل عثمان - رضي الله عنه - سنة ٣٥هـ.

(٣) انظر: صحة أصول مذهب أهل المدينة، مع مجموع الفتاوى (٣٠٩/٢٠)

(٤) انتهى عهد الخلفاء الراشدين بمقتل على - رضي الله عنه - سنة ٤٠هـ

(٥) انظر: إعلام الموقعين (٣٦٤/٢).

(٦) انظر: صحة أصول مذهب أهل المدينة، مع مجموع الفتاوى (٣٠٨/٢٠).

(٧) (١٩٣/١).

الذي كان يقومه الناس بالمدينة.

قال ابن القاسم: وهو تسعة[1] وثلاثون ركعة بالوتر؛ ست وثلاثون ركعة والوتر ثلاث.

قال مالك: فنهيته أن ينقص من ذلك شيئًا، وقلت له: هذا ما أدركت الناس عليه، وهذا الأمر القديم الذي لم تزل الناس عليه».

المسألة الثانية: وردت في المدونة[2] - أيضا - ونصها:

«قلت لابن القاسم: هل سمعت مالكًا يقول: أين يقضى القاضي؛ أفي داره أم في المسجد؟.

قال سمعت مالكًا يقول: القضاء في المسجد من الحق، وهو من الأمر القديم».

وكما أن العمل القديم حجة عند مالك فهو حجة - أيضا - عند الشافعي[3]، وقد نص على ذلك بقوله:

«ما أريد إلا نصحك؛ ما وجدت عليه متقدمى أهل المدينة فلا يدخلن قلبك شك أنه الحق»[4]

---

(١) كذا في المصدر المنقول منه، والصواب (تسع).

(٢) (٧٦/٤)
وانظر: مسألة أخرى في: المصدر نفسه (٧٧/٤).

(٣) انظر: صحة أصول مذهب أهل المدينة، مع مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٠٨/٢٠).

(٤) آداب الشافعي ومناقبه (١٩٦).

القسم الثاني: العمل المتأخر.

وتبعًا لما ذكرناه في تحديد العمل القديم، فإن العمل المتأخر هو ما كان بعد عصر الخلفاء الراشدين.

وقد تردد الدكتور/ أحمد محمد نور سيف في وجود العمل المتأخر[1].

وسيأتي تحقيق القول في هذه المسألة في آخر الكلام عن هذا القسم.

هذا وقد ذكر ابن تيمية نقلاً عن القاضي عبدالوهاب أن المالكية اختلفوا في حجية هذا القسم على قولين:

القول الأول: أن هذا القسم ليس حجة، وهذا قول المحققين من أصحاب مالك.

القول الثاني: أن هذا القسم حجة، وهذا قول بعض أصحاب مالك من أهل المغرب[2].

وأما مذهب الإمام مالك نفسه فقد قال عنه ابن تيمية:

«ولم أر في كلام مالك ما يوجب جعله هذا حجة»[3].

والظاهر لي أن تحقيق القول في وجود هذا القسم وحجيته يظهر بالتفصيل الآتي:

---

(١) انظر: عمل أهل المدينة (٣٠٩).

(٢) انظر: صحة أصول مذهب أهل المدينة، مع مجموع الفتاوى (٢٠/٣١٠).

(٣) المصدر السابق (٢٠/٣١٠).

سبق أن بينا أن عمل أهل المدينة ينقسم من ناحية سنده إلى قسمين:

القسم الأول: العمل النقلى، وهذا القسم لا بد لصحته من أمرين:

الأول: أن يسند إلى عصر الرسول ﷺ. الثاني: أن يتصل نقله، وتبعًا لذلك فإنه لا يتصور وجود عمل نقلي متأخر؛ لأن حقيقة العمل المتأخر هو ما يكون حادثًا بعد عصر الخلفاء الراشدين، لذلك لا يتوافر له الأمران السابقان جميعًا.

وإذا كان وجوده غير متصور فلا حاجة للنظر في حجيته.

القسم الثاني: العمل الاجتهادي، وهو الذي سنده اجتهاد العلماء.

وهذا القسم يمكن أن يكون متأخرًا، ويتصور وجوده.

وأما حجيته عند مالك، فإنها يمكن أن تستنبط من الدليل الذي ذكره الإمام مالك لحجية العمل الاجتهادي، وبيان ذلك أن مالكًا استدل لحجية العمل الاجتهادي بما توافر لأهل المدينة من ظروف علمية سبق بيانها[1].

ووجود هذه الظروف ممكن بالنسبة للعمل المتأخر، لذلك ينبغي أن يكون العمل المتأخر حجة عند مالك. هذا ما ظهر لي والله أعلم بالصواب.

وتقسيم العمل إلى القسمين السابقين ذكره ابن تيمية، ولكنه ذكر

---

(١) انظر: ص (١٠٦٣).

مع القسمين السابقين قسمين آخرين لا يدخلان في تقسيم العمل من ناحية زمنه، ولذلك تركت ذكرهما[1].

وقد أشار الإمام مالك نفسه إلى أنقسام العمل إلى القسمين السابقين في قوله الآتي حول حديث عائشة - رضي الله عنها - في رفض العمرة:

«ليس عليه العمل عندنا قديمًا ولا حديثًا، ولا ندري أذلك كان ممن حدثه أو من غيره، غير أنا لم نجد أحدًا من الناس أفتى بهذا»[2].

الاعتبار الثالث: أقسام العمل من ناحية الاتفاق عليه، وعدمه.

ينقسم العمل من ناحية الاتفاق عليه في المدينة وغيرها وعدم ذلك إلى ثلاثة أقسام.

القسم الأول: عمل اتفق عليه أهل المدينة، ولا يعلم أن أهل المدينة خالفهم فيه غيرهم.

وقد ذكر ابن القيم أن هذا القسم حجة[3]؛ لكنه لم يبين من قال بحجيته، والظاهر أنه يقصد أنه حجة مطلقًا عند جميع العلماء من أهل السنة، ولعله اعتبره إجماعًا، والإجماع حجة عند جميع العلماء من أهل السنة.

---

(١) انظر: صحة أصول مذهب أهل المدينة مع مجموع الفتاوى (٢٠/٢٠٣) فما بعدها.

(٢) التمهيد (٨/٢٢٧).

(٣) انظر: إعلام الموقعين (٢/٣٦٤).

القسم الثاني: عمل اتفق عليه أهل المدينة، لكن خالفهم فيه غيرهم.

القسم الثالث: عمل اختلف فيه أهل المدينة أنفسهم.

وقد ذكر ابن القيم ما يفيد أن القسمين الأخيرين ليسا حجة[١].

ولكن إذا عدنا لما قدمناه في التمهيد[٢]، فإننا نقول إن القسم الثاني حجة عند الإمام مالك، وكذا القسم الثالث حجة عنده إذا كان العمل قد اتفق عليه أكثر أهل المدينة، ولو خالفهم القلة، أما إذا لم يوجد اتفاق من الأكثر، بل كان بعض أهل المدينة على رأي، ومثلهم أو نحوهم على رأي آخر، ففي هذه الحالة لا يعتبر هناك عمل لأهل المدينة.

وتقسيم العمل إلى الأقسام السابقة ذكره ابن القيم[٣].

الاعتبار الرابع: أقسام عمل أهل المدينة من ناحية وجود خبرٍ مقارن له أو عدم ذلك، وكون الخبر موافقًا للعمل أو غير موافق.

ينقسم عمل أهل المدينة من هذه الناحية إلى أربعة أقسام:

القسم الأول: عمل أهل المدينة الذي يكون وحده، أي لا يوجد خبر يقارنه.

---

(١) انظر: إعلام الموقعين (٢/٣٦٤).

(٢) انظر : ص (١٠٤٨) .

(٣) انظر: إعلام الموقعين (٢/٣٦٤)، وانظر: الفكر السامي (٤/ ٣٨٨).

وهذا القسم من العمل حجة عند الإمام مالك، والدليل على ذلك احتجاج مالك بهذا القسم من العمل في مسائل عدة، منها:

المسألة الأولى: وردت في الموطأ[1] ونصها:

«سئل مالك عن تثنية الأذان والإقامة ... ... فقال: لم يبلغني في النداء والإقامة إلا ما أدركت عليه الناس؛ فأما الإقامة فإنها لا تثنى وذلك الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا».

فالإمام مالك ذكر أنه لم يجد في مسألة الأذان والإقامة دليلاً، ولكنه وجد عمل أهل المدينة فقط، ومع ذلك استدل به.

المسألة الثانية: استدل مالك بعمل أهل المدينة في مقدار الصاع[2]، وهو عمل منفرد لا يوجد معه خبر.

القسم الثاني: عمل أهل المدينة الذي يكون معه خبر يوافقه.

وهذا القسم من العمل حجة عند مالك؛ لأن العمل والخبر يتعاضدان في الدلالة على الحكم، وقد سبق بيان الكلام في هذا القسم[3].

القسم الثالث: عمل أهل المدينة الذي يكون معه خبر يخالفه.

وفي هذا القسم يرى مالك تقديم العمل على الخبر، وقد سبق تفصيل القول في هذا القسم[4].

---

(١) (٧١/١).

(٢) انظر: المنتقى (١٨٦/٢)، وترتيب المدارك (٢٢٤/١).

(٣) انظر: ص (٨٤٢).

(٤) انظر: ص (٨٤٨).

القسم الرابع: عمل أهل المدينة الذي يكون معه خبران، أحدهما يوافقه والآخر يخالفه.

والإمام مالك يرى أن عمل أهل المدينة يعتبر مرجحًا للخبر الذي يوافقه، وقد سبق بيان ذلك[١].

وقد ذكر ابن تيمية أن العمل يعتبرمرجحًا - أيضا - عند الشافعي وأحمد، ولا يكون كذلك عند أبي حنيفة[٢]، لكن ذكر ابن عاصم أن الترجيح بالعمل متفق عليه، حيث قال:

«واتفق الجميع في التصريح بأنه من أوجه الترجيح»[٣]

والصواب ما ذكره ابن تيمية[٤].

وتقسيم العمل إلى الأقسام السابقة ذكره القاضي عياض[٥]، كما ذكر بعضها ابن القيم[٦]، باستثناء القسم الأول فإني لم أر من ذكره في معرض تقسيمه للعمل[٧]، مع أنه قسمٌ متصور عقلاً وموجود واقعًا.

---

(١) انظر: ص (٧٥٣).

(٢) انظر: صحة أصول مذهب أهل المدينة، مع مجموع الفتاوى (٢٠/٣٠٩)

(٣) مهيع الوصول: ورقة (١٨/ أ).

(٤) انظر: خبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة - رسالة ماجستير - (١٢٧).

(٥) انظر: ترتيب المدارك (١/٧٠،٧١).

(٦) انظر: إعلام الموقعين (٢/٢٧٣).

(٧) ذكره ابن القيم في غير معرض التقسيم. انظر: إعلام الموقعين (٢/٢٧٥).

المبحث الرابع

الفترة الزمنية التي يعتبر فيها عمل أهل المدينة حجة

أُذكِّر في بدء هذا المبحث بما سبق بيانه، وهو أن العمل النقلي لا يتصور وجوده إلا قديمًا، أي في فترة الخلفاء الراشدين[1]، ولذلك فإن الفترة الزمنية التي يعتبر فيها العمل النقلي حجة هي فترة معلومة وظاهرة وهي فترة الخلفاء الراشدين.

وأما العمل الاجتهادي فإنه يتصور وجوده قديمًا ومتأخرًا، ولذلك فإن العمل الاجتهادي هو الذي يحتاج للوقوف عنده لبيان الفترة الزمنية التي يعتبر حجة فيها.

وتقرر في مطلع الكلام في هذا الموضوع أن عمل أهل المدينة الاجتهادي ليس حجة في جميع الأعصار؛ وذلك لأن الخصائص والظروف العلمية التي لأجلها اعتبر عمل أهل المدينة حجة، قد توافرت لهم في فترة معينة، ثم انتهت وزالت وصاروا كغيرهم من أهل البلدان الأخرى[2].

وما سبق بيانه نص عليه ابن تيمية وابن السبكي؛ حيث قال ابن تيمية:

«والكلام إنما هو في إجماعهم في تلك الأعصار المفضلة، وأما

---

(١) انظر: ص (١٠٩٤).

(٢) انظر: الأصول التي اشتهر انفراد إمام دار الهجرة بها – رسالة دكتوراه – (١٢١، ١٢٢).

بعد ذلك فقد اتفق الناس على أن إجماع أهلها ليس بحجة، إذ كان حينئذ في غيرها من العلماء ما لم يكن فيها»[١].

وقال ابن السبكي:

«ولا ينبغي أن يظن ظانٌّ أن مالكًا رَحِمَهُ اللَّهُ يقول بإجماع أهل المدينة لذاتها في كل زمان، وإنما هي في زمان رسول الله ﷺ إلى زمان مالك لم تبرح دار العلم، وآثار النبي ﷺ بها أكثر، وأهلها بها أعرف»[٢].

والأعصار المفضلة التي يقصدها ابن تيمية ثلاثة أعصار، هي عصر الصحابة، وعصر التابعين، وعصر أتباع التابعين[٣]، وكلام ابن السبكي قريب من ذلك؛ فإنه حصر الخصائص العلمية للمدينة فيما بين زمن الرسول ﷺ وزمن مالك، وذلك يشمل الأعصار الثلاثة السابقة التي قصدها ابن تيمية وزيادة يسيرة.

فالحاصل أن الفترة الزمنية التي يمكن أن يعتبر فيها العمل حجة هي فترة الصحابة والتابعين وأتباع التابعين؛ ولتحقيق مذهب مالك في ذلك إليك هذا التفصيل.

فأما فترة الصحابة والتابعين فإن العمل يعتبر حجة فيها عند مالك حسبما نص على ذلك بعض المالكية؛ منهم ابن الحاجب، والولاتي، ومحمد حبيب الله الشنقيطي، والسباعي؛ فقال ابن الحاجب:

---

(١) صحة أصول مذهب أهل المدينة، مع مجموع الفتاوى (٢٠/٣٠٠).

(٢) الإبهاج (٢/٤٠٧).

(٣) انظر: صحة مذهب أهل المدينة، مع مجموع الفتاوى (٢٠/٢٩٤).

«إجماع المدينة من الصحابة والتابعين حجة عند مالك»[1].

وقال الولاتي:

«عمل مدينة النبي ﷺ الذي أجمعوا عليه من أدلة مالك، والمراد بهم الصحابة والتابعون»[2].

وقال محمد حبيب الله الشنقيطي:

«عمل أهل المدينة الذي هو حجة عند مالك هو ما كان من الصحابة والتابعين، لا من دونهم؛ لأن مالكًا من تابع التابعين؛ فالذي هو حجة عنده هو إجماع أهل المدينة من الصحابة والتابعين»[3].

وقال السباعي:

«س: ما المراد بأهل المدينة.

جـ: الصحابة والتابعون رضي الله عنهم»[4].

والظاهر أن مأخذ هذا القول هو أن مالكًا في رسالته إلى الليث ابن سعد ذكر الخصائص العلمية لأهل المدينة، والمنهج العلمي لهم، واقتصر في ذلك على الصحابة والتابعين، وقد سبق نقل نص كلامه[5].

---

(١) منتهى الوصول والأمل (٥٧).

(٢) إيصال السالك (١٩).

(٣) إضاءة الحالك من ألفاظ دليل السالك (٦٦، ٦٧).

(٤) منار السالك (٢٠).

(٥) انظر: ص (١٠٦٥).

وأما فترة أتباع التابعين فيمكن أن يكون فيها قولان لمالك:

القول الأول: إن فترة أتباع التابعين يعتبر العمل فيها حجة، وقد نص على ذلك بعض العلماء السابقين، وبعض الباحثين المعاصرين[١].

ولعل دليل هذا القول هو أن الخصائص العلمية التي لأجلها اعتبر عمل التابعين حجة عند مالك قد توافر أكثرها لأتباع التابعين[٢].

القول الثاني: إن فترة أتباع التابعين لا يعتبر العمل فيها حجة، ويمكن أن يكون هذا القول مأخوذًا بطريق مفهوم المخالفة من كلام ابن الحاجب المتقدم.

ويمكن أن يستدل لهذا القول بالدليلين الآتيين:

الدليل الأول: إن مالكًا في رسالته إلى الليث بن سعد اقتصر في معرض تقريره لخصائص أهل المدينة على ذكر الصحابة والتابعين، والمفهوم المخالف لنصه أن من بعدهم - وهم أتباع التابعين - لم تتوافر لهم الخصائص، فلا يكون عملهم حجة.

الدليل الثاني: إن مالكًا استدل بعمل أهل المدينة في مسألة من المسائل، حيث قال: (الأمر عندنا كذا) فبلغ كلامه ابن أبي ذئب، فقال: « ما يحل لمالك أن يقول هذا؛ ليس هذا مما نحن عليه»[٣].

فلما علم مالك بقوله قال:

---

(١) انظر: المسودة (٣٣٢)، وعمل أهل المدينة (٨٦)، والأصول التي اشتهر انفراد إمام دار الهجرة بها - رسالة دكتوراه - (١٢٧).

(٢) انظر: نشر البنود (٢/ ٩٠).

(٣) ترتيب المدارك (١/١٩٦).

«أنا لا أعتد برأي ابن أبي ذئب، اعتد بمن أدركت من أهل العلم»[1].

فإذا علمنا أن ابن أبي ذئب من تابعي التابعين[2]، وأن أهل العلم الذين أدركهم مالك وتتلمذ عليهم هم من التابعين وفترتهم[3]، تبين لنا أن مالكًا يعتد في عمل المدينة بالتابعين ومن كان في فترتهم، ولا يعتد بأتباع التابعين.

والظاهر لي أن القول الثاني أرجح؛ لأن القول الأول استند إلى دليل حاصله قياس أتباع التابعين على التابعين بدعوى أنه توافر في أتباع التابعين الخصائص التي لأجلها اعتبر عمل التابعين حجة، وأما القول الثاني فإن دليله الثاني يعتبر نصًا في الموضوع أو كالنص، وقد تقرر في علم الأصول أنه لا اجتهاد مع النص، فكذلك لا قياس مع النص، لأن القياس ضرب من الاجتهاد.

---

(١) ترتيب المدارك (١/١٩٦).

(٢) يدل على ذلك أن ابن حجر عدة من الطبقة السابعة، وهي طبقة كبار أتباع التابعين. انظر: تقريب التهذيب (٧٥، ٤٩٣).

(٣) لأن ابن حجر عد مالكًا في طبقة كبار أتباع التابعين.
انظر: تقريب التهذيب (٧٥، ٥١٦). وتبعًا لذلك يكون أهل العلم الذين أدركهم هم التابعين.

الفصل الخامس

قول الصحابي

وفيه تمهيد وثلاثة مباحث

التمهيد

معنى قول الصحابي وحجيته

لفظ الصحابي مصطلح يستعمله المحدثون والأصوليون، ومدلول هذا المصطلح عند المحدثين وبعض الأصوليين أوسع من مدلوله عند جمهور الأصوليين؛ حيث إن الصحابي عند المحدثين وبعض الأصوليين يطلق على: «من لقى النبي ﷺ مسلمًا ومات على إسلامه»[(١)]. على حين أن جمهور الأصوليين يشترطون في الصحابي طول المجالسة[(٢)]، فمن لقى النبيّ ﷺ مرة واحدة يصدق عليه أنه صحابي عند المحدثين وبعض الأصوليين، لكنه لا يصدق عليه ذلك عند جمهور الأصوليين.

والإمام مالك ينحى في تعريف الصحابي منحى المحدثين، حيث قال فيما نقله عنه ابن تيمية:

«من صحب رسول الله ﷺ سنة، أو شهرًا، أو يومًا، أو رآه، مؤمنًا به، فهو من أصحابه؛ له من الصحبة بقدر ذلك»[(٣)].

---

(١) تدريب الراوى (٢/٢٠٩).
وانظر: الإحكام في أصول الأحكام (٢/١٣٠، ١٣١) ومقدمة ابن الصلاح (٤٢٢)، والمسودة (٢٩٢) ، وجمع الجوامع مع شرحه للمحلى (٢/١٦٥)، واختصار علوم الحديث (١٧٩)، والإصابة (١/١٠).

(٢) انظر: المعتمد (٢/٦٦٦)، والمستصفى (١/١٦٥)، ومسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت (٢/١٥٨).

(٣) صحة أصول مذهب أهل المدينة، مع مجموع الفتاوى (٢٠/٢٩٨).
ومما ينبغي التنبيه عليه أنه حكى عن الإمام أحمد هذا القول مع اختلاف يسير.
انظر: الكفاية في علم الرواية (٩٩)، والمسودة (٢٩٢).
فلا أعلم، هل نطق كلٌ من الإمام مالك والإمام أحمد بذلك، أو أن القول لأحدهما وحصل وهم في نسبته للآخر.

ويظهر أنه من المناسب أن يؤخذ بتعريف المحدثين للصحابي في موضوع عدالة الصحابة ومن ثم قبول روايتهم؛ لأن قبول الرواية يحتاج فيه إلى الصدق، وأولئك القوم الذين رأوا رسول الله ﷺ موصوفون بذلك، ويصدق عليهم ما ذكره الله ورسوله في تزكية أصحابه وقرنه.

وأما تعريف جمهور الأصوليين فمن المناسب أن يؤخذ به في موضوع حجية قول الصحابي؛ لأن بعض العلماء استدل لحجية قول الصحابي بما توافر له من معاصرة النزول وسماع الوحي ومعرفة الناسخ والمنسوخ والعام والخاص ونحو ذلك[١]، وهذه أمور لا يتسنى إدراكها إلا بطول المجالسة[٢].

هذا: وقد أطلق كثير من الأصوليين على هذا الأصل الذي نتحدث عنه (قول الصحابي) ولا أظن أنهم يقصدون بهذا التعبير قصر هذا الأصل على أقوال الصحابة واستبعاد أفعالهم؛ فإن أفعال الصحابة فيما يظهر لها حكم أقوالهم في اعتبارها حجة أولا[٣]، ولكن يظهر أن هذا التعبير جرى على مبدأ التساهل والمسامحة؛ على اعتبار أن الغالب فيما ينقل عن الصحابة هو أقوالهم لا أفعالهم.

---

(١) انظر: إجمال الإصابة في أقوال الصحابة (٦٤).

(٢) توجد إشارات لبعض ما تقدم في: التمهيد (٤/٢٦٣، ٢٦٤)، والكفاية في علم الرواية (١٠٠)، والتلخيص: ورقة (١٢٢/أ)، وأثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي (٣٥١).

(٣) يدل على ذلك قول البناني: «قوله (قول الصحابي) أي مذهبه؛ علم من قوله أو من فعله» حاشية البناني على شرح المحلي لجمع الجوامع (٢/٣٥٤). وانظر: الأصل الجامع (٣/٦١).

وقد بحثت عن تعريف قول الصحابي في عدد من المصادر القديمة والمراجع المعاصرة، فوجدت فيها ثلاثة تعريفات في أربعة من المراجع المعاصرة.

فعرف الولاتي والسباعي قول الصحابي بأنه: « رأيه الصادر عن اجتهاده»[1].

وفي نظري أن هذا التعريف يمكن أن ينتقد من وجهين:

الوجه الأول: إن الرأي يطلق في الغالب على المذهب الذي يعبر عنه الإنسان بقوله، ولذلك فإنه من المحتمل أن فعل الصحابي لا يدخل في هذا التعريف، مع العلم بأنه لا يراد من هذا التعريف إخراج الفعل لما بيناه سابقًا من أن فعل الصحابي له حكم قوله؛ بل إن الولاتي ذكر في كلام سابق لهذا التعريف أن قول الصحابي وفعله سواء[2].

الوجه الثاني: إن هذا التعريف قصر قول الصحابي على ما صدر عن الصحابي بناء على الاجتهاد؛ ولذلك فإن قول الصحابي المخالف للقياس لا يدخل في هذا التعريف؛ لأن كثيرًا من العلماء يرون أن هذا القول له حكم الرفع إلى النبي ﷺ، أي أنه لا يعتبر رأيًا للصحابي صادرًا عن اجتهاده؛ والظاهر أن من ذكر ذلك التعريف لم يقصد أن يخرج منه قول الصحابي المخالف للقياس؛ لأنه يدخل في مصطلح قول الصحابي.

---

(١) إيصال السالك (٢٠)، ومنار السالك (٢٠).

(٢) انظر: إيصال السالك (٢٠).

وعرف الدكتور/ مصطفى ديب البغا قول الصحابي بقوله:

«هو ما نقل إلينا وثبت لدينا عن أحد أصحاب رسول الله ﷺ من فتوى أو قضاء، في حادثة شرعية، لم يرد فيها نص من كتاب أو سنة ولم يحصل عليها إجماع»[1].

وفي تقديري أن هذا التعريف يمكن أن ينتقد بالوجهين السابقين؛ لأن الفتوى والقضاء عبارة عن قول صادر عن اجتهاد ورأى، كما أنه ينتقد من وجه ثالث، وهو تقييد قول الصحابي بأن يكون في مسألة لا نص فيها، وهذا التقييد في نظري لا وجه له، إذا علمنا إمكان استعمال قول الصحابي مع النص على وجه التخصيص له أو التقييد أو البيان كما سيأتي في المبحث الثالث، كما أن المسائل التي ذكر الدكتور مصطفى أنها مبنية على قول الصحابي لم يراع فيها هذا القيد.

وعرف الباحث/ بابكر محمد الشيخ قول الصحابي بقوله:

«المراد منه ما أثر عن أحد الصحابة من قول أو فعل في أمر من أمور الدين»[2].

وأرى أن هذا التعريف مناسب؛ لأنه سالم من الانتقادات التي أبديت على التعريفات السابقة، كما أن فيه تقييد موضوع هذا الأصل بكونه في أمر من أمور الدين، فخرج بذلك أقوال الصحابي وأفعاله العادية والجبلية.

---

(١) أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي (٣٣٩).

(٢) قول الصحابي وأثره في الأحكام الشرعية - رسالة ماجستير - (٢٣).

حجية قول الصحابي:

إن أقوال الصحابة تنقسم إلى عدة أصناف؛ بعضها لا خلاف فيه، وبعضها الخلاف فيه ضعيف، وبعضها الخلاف فيه قوي، وإليك تفصيل هذه الأصناف.

الصنف الأول: قول الصحابي في حق صحابي آخر؛ وهذا لا يعتبر حجة بلا خلاف بين العلماء[1].

الصنف الثاني: قول الصحابي إذا كان مخالفًا للقياس، وهذا الصنف يرى كثير من العلماء أنه حجة؛ لأن قول الصحابي إذا كان مخالفًا للقياس فالراجح أنه اعتمد فيه على النقل، فحكمه حكم المرفوع إلى النبي ﷺ فيكون حجة[2].

ويرى كثير من الشافعية وبعض الحنابلة أنه ليس حجة، لأنه من المحتمل أن الصحابي اعتمد في قوله على اجتهاد بعيد عن الأذهان فصار مخالفًا للقياس، فلا يعتبر حجة[3].

---

(١) انظر: منتهى الوصول والأمل (٢٠٦)، وبيان المختصر (٢٧٥/٣).

(٢) انظر: البرهان (١٣٦١/٢)، وأصول السرخسي (١١٠/٢)، والمحصول (جـ٢/ق١/٦٤٣)، والإحكام في أصول الأحكام (٢٠١/٤)، والمسودة (٣٣٨)، وكشف الأسرار (٢١٨/٣)، وإجمال الإصابة (٧٣)، والتقرير والتحبير (٣١٠/٢)، وشرح الكوكب المنير (٤٢٤/٤).

(٣) انظر: العدة (١١٩٦/٤)، والتبصرة (٣٩٩)، وشرح اللمع (٧٤٧/٢)، والتمهيد لأبي الخطاب (١٩٥/٣)، والمسودة (٣٣٨)، والمختصر في أصول الفقه (١٦١)، وشرح الكوكب المنير (٤٢٥/٤).

الصنف الثالث: قول الصحابي إذا انتشر ولم يعلم له مخالف، والراجح في هذا القسم أنه حجة، لكن لا لأنه قول صحابي، بل لأنه إجماع سكوتي.

وانتشار قول الصحابي يدرك بعده وجوه:

الوجه الأول: أن يكون القائل له أو الفاعل ممن تشيع أقواله وأفعاله نظرًا لعلو منزلته، كالخلفاء الأربعة.

الوجه الثاني: أن يكون موضوع القول أو الفعل شائعًا لا يخفى مثله في الغالب، كما حصل من جمع عمر الناس في صلاة التراويح على إمام واحد.

الوجه الثالث: أن يكون القول أو الفعل صدر من الصحابي في مشهد من المشاهد التي تحضرها جماعة كبيرة؛ كالحج، وصلوات العيدين والاستسقاء والجمعة[1].

الصنف الرابع: قول الصحابي الموافق للقياس، أي الذي يمكن أن يكون صادرًا عن اجتهاد، إذا لم ينتشر.

وهذا الصنف فيه خلاف قوي بين العلماء، وذكر العلائي وابن السبكي في هذا القسم عدة أقوال[2]، ويمكن إجمالها في قولين:

القول الأول: أن قول الصحابي ليس حجة مطلقًا.

---

(١) انظر: المنهاج في ترتيب الحجاج (١٣٩).

(٢) انظر: إجمال الإصابة في أقوال الصحابة (٣٥)، وجمع الجوامع مع شرحه للمحلي (٢/٣٥٤،٣٥٥).

القول الثاني: أن قول الصحابي حجة[1].

وأصحاب القول الثاني اختلفوا على عدة أقوال؛ فمنهم من يقول إن قول الصحابي حجة مطلقًا، ومنهم من يقول إن قول الصحابي حجة إذا كان معه قياس يوافقه ، ومنهم من يقول الحجة في قول الخلفاء الأربعة فقط، ومنهم من يقول الحجة في قول الخليفتين أبي بكر وعمر فقط.

وليس من غرضنا في هذا التمهيد التفصيل في الأقوال، والاحتجاج لها، وتحقيق القول في حالة اختلاف النقل عن بعض العلماء؛ ولكن حسبنا أن نقف عند ما نسب للإمام مالك فقط لنحقق القول فيه.

وقد اختلف العلماء في حكاية مذهب مالك في حجية قول الصحابي على قولين أساسين:

القول الأول: أن قول الصحابي ليس حجة.

وهذا القول ذكره القاضي عبدالوهاب، وبين مأخذة، وذلك فيما حكاه عنه الزركشي؛ حيث قال الزركشي عن قول الصحابي:

«وفيه أقوال؛ الأول: أنه ليس بحجة مطلقًا ....

---

(١) القولان مذكوران في عدة مصادر، منها التبصرة (٣٩٥)، وشرح اللمع (٢/٧٤٢)، والبرهان (٢/١٣٥٩)، والمستصفي (١/٢٦١)، والمحصول (جـ٢/ق٣/١٧٤)، والإحكام في أصول الأحكام (٤/٢٠١)، والمسودة (٣٣٦)، وجمع الجوامع (٢/٣٥٤)، والإبهاج (٣/٢٠٥)، ونهاية السول (٣/١٤٣)، والتقرير والتحبير (٢/٣١٠).

وزعم عبدالوهاب أنه الصحيح الذي يقتضيه مذهب مالك؛ لأنه[١] نص على وجوب الاجتهاد[٢]، واتباع ما يؤدي إليه صحيح النظر؛ فقال: وليس في خلاف الصحابة سعة، إنما هو خطأ أو صواب»[٣].

وما حكاه القاضي عبدالوهاب عن مالك في موضوع خلاف الصحابة صحيحٌ ،وقد ورد عن مالك في عدة نصوص[٤]، ولكني أري أنه لا يدل على أن قول الصحابي ليس بحجة عند مالك؛ لأن أقوال الصحابة لا يمكن أن تكون أحسن حالاً من أخبار الاحاد، وأخبار الآحاد إذا اختلفت فإن مالكًا وغيره من العلماء يرون في بعض الحالات أن الإنسان ليس في سعة من تلك الأخبار، بل لا بد أن يجتهد في الأخذ بالراجح منها؛ ومع سلوك العلماء هذا المنهج بالنسبة لأخبار الآحاد لم يقل أحدٌ إن هذا المنهج يدل على أن أخبار الآحاد ليست حجة عندهم. وإذا ثبت هذا في الأخبار فإنه يقال مثله في أقوال الصحابة، أي أن من يرى من العلماء وجوب الاجتهاد في الأخذ بالراجح منها لا يدل ذلك منه على أن أقوال الصحابة ليست حجة عنده[٥].

---

(١) أي مالك.

(٢) أي في أقوال الصحابة عند اختلافها بدليل آخر الكلام.

(٣) البحر المحيط: جـ٣: ورقة (١٤٥/أ).

(٤) انظر: جامع بيان العلم وفضله (٨١/٢).

(٥) يوجد كلام حول هذا المعنى في: إجمال الإصابة (٧٠).

وإذا أخذ العالم بالراجح من أقوال الصحابة فإنه يكون قد احتج بقول الصحابي الذي ترجح عنده، ومثال ذلك عند مالك ماورد في النص الآتي:

«قلت: أرأيت الإبل الضوال إذا رفعت إلى الوالي، هل كان مالك يأمر الوالي أن يبيعها ويرفع أثمانها إلى أربابها، كما صنع عثمان في ضوال الإبل باعها وحبس أثمانها على أربابها.

قال: قال مالك : لا تباع ضوال الإبل، ولكن تعرف؛ فإن لم توجد أربابها ردت إلى المواضع التي أصيبت فيها.

قال : وكذلك جاء عن عمر بن الخطاب، أنه قال: أرسلها في المواضع التي وجدتها فيها. وإنما كان مالك يأخذ بحديث عمر في هذا.

قال مالك: وقد استشارني بعض الولاة، فأشرت عليه بذلك»[1].

ففي المسألة السابقة - وهي مسألة ضوال الإبل - اختلفت أقوال الصحابة؛ فعثمان - رضي الله عنه - له قول، وعمر - رضي الله عنه - له قول آخر، ولم يجعل مالك الحكم تخييرًا بينهما، بل حكم بما ترجح عنده، وهو قول عمر، فيكون مالك قد احتج بقول الصحابي، أي قول عمر.

والظاهر أن ما نسبه عبدالوهاب لمالك - وهو أن قول الصحابي

(١) المدونة (٣٦٨/٤).

ليس حجة - تلقاه عنه الباجي[1]، ومن المرجح أن الشنقيطي أخذه عن الباجي[2].

ولم يبين الباجي مأخذ هذا القول؛ فإن كان مأخذه هو مأخذ القاضي عبدالوهاب فقد سبق الجواب عنه. ومن المحتمل أن لهذا القول مأخذًا آخر عند الباجي، وهو أنه رأى أن مالكًا ذكر في موطئه مجموعة من أقوال الصحابة ولم يعمل بها، فأخذ من هذا الصنيع أن مالكًا يرى أن قول الصحابي ليس حجة.

فإن كان هذا هو مأخذ ذلك القول عند الباجي فإنه يرد بأن مالكًا لم يعمل بتلك الأقوال لمخالفتها للقياس[3]، أو لعمل أهل المدينة[4] أو غير ذلك من الأمور التي قررها الإمام مالك لتكون مقاييس لقبول

(١) انظر: إحكام الفصول (٤٢٨)، والمنهاج في ترتيب الحجاج (٢٣، ١٤٣).

(٢) انظر: نشر البنود (٢/ ٢٦٤).

(٣) مثال ذلك ما ورد في المدونة (٤/٢٧٥):
«قال مالك في حديث عمر في الخليج الذي أَمَرَّه في أرض الرجل بغير رضاه:
قال مالك: ليس عليه العمل».
فقوله (ليس عليه العمل) مقصوده أنه لا يعمل بهذا القول عندي وفي رأيي، ولم يعمل مالك بقول الصحابي - وهو عمر - لأنه يخالف القياس، والقياس هو أنه لا يجوز الانتفاع بشئ من مال الإنسان بغير رضاه ، وتقدم نحو ذلك في خبر الآحاد إذا خالف القياس ص (٨١٠).

(٤) مثال ذلك ما نقله ابن العربي في مسألة تقسيم الهدي أثلاثًا، حيث قال:
«قال مالك في حديثه: بلغني عن ابن مسعود شيء ليس عليه العمل عندنا. وهو الذي أشرنا إليه؛ قسمتها أثلاثًا» أحكام القرآن (٣/١٢٩٤).
فنجد أن مالكًا لم يأخذ بقول الصحابي - وهو ابن مسعود -في تقسيم الهدى أثلاثًا؛ لأنه يخالف العمل بالمدينة.

الأخبار أو ردها، وهذا لا يعني أنه لا يحتج بقول الصحابي جملة؛ ومثال ذلك أن مالكًا وغيره من إخوانه العلماء لم يأخذوا ببعض أخبار الآحاد لأسباب معينة، ولم يقل أحدٌ إن ذلك يدل على أنهم لا يحتجون بأخبار الآحاد جملة.

القول الثاني: أن قول الصحابي حجة.

وهذا القول يكاد الأصوليون من المالكية وغيرهم يطبقون على حكايته عن مالك[1].

والظاهر أنه مأخوذ من طريقة مالك في موطئه؛ فإنه يستند في الموطأ كثيرًا على أقوال الصحابة، وقد قال ابن القيم بعد حكايته هذا القول عن مالك:

«وتصرفه في موطئه دليل عليه»[2].

---

(١) انظر: التبصرة (٣٩٥)، وشرح اللمع (٧٤٢/٢)، وأصول السرخسي (٢/ ١٠٦)، والتمهيد لأبي الخطاب (٣٣٤/٣)، وروضة الناظر (١٦٥)، والإحكام في أصول الأحكام (٢٠١/٤)، وتنقيح الفصول مع شرحه (٤٤٥)، والبلبل (١٤٢)، والمسودة (٣٣٧)، وكشف الأسرار (٢١٧/٣)، وقواعد الأصول (٧٦)، وتقريب الوصول: ورقة (٢٣/ ب) وإعلام الموقعين (٤/ ١٢٠)، وإجمال الإصابة في أقوال الصحابة (٣٥، ٣٦) وتحفة المسول - مخطوط - ص (٥٥٠)، والبحر المحيط: جـ٣: ورقة (١٤٥/ أ) والمختصر في أصول الفقه (١٦١)، ومهيع الوصول: ورقة (١٨/ أ) ، والتقرير والتحبير (٢/ ٣١٠) والتوضيح في شرح التنقيح (٤٠١)، والضياء اللامع في شرح جمع الجوامع (٣/ ١٤٨)، وقرة العين بشرح ورقات إمام الحرمين (١٤١)، ونشر البنود (٢٦٤/٢)، والأقدس على الأنفس (ملزمه ٥/ ص ٣)، ونيل السول شرح مرتقى الوصول (٢٧٣)، وإيصال السالك (٢٠)، وحاشية التوضيح والتصحيح (٢/ ٢١٨، ٢١٩).

(٢) إعلام الموقعين (١٢٠/٤).

وقد اعترض الشيخ ابن عاشور على مأخذ هذا القول، فقال:

«وأما ما نجده يتمسك فيه بقول الصحابي كما يقع كثيرًا في الموطأ، فهو على معنى تأييد قوله واجتهاده»[1].

ويجاب عن هذا الاعتراض بأن قول الصحابي الذي يذكره مالك ليست نسبته إلى التأييد بأولى من نسبته إلى الاحتجاج، بل إن مقامه في كتابه الموطأ مقام احتجاج، وهذا يرجح أنه يورد قول الصحابي على وجه الاحتجاج به.

ولو سلم هذا الاعتراض في الأبواب التي يوجد فيها اجتهادٌ لمالك وقول صحابي، فإنه من الصعوبة تسليم ذلك في أبواب لا يوجد فيها إلا قول صحابي. وبذلك يسلم مأخذ القول الثاني، ويبقى ثابتًا.

والراجح من القولين هو القول الثاني، أي أن قول الصحابي حجة عند مالك، وللترجيح سببان:

السبب الأول: إن مأخذ القول الأول سبق رده وإبطاله، وأما مأخذ القول الثاني فلا يزال قائمًا وثابتًا، وسيكون المبحث الأول الذي يلي هذا التمهيد مخصصًا لتفصيل مأخذ القول الثاني، أي لإثبات احتجاج مالك بقول الصحابي من واقع فقهه المدون في الموطأ والمدونة.

السبب الثاني: إن القول الأول إذا قورن بالقول الثاني اعتبر بمثابة الحديث الشاذ، والحديث الشاذ من الأحاديث المردودة عند

---

(١) حاشية التوضيح والتصحيح (٢/٢١٩).

العلماء، فكذلك القول الأول يعتبر مردودا لأنه بمنزلة الحديث الشاذ؛ وبيان ذلك أن الرواية الشاذة هي مخالفة الثقة للثقات، والقاضي عبدالوهاب الذي حكى القول الأول ثقة في نقل مذهب مالك، لكنه خالف ثقات كثيرين حكوا القول الثاني، وأما الباجي فقد استظهرت أنه تلقى القول الأول من القاضي عبدالوهاب، وأما الشنقيطي فقد رجحت أنه اعتمد على الباجي، فالمعتمد لهما هو القاضي عبدالوهاب، وقد تفرد بنقل هذا القول، ومما يرجح ضعف القول الأول أن الباجي الذي حكاه حكى معه القول الثاني[1].

والآن وقد تقرر لنا أن الراجح هو أن قول الصحابي حجة عند مالك، فهل هو حجة عنده مطلقًا، أو أن الحجية عنده مقصورة على بعض أقوال الصحابة دون بعض؟

للجواب عن هذا السؤال سأعقد المبحث الثاني، والمعنون بهذا العنوان (قول الصحابي الذي هو حجة عند مالك)[2].

هذا: وقد وقفت على ثلاثة مؤلفات خاصة بقول الصحابي:

الأول: كتاب إجمال الإصابة في أقوال الصحابة، للإمام العلائي، الشافعي، المتوفى سنة ٧٦١هـ، وهو مطبوع بتحقيق/ محمد سليمان الأشقر في حوالي مائة صفحة. وقد قرأته كله، وكانت فائدته بالنسبة لي قليلة لتركيزه على بيان مذهب الشافعي.

---

(١) انظر: المنهاج في ترتيب الحجاج (٢٣، ١٤٣، ١٤٤).

(٢) انظر: ص (١١٢٩).

الثاني: قول الصحابي وأثره في الأحكام الشرعية. وهو رسالة علمية تقدم بها الباحث/ بابكر محمد الشيخ الفادني لنيل درجة الماجستير من كلية الشريعة بالرياض سنة ١٤٠٠هـ.

وقد قرأت مواضع من هذه الرسالة، ولم أفد منها سوى القليل.

الثالث: حجية مذهب الصحابي، وهو رسالة علمية تقدم بها الباحث/ محمد بن علي بن إبراهيم لنيل درجة الماجستير من كلية الشريعة بمكة المكرمة، ولم أتمكن من القراءة فيها بسبب ضيق وقتي عند النظر فيها.

المبحث الأول

إثبات احتجاج الإمام مالك بقول الصحابي

بينت فيما سبق قولي العلماء في حجية قول الصحابي عند مالك، كما بينت أن الراجح منهما هو أن قول الصحابي حجة عنده، واعتمد الترجيح على أن القول بالحجية يستند إلى دليل ثابت، وهو ما أشار إليه ابن القيم بقوله:

«وتصرفه في موطئه دليل عليه»[1].

والمقصود من قول ابن القيم: أن فعل الإمام مالك في الموطأ يدل على أن قول الصحابي حجة عنده، وقد أجملتُ القول هناك، ووعدت بتفصيله هنا، فأقول:

المراد من هذا المبحث إثبات احتجاج الإمام مالك بقول الصحابي من واقع فقهه في الموطأ والمدونة؛ وقد أحصيت ما ذكره الإمام مالك من أقوال الصحابة وأفعالهم في الجزء الأول فقط من الموطأ، فخرجت بالنتيجة الآتية:

أولاً: أقوال عمر بن الخطاب وأفعاله بلغت حوالي مائة موضع[2].

---

(١) إعلام الموقعين (٤/١٢٠).

(٢) منها: الموطأ (١/٦،٧، ٨،٩، ١٢، ٢٠، ٢١، ٢٤، ٢٦، ٣٦، ٤٠، ٤١، ٤٥، ٤٩، ٥٠، ٧٢،٨٢،١٠٢).

ثانيًا: أقوال عبدالله بن عمر بن الخطاب وأفعاله بلغت حوالي مائة وستين موضعًا[1].

ثالثًا: أقوال بقية الصحابة وأفعالهم بلغت حوالي مائة وثمانين موضعًا[2].

وهذه المواضع الكثيرة لا تصلح كلها للاستشهاد بها على إثبات احتجاج الإمام مالك بقول الصحابي، ولكن يوجد بينها عدد كثير يصلح لذلك، وليس من مقصودي في بحثي استقصاء الأقوال؛ لأن دراستي أصولية، فحسبي من تلك الأقوال أن أذكر نماذج تحقق الغرض من هذا المبحث، وهو إثبات احتجاج مالك بقول الصحابي.

وقبل أن أذكر شيئًا من تلك النماذج أنبه إلى أنني سأضرب صفحًا عن ذكر أقوال عمر بن الخطاب وأفعاله التي استدل بها مالك؛ لأن لها حكم الإجماع السكوتي، وبيان ذلك أنني بينت فيما سبق أن قول الصحابي إذا انتشر فحكمه حكم الإجماع السكوتي، والانتشار يتحقق بوجوه، منها أن يكون الصحابي ممن تشيع أقواله وأفعاله لعلو منزلته، كالخلفاء الأربعة[3]، وعمر أحدهم.

---

(١) منهـــا: الموطأ (١/ ١٣، ٢٢، ٢٥، ٣٤، ٣٨، ٤٣، ٤٧، ٥٢، ٥٦، ٦٥، ٧٦، ٨١، ٨٦، ٩١، ٩٥، ١٠٤).

(٢) منهـــا: الموطأ (١/ ٨، ١١، ٢٦، ٣٥، ٣٧، ٤٢، ٤٤، ٤٧، ٥٨، ٦٠، ٧٦، ٧٩، ٨١، ٨٤، ٩١، ٩٢، ٩٦، ١٠٦).

(٣) انظر: ص (١١١٢).

النموذج الأول: أورد مالك فعل عبدالله بن عمر في صفة التيمم، ومن صفته أنه مسح اليدين إلى المرفقين، وقد احتج مالك بفعل ابن عمر، حيث إن هذا هو رأي مالك، ولم يورد في هذا الباب دليلاً غير فعل ابن عمر[1].

النموذج الثاني: أورد مالك فعلاً وقولاً لابن عمر مفادهما أن المصلي يضع كفيه على المكان الذي يضع عليه جبهته في السجود، وقد احتج مالك بفعل ابن عمر؛ حيث إن مالكًا يرى ذلك[2]، ولم يورد في الباب دليلاً آخر غير ما رواه من فعل ابن عمر وقوله[3].

النموذج الثالث: أورد مالك فعل ابن عمر في إخراجه زكاة الفطر عن مماليكه، والظاهر أن هناك أقوالاً أخرى لبعض الصحابة مخالفة لذلك، لكن مالكًا ترجح له فعل ابن عمر، فاحتج به، بدليل أنه جاء بعد فعل ابن عمر النص الآتي:

« حدثني عن مالك: إن أحسن ما سمعت فيما يجب على الرجل من زكاة الفطر؛ أن الرجل يؤدي ذلك عن كل من يضمن نفقته. ولا بد له من أن ينفق عليه؛ والرجل يؤدي عن مكاتبه ومدبره ورقيقه»[4].

---

(١) انظر: الموطأ (١/ ٥٦)، والمدونة (١/٤٧).

(٢) انظر: المدونة (١/٧٦).

(٣) انظر: الموطأ (١/١٦٣).

(٤) الموطأ (١/٢٨٣). وانظر: المدونة (١/ ٢٨٩، ٢٩٣).

النموذج الرابع: أورد مالك أثرًا عن عمر أنه كان يزيل القردان[1] عن بعيرله وهو محرم، كما أورد عن ابن عمر أنه كان يكره أن ينزع المحرم القردان عن بعيره، وقد أخذ مالك برأي ابن عمر دون فعل أبيه؛ حيث إنه عقب على فعل عمر بقوله: «وأنا أكرهه»[2] وعقب على رأي ابن عمر بقوله: « وذلك أحب ما سمعت إليَّ في ذلك»[3]، وقال الباجي عن تصرف مالك:

«اختار مالك قول عبدالله بن عمر على قول أبيه، للدليل الذي دل على صحته، وأدخل القولين جميعًا لتعرضهما للمجتهد من بعده وهذا غاية النصح والإنصاف»[4].

النموذج الخامس: أورد مالك أثرًا عن عبدالله بن عباس، مفاده أنه نام ثم استيقظ فإذا الناس قد فرغوا من صلاة الصبح، فأوتر ثم صلى الصبح، وقد احتج مالك بفعل ابن عباس، حيث إن مالكًا يرى جواز الوتر بعد الفجر لمن نام عن وتره، ولم يورد في الباب حديثًا عن النبي ﷺ[5].

---

(١) القردان جمع مفرده قُراد بوزن غراب، وهو دويبة تلصق بجسم البعير. انظر: المصباح المنير (٢/٤٩٦).

(٢) الموطأ (١/ ٣٥٨).

(٣) المصدر السابق.

(٤) المنتقى (٢/ ٢٦٦).

(٥) انظر: الموطأ (١/١٢٦، ١٢٧)، والمدونة (١/١١٩).

النموذج السادس: بين مالك أنه بلغه عن عبدالله بن عباس، أنه كان يقصر في مثل ما بين مكة والطائف، ومثل ما بين مكة وجدة، ثم قدر مالك ذلك بأنه أربعة برد، وقد احتج مالك بفعل ابن عباس[1]، مع أنه قد ورد غير ذلك عن بعض الصحابة، بدليل قول مالك بعد ما أورده عن ابن عباس:

«وذلك أربعة برد، وذلك أحب ما تقصر إليَّ فيه الصلاة»[2].

النموذج السابع: أورد مالك قولاً لعبدالله بن عمرو بن العاص[3] مفاده النهي عن الصلاة في عطن الإبل[4]، والأذن في الصلاة في مراح الغنم[5]، والتفريق بينهما مما لا يدرك بالرأي والقياس[6]، وقد احتج مالك بقول عبدالله بن عمرو بن العاص؛ حيث إنه يرى الأخذ بمضمونه[7]، ولم يورد حديثًا في الموضوع عن الرسول ﷺ[8].

---

(١) انظر: المدونة (١/١١٤).

(٢) الموطأ (١/ ١٤٨).

(٣) هو القرشي السهمي، الصحابي الجليل، استأذن النبي - ﷺ - في كتابة الأحاديث فأذن له، روى كثيرًا من الأحاديث عن النبي - ﷺ - وعن كبار أصحابه، توفي سنة ٦٥هـ، وقيل غير ذلك.
انظر: الاستيعاب (٢/٣٣٨)، وأسد الغابة (٣/ ٢٣٣)، والإصابة (٢/٣٤٣).

(٤) قال ابن الأثير: «العطن: مبرك الإبل حول الماء» النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/٢٥٨).

(٥) مراح الغنم: مجتمعها في آخر النهار ، انظر: المنتقى (١/٣٠٢).

(٦) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة المالكي (١/ ٢٤٢).

(٧) انظر: المدونة (١/ ٩٠).

(٨) انظر: الموطأ (١/١٦٩).

النموذج الثامن: أورد مالك أن أبا هريرة نهى أن يتبع بعد موته بنار، والظاهر أن هذا القول مما لا يدرك بالرأي، وقد احتج به مالك، حيث إنه يكره أن تتبع الجنازة بنار، ولم يورد في الباب حديثًا عن النبي ﷺ[1].

النموذج التاسع: أورد مالك فعلاً لعائشة - رضي الله عنها - وهو أنها كانت تلي بنات أخيها ولهن الحلي، ولم تكن تخرج من حليهن الزكاة، وقد احتج مالك بفعل عائشة؛ حيث إنه يرى أن الحلي المعد للبس لا زكاة فيه، ولم يورد في الباب حديثًا عن النبي ﷺ[2].

النموذج العاشر: قال مالك في رجل أراد أن يجامع زوجته بعد أن أفاضا فامتنعت منه لأنها لم تقصر، فأخذ الزوج من شعر المرأة بأسنانه، ثم جامعها:

«أَسْتَحِبُّ في مثل هذا أن يهرق دمًا، وذلك أن عبدالله بن عباس قال: من نسي من نسكه شيئًا فليهرق دمًا»[3].

ويعد هذا النموذج من أظهر المسائل التي احتج فيها مالك بقول الصحابي

---

(١) انظر: الموطأ (٢٢٦/١).

(٢) انظر: الموطأ (٢٥٠/١، ٢٥١)، والمدونة (١/ ٢١١).

(٣) المصدر السابق (٣٩٧/١).
وانظر: المصدر السابق (٤١٩/١)، والمنتقى (٣٣/٣)، وشرح الزرقاني على الموطأ (٣٥١/٢).

النموذج الحادي عشر: قال مالك:

«الأذنان من الرأس، ويستأنف لهما الماء، وكذلك فعل ابن عمر»[1].

وواضح في هذا النموذج احتجاج مالك بفعل ابن عمر.

النموذج الثاني عشر: ورد في شأن المطلقة الرجعية النص الآتي:

«قال مالك: وإن كان معها فلينتقل عنها، قال مالك: قد انتقل عبدالله بن عمر»[2].

ويتضح في هذه المسألة أن مالكًا احتج لرأيه بفعل ابن عمر.

النموذج الثالث عشر: ورد في المدونة[3]، ونصه:

«قلت: أرأيت من يحلف فيقول: أنا أنحر ولدي إن فعلت كذ وكذا، فحنث؟.

قال: سمعت[4] مالكًا بعد عنها فقال: إني أرى أن آخذ فيه بحديث ابن عباس ولا أخالفه، والحديث الذي جاء عن ابن عباس؛ أن يكفر عن يمينه مثل كفارة اليمين بالله».

وما ورد عن ابن عباس سابقًا هو اجتهادٌ منه، وليس حديثًا عن النبي ﷺ بدليل أن له اجتهادًا آخر في المسألة، وهو أن يذبح كبشًا؛ استدلالاً بفعل إبراهيم عليه السلام[5]، ومعنى ذلك أن مالكًا أخذ هنا بقول الصحابي الذي للرأي مجال فيه.

---

(١) المدونة (١/١٦).

(٢) المصدر السابق (٢/٧١).

(٣) (٢/٢٧).

(٤) كذا في المصدر المنقول منه، ولعل الصواب (سألت).

(٥) انظر: المدونة (٢/ ٢٧).

النموذج الرابع عشر: الإمام مالك يرى أن من قال: كل امرأة أتزوجها فهي طالق؛ فإنه لا يلزمه شيء ولا حرج عليه. ومن قال: كل امرأة أتزوجها من القرية الفلانية أو من بني فلان فهي طالق؛ فإنه يلزمه ما قال[1]. والظاهر أن مالكًا قد أخذ بقول صحابي في هذه المسألة، حيث إنه لم يستدل لما ذكره بحديث عن النبي ﷺ وورد بعد عدة صفحات ما نصه:

«قال مالك: وبلغني أن عبدالله بن مسعود كان يقول: إذا نص القبيلة بعينها أو المرأة بعينها فذلك عليه وإذا عم فليس عليه شئ»[2].

والظاهر أن قول عبدالله بن مسعود اجتهادٌ منه.

النموذج الخامس عشر: يرى الإمام مالك أن القبلة بشهوة توجب الوضوء، ولم يستدل على ذلك بحديث عن النبي ﷺ بل أورد قوله:

«وبلغني عن عبدالله بن مسعود أنه كان يقول: من قبلة الرجل امرأته الوضوء»[3].

وهذا الصنيع من مالك يدل على احتجاجه بقول ابن مسعود.

---

(١) انظر: المدونة (٢/١٢٢، ١٢٣).

(٢) المصدر السابق (٢/ ١٢٩).

(٣) المصدر السابق (١/١٣).
وانظر: البلاغ الوارد عن ابن مسعود في: الموطأ (١/٤٤).

المبحث الثاني

قول الصحابي الذي هو حجة عند مالك

بعد أن رجحت فيما سبق أن قول الصحابي حجة عند مالك، أثرت سؤالاً وهو: هل قول الصحابي حجة عند مالك مطلقًا، أو أن الحجية عنده مقصورة على بعض أقوال الصحابة، ووعدت هناك بأن أعقد المبحث الثاني للجواب عن هذا السؤال؛ فإليك الوفاء بما سبق الوعد به.

اختلف العلماء في الجواب عن هذا السؤال على عدة أقوال:

القول الأول: إن قول الصحابي حجة عند مالك مطلقًا، أي سواء أسلم من وجود المخالف أم لا، وسواء أكان مما لا يقال من قبل الرأي أم لا، وقد نص على ذلك القرافي بقوله:

« وأما قول الصحابي فهو حجة عند مالك والشافعي في قوله القديم مطلقًا»[1].

وقد فسر الشوشاوي[2] كلمة (مطلقا) في كلام القرافي بقوله:

---

(١) تنقيح الفصول مع شرحه (٤٤٥).

(٢) هو حسين بن علي بن طلحة الرجراجي الشوشاي، الأصولي، الفقيه المالكي، له إلمام جيد بعلوم القرآن، وله فيها عدة مولفات، والرجراجي نسبة إلى رجراجة إحدى قبائل المصامدة من البربر، والشوشاي نسبة إلى شوشاوة، وهي مدينة تقع غرب مراكش، ولم تسعف المصادر إلا بمعلومات قليلة عنه.
من مؤلفاته: الفوائد الجميلة على الآيات الجليلة (في علوم القرآن، وقد حقق في دار الحديث الحسنية بالرباط)، ورفع النقاب عن تنقيح الشهاب (وهو شرح للتنقيح لشهاب الدين القرافي، وقدحققه الزميلان أحمد السراح، =

«قوله (مطلقًا) أي من غير تقييد ببعض الصحابة، ولا بمخالفة القياس، بخلاف الأقوال الباقية»[1].

وسياق بعض العلماء للخلاف في المسألة يفهم منه أخذهم بهذا القول[2].

كما أخذ بهذا القول من المعاصرين الأستاذ محمد أبو زهرة[3].

ويدل على صحة هذا القول واقع فقه الإمام مالك؛ فإنه قد استدل بأقوال الصحابة مطلقًا، وقد أوردت في المبحث السابق نماذج منها، وهي نماذج منوعة؛ بعضها قول صحابي لا مخالف له، وبعضها قول صحابي له مخالف، وبعضها قول صحابي مما لا يقال من قبل الرأي، وبعضها قول صحابي مما للرأي والاجتهاد مجال فيه، وكلها استدل بها مالك.

القول الثاني: إن قول الصحابي حجة عند مالك إذا لم يعلم له مخالف من الصحابة. وقد تبنى الباجي هذا القول، حيث قال:

«قول الصحابي إذا لم يعلم له مخالف فروي عن مالك أنه حجة»[4].

= وعبدالرحمن الجبرين في رسالتيهما للماجستير).
توفي سنة ٨٩٩هـ.
انظر: درة الحجال (١/٢٤٤)، ونيل الابتهاج (١١٠) ، والقسم الدراسي من رسالة الماجستير للزميل عبدالرحمن الجبرين (٤٤) فما بعدها.

(١) رفع النقاب عن تنقيح الشهاب - القسم الثاني، رسالة ماجستير - (٣/ ١١٨٤).

(٢) انظر: التبصرة (٣٩٥)، والإحكام في أصول الأحكام (٤/ ٢٠١).

(٣) انظر: مالك (٢٦٣).

(٤) المنهاج في ترتيب الحجاج (٢٣).

كما أخذ بهذا القول جماعة من العلماء؛ كالعلائي[١]، وابن جزي[٢]، وابن عاصم[٣]، وحكاه آخرون عن الباجي؛ مثل حلولو[٤]، والشنقيطي[٥]، والشيخ ابن عاشور[٦].

وقد استدل ابن عاشور لهذا القول، فقال:

« ويؤيده ما نقله ابن فرحون في شرحه لمصطلح ابن الحاجب[٧] وفي تبصرته[٨] عن ابن الصلاح في أدب المفتي والمستفتي[٩] أنه قال (قال مالك في اختلاف الصحابة: مخطئٌ ومصيب فعليك بالاجتهاد)»[١٠].

وقد بينت فيما سبق أن هذا الكلام ثابت عن مالك، كما بينت أنه

---

(١) انظر: إجمال الإصابة (٣٥، ٣٦).

(٢) انظر: تقريب الوصول: ورقة (٢٣/ ب).

(٣) انظر: مهيع الوصول: ورقة (١٨/ أ).

(٤) انظر: الضياء اللامع (١٤٨/٣).

(٥) انظر: نشر البنود (٢/ ٢٦٤).

(٦) انظر: حاشية التوضيح والتصحيح (٢١٨/٢، ٢١٩).

(٧) المسمى: كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب، والمراد مصطلحات ابن الحاجب في مختصره الفقهي، المسمى جامع الأمهات، وقد طبع أخيرًا بتحقيق الأستاذين حمزة أبو فارس وعبدالسلام الشريف، ونشرته دار الغرب الإسلامي ببيروت، لكنه لم يصل لمكتبات الرياض حتى كتابة هذه الأسطر.

(٨) انظر: تبصرة الحكام (١/ ٥١).

(٩) انظر: أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح (١٢٥).

(١٠) حاشية التوضيح التصحيح (٢/ ٢١٩).

لا يدل على أن أقوال الصحابة لا تكون حجة عند اختلافها[1]، لذلك يعتبر هذا الدليل باطلاً.

وأما بقية العلماء الذي تبنوا هذا القول وأخذوا به، أو نقلوه عن الباجي، فلم أقف على احتجاجهم لهذا القول، ومن المحتمل أنهم بنوا هذا القول على إجماع يتعلق بالموضوع؛ وبيان ذلك أن الصحابي إذا خالفه صحابي آخر فإن قول أحدهمالا يكون حجة على الآخر بإجماع العلماء، فينبني على ذلك أن تزول حجية قول الصحابي إذا خالفه صحابي آخر، وينبغي تبعًا لذلك أن تقصر الحجية على قول الصحابي الذي لا يخالفه قول صحابي آخر.

وهذا البناء خطأ؛ لأن كلامنا في حجية قول الصحابي بالنسبة إلى من بعده؛ وإذا اختلف الصحابة فإن من بعدهم ينظر إلى خلافهم كنظره إلى الخبرين المتعارضين، ولم يقل أحدٌ إن اختلاف الخبرين يلغي حجية الأخبار، فكذلك اختلاف أقوال الصحابة لا يلغي حجيتها.

وما أشرتُ إليه سابقًا ذكره الزركشي والعلائي، فقال الزركشي:

«أما بالنسبة إلى من بعدهم إذا اختلفوا[2]، فقد ظن قوم أن حجية قول الصحابي تزول إذا خالفه غيره من الصحابة؛ لأنه ليس اتباع قول أحدهما أولى من الآخر، وتعلقوا بما تقدم من نقل الإجماع[3].

---

(١) انظر: ما تقدم ص (١١١٤).

(٢) أي أما بالنسبة إلى من بعد الصحابة، إذا اختلف الصحابة.

(٣) يعني الإجماع على أن قول الصحابي لا يكون حجة على صحابي آخر.

وهذا ضعيف؛ لأن ذلك إنما هو بالنسبة إلى غيره من الصحابة، وإنما الخلاف المشهور في أنه هل هو حجة على التابعين ومن بعدهم من المجتهدين»[1].

وذكر العلائي أول النص السابق إلى كلمة (الإجماع) ثم قال:

«وهو ضعيف - فقد تقدم قول الشافعي رحمه الله في الجديد: إنه يرجح قول أحد الخلفاء الأربعة على من بعدهم. وفي موضع آخر: أنه يرجح من معه قياس. وهذا ظاهر - لأن غاية اختلافهم (إذا ثبت ذلك عنهم، وقيل إن قول الواحد منهم حجة) أن يكون كالخبرين إذا تعارضا، وعند ذلك يرجع إلى الترجيح بأحد المرجحات المتصلة أو المنفصلة. فكذلك هنا»[2].

وبما سبق يتبين ضعف هذا القول؛ لإبطال دليله المصرح به، وكذا دليله المحتمل.

القول الثالث: إن قول الصحابي حجة عند مالك إذا كان فيما لا يقال من قبل الرأي، وقد تفرد الشيخ ابن عاشور بهذا القول فيما أعلم؛ فقال:

«والذي يتلخص لي من مذهب مالك - رحمه الله - أنه لا يرى قول الصحابي حجة إلا فيما لا يقال من قبل الرأي، لما تقرر أن له حكم الرفع، ولهذا كان اشتراط مخالفته للقياس قريبًا من هذا»[3].

---

(١) البحر المحيط: جـ٣: ورقة (١٤٥/ أ).

(٢) إجمال الإصابة (٧٨).

(٣) حاشية التوضيح والتصحيح (٢/ ٢١٩).

ولم يستدل الشيخ ابن عاشور لرأيه، ولذلك فإننا نجد أنفسنا مضطرين إلى عدم قبوله.

ومن العرض المتقدم يتبين أن الراجح هو القول الأول، وهو أن قول الصحابي حجة عند مالك مطلقًا؛ لأنه استند إلى دليل ثابت، وأما القول الثاني فقد أبطلنا دليله المصرح به، كما أبطلنا دليله المحتمل، والقول الثالث لم يذكر قائله دليله.

المبحث الثالث

منزلة قول الصحابي عند مالك

ترجح فيما سبق أن قول الصحابي حجة عند مالك، ومقصودنا في هذا المبحث أن نبين منزلة قول الصحابي؛ بمعنى أنه هل قول الصحابي أقل درجة من السنة، ولذلك لا يؤخذ به إلا عند انعدام الكتاب والسنة في المسألة، أو أن قول الصحابي في منزلة السنة، ولذلك من الممكن استعماله حتى مع وجود دليل من الكتاب والسنة في المسألة؟

لم أقف على إماطة اللثام عن رأي مالك في هذه المسألة إلا عند الشيخ محمد أبو زهرة؛ حيث إنه نص على أن قول الصحابي في منزلة السنة عند الإمام مالك[1].

فيظهر تبعًا لما ذكره الشيخ محمد أبو زهرة أنه يجوز عند مالك تخصيص العام بقول الصحابي وكذا تقييد المطلق به، وتبيين المجمل، وكذلك يجوز الترجيح بقول الصحابي، ويقدم على القياس، وأما النسخ به ففيه كلام؛ وهذا كله كلام مجمل وإليك التفصيل.

أولاً: تخصيص العام بقول الصحابي.

اختلف العلماء في حكاية مذهب مالك في هذه المسألة على قولين:

---

(١) انظر: مالك « لمحمد أبو زهرة» (٢٦٥).

القول الأول: أنه لا يخصص العام بمذهب الراوي الصحابي[1].

القول الثاني: أنه يخصص العام بقول الصحابي[2].

والذي يترجح عندي أنه مذهب مالك هو القول الثاني؛ وهو جواز التخصيص بقول الصحابي؛ وللترجيح دليلان:

الدليل الأول: أن مالكًا يرى جواز التخصيص بالقياس[3]، ويرى أيضًا أن قول الصحابي مقدمٌ على القياس كما سيأتي بيان ذلك، فلذلك يكون قائلاً بجواز التخصيص بقول الصحابي من باب أولى[4].

الدليل الثاني: واقع فقه مالك؛ فإن المتأمل في فقهه يجد بعض المسائل التي خصص فيها مالك العموم بقول الصحابي، ومن تلك المسائل ما يأتي:

---

(١) انظر: إحكام الفصول (٢٦٨) والإشارات (٣٥، ٣٦)، والتنقيح مع شرحه بحاشية ابن عاشور (٢٥٧/١)، والتوضيح في شرح التنقيح (١٨٨)، والضياء اللامع (٢/ ٤٧)، ونشر البنود (١/ ٢٦٠).
ومما ينبغي لفت النظر إليه أن ما ورد بخصوص هذا الموضوع - في طبعة التنقيح بتحقيق طه عبدالرؤوف سعد - غير صواب، وأن الصواب هو ما ورد في طبعة التنقيح مع الذخيرة، وكذا طبعة التنقيح بحاشية ابن عاشور، أي أن الصواب هو نفي التخصيص بمذهب الراوي عند مالك، لا إثباته.

(٢) انظر: مقدمة ابن القصار: ورقة (١٥/ أ).

(٣) انظر: ما تقدم ص (٤٧٤).

(٤) حول هذه الأولوية مطلقًا لا عند مالك بعينة؛ انظر: شرح اللمع (٣٨٢/١)، وإجمال الإصابة (٨٦).

المسألة الأولى: عن عبدالله بن عمر: (أن رسول الله ﷺ - أمر بإحفاء الشوارب وإعفاء اللحى)[1] فمن هذا الحديث نأخذ وجوب إعفاء اللحى في عموم الأشخاص والأزمان، لكن مالكًا خصص من هذا العموم الحاج إذا حل من إحرامه؛ فإن مالكًا يرى أنه يجوز له أن يأخذ من لحيته بل إنه يستحب له ذلك، واستند في التخصيص إلى فعل الصحابي؛ حيث ذكر أن ابن عمر كان يفعله[2].

المسألة الثانية: حين صلى جبريل ـ عليه السلام ـ بنبينا ﷺ صلى به المغرب في اليومين في وقت واحد؛ وهذا يفيد أن وقت المغرب وقتٌ واحد للناس عامة في جميع أحوالهم، وقد أخذ مالك بعموم الحديث بالنسبة للمقيمين، وخص منه المسافرين؛ فإنه يرى أنه يجوز لهم أن يؤخروا المغرب قليلاً، واستند في التخصيص إلى فعل ابن عمر، حيث قال بعد بيان الجواز:

«وقد كان ابن عمر يؤخرها في السفر قليلاً»[3].

---

(١) بهذا اللفظ أخرجه مالك في كتاب الشعر، باب السنة في الشعر.
انظر: الموطأ (٢/٩٤٧)، الحديث رقم (١)،
ومسلم عن طريق مالك في كتاب الطهارة ، باب خصال الفطرة.
انظر: صحيح مسلم (١/٢٢٢)، الحديث رقم (٥٣).
وبمعناه أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب تقليم الأظافر.
انظر: صحيح البخاري (١٠/ ٣٤٩)، الحديث رقم (٥٨٩٢).

(٢) انظر: الموطأ (١/ ٣٩٦)، والمدونة (١/ ٣٢٩).

(٣) المدونة (١/٦٠، ٦١).

ثانياً: تقييد المطلق بقول الصحابي:

وقد نص الشاطبي على جواز ذلك عند مالك فقال:

«فعادة مالك بن أنس - في موطئه وغيره - الإتيان بالآثار عن الصحابة مبينًا بها السنن، وما يعمل به منها وما لا يعمل به، وما يقيد به مطلقاتها، وهو دأبه ومذهبه»[1].

ولم يتيسر لي الوقوف في فقه مالك على شواهد لتقييد المطلق بقول الصحابي، لكن التقييد بقول الصحابي عند مالك جائز بلا شك؛ لأن تقييد المطلق كتخصيص العام بلا فرق[2]، وقد تبين مما سبق أن مذهب مالك جواز التخصيص بقول الصحابي، فكذلك يجوز عنده التقييد به.

ثالثًا: بيان المجمل بقول الصحابي.

وقد نص الشاطبي في كلامه السابق على أن مالكًا يأتي بأقوال الصحابة لتكون مبينة للسنن. ومن أعظم البيان بيان مجمل السنة؛ وقد وقفت على مسائل في فقه مالك تشهد بوضوح لكونه يستعمل أقوال الصحابة وأفعالهم في بيان مجمل السنة، ومن تلك المسائل ما يأتي:

المسألة الأولى: ورد فيما سبق قريبًا عن ابن عمر (أن رسول الله ﷺ أمر بإحفاء الشوارب) والإحفاء يعتبر أمرًا مجملاً؛ لأنه يحتمل

---

(١) الموافقات (٣/ ٣٣٩).

(٢) التسوية بينهما نص عليها العلائي في: إجمال الإصابة (٨٧).

معنيين بدون مرجح لأحدهما؛ المعنى الأول: الأخذ من الشارب مما يلي الشفة فقط، بحيث يبدو إطار الشفة. والمعنى الثاني: الأخذ من الشارب كله، والإمام مالك يرى أن الإحفاء المطلوب هو ما تضمنه المعنى الأول[1] ، وقد استدل على بيان ذلك بأن عمر بن الخطاب كان إذا أحزنه أمرٌ فتل شاربه، ولا يتم له فتل شاربه إلا إذا كان يحفيه على ضوء المعنى الأول دون الثاني[2].

المسألة الثانية: قال رسول الله ﷺ : (لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر)[3]، والتعجيل في الحديث يعتبرًا أمرًا مجملاً؛ لأنه يحتمل معنيين؛ أولهما: عند غياب الشمس، والثاني: أول الليل ولو كان بعد صلاة المغرب.

والمقصود أنه إن فسر التعجيل بالمعنى الأول فإن من يؤخر الفطر إلى ما بعد صلاة المغرب يعد ملومًا، وإن فسر التعجيل بالمعنى الثاني فإن من أخر الفطر إلى ما بعد صلاة المغرب لا يكون ملومًا؛ والإمام

---

(١) انظر: الموطأ (٢/٩٢٢).

(٢) انظر: التمهيد (٢١/ ٦٣ - ٦٦)، والمنتقى (٧/٢٦٦)، والمقدمات (٣/٤٤٧)، وأحكام الأحكام (١/ ٨٥)، وفتح الباري (١٠/ ٣٤٧، ٣٤٨).

(٣) بهذا اللفظ أخرجه مالك في كتاب الصيام، باب ما جاء في تعجيل الفطر.
انظر: الموطأ (١/ ٢٨٨).
والبخاري عن طريق مالك في كتاب الصوم، باب تعجيل الإفطار. انظر صحيح البخاري (٤/١٩٨)، الحديث رقم (١٩٥٧).
ومسلم في كتاب الصيام، باب فضل السحور وتأكيد استحبابه، واستحباب تأخيره، وتعجيل الفطر.
انظر: صحيح مسلم (٢/ ٧٧١)، الحديث رقم (٤٨).

مالك يرى أن من أخر الفطر إلى ما بعد صلاة المغرب يصدق عليه التعجيل، واستند في بيان ذلك إلى فعل صحابي، وهو فعل عمر وعثمان رضي الله عنهما؛ حيث إنهما كان يصليان المغرب، ثم يفطران بعد الصلاة[1].

ومما يلحق ببيان المجمل بقول الصحابي عند مالك اعتماد مالك على أقوال الصحابي في تفسير الألفاظ اللغوية وتحديد الأمكنة التي تتعلق بها أحكام شرعية، ومن أمثلة ذلك ما يأتي:

المثال الأول: اعتماد مالك على قول عبدالله بن عباس في تفسير الدلوك والغسق، الواردين في قوله تعالى: ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ ﴾[2].

المثال الثاني: اعتماد مالك على قول ابن عباس في تحديد الملتزم بأنه ما بين الركن والباب[3].

وقد تكلم الشاطبي بكلام جيد حول المثالين الأخيرين وما أشبههما، وأقتطف فيما يأتي بعض كلامه. قال:

«لا يقال: إن هذا من تقليد الصحابي، وقد عرفت ما فيه من

---

(١) انظر: الموطأ (١/ ٢٨٩)، والمنتقى (٤٢/٢)، والموافقات (٣/ ٣٣٨، ٣٣٩).

(٢) من الآية رقم (٧٨) من سورة الإسراء.
وانظر: الموطأ (١/ ١١).

(٣) انظر: الموطأ (٤٢٤/١)
والمراد بالركن ركن الكعبة الذي فيه الحجر الأسود، والمراد بالباب باب الكعبة، انظر: المنتقى (٨١/٣).

النزاع والخلاف؛ لأنا نقول: نعم هو تقليد، ولكنه راجع إلى ما لا يمكن الاجتهاد فيه على وجهه إلا لهم كما تقدم من أنهم عرب؛ وفرقٌ بين من هو عربي الأصل والنحلة، وبين من تعرب ... ...

فإذا جاء في القرآن أوفى السنة من بيانهم ما هو موضوع موضعَ التفسير، بحيث لو فرضنا عدمه لم يمكن تنزيل النص عليه على وجهه، انحتم الحكم بإعمال ذلك البيان لما ذكر»[١].

رابعاً: الترجيح بقول الصحابي.

وقد نص الإمام مالك نفسه على ذلك بقوله فيما حكاه عنه محمد بن الحسن:

«إذا جاء عن النبي ﷺ حديثان مختلفان، وبلغنا أن أبا بكر وعمر عملا بأحد الحديثين وتركا الآخر، كان في ذلك دلالة على أن الحق فيما عملا به»[٢].

وهل الترجيح خاص بقول أبي بكر وعمر وفعلهما فقط، أم يشمل غيرهما من الصحابة؟

الظاهر أنه يشمل غيرهما إذا كان له ميزةٌ في ذلك الأمر، مثل الترجيح بقول جابر بن عبدالله - رضي الله عنه - في أحاديث الحج، لوجود ميزه له في ذلك، وهي كونه ساق الحديث في حج النبي ﷺ سياق من حفظه ووعاه من أوله إلى آخره[٣].

---

(١) الموافقات (٣/٣٤٠).

(٢) التمهيد (٣/٣٥٣) و (٨/٢٠٧).

(٣) حول هذا انظر: التمهيد (١٥/٣٠٧).

ونُذَكِّر في هذا المقام بما تقدم من الترجيح بفعل ابن عمر[1].

خامساً: تقديم قول الصحابي على القياس.

نص جمع من الأصوليين على أن قول الصحابي حجة عند مالك مقدمة على القياس[2].

والظاهر أن المقصود تقديمه على القياس المصطلح عليه.

وأما إذا اختلف قول الصحابي مع القياس بمعنى القواعد والأصول الشرعية، فإن قول الصحابي لا يقدم على القياس عند مالك في هذه الحالة بدليلين:

الدليل الأول: أننا بينا سابقًا أن خبر الواحد لا يقدم على القياس عند مالك، فإذا كان هذا رأي مالك في خبر الواحد مع الجزم بنسبته للنبي ﷺ فينبغي أن يكون هذا رأيه في قول الصحابي من باب أولى.

الدليل الثاني: ثبت في فقه مالك أنه أورد أقوال صحابة وأفعالهم ولم يعمل بها؛ لأنه يراها مخالفة للقياس بمعنى القواعد والأصول؛ ومن أمثلة ذلك رده لقضاء عمر - رضي الله عنه - في تضعيف القيمة عند الإتلاف؛ لمخالفته لقاعدة شرعية، وهي أن ضمان الشيء

(١) انظر: ص (٧٥٥).

(٢) انظر: الإحكام في أصول الأحكام (٤/٢٠١)، والبحر المحيط: جـ٣: ورقة (١٤٥/ أ)، وحاشية التوضيح والتصحيح (٢/٢١٩).

يكون بقيمته من غير تضعيف[1]، وكذلك رده لقضاء عمر في الإلزام بمرور الخليج في أرض شخص بغير رضاه؛ لمخالفته لقاعدة شرعية، وهي أن الانتفاع بمال الإنسان لا يجوز إلا برضاه[2].

سادساً: النسخ بقول الصحابي:

وقد جزم الباجي بأن قول الصحابي لا يقع به النسخ، وعلل لذلك بأن قول الصحابي مذهبٌ له وليس حجة؛ ولم ينص على مذهب مالك، ولكن في كلامه ما يشعر بأنه يرى أن مذهب مالك هو أن قول الصحابي لا يقع به النسخ؛ لأن الظاهر عنده أن قول الصحابي ليس حجة عند مالك[3].

ومفهوم كلامه - فيما يظهر - أن جواز النسخ بقول الصحابي وعدمه يرتبط بإثبات حجيته وعدمها؛ ونحن ترجح لنا أن قول الصحابي حجة عند مالك، فينبغي أن يكون مذهب مالك في هذه المسألة هو جواز النسخ بقول الصحابي، مع مراعاة تنزيله منزلة خبر الآحاد، وتَذَكُّر ما قدمناه عن خبر الآحاد في مبحث النسخ[4].

وقد تكلم ابن عبدالبر بما يفيد أن قول الصحابي وإن لم يكن ناسخا فإنه يصلح أن يستدل به على الناسخ عند مالك، حيث إنه ورد

---

(١) انظر: الموطأ (٧٤٨/٢).

(٢) انظر: الموطأ (٧٤٦/٢)، والتمهيد (٢٣١/١٠)، والمنقى (٦/ ٤٦).

(٣) انظر: إحكام الفصول (٤٢٧، ٤٢٨).

(٤) انظر: ص (٣٩٤).

عن جابر بن عبدالله - رضي الله عنه - (أن رسول الله ﷺ نهى عن اشتمال الصماء، والاحتباء في الثوب الواحد، وأن يرفع الرجل إحدى رجليه على الأخرى، وهو مستلق على ظهره)[1]. وأخرج مالك عن ابن شهاب عن عباد بن تميم[2]، عن عمه[3] (أنه رأى رسول الله ﷺ مستلقيًا في المسجد، واضعًا إحدى رجليه على الأخرى)[4]، وأخرج مالك - أيضا - عن عمر وعثمان - رضي الله عنهما - أنهما كان يفعلان ذلك[5]، وقد

---

(١) بهذا اللفظ أخرجه مسلم في كتاب اللباس والزينة، باب في منع الاستلقاء على الظهر.
انظر: صحيح مسلم (٣/ ١٦٦١).

(٢) هو عباد بن تميم بن زيد بن عاصم الأنصاري المدني، وقيل في نسبه غير ذلك، أحد ثقات التابعين، روى عن عمه وأبي هريرة، وروى عنه الزهري وأبو بكر بن عمرو بن حزم، ولم أقف على تاريخ وفاته.
انظر: الطبقات الكبرى (٥/ ٨١)، والجرح والتعديل (ق١/جـ٣/ ٧٧)، والتعديل والتجريح (٢/ ٩٣٦).

(٣) هو عبدالله بن زيد بن عاصم الأنصاري، صحابي شهد أحدًا وغيرها، وشارك وحشيًا في قتل مسيلمة الكذاب، روى عنه ابن أخيه عباد بن تميم وسعيد بن المسيب، يقال إنه قتل يوم الحرة سنة ٦٣هـ.
انظر: الاستيعاب (٢/ ٣٠٤)، وأسد الغابة (٣/ ١٦٧)، والإصابة (٢/ ٣٠٥).

(٤) بهذا اللفظ أخرجه مالك في كتاب قصر الصلاة في السفر، باب جامع الصلاة.
انظر: الموطأ (١/ ١٧٢) الحديث رقم (٨٧).
والبخاري عن طريق مالك في كتاب الصلاة، باب الاستلقاء في المسجد ومد الرجل.
انظر: صحيح البخاري (١/ ٥٦٣).
ومسلم عن طريق مالك في كتاب اللباس والزينة، باب إباحة الاستلقاء ووضع إحدى الرجلين على الأخرى.
انظر: صحيح مسلم (٣/ ١٦٦٢). الحديث رقم (٧٥).

(٥) انظر: الموطأ (١/ ١٧٣)، وصحيح البخاري (١/ ٥٦٣).

علق ابن عبدالبر على ذلك بقوله:

« فنرى - والله أعلم - أن مالكًا بلغه هذا الحديث[1]، وكان عنده عن ابن شهاب حديث عباد بن تميم هذا يحدث به على وجه الدفع لذلك، ثم أردف هذا الحديث في موطئه بما رواه عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن أبا بكر وعمر كانا يفعلان ذلك[2]؛ فكأنه ذهب إلى أن نهيه عن ذلك منسوخ بفعله، واستدل على نسخه بعمل الخليفتين بعده، وهما لا يجوز أن يخفى عليهما النسخ[3] في ذلك وغيره من المنسوخ»[4].

---

(١) وهو حديث جابر المتقدم.

(٢) هذا وهم فيما يظهر؛ فإن مالكًا روى فعل ذلك عن عمر وعثمان، لا عن أبي بكر وعمر.

(٣) كذا في المصدر المنقول منه، ولعل الصواب (الناسخ) بدليل مقابلة هذه الكلمة بكلمة (المنسوخ) في آخر الكلام.

(٤) التمهيد (٩/ ٢٠٤، ٢٠٥).

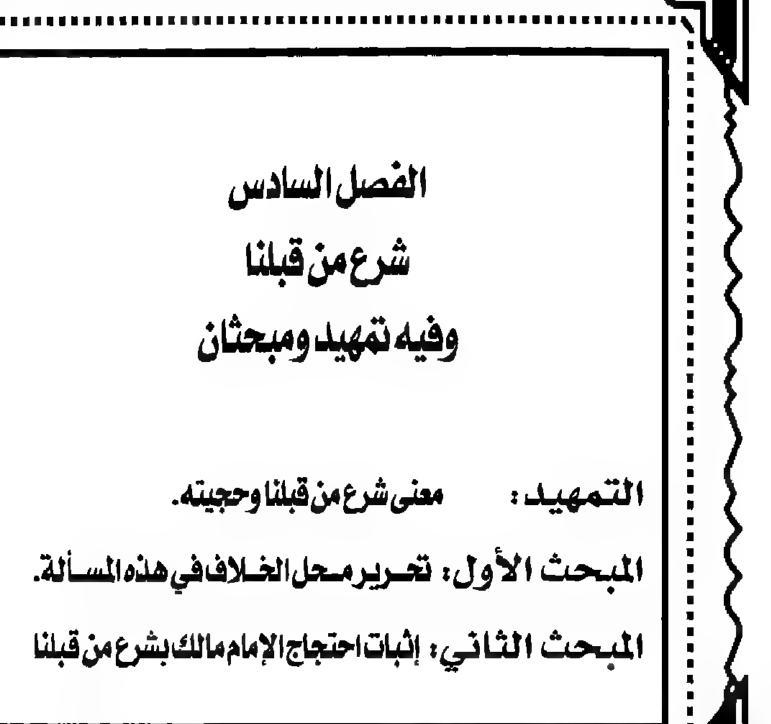

الفصل السادس
شرع من قبلنا
وفيه تمهيد ومبحثان

التمهيد

معنى شرع من قبلنا وحجيته

لم أجد تعريفًا لشرع من قبلنا لدى متقدمي الأصوليين، وأما المعاصرون فقد اعتنى بعضهم ببيان معنى شرع من قبلنا، وقد ظهر لي مما اطلعت عليه أن بعض التعريفات يمكن أن تعتبر تعريفًا أو معنى عامًا لشرع من قبلنا، كما أن بعضها يعتبر تعريفا اصطلاحيا خاصًا لشرع من قبلنا باعتباره أصلاً من أصول الأحكام، وإليك تفصيل ما سبق إجماله.

المعنى العام لشرع من قبلنا:

ذكر جماعة من المعاصرين عدة معان لشرع من قبلنا، وقد بدا لي أنهم نظروا فيها إلى بيان المعنى العام لشرع من قبلنا، وأستعرض فيما يأتي بعض هذه المعاني:

قال الدكتور/ بدران أبو العينين بدران:

« شرع من قبلنا؛ والمراد بذلك الأحكام التي شرعها الله للأمم السابقة، وجاء بها الأنبياء السابقون، وكلف بها من كانوا قبل الشريعة المحمدية كشريعة إبراهيم وموسى وعيسى»[1].

وقال الدكتور/ مصطفى ديب البغا:

« المراد بشرع من قبلنا ما نقل إلينا من أحكام تلك الشرائع التي

(١) أصول الفقه الإسلامي (٢٣٤).

كانوا مكلفين بها، على أنها شرع الله عز وجل لهم، وما بينه لهم رسلهم عليهم الصلاة والسلام»[1].

وقال الدكتور/ زكي الدين شعبان:

« المراد بشرائع الأنبياء السابقين الأحكام التي شرعها الله تعالى للأمم السابقة بواسطة أنبيائه الذين أرسلهم إلى تلك الأمم، كسيدنا إبراهيم وموسى وعيسى عليهم الصلاة والسلام»[2].

وقال الدكتور/ خليفة بابكر الحسن:

«يقصد بشرع من قبلنا الأحكام التي شرعها الله للأمم السابقة على أمتنا وجاء بها انبياؤهم»[3].

المعنى الاصطلاحي الخاص لشرع من قبلنا:

الأصوليون يبحثون شرع من قبلنا باعتباره أصلاً من أصول الأحكام وحجة من الحجج، وهو بهذا الاعتبار يعد أمرًا اصطلاحيًا خاصًا، ولم أجد له تعريفًا بهذا الاعتبار، لكن الدكتور/ عبدالرحمن الدرويش ذكر عبارة يمكن اعتبارها تعريفًا اصطلاحيًا خاصًا لشرع من قبلنا، وإن لم يكن قد قصد بإيراد هذه العبارة ان يعرف شرع من قبلنا؛ قال الدكتور/ الدرويش:

(١) أثر الأدلة المختلف فيها (٥٣٢).

(٢) أصول الفقه الإسلامي (١٧٠).

(٣) الأدلة المختلف فيها عند الأصوليين (٧٢).

« فيجب تقييد قاعدة الاحتجاج بشرع من قبلنا بما ورد في شرعنا أنه شرع من قبلنا مما قصه الله أو أخبر به رسوله ﷺ وليس في شرعنا ما ينسخه أو يقره شرعًا لنا»[1].

ولو أردنا أن نصوغ تعريفًا اصطلاحيًا خاصًا لشرع من قبلنا من كلام الدكتور/ الدرويش لأمكن أن نقول:

شرع من قبلنا هو: ما نقل في شرعنا من أحكام الشرائع السابقة، وليس في شرعنا ما ينسخه، ولا ما يقره.

وهذا التعريف يتضمن قيودًا لم ترد في المعاني العامة لشرع من قبلنا التي نقلتها فيما سبق.

القيد الأول: أن يكون شرع من قبلنا منقولاً في شرعنا، أي في الكتاب والسنة، حتى تحصل الثقة في النقل.

القيد الثاني: إنه ليس في شرعنا ما ينسخ ذلك الشرع؛ لأنه إذا كان في شرعنا ما ينسخه فليس شرعًا لنا بالإجماع.

القيد الثالث: إنه ليس في شرعنا ما يقرر ذلك الشرع في حقنا؛ لأنه إذا كان في شرعنا ما يقرر ذلك الشرع في حقنا فإنه يكون شرعًا لنا ابتداءً، لا لكونه شرعًا لمن قبلنا.

وسيأتي لهذا الكلام مزيد تفصيل في المبحث الأول الخاص بتحرير محل الخلاف في مسألة شرع من قبلنا.

---

(١) الشرائع السابقة (٢٦٢).

حجية شرع من قبلنا:

اختلف العلماء في حجية شرع من قبلنا على قولين أساسين:

القول الأول: إن شرع من قبلنا شرعٌ لنا، وعزى لطائفة من العلماء، منهم المالكية.

القول الثاني: إن شرع من قبلنا ليس شرعًا لنا[1].

ويهمنا في هذا المقام بيان رأي مالك؛ وقد اتفق العلماء الذين ذكروا مذهب مالك على أنه يرى أن شرع من قبلنا شرع لنا[2]، وأذكر فيما يأتي عبارات لبعضهم:

قال ابن القصار:

« باب الكلام في شرائع من قبلنا من الأنبياء ... ...

مذهب مالك يدل على أن علينا اتباعهم»[3].

وقال ابن رشد (الجد):

---

(١) انظر: المعتمد (٢/ ٩٠٠)، والبرهان (١/ ٥٠٣)، وإحكام الفصول (٣٩٤)، والإشارات (٧٥)، والمستصفى (١/٢٥١)، والتمهيد لأبي الخطاب (٢/٤١٥)، والوصول (١/٣٨٢)، والمقدمات (٢/٦)، والمحصول (جـ١/ ق٣/ ٤٠١)، والإحكام في أصول الأحكام (٤/ ١٩٠)، ومنتهي الوصول والأمل (٢٠٥)، وتقريب الوصول: ورقة (٢١/ أ)، والإبهاج (٢/ ٣٠٣)، والتقرير والتحبير (٢/ ٣٠٩)، ونشر البنود (٢/ ٢٣).

(٢) انظر: إحكام الفصول (٣٩٥)، والضياء اللامع (٣/ ١٤١)، ورفع النقاب - القسم الثاني، رسالة ماجستير - (١/ ٢٥٧)، وفتح الودود (٢١٢)، ورحلة الحج (١٠٨)، والشرائع السابقة (٣٢٥).

(٣) مقدمة ابن القصار: ورقة (٢٠/أ).

«ما أخبر الله تعالى به من شرائع من قبلنا من الأنبياء لازم لنا، إلا أن يأتي في شرعنا ما ينسخه، وإلى هذا ذهب مالك رحمه الله»[1].

وقال ابن العربي:

«شرع من قبلنا شرعٌ لنا؛ لا خلاف عند مالك فيه، وقد نص عليه في كتاب الديات»[2].

وقال ابن العربي:

« ليس في مذهب مالك خلاف في أن شرع من قبلنا شرع لنا، وأول من يتفطن لهذا من فقهاء الأمصار مالك، وعليه عول في كل مسألة»[3].

وقال ابن العربي - أيضا - :

« شرع من قبنا من الأنبياء هل هو شرعٌ لنا حتى يثبت نسخه أم لا؟

في ذلك خمسة أقوال

الأول: أنه شرع لنا ولنبينا ... ... ونص عليه ابن بكير القاضي من علمائنا.

وقال القاضي عبدالوهاب: هو الذي تقتضيه أصول مالك

---

(١) المقدمات (٢/٥).

(٢) القبس - رسالة دكتوراه - (١/ ٣٨).

(٣) القبس - مخطوط - ص (١٦٧).

ومنازعه في كتبه»[1].

وقال القرطبي:

« وقد احتج بعض العلماء بهذه الآية[2] على وجوب اتباع شرائع الأنبياء فيما عدم فيه النص ... ...

قال ابن بكير: وهو الذي تقتضيه أصول مالك»[3].

وقال القرافي:

« وأما بعد نبوته - عليه الصلاة والسلام - فمذهب مالك وجمهور أصحابه ... ... أنه متعبد بشرع من قبله، وكذلك أمته إلا ما خصصه الدليل»[4].

وقال الرهوني:

« اختلفوا هل كان - عليه السلام - بعد البعثة متعبداً بشرع من قبله، وكذلك أمته، إلا ما خصه الدليل أم لا؟

مذهب مالك وجمهور أصحابه ... ... أنه متعبد بما لم ينسخ»[5].

---

(١) أحكام القرآن (١/ ٢٣)، وانظر: الجامع لأحكام القرآن (١/ ٤٦٢).

(٢) وهي آية ﴿ أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده﴾.

(٣) الجامع لأحكام القرآن (٧/ ٣٥).

(٤) تنقيح الفصول مع شرحه (٢٩٧).

(٥) تحفة المسول - مخطوط - ص (٥٤٩).

وقال الزركشي عن اعتبار شرع من قبلنا حجة:

« قال ابن بكير وعبدالوهاب: إنه الذي تقتضيه أصول مالك.

وكذا قال القرطبي: ذهب إليه معظم أصحابنا.

وقال ابن العربي في (القبس): نص عليه مالك في كتاب الديات من الموطأ، ولا خلاف عنده فيه»[١].

وقال الشنقيطى:

«يعنى أنه هو وأمته مكلفون بعد نزول الوحي إليه بشرع من قبله عند مالك وجمهور أصحابه»[٢].

هذا: وقد استدل القائلون بحجية شرع من قبلنا ببعض الآيات، كما استدل القائلون بعدم الحجية بآيات أخرى.

فمن الآيات التي استدل بها القائلون بالحجية قوله تعالى:﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡۗ ﴾[٣] وقوله تعالى : ﴿ شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحٗا ﴾[٤].

---

(١) البحر المحيط: جـ٣: ورقه (١٤٢/ ب).

(٢) نشر البنود (٢/٢٣).

(٣) من الآية رقم (٩٠) من سورة الأنعام.

(٤) من الآية رقم (١٣) من سورة الشوري.

ومن الآيات التي استدل بها القائلون بعدم الحجية قوله تعالى: ﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾[1] وقوله تعالى ﴿ لِّكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ ﴾[2].

وقد ناقش المنكرون للحجية الآيات التي استدل بها المثبتون للحجية بأن المراد بالهدى في الآية الأولى والدين في الآية الثانية التوحيد؛ لأنه هو الأمر الذي يمكن فيه اتباع ما أثر عن الأنبياء السابقين كلهم، لاتفاقهم عليه، وأما فروع الشرائع فلا يمكن فيها اتباع ما جاء عن الأنبياء السابقين كلهم لتعارضها في بعض الأحيان[3]. وقالوا: إن تلك الآيات تشبه قوله تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ ﴾[4] وقوله: ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ ﴾[5].

وردت هذه المناقشة: بأنه ثبت عن ابن عباس ما يدل على أن الفروع داخلة في مسمى الهدى، وذلك أن ابن عباس سئل عن مأخذ سجود التلاوة في سورة (ص) فقال:

---

(١) من الآية رقم (٤٨) من سورة المائدة.

(٢) من الآية رقم (٦٧) من سورة الحج.

(٣) انظر: المعتمد (٢/ ٩٠٤)، وإحكام الفصول (٣٩٥)، والمستصفى (١/ ٢٥٥)، والتمهيد لأبي الخطاب (٢/ ٤٢١).

(٤) من الآية رقم (٢٥) من سورة الأنبياء.

(٥) من الآية رقم (٣٦) من سورة النحل.
وانظر: رحلة الحج (١٠٨).

(أوَ ما تقرأ - ﴿وَمِن ذُرِّيَّتِهِۦ دَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ﴾[1]. ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْۗ﴾[2] - فكان داود ممن أمر نبيكم ﷺ أن يقتدى به، فسجدها داود، فسجدها رسول الله ﷺ)[3].

ومعلوم أن سجود التلاوة من الفروع[4].

وهذا الرد يقوى الاستدلال بالآيات التي استدل بها المثبتون للحجية.

كما أن يمكن أن يستدل للحجية بأن الأحكام التي شرعها الله للأمم السابقة هي محققة لمصلحة العباد في وقت تشريعها، فمالم يثبت نسخها، فالأصل بقاؤها على حالتها، أي تكون محققة للمصلحة في حقنا أيضًا، فتكون مشروعة لنا[5]؛ وقال الأستاذ/ محمد مصطفى شلبي في الأحكام التي لم يثبت نسخها من أحكام الشرائع السابقة:

« حيث إن هذا القدر لم يوجد له ناسخ في شريعتنا فيكون شريعة لنا؛ لا باعتبار أنه شرع نبي سابق، بل باعتبار أنه شرع نبينا، كما صرح به غير واحد من القائلين بأننا متعبدون بها؛ لاتفاق

---

(١) من الآية رقم (٨٤) من سورة الأنعام.

(٢) من الآية رقم (٩٠) من سورة الأنعام.

(٣) بهذا اللفظ أخرجه البخاري في كتاب التفسير، سورة (ص).
انظر: صحيح البخاري (٨/ ٥٤٤).

(٤) انظر: إحكام الفصول (٣٩٦)، ومذكرة أصول الفقه (١٦٣)، ورحلة الحج (١١٠).

(٥) انظر: ميزان الأصول (٤٧٢، ٤٧٣)، والتحقيق والبيان: جـ١: ورقه (١٢٠/ ب) وشرح مختصر الروضة (٣/ ١٧٩).

الطرفين على أن مالم يرد له ذكر في شريعتنا ليس شرعًا لنا، ولم نكلف بالبحث عنه فضلاً عن وجوب العمل به.

يدل لذلك قوله تعالى : ﴿ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ ﴾[1]»[2].

وقد أفرد هذا الموضوع بالبحث، ومن البحوث التي علمت بها:

١ - الشرائع السابقة ومدى حجيتها في الشريعة الإسلامية، وهو رسالة علمية تقدم بها الشيخ/ عبدالرحمن بن عبدالله الدرويش لنيل درجة الدكتوراه من كلية الشريعة بالأزهر، ونوقشت في عام ١٣٩٨هـ، وقد قام الشيخ الدكتور/ عبدالرحمن بطبع رسالته في سنة ١٤١٠هـ.

وقد قرأت منها ما يخص بحثي.

٢ - أحكام الشرائع السماوية السابقة وموقف علماء الأصول منها، للباحث/ ناصح صالح النعمان، وهو رسالة علمية تقدم بها الباحث لنيل درجة الدكتوراه من كلية الشريعة التابعة لجامعة أم القرى، ورقم الرسالة في مكتبة مركز البحث العلمي التابع للجامعة المذكورة هو (٨٣٢)، ولم أتمكن من الاطلاع عليها.

---

(١) من الآية رقم (٤٨) من سورة المائدة.

(٢) أصول الفقه الإسلامي (٣٥٣). وانظر رحلة الحج (١٠٩).

المبحث الأول

تحرير محل الخلاف في هذه المسألة

بينت في التمهيد أن المتقدمين من الأصوليين لم يذكروا تعريفًا لشرع من قبلنا، كما ذكرت أن بعض المعاصرين ذكروا تعريفات تعد من قبيل المعنى العام لشرع من قبلنا، وبينت أيضا أن العلماء قد اختلفوا في حجية شرع من قبلنا.

ويلاحظ أن شرع من قبلنا بمعناه العام يشمل عدة أقسام وأنواع وحالات، وليست هذه الأشياء كلها محلاً للخلاف بين العلماء، بل إن بعضها حصل الاتفاق عليه إثباتًا أو نفيًا، وبعضها حصل فيه الخلاف، أي أن بعض تلك الأشياء حصل الاتفاق على كونه حجة وشرعًا لنا، وبعضها حصل الاتفاق على كونه ليس شرعًا لنا، وبعضها هو محل الخلاف في هذه المسألة.

ونظرًا لأن كثيرًا من العلماء أطلقوا الكلام في هذه المسألة، وترتب على إطلاقهم وجود نقاش في صور ليست في الحقيقة محلاً للخلاف، رأيت من اللازم بيان محل الخلاف في هذه المسألة، حتى تتجلى صورتها للقارئ.

وتحرير محل الخلاف في هذه المسألة يتبين بالتفصيل الآتي[1]:

شرع من قبلنا ينقسم إلى قسيمن:

---

(١) عن تحرير محل الخلاف انظر: أصول الفقه الإسلامي «للأستاذ محمد مصطفى شلبي» (٣٥٠)، وأصول الفقه الإسلامي «للدكتور بدران» (٢٣٤)، وأصول الفقه الإسلامي «للدكتور زكي الدين شعبان» (١٧٠)، وأثر الأدلة المختلف فيها (٥٣٢).

القسم الأول: أصول الأديان، كتوحيد الله، وإفراده بالعبادة، ونفي الشرك ونحو ذلك، وهذا القسم ليس محلاً للخلاف؛ لأنه قد اتفقت الشرائع على الإتيان به، بمعنى أن ما أتى في الشرائع السابقة أتى في شرعنا ما يوافقه، فهو شرعٌ لنا أصالة، وورد به شرعنا استقلالاً، كما أنه وارد في شرع من قبلنا[1]، وهذا القسم هو المراد ببعض الآيات التي تدل على اتحاد دين الأنبياء، كقوله تعلى: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِيٓ إِلَيۡهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعۡبُدُونِ ﴾[2] وقوله: ﴿ وَلَقَدۡ بَعَثۡنَا فِي كُلِّ أُمَّةٖ رَّسُولًا أَنِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَٱجۡتَنِبُواْ ٱلطَّٰغُوتَۖ ﴾[3].

القسم الثاني: الفروع الواردة في شرع من قبلنا:

وهذا القسم بحسب طريق ثبوته ووصوله إلينا ينقسم إلى نوعين:

النوع الأول: ما ثبت عن طريق الأمم السابقة، سواء أكان ذلك بنقلهم، أو في كتبهم.

وهذ النوع ليس حجة بالاتفاق؛ لعدم الثقة بنقلهم لعدم عدالتهم، ولتحريف كتبهم وتبديلها[4].

---

(١) انظر: مقدمة ابن القصار: ورقه (٢٠/ أ، ب) والجامع لأحكام القرآن (١٦/ ١٦٤)، والشرائع السابقة (٢٥٦).

(٢) الآية رقم (٢٥) من سورة الأنبياء.

(٣) من الآية رقم (٣٦) من سورة النحل.

(٤) انظر: إحكام الفصول (٣٩٨)، وأحكام القرآن (١/ ٢٤)، وتحفة المسول - مخطوط - ص (٥٤٩)، والبحر المحيط: جـ٣: ورقه (١٤٣/ أ) ورفع النقاب - القسم الثاني، رسالة ماجستير - (١/ ٣٥٦)، ونشر البنود (٢/ ٢٤).

ومما ينبغي التنبيه عليه أن بعض الأصوليين أوردوا أدلة لإثبات حجية شرع من قبلنا أو نفيها، وتلك الأدلة مبنية على أن هذا النوع داخل في مفهوم شرع من قبنا[1]، وحيث إننا أن هذا النوع ليس حجة بالاتفاق ولا يدخل في مفهوم شرع من قبلنا الذي جرى فيه خلاف العلماء، فإن تلك الأدلة تكون فاسدة، لأنها مبنية على أصل فاسد[2].

النوع الثاني: ما ثبت عن طريق شرعنا، أي في الكتاب العزيز أو السنة النبوية.

وهذا النوع قد حصلت الثقة بصحته ، ولكن لا يحكم عليه بأنه شرع لنا أو ليس كذلك بإطلاق، بل هذا النوع له ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يثبت في شرعنا أنه شرع لنا، وذلك كقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾[3]، فهذا الآية بينت أن الصيام كان مفروضًا في شرع من قبلنا، كما بينت أنه مفروض علينا أيضًا.

وفي هذه الحالة يكون شرع من قبلنا شرعًا لنا بالاتفاق، لكن بسبب تشريعه لنا أصالة وابتداءً، لا بسبب تشريعه في حق من قبلنا[4].

---

(١) انظر: أمثلة لتلك الأدلة في: الإحكام في أصول الأحكام (٤/ ١٩٠، ١٩١، ١٩٤).

(٢) حول بعض ما تقدم انظر: شرح تنقيح الفصول (٢٩٨).

(٣) الآية رقم (١٨٣) من سورة البقرة.

(٤) انظر: شرح تنقيح الفصول (٢٩٨)، وتقريب الوصول: ورقة (٢١/أ)، وتحفة المسول - مخطوط - ص (٥٤٩)، ورفع النقاب - القسم الثاني، رسالة ماجستير - (١/ ٣٥٦)، ونشر البنود (٢/ ٢٤).

الحالة الثانية: أن يثبت في شرعنا أنه منسوخ عنا، وذلك كقوله تعالى : ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤٥﴾ وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ ۖ وَمِنَ ٱلْبَقَرِ وَٱلْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَآ إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَآ أَوِ ٱلْحَوَايَآ أَوْ مَا ٱخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ۚ ذَٰلِكَ جَزَيْنَٰهُم بِبَغْيِهِمْ ۖ وَإِنَّا لَصَٰدِقُونَ ﴾[1]

فالآية الأخيرة دلت على تحريم بعض أنواع اللحم والشحم على اليهود ، والآية الأولى دلت على نسخ ذلك في حقنا.

وفي هذه الحالة لا يكون شرع من قبلنا شرعًا لنا بالاتفاق.[2]

الحالة الثالثة: ألا يرد في شرعنا أن ذلك شرعٌ لنا، ولا كونه منسوخًا عنا، وذلك كقوله تعالى : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ ﴾[3] ، وقوله ﴿ وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ ﴾[4]، فالآية الأولى من شرع موسى – عليه السلام – والثانية من شرع يوسف – عليه والسلام – ولم يقترن بهاتين الآيتين ما يدل على مشروعية ما تضمنتاه في حقنا ولا نسخه عنا.

---

(١) الآتيان (١٤٥، ١٤٦) من سورة الأنعام.

(٢) انظر: مقدمة ابن القصار: ورقه (٢٠/ أ)، وإحكام الفصول (٣٩٥)، والإشارات (٧٥)، وتحفة المسول – مخطوط – ص (٥٤٩).

(٣) من الآية رقم (٤٥) من سورة المائدة.

(٤) من الآية رقم (٧٢) من سورة يوسف.

وهذه الحالة فقط هي محل الخلاف في مسألة شرع من قبلنا؛ فيتحصل أن محل الخلاف هو فروع الشرائع السابقة التي ثبتت بشرعنا، ولم يثبت في شرعنا ما يدل على أنها مشروعة في حقنا ولا منسوخة عنا[1].

وقد عبر القرافي عن تحرير محل الخلاف في هذه المسألة، فقال:

«فلموطن النزاع شرطان:

ثبوته في شرعنا.

وعدم ورود شرعنا باقتضائه منا.

فمتى انخرم أحد الشرطين انتفى الخلاف إجماعًا على النفي أو على الثبوت»[2].

والمقصود من كلامه أنه لو انخرم الشرط الأول؛ بحيث إن شرع من قبلنا لم يثبت في شرعنا، بل ثبت عن طريق من قبلنا؛ فإنه ينتفى الخلاف، ولا يكون هذا النوع شرعًا لنا بالإجماع.

ولو انحرم الشرط الثاني، بحيث إنه ورد في شرعنا ما يدل على اقتضائه منا، فإنه ينتفى الخلاف، ويكون هذل النوع شرعًا لنا بالإجماع.

---

(١) انظر: التوضيح في شرح التنقيح (٢٥٥)، ورحلة الحج (١١٢)، والشرائع السابقة (٢٦٢).

(٢) نفائس الأصول - القسم الثاني، رسالة دكتوراه - (٥/ ١٧٩٧).

والظاهر لي أن في الشرط الثاني نقصًا، وبيان ذلك أن القرافي اشتراط عدم ورود شرعنا باقتضائه منا، وذلك يشمل صورتين: الصور الأولى: عدم ورود شرعنا باقتضائه منا ونسخه عنا، والصورة الثانية: عدم ورود شرعنا باقتضائه منا، ولكن ورد شرعنا بنسخه عنا؛ ومعلومٌ مما سبق أن محل الخلاف هو الصورة الأولى فقط، وأما الصورة الثانية فليست محلاً للخلاف؛ حيث إن شرع من قبلنا في الصورة الثانية لا يكون شرعًا لنا بالإجماع، فالواجب تبعًا لذلك أن يزاد في الشرط الثاني عبارة (ونسخه عنا)، ليكون الشرط الثاني بالصيغة الآتية:

عدم ورود شرعنا باقتضائه منا ونسخه عنا.

كما أن القرافي لم يقصر محل الخلاف على فروع شرع من قبلنا، مع تقرر ذلك مما سبق، ولذلك فإني أرى أن أسد العبارات في تحرير محل الخلاف هي عبارة حلولو، حيث قال:

«والخلاف إنما هو فيما ثبت بشرعنا أنه شرع من قبلنا، ولم يثبت فيه ناسخ ولا أنه شرع لنا.

أما ما ثبت فيه أحد الطرفين فلا نزاع فيه.

والخلاف أيضًا إنما هو في الفروع التي يمكن اختلاف الشرائع فيها»[1]

---

(١) الضياء اللامع بشرح جمع الجوامع (٣/ ١٤١).

المبحث الثاني

إثبات احتجاج الإمام مالك بشرع من قبلنا

سبق في التمهيد عند الكلام على حجية شرع من قبلنا بيان أن العلماء الذي ذكروا مذهب مالك اتفقوا على أنه يرى أن شرع من قبلنا حجة، وأوردت هناك نصوصًا لبعضهم.

ومقصودنا في هذا المبحث أن نثبت احتجاج مالك بشرع من قبلنا من واقع فقهه المدون.

وأثناء قراءتي للموطأ والمدونة وبعض الكتب الأخرى وقفت على عدة مسائل من فقه مالك احتج فيها بشرع من قبلنا، وهذا يدل على أنه يرى أن شرع من قبلنا حجة، وأستعرض فيما يأتي هذه المسائل:

المسألة الأولى: قال الإمام مالك:

« والقصاص أيضًا يكون بين الرجال والنساء؛ وذلك أن الله تبارك وتعالى قال في كتابه : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾[١] فذكر الله تبارك وتعالى أن النفس بالنفس؛ فنفس المرأة الحرة بنفس الرجل الحر، وجرحها بجرحه»[٢] .

والمتأمل لهذا النص يجد أن مالكًا يرى مشروعية القصاص بين

---

(١) من الآية رقم (٤٥) من سورة المائدة.

(٢) الموطأ (٢/ ٨٧٣).

الرجل والمرأة في النفس والجرح، واستدل لذلك بأية ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ ﴾، وحكم هذه الآية مكتوب على بني إسرائيل في التوراة، فهو من شرع من قبلنا، وذلك يدل على أن مالكًا احتج في هذه المسألة بشرع من قبلنا، ومن هنا نأخذ أنه يرى أن شرع من قبلنا حجة.

وقد جعل بعض أصوليي المالكية - كابن القصار وابن رشد (الجد) - استدلال مالك بهذه الآية مأخذًا لتقرير حجية شرع من قبلنا عنده؛ فقال ابن القصار:

« مذهب مالك يدل أن علينا اتباعهم؛ لأنه احتج بقوله: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ﴾(1) وهذا خطاب لأهل التوراة في شريعة موسى عليه السلام»(2).

وقال ابن رشد (الجد):

« شرائع من قبلنا من الأنبياء لازم لنا، إلا أن يأتي في شرعنا ما ينسخه عنا، وإلى هذا ذهب مالك - رحمه الله - لأنه قد احتج في موطئه بقوله تعالى : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ﴾ يريد في التوراة»(3).

وقال ابن رشد (الجد) أيضًا :

---

(١) من الآية رقم (٤٥) من سورة المائدة.

(٢) مقدمة ابن القصار: ورقه (٢٠/ أ).

(٣) المقدمات (٢/ ٦،٥).

« يدل على ذلك[1] من مذهبه - أيضا - احتجاجه في موطئه بقوله تعالى ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾ وإنما هو خطاب لليهود في شرعهم»[2].

واستدلال مالك بهذه الآية هو الذي عناه ابن العربي بقوله:

«شرع من قبلنا شرع لنا؛ لاخلاف عند مالك فيه، وقد نص عليه في كتاب الديات»[3].

ومما ينبغي التذكير به أن الاستدلال بهذه الآية على حجية شرع من قبلنا أمرٌ مشهور بين الأصوليين.

المسألة الثانية: قال مالك عن تذكية البقر:

« والذبح فيها أحب إليَّ؛ لأن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا بَقَرَةً ﴾[4].

قال: فالذبح أحب إليَّ؛ فإن نحرت أكلت»[5].

ففي هذه المسألة نجد أن مالكًا استحب في تذكية البقر الذبح، وفضله على النحر، واستدل لذلك بآية : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا

(١) أي حجية شرع من قبلنا عند مالك.

(٢) البيان والتحصيل (٤/ ٢٦١).

(٣) القبس - رسالة دكتوراه - (١/ ٣٨).

(٤) من الآية رقم (٦٧) من سورة البقرة.

(٥) المدونة (١/ ٤٢٨).

بَقَرَةً ﴾، وهي من شرع موسى عليه السلام، ومعنى ذلك أن احتج في هذه المسألة بشرع من قبلنا.

ومما ينبغي التنبيه عليه أن استنباط مالك هذا يعد من التطبيقات غير الشائعة؛ حيث إن جماعة من الذين اعتنوا بالتخريج على أصل شرع من قبلنا لم يذكروا هذه المسألة.

المسألة الثالثة: لما قدم هارون الرشيد المدينة، وسمع الموطأ من مالك على ملأ من الناس، « قال هارون لفقهاء الحجاز والعراق: هل أنكرتم شيئًا من هذا العلم ؟ قالوا ما أنكرنا شيئًا إلا ما ذكر من أمر الدماء والتدمية في القتل؛ فإن هذا من أنكر ما يكون من العلم وأبطله؛ يقول الرجل قتلني فلان. فيقبل منه، ويحلف أولياؤه على القاتل خمسين يمنًا ثم يقتل ... ...

فقال مالك: يا أمير المؤمنين: إن مما يصدق القسامة ما في كتاب الله من القتل والأخذ بالدم الذي كان في بني إسرائيل؛ قال الله عز وجل ﴿ ٱضْرِبُوهُ بِبَعْضِهَا ﴾[1]، فذبحت البقرة، ثم ضربوه بعضو من أعضائها، فحيي القتيل، ثم تكلم فقال: فلان قتلني. فقتله موسى بن عمران - عليه السلام - بقوله ذلك، وهو حكم التوراة ﴿ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُوا ﴾[2]. فالذين أسلموا محمد ﷺ وأصحابه»[3].

---

(١) من الآية رقم (٧٣) من سورة البقرة.

(٢) من الآية رقم (٤٤) من سورة المائدة.

(٣) الإمامة والسياسة (٢/١٥١، ١٥٢).

ففي النص السابق نجد أن مالكًا استدل على اعتبار كلام القتيل لوثًا، يحلف عليه أولياؤه، بقصة بني إسرائيل مع موسى، فهو قد استدل على ما ذهب إليه بشرع موسى، وهو من شرع من قبلنا.

ومما ينبغي التنبيه عليه أن المصدر الذي اعتمدت عليه في نقل هذه المسألة - وهو كتاب الإمامة والسياسة - مشكوكٌ في صحة نسبته لمؤلفه، لكنني استجزت النقل منه لأنني وجدت في المصادر الموثوق بها - كالمنتقى، وأحكام القرآن لابن العربي - ما يؤيد صحة نسبة هذه المسألة لمالك، حيث قال الباجي:

«فأما قول المقتول: دمي عند فلان. فهو عند مالك في الجملة لوث يوجب القسامة، خلافًا لأبي حنيفة والشافعي.

وقد استدل أصحابنا في ذكره بقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً ﴾[1] الآية ففي المجموعة والموازية، قال مالك:

وما ذكره الله سبحانه وتعالى من شأن البقرة التي ضرب القتيل بلحمها، فحيي، فأخبره عمن قتله، دليلٌ على أنه سمع من قول الميت»[2].

وقال ابن العربي:

« لما ضرب بنو إسرائيل الميت بتلك القطعة من البقرة قال: دمي عند فلان فتعين قتله.

---

(١) من الآية رقم (٦٧) من سورة البقرة.

(٢) المنتقى (٧/ ٥٦).

وقد استدل مالك - في رواية ابن القاسم وابن وهب عنه على صحة القول بالقسامة بقول المقتول: دمي عند فلان - بهذا.

وقال مالك: هذا مما يبين أن قول الميت: دمي عند فلان. مقبولٌ ويقسم عليه»[١].

هذا: وقد اعترض جماعة منهم ابن عبدالبر على صحة الاحتجاج بهذه الآية على أن قول القتيل يعد لوثًا بأن ما ورد يعد معجزة وآية لموسى عليه السلام[٢].

والجواب عن هذا الاعتراض بما ذكره الباجي وابن العربي، حيث قال الباجي:

« إنما الآية في إحيائه، فإذا صار حيًا لم يكن كلامه آيه، وقد قبل قوله فيه»[٣].

وقال ابن العربي:

« الآية والمعجزة إنما كانت في إحياء الميت، فلما صار حيًا كان كلامه كسائر كلام الآدميين كلهم في القبول والرد»[٤].

المسألة الرابعة: قال مالك:

---

(١) أحكام القرآن (١/ ٢٤).

(٢) انظر: المقدمات (٣/ ٣٠٧).

(٣) المنتقى (٧/ ٥٦).

(٤) أحكام القرآن (١/ ٢٥).

« من عبرة إنكاح البكر ولا تستأمر ما في القرآن: ﴿إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَيَّ هَٰتَيْنِ﴾[1] لم يذكر في هذا استئمارًا »[2].

أقول: نلحظ في النص السابق أن مالكًا استدل على الحكم الذي ذكره بآية ﴿إِنِّيٓ أُرِيدُ﴾ وهي من شرع شعيب - عليه السلام - فنأخذ من هذا أن مالكًا قد استدل بشرع من قبلنا في هذه المسألة، وذلك يدل على أنه يرى حجية شرع من قبلنا.

وقد اعتمد الباجي وابن رشد (الجد) على استدلال مالك بهذه الآية لتقرير حجية شرع من قبلنا عنده؛ فقال الباجي:

« ذهبت طائفة أخرى من أصحابنا ومن سائر المذاهب إلى أن شريعة من قبله من الأنبياء شريعة له، إلا ما قام الدليل على نسخه.

قال أبو الوليد - رحمه الله - وهذا هو الأظهر عندي؛ وقد تعلق به مالك في مواضع، منها ما ذكر في العتبية أن الرجل يزوج ابنته البكر ولا يستأمرها، لقوله تعالى ﴿قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَيَّ هَٰتَيْنِ عَلَىٰٓ أَن تَأْجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٍ﴾[3] ولم يذكر الاستئمار. وبه أخذ »[4].

وقال ابن رشد (الجد):

---

(١) من الآية رقم (٢٧) من سورة القصص.

(٢) العتبية مع البيان والتحصيل (٤/ ٢٦٠).

(٣) من الآية رقم (٢٧) من سورة القصص.

(٤) إحكام الفصول (٣٩٤، ٣٩٥).

« احتجاج مالك لمذهبه في هذه المسألة بهذه الآية يدل على أن شريعة من قبلنا لازمة لنا عنده، إذا لم يكن في شرعنا ما ينسخها عنا»[1].

المسألة الخامسة: وضع الإمام مالك في موطئه بابًا عنوانه (باب النهي عن القول بالقدر) والظاهر أن معنى هذا الباب النهي عن اعتقاد رأي القدرية[2]، الذين ينفون تقدير الله لأفعال العباد، وأورد مالك في هذا الباب الحديث المشهور في محاجة آدم وموسى - عليهما السلام - وأن آدم أثبت تقدير الله لما فعله آدم.[3]

وصنيع مالك هذا يدل على احتجاجه بشرع آدم - عليه السلام - وهو من شرع من قبنا، فيؤخذ من ذلك أنه يرى أن شرع من قبلنا حجة، وقد بين الباجي أن هناك علاقة بين هذا الحديث وقضية الاحتجاج بشرع من قبلنا، ولكن من وجه آخر، فقال:

« قوله ﷺ تحاج آدم وموسى يقتضى صحة جواز المحاجة، لا سيما على قول مالك؛ إن شريعة من قبلنا شريعة لنا»[4].

لكن قد يعترض على الاستشهاد بهذه المسألة بأنها من مسائل العقائد، ومسائل العقائد تبين في المبحث السابق أنها ليست محلاً

---

(١) البيان والتحصيل (٤/ ٢٦١).

(٢) انظر: كشف المغطى (٣٣٩، ٣٤٠).

(٣) انظر: الموطأ (٢/ ٨٩٨).

(٤) المنتقى (٧/ ٢٠١).

للخلاف؛ بمعنى أن ما ثبت في الشرائع السابقة ثبت في شرعنا مثله بأدلة مستقلة خاصة.

ويمكن الجواب عن هذا الاعتراض بأن حقيقة الاحتجاج بشرع من قبلنا موجودة في هذه المسألة، وكونها من مسائل العقائد التي لا خلاف فيها لا يمنع من صحة الاستشهاد بها على احتجاج مالك بشرع من قبلنا.

الخاتمة

وبعد أن انتهيت من هذا البحث فإني أختمه ببيان أهم النتائج التي توصلت إليها في إيجاز، ثم أتبع النتائج ببعض المقترحات التي عَنَّت لي.

أهم نتائج البحث:

١ - افتتحت الرسالة بتمهيد قسمته إلى ثلاثة فصول، وقسمت الفصل الأول إلى ثلاثة مباحث، وكان المبحث الأول عن الحالة السياسية في عصر مالك، وقد تبين في هذا المبحث أن مالكًا عاصر دولتين؛ حيث أدرك أواخر الدولة الأموية وأوائل الدولة العباسية، فأدرك بعض الأحوال السيئة التي تردت إليها حال الأمة، ولعل ذلك كان سببًا لكرهه للسياسة، وبعده عن الحكام؛ فلم يثبت أنه ولي لهم أي عمل، ولم يكن يأتيهم إلا لمناصحة وشبهها.

٢ - وفي المبحث الثاني درست الحالة الاجتماعية في عصر مالك، وقد تبين من دراسة تلك الحالة أن عصر مالك تميز بتنوع أجناس المجتمع، وكثرة جنس الرقيق في المدينة خاصة، كما جدت بعض أنواع من التعامل في الأسواق، ونتج عن ذلك وجود الحاجة للفتاوى المتعلقة بالرقيق والمعاملات الجديدة؛ فشارك مالك في ذلك مشاركات كثيرة؛ وكان لتلك الأحوال أثرها في إثراء فقه مالك، كما كان لتلك الأجناس أثرها في نقل مذهب مالك إلى البلاد التي ينتمون إليها.

٣ - وفي المبحث الثالث درست الحالة العلمية في عصر مالك، وقد تبين من هذه الدراسة أن عصر مالك كان عصر بداية تدوين العلوم، كما كان عصر نشاط علمي، تمثل وجود فطاحل العلماء في كل فن، كما وجد في هذا العصر عددٌ من المعتقدات الباطلة، التي كان لأصحابها جهد ظاهر في وضع الأحاديث؛ وكان لتلك الأحوال أثرها على مالك؛ حيث أسهم في التأليف، وأبرز جهد له في هذا المجال تأليف الموطأ. كما كان له جهد ظاهر في الرد على أصحاب تلك المعتقدات.

هذا ما يخص الفصل الأول من التمهيد.

٤ - وفي الفصل الثاني من التمهيد تحدثت عن حياة مالك الشخصية، وبدأتها بالمبحث الأول المخصص لنسب مالك، وتبين فيه أن مالكًا هو مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأَصْبَحي - بفتح الهمزة، وسكون الصاد، وفتح الباء الموحدة - صليبة، فهو عربي، وكنيته أبو عبدالله.

٥ - وكان المبحث الثاني عن مولده، وتبين فيه أن مالكًا ولد سنة ٩٣هـ، في مكان اسمه ذو المروة، يقع شمال المدينة، ويبعد عنها حوالي ١٦٠كيلاً.

٦ - وأما المبحث الثالث فكان عن نشأة مالك وحياته، وتبين فيه أن مالكًا نشأ بين والدين، كان لميزات الأصول التي ينتميان إليها آثارٌ تلمسها الباحثون في حياة مالك، وتبين أن مالكًا تفرغ لطلب العلم ونشره، حيث لم يثبت اشتغاله بأي عمل، وكان معظم شغله في بيته العبادة كالصلاة والتلاوة.

وتبين في هذا المبحث أنه كان لمالك ذرية هم يحيى، ومحمد، وحماد، وابنة اسمها فاطمة.

٧ - وأما المبحث الرابع فكان عن صفاته وأخلاقه، وتبين فيه أن مالكًا وصف بصفات جسمية متعددة تدل على أنه كان سوي الخلقة تامها، وهي صفات يكون صاحبها في الغالب بعيدًا عن المشاكل النفسية المرتبطة بالحالة الجسمية.

وفيما يخص أخلاقة فقد كانت متميزة بالرفعة والسمو، ومن أبرزها الصبرو الجلد والمثابرة، وكان لتلك الصفات أثرها في صبر مالك على طلب العلم.

٨ - وكان المبحث الخامس عن وفاته، حيث تبين أن مالكًا توفي سنة ١٧٩هـ، في شهر ربيع الأول، في المدينة المنورة، وأنه دفن بالبقيع.

وبذلك انتهى الفصل الثاني من التمهيد.

٩ - وفي الفصل الثالث من التمهيد درست حياة مالك العلمية، وبدأته بالمبحث الأول الذي خصصته لطلبه العلم، وفيه تبين أن مالكًا نشأ في بيئة محبة للعلم، وذلك وضعٌ شجع مالكًا على طلب العلم، وقد من الله على مالك بحافظة قوية وذكاء تام، فتوافر له بذلك عنصرا النبوغ، ففاق أقرانه، وصار في عداد العلماء في سن مبكرة.

١٠ - وأما المبحث الثاني فكان عن أهم شيوخ مالك، وتبين فيه أن مالكًا أخذ العلم عن عدد كبير من الشيوخ ، وأن شيوخه الذين روى عنهم الحديث كانوا ثقات، وترجمت لأهم شيوخه، وبينت أثرهم عليه.

١١ - والمبحث الثالث كان عن أهم تلاميذ مالك، وتبين فيه أن مالكًا كان من أكثر العلماء تلاميذ، حتى قال الذهبي: «ما علمت أحدًا من الحفاظ روى عنه عدد أكثر من مالك» وترجمت لأهم تلاميذه، مبينًا أثر كل واحد في مذهبه.

١٢ - والمبحث الرابع كان موضوعه نماذج من كلام العلماء فيه، ووضعته في قسمين، خصصت الأول لكلام المادحين، والثاني لكلام القادحين، وتبين في الأول اتفاق أصحابه على وصف مالك بصفات الكمال كالعلم بالرجال، وصحة الأحاديث، وكونه أمير المؤمنين في الحديث، وجودة رأيه وفقهه، وأما القسم الثاني فتبين أنه لا يقدح في مالك؛ لأنه في الغالب كلامٌ من الأقران في أمور دنيوية.

١٣ - وأما المبحث الخامس فقد تحدثت فيه عن آثاره؛ والمطبوع منها - وهو أهمها - الموطأ، وقد تكلمت عنه كلامًا طويلاً، ومن المطبوع رسالته إلى الليث بن سعد، ورسالته في الآداب والمواعظ، وفي نسبتها إليه شك، وباقي كتبه لم يطبع.

ثم ختمت التمهيد بأمر يعتبر توطئة لما بعده، وهو حصر أدلة مالك على وجه الإجمال، وبينت فيه أن أدلة مالك تبلغ أربعة عشر دليلاً؛ الأدلة النقلية منها ستة أدلة، وهي موضوع الدراسة في هذه الرسالة.

وبانتهاء هذا الموضوع انتهي التمهيد.

١٤ - بعد ذلك بدأت بأصول مالك النقلية، حيث بدأت بالفصل الأول الخاص بالكتاب العزيز، وافتتحته بتمهيد بينت فيه معنى الكتاب

العزيز وحجيته، ثم بدأت بالمبحث الأول الذى خصصته للقراءات الشاذة، وبينت فيه أن المراد بالقراءة الشاذة عند الأصوليين وجمهور القراء ما نقل بطريق الآحاد على أنه قرآن، وتبين أيضا ان مالكًا يرى أن القراءة الشاذة لا تعتبر قرآنًا، لكنه يرى جواز الاستدلال بها في مجال التفسير، ويرى جواز الاحتجاج بها لإثبات الأحكام.

١٥ - وفي المبحث الثاني تحدثت عن البسملة، وترجح أن مالكًا يرى أنها ليست آية من الفاتحة، وينبغي ألا تكون آية من غير الفاتحة من باب أولى.

١٦ - وفي المبحث الثالث تكلمت عن النسخ، فبينت صور الناسخ والمنسوخ، وموقف مالك من كل صورة، وفي مسألة نسخ العبادة قبل وقت الفعل حكى الباجي عن مالك جواز ذلك، وفي مسألة الزيادة على النص تبين أن مالكًا يرى أنها ليست نسخًا.

١٧ - وفي المبحث الرابع تكلمت عن مباحث الأقوال ووجه دلالة الألفاظ على المعاني، وقسمت هذا المبحث إلى ثلاثة عشر مطلبًا، وخصصت المطلب الأول للأمر، وتبين فيه أن صيغة الأمر المجردة من القرائن تقتضى الوجوب عند مالك، وأما المقرونة بقرينة فإنها تحمل على ما تقتضيه القرينة، وفي مسألة اقتضاء الأمر الفور تبين أن مالكًا يرى أن الأمر يدل على الفور، وفي اقتضاء الأمر التكرار حصل خلاف في نقل قول مالك، وفي مسألة ما تقتضيه صيغة (افعل) الواردة بعد (الحظر) تبين أن مالكًا يرى أنها تقتضى الإباحة.

١٨ - وخصصت المطلب الثاني للنهي، وبينت فيه أن صيغة النهي إذا

تجردت من القرائن فإنها تقتضي التحريم عند مالك، وفيما يتعلق بمسألة اقتضاء النهي الفساد تبين أن مالكًا يرى أن النهي يقتضي الفساد، إلا أن المنهي عنه إذا كان عقدًا، وحصل هناك فوت فإنه يحكم في هذه الحالة - فقط - بصحة العقد.

١٩ - وفي المطلب الثالث بحثت المطلق والمقيد، وبينت أن للمطلق والمقيد أربعة أقسام؛ القسم الأول: أن يختلف المطلق والمقيد في السبب والحكم، وفي هذه الحالة لا يحمل المطلق على المقيد بالاتفاق. القسم الثاني: أن يتحد المطلق والمقيد في السبب والحكم، وفي هذه الحالة يحمل المطلق على المقيد عند مالك. القسم الثالث: أن يتحد المطلق والمقيد في الحكم، ويختلفا في السبب، والإمام مالك يرى في هذا القسم أن يحمل المطلق على المقيد. القسم الرابع: أن يتحد المطلق والمقيد في السبب، ويختلفا في الحكم، والظاهر أن مالكًا يرى حمل المطلق على المقيد في هذا القسم.

٢٠ - وفي المطلب الرابع تعرضت للعام؛ فبينت أن مالكًا يقول بالعموم، حتى يوجد مخصص، ثم بينت مجموعة من الألفاظ الدالة على العموم عند مالك، مع تعضيد ذلك بالأمثلة من فقه مالك، ثم بينت مخصصات العام عند مالك، ثم تعرضت لمسألة الاستثناء إذا ورد عقب جملتين فصاعدًا، وتبين فيها أن مالكًا يرى أن الاستثناء يرجع لجميع الجمل المتقدمة، وفي مسألة العام الوارد على سبب ترجح أن مالكًا يرى أن العام يحمل على عمومه ولا يقصر على سببه، وفي مسألة أقل الجمع ترجح أن مالكًا يرى أن أقل الجمع ثلاثة.

٢١ - وفي المطلب الخامس بحثت المجمل والمبيِّن، فبينت أن مجمل القرآن يمكن أن يبينه عند مالك القرآن، والقراءات الشاذة، والسنة، والاجتهاد، وأن مجمل كلام الناس قد يبينه القرآن، وفي مسألة تأخير البيان عن وقت الحاجة تبين أن ذلك لا يجوز بالاتفاق، وأما تأخير البيان عن وقت نزول المجمل إلى وقت الحاجة فالظاهر أنه جائز عند مالك.

٢٢ - وخصصت المطلب السادس للمشترك؛ وبينت أن اللفظ المشترك الخالي من القرينة يجوز حمله على معنييه أو معانيه عند مالك، ولا يعد مجملاً، وأما المشترك المقرون بقرينة فإنه يحمل على المعنى الذي تقتضيه القرينة.

٢٣ - وكان المطلب السابع عن النص، وتبين فيه أن الدليل الشرعي إذا كان نصًا فإن مالكًا يأخذ به، واستشهدت لذلك بمجموعة من الشواهد.

٢٤ - والمطلب الثامن خصصته للظاهر، وتبين فيه أن الدليل الشرعي إذا كان ظاهرًا فإن مالكًا يأخذ به، واستشهدت لذلك بعدة شواهد.

٢٥ - والمطلب التاسع كان عن مفهوم الموافقه، وبينت انقسامه إلى مفهوم أولى، ومساوٍ، كما بينت أن مفهوم الموافقة بقسمه حجة عند مالك، واستشهدت على ذلك.

٢٦ - وفي المطلب العاشر بحثت مفهوم المخالفة، وبينت أنه حجة عند مالك، وسردت أنواعه، وأثبت حجية أنواعه عند مالك، حتى مفهوم اللقب؛ فقد ثبت لديَّ مجموعة من الشواهد دلت على أن مفهوم اللقب حجة عند مالك.

٢٧ - وخصصت المطلب الحادي عشر لدلالة التنبيه، وبينت أن هذه الدلالة حجة عند مالك، واستشهدت على ذلك بمجموعة من الشواهد.

٢٨ - وكان المطلب الثاني عشر لدلالة الإشارة، وتبين فيه أن هذه الدلالة حجة عند مالك، وبرهنت على ذلك بعدة شواهد من فقه مالك.

٢٩ - والمطلب الثالث عشر كان عن دلالة القِرَان، وقد اختلف المالكية في حكاية مذهب مالك في هذه الدلالة، وترجح لي أن مالكًا يرى أن هذه الدلالة حجة مالم يمنع منها مانع.

وبذلك ختمت الكلام في مباحث الألفاظ، وبه تم الكلام على الفصل الأول الخاص بالكتاب العزيز.

٣٠ - والأصل الثاني من أصول مالك النقلية هو السنة، وقد خصصت له الفصل الثاني، وافتتحته بتمهيد بينت فيه معنى السنة وحجيتها، ثم بدأت بالمبحث الأول الخاص بمن يقبل حديثه ومن لا يقبل حديثه، فبينت أن مالكًا يقبل حديث الرجل إذا توافرت فيه الشروط الآتية؛ الأول: أن يكون الراوي مسلمًا. الثاني: أن يكون عاقلاً. الثالث: أن يكون بالغًا عند أداء الرواية. الرابع: أن يكون عدلاً. الخامس: أن يكون ضابطًا لما يرويه. وهذه الشروط يشترك مالك مع غيره في اشتراطها.

وأما الشروط التي انفرد بها مالك؛ فأولها: أن يكون الراوي فقيهًا، وثانيها: أن يثبت طلب الراوي للحديث، واشتغاله به، ومجالسته للعلماء.

وأما من لا يقبل حديثه فهو من افتقد شرطًا مما سبق، وذلك يشمل عدة أصناف بينتها في المبحث.

٣١ - وفي المبحث الثاني تحدث عن التعديل، فبينت أن مالكًا يرى أن أصل الناس هو الجرح حتى تثبت عدالتهم، والعدالة تثبيت بعدة طرق؛ منها: السمعة الجميلة المتواترة المستفيضة، ومنها: النص على عدالة الراوي من قبل عالم بأحوال الرواة، ومنها: اختبار الراوي، ومنها: رواية إمام من الأئمة عن شخص ما ومن عادة هذا الإمام أن يقتصر في روايته على العدول، ومنها: عمل الراوي برواية المروى عنه، وفيما يتعلق باللفظ الذي يقع به التعديل عند مالك تبين أنه عبارة (فلان عَدْلٌ رَضِيٌّ)، وهي أرفع الألفاظ، ويقع التعديل أيضًا بأن يقول عن الراوي (هو ثقة). وفيما يخص جنس المعدل تبين أن مالكًا يرى أن النساء لا حق لهن في التعديل. وفيما يخص عدد المعدلين ترجح أنه لا يقبل عند مالك أقل من رجلين.

٣٢ - والمبحث الثالث كان عن طرق نقل الحديث وتحمله وألفاظ الرواية، وبينت فيه طرق نقل الحديث، ومنها: القراءة على المحدث وتسمى العرض. ومنها: قراءة المحدث على التلاميذ وتسمى السماع. ومنها: المناولة. ومنها: الإجازة. ومنها: الكتابة. ومنها الوجادة. وكل هذه الطرق تعد طرقًا صحيحة لتحمل الحديث عند مالك وإن كانت متفاوته الرتبة. وبعد الفراغ منها بينت ألفاظ الرواية التي يستعملها الراوي لكل طريقة مما سبق.

٣٣ - وفي المبحث الرابع: تكلمت عن نقل الحديث بالمعنى، وبينت أنه نقل عن مالك قولان في هذه المسألة، وترجح أن المنع محمول

على الكراهة، وأن الإذن محمول على الجواز؛ فيكون نقل الحديث بالمعنى عند مالك جائزًا مع الكراهة، فاجتمع القولان في قول واحد.

٣٤ - وخصصت المبحث الخامس لمسألة انفراد العدل بزيادة في الحديث، وتبين في هذه المسألة أن مذهب مالك قبول زيادة العدل التي ينفرد بها.

٣٥ - وكان المبحث السادس عن الخبر المرسل، وبينت في أوله معناه، وأسباب الإرسال، ونصيب مالك من تلك الأسباب، وقد اختلف النقل عن مالك في حجية المرسل، ولكن ترجح أن المرسل حجة عنده، ثم ختمت هذا المبحث ببيان منزلة مرسلات الموطأ وبلاغاته لدى بعض العلماء.

٣٦ - وخصصت المبحث السابع لخبر الآحاد من حيث إيجابه للعمل، وتبين أن خبر الآحاد حجة موجبة للعمل عند مالك دون العلم.

٣٧ - والمبحث الثامن كان عن الأخبار إذا اختلفت، وبينت فيه أن هناك عدة طرق إزاء الأخبار إذا اختلفت؛ الطريقة الأولى: العمل بالأخبار كلها عن طريق التخيير، أو العمل بالأخبار عن طريق الجمع بحملها على عدة حالات.

والطريقة الثانية: العمل بأحد الخبرين؛ إما باعتبار أحدهما ناسخًا والآخر منسوخًا. أو عن طريق الترجيح بينهما إذا لم يثبت النسخ، وبينت هنا طائفة من المرجحات.

٣٨ - وفي المبحث التاسع تكلمت عن مسألة خبر الواحد إذا كان مخالفًا للقرآن الكريم، وقسمت المخالفة لعدة وجوه.

الوجه الأول: أن يرد الخبر مناقضًا لما قرره القرآن مناقضة ظاهرة أو غير ظاهرة. وفي هذا الوجه وجدنا أن مالكًا يرى رد خبر الواحد.

الوجه الثاني: أن ينزل القرآن بمشروعية عمل ما من غير تقييد مشروعيته بقيود، فيأتي الخبر مفيدًا تقييد المشروعية ببعض القيود، وبينت أن للخبر في هذا الوجه حالتين؛ الحالة الأولى: أن يكون الخبر ليس عليه عمل أهل المدينة، وفي هذا الحالة نجد أن مالكًا يرى رد خبر الواحد. الحالة الثانية: أن يكون الخبر قد جرى عمل أهل المدينة على وفقه، وفي هذه الحالة نجد أن مالكًا يقبل خبر الواحد.

الوجه الثالث: أن يكون القرآن قد نزل ببيان أمر ذي خصال، ويأتي خبر الآحاد متضمنًا زيادة خصلة على الخصال الواردة في القرآن، وخبر الآحاد مقبول في هذا الوجه؛ لكن حكم الخصال التي يتضمنها الخبر فيه تفصيل.

٣٩ - وخصصت المبحث العاشر لخبر الواحد إذا كان مخالفًا للقياس، وبينت فيه أن القياس يطلق على القياس المصطلح عليه، ويطلق على القواعد والأصول المقررة شرعًا؛ فأما إذا خالف خبر الواحد القياس المصطلح عليه فإن بعض العلماء نسبوا لمالك أنه يرد الخبر، لكن الصواب أن هذا القول غير صحيح، وأما إذا خالف خبر الواحد القياس بمعنى القواعد والأصول، فقد كان في هذه الحالة كلام طويل؛ حاصله أن خبر الواحد إن عضدته قاعدة أخرى قال به وإن كان وحده تركه.

٤٠ - وكان المبحث الحادي عشر عن مخالفة خبر الواحد لعمل أهل

المدينة، وتبين في هذا المبحث أن خبر الآحاد إذا كان مخالفًا لعمل أهل المدينة فإن مالكًا يرده ويأخذ بالعمل.

٤١ - والمبحث الثاني عشر كان عن أفعال النبي ﷺ وقسمته إلى ثلاثة مطالب؛ حيث كان المطلب الأول عن الأفعال إذا انفردت، وبينت فيه تقسيم الأفعال إلى الأقسام المعروفة في كتب الفن، ولم أجد لمالك آراء منصوصة إلا في قسم واحد، وأما بقية الأقسام فاستنبطت آراءه فيها من الفروع الفقهية المأثورة عنه.

وكان المطلب الثاني عن الأفعال إذا اجتمعت مع أفعال تخالفها، وظهر لي أن مالكًا يقارن الفعلين بعمل أهل المدينة؛ فإن كان عمل أهل المدينة قد جرى على وفق الفعلين كليهما خير مالك بينهما. وإن العمل قد جرى على وفق أحدهما فقط دون الآخر، فإن مالكًا يرى الأخذ بالفعل الذي عضده العمل فقط.

وكان المطلب الثالث عن الأفعال إذا اجتمعت مع أقوال تخالفها، وتبين لي أن مالكًا يميل إلى الجمع بين القول والفعل إذا كان ذلك ممكنًا، وإن كان غير ممكن فإنه يرجح أحدهما بمرجح خارجي.

٤٢ - وخصصت المبحث الثالث عشر لشبهة ترك مالك للعمل ببعض ما رواه؛ فبينت أولاً تقرير هذه الشبهة، وأوردت ما لدى بعض العلماء من كلام في تقريرها.

ثم بينت ثانيًا الجواب عن هذه الشبهة بما حاصله أن مالكًا ترك بعض الأحاديث التي رواها لأسباب معينة، وهو معذور حسب هذه الأسباب.

وبانتهاء هذا المبحث انتهى الفصل الثاني الخاص بالسنة النبوية.

٤٣ - والأصل الثالث من أصول مالك النقلية هو الإجماع، وقد خصصتُ له الفصل، وبدأته بتمهيد بينت فيه معنى الإجماع وحجيته، ثم بدأت المبحث الأول من هذا الفصل بمسألة بيان الإجماع الذي يقول به مالك، فبينت فيه أن بعض العلماء قديمًا وحديثًا ادعوا أن الإجماع الذي يقول به مالك هو إجماع أهل المدينة، ورددت هذه الدعوى؛ حيث بينت بعدة أدلة أن مالكًا يرى حجية إجماع الأمة.

٤٤ - وأما المبحث الثاني فخصصته لبيان من يعتبر قوله في الإجماع، وعقدت لذلك عدة مسائل، خلصت منها إلى أن الذين يعتبر قولهم في الإجماع عند مالك هم: العلماء، من أهل السنة؛ جميعهم أو أكثرهم، وذلك في عصر واحد.

٤٥ - وفي المبحث الثالث بحثت سند الإجماع، وبينت فيه أن مذهب مالك أنه يصح انعقاد الإجماع عن الدليل والأمارة والقياس، والمراد بالدليل ما أفاد القطع، والمراد بالأمارة ما أفاد الظن.

٤٦ - وكان المبحث الرابع مخصصًا للإجماع السكوتي، وتبين لي فيه أن مالكًا يرى حجية الإجماع السكوتي.

٤٧ - وأما المبحث الخامس فكان موضوعه الحكم بأقل ما قيل، ولم أقف على نص لأحد من العلماء يبين به رأي مالك، لكني استنبطت من مسألة فقهية منقوله عن مالك أنه يرى أن الحكم بأقل ما قيل يعتبر حقًا، من غير نظر لكونه إجماعًا أولا.

وبانتهاء هذا المبحث انتهي الكلام عن الفصل الثالث المخصص للإجماع.

٤٨ - وأما الأصل الرابع من أصول مالك النقلية فهو عمل أهل المدينة، وقد خصصت له الفصل الرابع، وبدأته بتمهيد طويل نسبيًا، بينت فيه معنى عمل أهل المدينة، وكشفت اللثام عن حقيقته، نظرًا لأهمية بيان معناه، حيث إن استبانة معناه تكشف الجواب عن كثير من الاعتراضات التي ترد على عمل أهل المدينة. كما بينت حجيته، وذكرت فيها أنه اشتهر لدى الأصوليين انفراد مالك بهذا الأصل، ولكن عند التحقيق يتبين أن العمل النقلي حجة عند مالك وعند غيره، وأما العمل الاجتهادي فهو الذي انفرد مالك بالقول بحجيته.

٤٩ - وكان المبحث الأول من هذا الفصل عن الاستدلال على حجية عمل أهل المدينة، فبينت فيه استدلال مالك وبعض أتباعه، وحاصل ما ذكرته في هذا المبحث أن العمل النقلى يستدل على حجيته بأنه بمثابة النقل المتواتر، والنقل المتواتر حجة بلا خلاف. وأما العمل الاجتهادي فيستدل على حجيته بأنه توافر لأهل المدينة من ظروف الاجتهاد ما يجعل اجتهادهم صوابًا في الغالب، والاجتهاد الذي يغلب صوابه ينبغي اتباعه.

٥٠ - وأما المبحث الثاني فكان فيمن سبق الإمام مالكًا في اعتبار عمل أهل المدينة حجة، وقد أوردت فيه طائفة من الصحابة والتابعين وشيوخ مالك، مع عبارات لبعضهم أو مواقف تشهد لاعتبارهم عمل أهل المدينة حجة.

٥١ - والمبحث الثالث كان عن أقسام عمل أهل المدينة، وقد ذكرت

أقسامه باعتبارات أربعة: فباعتبار سنده يقسم إلى قسمين؛ عمل سنده النقل عن النبي ﷺ وهذا حجة عند جمهور الأصوليين. وعمل سنده الاجتهاد، وهو حجة عند مالك وبعض أتباعه فقط.

وباعتبار زمنه يقسم إلى قسمين؛ عمل قديم وهو حجة في مذهب مالك وعمل متأخر وهو ما كان بعد عصر الخلفاء، والظاهر أنه يتصور وجود العمل الاجتهادي المتأخر دون النقلي، كما أنه من المرجح أن العمل الاجتهادي المتأخر حجة عند مالك.

وباعتبار الاتفاق عليه وعدمه يقسم إلى ثلاثة أقسام؛ القسم الأول: عمل اتفق عليه أهل المدينة ولا يعلم أن أهل المدينة خالفهم غيرهم؛ وهذا القسم حجة؛ لأنه بمثابة الإجماع العام. القسم الثاني: عمل اتفق عليه أهل المدينة، وخالفهم غيرهم؛ وهذا القسم حجة عند مالك. والقسم الثالث: عمل اختلف فيه أهل المدينة أنفسهم؛ فإن كان هناك اتفاق من الأكثر فهنا يعتبر العمل موجودًا وحجة عند مالك، وإن لم يوجد اتفاق الأكثر فلا عمل هنا.

وباعتبار وجود خبر مقارن أو عدم ذلك، وكون الخبر موافقًا للعمل أو لا يقسم إلى أربعة أقسام: القسم الأول: عمل أهل المدينة الذي يكون وحده؛ وهذا حجة عند مالك. القسم الثاني: عمل أهل المدينة الذي يكون معه خبر يوافقه؛ وهذا القسم حجة عند مالك، حيث يتعاضد العمل والخبر في الدلالة على حكم واحد. القسم الثالث: عمل أهل المدينة الذي يكون معه خبر يخالفه؛ وفي هذا القسم يرى مالك تقديم العمل على الخبر.

القسم الرابع: عمل أهل المدينة الذي يكون معه خبران، أحدهما يوافقه، والآخر يخالفه؛ والإمام مالك يرى في هذا القسم أن العمل يعتبر مرجحًا للخبر الذي يوافقه.

٥٢ - وأما المبحث الرابع فكان في الفترة الزمنية التي يعتبر فيها عمل أهل المدينة حجة، وبينت فيه أولاً أن العمل النقلي لا يتصور وجوده إلا قديمًا، أي في فترة الخلفاء الراشدين، فهذه هي الفترة التي يعتبر فيها العمل النقلي حجة.

وأما العمل الاجتهادي فهو الذي يتصور وجوده قديمًا ومتأخرًا، ولذلك فهو الذي بحاجة لبيان الفترة الزمنية التي يعتبر فيها حجة، وقد بينت فيه أن الفترة التي يعتبر فيها حجة هي فترة الصحابة والتابعين، وأما فترة أتباع التابعين ففيها قولان لمالك، الراجح منهما أن العمل لا يعتبر حجة في فترة أتباع التابعين.

وبانتهاء هذا المبحث ختمت الكلام في الفصل الرابع المخصص لعمل أهل المدينة.

٥٣ - وأما الأصل الخامس من أصول مالك النقلية فهو قول الصحابي، وقد خصصت له الفصل الخامس، ومهدت له ببيان معنى قول الصحابي وحجيته، وبينت أنه نقل خلاف في حجية هذا الأصل عند مالك، لكن الراجح أن هذا الأصل حجة عنده، ثم عقدت المبحث الأول لإثبات احتجاج الإمام مالك بقول الصحابي، فأوردت في هذا المبحث عددًا من النماذج التي تدل على ثبوت احتجاج مالك بقول الصحابي من واقع فقهه المدون.

٥٤ - وأما المبحث الثاني فكان موضوعه قول الصحابي الذي هو حجة

عند مالك، وتبين في هذا المبحث أن قول الصحابي حجة عند مالك مطلقًا، أي سواء أسلم من وجود المخالف أم لا، وسواء أكان مما لا يقال من قبل الرأي أم لا.

٥٥ - وكان المبحث الثالث عن منزلة قول الصحابي عند مالك، وبينت فيه أن قول الصحابي في منزلة السنة عند مالك، ولذلك يجوز تخصيص العام به، وتقييد المطلق به، وبيان المجمل به، والترجيح به، كما أنه يقدم على القياس، وأما النسخ به ففيه مقال.

وبانتهاء الكلام في هذا المبحث انتهى الكلام في الفصل الخامس الذي خصصته لقول الصحابي.

٥٦ - وأما الأصل السادس من أصول مالك النقلية فهو شرع من قبلنا، وقد خصصت له الفصل الأخير من فصول الرسالة، وهو الفصل السادس، ومهدت له ببيان معنى شرع من قبلنا، وحجيته، حيث بينت أن العلماء الذي ذكروا مذهب مالك اتفقوا على أنه يرى حجية شرع من قبلنا.

٥٧ - وأما المبحث الأول فكان عن تحرير محل الخلاف في هذه المسألة، وقد بينت فيه أن محل الخلاف هو فروع الشرائع السابقة التي ثبتت بشرعنا، ولم يثبت في شرعنا ما يدل على أنها مشروعة في حقنا ولا منسوخة عنا.

٥٨ - وكان المبحث الثاني عن إثبات احتجاج مالك بشرع من قبلنا، وقد أوردت فيه عددًا من المسائل من فقه مالك تدل على ثبوت احتجاج مالك بشرع من قبلنا.

وبانتهاء الكلام في هذا المبحث انتهى الكلام في الفصل السادس

المخصص لشرع من قبلنا، وبانتهاء هذا الفصل انتهت فصول الرسالة وأسلمتنا للخاتمة التي نحن الآن بصددها.

آراء واقتراحات حول الموضوع:

خلال عملي في هذا البحث، وأثناء الرحلات التي قمت بها لأجله، انقدح في ذهني بعض الآراء والاقتراحات، التي أرجو أن تصل للمعنيين بها، وأن تكون نافعة إن شاء الله.

١ - بينت في مقدمة الرسالة أن جهدي كان منصبًا على استبانة آراء الإمام مالك نفسه، وقد لا حظت قلة النص على آراء الإمام مالك، والظاهر أن هذه الحالة تنطبق على بقية الأئمة الأربعة، مما يدل على أن آراء الأئمة في أصول الفقه لم تأخذ نصيبها الكافي من البيان؛ لذلك فإني اقترح علي إخواني الباحثين إعطاء عناية أكبر بآراء الأئمة، بحيث إن الباحث إذا كان يبحث موضوعًا معينًا يفسح مجالاً في بحثه لبيان آراء الأئمة الأربعة، حتى إذا أراد باحث جمع آراء إمام من الأئمة واتجه للبحوث المتخصصة يجد فيها طلبته.

٢ - من المعلوم أن أصول مذهب الإمام أحمد قد قام بدراستها معالي مدير جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية الدكتور/ عبدالله ابن عبدالمحسن التركي في رسالته للدكتوراه، وأصول مالك بدأت بدراستها وأسأل الله أن يعينني أو غيري من الباحثين لاستكمال دراستها[1]، وبقي إمامان من الأئمة الأربعة لم تدرس أصولهما،

---

(١) قام الباحث/ فاد يغا موسى بدراسة بقية أدلة الإمام مالك في رسالته للماجستير وعنوانها (الأدلة العقلية عند الإمام مالك)، وهي رسالة في قسم أصول الفقه بكلية الشريعة بالرياض، وفرغ منها في العام الجامعي ١٤١٤/ ١٤١٥هـ.

هما الإمام أبو حنيفة، والإمام الشافعي؛ ولذلك فإني اقترح أن يقوم بعض الباحثين بدراسة أصول هذين الإمامين وفاءً بحقهما على الأمة.

وقد يقول قائل: إن الشافعي بين أصوله بنفسه في كتابه (الرسالة) فلا حاجة للكتابة في أصوله.

فأقول: إن للشافعي كلامًا أصوليًا نفيسًا مبثوثًا في كتابه الأم، ولا يوجد في الرسالة، وهو بحاجة إلى جهود كبيرة، لا ستخلاصه، وتنظيمه وتهيئته للإفادة؛ وهذا الأمر ظهر لي جليًا من قراءة مواضع متعددة من الأم، حيث ظهر لي أن في الأم فوائد جليلة لم يفد منها الباحثون الفائدة المثلى إلى اليوم.

ومن وجه آخر فإن ما كتبه الشافعي من مادة علمية في أصول الفقه يعتبر النموذج الوحيد لمستوى علم أصول الفقه في القرن الثاني الهجري، ولذلك فإن دراسة هذه المادة العلمية ستلقى أضواء كثيرة على علم أصول الفقه في هذه الفترة من ناحية المسائل التي كانت تطرح وطريقة معالجتها ونحو ذلك.

كما أنه يقع الخلاف كثيرًا في كتب أصول الفقه في عزو بعض الآراء للشافعي، ولا شك أن دراسة ما كتبه الشافعي بنفسه في الأم والرسالة كفيل بكشف الحقيقة في تلك الخلافات.

٣ - لاحظت كثيرًا من الباحثين يقارن في المسائل الأصولية الخلافية بين أقوال الأصوليين في مذهب واحد - كالجويني والغزالي والرازي والآمدى بالنسبة للمذهب الشافعي - دون أن يجعل في اعتباره ارتباطهم بمذهب واحد .

ومن المعلوم أن المجتهد المطلق هو الذي يجتهد في تقرير أصوله وقواعده التي يستند إليها، وهذا الوصف ينطبق على الأئمة الأربعة، وأما أتباعهم من الطبقة الثانية فما بعدها فهم مهما بلغت درجتهم من العلم لا يخرجون عن درجة مجتهد المذهب، وهو الذي يجتهد في الكشف عن أصول إمامه وقواعده، ولا يجتهد في تقرير أصول خاصة به.

إذا تقرر ذلك فإني أقترح أن ينظر الباحث إلى خلاف الأصوليين في مذهب واحد باعتباره خلافًا في تقرير أصول إمام المذهب وقواعده، ولذلك ينبغي على الباحث أن يحرص على التوفيق بين أقوال أولئك الأصوليين؛ لأنها يفترض فيها أنها تعبر عن آراء شخص واحد هو إمام المذهب.

إلا إن كان من منهج العالم في كتابه بيان خلاف العلماء في المسألة الأصولية وترجيح ما يظهر له رجحانه؛ فإن من يسير على هذا المنهج لا تدخل أقواله في الاقتراح السابق.

وممن سار على هذا المنهج إمام الحرمين الجويني في كتابه (البرهان) وقد نبه ابن السبكى على منهج إمام الحرمين بقوله: «والإمام لا يتقيد لا بالأشعري ولا بالشافعي، لا سيما في (البرهان)، وإنما يتكلم على حسب نظره واجتهاده»[1].

٤ – هناك بعض الأساليب التي يتبعها بعض الباحثين العرب يظهر لي أنها قد تسربت من الغرب، وأرى أنه يجب على الباحثين أن يتجنبوها، لا لكونها قد أتت من الغرب – فإنها لو أتت من الغرب،

---

(١) طبقات الشافعية الكبرى (٥/ ١٩٢).

وكانت مناسبة لنا باعتبارنا عربًا، لوجب أن نأخذ بها؛ لأن الحكمة ضالة المؤمن - بل لكونها غير مناسبة لنا باعتبارنا عربًا.

ومن أمثلة هذه الأساليب: الإحالة لمعاجم اللغة بالمادة، لا بالجزء والصفحة، وفي نظري أن المستشرقين نظرًا لأن اللغة العربية ليست لغتهم الأصلية يشق عليهم معرفة المادة، التي اشتقت منها الكلمة، فيجدون أنفسهم في حاجة ماسة لبيان المادة، وعن طريقها يصلون للكلمة التي يريدون؛ ولأجل ذلك سلكوا مسلك الإحالة لمعاجم اللغة بالمادة، أما نحن العرب فإن معرفة المادة التي اشتقت منها الكلمة يعد أمرًا سهلاً، لذلك فإني أرى أن ذكر المادة لا يفيد القارئ شيئًا يجهله، وأقترح أن تكون الإحالة لمعاجم اللغة بالجزء والصفحة، فهذا هو المفيد.

ومن وجه آخر فإن الإحالة للمادة تعتبر إحالة غير دقيقة، وخصوصًا إذا كان الكلام عن المادة في المعجم طويلاً، والموضع المقصود للباحث محددًا في صفحة معينة، ونظير ذلك في عدم الدقة لو أن باحثًا أحال معلومة فقهية إلى باب من أبواب الفقه أو فصل من فصوله، ولا شك أن هذا المنهج غير مرضي، وفي تقديري أن الإحالة للمادة في القضايا اللغوية مثل ذلك في عدم القبول.

ومثال آخر إحالة المعلومات بهذه الطريقة (انظر: الغزالي، المستصفى ١/ ٣٢٥). فإن هذا الأسلوب إذا فهم على وجه الحقيقة لا يصح في اللغة العربية؛ لأن هذا الأسلوب يدل على أن الباحث يطلب منك أن تنظر إلى الغزالى، وهو لا يقصد ذلك.

ولا شك أن هذا الأسلوب مقصود به المجاز لا الحقيقة؛ فالباحث

يقصد (انظر كتاب الغزالي) وكتاب الغزالي في مثالنا هو المستصفى؛ فاللائق بالباحث أن يعبر عن مقصوده بطريق الحقيقة لا المجاز، فيقول (انظر: المستصفى للغزالي) أو نحو هذا الأسلوب.

والظاهر لي أن هذا الأسلوب أسلوب غربي؛ فإن الغرب حسب لغتهم إذا أراد أحدهم أن يقول (انظر مستصفى الغزالي) قال (انظر: الغزالي المستصفى) على ضوء قاعدتهم في تقديم المضاف إليه على المضاف، ولعل بعض العرب ممن درس لدى الغربيين اقتبس هذا الأسلوب، وطبقه بحروفه على اللغة العربية، ولم ينتبه إلى أن هذا الأسلوب غير صحيح حسب قواعد اللغة العربية.

وهذان مثالان قصدت طرحهما ضمن اقتراحاتي، وإنما أعبر فيما ذكرته عن وجهة نظري، وقد يوافقني بعض الباحثين، ويخالفني آخرون، وعلى كل حال فالنقاش مفتوح، وكثيرٌ من أساليب البحث اصطلاحات اجتهادية، ولذلك فهي قابلة للنقاش وتكرار الاجتهاد.

٥ - من المقرر عند كثير من الباحثين قلة مصادر المالكية في أصول الفقه، ولا شك أن هذا يمثل عقبة في دراسة أصول المالكية، وقد تمكنت بحمد الله من جمع عدد لا بأس به من مصادر المالكية في أصول الفقه، ونبهت عليها في المقدمة، وذكرت معلومات مفصلة عنها في فهرس المصادر والمراجع؛ ومن أجل تذليل تلك العقبة فإني أقترح على دور النشر القيام بطبع هذه المصادر التي لم تطبع بعد، أوالتي طبعت طبعات قديمة، لا سيما وهي في الغالب كتب صغيرة الحجم فأمر طبعها ليس بالعسير.

٦ - لا يخفى على كثير من الباحثين أن الكتب المتخصصة لا يقبل أصحاب دور النشر على طبعها، نظرًا للوقت الطويل الذي تحتاجه في سبيل بيعها، ومن هذا الصنف كتب أصول الفقه في المذهب المالكي وغيره، لذلك فإني أقترح على مراكز البحوث والنشر المستقلة والتابعة لبعض الجامعات أن تقوم بمهمة طبع مصادر أصول الفقه، وخاصة الكبيرة، أو تدعم المحققين للقيام بهذه المهمة.

وأشيد في هذا المقام بالجهود القيمة التي بذلها مركز البحث العلمي التابع لجامعة أم القرى في نشر كتب أصول الفقه خاصة؛ حيث نشر كتاب شرح الكوكب المنير نشرة جيدة محققة في أربعة مجلدات، كما نشر كتاب التمهيد لأبي الخطاب في أربعة مجلدات، وكتاب المختصر في أصول الفقه لابن اللحام في مجلد واحد، وكتاب قواعد الأصول ومعاقد الفصول لصفي الدين البغدادي الحنبلي في مجلد واحد، وكتاب بيان المختصر للأصفهاني في ثلاثة مجلدات.

٧ - قسمٌ كبير من السمعة الطيبة للجامعات التي تحصل لها في خارج بلدها إنما تكسبه عن طريق الكتب التي تقوم بنشرها؛ حيث تقع هذه الكتب في أيدي الباحثين في أمكنة كثيرة، وكلما عزا الباحث لهذا الكتاب، وأراد تسجيل معلومات الطبع، وقع نظره على اسم الجامعة التي نشرته.

ولجامعة أم القرى نشاط ملموس في هذا المجال في السنوات العشر الأخيرة، وعندما تذكر لها هذه الجهود القيمة فإنها تشكر من عموم الباحثين.

واقترح على إدارة النشر بجامعتنا الكريمة أن تنشط في القيام بجهود أكبر في نشر الكتب، وخاصة كتب التراث الكبيرة المحققة في الكليات لنيل درجات علمية.

٨ - خلال رحلاتي للمغرب وتونس لاحظت أن كثيرًا من المخطوطات قد تلفت بفعل الرطوبة وأكل الأرضة، وبعضها في طريقها للتلف، وذلك لعدة أسباب لا يهمني تجليتها في هذا المقام.

لذلك فإني أقترح على أقسام المخطوطات في الجامعات ومراكز البحوث التي لديها إمكانات مادية جيدة أن تقوم بتصوير هذه المخطوطات، للمحافظة على ما بقى من هذا التراث النفيس، لا سيما وأنه يوجد في المغرب وتونس مخطوطات فريدة لكتب في المذهب المالكى، ولو ضاعت هذه المخطوطات لضاع الكتاب؛ لأنه لا يوجد له نسخٌ أخرى خارج المغرب وتونس.

ومن الجهات التي قامت بجهود طيبة في هذا المجال قسم المخطوطات التابع لجامعتنا جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ومركز البحث العلمي التابع لجامعة أم القرى بمكة المكرمة، وقسم المخطوطات التابع للجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ومركز الملك فيصل للبحوث والدرسات الإسلامية بالرياض.

وهذه الجهات نفسها هي المرشحة للقيام بمزيد من الجهود المباركة في هذا المجال، ويضاف إليها مؤسسة الملك عبدالعزيز للدراسات الإسلامية بالدار البيضاء في المغرب، ومكتبة الملك عبدالعزيز بالرياض الملحقة بقصر ولي العهد صاحب السمو الملكي الأمير عبدالله بن عبدالعزيز؛ حيث إن لها اتصالات وعلاقات مع مؤسسة الملك عبدالعزيز بالدار البيضاء.

٩ - لاحظت كما لاحظ كثير من الباحثين صعوبة الحصول على ما يريده الباحث من صور المخطوطات في بعض الدول لظروف متعددة.

لذلك فإني أقترح على أقسام المخطوطات في المملكة التوسع في تصوير المخطوطات الموجودة بتلك البلاد، حتى يسهل على الباحث الحصول على طلبته من داخل المملكة، وتذلل أمامه هذه العقبة التي أحس بها كل من عانى محاولة الحصول على مصورات المخطوطات.

١٠ - في المغرب وتونس وبلاد أخرى يقال: إن هناك كثيرًا من الأفراد يمتلكون أعدادًا كبيرة من المخطوطات، وبعضها مخطوطات نفيسة لا يوجد لها مثيل في المكتبات العامة، وقد لمست ذلك بنفسي؛ والباحث الطارئ على البلد لأيام محدودة لا يمكنه في الغالب أن يتعرف على أولئك الأشخاص، لذلك فإني أقترح أن تقوم بعض المؤسسات العلمية في تلك البلاد بحصر أسماء المخطوطات

الموجودة لدى الأفراد في قوائم، ومن ثم تقدم هذه القوائم للباحثين. وإذا وجد الباحث شيئًا من طلبته تقوم هذه المؤسسات بدور الوساطة بين الباحث ومالك المخطوطة.

هذا آخر الاقتراحات التي عنت لي، وعرضت لذهني، وبانتهائه انتهت خاتمة البحث.

وكما بدأت بحمد الله أختم بحمده، وأشكره على نعمه وآلائه، وأسأله أن ينفع بهذا العمل كل من طالعه، وأرجو ممن طالعه ألا ينساني من صالح دعائه؛ فإن دعوة المسلم للمسلم بظهر الغيب مستجابة، كما أسأل الله تعالى أن يجعل ما بذلته في هذا العمل من جهد فى ميزان حسناتي يوم ألقاه، في يوم قال الله عنه: ﴿وَٱلۡوَزۡنُ يَوۡمَئِذٍ ٱلۡحَقُّۚ فَمَن ثَقُلَتۡ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ﴾[1].

(١) الآية رقم (٨) من سورة الأعراف.

ملاحق الرسالة

ملحق

يبين الكتب الى قرأتها وقد ترجمت لمالك أو اشتملت على الحديث عن بعض جوانب حياته الشخصية والعلمية.

ويشمل هذا الملحق ما يأتي:

أولاً: الكتب التي أفردت لترجمة مالك، أو لدراسة بعض جوانب حياته.

ثانياً: المؤتمرات والندوات التي عقدت لدراسة مذهب مالك وحياته.

ثالثاً: الكتب التي ترجم مؤلفوها لمالك مع غيره.

رابعاً: الكتب التي اشتملت على معلومات متفرقة عن مالك.

أولاً

الكتب التي أفردت لترجمة مالك أو للدراسة بعض جوانب حياته العلمية أو الشخصية

م	أسم الكتـــاب	اسم المؤلف	تاريخ وفاته	عدد الصفحات أو الأوراق على وجه التقريب		ملحوظات (*)
				رقما	كتابة	
١	أحاديث الموطأ واتفاق الرواة واختلافهم فيها زيادة ونقصا	الحافظ الدارقطني	٣٨٥هـ	٣٥	خمس وثلاثون	قرأت مواضع منه فقط
٢	تجريد التمهيد	ابن عبدالبر	٤٦٣هـ	٢٧٠	مائتان وسبعون	قرأت مواضع منه.
٣	كشف المغطى في فضل الموطأ	ابن عساكر	٥٧١هـ	١٤	أربع عشرة	مطبوع بآخر كتاب أحاديث الموطأ للدارقطني
٤	أسماء شيوخ مالك	ابن خلفون	٦٣٦هـ	٩٢	اثنان وتسعون ورقة	مخطوط، له نسخة فيلمية بمركز البحث العلمي بجامعة أم القرى وقد قرأت مواضع منه
٥	رسالة في وصل البلاغات الأربعة في الموطأ	ابن الصلاح	٦٤٣هـ	١٨	ثمان عشرة	
٦	مناقب سيدنا الإمام مالك	الزواوي	٧٤٣هـ	٦٠	ستون	مطبوع في مقدمة المدونة، مع كتاب تزيين الممالك للسيوطي

(*) كل كتاب لم أُبيِّن مقدار المقروء منه، فمعنى ذلك إنني قرأته كله.

م	أسم الكتـــاب	اسم المؤلف	تاريخ وفاته	عدد الصفحات أو الأوراق على وجه التقريب		ملحوظات
				رقما	كتابة	
٧	اتحاف السالك برواة موطأ مالك	ابن ناصر الدين الدمشقي	٨٤٢هـ	٨٠	ثمانون	مخطوط، وله نسخة فيلمية بمركزالبحث العلمي بجامعة أم القرى، وقد قرأت معظمه
٨	انتصار الفقير السالك لترجيح مذهب الإمام مالك.	الراعي الأندلسي	٨٥٣هـ	٤٠٠	أربعمائة	
٩	إرشاد السالك إلى مناقب مالك	ابن عبدالهادي	٩٠٩هـ	٢٢٦	مائتان وست وعشرون ورقة	مخطوط له نسخة في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى، وأخرى في جامعة الإمام وقد قرأت معظمه.
١٠	تزيين الممالك بمناقب سيدنا الإمام مالك	السيوطي	٩١١هـ	٦٠	ستون	مطبوع في مقدمة المدونة، ومعه مناقب الزواوي
١١	إضاءة الحالك من ألفاظ دليل السالك إلى موطأ الإمام مالك	محمد حبيب الله الشنقيطي	١٣٦٣هـ	٢٠٠	مائتان	
١٢	مالك «ترحمة محررة»	أمين الخولي	١٣٨٥هـ	٨٠٦	ثمانمائة وست	ثلاثة أجزاء في مجلد واحد، من الحجم المتوسط
١٣	مالك «تجارب حياة»	أمين الخولي	١٣٨٥هـ	٤٥٠	اربعمائة وخمسون	في مجلد واحد من الحجم الصغير

م	أسم الكتـــاب	اسم المؤلف	تاريخ وفاته	عدد الصفحات أو الأوراق على وجه التقريب		ملحوظات
				رقما	كتابة	
١٤	مالك – حياته وعصره، آراؤه وفقهه	محمد أبو زهرة	١٣٩٤هـ	٢٨٥	ثلاثمائة وخمس وثمانون.	
١٥	مالك بن أنس	أحمد بن عبدالعزيز المبارك	١٤٠٩هـ	٨٠	ثمانون	
١٦	مالك بن أسس	عبدالحليم الجندي	–	٣٠٠	ثلاثمائة	
١٧	الإمام مالك بن أنس	عبدالغني الدقر	–	٣٨٦	ثلاثمائة وست وثمانون .	
١٨	الإمام مالك بن أنس	مصطفى الشكعة	–	١٨٧	مائة وسبع وثمانون	
١٩	إمام دار الهجرة مالك بن أنس	محمد علوي مالكي	–	١١٥	مائة وخمس عشرة	
٢٠	أنوار المسالك إلى روايات موطأ مالك	محمد علوي المالكي	–	٣١٥	ثلاثمائة وخمس عشرة	قرأت مواضع منه.
٢١	ملامح من حياة الفقيه المحدث مالك بن أنس	أحمد علي طه ريان	–	١١٢	مائة واثنتا عشرة	

ثانيًا
المؤتمرات والندوات
التي عقدت لدراسة مذهب مالك وحياته الشخصية والعلمية

م	المؤتمر أو الندوة	مكان الانعقاد	تاريخه	عدد أجزاء البحوث وصفحاتها	ملحوظات
١	مؤتمر الفقه المالكي (الدورة الأولى)	مدينة نورفيتش ببريطانيا	المحرم من سنة ١٤٠٣هـ	-	لم أقف علي بحوث هذا المؤتمر
٢	مؤتمر الفقه المالكي (الدورة الثانية)	مدينة غرناطة بأسبانيا	صفر من سنة ١٤٠٤هـ		لم أقف علي بحوث هذا المؤتمر
٣	مؤتمر الفقه المالكي (الدورة الثالثة)	مدينة تونس	سنة ١٤٠٥هـ	حوالي خمسين صفحة	طبعت بعض بحوث هذا المؤتمر في العددين ٩، ١٠ من مجلة جوهر الإسلام التي تصدر في تونس.
٤	مؤتمر الفقه المالكي (الدورة الرابعة)	مدينة أبو ظبي بالأمارات العربية	شهر رجب من سنة ١٤٠٦ه	محلد واحد كبير يقع في حوالي (٨٠٠) ثمانمائة صفحة	صدرت البحوث عن دائرة القضاء الشرعي في أبو ظبي.
٥	ندوة الإمام مالك	فاس بالمغرب	جمادي الآخر من. سنة ١٤٠٠هـ	ثلاثة أجزاء مجموع صفحاتها حوالي (١١٠٠) ألف ومائةصفحة	صدرت البحوث عن وزارة الأوقاف بالمملكة المغربية
٦	ملتقى الإمام ابن عرفة	مدينة مدنين في تونس	فبراير سنة ١٩٧٦م	مجلد واحد، مجموع صفحاته حوالي (٥٣٠) خمسمائة وثلاثين صفحة	صدرت البحوث عن وزارة الشؤون الثقافية في تونس وقد دار معظم بحوث هذا الملتقى عن مالك ومذهبه باعتبار ابن عرفه مالكي المذهب.

ثالثاً

الكتب التي ترجم مؤلفوها لمالك مع غيره
أي الكتب لم تفرد لترجمة مالك

م	أسم الكتـــاب	اسم المؤلف	تاريخ وفاته	عدد الصفحات أو الأوراق على وجه التقريب		ملحوظات
				رقما	كتابة	
١	الطبقات الكبرى	ابن سعد	٢٣٠هـ	١٢	اثنتا عشرة	جزء مفرد خاص بتابعي أهل المدينة فمن بعدهم
٢	الطبقات	خليفه بن خياط	٢٤٠هـ	١	صفحة واحدة	
٣	التاريخ الكبير	البخاري	٢٥٦هـ	١	واحدة	
٤	المعارف	ابن قتيبة	٢٧٦هـ	٢	صفحتان	
٥	المعرفة والتاريخ	الفسوى	٢٧٧هـ	١٦	ست عشرة	كتاب عظيم أثنى عليه ابن القيم .
٦	المنتخب من كتاب ذيل المذيل	الطبري	٣١٠هـ	٢	صفحتان	مطبوع بآخر تاريخ الطبري.
٧	تقدمة الجرح والتعديل	ابن أبي حاتم	٣٢٧هـ	٢٢	اثنتان وعشرون	
٨	حلية الأولياء	أبو نعيم	٣٣٦هـ	٤٠	أربعون	
٩	مروج الذهب	المسعودي	٣٤٦هـ	١	صفحة واحدة	
١٠	الثقات	ابن حيان	٣٥٤هـ	٢	صفحتان	

م	أسم الكتـــاب	اسم المؤلف	تاريخ وفاته	عدد الصفحات أو الأوراق على وجه التقريب		ملحوظات
				رقما	كتابة	
١١	مشاهير علماء الأمصار	ابن حبان	٣٥٤هـ	١	صفحة واحد	
١٢	الفهرست	ابن النديم	٤٣٨هـ	٢	صفحتان	
١٣	جمهرة أنساب العرب	ابن حزم	٤٥٦هـ	٢	صفحتان	
١٤	الانتقاء	ابن عبدالبر	٤٦٣هـ	٣٨	تمان وثلاثون	
١٥	التمهيد	ابن عبدالبر	٤٦٣هـ	٣٢	اشتان وثلاثون	
١٦	التعديل والتجريح	الباجي	٤٧٤هـ	٥	خمس	كتاب حاص برجال البخاري في صحيحه
١٧	طبقات الفقهاء	الشيرازي	٤٧٦	٢	صفحتان	
١٨	ترتيب المدارك	القاضي عياض	٥٤٤هـ	٢٢٠	مائتان وعشرون	الطبعة اللبنانية وأما المغربية فهي أكثر.
١٩	الأنساب	السمعاني	٥٦٢هـ	٢	صفحتان	
٢٠	صفة الصفوة	ابن الجوزي	٥٩٧هـ	٤	أربع	
٢١	اللباب في تهذيب الأنساب	ابن الأثير	٦٣٠هـ	١	صفحة واحد	
٢٢	تهذيب الأسماء واللغات	النووي	٦٧٦هـ	٥	خمس	
٢٣	وفيات الأعيان	ابن خلكان	٦٨١	٥	خمس	
٢٤	المختصر في أخبار البشر	أبو الفداء	٧٣٢هـ	١	صفحة واحدة	

م	أسم الكتـــاب	اسم المؤلف	تاريخ وفاته	عدد الصفحات أو الأوراق على وجه التقريب		ملحوظات
				رقما	كتابة	
٢٥	تهذيب الكمال	المزي	٧٤٢هـ	٢	صفحتان	نشرته دار المأمون وذلك بتصوير المخطوطة.
٢٦	سير أعلام النبلاء	الذهبي	٧٤٨هـ	٨٨	ثمان وثمانون	
٢٧	تذكرة الحفاظ	الذهبي	٧٤٨هـ	٧	سبع	
٢٨	العبر في خبر من غبر	الذهبي	٧٤٨هـ	٢	صفحتان	
٢٩	الكاشف	الذهبي	٧٤٨هـ	١	صفحة واحدة	
٣٠	مرآة الجنان	اليافعي	٧٦٨	٥	خمس	
٣١	البداية والنهاية	ابن كثير	٧٧٤هـ	٢	صفحتان	
٣٢	الديباج المذهب	ابن فرحون	٧٩٩هـ	٢٠	عشرون	
٣٣	تهذيب التهذيب	ابن حجر	٨٥٢هـ	٥	خمس	
٣٤	النجوم الزاهرة	ابن تغري بردي	٨٧٤هـ	٢	صفحتان	
٣٥	التحفة اللطيفة	السخاوي	٩٠٢هـ	٢	صفحتان	كتاب في تاريخ المدينة مطبوع في ثلاثة أجزاء
٣٦	تنوير الحوالك	السيوطي	٩١١هـ	٩	تسع	هو شرح للموطأ
٣٧	إسعاف المبطأ برجال الموطأ	السيوطي	٩١١هـ	٣	ثلاث	مطبوع بآخر تنوير الحوالك للمؤلف نفسه
٣٨	طبقات الحافظ	السيوطي	٩١١هـ	٢	صفحتان	

م	أسم الكتـــاب	اسم المؤلف	تاريخ وفاته	عدد الصفحات أو الأوراق على وجه التقريب		ملحوظات
				رقما	كتابة	
٣٩	خلاصة تذهيب تهذيب الكمال	الخزرجي	بعد سنة ٩٢٣هـ	١	صفحة واحد	
٤٠	تاريخ الخميس	الديار بكري	٩٦٦هـ	١	صفحة واحدة	
٤١	مفتاح السعادة	طاش كبري زاده	٩٦٨هـ	٥	خمس	
٤٢	الطبقات الكبرى	الشعراني	٩٧٣هـ	١	صفحة واحدة	يسمى لواقح الأنوار في طبقات الأخيار
٤٣	شذرات الذهب	ابن العماد	١٠٨٩هـ	٤	أربع	
٤٤	شرح الزرقاني للموطأ	الزرقاني	١١٢٢هـ	٨	ثمان	
٤٥	التاج المكلل	صديق حسن خان	١٣٠٧هـ	٣	ثلاث	
٤٦	كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري	محمد الخضر بن سيدي عبدالله بن ما يأبي الحكني	١٣٥٣هـ	٤	أربع	الترجمة – فقط – مطبوعة في صدر كتاب تنوير الحوالك للسيوطي
٤٧	شجرة النور الزكية	محمد مخلوف	١٣٦٠هـ	٤	أربع	
٤٨	معجم المصنفين	التونكي	نحو ١٣٦٦هـ	٤٣	ثلاث وأربعون	
٤٩	مقدمة المحقق للموطأ برواية محمد بن الحسن الشيباني	عبدالوهاب عبداللطيف		١٥	خمس عشرة	الموطأ برواية محمد بن الحسن مطبوع
٥٠	مقدمة المحقق للموطأ برواية علي بن زياد التونسي	محمد الشاذلي النيفر	–	٣٠	ثلاثون	الموطأ برواية علي بن زياد مطبوع قطعة منه
٥١	أئمة الفقه التسعة.	الشرقاوي	–	٢٠	عشرون	مطبوع

رابعا

الكتب التي اشتملت على معلومات متفرقة عن مالك

م	أسم الكتـــاب	اسم المؤلف	تاريخ وفاته	ملحوظات
١	التاريخ	يحيى بن معين	٢٣٣هـ	مطبوع في أربعة أجزاء
٢	التاريخ	خليفة بن خياط	٢٤٠هـ	مطبوع في مجلد واحد
٣	كتاب الضعفاء والأجوبة على أسئلة البرذعي	أبو زرعة الرازي	٢٦٤هـ	مطبوع مع دراسة عنه وعن مؤلفه، في ثلاثة أجزاء
٤	المعرفة والتاريخ	أبو يوسف الفسوى	٢٧٧هـ	مطبوع في ثلاثة مجلدات كبار
٥	آداب الشافعي ومناقبه	ابن أبي حاتم الرازي	٣٢٧هـ	مطبوع في مجلد واحد.
٦	الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف من الأسماء والكنى والأنساب	أبو نصر ابن ماكولا	٤٧٥هـ	مطبوع في عدة مجلدات، راجعت منها ما يتعلق بضبط بعض الأسماء في سلسلة نسب مالك
٧	ترجمة ابن شهاب من تاريخ دمشق	ابن عساكر	٥٧١هـ	مطبوع في جزء مفرد
٨	الكامل	ابن الأثير	٦٣٠هـ	مطبوع في عدة مجلدات
٩	المشتبه في الرجال	الذهبي	٧٤٨هـ	مطبوع في عدة مجلدات، راجعت منها ما يتعلق بضبط بعض الأسماء في سلسلة نسب مالك.

م	أسم الكتـــاب	اسم المؤلف	تاريخ وفاته	ملحوظات
١٠	بغية الملتمس في سباعيات مالك بن أنس	العلائي	٧٦١هـ	مطبوع في مجلد واحد
١١	الرحمة الغيثية في الترجمة الليثية	ابن حجر	٨٥٢هـ	مطبوع أكثر من مرة في جزء صغير ، وهو مخصص لترجمة الليث بن سعد صاحب مالك وقرينه.
١٢	توالي التأسيس لمعالي ابن ادريس	ابن حجر	٨٥٢هـ	مطبوع طبعة قديمة. وأخرى جديدة وهو مخصص لترجمة الإمام الشافعي
١٣	الحطة في ذكر الصحاح الستة	صديق حسن خان القنوجي	١٣٠٧هـ	مطبوع في مجلد واحد
١٤	الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة	محمد بن جعفر الكتاني	١٣٤٥هـ	مطبوع في مجلد واحد
١٥	أوجز المسالك إلى موطأ مالك	محمد زكريا الكاندهلوي	بعد سنة ١٣٤٨هـ	مطبوع في عدة مجلدات راجعت منها الجزء الأول فقط.

تقرير

عن الجهد الذي بذلته في سبيل التغلب على العقبة الأولى وهي قلة المتوافر لديَّ من كتب المالكية في أصول الفقه

في سبيل التغلب على هذه العقبة فكرت في القيام برحلة لجمع المادة العلمية؛ ونظرًا لأن المذهب المالكي ينتشر في بلاد المغرب وما حولها، فقد قمت برحلة علمية إلى كل من: فرنسا وأسبانيا والمغرب وتونس، وزرت خلالها المكتبات والخزائن الآتية[1].

- في فرنسا؛ زرت:

١ - المكتبة الوطنية بباريس

- وفي اسبانيا؛ زرت:

٢ - المكتبة الوطنية بمدريد.

٣ - ومكتبة الأسكوريال.

كما طالعت في المكتبة الوطنية بمدريد فهارس للمخطوطات في عدد من المدن الأندلسية؛ وهي فهرس طليطلة، وفهرس غرناطة، وفهرس أشبيلية، وفهرس قرطبة.

- وفي المغرب؛ زرت:

٤ - مكتبة تطوان.

٥ - والخزانة العامة بالرباط.

٦ - والخزانة الملكية أو الحسنية بالرباط - أيضا -.

---

(١) رتبت ذكر البلدان والمكتبات حسب زياراتي لها في الواقع.

٧ - وخزانة القرويين بفاس.

٨ - وخزانة الجامع الكبير بمكناس.

٩ - وخزانة ابن يوسف بمراكش.

هذا بالإضافة إلى الاطلاع على فهرس المكتبة العلمية الصبيحية بسلا، وفهرس الخزانة الناصرية بتمكروت، لكني لم أجد في الفهرسين المذكورين ما يدعو لزيارة هاتين المكتبتين.

وكذلك بحثت كثيرًا عند مجموعة من الكتبيين، من أصحاب المكتبات ، أو من يبيعون الكتب في بيوتهم، لعلي أجد عند أحد منهم شيئًا من مصادر أصول المالكية، سواء أكان مطبوعًا أم مخطوطًا.

- وفي تونس؛ زرت:

١٠ - المكتبة الوطنية بتونس.

١١ - وخزانة آل عاشور الخاصة بتونس - أيضا -

كما طالعت في المكتبة الوطنية بتونس فهارس لخزائن المخطوطات في عدد من المدن التونسية.

كما أنني زرت عددًا من مكتبات الجامعات التي تشتمل على كتب مطبوعة، حيث زرت:

١٢ - مكتبة دار الحديث الحسنية بالرباط.

١٣ - ومكتبة كلية الآداب بالرباط التابعة لجامعة محمد الخامس.

١٤ - وخزانة القرويين بفاس (قسم المطبوعات).

١٥ - ومكتبة كلية الآداب التابعة لجامعة سيدي محمد بن عبدالله بفاس.

١٦ - ومكتبة الكلية الزيتونية للشريعة وأصول الدين بتونس.

وقد بحثت في المكتبات الأخيرة عن الكتب المطبوعة، والرسائل العلمية المسجلة والمناقشة.

وقد دامت رحلتي العلمية حوالي شهرين، وكنت قد سافرت بمفردي، مما جعل الوقت متوافرًا للبحث فحسب، وقد بذلت ما استطعته من جهد في البحث والتنقيب عن المصادر، لكن الحصيلة كانت قليلة.

كما أنني قمت برحلة خاصة للكويت، زرت خلالها:

١٧ - معهد المخطوطات العربية.

وكذا قمت برحلات متعددة إلى مكة المكرمة، زرت خلالها:

١٨ - مكتبة الحرم المكي.

١٩ - ومكتبة مكة التابعة لوزارة الحج والأوقاف.

٢٠ - ومكتبة جامعة أم القرى.

٢١ - ومكتبة مركز البحث العلمي التابع لجامعة أم القرى.

ورحلت للمدينة المنورة أكثر من مرة، وزرت خلال تلك الرحلات:

٢٢ - مكتبة المسجدالنبوي.

٢٣ - ومكتبة عارف حكمت.

٢٤ - ومكتبة الملك عبدالعزيز التي تشمل الآن عددًا من المكتبات التي كانت متفرقة في المدينة.

٢٥ - ومكتبة الجامعة الإسلامية.

وسافرت لجدة، وزرت خلال هذه الزيارة:

٢٦ - مكتبة جامعة الملك عبدالعزيز.

كما اتصلت خلال زياراتي للمغرب وتونس ومكة بعدد من علماء المالكية، والمشتغلين بالمذهب المالكي، والمطلعين على مصادره المطبوعة والمخطوطة، لعلي أجد عندهم ما يفيد.

وقد اتيح لي أيضًا اللقاء بعدد من المختصين في المذهب المالكي خلال مشاركتي في المؤتمر الرابع لمجمع الفقه الإسلامي المنعقد في مدينة جدة.

وممن اتصلت به خلال رحلاتي أو خلال المؤتمر المذكور:

١ - الأستاذ/ محمد المنوني.

زرته في بيته في مدينة الرباط بالمغرب، وهو من أعلم الناس اليوم بالمخطوطات المغربية، حيث قام بفهرسة كثير من الخزائن المغربية الكبيرة والصغيرة.

٢ - الأستاذ/ عبدالعزيز بنعبدالله.

زرته في بيته في مدينة الرباط بالمغرب، وهو من العارفين بمصادر المالكية، حيث سبق أن ألف في ذلك كتابًا بعنوان (معلمة الفقه المالكي).

٣ - الأستاذ/ محمد بوخبزة.

وهو أمين مكتبة تطوان، وقد زرته في المكتبة المذكورة، وهو من العارفين بالمخطوطات المغربية، ويبدو لي أنه يمتلك طائفة جيدة من المخطوطات، حيث إنه سبق أن شارك في مسابقات في اقتناء المخطوطات على مستوى المملكة المغربية، وفاز بعدة جوائز.

٤ - الشيخ محمد الشاذلي النيفر.

زرته في بيتــه بمدينة تونس مــرتين، وهو أجل علمــاء تونس المعاصرين، وله معرفة كبيرة بمصادر المالكية، وأسهم إسهامًا طيبًا في نشر بعض مصادر المالكية، ولديه في منزله مكتبة حافلة جدًا، موزعة في جميع أرجاء المنزل نظرًا لضخامة عدد الكتب، وقد رأيت ذلك بأم عيني.

٥ - الدكتور/ محمد أبو الأجفان.

زرته في بيته بتونس مرتين، وزارني في الفندق - جزاه الله خيرًا - وهو أستاذ في الكلية الزيتونية بتونس، وأسهم إسهامًا واضحًا في تحقيق العديد من تراث المالكية المخطوط، ولازلت على صلة به حتى الآن عن طريق المراسلة.

٦ - الدكتور/ عبدالوهاب أبو سليمان.

زرته في بيته بمكة المكرمة مرتين، والتقيته في الجامعة وفي المؤتمر المذكور أعلاه عدة مرات، وهو أستاذ في جامعة أم القرى، وله صلة قوية بالمذهب المالكي، وله معرفة بمصادره، وهو حريص على اقتنائها، وزودني - جزاه الله خيرا - بما لديه.

٧ - الدكتور/ محمد الحبيب ابن الخوجة. أمين مجمع الفقه الإسلامي بجدة، التقيته في مكتبه بجدة، حيث زرته زيارة خاصة، ثم التقيته مره أخرى في المؤتمر المذكور.

والدكتور ابن الخوجة ممن تولى إفتاء الجمهورية التونسية، لذلك كان على معرفة قوية بالمذهب المالكي.

٨ - الشيخ/ المختار السلامي. مفتى الجمهورية التونسية حاليًا. التقيته خلال المؤتمر المذكور، وهو على معرفة قوية بالفقه المالكي.

٩ - معالي الشيخ/ محمد سالم محمد علي عبدالودود، وزير الثقافة الموريتاني. التقيته خلال المؤتمر المذكور، وكان أعجوبة في الحفظ؛ حيث كان يحفظ متن خليل في الفقه المالكي عن ظهر قلب، كما كان يحفظ الموافقات للشاطبي، ولا أستبعد أنه يحفظ جمع الجوامع لابن السبكي، حيث أسمعني طائفة من النصوص منه من حفظه.

١٠ - محيي الدين قادي. التقيته خلال المؤتمر المذكور. وهو أستاذ في الكلية الزيتونية للشريعة وأصول الدين بتونس، ومن المطلعين على الفقه المالكي.

١١ - الشيخ/ عبدالله بن بَيَّه الموريتاني الجنسية. التقيته في المؤتمر المذكور. وهو يعمل الآن أستاذًا في جامعة الملك عبدالعزيز بجدة، وله إلمام قوى بالمذهب المالكي.

هذا بالإضافة إلى عدد من الأساتذة الذين اتيح لي اللقاء بهم أو الاتصال بهم عن طريق المراسلة في مناسبات لاحقة، وقدمت لهم الشكر في مقدمة الرسالة ومنهم:

١٢ - الشاهد البوشيخي، الأستاذ بكلية الآداب التابعة لجامعة سيدي محمد بن عبدالله بفاس، له صلة وثيقة بكتب التراث المالكي،

حيث أشرف على بعض الأعمال العلمية التي تناولت حصر مخطوطات أصول الفقه والفقه المالكي في خزائن المغرب، وقد اتصلت به طريق المراسلة، وتكرم عليَّ بما لديه من معلومات.

١٣ - أحمد البوشيخي، الأستاذ المساعد بكلية الآداب التابعة لجامعة سيدي محمد بن عبدالله بفاس، له صلة قوية بالمذهب المالكي؛ حيث حقق قسمًا من كتاب تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك ليوسف الفندلاوي، وقد اتصلت به عن طريق المراسلة، وتبين لي من مراسلته أن له معرفة جيدة بكتب المذهب المالكي، وقد تكرم بإفادتي بمعلومات مهمة، وخاصة حول كتب الانتصار لمذهب مالك.

١٤ - الأستاذ/ حمزة أبو فارس، وهو حاصلٌ على الماجستير من جامعة الفاتح بالجماهيرية الليبية عن تحقيقه لقسم من كتاب الفروق للونشريسي، وقد حقق بقية الكتاب وطبعه، كما حقق بالمشاركة مع الأستاذ عبدالسلام الشريف كتاب كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب وطبعه. وقد التقيته بمكة، وأفدت منه فوائد عدة.

١٥ - الدكتور/ زين العابدين العبد محمد النور، الأستاذ بجامعة أم درمان الإسلامية بالسودان، كما عمل أستاذًا في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة فيما سبق، وقد أثنى الأخ الدكتور محمد أبو الأجفان على معرفته بالمذهب المالكي وأرشدني لعنوانه، وقد اتصلت به عن طريق المراسلة وأفدت منه التعرف على بعض مصادر أصول الفقه في المذهب المالكي.

ملحق يُبَيِّن

مؤلفات مالك والمؤلفات التي نقلت أقواله وشروح تلك المؤلفات وكتب التفسير التي رجعت إليها في تفسير الآيات التي استدل بها مالك.

م	اسم الكتاب	اسم المؤلف	تاريخ وفاته	ملحوظات	عدد الأجزاء والصفحات	مقدار المقروء من الكتاب
١	الموطأ	الإمام مالك	١٧٩هـ	بالرواية المشهورة، وهي رواية يحيى بن يحيى الليثي المتوفى سنة ٢٣٤هـ	جزءان مجموع صفحاتهما حوالي آلف صفحة	قرأته كله. بتمعن تام، مع التأمل والتدقيق
٢	الموطأ	الإمام مالك	١٧٩هـ	قطعة منه برواية علي بن زياد التونسي المتوفى سنة ١٨٣هـ	جزء واحد، في حوالي مائة صفحة	قرأته كله
٣	الموطأ	الإمام مالك	١٧٩هـ	قطعة منه برواية عبد الله بن مسلمة القعنبي المتوفى سنة ٢٢١هـ	جزء واحد في حوالي مائتين وخمسين صفحة.	قرأته كله
٤	المدونة	من رواية سحنون عن ابن القاسم عن مالك	٢٤٠هـ ١٩١هـ ١٧٩هـ	تشتمل على أقوال مالك، وهي أوثق كتب المالكية في نقل أقوال مالك بعد الموطأ	أربعة أجزاء ، يتراوح الجزء الواحد بين أربعمـــائة إلى خمسمائة صفحة	قرأته كله، بتمعن تام مع التأمل والتدقيق.

م	اسم الكتاب	اسم المؤلف	تاريخ وفاته	ملحوظات	عدد الأجزاء والصفحات	مقدار المقروء من الكتاب
٥	العُتْبِيَّة أو المستخرجة	محمد العُتْبي	٢٥٥هـ	تشتمل على أقوال مالك ، وهي مطبوعة مع شرحها المسمي البيان والتحصيل	ثمانية عشر جزءًا، كل جزء يقع في حوالي خمسمائة صفحة	قرأت نص العتبية كاملا من جـ ١، ٢، ٣ ، ٤، ٥، ١٧، ١٨ ونصف العتبية الأول من جـ ١٠ ، ومواضع متفرقة من بقية الأجزاء
٦	كتاب الجامع في السنن والآداب	ابن أبي زيد القيرواني	٣٨٦هـ	هو حزء من مختصر المدونة للمؤلف نفسه	حوالي ثلاثمائة صفحة	قرأته كله
٧	التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد	ابن عبد البر	٤٦٣هـ	اقتصر على شرح الأحاديث التي اشتمل عليها الموطأ، ولم يشرح أقوال مالك إلا نادرًا	صدر في أربعة وعشرين جزءاً وكل جزء يتراوح بين ثلاثمائة وخمسمائة صفحة	مواضع متفرقة في جميع الأجزاء.
٨	المنتقى في شرح	الباجي	٤٧٤هـ	هو شرح لنص الموطأ كاملاً بما في ذلك أقوال مالك الواردة في الموطأ	سبعة أجزاء، يتراوح الجزء بين ثلاثمائة وثلاثمائة وخمسين صفحة	قرأت معظم هذا الكتاب نظرًا لكون الباجي أصوليًا، ونظرًا لأنه شرح أقوال مالك.

م	اسم الكتاب	اسم المؤلف	تاريخ وفاته	ملحوظات	عدد الأجزاء والصفحات	مقدار المقروء من الكتاب
٩	القبس في شرح موطأ مالك بن أنس	ابن العربي	٥٤٣ هـ	مخطوط، وقد حقق حوالي نصفه في رسالة علمية لنيل درجة الدكتوراه وطريقته أن يجمل الكلام على مجموعة أحاديث، ولم يعتن كثيراً بشرح أقوال مالك المذكورة في الموطأ	المحقق منه جزءان مجموع صفحاتها حوالي تسعمائة صفحة	قرأت مواضع كثيرة منه نظرًا لأن ابن العربي أصولي، وعنده عناية بالقضايا الأصولية في معظم مؤلفاته.
١٠	شرح الزرقاني على الموطأ	الزرقاني	١١٢٢هـ	هو شرح للموطأ كله، حتى أقوال مالك، لكن ليس عنده عناية كبيرة بتأصيل استدلالات مالك وبيان ما نهجه مالك في استنباطاته.	أربعة أجزاء، كل جزء يقع في حوالي أربعمائة صفحة	قرأت مواضع متفرقة
١١	كشف المغطى من المعاني والألفاظ الواقعة في الموطأ	محمد الطاهر ابن عاشور	١٢٩٣هـ	شرحٌ نفيس، فيه عناية بشرح دقائق الموطأ	جزء واحد، يقع في حوالي أربعمائة صفحة.	قرأته كله

م	اسم الكتاب	اسم المؤلف	تاريخ وفاته	ملحوظات	عدد الأجزاء والصفحات	مقدار المقروء من الكتاب
١٢	المقدمات الممهدات	ابن رشد (الجد)	٥٢٠ هـ	هو تعليق نفيس على المدونة، يُبيِّن فيه ابن رشد أصول الباب الفقهي النقلية وبعض النواحي العقلية	ثلاثة أجزاء، كل جزء يقع في حوالي خمسمائة وخمسين صفحة.	قرأت مواضع كثيرة منه حيث كنتُ أراجعه عندما أجد نصًا في المدونة له مساس بقضية أصولية وذلك كثير.
١٣	البيان والتحصيل	ابن رشد (الجد)	٥٢٠ هـ	هو شرح للعتبية التي تقدم ذكرها في رقم (٥).	سبق بيانها في رقم (٥).	قرأت منه مواضع متفرقة حيث كنت أراجعه عندما أجد نصًا لمالك في العتبية له ارتباط بالأصول؛ وذلك كثير.
١٤	المحرر الوجيز	ابن عطية	٥٤١ هـ	طبع منه حوالي نصفه	ثمانية أجزاء، كل جزء يقع في حوالي خمسمائة وخمسين صفحة.	مواضع متفرقة. من عدة أجزاء.
١٥	أحكام القرآن	ابن العربي	٥٤٣ هـ	كتاب اقتصر فيه مؤلفه على آيات الأحكام	أربعة أجزاء، مجموع صفحاتها حوالي ألفي صفحة	مواضع متفرقة، من عدة أجزاء.

م	اسم الكتاب	اسم المؤلف	تاريخ وفاته	ملحوظات	عدد الأجزاء والصفحات	مقدار المقروء من الكتاب
١٦	الجامع لأحكام القرآن	القرطبي	٦٧١هـ	تفسير للقرآن كله، لكن له عناية كبيرة بآيات الأحكام.	عشرون جزءًا، كل جزء يقع في حوالي أربعمائة صفحة.	مواضع متفرقة من جميع الأجزاء، كما استفدت من الفهرس الفقهي الذي طبع أخيرًا لهذا الكتاب.
١٧	التسهيل لعلوم التنزيل	ابن جزى	٧٤١هـ	تفسير للقرآن كله مع مقدمة عن بعض علوم القرآن.	أربعة أجزاء كل جزء يقع في حوالي أربعمائة صفحة.	مواضع متفرقة

الفهارس

فهـــرس الآيـــات القرآنيـــة

السورة والآيـــــة	رقم الآية	الصفحة
﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ﴾	٦	٤٥٠ ،
﴿ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ ﴾	٣٢	٥٩٥، ٥٩٦
﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓا۟ أَوْ يُصَلَّبُوٓا۟ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْا۟ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ (٣٣) إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا۟ عَلَيْهِمْ ۖ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾	٣٣، ٣٤	٤٨١
﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا ﴾	٣٨	٣٧٩، ٤٤٢، ٧٨٣، ٩٠٤
﴿ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُوا۟ ﴾	٤٤	١١٦٨
﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ﴾	٤٥	٤٥٨، ٤٦٤، ١١٦٢، ١١٦٥، ١١٦٦
﴿ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾	٤٥	٤٦٣
﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ۖ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ ﴾	٤٨	١١٥٨
﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾	٤٨	١١٥٦
﴿ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ﴾	٨٩	٣٥٣، ٣٦٧، ٣٧٦
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَيَبْلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَىْءٍ مِّنَ ٱلصَّيْدِ تَنَالُهُۥٓ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ ﴾	٩٤	٥٤٥، ٥٩٠

السورة والآيـــــة	رقم الآية	الصفحة
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا ﴾	٩٥	٤٣٩، ٤٩٨، ٥٢٢، ٥٦٦، ٥٨١
﴿ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾	٩٥	٤٤٧
﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ ﴾	٩٦	٤٦٧
« سورة الأنعام »		
﴿ مَّا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِن شَيْءٍ ﴾	٣٨	٣٥٥
﴿ وَمِن ذُرِّيَّتِهِ دَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ ﴾	٨٤	١١٥٧
﴿ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ ﴾	٩٠	١١٥٥، ١١٥٧
﴿ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾	١٤١	٥٠٢
﴿ ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ مِّنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ ﴾	١٤٣	٥٧٧
﴿ قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ﴾	١٤٥	٧٨٥، ١١٦٢
﴿ وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوِ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ذَٰلِكَ جَزَيْنَاهُم بِبَغْيِهِمْ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ ﴾	١٤٦	١١٦٢

السورة والآيـــــة	رقم الآية	الصفحة
﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَوٰةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ ﴾	١٠	٤٢٦
« **سورة الطلاق** »		
﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾	١	٣٦٧، ٣٨١
﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾	٢	٤٤٢، ٦٥٣
﴿ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا ﴾	٢	٥٠٠
﴿ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ ﴾	٤	٤٧١
﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ ﴾	٦	٤٠٩
« **سورة القيامة** »		
﴿ فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ (١٨) ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ ﴾	١٨، ١٩	٣٥٥
« **سورة النازعات** »		
﴿ وَالْجِبَالَ أَرْسَاهَا ﴾	٣٢	٥٠٠
« **سورة عبس** »		
﴿ كَلَّا إِنَّهَا تَذْكِرَةٌ (١١) فَمَن شَاءَ ذَكَرَهُ (١٢) فِي صُحُفٍ مُّكَرَّمَةٍ (١٣) مَّرْفُوعَةٍ مُّطَهَّرَةٍ (١٤) بِأَيْدِي سَفَرَةٍ (١٥) كِرَامٍ بَرَرَةٍ ﴾	١١-١٦	٤٩٧

فهرس الأحاديث

فهرس الآثار

فهرس المصطلحات والألفاظ المشروحة

فهرس المواضع والبلدان

فهرس الكتب (*)

(*) هذا الفهرس خاص بالكتب التي ورد التعريف بها.

فهرس الطوائف والفرق والمقالات

فهرس الأعلام (*)

(*) أود التنبيه في هذا الفهرس على ما يأتي:

١ - هذا الفهرس خاص بالأعلام المترجَم لهم.

٢ - رتبت الأعلام حسب أسمائهم، ولذلك لم أعتبر في الترتيب لفظ «ابن» أو «أبي» أو «أل» التعريف.

٣ - إذا كان للعلم شهرة اشتهر بها غير اسمه ذكرتُها في مكانها من الترتيب الهجائي، وذكرت أمامها الاسم الذي يقابلها.

فهرس المصادر والمراجع

أولاً: المصادر المخطوطة

١- إتحاف السالك برواة موطأ مالك. تأليف: الإمام الحافظ محمد ابن عبدالله بن محمد، المعروف بابن ناصر الدين الدمشقي ت ٨٤٢هـ. مخطوط في المكتبة الأزهرية رقمه (مصطلح الحديث/ ١٠٠٣/إمبابي). ولهذه النسخة صورة على فيلم في مركز البحث العلمي التابع لجامعة أم القرى رقمه (٨٢٠/تراجم).

٢- أسماء شيوخ مالك بن أنس. تأليف: الحافظ أبي بكر محمد بن إسماعيل بن محمد بن خَلَفُون الأزدي الأندلسي ت ٦٣٦هـ. مخطوط في مكتبة الاسكوريال بأسبانيا رقمه (١٧٤٧). ولهذه النسخة صورة على فيلم في مركز البحث العلمي التابع لجامعة أم القرى رقمه (١٧٣٩/تراجم).

٣- إكمال المعلم. تأليف: القاضي عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي ت ٥٤٤هـ. (الجزء الأول) له صورة على فيلم في قسم المخطوطات بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية رقمه (٣٨٣٦).

٤- الانتصار لأهل المدينة. تأليف: أبي عبدالله محمد بن عمر بن يوسف المشهور بابن الفخار ت ٤١٩هـ. نسخةٌ مُهَيَّأةٌ للطبع بخط محققها الشيخ محمد بو خبزة، أمين مكتبة تطوان.

٥- البحر المحيط. تأليف: بدر الدين محمد بن عبدالله بن بهارد

الزركشي ت ٧٩٤هـ. (الجزء الثالث) له صورة على فيلم في قسم المخطوطات بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية رقمه (٤٧٠).

٦- تحفه المسول في شرح مختصر منتهي السول. تأليف: يحيى بن موسى الرهوني ت ٧٧٤هـ. مخطوط في مكتبة الحرم المكي رقمه ١٤٧٥.

٧- التحقيق والبيان في شرح البرهان. تأليف: علي بن إسماعيل الأبياري ت ٦١٦هـ. (الجزء الأول) مخطوط في مكتبة مراد ملا بتركيا رقمه (٦٧٠) ومن هذه النسخة صورة على فيلم في قسم المخطوطات التابع لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية رقمه (٩٦٥٠).

٨- التحقيق والبيان في شرح البرهان. تأليف: علي بن إسماعيل الأبياري ت ٦١٦هـ. (الجزء الثاني) مخطوط في مكتبة برنستون رقمه (١٦٦٢).

-Princetion (Hitti) Ms no. 1662-

ولهذه النسخة صورة على فيلم في قسم المخطوطات التابع لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية رقمه (١٠٤٧٩).

٩- تقريب الوصول إلى علم الأصول. تأليف: محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن جزي ت ٧٤١هـ. مخطوط في الخزانة العامة بالرباط رقمه (١٨٦٣/د).

١٠- التلخيص - وهو مختصر التقريب والإرشاد - اختصار: إمام الحرمين أبي المعالي عبدالملك بن عبدالله الجويني ت ٤٧٨هـ. له

صورة على فليم في قسم المخطوطات التابع لجامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية رقمه (١٠٨٣٦).

١١- التوسط بين مالك وابن القاسم في المسائل التي اختلفا فيها من مسائل المدونة. تأليف: أبي عبيد القاسم بن خلف الجبيري ت ٣٧١هـ. مخطوط ضمن مجموعٍ في خزانة الجامع الكبير بمكناس رقمه (٢١٨).

١٢- شرح ابن عاصم على تحفة أبيه. تأليف: أبي يحيى محمد بن أبي بكر بن عاصم المتوفى بعد سنة ٨٥٧هـ. مخطوط في دار الكتب الوطنية بتونس. نقلتُ منه بوساطة كتاب أصول الفتيا في الفقه للخشني (٢٧).

١٣- شرح المعالم. تأليف: عبدالله بن محمد بن علي الفهري، المعروف بابن التلمساني ت ٦٥٨هـ. مخطوط في قسم المخطوطات التابع لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية رقمه (٧٩٥١).

١٤- الطرر المرسومة على الحلل المرقومة. تأليف: أبي سعيد فرج بن قاسم بن أحمد بن لُبٍّ ت ٧٨٢هـ. له صورة على فيلم في الخزانة العامة بالرباط ضمن مجموعة الزاوية الحمزاوية، ورقم الفيلم (٨).

١٥- لوامع الدرر في هتك عويص المختصر. تأليف: الشيخ محمد بن محمد سالم المجلسي دفين الصحراء المغربية المتوفى سنة ١٣٠٢هـ. وهو شرحٌ عظيم لمختصر خليل في الفقه المالكي، يقع في سبعة أسفار، كل سفر يحتوي على (٣١٣) ورقه، وقد أتم مؤلفه

جمعه سنة ١٢٣٩هـ. أجزاؤه السبعة بخط مؤلفه موجودة في خزانة الأستاذ الجيلاني لعبدا السالمي قاضي الداخلة بالمغرب.انظر المعلومات عن هذا الكتاب في: ندوة الإمام مالك (٣/ ٢٦٨).

١٦- المحصول في علم الأصول. تأليف القاضي أبي بكر محمد بن عبدالله المعافري، المعروف بابن العربي ت ٥٤٣هـ. مخطوط في مكتبة فيض الله أفندي باستانبول رقمه (٦٣٦).

١٧- المعونة على مذهب عالم المدينة. تأليف: القاضي عبدالوهاب بن علي بن نصر البغدادي ت ٤٢٢هـ مخطوطٌ في مكتبة الجامع الكبير بمكناس رقمه (٧٧٧)، ولهذه النسخة صورة على فيلم في مركز البحث العلمي التابع لجامعة أم القرى رقمه (٢٣/فقه مالكي).

١٨- المُفْهِم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم. تأليف: أبي العباس أحمد بن عمر القرطبي ت ٦٥٦هـ. (الجزء الأول) له صورة على فيلم في قسم المخطوطات التابع لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، رقمه (٥٨٨).

١٩- المُفْهِم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم. تأليف: أبي العباس أحمد بن عمر القرطبي ت ٦٥٦هـ. (الجزء الثاني) له صورة على فيلم في قسم المخطوطات التابع لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، رقمه (٥٨٩).

٢٠- مقدمة ابن القصار لكتابه الفقهي العظيم (عيون الأدلة في

مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار). تأليف: القاضي أبي الحسن علي بن عمر، المعروف بابن القصار ت ٣٩٨هـ. مخطوط مع كتاب الإشارة للباجي في المكتبة الأزهرية رقمه (١٧٠/٥٧٨٦).

٢١- مهيع الوصول. تأليف: أبي بكر محمدبن محمد بن عاصم الأندلسي الغرناطي ت ٨٢٩هـ. مخطوطٌ في المكتبة العبدلية التابعة لدار الكتب الوطنية بتونس رقمه (٨٢٠١).

٢٢- النكت والفروق لمسائل المدونة. تأليف: عبدالحق بن محمد بن هارون القرشي السهمي الصقلي ت ٤٦٦هـ. (الجزء الأول) له صورة على فيلم في مركز البحث العلمي التابع لجامعة أم القرى رقمه (٢٠٣/فقه مالكي).

ثانياً: الرسائل العلمية

١- الأدلة التي اشتهر انفراد إمام دار الهجرة بها. إعداد: فاتح محمد زقلام. رسالة دكتوراه في كلية الشريعة والقانون التابعة لجامعة الأزهر. سنة ١٣٩٩هـ.

٢- تشنيف المسامع بجمع الجوامع في أصول الفقه. تأليف: الإمام بدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي ت ٧٩٤هـ. تحقيق ودراسة: موسى بن علي بن موسى فقيهي. (من أول الكتاب إلى آخر مباحث الإجماع) رسالة دكتوراه في كلية الشريعة بالرياض التابعة لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. سنة ١٤٠٦هـ.

٣- التعارض بين خبر الواحد والقياس. إعداد: عبدالرحمن محمد أمين المصري. رسالة ماجستير في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية التابعة لجامعة أم القرى بمكة المكرمة.

٤- تفصيل الإجمال في تعارض الأقوال والأفعال. تأليف: الحافظ صلاح الدين أبي سعيد خليل بن كيكلدي العلائي ت ٧٦١هـ. تحقيق: عبدالرحمن بن عبدالعزيز المطير. رسالة ماجستير في كلية الشريعة بالرياض التابعة لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. سنة ١٤٠٢هـ.

٥- خبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة. إعداد: حسان محمد حسين عبدالغني فلمبان. رسالة ماجستير في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية التابعة لجامعة أم القرى بمكة المكرمة. سنة ١٤٠٩هـ.

٦- الدرر اللوامع في تحرير جمع الجوامع، وهو حاشية على شرح المحلي لجمع الجوامع. تأليف: الشيخ محمد بن محمد بن أبي بكر ابن أبي شريف المقدسي الشافعي ت ٩٠٦هـ. تحقيق: سليمان بن محمد الحسن. (القسم الأول) رسالة ماجستير في كلية الشريعة بالرياض التابعة لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. بدون تاريخ.

٧- رفع النقاب عن تنقيح الشهاب. تأليف: أبي علي حسين بن علي بن طلحة الرجراجي الشوشاوي ت ٨٩٩هـ. تحقيق: أحمد بن محمد السراح. (القسم الأول) رسالة ماجستير في كلية الشريعة بالرياض التابعة لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. سنة ١٤٠٧هـ.

٨- رفع النقاب عن تنقيح الشهاب. تأليف: أبي علي حسين بن علي بن طلحة الرجراجي الشوشاوي ت ٨٩٩هـ. تحقيق: عبدالرحمن بن عبدالله الجبرين. (القسم الثاني) رسالة ماجستير في كلية الشريعة بالرياض التابعة لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. سنة ١٤٠٧هـ.

٩- شرح المعالم في أصول الفقه، المسمى الإملاء على المعالم. تأليف عبدالله بن محمد بن علي الفهري، المعروف بابن التلمساني ت ٦٤٤هـ. تحقيق: أحمد محمد صديق. رسالة دكتوراه في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية التابعة لجامعة أم القرى بمكة المكرمة. سنة ١٤٠٨هـ.

١٠- فضائل القرآن ومعالمه وأدبه. تأليف: أبي عبيد القاسم بن سلام الهروي البغدادي ت ٢٢٤هـ. تحقيق: محمد تجاني جوهري. رسالة ماجستير في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بمكة المكرمة. سنة ١٣٩٣هـ.

١١- القبس في شرح موطأ مالك بن أنس. تأليف: القاضي أبي بكر محمد بن عبدالله المعافري المعروف بابن العربي ت ٥٤٣هـ. تحقيق: محمد عبدالله ولد كريم. (القسم الأول) رسالة دكتوراه في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية التابعة لجامعة أم القرى بمكة المكرمة. سنة ١٤٠٦هـ.

١٢- قواطع الأدلة في أصول الفقه. تأليف: الإمام أبي المظفر منصور ابن محمد بن عبدالجبار السمعاني التميمي المروزي الشافعي ت ٤٨٩هـ. تحقيق: عبدالله بن حافظ بن أحمد الحكمي. (من أول الكتاب إلى أول باب القياس) رسالة دكتوراه في كلية الشريعة بالرياض التابعة لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. سنة ١٤٠٧هـ.

١٣- قواعد المَقَّرِي. تأليف: قاضي الجامعة أبي عبدالله محمد بن محمد بن أحمد المَقَّرِي ت ٧٥٩هـ. تحقيق: محمد بن محمد الدردابي. رسالة دكتوراه في دار الحديث الحسنية بالرباط. سنة ١٤٠٠هـ.

١٤- قول الصحابي وأثره في الأحكام الشرعية. إعداد: بابكر محمد الشيخ الفادني. رسالة ماجستير في كلية الشريعة بالرياض التابعة لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. سنة ١٤٠٠هـ.

١٥- كتاب القواعد. تأليف: أبي بكر بن محمد بن عبدالمؤمن المعروف بتقي الدين الحصني ت ٨٢٩هـ. تحقيق: عبدالرحمن بن عبدالله الشعلان. (القسم الأول) رسالة ماجستير في كلية الشريعة بالرياض التابعة لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. سنة ١٤٠٤ - ١٤٠٥هـ.

١٦- كتاب مسائل الخلاف في أصول الفقه. تأليف: أبي عبدالله الحسين بن علي بن محمد بن جعفر الصيمري ت ٤٣٦هـ. تحقيق: راشد بن علي بن راشد الحاي. رسالة ماجستير في كلية الشريعة بالرياض التابعة لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. سنة ١٤٠٤ - ١٤٠٥هـ.

١٧- المحقق من علم الأصول فيما يتعلق بأفعال الرسول ﷺ. تأليف: الإمام عبدالرحمن بن إسماعيل المعروف بأبي شامة المقدسي الشافعي ت ٦٦٥هـ. تحقيق: عبدالله بن عيسى العيسى. رسالة ماجستير في كلية الشريعة بالرياض التابعة لجامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية. سنة ١٤٠٣هـ.

١٨- مختصر نوازل ابن رشد. اختصار: محمد بن هارون الكناني التونسي ت ٧٥٠هـ. تحقيق: فاطمة الدعداع. رسالة ماجستير في الكلية الزيتونية للشريعة وأصول الدين بتونس. سنة ١٤٠٥هـ.

١٩- نفائس الأصول في شرح المحصول. تأليف: شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي ت ٦٨٤هـ. تحقيق: عبدالكريم ابن علي النملة. (القسم الثاني) رسالة دكتوراه في كلية الشريعة بالرياض التابعة لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. سنة ١٤٠٧هـ.

٢٠- نفائس الأصول في شرح المحصول. تأليف: شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي ت ٦٨٤هـ. تحقيق: عبدالرحمن ابن عبدالعزيز المطير. (القسم الثالث) رسالة دكتوراه في كلية الشريعة بالرياض التابعة لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. سنة ١٤٠٧هـ.

ثالثًا: المصادر المطبوعة

١- الإبانة عن معاني القراءات. تأليف: مَكِّيِّ بن أبي طالب القيسي ت ٤٣٧هـ. تحقيق: الدكتور محيي الدين رمضان. الطبعة الأولى، سنة ١٣٩٩هـ، نشر: دار المأمون للتراث، دمشق؛ بيروت.

٢- الإبهاج في شرح المنهاج. تأليف: علي بن عبدالكافي السبكي ت ٧٥٦هـ، وعبدالوهاب بن علي السبكي ت ٧٧١هـ. تحقيق: الدكتور شعبان محمد إسماعيل الطبعة الأولى، سنة ١٤٠١هـ، نشر: مكتبة الكليات الأزهرية.

٣- الإتقان في علوم القرآن. تأليف: جلال الدين عبدالرحمن السيوطي ت ٩١١هـ. الطبعة الرابعة، سنة ١٣٩٨هـ، طبع: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، محمد محمود الحلبي وشركاه - خلفاء.

٤- آثار المدينة المنورة. تأليف: عبدالقدوس الأنصاري. الطبعة الثالثة، سنة ١٣٩٣هـ، على نفقة المكتبة السلفية بالمدينة المنورة.

٥- أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي. تأليف: الدكتور مصطفى ديب البغا. نشر وتوزيع: دار الإمام البخاري، دمشق.

٦- الإجماع. تأليف: أبي بكر بن إبراهيم بن المنذر ت ٣١٨هـ. حققه: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف. الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٢هـ، نشر: دار طيبة، الرياض.

٧- إجمال الإصابة في أقوال الصحابة. تأليف: الحافظ صلاح الدين

خليل بن كيكلدى العلائي ت ٧٦١هـ. تحقيق: محمد سليمان الأشقر. الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٧هـ، نشر: جمعية إحياء التراث الإسلامي، الكويت.

٨- الاحتجاج. تأليف: أبي منصور أحمد بن علي بن أبي طالب الطَّبْرسي ت نحو ٥٦٠هـ. تعليقات وملاحظات: السيد محمد باقر الخرسان. طبع: مطابع النعمان، النجف، سنة ١٣٨٦هـ.

٩- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام. تأليف: محمد بن علي بن وهب المعروف بابن دقيق العيد ت ٧٠٢هـ. تصوير: دار الكتب العلمية، بيروت.

١٠- الأحكام السلطانية والولايات الدينية. تأليف: أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي ت ٤٥٠هـ. تصوير: دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٣٩٨هـ.

١١- إحكام الفصول في أحكام الأصول. تأليف: أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي ت ٤٧٤هـ. تحقيق: عبدالمجيد تركي. الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٧هـ، نشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت.

١٢- الإحكام في أصول الأحكام. تأليف: أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ت ٤٥٦هـ. نشر: زكريا علي يوسف، مطبعة العاصمة بالقاهرة.

١٣- الإحكام في أصول الأحكام. تأليف: سيف الدين، أبي الحسن، علي بن أبي علي بن محمد الآمدي ت ٦٣١هـ. نشر: دار الكتب

العلمية، بيروت، سنة ١٤٠٠هـ.

١٤- أحكام القرآن. للإمام محمد بن إدريس الشافعي ت ٢٠٤هـ. جمع: الإمام الحافظ أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ت ٤٥٨هـ. تحقيق: عبدالغني عبدالخالق. تصوير: دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٤٠٠هـ.

١٥- أحكام القرآن. تأليف: القاضي أبي بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي ت ٥٤٣هـ. تحقيق: علي محمد البجاوي. تصوير: دار الفكر.

١٦- أخبار أبي حنيفة وأصحابه؛ تأليف: حسين بن علي الصيمري ت ٤٣٦هـ. تصوير طبعة وزارة المعارف للحكومة الهندية، نشر: دار الكتاب العربي، بيروت.

١٧- أخبار القضاة. تأليف: وكيع، محمد بن خلف بن حيَّان ت ٣٠٦هـ. تصوير: عالم الكتب، بيروت.

١٨- اختصار علوم الحديث. تأليف: الحافظ أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير ت ٧٧٤هـ؛ تصوير: دار الكتب العلمية، بيروت.

١٩- اختلاف الحديث. تأليف: الإمام محمد بن إدريس الشافعي ت ٢٠٤هـ. مطبوعٌ مع مختصر المزني في آخره. تصوير: دار المعرفة، بيروت.

٢٠- اختلاف مالك والشافعي. تأليف: محمد بن إدريس الشافعي ت ٢٠٤هـ. مطبوعٌ مع الجزء السابع من الأم. تصحيح: محمد زهري النجار. تصوير: دار المعرفة، بيروت، سنة ١٣٩٣هـ.

٢١- آداب الشافعي ومناقبه. تأليف: الإمام الحافظ أبي محمد عبدالرحمن بن أبي حاتم الرازي ت ٣٢٧هـ. تحقيق: الشيخ عبدالغني عبدالخالق. تصوير: دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٢- أدب القاضي. تأليف: أبي الحسن علي بن محمد حبيب الماوردي ت ٤٥٠هـ. تحقيق: محيي هلال السرحان. طبع: مطبعة الإرشاد، بغداد، سنة ١٣٩١هـ.

٢٣- أدب المفتي والمستفتي. تأليف: عثمان بن عبدالرحمن الكردي الشهرزوري المعروف بابن الصلاح ت ٦٤٣هـ. تحقيق: الدكتور موفق بن عبدالله بن عبدالقادر. الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٧هـ، نشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة.

٢٤- الأدلة المختلف فيها عند الأصوليين. تأليف: الدكتور خليفه بابكر الحسن. الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٧هـ، نشر: مكتبة وهبة، القاهرة.

٢٥- إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق. تأليف: الإمام محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي ت ٦٧٦هـ. تحقيق: عبدالباري فتح الله السلفي. الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٨هـ، نشر: مكتبة الإيمان، المدينة المنورة.

٢٦- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول. تأليف: محمد ابن علي بن محمد الشوكاني ت ١٢٥٥هـ. تصوير: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، سنة ١٣٩٩هـ.

٢٧- إراوء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. تأليف: محمد

ناصر الدين الألباني. الطبعة الأولى، سنة ١٣٩٩هـ، نشر: المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق.

٢٨- أساس البلاغة. تأليف: جار الله أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري ت ٥٣٨هـ. طبع: دار صادر، بيروت، سنة ١٣٩٩هـ.

٢٩- الاستذكار لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تَضَمَّنَهُ الموطأ من معاني الرأي والآثار. تأليف: أبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري القرطبي ت ٤٦٣هـ. تحقيق: علي النجدي ناصف. نشر: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة، سنة ١٣٩١هـ.

٣٠- الاستغناء في أحكام الاستثناء. تأليف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ت ٦٨٤هـ. تحقيق: الدكتور طه محسن. طبع: مطبعة الإرشاد، بغداد، سنة ١٤٠٢هـ.

٣١- الاستيعاب في أسماء الأصحاب. تأليف: أبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر ت ٤٦٣هـ. مطبوعٌ بهامش كتاب الإصابة لابن حجر، نشر: دار الكتاب العربي، بيروت.

٣٢- أسد الغابة في معرفة الصحابة. تأليف: عز الدين أبي الحسن علي بن أبي الكرم المعروف بابن الأثير ت ٦٣٠هـ. تصوير: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٣٣- إسعاف المبطأ برجال الموطأ. تأليف: جلال الدين عبدالرحمن السيوطي ت ٩١١هـ. طُبِع بآخر تنوير الحوالك على موطأ مالك للسيوطي، طَبْع: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، سنة ١٣٦٩هـ.

٣٤- الإشارات. تأليف: أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي ت ٤٧٤هـ. الطبعة الرابعة، سنة ١٣٦٨هـ، طبع: مطبعة التليلي، تونس.

٣٥- الأشباه والنظائر في النحو. تأليف: جلال الدين عبدالرحمن السيوطي ت ٩١١هـ. تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد. نشر: مكتب الكليات الأزهرية، سنة ١٣٩٥هـ.

٣٦- الإشراف على مسائل الخلاف. تأليف: القاضي عبدالوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي ت ٤٢٢هـ. طبع: مطبعة الإرادة.

٣٧- الإصابة في تمييز الصحابة. تأليف: الحافظ أحمد بن علي بن محمد المعروف بابن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ. نشر: دار الكتاب العربي، بيروت.

٣٨- الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع. تأليف: الشيخ سيدي حسن بن عمر بن عبدالله السيناوني المدرس من الطبقة العليا في علوم القراءات بالجامع الأعظم جامع الزيتونة. طبع: مطبعة النهضة، تونس.

٣٩- أصول البزدوي. تأليف: فخر الإسلام علي بن محمد بن الحسين البزدوي ت ٤٨٢هـ. مطبوعٌ مع شرحه (كشف الأسرار) للبخاري. فانظر معلومات الطبع هناك.

٤٠- أصول السرخسي. تأليف: الإمام أبي بكر محمد بن أحمد السرخسي ت ٤٩٠هـ. تحقيق: أبي الوفاء الأفغاني. تصوير: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، سنة ١٣٩٣هـ.

٤١- أصول الفتيا في الفقه على مذهب الإمام مالك. تأليف: محمد

ابن حارث الخشني المتوفي حوالي سنة ٣٦١هـ. تحقيق: الشيخ محمد المجدوب، ومحمد أبو الأجفان، وعثمان بطيخ. نشر: الدار العربية للكتاب، والمؤسسة الوطنية للكتاب، سنة ١٩٨٥م.

٤٢- أصول الفقه الإسلامي. تأليف: الدكتور بدران أبو العينين بدران. نشر: مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية.

٤٣- أصول الفقه الإسلامي. تأليف: الدكتور زكي الدين شعبان. نشر: دار الكتاب الجامعي، القاهرة.

٤٤- أصول الفقه الإسلامي. تأليف: الأستاذ محمد مصطفى شلبي. الطبعة الثانية، سنة ١٣٩٨هـ، نشر: دار النهضة العربية، بيروت.

٤٥- إضاءة الحالك من ألفاظ دليل السالك إلى موطأ الإمام مالك. تأليف: محمد حبيب الله بن ما يأبى الجكني الشنقيطي ت ١٣٦٤هـ. الطبعة الأولى، سنة ١٣٥٤هـ، طبع: مطبعة الاستقامة، القاهرة.

٤٦- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن. تأليف: محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي ت ١٣٩٣هـ. توزيع: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض، سنة ١٤٠٣هـ.

٤٧- أعز ما يطلب. تأليف: مهدي الموحدين محمد بن عبدالله بن تومرت ت ٥٢٤هـ. تقديم وتحقيق: الدكتور عمّار طالبي. نشر: المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، سنة ١٩٨٥م.

٤٨- الإعلام بما وقع في مشتبه الذهبي من الأوهام. تأليف: الحافظ

محمد بن عبدالله بن محمد المعروف بابن ناصر الدين الدمشقي ت ٨٤٢هـ. تحقيق: عبد رب النبي محمد. الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٧هـ، نشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة.

٤٩- الأعلام «قاموس تراجم». تأليف: خير الدين الزركلي ت ١٣٩٦هـ. الطبعة الخامسة، سنة ١٩٨٠م، طبع: دار العلم للملايين، بيروت.

٥٠- إعلام الموقعين عن رب العالمين. تأليف: شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيِّم الجوزية ت ٧٥١هـ. تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد. تصوير: دار الفكر، بيروت، سنة ١٣٩٧هـ.

٥١- الأغاني. تأليف: أبي الفرج علي بن الحسين الأصبهاني ت ٣٥٦هـ. تصوير: دار الفكر.

٥٢- الإفصاح عن معاني الصحاح. تأليف: الوزير عون الدين أبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الحنبلي ت ٥٦٠هـ. نشر: المؤسسة السعيدية، الرياض.

٥٣- أفعال الرسول - ﷺ - ودلالتها على الأحكام الشرعية. تأليف: محمد سليمان الأشقر. الطبعة الأولى، سنة ١٣٩٨هـ، نشر: مكتبة المنار الإسلامية، الكويت.

٥٤- الأقدس على الأنفس في أصول الفقه. تأليف: أبي عبدالله ماء العينين محمد مصطفى بن محمد فاضل بن مأمِّين ت ١٣٢٨هـ. مطبوعٌ طبعة حجرية بمطبعة الأبر الأنمق العربي بن محمد الأزرق في فاس بالمغرب، سنة ١٣٢٠هـ. والأنفس نظمٌ لكتاب

الورقات لإمام الحرمين، والأقدس شرحٌ لذلك النظم، وكلاهما لماء العينين.

٥٥- أقرب المسالك إلى موطأ الإمام مالك. تأليف: العلامة المحدث الشيخ سيدي محمد التهامي كنُّون ت ١٣٣١هـ. نشر: وزارة الأوقاف المغربية، سنة ١٤٠٨هـ.

٥٦- الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف من الأسماء والكنى والأنساب. تأليف: الأمير الأجل الحافظ أبي نصر علي بن هبة الله الشهير بابن ماكولا ت ٤٧٥هـ. تصحيح وتعليق: الشيخ عبدالرحمن بن يحيى المعلمي اليماني. الطبعة الأولى، سنة ١٣٨٢هـ، طبع: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، الهند.

٥٧- الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع. تأليف: القاضي عياض بن موسى اليحصبي ت ٥٤٤هـ. تحقيق: السيد أحمد صقر. الطبعة الثانية، سنة ١٣٩٨هـ، نشر: دار التراث - القاهر، والمكتبة العتيقة - تونس.

٥٨- الإمام أبو حنيفة (حياته وعصره، آراؤه وفقهه). تأليف: محمد أبو زهرة ت ١٣٩٤هـ. ملتزم الطبع والنشر: دار الفكر العربي.

٥٩- إمام دار الهجرة. تأليف: محمد بن علوي بن عباس المالكي الحسني. نشر: مجمع البحوث الإسلامية، القاهرة، سنة ١٤٠١هـ.

٦٠- الإمام الصادق «حياته وعصره - آراؤه وفقهه». تأليف: محمد أبو زهرة ت ١٣٩٤هـ. تصوير: دار الندوة الجديدة، بيروت.

٦١- الإمام مالك بن أنس «إمام دار الهجرة» تأليف: عبدالغني الدقر. الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٢هـ، نشر: دار القلم، دمشق.

٦٢- الإمام مالك بن أنس. تأليف: الدكتور مصطفى الشكعة. الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٣هـ، نشر: دار الكتاب اللبناني، بيروت.

٦٣- الإمامة والسياسة. يُنْسَب لأبي محمد عبدالله بن مسلم المعروف بابن قتيبة الدينوري ت ٢٧٦هـ. طبع: مطبعة الفتوح الأدبية، القاهرة.

٦٤- إنباه الرواة على أنباه النحاة. تأليف: الوزير جمال الدين أبي الحسن علي بن يوسف القفطي ت ٦٢٤هـ. تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم. الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٦هـ، نشر: دار الفكر العربي - القاهرة، ومؤسسة الكتب الثقافية - بيروت.

٦٥- انتصار الفقير السالك لترجيح مذهب الإمام مالك. تأليف: شمس الدين محمد بن محمد الراعي الأندلسي ت ٨٥٣هـ. تحقيق: محمد أبو الأجفان. الطبعة الأولى، سنة ١٩٨١م، نشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت.

٦٦- الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء. تأليف: أبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر ت ٤٦٣هـ. تصوير: دار الكتب العلمية، بيروت.

٦٧- الأنساب. تأليف: الإمام أبي سعد عبدالكريم بن محمد السمعاني ت ٥٦٢هـ. تصحيح وتعليق: الشيخ عبدالرحمن بن يحيى المعلمي. الطبعة الأولى، سنة ١٣٨٢هـ، طبع: مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، الهند.

٦٨- الانصاف فيما بين العلماء من الاختلاف. تأليف: أبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر ت ٤٦٣هـ. مطبوع ضمن مجموعة الرسائل المنيرية، سنة ١٣٤٣هـ، نشر: إدارة الطباعة المنيرية لصاحبها ومديرها محمد منير عبده أغا الدمشقي.

٦٩- أنوار المسالك إلى روايات موطأ مالك. تأليف: محمد بن علوي المالكي الحسني. طبع: مطابع علي بن علي، الدوحة، قطر، سنة ١٤٠٠هـ.

٧٠ - أوائل المقالات في المذاهب المختارات. تأليف: أبي عبدالله محمد بن محمد بن النعمان العكبري البغدادي الملقب بالشيخ المفيد ت ٤١٣هـ. قدم له وعلق عليه: فضل الله الشهير بشيخ الإسلام الزنجاني. الطبعة الثالثة، سنة ١٣٩٣هـ، نشر: المطبعة الحيدرية، النجف.

٧١- أوجز المسالك إلى موطأ مالك. تأليف: محمد زكريا الكاندهلوي المتوفى بعد سنة ١٣٤٨هـ. الطبعة الثالثة، سنة ١٣٩٣هـ، تصوير: دار الفكر، بيروت.

٧٢- أيصال السالك في أصول الإمام مالك. تأليف: محمد يحيى بن محمد المختار بن الطالب عبدالله الحوضي الولاتي ت ١٣٣٠هـ. طبع: المطبعة التونسية، تونس، سنة ١٣٤٦هـ.

٧٣- الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه. تأليف: أبي محمد مكّي بن أبي طالب القيسي ت ٤٣٧هـ. تحقيق: الدكتور أحمد حسن فرحات. الطبعة الأولى، سنة ١٣٩٦هـ، نشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض.

٧٤- البحر المحيط في أصول الفقه. تأليف: بدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي ت ٧٩٤هـ. تحرير ومراجعة: الشيخ عبدالقادر عبدالله العاني، والدكتور عمر سليمان الأشقر، والدكتور محمد سليمان الأشقر، والدكتور عبدالستار أبو غدة. الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٩ هـ، نشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت.

٧٥- بحوث في السنة المطهرة. تأليف: الدكتور محمد محمود فرغلي نشر: دار الكتاب الجامعي، القاهرة، سنة ١٤٠٢هـ.

٧٦- بحوث المؤتمر الرابع للفقه المالكي المنعقد في أبو ظبي في الفترة من ٢٨ إلى ٣٠ من شهر رجب سنة ١٤٠٦هـ. نشر: رئاسة القضاء الشرعي بدولة الإمارات العربية المتحدة.

٧٧- بدائع الفوائد. تأليف: شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية ت ٧٥١هـ. عُنِيَ بتصحيحه ومقابلة أصوله: إدارة الطباعة المنيرية. تصوير: دار الكتاب العربي، بيروت.

٧٨- بداية المجتهد ونهاية المقتصد. تأليف: أبي الوليد محمد بن أحمد المعروف بابن رشد (الحفيد) ت ٥٩٥هـ. الطبعة الثالثة، سنة ١٣٧٩هـ، طبع: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، محمود نصار الحلبي وشركاه - خلفاء.

٧٩- البداية والنهاية. تأليف: الحافظ أبي الفداء إسماعيل بن عمر

بن كثيرت ٧٧٤هـ. الطبعة الثانية، سنة ١٩٧٨م. نشر: مكتبة المعارف - بيروت، ومكتبة النصر - الرياض.

٨٠- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع. تأليف: محمد بن علي الشوكاني ت ١٢٥٠هـ. نشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.

٨١- بذل المجهود في حل أبي داود. تأليف: المحدث خليل أحمد السهار نفوري ت ١٣٤٦هـ. تصوير: دار الكتب العلمية، بيروت.

٨٢- برنامج ابن جابر الوادي آشي. تأليف: شمس الدين محمد بن جابر الوادي آشي التونسي ت ٧٤٩هـ. تحقيق: الدكتور محمد الحبيب الهيلة. نشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي التابع لكلية الشريعة بجامعة أم القرى، سنة ١٤٠١هـ.

٨٣- البرهان في أصول الفقه. تأليف: إمام الحرمين أبي المعالي عبدالملك بن عبدالله الجويني ت ٤٧٨هـ تحقيق: الدكتور عبدالعظيم الديب. الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٠هـ، توزيع: دار الأنصار، القاهرة.

٨٤- البرهان في علوم القرآن. تأليف: بدر الدين محمد بن عبدالله ابن بهادر الزركشي ت ٧٩٤هـ. تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم. تصوير: دار الجيل، بيروت، سنة ١٤٠٨هـ.

٨٥- بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس. تأليف: أحمد بن يحيى بن عميرة الضَّبِّي ت ٥٩٩هـ. نشر: دار الكاتب العربي، سنة ١٩٦٧م.

٨٦- بغية الملتمس في سباعيات حديث الإمام مالك بن أنس. تأليف: الحافظ صلاح الدين خليل بن كيكلدى العلائي ت ٧٦١هـ. تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي. الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٥هـ. نشر: عالم الكتب، بيروت.

٨٧- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة. تأليف: جلال الدين عبدالرحمن السيوطي ت ٩١١هـ. تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم. تصوير: المكتبة العصرية صيدا، بيروت.

٨٨- بلاد ينبع. تأليف: حمد الجاسر. نشر: دار اليمامة للبحث والترجمة والنشر، الرياض.

٨٩- البلبل في أصول الفقه. تأليف: سليمان بن عبدالقوي الطوفي الصرصري الحنبلي ت ٧١٦هـ الطبعة الثانية، سنة ١٤١٠هـ، نشر: مكتبة الإمام الشافعي، الرياض.

٩٠- البلدان. تأليف: أحمد بن واضح اليعقوبي ت ٢٨٤هـ. الطبعة الثالثة، سنة ١٣٧٧هـ، طبع: المطبعة الحيدرية، النجف.

٩١- بلوغ الأرب في معرفة أحوال العرب. تأليف: السيد محمود شكري الألوسي البغدادي ت ١٣٤٢هـ. عُنِي بشرحه وتصحيحه وضبطه محمد بهجة الأثري. الطبعة الثانية، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت.

٩٢- البهجة في شرح التحفة. تأليف: أبي الحسن علي بن عبدالسلام التسولي ت ١٢٥٨هـ. الطبعة الثالثة، سنة ١٣٩٧هـ، تصوير: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.

٩٣- بيان المختصر «شرح مختصر ابن الحاجب». تأليف: شمس الدين أبي الثناء محمود بن عبدالرحمن الأصفهاني ت ٧٤٩هـ. تحقيق: الدكتور محمد مظهر بقا. الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٦هـ، نشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي التابع لكلية الشريعة بجامعة أم القرى.

٩٤- البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب. تأليف: محمد أو أحمد بن محمد المراكشي، المعروف بابن عِذَارِي المتوفى نحو سنة ٦٩٥هـ. تحقيق: ج. س. كولان. وإ. ليڤي بروڤنسال. نشر: دار الثقافة، بيروت.

٩٥- البيان والتبيين. تأليف: أبي عثمان عمرو بن بحر الجاحظ ت ٢٥٥هـ. تحقيق: عبدالسلام محمد هارون. الطبعة الرابعة، نشر: مكتبة الخانجي، القاهرة.

٩٦- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة. تأليف: أبي الوليد محمد بن أحمد بن أحمد، المعروف بابن رشد (الجد) ت ٥٢٠هـ. تحقيق: مجموعة من علماء المغرب، نشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، سنة ١٤٠٤هـ.

٩٧- تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي. تأليف: الدكتور حسن إبراهيم حسن. الطبعة السابعة، سنة ١٩٦٤م، تصوير: دار الأندلس للطباعة والنشر، بيروت.

٩٨- تاريخ الإسلام وطبقات المشاهير والأعلام. تأليف: الحافظ محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي ت ٧٤٨هـ. نشر: مكتبة القدسي، لصاحبها حسام الدين القدسي.

٩٩- تاريخ بغداد. تأليف: الحافظ أبي بكر أحمد بن علي المعروف بالخطيب البغدادي ت ٤٦٣هـ. تصوير: دار الكتب العلمية، بيروت.

١٠٠- تاريخ التراث العربي. تأليف: فؤاد سزكين. نقله إلى العربية: د. محمود فهمي حجازي. وراجعه: د. عرفه مصطفى و د. سعيد عبدالرحيم. نشر: إدارة الثقافة والنشر بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، سنة ١٤٠٣هـ.

١٠١- تاريخ التمدن الإسلامي. تأليف: جرجي زيدان ت ١٣٣٢هـ. نشر: دار مكتبة الحياة، بيروت، سنة ١٩٦٧م.

١٠٢- تاريخ الخلفاء: تأليف: جلال الدين عبدالرحمن السيوطي ت ٩١١هـ. تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد. لا توجد معلومات الطبع أو النشر.

١٠٣- تاريخ خليفة بن خياط. تأليف: خليفة بن خياط ت ٢٤٠هـ. تحقيق: الدكتور أكرم ضياء العمري. الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٥هـ، نشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض.

١٠٤- تاريخ الخميس في أحوال أنفس نفيس. تأليف: حسين بن محمد بن الحسن الدياربكري ت ٩٦٦هـ. تصوير: مؤسسة شعبان للنشر والتوزيع، بيروت.

١٠٥- تاريخ الرسل والملوك. تأليف: أبي جعفر محمد بن جرير الطبري ت ٣١٠هـ. تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم. الطبعة الرابعة، طبع: مطابع دار المعارف، القاهرة.

١٠٦- تاريخ علماء الأندلس. تأليف: عبدالله بن محمد بن يوسف الأزدي المعروف بابن الفرضي ت ٤٠٣هـ. نشر: الدار المصرية للتأليف والترجمة، سنة ١٩٦٦م.

١٠٧- تاريخ العلماء النحويين من البصريين والكوفيين وغيرهم. تأليف: القاضي أبي المحاسن المفضل بن محمد بن مسعر التنوخي المعرِّي ت ٤٤٢هـ. تحقيق: الدكتور عبدالفتاح محمد الحلو. نشر: إدارة الثقافة والنشر بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، سنة ١٤٠١هـ.

١٠٨- تاريخ مدينة دمشق «ترجمة الزهري». تأليف: الحافظ أبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر ت ٥٧١هـ. عناية: شكر الله بن نعمة الله قوچاني. الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٢هـ، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت.

١٠٩- التاريخ الكبير. تأليف: الإمام محمد بن إسماعيل البخاري ت ٢٥٦هـ. الطبعة الأولى، سنة ١٣٦٠هـ، طبع: مطبعة جمعية دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، الهند.

١١٠- تاريخ يحيى بن معين. تأليف: يحيى بن معين ت ٢٣٣هـ. دراسة وترتيب وتحقيق: الدكتور أحمد محمد نور سيف. الطبعة الأولى، سنة ١٣٩٩هـ، نشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي التابع لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بمكة المكرمة.

١١١- تاريخ اليعقوبي. تأليف: أحمد بن أبي يعقوب بن جعفر المعروف باليعقوبي المتوفى بعد سنة ٢٩٢هـ. نشر: دار صادر للطباعة

والنشر، ودار بيروت للطباعة والنشر، بيروت، سنة ١٣٧٩هـ.

١١٢- تأسيس النظر. تأليف: الإمام عبيد الله بن عمر الدبوسي ت ٤٣٠هـ. نشر: زكريا علي يوسف.

١١٣- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام. تأليف: برهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون ت ٧٩٩هـ. الطبعة الأولى، سنة ١٣٠١هـ، طبع: المطبعة العامرة الشرفية، القاهرة.

١١٤- التبصرة في أصول الفقه. تأليف: الشيخ أبي إسحق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي الفيروزآبادي ت ٤٧٦هـ. تحقيق: الدكتور محمد حسن هيتو. طبع: دار الفكر، دمشق، سنة ١٤٠٠هـ.

١١٥- التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين. تأليف: أبي المظفر شاهفور بن طاهر بن محمد الإسفرايني ت ٤٧١هـ. تحقيق: محمد زاهد بن الحسن الكوثري. الطبعة الأولى، سنة ١٣٥٩هـ، نشر: السيد عزت العطار الحسيني.

١١٦- تبيين كذب المفتري فيما نُسِبَ إلى الإمام أبي الحسن الأشعري. تأليف: الحافظ أبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر ت ٥٧١هـ. الطبعة الثانية، سنة ١٣٩٩هـ، تصوير: دار الفكر، دمشق.

١١٧- تجريد التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. تأليف: أبي عمر يوسف بن عبدالله محمد بن عبدالبر ت ٤٦٣هـ. نشر: مكتبة القدسي، تصوير: دار الكتب العلمية، بيروت.

١١٨- التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة. تأليف: الحافظ شمس الدين محمد بن عبدالرحمن السخاوي ت ٩٠٢هـ. عني بطبعه ونشره: أسعد طرابزوني الحسيني، سنة ١٣٩٩هـ.

١١٩- تخريج الأحاديث النبوية الواردة في مدونة الإمام مالك بن أنس. تأليف: الطاهر محمد الدرديري. الطبعه الأولى، سنة ١٤٠٦هـ، نشر: مركز البحث العلمي التابع لكلية الشريعة بجامعة أم القرى، مكة المكرمة.

١٢٠- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي. تأليف: جلال الدين عبدالرحمن السيوطي ت ٩١١هـ. تحقيق: عبدالوهاب عبداللطيف. الطبعة الثانية، سنة ١٣٨٥هـ، نشر: دار الكتب الحديثة، القاهرة.

١٢١- تذكرة الحفاظ. تأليف: الحافظ محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي ت ٧٤٨هـ. تصوير: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٢٢- تراجم المؤلفين التونسيين. تأليف: محمد محفوظ. الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٤هـ، نشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت.

١٢٣- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك. تأليف: القاضي عياض بن موسى اليحصبي ت ٥٤٤هـ. الطبعة اللبنانية؛ تحقيق: الدكتور أحمد بكير محمود. نشر: دار مكتبة الحياة، بيروت. والطبعة المغربية؛ تحقيق: محمد بن تاويت الطنجي، وعبدالقادر الصحراوي، والدكتور محمد بن شريفة،

وسعيد أحمد أعراب. نشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية، سنة ١٤٠٣هـ.

١٢٤- تزيين الممالك بمناقب سيدنا الإمام مالك. تأليف: جلال الدين عبدالرحمن السيوطي ت ٩١١هـ. مطبوعٌ مع المدونة في أولها، تصوير: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

١٢٥- التسهيل لعلوم التنزيل. تأليف: أبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي ت ٧٤١هـ. تحقيق: محمد عبدالمنعم اليونسي، وإبراهيم عطوه عوض. نشر: دار الكتب الحديثة، القاهرة.

١٢٦- تسهيل الوصول إلى علم الأصول. تأليف: الشيخ محمد عبدالرحمن عيد المحلاوي الحنفي المولود سنة ١٢٨٠هـ. طبع: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، سنة ١٣٤١هـ.

١٢٧- التعديل والتجريح لمن خرَّج له البخاري في الجامع الصحيح. تأليف: أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي ت ٤٧٤هـ. تحقيق: الدكتور أبو لبابه حسين. الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٦هـ. نشر: دار اللواء، الرياض.

١٢٨- التعريفات. تأليف: الشريف علي بن محمد الجرجاني ت ٨١٦هـ. الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٣هـ، طبع: مطابع دار الكتب العلمية، بيروت.

١٢٩- التفريع. تأليف: أبي القاسم عبيد الله بن الحسين المعروف بابن الجلاب البصري ت ٣٧٨هـ. تحقيق: الدكتور حسين بن سالم

الدهماني. الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٨هـ، نشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت.
١٣٠- تفسير الطبري المسمي «جامع البيان عن تأويل آي القرآن» تأليف: أبي جعفر محمد بن جرير الطبري ت ٣١٠هـ. تصوير: دار الفكر، بيروت، سنة ١٤٠٥هـ.
١٣١- تفسير ابن كثير «المسمى تفسير القرآن العظيم» تأليف: الحافظ أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير ت ٧٧٤هـ. تصوير: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، سنة ١٤٠٠هـ.
١٣٢- تقدمة الجرح والتعديل. تأليف: الإمام الحافظ أبي محمد عبدالرحمن بن أبي حاتم الرازي ت ٣٢٧هـ. مطبوعٌ مع الجرح والتعديل في أوله، طبع: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، الهند.
١٣٣- تقريب التهذيب. تأليف: الحافظ أحمد بن علي بن محمد المعروف بابن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ. تحقيق: محمد عوّامة. الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٨هـ، نشر: دار الرشيد، سوريا، حلب.
١٣٤- التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير. تأليف: الإمام محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي ت ٦٧٦هـ. مطبوعٌ مع شرحه تدريب الراوي. وتقدمت هناك معلومات الطبع.
١٣٥- التقرير والتحبير. تأليف: محمد بن محمد المعروف بابن أمير الحاج ت ٨٧٩هـ. الطبعة الأولى، سنة ١٣١٦هـ. طبع: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، القاهرة. وهو شرحٌ للتحرير للكمال بن الهمام ت ٨٦١هـ.

١٣٦- تلبيس إبليس. تأليف: الإمام أبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن الجوزي ت ٥٩٦هـ. قدَّم له وخرَّج أحاديثه: محمود مهدي استانبولي. نشر: مؤسسة علوم القرآن، دمشق، سنة ١٣٩٦هـ.

١٣٧- التلخيص. تأليف: الحافظ محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي ت ٧٤٨هـ. مطبوعٌ بذيل المستدرك للحاكم، فانظر معلومات الطبع هناك.

١٣٨- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير. تأليف: الحافظ أحمد بن علي بن محمد المعروف بابن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ. تصحيح وتعليق: السيد عبدالله هاشم اليماني المدني، سنة ١٣٨٤هـ. لا توجد معلومات عن الطابع أو الناشر.

١٣٩- تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم. تأليف: الحافظ صلاح الدين خليل بن كيكلدي العلائي ت ٧٦١هـ. تحقيق: الدكتور عبدالله بن محمد بن إسحق آل الشيخ. الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٣هـ. لا توجد معلومات عن الطابع أو الناشر.

١٤٠- التمهيد في أصول الفقه. تأليف: أبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني الحنبلي ت ٥١٠هـ. تحقيق: الدكتور مفيد محمد أبو عمشة والدكتور محمد بن علي بن إبراهيم. الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٦هـ، نشر: مركز البحث العلمي التابع لجامعة أم القرى بمكة.

١٤١- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول. تأليف: جمال الدين

عبدالرحيم بن الحسن الإسنوي ت ٧٧٢هـ. تحقيق: محمد حسن هيتو. الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٠هـ، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت.

١٤٢- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. تأليف: أبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد عبدالبر ت ٤٦٣هـ. تحقيق: سعيد أحمد أعراب وجماعة من علماء المغرب. نشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية، من سنة ١٤٠٢هـ إلى سنة ١٤١٣هـ.

١٤٣- التنبيه والإشراف. تأليف: أبي الحسن علي بن الحسين بن علي المسعودي ت ٣٤٦هـ. نشر: دار صعب، بيروت.

١٤٤- تنقيح الفصول للقرافي = انظره مع شرحه للمؤلف نفسه بعنوان: شرح تنقيح الفصول.

١٤٥- تنوير الحوالك على موطأ مالك. تأليف: جلال الدين عبدالرحمن السيوطي ت ٩١١هـ. الطبعة الأخيرة، سنة ١٣٧٠هـ، طبع: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

١٤٦- تهذيب الأسماء واللغات. تأليف: الإمام محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي ت ٦٧٦هـ. نشر: إدارة الطباعة المنيرية، القاهرة.

١٤٧- تهذيب التهذيب. تأليف: الحافظ أحمد بن علي المعروف بابن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ. الطبعة الأولى، سنة ١٣٢٥هـ، طبع: مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، حيدر آباد الدكن، الهند.

١٤٨- تهذيب الكمال. تأليف: الحافظ جمال الدين أبي الحجاج يوسف بن الزكي المِزِّي ت ٧٤٢هـ. تقديم: عبدالعزيز رباح وأحمد يوسف دقاق. نسخة مصورة عن النسخة الخطية المحفوظة بدار الكتب المصرية. نشر: دار المأمون للتراث، دمشق وبيروت.

١٤٩- توالي التأسيس لمعالي محمد بن إدريس.تأليف: الحافظ أحمد ابن علي بن محمد المعروف بابن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ. حققه: أبو الفداء عبدالله القاضي. الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٦هـ، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت.

١٥٠- توشيح الديباج وحلية الابتهاج. تأليف: بدر الدين محمد بن يحيى بن عمر القرافي ت ١٠٠٨هـ. تحقيق: أحمد الشتيوي. الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٣هـ، نشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت.

١٥١- التوضيح في شرح التنقيح. تأليف: أبي العباس أحمد بن عبدالرحمن بن موسى بن عبدالحق اليزليتني الشهير بحلولو المتوفى بعد سنة ٨٩٥هـ. مطبوعٌ بهامش شرح تنقيح الفصول للقرافي، طبع: المطبعة التونسية، تونس، سنة ١٣٢٨هـ.

١٥٢- تيسير التحرير في أصول الفقه. التحرير من تأليف: محمد بن عبدالواحد الشهير بابن همام الدين ت ٨٦١هـ، والتيسير من تأليف: محمد أمين الشهير بأمير بادشاه المتوفى نحو سنة ٩٧٢هـ. تصحيح: محمد بخيت المطيعي. طبع: مطبعة محمد علي صبيح وأولاده، القاهرة، سنة ١٣٥٢هـ.

١٥٣- الثقات. تأليف: الحافظ أبي حاتم محمد بن حِبّان البستي ت ٣٥٤هـ. الطبعة الأولى، سنة ١٤٠١هـ، طبع: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آبار الدكن، الهند.

١٥٤- جامع الأصول في أحاديث الرسول. تأليف: مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد المعروف بابن الأثير الجَزَري ت ٦٠٦هـ. تحقيق وتخريج وتعليق: عبدالقادر الأرناؤوط. نشر وتوزيع: مكتبة الحلواني، ومطبعة الملاح، ومكتبة دار البيان، سنة ١٣٨٩هـ.

١٥٥- جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله. تأليف: أبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر ت ٤٦٣هـ. نشر: إدارة الطباعة المنيرية، تصوير: دار الكتب العلمية، بيروت.

١٥٦- جامع التحصيل في أحكام المراسيل. تأليف: الحافظ صلاح الدين خليل بن كيكلدي العلائي ت ٧٦١هـ. تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي. الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٧هـ، نشر: عالم الكتب، بيروت.

١٥٧- الجامع لأحكام القرآن. تأليف: أبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ت ٦٧١هـ. الطبعة الثانية، صدرت خلال عدة سنوات ابتداءً من سنة ١٣٧٢هـ، طبع: مطبعة دار الكتب المصرية.

١٥٨- الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع. تأليف: الحافظ أبي بكر أحمد بن علي المعروف بالخطيب البغدادي ت ٤٦٣هـ. تحقيق:

الدكتور محمود الطحان. نشر: مكتبة المعارف، الرياض، سنة ١٤٠٣هـ.

١٥٩- جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس. تأليف: أبي عبدالله محمد بن فتوح الأزدي المعروف بالحُمَيدي ت ٤٨٨هـ. نشر: الدار المصرية للتأليف والترجمة، سنة ١٩٦٦م.

١٦٠- الجرح والتعديل. تأليف: الإمام الحافظ أبي محمد عبدالرحمن ابن أبي حاتم الرازي ت ٣٢٧هـ. الطبعة الأولى، سنة ١٣٧١هـ، طبع: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، الهند.

١٦١- جمع الجوامع. تأليف: الإمام تاج الدين عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي السبكي ت ٧٧١هـ. مطبوعٌ مع شرحه للمحلي، طبع: مطبعة دار إحياء الكتب العربية لأصحابها عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة.

١٦٢- جمهرة أنساب العرب. تأليف: أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ت ٤٥٦هـ. الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٣هـ، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت.

١٦٣- الجنى الداني في حروف المعاني. تأليف: الحسن بن قاسم المرادي ت ٧٤٩هـ، تحقيق: الدكتور فخر الدين قباوة، والأستاذ محمد نديم فاضل. الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٣هـ، نشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت.

١٦٤- جواهر الإكليل شرح مختصر خليل. تأليف: صالح بن

عبدالسميع الأبي الأزهري. تصوير: دار المعرفة، بيروت.

١٦٥- الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة. تأليف: العلامة الفقيه حسن بن محمد المشاط ت ١٣٩٩هـ. تحقيق: الدكتور عبدالوهاب بن إبراهيم أبو سليمان. الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٦هـ، نشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت.

١٦٦- الجواهر المضية في طبقات الحنفية. تأليف: عبدالقادر بن محمد القرشي الحنفي ت ٧٧٥هـ. تحقيق: الدكتور عبدالفتاح محمد الحلو. طبع: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، سنة ١٣٩٨هـ.

١٦٧- الجوهر الثمين في سير الخلفاء والملوك والسلاطين. تأليف: إبراهيم بن محمد بن أيدمر العلائي المعروف بابن دقماق ت ٨٠٩هـ. تحقيق: الدكتور سعيد عبدالفتاح عاشور. نشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي التابع لكلية الشريعة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.

١٦٨- الجوهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد. تأليف: الإمام العلامة المحدث يوسف بن الحسن بن عبدالهادي المعروف بابن المبرد ت ٩٠٩هـ. تحقيق وتعليق: الدكتور عبدالرحمن بن سليمان العثيمين. الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٧هـ، نشر: مكتبةالخانجي، القاهرة.

١٦٩- الجوهر النقي. تأليف علاء الدين بن علي بن عثمان المارديني

الشهير بابن التركماني ت ٧٤٥هـ. مطبوعٌ بذيل السنن الكبرى للبيهقي، فانظر معلومات الطبع هناك.

١٧٠- حاشية ابن بري علي المعَرَّب لابن الجواليقي. تأليف: عبدالله بن بَرِّي بن عبدالجبار النحوي اللغوي ت ٤٩٩هـ. إخراج وتعليق: الدكتور إبراهيم السامرائي. الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٥هـ، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت.

١٧١-حاشية ابن حمدون على شرح ميارة لمنظومة ابن عاشر. تأليف: أبي عبدالله سيدي محمد الطالب بن حمدون بن الحاج ت ١٢٧٣هـ. الطبعة الأولى، سنة ١٣١٦هـ، طبع: المطبعة الكبرى الأميرية.

١٧٢- حاشية البلقيني على الأم. تأليف: سراج الدين عمر بن رسلان البلقيني ت ٨٠٥هـ. مطبوعة بهامش كتاب الأم للشافعي. تصحيح: محمد زهري النجار. تصوير: دار المعرفة، بيروت، سنة ١٣٩٣هـ.

١٧٣- حاشية البناني على شرح المحلي لجمع الجوامع. تأليف: عبدالرحمن بن جاد الله البناني ت ١١٩٨هـ. طبع: مطبعة دار إحياء الكتب العربية لأصحابها عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة.

١٧٤- حاشية التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التنقيح. تأليف: محمد الطاهر ابن عاشور ت ١٣٩٣هـ. طبع: مطبعة النهضة، تونس، سنة ١٣٤١هـ.

١٧٥ - حاشية العطار على شرح المحلي لجمع الجوامع. تأليف: الشيخ حسن بن محمد العطار ت ١٢٥٠هـ. تصوير: دار الكتب العلمية، بيروت.

١٧٦- الحافظ الخطيب البغدادي وأثره في علوم الحديث. تأليف: الدكتور محمود الطحان. الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ، نشر: دار القرآن الكريم، بيروت.

١٧٧- حجة الله البالغة. تأليف: الشيخ أحمد بن عبدالرحيم المعروف بشاه ولي الله الدهلوي ت ١١٧٦هـ. تصوير: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.

١٧٨- الحجة على أهل المدينة. تأليف: محمد بن الحسن الشيباني ت ١٨٩هـ. الطبعة الثالثة، سنة ١٤٠٣هـ، نشر: عالم الكتب، بيروت.

١٧٩- حجية الإجماع وموقف العلماء منها. تأليف: محمد محمود فرغلي نشر: دار الكتاب الجامعي، القاهرة، سنة ١٣٩١هـ.

١٨٠- حجية السنة. تأليف: العلامة الدكتور عبدالغني عبدالخالق ت ١٤٠٣هـ. الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٧هـ، نشر: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، واشنطن.

١٨١- حجية المصالح المرسلة في استنباط الأحكام الشرعية. تأليف: الدكتور أحمد فراج حسين. نشر: مؤسسة الثقافة الجامعية، سنة ١٩٨٢م.

١٨٢- الحديث المرسل (مفهومه وحجيته). تأليف: خلدون الأحدب.

نشر: دار البيان العربي، جدة، سنة ١٤٠٤هـ.

١٨٣- حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة. تأليف: جلال الدين عبدالرحمن السيوطي ت ٩١١هـ. تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم. الطبعة الأولى، سنة ١٣٨٧هـ.

١٨٤- الحطة في ذكر الصحاح الستة. تأليف: السيد صديق حسن القنوجي ت ١٣٠٧هـ. الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٥هـ، طبع: دار الكتب العلمية، بيروت.

١٨٥- الحلل السندسية في الأخبار التونسية. تأليف: محمد بن محمد الأندلسي الوزير السَّرَّاج ت ١١٤٩هـ. تحقيق: محمد الحبيب الهيلة. الطبعة الأولى، سنة ١٩٨٥م، نشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت.

١٨٦- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء. تأليف: الإمام الحافظ أبي نعيم أحمد بن عبدالله الأصبهاني ت ٤٣٠هـ. الطبعة الثانية، سنة ١٣٨٧هـ، نشر: دار الكتاب العربي، بيروت.

١٨٧- الحواضر الإسلامية الكبرى. تأليف: الدكتور عصام الدين عبدالرؤوف. الطبعة الأولى سنة ١٩٧٦م، نشر: دار الفكر العربي.

١٨٨- الحياة الاقتصادية والاجتماعية في نجد والحجاز في العصر الأموي. تأليف: الدكتور عبدالله محمد السيف. مطبوع سنة ١٤٠٣هـ.

١٨٩- حياة الحيوان الكبرى. تأليف: كمال الدين محمد بن موسى

الدميري ت ٨٠٨هـ. تصوير: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٩٠- الخطوط العريضة للأسس التي قام عليها دين الشيعة الإمامية الاثني عشرية. تأليف: السيد محب الدين الخطيب ت ١٣٨٩هـ. معلومات الطبع: بدون.

١٩١- خلاصة تاريخ التشريع الإسلامي. تأليف: عبدالوهاب خلاف ت ١٣٧٥هـ. نشر: دار القلم، الكويت.

١٩٢- خلاصة السيرة الجامعة لعجائب أخبار الملوك التبابعة «وهو شرحٌ لقصيدة نشوان بن سعيد الحميري ت ٥٧٣هـ في ملوك حمير وأقيال اليمن». والشارح مجهول ومن المحتمل أنه نشوان نفسه صاحب القصيدة. تحقيق: السيد علي بن إسماعيل المؤيد، وإسماعيل بن أحمد الجرافي. الطبعة الثانية، سنة ١٣٩٥هـ، طبع: المطبعة السلفية،القاهرة.

١٩٣- الدارس في تاريخ المدارس. تأليف: عبدالقادر بن محمد النعيمي ت ٩٢٧هـ. تحقيق: جعفر الحسني. الطبعة الأولى، سنة ١٤٠١هـ، نشر: دار الكتاب الجديد.

١٩٤- دراسات في مصادر الفقه المالكي. تأليف: ميكلوش موراني. نقله عن الألمانية: الدكتور سعيد بحيري، والدكتور عمر صابر عبدالجليل، ومحمود رشاد حنفي. وراجع الترجمة: الدكتور محمود فهمي حجازي. وراجع الببليوجرافيا والتحرير: الدكتور عبدالفتاح محمد الحلو، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٩هـ، نشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت.

١٩٥- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة. تأليف: الحافظ أحمد بن علي بن محمد المعروف بابن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ. طبع: مطبعة دائرة المعرف العثمانية، حيدر آباد الدكن، الهند. تصوير: دار الجيل، بيروت.

١٩٦- درة الحجال في أسماء الرجال «وهو ذيلُ وفيات الأعيان» تأليف : أبي العباس أحمد بن محمد المكناسي المعروف بابن القاضي ت ١٠٢٥هـ. تحقيق: محمد الأحمدي أبو النور. نشر: دار التراث - القاهرة - والمكتبة العتيقة - تونس.

١٩٧- دليل السالك = انظره مع شرحه للمؤلف نفسه تحت عنوان: إضاءة الحالك.

١٩٨- الدليل الشافي على المنهل الصافي. تأليف: جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغري بردي ت ٨٧٤هـ. تحقيق: فهيم محمد شلتوت. نشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي التابع لكلية الشريعة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.

١٩٩- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب. تأليف: برهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون ت ٧٩٩هـ. وبهامشه كتاب نيل الإبتهاج. تصوير: دار الكتب العلمية، بيروت. وطبعةٌ أخرى من تحقيق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور. نشر: دار التراث، القاهرة.

٢٠٠- ديوان أبي العتاهية المتوفى سنة ٢١١هـ. طبع: دار صادر للطباعة والنشر، ودار بيروت للطباعة والنشر، بيروت، سنة ١٣٨٤هـ.

٢٠١- الذخيرة. تأليف: أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي ت ٦٨٤هـ. تصوير الطبعة الأولى الصادرة عن كلية الشريعة بالأزهر سنة ١٣٨١هـ. نشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ١٤٠٢هـ.

٢٠٢- الذهب المسبوك في ذكر من حج من الخلفاء والملوك. تأليف: تقي الدين أحمد بن علي المقريزي ت ٨٤٥هـ. تحقيق: الدكتور جمال الدين الشيال. نشر: مكتبة الخانجي – القاهرة، ومكتبة المثنى - بغداد، سنة ١٩٥٥م.

٢٠٣- ذيل تذكرة الحافظ. تأليف: محمد بن علي بن الحسن الحسيني ت ٧٦٥هـ. تصوير: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢٠٤- ذيل طبقات الحافظ. تأليف: جلال الدين عبدالرحمن السيوطي ت ٩١١هـ. تصوير: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢٠٥- الذيل على طبقات الحنابلة. تأليف: أبي الفرج عبدالرحمن بن أحمد بن رجب ت ٧٩٥هـ. تصحيح: محمد حامد الفقي. طبع: مطبعة السنة المحمدية، القاهرة.

٢٠٦- ذيل القول المسدد في الذب عن المسند للإمام أحمد. تأليف: العلامة المحدث محمد صبغة الله المدراسي الهندي. مطبوعٌ بآخر كتاب القول المسدد لابن حجر. الطبعة الأولى، سنة ١٤٠١هـ، نشر: مكتبة ابن تيمية، القاهرة.

٢٠٧- رحلة الحج إلى بيت الله الحرام. تأليف: محمد الأمين بن

محمد المختار الجكني الشنقيطي ت ١٣٩٣هـ. الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٣هـ، نشر: دار الشروق، جدة.

٢٠٨- الرسالة. تأليف: الإمام محمد بن إدريس الشافعي ت ٢٠٤هـ. تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر. طبع: مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، سنة ١٣٥٨هـ.

٢٠٩- رسالة أبي داود إلى أهل مكة في وصف سننه، تأليف: الإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي ت ٢٧٥هـ. تحقيق وتعليق: محمد الصباغ. نشر: دار العربية.

٢١٠- الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة. تأليف: السيد محمد بن جعفر الكتاني ت ١٣٤٥هـ. الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٠هـ، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت.

٢١١- رصف المباني في شرح حروف المعاني. تأليف: الإمام أحمد بن عبدالنور المالقي ت ٧٠٢هـ. تحقيق: الدكتور أحمد محمد الخراط. الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٥هـ، نشر: دار القلم، دمشق.

٢١٢- رفع الملام عن الأئمة الأعلام. تأليف: شيخ الإسلام تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن تيمية ت ٧٢٨هـ. مطبوعٌ في الجزء العشرين من مجموع فتاوى ابن تيمية. جمع وترتيب: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم وابنه محمد. تصوير الطبعة الأولى، سنة ١٣٩٨هـ.

٢١٣- الرفع والتكميل في الجرح والتعديل. تأليف: الإمام أبي

الحسنات محمد عبدالحي اللكنوي الهندي ت ١٣٠٤هـ. تحقيق وتعليق: عبدالفتاح أبو غدة. نشر: مكتبة ابن تيمية.

٢١٤- روضة الناظر وجنة المُنَاظِر. تأليف: الإمام أبي محمد عبدالله ابن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ت ٦٢٠هـ. تحقيق: الدكتور عبدالعزيز بن عبدالرحمن السعيد. تحت عنوان (ابن قدامة وآثاره الأصولية، القسم الثاني). الطبعة الثانية، سنة ١٣٩٩هـ، طبع ونشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

٢١٥- رياض النفوس في طبقات علماء القيروان وإفريقية. تأليف: أبي بكر عبدالله بن محمد المالكي المتوفى بعد سنة ٤٦٤هـ. تحقيق: بشير البكوش. نشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، سنة ١٤٠٣هـ.

٢١٦- السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة. تأليف: الشيخ محمد بن عبدالله بن علي بن عثمان بن حُمَيد النجدي الحنبلي ت ١٢٩٥هـ. الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٩هـ، نشر: مكتبة الإمام أحمد.

٢١٧- سد الذرائع في الشريعة الإسلامية. تأليف: محمد هشام البرهاني. الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٦هـ، طبع: مطبعة الريحاني، بيروت.

٢١٨- سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر. تأليف: أبي الفضل محمد خليل بن علي المرادي ت ١٢٠٦هـ. تصوير: دار ابن حزم، ودار البشائر الإسلامية، بيروت، سنة ١٤٠٨هـ.

٢١٩- سنن ابن ماجه. تأليف: الإمام الحافظ أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني ت ٢٧٥هـ. تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي. تصوير: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

٢٢٠- سنن أبي داود. تأليف: الإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي ت ٢٧٥هـ. تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد. تصوير: دار الفكر.

٢٢١- السَنَن الأبيَن والمورد الأمعن في المحاكمة بين الإمامين في السند المعنعن. تأليف: الإمام أبي عبدالله بن عمر بن محمد بن رشيد الفهري السبتي ت ٧٢١هـ. تحقيق: الدكتور محمد الحبيب ابن الخوجة. نشر: الدار التونسية للنشر، والشركة الوطنية للنشر والتوزيع.

٢٢٢- سنن الترمذي، تأليف: الإمام الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرَة ت ٢٧٩هـ. تحقيق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبدالباقي، وإبراهيم عطوه عوض. تصوير: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢٢٣- سنن الدار قطني. تأليف: الإمام الحافظ علي بن عمر الدار قطني. تحقيق: السيد عبدالله هاشم يماني المدني. طبع: دار المحاسن للطباعة، القاهرة، سنة ١٣٨٦هـ.

٢٢٤- سنن الدارمي. تأليف: الإمام الحافظ عبدالله بن عبدالرحمن ابن الفضل بن بهرام الدارمي ت ٢٥٥هـ. طبع بعناية: محمد أحمد دهمان. نشر: دار إحياء السنة النبوية.

٢٢٥- السنن الكبرى. تأليف: الإمام الحافظ أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ت ٤٥٨هـ. طبع: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، الهند. تصوير: دار الفكر.

٢٢٦- سنن النسائي. تأليف: الإمام الحافظ أحمد بن شعيب النسائي ت ٣٠٣هـ. تصوير: دار الفكر، بيروت، سنة ١٣٩٨هـ.

٢٢٧- السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي. تأليف: الدكتور مصطفى السباعي ت ١٩٦٤م الطبعة الثانية، سنة ١٣٩٦هـ، نشر: المكتب الإسلامي، بيروت.

٢٢٨- سير أعلام النبلاء. تأليف: الحافظ محمد بن أحمد بن عثمان ابن قايماز الذهبي ت ٧٤٨هـ. تحقيق: مجموعة من الأساتذة، أشرف على التحقيق: شعيب الأرنؤوط. الطبعة الرابعة، سنة ١٤٠٦هـ، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت.

٢٢٩- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية. تأليف: محمد بن محمد مخلوف ت ١٣٦٠هـ. تصوير: دار الكتاب العربي، بيروت.

٢٣٠- شذرات الذهب في أخبار من ذهب. تأليف: عبدالحي بن العماد الحنبلي ت ١٠٨٩هـ. تصوير: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، سنة ١٣٩٩هـ.

٢٣١- الشرائع السابقة ومدى حجيتها في الشريعة الإسلامية. تأليف: عبدالرحمن بن عبدالله الدرويش. الطبعة الأولى، سنة ١٤١٠هـ.

٢٣٢- شرح الأصول الخمسة. تأليف: القاضي عبدالجبار بن أحمد الهمذاني ت ٤١٥هـ. تحقيق: الدكتور عبدالكريم عثمان. الطبعة الأولى، سنة ١٣٨٤هـ، نشر: مكتبة وهبه، القاهرة.

٢٣٣- شرح تنقيح الفصول. تأليف: أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي ت ٦٨٤هـ تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد. الطبعة الأولى، سنة ١٣٩٣هـ، نشر: مكتبة الكليات الأزهرية، ودار الفكر، القاهرة.

٢٣٤- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك. تأليف: سيدي محمد بن عبدالباقي الزرقاني ت ١١٢٢هـ. تصوير: دار الفكر، سنة ١٤٠١هـ.

٢٣٥- شرح صحيح مسلم. تأليف: الإمام محيي الدين أبي زكريا يحيى ابن شرف النووي ت ٦٧٦هـ. طبع المطبعة المصرية ومكتبتها.

٢٣٦- شرح العضد لمختصر المنتهى. تأليف: عضد الدين عبدالرحمن ابن أحمد الإيجي ت ٧٥٦هـ. تصحيح: شعبان محمد إسماعيل. نشر: مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، سنة ١٣٩٣هـ.

٢٣٧- شرح علل الترمذي. تأليف: الحافظ أبي الفرج عبدالرحمن بن أحمد بن رجب ت ٧٩٥هـ. تحقيق: نور الدين عتر. الطبعة الأولى، سنة ١٣٩٨هـ نشر: دار الملاح للطباعة والنشر.

٢٣٨- شرح غريب ألفاظ المدونة. تأليف: الجُبِّي. تحقيق: محمد

محفوظ. الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٢هـ، نشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت.

٢٣٩- شرح الكوكب المنير. تأليف: محمد بن أحمد بن عبدالعزيز الفتوحي المعروف بابن النجار ت ٩٧٢هـ. تحقيق: الدكتور محمد الزحيلي، والدكتور نزيه حماد. نشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي التابع لكلية الشريعة بمكة المكرمة، ابتداءً من سنة ١٤٠٠هـ.

٢٤٠- شرح اللمع. تأليف: الشيخ أبي إسحق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي الفيروزآبادي ت ٤٧٦هـ. تحقيق: عبدالمجيد تركي. الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٨هـ، نشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت.

٢٤١- شرح المحلي لجمع الجوامع. تأليف: جلال الدين محمد بن أحمد المحلي ت ٨٦٤هـ. طبع: مطبعة دار إحياء الكتب العربية لأصحابها عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة.

٢٤٢- شرح مختصر الروضة. تأليف: سليمان بن عبدالقوي الطوفي الصرصري الحنبلي ت ٧١٦هـ. تحقيق: الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي. الطبعة الأولى، سنة ١٤١٠هـ، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت.

٢٤٣- شرح مراقي السعود على أصول الفقه. تأليف: محمد الأمين بن أحمد زيدان بن المختار الجكني الشنقيطي ت ١٣٢٥هـ. طبع: مطبعة المدني، القاهرة، سنة ١٣٧٨هـ.

٢٤٤- الشفاء بتعريف حقوق المصطفى. تأليف: القاضي عياض بن موسى اليحصبي ت ٥٤٤هـ. تحقيق: علي محمد البجاوي. طبع: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة.

٢٤٥- الصحاح «تاج اللغة وصحاح العربية». تأليف: إسماعيل بن حماد الجوهري ت ٣٩٣هـ. تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار. الطبعة الثانية، سنة ١٣٩٩هـ، نشر: دار العلم للملايين، بيروت.

٢٤٦- صحة أصول مذهب أهل المدينة. تأليف: شيخ الإسلام تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن تيمية ت ٧٢٨هـ. مطبوعٌ في الجزء العشرين من مجموع فتاوى ابن تيمية. جمع وترتيب: عبدالرحمن بن محمد القاسم وابنه محمد. تصوير الطبعة الأولى، سنة ١٣٩٨هـ.

٢٤٧- صحيح البخاري. تأليف: الإمام الحافظ أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري ت ٢٥٦هـ. رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبدالباقي. مطبوعٌ مع شرحه فتح الباري، نشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.

٢٤٨- صحيح مسلم. تأليف: الإمام الحافظ مسلم بن الحجاج القشيري ت ٢٦١هـ. حققه وخدمه من عدة وجوه: محمد فؤاد عبدالباقي. نشر: وتوزيع: رئاسة إدارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والإرشاد، الرياض.

٢٤٩- صفة الصفوة. تأليف: أبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن الجوزي ت ٥٩٧هـ. تحقيق: محمود فاخوري، تخريج الأحاديث:

محمد رواس قلعه جي. الطبعة الأولى، سنة ١٣٩٠هـ، نشر: دار الوعي بحلب.

٢٥٠- ضحى الإسلام. تأليف: أحمد أمين ت ١٣٧٣هـ. الطبعة الثامنة، نشر: مكتبة النهضة المصرية، القاهرة.

٢٥١- ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية. تأليف: الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي. الطبعة الرابعة، سنة ١٤٠٢هـ، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت.

٢٥٢- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع. تأليف: الحافظ شمس الدين محمد بن عبدالرحمن السخاوي ت ٩٠٢هـ. نشر: دار مكتبة الحياة، بيروت.

٢٥٣- الضياء اللامع في شرح جمع الجوامع. تأليف: أبي العباس أحمد بن عبدالرحمن بن موسى بن عبدالحق اليزليتني الشهير بحلولو المتوفى بعد سنة ٨٩٥هـ. طبعة حجرية بالمطبعة الحفيظيه التي أسسها السلطان عبدالحفيظ العلوي بفاس في المغرب. تاريخ الطبع سنة ١٣٢٧هـ.

٢٥٤- طبقات الحنابلة. تأليف: القاضي أبي الحسين محمد بن القاضي أبي يعلى محمد بن الحسين ت ٥٢٦هـ. تصحيح: محمد حامد الفقي. طبع: مطبعة السنة المحمدية، القاهرة.

٢٥٥- الطبقات السنية في تراجم الحنفية. تأليف: تقي الدين بن عبدالقادر التميمي الداري ت ١٠٠٥هـ. تحقيق: الدكتور

عبدالفتاح محمد الحلو. الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٣هـ، نشر: دار الرفاعي، الرياض.

٢٥٦- طبقات الشافعية الكبري. تأليف: تاج الدين عبدالوهاب بن علي ابن عبدالكافي السبكي ت ٧٧١هـ. تحقيق: محمود محمد الطناحي، وعبدالفتاح محمد الحلو. نشر: دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.

٢٥٧- طبقات الشافعية. تأليف: جمال الدين عبدالرحيم بن الحسن الإسنوي ت ٧٧٢هـ. تحقيق: عبدالله الجبوري. نشر: دار العلوم للطباعة والنشر، الرياض، سنة ١٤٠١هـ.

٢٥٨- طبقات الشافعية. تأليف: أبي بكر بن أحمد بن محمد المعروف بابن قاضي شهبة ت ٨٥١هـ. تصحيح وتعليق: الدكتور الحافظ عبدالعليم خان. الطبعة الأولى، سنة ١٣٩٨هـ، طبع: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، الهند.

٢٥٩- طبقات علماء أفريقية وتونس. تأليف: أبي العرب محمد بن أحمد بن تميم القيرواني ت ٣٣٣هـ. تحقيق: علي الشابي، ونعيم حسن اليافي. الطبعة الثانية، سنة ١٩٨٥م، نشر: الدار التونسية للنشر - تونس، والمؤسسة الوطنية للكتاب - الجزائر.

٢٦٠- طبقات الفقهاء. تأليف: الشيخ أبي إسحق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي الفيروزآبادي ت ٤٧٦هـ. تحقيق: الدكتور إحسان عباس. الطبعة الثانية، سنة ١٤٠١هـ، نشر: دار الرائد العربي بيروت.

٢٦١- الطبقات الكبرى. تأليف: محمد بن سعد بن منيع المشهور بابن سعد ت ٢٣٠هـ. تصوير: دار صادر، بيروت.

٢٦٢- الطبقات الكبرى «القسم المتمم لتابعي أهل المدينة ومن بعدهم». تأليف: ابن سعد ت ٢٣٠هـ. دراسة وتحقيق: الدكتور زياد محمد منصور. الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٨هـ، نشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة.

٢٦٣- طبقات النحويين واللغويين. تأليف: أبي بكر محمد بن الحسن الزُّبيدي الأندلسي ت ٣٧٩هـ. تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم. الطبعة الثانية، طبع: مطابع دار المعارف، القاهرة.

٢٦٤- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية. تأليف: شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية ت ٧٥١هـ. تحقيق: محمد حامد الفقي. تصوير: دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٦٥- عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي. تأليف: القاضي أبي بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي ت ٥٤٣هـ. تصوير: دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٦٦- العبر في خبر من غبر. تأليف: الحافظ محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي ت ٧٤٨هـ. تحقيق: الدكتور صلاح الدين المنجد، وفؤاد سيد. نشر: وزارة الإعلام في الكويت، سنة ١٩٨٤م.

٢٦٧- العتبية «وتسمى أيضًا المستخْرَجَة». تأليف: محمد بن أحمد العتبي ت ٢٥٥هـ. مطبوع مع شرحه المسمى (البيان والتحصيل)، فانظر معلومات الطبع هناك.

٢٦٨- العدة في أصول الفقه. تأليف: القاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي ت ٤٥٨هـ. تحقيق وتعليق: الدكتور أحمد بن علي سير المباركي. الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٠هـ، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت.

٢٦٩- العذب السلسبيل في حل ألفاظ خليل. تأليف: سلطان المغرب مولاي عبدالحفيظ ت ١٣٥٦هـ. طبع: مطبعة أحمد يمني، فاس، سنة ١٣٢٦هـ.

٢٧٠- العصر الإسلامي. تأليف: الدكتور شوقي ضيف. الطبعة السابعة، نشر: دار المعارف، القاهرة.

٢٧١- العصر العباسي الأول. تأليف: الدكتور شوقي ضيف. الطبعة السادسة، نشر: دار المعارف، القاهرة.

٢٧٢- العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين. تأليف: محمد بن أحمد الحسني المكي المعروف بتقي الدين الفاسي ت ٨٣٢هـ. طبع: مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، ١٣٧٨هـ.

٢٧٣- العقد الفريد. تأليف: أحمد بن محمد بن عبد ربه الأندلسي ت ٣٢٨هـ. تحقيق: محمد سعيد العريان، تصوير: دار الفكر.

٢٧٤- عمل أهل المدينة بين مصطلحات مالك وآراء الأصوليين. تأليف: أحمد محمد نور سيف. الطبعة الأولى، سنة ١٣٩٧هـ،

نشر: دار الاعتصام، القاهرة.

٢٧٥- العواصم من القواصم. تأليف: القاضي أبي بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي ت ٥٤٣هـ. تحقيق: عمار طالبي. الطبعة الثانية، سنة ١٩٨١م، نشر: الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر.

٢٧٦- غاية النهاية في طبقات القراء. تأليف: شمس الدين أبي الخير محمد بن محمد المعروف بابن الجزري ت ٨٣٣هـ. عُنِيَ بنشره: ج. برجستراسر. تصوير: دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٤٠٢هـ.

٢٧٧- غاية الوصول شرح لب الأصول. تأليف: شيخ الإسلام زكريا بن محمد الأنصاري ت ٩٢٦هـ. الطبعة الأخيرة، سنة ١٣٦٠هـ، طبع: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة.

٢٧٨- غريب الحديث. تأليف: أبي عبيد القاسم بن سلام الهروي ت ٢٢٤هـ. الطبعة الأولى، سنة ١٣٨٤هـ، طبع: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، الهند.

٢٧٩- الغُنْيَة «وهو فهرست شيوخ القاضي عياض». تأليف: القاضي عياض بن موسى اليحصبي ت ٥٤٤هـ. تحقيق: ماهر زهير جرار. الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٢هـ، نشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت.

٢٨٠- غيث النفع في القراءات السبع. تأليف: ولي الله سيدي علي

النوري الصفاقسي. مطبوعٌ بهامش كتاب (سراج القاريء المبتدئ). الطبعة الثالثة، سنة ١٣٧٣هـ، طبع: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة.

٢٨١- الفائق في غريب الحديث. تأليف: جار الله أبي القاسم محمود ابن عمر الزمخشري ت ٥٣٨هـ. تحقيق: علي محمد البجاوي، ومحمد أبو الفضل إبراهيم. الطبعة الثانية، طبع: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة.

٢٨٢- فتاوى ابن رشد. تأليف: أبي الوليد محمد بن أحمد بن أحمد المعروف بابن رشد (الجد) ت ٥٢٠هـ. تقديم وتحقيق وجمع وتعليق: الدكتور المختار بن الطاهر التليلي. الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٧هـ، نشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت.

٢٨٣- فتح الباري بشرح صحيح البخاري. تأليف: الحافظ أحمد بن علي بن محمد المعروف بابن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ. حقق بعضه: سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله باز، أشرف على طبعه: محب الدين الخطيب. نشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.

٢٨٤- فتح الشكور في معرفة أعيان علماء التكرور. تأليف: أبي عبدالله الطالب محمد بن أبي بكر الصديق البرتِّلي الوَلاتي ت ١٢١٩هـ. تحقيق: محمد إبراهيم الكتَّاني، ومحمد حجّي. الطبعة الأولى، سنة ١٤٠١هـ، نشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت.

٢٨٥- فتح الغفار بشرح المنار. تأليف: زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم ت ٩٧٠هـ. الطبعة الأولى، سنة ١٣٥٥هـ، طبع: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة.

٢٨٦- فتح المغيث شرح ألفية الحديث للعراقي. تأليف: الحافظ شمس الدين محمد بن عبدالرحمن السخاوي ت ٩٠٢هـ. الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٣هـ، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٨٧- فتح الودود على مراقي السعود. تأليف: محمد يحيى بن محمد المختار بن الطالب عبدالله الحوضي الولاتي ت ١٣٣٠هـ. الطبعة الأولى، سنة ١٣٢٧هـ، طبع: المطبعة المولوية، فاس.

٢٨٨- فجر الإسلام، تأليف: أحمد أمين ت ١٣٧٣هـ. الطبعة الحادية عشرة، سنة ١٩٧٥م، نشر: دار الكتاب العربي، بيروت.

٢٨٩- الفرق بين الفرق. تأليف: أبي منصور عبدالقاهر بن طاهر البغدادي ت ٤٢٩هـ. تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة. الطبعة الخامسة، سنة ١٤٠٢هـ، نشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت.

٢٩٠- الفروق. تأليف: أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي ت ٦٨٤هـ. تصوير: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.

٢٩١- فصول من تاريخ المدينة المنورة. تأليف: علي حافظ. الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٥هـ، طبع ونشر: شركة المدينة المنورة للطباعة والنشر، جدة.

٢٩٢- فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة. وهو يحوي ثلاثة كتب:

١- باب ذكر المعتزلة من كتاب مقالات الإسلاميين. تأليف: أبي القاسم البلخي ت ٣١٩هـ.

٢- فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة. تأليف: القاضي عبدالجبار ابن أحمد الهمذاني ت ٤١٥هـ.

٣- الطبقتان الحادية عشرة والثانية عشرة من كتاب شرح العيون: تأليف: أبي السعد المحسن بن محمد الجشمي ت ٤٩٤هـ. تحقيق: فؤاد سيد. نشر: الدار التونسية للنشر، تونس، سنة ١٣٩٣هـ.

٢٩٣- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي. تأليف: محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي الفاسي ت ١٣٧٦هـ. خرّج أحاديثه وعلّق عليه: عبدالعزيز بن عبدالفتاح القارىء. الطبعة الأولى، سنة ١٣٩٦هـ، نشر: المكتبة العلمية، المدينة المنورة.

٢٩٤- الفهرست. تأليف: محمد بن إسحق المعروف بابن النديم ت ٤٣٨هـ. تصوير: دار المعرفة، بيروت، سنة ١٣٩٨هـ.

٢٩٥- فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات. تأليف: عبدالحي بن عبدالكبير الكتاني ت ١٣٨٢هـ. اعتناء: الدكتور إحسان عباس. الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٢هـ، نشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت.

٢٩٦- فواتح الرحموت بشرح مُسلَّم الثبوت. مُسلَّم الثبوت من تأليف: محب الله بن عبدالشكور ت ١١١٩هـ. وفواتح الرحموت من

تأليف: عبدالعلي محمد بن نظام الدين الأنصاري ت ١١٨٠هـ. مطبوعٌ مع المستصفى للغزالي، الطبعة الأولى، سنة ١٣٢٢هـ، طبع: المطبعة الأميرية ببولاق، القاهرة.

٢٩٧- فوات الوفيات والذيل عليها. تأليف: محمد بن شاكر الكتبي ت ٧٦٤هـ. تحقيق: الدكتور إحسان عباس. طبع: مطابع دار صادر، بيروت، سنة ١٩٧٣م.

٢٩٨- القاموس المحيط. تأليف: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ت ٨١٧هـ. تصوير: المؤسسة العربية للطباعة والنشر، بيروت.

٢٩٩- قرة العين لشرح ورقات إمام الحرمين. تأليف: أبي عبدالله محمد بن محمد الحطاب ت ٩٥٤هـ. الطبعة الرابعة، سنة ١٣٦٨هـ، طبع: مطبعة التليلي، تونس.

٣٠٠- قواعد ابن رجب المسمى «تقرير القواعد وتحرير الفوائد». تأليف: الحافظ أبي الفرج عبدالرحمن بن أحمد بن رجب ت ٧٩٥هـ. راجعه وقدم له وعلق عليه: طه عبدالرؤوف سعد. الطبعة الأولى، سنة ١٣٩١هـ، نشر: مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة.

٣٠١- قواعد الأصول ومعاقد الفصول. تأليف: صفي الدين عبدالمؤمن بن عبدالحق البغدادي الحنبلي ت ٧٣٩هـ. تحقيق: الدكتور علي عباس الحكمي. الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٩هـ، نشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي التابع

لجامعة أم القرى بمكة المكرمة.

٣٠٢- قواعد في علوم الحديث. تأليف: العلامة المحدث ظفر أحمد العثماني التهانوي ت ١٣٩٤هـ. تحقيق وتعليق: عبدالفتاح أبو غدة. الطبعة الخامسة، سنة ١٤٠٤هـ، طبع: شركة العبيكان للطباعة والنشر، الرياض.

٣٠٣- القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الشرعية. تأليف: علاء الدين علي بن محمد البعلي الحنبلي المعروف بابن اللحام ت ٨٠٣هـ. تحقيق: محمد حامد الفقي. طبع: مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، سنة ١٣٧٥هـ.

٣٠٤- قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية. تأليف: أبي القاسم محمد بن أحمد جزي الكلبي الغرناطي ت ٧٤١هـ. نشر: دار العلم للملايين، بيروت، سنة ١٩٧٩م.

٣٠٥- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة. تأليف: الحافظ محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي ت ٧٤٨هـ. تحقيق: عزت علي عيد عطيه، وموسى محمد علي الموشي. الطبعة الأولى، سنة ١٣٩٢هـ، نشر: دار الكتب الحديثة، القاهرة.

٣٠٦- الكافي. تأليف: أبي جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق الكُلِيني ت ٣٢٩هـ. طبع: مطبعة النجف، سنة ١٣٨٥هـ.

٣٠٧- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي. تأليف : أبي عمر يوسف بن

عبدالله بن محمد بن عبدالبر ت ٤٦٣هـ. تحقيق: الدكتور محمد محمد أحيد ولد ماديك. الطبعة الأولى، سنة ١٣٩٨هـ، نشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.

٣٠٨- الكامل في التاريخ. تأليف: عز الدين أبي الحسن علي بن أبي الكرم المعروف بابن الأثير الجزري ت ٦٣٠هـ. نشر: دار صادر، بيروت، سنة ١٤٠٢هـ.

٣٠٩- كتاب الجامع في السنن والآداب والمغازي والتاريخ. تأليف: أبي محمد عبدالله بن أبي زيد القيرواني ت ٣٨٦هـ. تحقيق: محمد أبو الأجفان، وعثمان بطيخ. الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٣هـ، نشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، والمكتبة العتيقة - تونس.

٣١٠- كتاب الرد على الشافعي. تأليف: محمد بن محمد بن وشاح المعروف بأبي بكر بن اللباد القيرواني ت ٣٣٣هـ. تحقيق: الدكتور عبدالمجيد بن حمده. الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٦هـ، طبع: دار العرب للطباعة، تونس.

٣١١- كتاب الضعفاء. تأليف: الإمام الحافظ أبي زرعة عبيد الله بن عبدالكريم بن يزيد الرازي ت ٢٦٤هـ. تحقيق: الدكتور سعدي الهاشمي. مطبوعٌ ضمن دراسة علمية عنوانها (أبو زرعة الرازي وجهوده في السنة النبوية مع تحقيق كتابه الضعفاء وأجوبته على أسئلة البرذعي). الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٩هـ، طبع: مطابع الوفاء، المنصورة، مصر.

٣١٢- كتاب الفقيه والمتفقه. تأليف: الحافظ أبي بكر أحمد بن علي

المعروف بالخطيب البغدادي ت ٤٦٣هـ. تصحيح وتعليق: الشيخ إسماعيل الأنصاري. تصوير: دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٤٠٠هـ.

٣١٣- كتاب المصاحف. تأليف: أبي بكر عبدالله بن أبي داود سليمان ابن الأشعث السجستاني ت ٣١٦هـ. نشر: مؤسسة قرطبة للنشر والتوزيع، القاهرة.

٣١٤- كتاب الولاة وكتاب القضاة. تأليف: أبي عمر محمد بن يوسف الكندي المتوفى بعد سنة ٣٥٥هـ. تهذيب وتصحيح: رفن كَست. نشر: مؤسسة قرطبة، القاهرة.

٣١٥- الكشاف عن حقائق التأويل وعيون الأقاويل في وجوه التنزيل. تأليف: جار الله أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري ت ٥٣٨هـ. الطبعة الأخيرة، سنة ١٣٩٢هـ، طبع: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، محمد محمود الحلبي وشركاه - خلفاء، القاهرة.

٣١٦- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي. تأليف: علاء الدين عبدالعزيز بن أحمد البخاري ت ٧٣٠هـ. طبعة مصوّرة، سنة ١٣٩٤هـ، نشر: دار الكتاب العربي، بيروت.

٣١٧- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون. تأليف: مصطفى بن عبدالله الشهير بالحاج خليفة ت ١٠٦٧هـ. طبعة مصوّرة، نشر: دار العلوم الحديثه، بيروت.

٣١٨- الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها وحججها. تأليف: مكِّي بن أبي طالب القيسي ت ٤٣٧هـ. تحقيق: الدكتور محيي الدين رمضان. نشر: مجمع اللغة العربية بدمشق، سنة ١٣٩٤.

٣١٩- كشف المغطى من المعاني والألفاظ الواقعة في الموطأ. تأليف: الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور ت ١٣٩٣هـ. نشر: الشركة التونسية للتوزيع - تونس، والشركة الوطنية للنشر والتوزيع - الجزائر، سنة ١٩٧٦م.

٣٢٠- الكفاية في علم الرواية. تأليف: الحافظ أبي بكر أحمد بن علي المعروف بالخطيب البغدادي ت ٤٦٣هـ. تقديم: محمد الحافظ التيجاني، مراجعة: عبدالحليم محمد عبدالحليم وعبدالرحمن حسن محمود. الطبعة الثانية، نشر: دار الكتب الحديثة - القاهرة، ومكتبة المثنى - بغداد.

٣٢١- الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة. تأليف: نجم الدين محمد بن محمد الغزي ت ١٠٦١هـ. تحقيق: الدكتور جبرائيل سليمان جبّور. الطبعة الثانية، سنة ١٩٧٩م، نشر: دارالآفاق الجديدة، بيروت.

٣٢٢- اللباب في تهذيب الأنساب. تأليف: عز الدين أبي الحسن علي ابن أبي الكرم المعروف بابن الأثير الجزري ت ٦٣٠هـ. نشر: دار صادر، بيروت، سنة ١٤٠٠هـ.

٣٢٣- لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ. تأليف: الحافظ تقي الدين محمد بن فهد المكي ت ٨٧١هـ. تصوير: دار إحياء

التراث العربي، بيروت.

٣٢٤- لسان العرب. تأليف: جمال الدين محمد بن مكرم المعروف بابن منظور ت ٧١١هـ. نشر: دار صادر، بيروت.

٣٢٥- مالك بن أنس «إمام دار الهجرة». تأليف: عبدالحليم الجندي طبع: مطابع دار المعارف، القاهرة، سنة ١٩٦٩م.

٣٢٦- مالك بن أنس «إمام دار الهجرة» وكتابه الموطأ وأصول مذهبه. تأليف: الشيخ أحمد بن عبدالعزيز المبارك. الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٦هـ، طبع: مؤسسة الاتحاد للصحافة والنشر والتوزيع، أبو ظبي.

٣٢٧- مالك بن أنس «تجارب حياة». تأليف: أمين الخولي ت ١٣٨٥هـ. ظَهَرَ ضمن سلسلة أعلام العرب التي كانت تصدرها وزارة الثقافة والإرشاد القومي في مصر، ورقمه في السلسة (١١). معلومات الطبع: بدون.

٣٢٨- مالك بن أنس «ترجمة محررة». تأليف: أمين الخولي ت ١٣٨٥هـ. نشر: دار الكتب الحديثة، القاهرة.

٣٢٩- مالك «حياته وعصره، آراؤه وفقهه». تأليف: محمد أبو زهرة ت ١٣٩٤هـ. نشر: دار الفكر العربي، القاهرة.

٣٣٠- مجاز القرآن. تأليف: أبي عبيدة معمر بن المثنى ت ٢١٠هـ. عارضه بأصوله وعلّق عليه: الدكتور محمد فؤاد سزكين. الطبعة الثانية، سنة ١٤٠١هـ، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت.

٣٣١- مجلة البحث العلمي والتراث الإسلامي، العدد السادس، سنة ١٤٠٣هـ - ١٤٠٤هـ. إصدار ونشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي التابع لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.

٣٣٢- مجلة معهد المخطوطات العربية بالكويت، مجلد ٢٩، جـ٢، شوال ١٤٠٥هـ - ربيع الآخر ١٤٠٦هـ.

٣٣٣- مجمل اللغة. تأليف: أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ت ٣٩٥هـ. تحقيق: زهير عبدالمحسن سلطان. الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٤هـ، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت.

٣٣٤- المجموع شرح المهذب. تأليف: الإمام محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي ت ٦٧٦هـ. تحقيق: محمد نجيب المطيعي. توزيع: المكتبة العالمية بالفجالة، القاهرة.

٣٣٥- محاسن الاصطلاح وتضمين كتاب ابن الصلاح. تأليف: سراج الدين عمر بن رسلان البلقيني ت ٨٠٥هـ. تحقيق: الدكتورة عائشة عبدالرحمن. مطبوعٌ مع مقدمة ابن الصلاح. طبع: مطبعة دار الكتب والوثائق القومية، مصر، سنة ١٩٧٤م.

٣٣٦- محاضرات في تاريخ المذهب المالكي في الغرب الإسلامي. تأليف: الدكتور عمر الجيدي. طبع: مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء.

٣٣٧- المحدِّث الفاصل بين الراوي والواعي. تأليف: الحسن بن

عبدالرحمن الرامهرمزي المتوفى سنة ٣٦٠هـ. تحقيق: الدكتور محمد عجاج الخطيب. الطبعة الثالثة، سنة ١٤٠٤هـ، نشر: دار الفكر.

٣٣٨- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز. تأليف: أبي محمد عبدالحق بن غالب المعروف بابن عطية الأندلسي ت ٥٤١هـ. تحقيق وتعليق: الرحالي الفاروق، وعبدالله بن إبراهيم الأنصاري، والسيد عبدالعال السيد إبراهيم، ومحمد الشافعي صادق العناني. الطبعة الأولى، سنة ١٣٩٨هـ فما بعدها، طبع: مؤسسة دار العلوم، الدوحة، قطر.

٣٣٩- المحصول في علم أصول الفقه. تأليف: فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي ت ٦٠٦هـ. تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني. الطبعة الأولى، سنة ١٣٩٩هـ، نشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض.

٣٤٠- المحقق من علم الأصول فيما يتعلق بأفعال الرسول. تأليف: شهاب الدين عبدالرحمن بن إسماعيل المعروف بأبي شامة المقدسي ت ٦٦٥هـ. تحقيق: أحمد الكويتي. الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٩هـ، نشر: دار الكتب الأثرية - الزرقاء، دار الراية - الرياض.

٣٤١- المحلى. تأليف: أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ت ٤٥٦هـ. تحقيق: أحمد محمد شاكر. نشر: دار التراث، القاهرة.

٣٤٢- مختصر خليل. تأليف: خليل بن إسحق الجندي المالكي ت ٧٧٦هـ. مطبوعٌ مع شرحه (مواهب الجليل)، فانظر معلومات الطبع هناك.

٣٤٣- مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة. اختصار: الشيخ محمد بن الموصلي. الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٥هـ، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٤٤- مختصر طبقات الحنابلة. تأليف: الشيخ محمد جميل بن عمر البغدادي المعروف بابن شطي ت ١٣٧٩هـ. دراسة: فواز الزمرلي. الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٦هـ، نشر: دار الكتاب العربي، بيروت.

٣٤٥- المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. تأليف: علاء الدين علي بن محمد البعلي الحنبلي المعروف بابن اللحام ت ٨٠٣هـ. تحقيق: الدكتور محمد مظهر بقا. نشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي التابع لكلية الشريعة بمكة المكرمة، سنة ١٤٠٠هـ.

٣٤٦- مختصر المنتهي. تأليف: جمال الدين أبي عمرو عثمان بن عمر المعروف بابن الحاجب ت ٦٤٦هـ. مطبوعٌ مع شرحه المسمى (بيان المختصر)، فانظر معلومات الطبع هناك.

٣٤٧- المخطوطات العربية في الهند «تقريرٌ عن المخطوطات العربية في خمس مدن هندية تمت زيارتها في شهر إبريل/مايو سنة ١٩٨٤م». وضعه: عصام محمد الشنطي. الطبعة الأولى، سنة

١٤٠٥هـ، نشر: معهد المخطوطات العربية، الكويت.

٣٤٨- مدخل إلى أصول الفقه المالكي. تأليف: الدكتور محمد المختار ولد أباه. تقديم: الشيخ محمد الشاذلي النيفر. نشر: الدار العربية للكتاب، تونس، سنة ١٩٨٧م.

٣٤٩- المدخل إلى كتاب الإكليل. تأليف: الإمام الحافظ أبي عبدالله محمد بن عبدالله المعروف بالحاكم ت ٤٠٥هـ. تحقيق: الدكتور فؤاد عبدالمنعم أحمد. نشر: دار الدعوة، الإسكندرية.

٣٥٠- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد. تأليف: الشيخ عبدالقادر بن بدران الدمشقي ت ١٣٤٦هـ. تصحيح وتعليق: الدكتور عبدالله ابن عبدالمحسن التركي. الطبعة الثانية، سنة ١٤٠١هـ، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت.

٣٥١- المدونة الكبرى. من رواية سحنون بن سعيد التنوخي ت ٢٤٠هـ، عن عبدالرحمن بن القاسم العتقي ت ١٩١هـ. عن الإمام مالك بن أنس ت ١٧٩هـ. تصوير: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

٣٥٢- مذكرة أصول الفقه. تأليف: محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي ت ١٣٩٣هـ. نشر: المكتبة السلفية، المدينة المنورة.

٣٥٣- المراسيل. تأليف: الإمام الحافظ أبي محمد عبدالرحمن بن أبي حاتم الرازي ت ٣٢٧هـ. علّق عليه: أحمد عصام الكاتب.

الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٣هـ، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٥٤- مرتقى الوصول. تأليف: محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن عاصم ت ٨٢٩هـ. مطبوعٌ مع شرحه المسمى (نيل السول)، فانظر معلومات الطبع هناك.

٣٥٥- المرشد الوجيز إلى علوم تتعلق بالكتاب العزيز. تأليف: شهاب الدين عبدالرحمن بن إسماعيل المعروف بأبي شامة المقدسي ت ٦٦٥هـ. تحقيق: طيار آلتي قولاج. طبع: مطابع دار صادر، بيروت، سنة ١٣٩٥هـ.

٣٥٦- المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا، ويسمى أيضا «تاريخ قضاة الأندلس». تأليف: أبي الحسن بن عبدالله النُبَاهي المالقي المتوفى بعد سنة ٧٩٢هـ. تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة. نشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت، سنة ١٤٠٠هـ.

٣٥٧- مروج الذهب ومعادن الجوهر. تأليف: أبي الحسن علي بن الحسين المسعودي ت ٣٤٦هـ. تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد. الطبعة الرابعة، سنة ١٣٨٤هـ، نشر: المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة.

٣٥٨- المستدرك على الصحيحين. تأليف: الإمام الحافظ أبي عبدالله محمد بن عبدالله المعروف بالحاكم ت ٤٠٥هـ. تصوير: دار المعرفة، بيروت.

٣٥٩- المستصفى من علم الأصول. تأليف: حجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي ت ٥٠٥هـ. الطبعة الأولى، سنة ١٣٢٢هـ، طبع: المطبعة الأميرية ببولاق، القاهرة.

٣٦٠- مُسَلّم الثبوت. تأليف: محب الله بن عبدالشكور ت ١١١٩هـ. مطبوعٌ مع شرحه فواتح الرحموت، فانظر معلومات الطبع هناك.

٣٦١- المسند. تأليف: الإمام أحمد بن حنبل ت ٢٤١هـ. تصوير: المكتب الإسلامي، بيروت، سنة ١٣٩٨هـ.

٣٦٢- المسودة في أصول الفقه. تأليف: مجد الدين عبدالسلام بن تيمية ت ٦٥٢هـ، وابنه شهاب الدين عبدالحليم ت ٦٨٢هـ، وحفيده شيخ الإسلام تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام ت ٧٢٨هـ. جمعها وبيضها: أحمد بن محمد بن أحمد الحراني ت ٧٤٥هـ. تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد. طبع: مطبعة المدني، القاهرة، سنة ١٣٨٤هـ.

٣٦٣- مشاهير علماء الأمصار. تأليف: الحافظ أبي حاتم محمد بن حِبّان البستي ت ٣٥٤هـ. عني بتصحيحه: م. فلا يشهمر. طبع: مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، سنة ١٣٧٩هـ.

٣٦٤- المشتبه في الرجال «أسمائهم وأنسابهم». تأليف: الحافظ محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي ت ٧٤٨هـ. تحقيق: علي محمد البجاوي. الطبعة الأولى، سنة ١٩٦٢م، طبع: مطبعة دار إحياء الكتب العربية لأصحابها عيسى البابي الحلبي وشركاه.

٣٦٥- المشوف المُعْلَم في ترتيب الإصلاح على حروف المعجم. تأليف: أبي البقاء عبدالله بن الحسين العكبري الحنبلي ت ٦١٦هـ. تحقيق: ياسين محمد السواس. نشر: مركز البحث العلمي التابع لكلية الشريعة بجامعة أم القرى، مكة المكرمة، سنة ١٤٠٣هـ.

٣٦٦- مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه. تأليف: عبدالوهاب خلاف ت ١٣٧٥هـ. الطبعة الرابعة، سنة ١٣٩٨هـ، نشر: دار القلم، الكويت.

٣٦٧- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي. تأليف: أحمد ابن محمد بن علي الفيومي ت ٧٧٠هـ. تصوير: المكتبة العلمية، بيروت.

٣٦٨- المصنف. تأليف: الإمام الحافظ عبدالرزاق بن همّام الصنعاني ت ٢١١هـ. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٣هـ، طبع: مطابع دار القلم، بيروت، توزيع: المكتب الإسلامي.

٣٦٩- المطلع على أبواب المقنع. تأليف: الإمام أبي عبدالله شمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي ت ٧٠٩هـ. نشر: المكتب الإسلامي - بيروت ودمشق، سنة ١٤٠١هـ.

٣٧٠- المعارف. تأليف: أبي محمد عبدالله بن مسلم المعروف بابن قتيبة الدينوري ت ٢٧٦هـ. تحقيق: الدكتور ثروت عكاشة. الطبعة الرابعة، طبع: مطابع دار المعارف، القاهرة.

٣٧١ - المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر. تأليف: بدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي ت ٧٩٤هـ. تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي. الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٤هـ، نشر: دار الأرقم، الكويت.

٣٧٢- المعتمد في أصول الفقه. تأليف: أبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي ت ٤٣٦هـ. تحقيق: محمد حميد الله، بتعاون محمد بكير وحسن حنفي. نشر: المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية، دمشق، سنة ١٣٨٤هـ.

٣٧٣- معجم الأدباء. تأليف: أبي عبدالله ياقوت بن عبدالله الحموي ت ٦٢٦هـ. تحقيق: المستشرق د. س. مرجليوث. طبع: مطبعة دار المأمون. تصوير: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٣٧٤- معجم البلدان. تأليف: أبي عبدالله ياقوت بن عبدالله الحموي ت ٦٢٦هـ. نشر: دار بيروت، ودار صادر، بيروت، سنة ١٤٠٤هـ.

٣٧٥- معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع. تأليف: أبي عبيد عبدالله بن عبدالعزيز البكري الأندلسي ت ٤٨٧هـ. تحقيق: مصطفى السقا. الطبعة الثالثة، سنة ١٤٠٣هـ، نشر: عالم الكتب، بيروت.

٣٧٦- معجم معالم الحجاز. تأليف: عاتق بن غيث البلادي. الطبعة الأولى، سنة ١٣٩٨هـ. فما بعدها، نشر: دار مكة للنشر والتوزيع.

٣٧٧- معجم المؤلفين. تأليف: عمر رضا كحّاله، تصوير: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٣٧٨- المعجم الوسيط. إصدار: مجمع اللغة العربية بالقاهرة. تصوير: دار الفكر.

٣٧٩- معرفة علوم الحديث. تأليف: الإمام الحافظ أبي عبدالله محمد بن عبدالله المعروف بالحاكم ت ٤٠٥هـ. تصحيح وتعليق: الدكتور السيد معظم حسين. الطبعة الثالثة، سنة ١٤٠١هـ، طبع: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آبار الدكن، الهند.

٣٨٠- المعرفة والتاريخ. تأليف: أبي يوسف يعقوب بن سفيان الفسوي ت ٢٧٧هـ. تحقيق: الدكتور أكرم ضياء العمري. الطبعة الثانية، سنة ١٤٠١هـ، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت.

٣٨١- المعلم بفوائد مسلم. تأليف: الإمام أبي عبدالله محمد بن علي بن عمر المازري ت ٥٣٦هـ. تقديم وتحقيق: الشيخ محمد الشاذلي النيفر. نشر: المؤسسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدراسات (بيت الحكمة) تونس، سنة ١٤٠٧هـ.

٣٨٢- المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب. تأليف: أبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي ت ٩١٤هـ. خرَّجه جماعة من الفقهاء بإشراف الدكتور محمد حجي. نشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية، سنة ١٤٠١هـ.

٣٨٣- المغانم المطابة في معالم طابة. تأليف: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ت ٨١٧هـ. تحقيق: حمد الجاسر. الطبعة الأولى، سنة ١٣٨٩هـ، نشر: دار اليمامة للبحث والترجمة

والنشر، الرياض.

٣٨٤- المغنى. تأليف: أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة ت ٦٢٠هـ. طبعة مصوَّرة، نشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.

٣٨٥- مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأوصول. تأليف: الشريف أبي عبدالله محمد بن أحمد التلمساني ت ٧٧١هـ. تحقيق: عبدالوهاب عبداللطيف. طبعة مصوَّرة، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٤٠٣هـ.

٣٨٦- مقاتل الطالبيين. تأليف: أبي الفرج علي بن الحسين الأصفهاني ت ٣٥٦هـ. تحقيق: السيد أحمد صقر. طبعةٌ مصوَّرة، نشر: دار المعرفة، بيروت.

٣٨٧- المقادير الشرعية والأحكام الفقهية المتعلقة بها. تأليف: محمد نجم الدين الكردي. طبع: مطبعة السعادة، سنة ١٤٠٤هـ.

٣٨٨- مقالات الإسلاميين وإختلاف المصلين. تأليف: الإمام أبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري ت ٣٢٤هـ. عُنِي بتصحيحه: هلموت ريتر. الطبعة الثالثة، سنة ١٤٠٠هـ، نشر: فرانز شتاينر بقيسبادن.

٣٨٩- مقاييس اللغة. تأليف: أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ت ٣٩٥هـ. تحقيق: عبدالسلام محمد هارون. تصوير: دار الكتب العلمية، إيران.

٣٩٠- المقدمات الممهِّدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام

الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات. تأليف: أبي الوليد محمد بن أحمد بن أحمد المعروف بابن رشد (الجد) ت ٥٢٠هـ. تحقيق: الدكتور محمد حجي. الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٨هـ، نشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت.

٣٩١- مقدمة ابن خلدون. تأليف: عبدالرحمن بن محمد المعروف بابن خلدون ت ٨٠٨هـ. تصوير: دار القلم، بيروت، سنة ١٩٨٤م.

٣٩٢- مقدمة ابن الصلاح. تأليف: عثمان بن عبدالرحمن الكردي الشهرزوري المعروف بابن الصلاح ت ٦٤٣هـ. تحقيق: الدكتورة عائشة عبدالرحمن. طبع: مطبعة دار الكتب والوثائق القومية، مصر، سنة ١٩٧٤م.

٣٩٣- المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد. تأليف: الإمام برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد بن مفلح ت ٨٨٤هـ. تحقيق وتعليق: الدكتور عبدالرحمن بن سليمان العثيمين. الطبعة الأولى، سنة ١٤١٠هـ، نشر: مكتبة الرشد، الرياض.

٣٩٤- ملامح من حياة الفقيه المحدِّث مالك بن أنس إمام دار الهجرة. تأليف: الدكتور أحمد علي طه ريان. نشر: دار الاعتصام، القاهرة.

٣٩٥- الملخص. تأليف: أبي الحسن علي بن محمد القابسي ت ٤٠٣هـ. تحقيق: محمد بن علوي بن عباس المالكي. الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٨هـ، نشر: دار الشروق، جدة. وهو مطبوعٌ بعنوان (موطأ الإمام مالك بن أنس، رواية ابن القاسم، تلخيص القابسي).

٣٩٦- الملل والنحل. تأليف: أبي الفتح محمد بن عبدالكريم الشهرستاني ت ٥٤٨هـ. تصوير: دار المعرفة، بيروت.

٣٩٧- منار السالك إلى مذهب الإمام مالك. تأليف: السيد أحمد السباعي الشهير بالرجراجي. الطبعة الأولى، سنة ١٣٥٩هـ، طبع: المطبعة الجديدة ومكتبتها، فاس.

٣٩٨- مناقب أبي حنيفة. تأليف: الموفّق بن أحمد المكي الخوارزمي ت ٥٦٨هـ. نشر: دار الكتاب العربي، بيروت، سنة ١٤٠١هـ.

٣٩٩- مناقب أبي حنيفة. تأليف: حافظ الدين محمد بن محمد الكردري الشهير بالبزازي ت ٨٢٧هـ. نشر: دار الكتاب العربي، بيروت، سنة ١٤٠١هـ. وهو مطبوع مع مناقب أبي حنيفة للموفق المكي في مجلد واحد.

٤٠٠- مناقب الإمام الشافعي. تأليف: فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي ت ٦٠٦هـ. تحقيق: الدكتور أحمد حجازي السقا. الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٦هـ، نشر: مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة.

٤٠١- مناقب سيدنا الإمام مالك. تأليف: أبي الروح عيسى بن مسعود الزواوي ت ٧٤٣هـ. مطبوعٌ مع المدونة في أولها، تصوير: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

٤٠٢- مناقب الشافعي. تأليف: الإمام الحافظ أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ت ٤٥٨هـ. تحقيق: السيد أحمد صقر. نشر: مكتبة دار التراث، القاهرة.

٤٠٣- مناهج التشريع الإسلامي في القرن الثاني الهجري. تأليف: الدكتور محمد بلتاجي، نشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، سنة ١٣٩٧هـ.
٤٠٤- المنتخب من كتاب ذيل المذيل. تأليف: أبي جعفر محمد بن جرير الطبري ت ٣١٠هـ. تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم. الطبعة الثانية، طبع: مطابع دار المعارف، القاهرة. وهو مطبوعٌ مع ذيول تاريخ الطبري.
٤٠٥- المنتقى شرح موطأ الإمام مالك. تأليف: أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي ت ٤٧٤هـ. الطبعة الأولى، سنة ١٣٣١هـ، طبع: مطبعة السعادة، مصر.
٤٠٦- منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل. تأليف: جمال الدين أبي عمرو عثمان بن عمر المعروف بابن الحاجب ت ٦٤٦هـ. الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٥هـ، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت.
٤٠٧- المنخول من تعليقات الأصول. تأليف: حجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي ت ٥٠٥هـ. تحقيق: الدكتور محمد حسن هيتو، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٠هـ، نشر: دار الفكر، دمشق.
٤٠٨- المنهاج في ترتيب الحجاج. تأليف: أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي ت ٤٧٤هـ. تحقيق: عبدالمجيد تركي. تصوير طبعة باريس، نشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت.
٤٠٩- منهاج الوصول إلى علم الأصول. تأليف: القاضي عبدالله بن

عمر البيضاوي ت ٦٨٥هـ. مطبوعٌ مع شرحه الإبهاج لابن السبكي. فانظر معلومات الطبع هناك.

٤١٠- المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد تأليف: أبي اليمن مجير الدين عبدالرحمن بن محمد العليمي ت ٩٢٨هـ. تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد. راجعه وعلق عليه: عادل نويهض. الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٤هـ، نشر: عالم الكتب، بيروت.

٤١١- منهج المسعودي في كتابة التاريخ. تأليف: الدكتور سليمان بن عبدالله المديد السويكت. الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٧هـ.

٤١٢- المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي. تأليف: بدر الدين محمد بن إبراهيم بن جماعة ت ٧٣٣هـ. تحقيق: الدكتور محيي الدين عبدالرحمن رمضان. الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٦هـ، نشر: دار الفكر، دمشق.

٤١٣- المنية والأمل في شرح الملل والنحل. تأليف: المهدي لدين الله أحمد بن يحيى بن المرتقى الحسنى اليماني ت ٨٤٠هـ. تحقيق: الدكتور محمد جواد مشكور. الطبعة الأولى، سنة ١٣٩٩هـ، نشر: دار الفكر، بيروت.

٤١٤- المهذب في فقه الإمام الشافعي. تأليف: الشيخ أبي إسحق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي الفيروز آبادي ت ٤٧٦هـ. نشر: دار الفكر.

٤١٥- موارد الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد. تأليف: الدكتور أكرم

ضياء العمري. الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٥هـ، نشر: دار طيبة، الرياض.

٤١٦- الموافقات في أصول الشريعة. تأليف: أبي إسحق إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي ت ٧٩٠هـ. عُنِي بضبطه: محمد عبدالله دراز. نشر: المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة.

٤١٧- المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار (المعروف بالخطط المقريزية). تأليف: تقي الدين أحمد بن علي المقريزي ت ٨٤٥هـ. نشر: دار صادر، بيروت.

٤١٨- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل. تأليف: أبي عبدالله محمد ابن محمد الحطاب ت ٩٥٤هـ. تصوير: دار الفكر، سنة ١٣٩٨هـ.

٤١٩- الموطأ «بالرواية المشهورة، وهي رواية يحيى بن يحيى الليثي ت ٢٣٤هـ» تأليف: الإمام مالك بن أنس ت ١٧٩هـ. صححه ورقمه وخرَّج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبدالباقي. طبع: دار إحياء الكتب العربية لأصحابها عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة.

٤٢٠- موطأ الإمام مالك «رواية محمد بن الحسن الشيباني ت ١٨٩هـ» تعليق وتحقيق: عبدالوهاب عبداللطيف. تصوير: دار القلم، بيروت، سنة ١٩٨٤م.

٤٢١- موطأ الإمام مالك «قطعةٌ منه برواية على بن زياد التونسي ت

١٨٣هـ». تقديم وتحقيق: الشيخ محمد الشاذلي النيفر. الطبعة الخامسة، سنة ١٩٨٤م، نشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت.

٤٢٢- ميزان الأصول في نتائج العقول. تأليف: علاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي ت ٥٣٩هـ. تحقيق: الدكتور محمد زكي عبدالبر. الطبعة الأولى سنة ١٤٠٤هـ، نشر: مطابع الدوحة الحديثة، قطر.

٤٢٣- ميزان الاعتدال في نقد الرجال. تأليف: الحافظ محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي ت ٧٤٨هـ. تحقيق: علي محمد البجاوي. تصوير: دار المعرفة، بيروت.

٤٢٤- ندوة الإمام مالك «إمام دار الهجرة» المنعقدة في فاس بالمغرب، في الفترة من ٩ إلى ١٢ جمادى الآخرة سنة ١٤٠٠هـ. (مجموعة البحوث المقدمة للندوة مع المناقشات والردود). نشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية.

٤٢٥- نزهة الألباء في طبقات الأدباء. تأليف: أبي البركات عبدالرحمن بن محمد الأنباري ت ٥٧٧هـ. تحقيق: الدكتور إبراهيم السامرائي. الطبعة الثالثة، سنة ١٤٠٥هـ، نشر: مكتبة المنار، الزرقاء، الأردن.

٤٢٦- نشر البنود على مراقي السعود. تأليف: سيدي عبدالله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي ت ١٢٣٣هـ. طُبِع تحت إشراف اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة.

٤٢٧- النشر في القراءات العشر. تأليف: شمس الدين أبي الخير محمد بن محمد المعروف بابن الجزري ت ٨٣٣هـ. أشرف على تصحيحه ومراجعته: الاستاذ على محمد الضباع. تصوير: دار الكتب العلمية، بيروت.

٤٢٨- نشرة أخبار التراث العربي. المجلد ٤، العدد ٣٨، ذو القعدة - المحرم ١٤٠٩هـ. إصدار معهد المخطوطات العربية في الكويت.

٤٢٩- النشرة العلمية للكلية الزيتونية للشريعة وأصول الدين. السنة الثانية والثالثة. العددان ٢ - ٣، لسنتي ١٩٧٤ - ١٩٧٥م. طبع: مطبعة الاتحاد العام التونسي للشغل، تونس، سنة ١٩٧٥م.

٤٣٠- نصب الراية لأحاديث الهداية. تأليف: الإمام الحافظ عبدالله ابن يوسف الحنفي الزيلعي ت ٧٦٢هـ. الطبعة الأولى، سنة ١٣٥٧هـ، نشر: دار المأمون، القاهرة.

٤٣١- نظم العقيان في أعيان الأعيان. تأليف: جلال الدين عبدالرحمن السيوطي ت ٩١١هـ. حرَّره: الدكتور فيليب حِتّي. طبع: المطبعة السورية الأمريكية في نيويورك. تصوير: المكتبة العلمية، بيروت.

٤٣٢- نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب. تأليف: أحمد بن محمد المقّري التلمساني ت ١٠٤١هـ. تحقيق: الدكتور إحسان عبّاس. نشر: دار صادر، بيروت، سنة ١٣٨٨هـ.

٤٣٣- نقدُ مقالٍ في مسائل من علم الحديث والفقه وأصوله وتفضيل

بعض المذاهب. تأليف: عبدالحي بن محمد بن الصديق. الطبعة الأولى.

٤٣٤- نكت الانتصار لنقل القرآن. تأليف: القاضي أبي بكر محمد بن الطيب الباقلاني ت ٤٠٣هـ. تحقيق: الدكتور محمد زغلول سلام. نشر: منشأة المعارف، الإسكندرية.

٤٣٥- النكت على كتاب ابن الصلاح. تأليف: الحافظ أحمد بن علي ابن محمد المعروف بابن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ. تحقيق: الدكتور ربيع بن هادي عمير. الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٨هـ، نشر: دار الراية، الرياض.

٤٣٦- نهاية السول في شرح منهاج الأصول. تأليف: جمال الدين عبدالرحيم بن الحسن الإسنوي ت ٧٧٢هـ، طبع: مطبعة محمد علي صبيح وأولاده، القاهرة.

٤٣٧- النهاية في غريب الحديث والأثر. تأليف: مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد المعروف بابن الأثير الجزري ت ٦٠٦هـ. تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي. طبعة مصوّرة. توزيع: دار الباز للنشر والتوزيع، مكة المكرمة.

٤٣٨- نور البصر شرح المختصر، المعروف باسم إتحاف المقتنع بالقليل في شرح مختصر خليل. تأليف: أبي العباس سيدي أحمد بن عبدالعزيز الهلالي ت ١١٧٥هـ. مطبوعٌ طبعةً حجرية بفاس في المغرب بعناية المكي بن محمد بن إدريس، سنة ١٢٩٢هـ.

٤٣٩- نيل الابتهاج بتطريز الديباج. تأليف: أبي العباس سيدي أحمد

ابن أحمد بن أحمد بن أحمد بن عمر بن محمد أقيت المعروف ببابا التنبكتي ت ١٠٣٦هـ. مطبوع بهامش الديباج المذهب لابن فرحون، تصوير: دار الكتب العلمية، بيروت.

٤٤٠- نيل السول على مرتقى الوصول. تأليف: محمد يحيى بن محمد المختار بن الطالب عبدالله الحوضي الولاتي ت ١٣٣٠هـ. مطبوعٌ بهامش فتح الودود للمؤلف نفسة، الطبعة الأولى، سنة ١٣٢٧هـ، طبع: المطبعة المولوية، فاس.

٤٤١- الهداية في تخريج أحاديث البداية (أي بداية المجتهد لابن رشد) تأليف: الإمام الحافظ أبي الفيض أحمد بن محمد بن الصديق الغماري الحسني ت ١٣٨٠هـ. تحقيق: يوسف عبدالرحمن مرعشلي، وعدنان علي شلاق، وعلي نايف بقاعي، وعلي حسن الطويل، ومحمد سليم إبراهيم سماره. الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٧هـ، نشر عالم الكتب، بيروت.

٤٤٢- الوزراء والكتاب. تصنيف: أبي عبدالله محمد بن عبدوس الجهشياري ت ٣٣١هـ. تحقيق: مصطفى السقا، وإبراهيم الأبياري، وعبدالحفيظ شلبي. الطبعة الأولى، سنة ١٣٥٧هـ، طبع: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة.

٤٤٣- الوسائل إلى معرفة الأوائل. تأليف: جلال الدين عبدالرحمن السيوطي ت ٩١١هـ. تحقيق: الدكتور إبراهيم العدوى، والدكتور علي محمد عمر. نشر: مكتبة الخانجي، القاهرة.

٤٤٤- الوسيط في تراجم أدباء شنقيط. تأليف: أحمد بن الأمين

الشنقيطي ت ١٣٣١هـ بعناية: فؤاد سيد. الطبعة الثالثة، سنة ١٣٨٠هـ، نشر: مكتبة الخانجي - القاهرة، ومكتبة الوحدة العربية - الدار البيضاء.

٤٤٥- الوشيعة في نقد عقائد الشيعة. تأليف: موسى جار الله ت ١٣٦٩هـ. نشر: مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة.

٤٤٦- الوصول إلى الأصول. تأليف: أحمد بن علي بن برهان البغدادي ت ٥١٨هـ. تحقيق: الدكتور عبدالحميد علي أبو زنيد. نشر: مكتبة المعارف، الرياض، سنة ١٤٠٣هـ.

٤٤٧- الوضع في الحديث. تأليف: عمر بن حسن عثمان فلاته. نشر: مكتبة الغزالي - دمشق، ومؤسسة مناهل العرفان - بيروت، سنة ١٤٠١هـ.

٤٤٨- وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى. تأليف: علي بن أحمد السمهودي ت ٩١١هـ. تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد. تصوير: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٤٤٩- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان. تأليف: أحمد بن محمد بن إبراهيم بن خلكان ت ٦٨١هـ. تحقيق: الدكتور إحسان عباس. نشر: دار صادر، بيروت.